رد المحتار على الدر المختار.

الجزء الثالث

تأليف العلامة المحقق والفهامة المدقق زبدة الراسخين
السيد محمد أمين بن السيد محمد عابدين قدس الله سره

فيلم رقم ١٩٨٩

مخطوط رقم ١١٤٤

المصور
محمد زين دحروج

٢٤٤٢ - ١١١ - علم

علم
١١١٤٢

الجزء الثالث من رد المحتار على الدر المختار
تأليف العلامة المحقق، وكفاية المدققين
بقية الراسخين، ومرجع المتأخرين
السيد محمد أمين بن السيد عمر
عابدين قدس الله سره
ونفعنا به
آمين
آمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده

كتاب البيوع

قوله لما فرغ من بيان المناسبة بين هذه الكتب وما تقدم وصلة ما يأتي مع بيان المناسبة بين خصوص الوقف والبيع والمراد بالعبادات ما كان المقصود منها في الاصل تقربه العبد الى الملك المعبود وتنال الثواب والجود كالاركان الاربعة ونحوها وبالمعاملات ما كان المقصود منها في الاصل قضاء مصالح العباد كالبيع والكفالة والحوالة ونحوها وقوله البيع وكثر ان يكون واجبا لعارض لا يخرجه عن كونه من المعاملات كالاخراج الصلاة مع انه يأثم بتركها وصلاة عبادة مع ان ما تقدم غير مختص بالعبادات بل هو شامل لها ايضا لان المراد بالعبادات ومتعلقاتها وكفاراتها فالمعاملات في معالجة متعلقة تلك الامور في النفع اذ لا يخفى شروعه في المعاملات من زمان فان ما تقدم من اللقطة واللقيط والمفقود من المعاملات قال في الدر وكان الاولى ان يذكر من اللقيط بعد النكاح اه قلت وعند نظر هذا فان النكاح وان كان من المعاملات ككثير من العبادات ايضا المقصود الاصلي منه العبادة وهي تحصين النفس من الحرام وتكثير المسلمين بل قالوا ان التخلي لافضل من التخلي للنوافل وقد يقال الاولى ابراد الشركة لان كلا من اللقطة واللقيط اي التقاطهما مندوب اليه من حيث طلب قد يجب فلذا ذكره في متعلقاتها ثم ذكر ان الابق والضالة المتعلقة بالحيوان اكثر فيها لمناسبة اقتضته ولذا اللقطة ونحوها والشركة كما ذكروا في المعاملات بعض العبادات لا لاقتضاء لمناسبتها للعبادة بل لغرض مناسبة البيع تأخر ذكرها لكن الاولى ما ذكر اي الاولى في الوقف ان يتنبه الى ما ذكر من انه تقدم ذكره في حكم ملك الله تعالى وهذا قد يقال انه لا يلائم ما ذكر من انه من المعاملات فتأمل والتعدد في المتعلقة ما ذكر تارة بالبسيط ومركب اي والبسيط مقدم على المركب اذ وجود المقدم عليه في الذكر تارة واما لم يكن البيع مركبا متعلقا لان الازالة امر اعتباري لا يتحقق من المتركب قول وهو مبادلة مال الخ البيع في الاصل مصدر لا يحسن لانه اسم للعقد كالقيام والقعود وقد جعم بتاء الوحدة اجاب بانه قد يراد به المفعول بمعنى باعتباره كما جمع البيع اي فان انواع المبيعات كثيرة فتأمله او الذي بقي على اصله مراد به المعنى لكنه جمع باعتبار انواعه كذا في الدر قلت الحديث ان اعتبر من حيث سنده فواحد حكما في قال وهو قول ان افاده عند الاجازة وفاسد ان افاده عند التقابض بالفعل ان لم يجز اصلا وان اعتبر من حيث تعلقه بالبيع فهو اربعة ايضا لانه اما ان يتعلق على بعين او ثمن بثمن اي يكون المبيع فيه من الاثمان اي النقود او ثمن بعينه او بعين بثمن وسيجيء كلا من هذه الاربعة والثالث سلما وليس المراد بيع اسم خاص فيه بيع مطلق وانما اعتبر من حيث تعلقه بالثمن اي تعلقا او فهو اربعة ايضا لانه اذا كان بدل الثمن الاول مع زيادة فربح او به ونقص زيادة فتولية او النقص من الثمن فقط فحطيطة او به ونقص زيادة ولا نقص فمساومة وقد اراد في البحر ما ساوا اشتراك اي ان يشترك غلام فما اشتراه اي باثمان بيعة نصفه مثلا وقوله لانه غير خارج من الاربعة وقد يقتضي من حيث تعلقه بعين الثمن كقوله مثلا او به وجعلا وجاء فيه ناه للهرب ان قوله باعتبار وكون المبيع والمبيع ليس المراد اعتبار المبيع وحده اي بدون تعلق بيع به حتى يرد انه اذا اريد كل منهما باعتباره افراده يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فان جمع البيع باعتبار مصدريته نظرا الى انواعه حقيقة فجمعه منقولا الى اسم المفعول

قاله قار

فانه جائز ووجه عدم الورود ان المراد جمعه باعتبار صيغته لكن نظرا الى انه متفرد او متعلقا بغير لا منقولا الى اسم المفعول حاصل قوله تداعا اربعة خبرا لكون وقوله ثانية خبر ثان للمبتدا اي بيعة في كل واحد من المقامة على طريق اللف والنشر المرتب وقد علمت بيانها ثم ان تقييم الاول الى باء وكسر سوء ساقط عليه في الحاوي وظاهر ان الموقوف من قسم الصحيح وسواء على بقية الثلاثة وبيع الحق ونسبه من جعله قسما للصحيح وعليه مشى الزيلعي فانه قسمه الى صحيح وباطل وفاسد وموقوف وتمام تحقيقه في اول البيع الفاسد من البحر وباقي قيود هذه المقابلة سيجيء بيانها اي على وجه المبادلة ولو غير مباشرة لدخل المقايضة فان اولى كما فعل المص فيما بعد لعدم شمول الاجارة لان المنفعة شيء باعتبار الشرع انما هو وجود حتى صح الاعتياض عنها بالمال وكذا باعتبار اللغة تأمل قوله مالا او لا اي امرا يمال او يميل اليه الطبع ويكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية تثبت بتمول الناس كافة او بعضهم والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعا فما يباع ولا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة وما يتمول بلا اباحة انتفاع لا يكون متقوما كالخمر واذا عدم الامران لم يثبت واحد منهما كالدم نجم ملحقا عن الكشف الكبير وقد حقق ان المال اعم من المتمول لان المال ما يمكن ادخاره ولو قريبا كالحب والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الاباحة فالخمر مال لا متقوم فلذا قلنا في البيع بجعلها مثلا وثمنا لم يتحقق اصلا بجعلها بيعا لان الثمن غير مقصود بل وسيلة الى المقصود او الانتفاع بالاعيان لا بالاثمان به ولهذا اشترط وجود المبيع ووجود الثمن فيه فلا اعتبار صار الثمن من جملة الشروط عند لم لان الصانع وتمام تحقيقه في فصل الشروع من المتوسع ومن هنا قالوا في البحر اعلم ان البيع ان كان مبناه على المبادلة كان الاصل فيه المبيع دون الثمن ولذا تشترط القدرة على المبيع دون الثمن ويفسخ بهلاك المبيع دون الثمن اه وفي المتوسع ايضا من جملة ما ذكره في تحقيق ان المنفعة ملك لا مال لان الملك ما من شأن يتصرف فيه بوصف الاختصاص والمال ما من شأنه ان يدخر للانتفاع وقد اجاب والتقوم لم يستلزم المالية عندنا لان الملك عندنا في الحر ثم في البحر عن الحاوي القدسي الملك امر اعتباري لا وجود خارجي لا في الاعيان ولا في المنافع والملك احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار والعين وان كان فيه معنى المالية ولكنه ليس بمال متقوم حتى لا يجوز قتله واتلافه اه قلت وفيه نظر لان المال المنتفع به في التصرف على وجه الاختيار والمتقوم والا هلاك ليس بانتفاع ولان الانتفاع بالمال يعتبر في كل شيء بما يصلح له ولا يجوز اتلاف شيء من المال بلا انتفاع اصلا كقتل الدابة بلا سبب موجب قوله به بيان وشرف بالضم بمعنى اي بالعلو اي الحق يوسف بالضم ناقص قيل بالعين بعشرين درهما فالاية دليل على ان البيع لا يلزم كون المبيع فيه مالا لان الحر لا يملك قلت وفيه ان اهل اللغة في الجاهلية كانوا يسترقون الاحرار ويبيعونهم فلا تدل الاية على ان البيع لغة لا يشترط فيه المالية على ان القائل ان الحر يملك قبل منه هذا لدليل كما اجزاه من وجد في رحله فهو جزاؤه ثم ذكر ثمة في التهذيب من بيع الفاسد حيث قالوا ان الحر كان مالا في شريعة يعتقب عليه وعلى بنيه الصلاة والسلام حتى الشرق الصادق كما في شرح التأويلات فلا ينبغي ان يقال انه لم يكن مالا عند احد اه فالاولى لا يستدل لان يحتمل ان احد الشرعين الموصلين انفسهم قاسوا وبحكم اولئك الذين الشرع الغالب لهم بالهدى وخلوع

مطلب في توقف المال على التقوم والتقوم

مطلب
اشراط
شرائط البيع اربعة

الا ان الرابعة مذكورة في الشرح قوله وشرط الطلبة الخ قد يقال اي يكونها ما قبلين ولا يشترط البلوغ والحرية
والعدالة في الجانبين شرائط البيع اربعة اشياع شرطا انعقاد وشرطا نفاذ وشرطا لزوم فالاول اربعة اشياء في
العاقد وفي نفس العقد وفي مكانه وفي المعقود عليه شرائط الاول اثنان العقل والتمييز فلا ينعقد
بيع المجنون والصبي لا يعقل ولا وكيل من جانبين ولا الاب ووصيه والقاضي وشرائط العقد فلا ينعقد
بالهزل والسرار من الجانبين ولا يشترط فيه البلوغ ولا الحرية فيصح بيع الصبي والعبد المأذون لهما
والفضولي اذا اجاز الاصيل والمفلس والمحجور لحق الغرماء اذا اجاز الغرماء وشرائط المكان اثنان
فلو قبل غيرما ايجب او بعضه او بغير ما وجب او بعضه لم ينعقد الا في الصحة بان باع عبدا او عبدا
فقبل الشفيع العقار دون العبد بخلاف الباقي وشرط مكانه واحد وهو اتحاد المجلس وشرط
المعقود عليه ستة كونه موجودا اما مستقرا كالحنطة في الغرائر او كالمكيل تباع فيها بصيغة الجنس
وكونه مقدورا التسليم فلا ينعقد بيع المعدوم وما لا خطر العدم كالحمل في الضرع او الحمل في الضرع قبل
ظهوره وهذا العبد ابق فانا هو جاء وبيع المرهون والمؤجر لحق المرتهن والمستأجر وبيع المرهون
والمستأجر لا يصح الا باذنهما وبيع المجرد والمدبر وام الولد والمكاتب وصحيح البعض
لجداران البيع فاسد وبيع الخلا والهواء في ارض مملوكة له واماء في نهر وبيع والعصير والخمر
والخنزير قبل الاصلاح وبيع ما ليس بمال كالحر والميتة والدم وما لا منفعة فيه كالحشرات
الغاصب ثم ضمن قيمة وبيع المغصوب في غاية متعلق موقوف وبيع الوكيل غائبا نافذ وبيع مجهوله
الجهالة لا يمنع والطير في الهواء والسمك في البحر بعد ان كان في يده فصارت شرائط الانعقاد
احد عشر ذكرت منوطة بستة والباقي وهو شرائط النفاذ ثمانية الملك او الولاية وان
لا يكون في المبيع حق الغير فالبائع فضولي يتعلق بيع المغصوب عندنا اما راهن فباعه فاجاز المرتهن فلك
كما سيأتي في بابه والولاية بما بانية كالاب والوصي والقاضي ثم وصيه ثم الجد
وصي ثم القاضي ثم وصيه ولا ينفذ بيع مرهون ومستأجر والمشتري فيهما لم يعلما لا يرجعان
ومستأجر وامة الغائب وهو شرائط الصحة المجهولة والمعروف منها عامة ومنها خاصة فتفسد
كل بيع شرط لا ينتفع المالك به لا يصح وعدم التوقيت ومعلومية المبيع ومعلومية
الثمن بما يرفع المنازعة فلو بيع بيع بما من هذا القطيع وبيع الشياع بقيمته او حكم فلان وفلان من
شرط منهما كما سيأتي في البيع الفاسد وارضا والغائبة فسد بيع المكيل وشرائي وبيع مالا غاية
وفي الدرر فسد بيع الدين قبل قبضه كما علم فيه وراس المال وبيع شيء بعينه على غير ما باع وكون
البدل مما في الذمة والتولية فان هلك هنه فسد وهلك بالقبض والمالكة بين البدلين في اموال
الربا والمطعوم عند ابي حنيفة وهو شرائط السلم فيه والقبض في الصرف قبل الافتراق وعلم
الشفيع الاول في مرابحة وتولية واشراك وضمير واما الرابع وهو شرائط اللزوم بعد الانعقاد
والنفاذ فثلثة من الخيارات الاربعة المشهورة وباقي الخيارات الآتية في اثناء باب خيار الرؤية عند
قوله عبارة عن الشرائط الباقية وهي اثنان شرائط الانعقاد احد عشر ظاهر او شرائط
الانعقاد اثنان وشرائط الصحة ثمانية وعشرون عبارة عن غاية والباقي وهي كل شرائط اللزوم بعد زيادة

الخيارات تكن بذكرك تصير الجملة سبعة وثلاثين فهو تسعة وثلاثون ثمانية على ما قلنا من ان الصواب
ان شرائط الانعقاد تسعة وشرائط الصحة ثمانية عشر منها ما قلنا ومن شرائط اللزوم
اربعة فتصير الجملة تسعة وستين ثم يزاد في شروط المعقود عليه اذا لم يرياه الخ وفي
مكانه كما سيأتي في باب خيار الرؤية وسيأتي تمام الكلام عليه عند قوله وشرط الصحة معرفة قدر
المبيع وضم قوله وعند العامل فيه نظر لما مر من ان الخمر مال مع ان بيعها باطل في حق المسلم كان عليه
ابدال له بالمتقوم وعدا فاسد من العامل كما مر بانه فيخرج ما ليس بمال اصلا والدم وما لا نفع له
غير مستتبع كالحر خارج بذلك فيدخل البيع قوله وذكر ثبوت الخ كذا في البدائع وفي بعض شروحها في بدل
وهذا حكمه الاصلي وتتابع وجوب تسليم المبيع والثمن ووجوب استبداد المشتري بالمبيع بعد الاستيفاء
الاستيفاء بيانا وثبوت الشفعة للجار مقارنا وعتق المبيع للحر مما باع حجر وصوابه بمر المشتري قوله
وحكمه نظام بقاء المعاش والعالم عقد ان يتولد بقاء نظام المعاش اي فائدته كما ذكر خلق
العالم فلا تظام واحكم امر معاشهم احسن احكام وبيته ذكت الا بالبيع وشرائه اذ لا يقدر احد على
ان يعمل لنفسه كل ما يحتاج اليه لانه اذا اشتغل بحرث الارض وبذر الحب وسقيه وحراسته وحصده
ودراسته وتذريته وتنظيفه وطحنه وعجنه لم يقدر على ان يشتغل ببقية ما يحتاج اليه من الآلات
الحراثة والحصد وغيره فضلا عن اشتغاله بما يحتاج من ملبس ومسكن فاضطر الى شراء ذلك ولو
اشتغل بذلك لا يخلو لا محالة عن ضرر بالسؤال ان امكن والا فالقتال على ما عليه وبيته بيع بكذا
العالم قوله مباح بعد ما نهى عن اوصاف ما بعد قوله مكروه كما بيع بعد النداء في الجمعة قوله حرام كبيع
الخمر ملن يشربها قوله واجب كبيع ممن لم يتسلط اليه قوله والسنة قاله عليه الصلاة والسلام باع واشترى
واقره اصحابه بعد ذلك ايضا قوله والغبا من حيث الجنس المستقر فالبائع لا ذا مر مفرط وهي يجزم العقل
بثبوته كما في الامور الضرورية المتوقف عليها انتظام معاشه وبقاء نظامها فهو لسنا لا يجاب اي بان
الفظ المخصوص وهي ما خصوص من بين سائر الالفاظ اذا اردت معرفة الايجاب والقبول المذكورين
في الفتح الايجاب لا اثبات لغة لا يكون كذلك والمراد هنا اثبات المعنى الخاص اذ الحق الرفض مواضع
الا سواء وقع من البائع او من المشتري كما يبتدئ المشتري فيقول اشتريت منك هذا بالف
والقبول المعنى الثاني والاظهر منها الايجاب اي اثبات فعل الشاري بالقبول تبيعا لمن الا اثباتا لامر
لا يتم البيع قبله ورضى بنفسه الاولى حذفه والقبول في بعض النسخ فالقبول بالفاء فهو تفريع على
تعريف الايجاب وانما قال المصنف اذكر اولا الايجاب ما ذكر اولا الايجاب بعد ما ذكر ثانيا من كلام
احد بما افاده ظاهر ما ذكره ثانيا من الاولوية من الحاق الاخر والتعبير بينبغي لكراهة البيع بعد
وقوعه في الفتح باذا يفعل ثانيا بعد ما سمع قائلا ولا اعلم هذا اللفظ متى من المرجع ما توقال كل هذا
الطعام بدرهم فاكله ثم قال بعت البيع والاكل حلال والركوب والمس بعد قوله البائع اركبها جاز والبيع
بكذا رضى بالبيع وكذا اذا قال بعتك بالف فقبضه ولم يقل شيئا كان قبضه قبولا لخلو البيع عن الشاغل
فانه ليس فيه ايجاب بل قبض بعد موجبة الثمن فتعلق حقي محل لا اطلاع من صور الشاغل كما تعلم بعضهم
خطأ ووقع في الغاية ان القبض يقوم مقام القبول وعليه فتعريفه القبول بالقول تكون الاولى
قوله الا ان يرجع الثاني الا ولى ان يقول الرفض كما جزم به في الفتح والبحر لان الخيار على اي الجانبين لا يمنع
عليه الايجاب وهو باق بعد صيغ القبول اذا رده في قوله قيد به اتفاقا بالاية وهي قوله تعالى الا ان تكون تجارة

مطلب
القبول قد يكون
بالفعل وليس صورة
الشاغلي

[illegible] ما في البحر [illegible] قوله وفي الفتح [illegible] بانه يكون [illegible] ايضا لا شبهها عليه [illegible]

[illegible] قال [illegible] بعت منك بكذا او [illegible] اشتريت [illegible] بكذا [illegible] مقام القبول [illegible]

[illegible] الايجاب [illegible] قوله [illegible] ولا يشترط في القبول ان يكون

قولا [illegible] ذكر هذا الفرع عقب قوله الآتي الا اذا كان

بكتابة او رسالة [illegible] بالتبليغ [illegible]

[illegible] البيع [illegible] شرط [illegible] المراد به

الايجاب [illegible] البيع [illegible] والعتق [illegible]

[illegible]

[illegible] الا اذا كان بكتابة [illegible] الكتابة ان يكتب [illegible] بعت [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] في مجلسه [illegible] البيع [illegible] الرسالة [illegible]

[illegible] الرسول [illegible]

[illegible] المشتري في مجلسه [illegible] في النهاية وكذا هذا في الاجارة والهبة والكتابة [illegible] قلت

[illegible]

[illegible]

وبيع

مطلب البيع بالتعاطي

وصح التعليق بالشرط لكونه يمينا من جانب الزوج والمولى معاوضة من جانب الزوجة والعبد [illegible]

[illegible] من جانب الزوج والمولى وذلك ان اليمين [illegible] ذكر الشرط والجزاء والخلع والعتق [illegible]

الطلاق والعتق بقبول المرأة والعبد [illegible] من جانب المرأة والعبد [illegible] لان يمينا من

جانب الزوج والمولى امتنع الرجوع [illegible] واما الفعل فعطف على قوله اما القول [illegible]

وهو التعاطي [illegible] قال في البحر [illegible] والمصباح [illegible] من جانب [illegible]

من جانب [illegible] حقيقة التعاطي وضع الثمن واخذ

المثمن عن تراض منهما من غير لفظ [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] المشتري ولم يتكلم [illegible] بالف

التعاطي ليس فيه ايجاب بل [illegible] بعد معرفة الثمن [illegible]

[illegible]

[illegible] البحر قلت ليس في البحر [illegible] التعاطي [illegible]

[illegible]

فيه باطل وهذا عليها فالمال قبل من البيع الفاسد فان كانا تشاركا البيع الفاسد فيه وهما يزايدون انتهى
قلت لكن في النهاية والفتح وغيرهما عند قول الهداية ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم ان البيع
بالرقم فاسد لان فيه زيادة جهالة شكلت في صلب العقد وهي جهالة الثمن برقم لا يعلمه المشتري
فصار بمنزلة القائد ومن هذا قال شمس الائمة الحلواني وان علم بالرقم في المجلس لا ينقلب لانه
العقد جائز ولكن اذا كان البائع والمشتري فرض به المشتري ينعقد بينهما عقد بالتراضي
اه وعبر في الفتح بالتفاعل والمراد واحد وسيأتي ايضا في باب البيع الفاسد ان بيع الاباق
لا يصح وانه لو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع في رواية وفي اخرى انه لا يتم قال في البحر هناك
والاولى الرواية الاولى بانه ينعقد بينهما بالتفاعل اه وفي ط عن عقد عدم انشاء مشاركة الواحد
وقد يجاب على ان بقاء العقد على ما اذا كان التفاعلي بعد المجلس اما فيه فلا يشترط كما هنا
والفرق انه بعد المجلس يتقرر الفساد من كل وجه فلا بد من المتاركة اما في المجلس فلا يتقرر
من كل وجه فتحصل عدم المتاركة فتأمل وتدبر وسواء كان هذا قول واحد او قولان والظاهر الثاني
عند قوله وفسد في المثل في بيع تلة الخ هذا وذكر عن الحلواني في البيع بالرقم خلافه
في الهداية اضراب الصدارة وذكر ان العلم في المجلس جعل كما بدا العقد وصيرورته كانه في المجلس
الحاصل بالجزم في الفتح هناك ايضا قرره على بيع التفاعلي بالاولى مما هنا وقد من البحر
حيث قال على بيع التفاعلي بالاولى وهو مرجح الخلاصة والبزازية ان التفاعلي بعد عقد فاسد
او باطل لا ينعقد بالبيع لانه بناء فيلزم السابق وهذا محمول على ما ذكرناه اه وقوله على ما ذكرناه
اي من ان عدم الانعقاد قبل المتاركة الاول وهو بعض قول علم بالمجلس فيحمل ما في الخلاصة وغيرها
عليه تأمل ومراده بما في الخلاصة ما قدمه من قوله كما لو كان بعد عقد فاسد ونظائرها عبارتها
وعبارة البزازية وليس فيه التنصيص بما قبلناه تأمل الاول يعين ان المراد بما هنا فيما لو علم به بتفاوت
كلام غير واحد فافهم قوله وتمامه في الاشباه من الفنون الخ ايدي اخرا نعم ذكر فيه
زيادة على اصل المسئلة فلعله اراد ما ذكره في الاشباه في ذكر المعلوم او ما اكتب هناك المسئلة
مما تفرع على الاصل الذي كون قولهما فالباطل المقتضي بالكسر يبطل المقتضى بالفتح فانه لا يبطل البيع الاول
يبطل ما تقتضه من القبض اذا كان قبل المتاركة قال ح وهو يدارس الخواجه بد ليعض من كل
اه قلت وفي هذه المقالة بحث سنذكره عند الكلام على بيع الكرة اجارة قوله فتحرر مما تقدم
هذا الاختلاف ت اي من كلام الامام المحقق انه ذكر بيع التفاعلي في مواضع متصورة في موضع
بالاولى عن اجاب بنحو منه البعض انه شرط متصور في موضع لا يتصور في موضع
البعض انه يكفي به متصور في موضع يتصور في جميع فلهم البعض ان تسليم الثمن لا يكفي تحرر هذا
الفتح هكذا قوله وهو ركن في شرط المقتضي اي عبارته من البزازية الاتية تنعقد بالتفاعلي
ايضا من احد جانبين على الصحيح اه وكذا الاجارة كما في الخلاصة وكذا العرف كما في المختار مستدلا
عليه بما في التاترخانية اشترى حطبا بالف درهم على ان الحمال بالخيار كذا هنا عادة مادة ذياد
ثم فسخ البيع فسخ قول الامام العرف خالف وبه يفتى وعلى قول ابي يوسف العرف بالطرق
قابلة هستند لم ارمن نبه عليها اه تحرر ما كتبه مد يوسف جنبت ايه شعيرا قد ما حطوها
وما ارخص سعر البلد واسعرها بعلم كان بيعا وان لم يعلما فلا وهو من بيع التفاعلي تسليم المشتري

ما اشتراه

ما اشتراه الى بيت جالبه بالشفعة في موضع لا شفعة فيه وكذا تسليم الوكيل بالشراء الى موكل بعد ما انكر
التوكيل وسنه حكما ما اذا جاء الموزع بالبنة فيما بعد وعلى هذا لو وزع وطلب الوكيل بينة فجاء بها بالتفاوت
وعن ابي يوسف لو قال الخياط ليست هذه بيضاء كما شرطت فجاء بها من عنده اخذ بها وينبغي تقييده
بما اذا كانت العين باقية لم تتغير وتمامه في البحر وقد ذكر الخياط انما يأتي ويسقط الخياطة جاز
بما قالوا في الفتح وعلى هذا فلا بد من الرضى في جارية الوديعة والبضاعة وتمامه في البحر وقد مر ما يتعلق
بالاستئجار اه ذكره في البحر من شرائط المعقود عليه اذا لم يكن موجودا فلم ينعقد بيع المعدوم
ثم قال وحاصله ما فيه والمرجوع عن هذه القاعدة ما في القنية الاشياء التي توخذ من الباياع على
وجه الهزء كما هو عادة من فيه بيع كالحبر والملح والزيت ونحوها ثم اشترا ما وجد ما اخذه متاع
اه فيجب رد بيع المعدوم هنا اه وقال بعض الفضلاء ليس مثل بيع معدوم انما هو من باب قبض
المنقطات بازن ما كل وفي تسهيلا بالامر ورد فعالهم في كل عادة وقيد ان التعامل بالاذن ولما
لا يوفي في كلام الفقهاء كحموي وغيره ايضا ان فان المثليات بالمثل لا بالقيمة والقيميات بالقيمة
لا بالمثل هذا قياس وقد علمت ان المسئلة ذات قولين وعليه تحمل ما هنا فتأمل
ويكون ضمانها بالثمن ح وكذا حكم الاشتباه في موتها القيمية لان قبضها فاسد لا يوجب الا ضمان
بما ان هلكت بالقبض وغيرها في الشهر على كون الماخوذ من القاسم وغيره بيعا بالتفاوت وانه
لا يحتاج في مثل هذا الى بيان الكيل وبه يعلم ان ما في البزازية من القاسم وغيره بيعا بالتفاوت وانه
المنازعة اه قلت ما في الشهر يبنى على ان الثمن معلوم لكنه على هذا لا يكون من بيع المعدوم بل مما لم
شيا ينعقد بيعا بهذا المعلوم قال في الواقعات لو دفع دراهم الى خباز فقال اشتريت منك مائة مكوك
من غير وجل يأخذ كل يوم خمسة امنا فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اشترى خبزا غير
مشار اليه فهذا البيع مجهول لانه لا علم له الى ان يأخذ منه كل يوم خمسة امنا ولم يقل في
الابتداء اشتريت منك خبزه وهذا حلال وان كان يعلم وقت الدفع الثمن او تجوز الدينة لا ينعقد البيع
وانما ينعقد البيع الآن بالتفاعلي والآن المبيع معلوم فينعقد البيع صحيحا اه قلت وفيه انه
الخبز معلوم فاذا انعقد بيعا بالتفاعلي وقت الاخذ بيع ودفع الثمن قبله وكذا اذا ظهر دفع الثمن بالاولى
وبقاؤه بدينا كان ثمنا معلوما وقت الاخذ مثل الخبز واللحم اما اذا كان ثمنه مجهولا فانه وقت الاخذ
لا ينعقد بيعا بالتفاعلي لان الثمن فاذا تصرف فيه الاخذ وقد دفع البائع برهناه بالدفع بالقرض
فيه يلزم التحكيم بينهما عند من لم ينعقد بيعا وان كان بيعا فيه لما علمت من انه البيع لا ينعقد بالشبهة
فيكون شبيه القرض المحض مثلي وقيمته فاذا تقابضا فيه يجب رد المثل او القيمة برئت ذمة
الاخذ لكن يبقى الاشكال في جواز التصرف فيه اذا كان قبيل اما ان قرض الشيء لا يبيح فيكون كصحيح
هنا يستفاد من القرض الخبز والخميرة ويكون تحرير عليه على الصحة بشرط العرض او على المتعارف عند الناس
الشرائع راجع في الاكثر في الصوف في ثمن الغنم حيث قال وعلى الواجد من الارز والعدس وما اشبهه
وقد كان دفع اليه دينارا مثلا ينفق عليهم اضعافها بعد ذلك في قيمته بل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم
الخصومة قال في التتمة تعتبر قيمته يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل اخذ منه على ان يدفع
اليه مثل ما يجمع غدا قال يعتبر قيمته يوم الاخذ لانه سلم عين ما اخذ اه قوله بيع البرات جمع برة
وهي الاوراق التي يكتبها كتاب الديوان على العاملين على البلاد بحفظ الحق او على الاكارين بقدر

بطلان في بيع الاستجرار

ما علیهم وکیت براءة انه بیعها بعد بیع ما فیها فکذا ترک بعض بیع مظروف لاجله کالماء الجاری
مع ظروفه بعض المبیع المرتب ذکره الوقف اذ یفید انه یجوز بیعه وهذا خلاف ما فی الصیرفیة فان
مولی لو باع صاع حنطة خارجا بالجوز لکن من عادته ابتیاع ثلثة وعیاة الصیرفیة لکذا لو باع
من بیع الحفظ قال لا یجوز لانه لا یعلم ما ان باع ما فیه او عین الحفظ لا وجه للاول لانه بیع ما لم یخلق
ولا وجه للثانی لان هذا الحق لیس متقوما بخلاف البراة لان من الخلقة متقومة
اه قلت مقتضاه ان الحفظ بالحاء المهملة والقاف المعجمة وانه لا یخالف ما ذکره شه لان المراد
بحفظ الاجرة ما کان قابلا فی بدل المتولی من خوص وغیره وحصرة قد تحتمله الاجرة وکلام الصیرفیة
فیما لیس کذلک هو قول محمد ای هکذا فی حسبة بیع مظروف الاجرة وان والیها بالبیع لان
الکلام کان فی بیع البراءات وهذا ایضا یلفظ هنا قوله من المشرف ای الجائر الذی یتولی فیض
الغلة قوله بخلاف المجمعة ای اذا باع الصیرفیة لعلق رابته من حاشیة السید ابی السعود قوله
وتعقبه فی الدرایة تعقب ما ذکر من مسئلة بیع الاستئجار وما بعدها حیث قال اقول الظاهر ما فی
الفتیة ضعیف لانتفاء کمشتهر علان بیع المعدوم لا یصح وکذا غیر المملوک وما الفارق من ان یکون
الماخوذ من الحصر وغیره بیعا بالتعاطی ولا یتباع فی مثله الحق بیان الحق لانه معلوم کما یاتی فی وقف
الاجرة لا یمکن قبل القبض لما فی البحر بیعه وکرع علی ذکر ما قاله ابن وهبان فی کتاب مشرب ما فی
الفتیة اذا کان مخالفا لما قدمناه عند الاشتباه ایضا لما یعلمن تعلیل عدم ا ه وقد مناه الکلام
علی بیع الاستئجار وما یتبع هذا الامام فالوجه ما ذکره من عدم صحة بیعه ولا یاتی ان کانت انه لومات
یورث عنه لانه اخرج اختصاصا ولا یلزم من الاختصاص الملک کما قالوا فی الفیئة بعد اجراء هذا بدار
الاسلام فانها حق تارکی یا لا اجراء ولا یحصل الملک فیها فافهم الا بعد القسمة والحق المشترک یورث
کحق الرهن والرد بالعیب بخلاف الضحیة ملک شمنة وفیها راجع شرط کما فی الفتح ومن هذا یجب فی
البحر هناک ما ینبغی التعویل فی معلوم المستحق بانه اذا مات بعد فروغ الغلة واجراء الناظر
لها قبل القسمة یورث نصیبه فانه کحق فی الفیئة بعد الاجراء وان مات قبل ذلک لا یورث
لکن قدمنا هناک ان معلوم الامام لیس کسهم الصلة وسهم الاجرة والامر فی الثانی وعلیه یتحقق
الارث ویقبل اجراء الناظر ثم لا یخفی انه لا تملک قبل قبضها فلا یبیع بیعا قولا وافق المصر
ای تایید نظام النهر وعبارته المصر فی فتاواه حیث سئل عن بیع احتکره ومکان یکون لرجل فیها مکنة
فی بیت المال وبحتاج الی دراهم یجعله قبالة عن ثمن احتکره متولی رجل یعتنی باحکامها
قد رمما کذا بکذا النقص من حقه فی احتکره فیفرض له بعلک فهل البیع المذکور صحیح ام لا تکون
بیع المیت بنقد اجاب اذا باع الدین من غیر من هو علیه کما ذکره لا یصح کما لو باعه الی قوله
وبیع المیت لا یجوز ولو باعه من المدیون او وصیه جاز اهتزر وفیها الظاهر ان الغیر للقسمة
وبحتمل عوده لفتاوی المصر المذکور من افتی وامر بخلافها تامل ا ه قلت ویؤید الاول قوله
الاعتیاض عن مستحق الجرة فی الملک لانه لیس بیع المستحق الجرة لا تحل التملیک ولا
یجوز الصلح عنها اقول وکذا لا تقبض بالتلف قال فی الخلاصة لو تلف الوقف بعد
الحق لا یوجب الضمان لانه لا اعتیاض عن مجرد الحق باطل الا اذا فوت حتی لو کان فانه یلحق
بتعویت حقیقة الملک فی حق الغرامات کحق المرتهن وذلا یرض بالتلف لیس من الفیئة او وصل

جاریة صار قبل الاجراء لانه الغایة بجرد الحق وانه غیر مضمون وبعد الاجراء لانه یسلم ولو غصبه
یغنی لتفویت حقیقة الملک ویجب علی الغاصب فی قتل عبد من الفیئة بعد الاجراء ثلاثة آلاف
بجر وراء بقولهم لتفویت حقیقة الملک لو کان قبل الاجراء لا تحمل حقیقة الملک لانه لیس
کما مر قوله کحق الشفعة قال فی الاشباه فلو صالح عنها بارتفعت وبجع ولو صالح المخرج بمال
لختان بطل ولا شیء لها ولو صالح احد زوجیه بمال لترکه نوبتها لم یلزم ولا شیء لها وعلیه
لا یجوز الاعتیاض عنه الوقف فی الاصح قال وفرع منها حق القصاص وحق
الرق فانه یجوز الاعتیاض عنها کما ذکره الزیلعی فی کفالة والکفیل بالنفس اذا صالح المکفول
له بمال لا یبرء ولا یجب وفی بطلانها روایتان وفی بیع حق المرور فی الطریق وارتفاقه کذا بیع
الرب الاجنبیا اه قول وعلی هذا لا یجوز الاعتیاض عن الوظائف بالاولی فان من امامة وخطابة
واذان وقراءة ودرایة ولا علی وجه البیع ایضا لا یصح اتفاقا کما فی شرح الاشباه وغیره
وفی الذخیرة ان اخذ الدراهم لیشتری بها شیئا معروفا کان جائزا ولو لم یعرف جاز ایضا
قال فی المستصفی التعامل لعله اجارات بیع المستغیض والوقف المشترک لا یصح الوضع ایضا مر
اه وفی بحر الرزیة وکذا ایضا تفسد الاجارة بموت احد المتعاقدین ولو بعد مضی بعض المدة
اضطرارا لجواز اجارة احد یک للوقف وبه افتی ابو علی النسفی ایضا والفتوی علی جواب الکتاب لانه
منصوص علیه فیلزم ابطال النص اه فافاد ان عدم الافتاء بمثل هذا والفتوی علی جواب الکتاب لانه
لا یصح لما تسلم النص ولا تقیید له والا فقد اعتبره فی مواضع کثیرة منها ما یاتی الایمان وکذا ما فی
وقف خانیة حمل کلامه علی عرفهم کما ذکره ابن الهمام وافاد ما مر رمضان الوقف لعله یصح مقیدا
والذی نقل البیری فی مسئلة احد یک المذکورة قال السید الشهید لا تفتی باستفساد مشایخ بلخ
بل تفتی بقول اصحابنا المتقدمین لان الناظر فی بلدنا لا یدفع اجرة الا اذا کان یکری بالاجرة
من الصدر الاول فیکون ذلک دلیلا علی تقریر النبی علیه الصلاة والسلام ایاهم علی ذلک فیکون
شرعا منه فاذا لم یکن کذلک لا یکون تعلیم حجة الا اذا کان کذلک من الناس کافة فی
البلدان کلها فیکون اجرا هاولا یجاع حجة الا ترى انهم لو تعاملوا علی بیع الخمر والربا لا یفتی
بجوازه فی رسالته المسماة بنشر العرف فی بناء بعض الاحکام علی العرف قول وعلیه فیفتی
بجواز الترک وعدم الوقف بین الصرف الخاص وعام وتمام الکلام علی هذه المسئلة
فی رسالتنا المسماة بنشر العرف فی بناء بعض الاحکام علی العرف قول وعلیه فیفتی
العلماء واحکام سواد تلک بلغوا رأیا الاعلام العینی فی فتاواه لیس للنزول ترکها یعتمد علیه ولکن
علیه الاشباه والسید ابی السعود وذکر محشی الاشباه الحانوتی ان العینی ذکر فی شرح نظم الوهبانی بان القسم
بین الزوجات انما یصح من بعض سیوخه اکبارا نه یکره ان یحکم بعجمة الذال من الوقف
الدنیئة فیما علی ترک المدة فسها لصاحبها لان لکل منها مجرد استحقاق اه قلت وقد مناه فی
الوقف عند البحر ان للمتولی عزل نفسه متی شاء وان من العزل العزل فی غیبة وغیبة
الغلة او غیبة وانه لا یتعزل بمجرد هذا نقل فخذ ما اعلمناک فافهم بقی امر لا بد من تقریر معناه المزوی فی له

مطلب
فی بیع الخان مکسیر

مطلب
لا یجوز الاعتیاض عن الحق المجرد ٥

مطلب
فی الاعتیاض عن الوظائف والنزول عنها

مطلب
فی العزل متی یصح

قوله يتعلق الغرر الخ اي اذا كان الغرر يسيرا بالنظر لقيمة المبيع

ما ذكره

قوله ان ثبت الخ اي ان ثبت ان الغرر يسير

قوله ان رضي به المشتري اي ان رضي المشتري بالغرر اليسير

قوله ان رضي به البائع اي ان رضي البائع بالغرر اليسير

قوله على ما مر اي من قوله ان ثبت الخ

وصل الجزء الثاني من الشرح ويليه الجزء الثالث اوله قوله بطلت في قدر الخ

بطلت في قدر الخيانة

ثم نقل من هذه كتب ما يدل على ان السكنى مجرد قاية في الحانوت ورد فيها ايضا على الاشباه بان الخلو لا يقول به
الا متأخرو المالكية حتى افتى بعضهم بوقفه ولزم منه ان اوقاف المسلمين صارت للكفار بسبب وقف
خلوها لكنائسهم وبان عدم اخراج صاحب الحانوت لصاحب الخلو يلزم منه حجر الحر المكلف عن ملكه
واتلاف ماله مع ان صاحب الخلو لا يدفع اجر المثل وياخذ هو في نظير خلوه قدرا كبيرا بل يجوز هذا في
الوقف وقد نصوا على ان من سكن الوقف يلزمه اجر المثل وفي منع الناظر من اخراجه تفويت نفع
الوقف وتعطيل ما شرطه الواقف من اقامة شعائر مسجد ونحوها اه ملخصا قلت وما ذكره هنا
خصوصا في زماننا هذا واما ما يتمسك به صاحب الخلو من انه اشترى خلوه بمال كثير وانه بهذا الاعتبار
تصير اجرة الوقف شيئا قليلا فهو تمسك باطل لان ما اخذه منه صاحب الخلو الاول لم يحصل منه نفع
للوقف فيكون الدافع هو المضيع ماله فكيف يحل له ظلم الوقف بل يجب عليه دفع اجرة مثله وان كان له — مطلب في الكدك
فيه شيء زائد على الخلو من بناء ونحوه كما يسمى في عرفنا بالكدك وهو المراد من لفظ السكنى المار
فانه لا يدفع الا اجرة مثله بدون [illegible] وان كان موضوعا باذن الواقف او احد النظار ويرجع هذا
الى مسألة الارض المحتكرة المذكورة في اوقاف الخصاف حيث قال حانوت اصله وقف وعمارته
لرجل وهو لا يرضى ان يستاجر الارض باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستأجر
الاصل باكثر مما يستاجر صاحب البنا كلف رفعه ويؤجر من غيره والا يترك في يده بذلك الاجر اه
وقوله والا يترك في يده يفيد انه احق من غيره حيث كان ما يدفعه اجر المثل لما يقال ليس للمؤجر
ان يؤجره [illegible] اذ ليس في استبقائه ضرر على الوقف مع الرفق به بدفع الضرر عنه كما ذكرناه
في الوقف وعن هذا قال [illegible] بين المستاجرين [illegible] في ارض الوقف صار له فيها
حق القرار وهو المسمى بالكردار له الاستبقا باجر المثل اه وفي الخيرية وقد صرح علماؤنا بان لصاحب
الكردار حق القرار وهو ان يحدث المزارع والمستاجر في الارض بناء او غرسا او كبسا بالتراب
باذن الواقف او الناظر فتبقى في يده اه وقد يقال ان الدراهم التي دفعها صاحب الخلو للواقف
واستعان بها على بناء الوقف شبيهة بكبس الارض بالتراب فيصير له حق القرار فلا يخرج من يده
اذا كان يدفع اجر المثل [illegible] باذن الناظر
اما مجرد وضع اليد على الدكان ونحوها وكونه يستاجرها مدة سنين بدون شيء مما ذكرنا فغير
معتبر فللمؤجر اخراجها من يده اذا مضت مدة اجارته وايجارها للغير كما اوضحناه في رسالتنا
تحرير العبارة في بيان من هو احق بالاجارة وذكرنا هناك ايضا في الوقف وعلى ما ذكرناه من ان
صاحب الخلو لا يعتبر احق من غيره لو استاجر باجر المثل يحمل ما ذكره في الخيرية من الوقف حيث سئل في
الخلو الواقع في غالب الاوقاف المصرية والاوقاف الرومية في الحوانيت وغيرها هل يصير حقا لازما
لصاحب الخلو ويجوز بيع سكناه وشراؤه واذا حكم به حاكم شرعي يمتنع على غيره نقضه ام لا فاجاب
[illegible] في الجواب عبارة الاشباه [illegible] وما ذكرناه من مسألة الارض المحتكرة
ومسألة حق القرار ومسألة بيع السكنى ثم قال [illegible] بايراد هذه [illegible] القطع بالحكم بل [illegible]
بارتفاع الخلاف بالحكم حيث [illegible] من حاكم يراه او غيره [illegible] ولزم وارتفع الخلاف خصوصا
فيما [illegible] المشهورة [illegible] لانهم يتعاطونه ولهم فيه نفع
كلي [illegible] الاوقاف الا ترى الى ما فعلوا [illegible] ان البعض

الدكاك

الدكاك ونحو ذلك باسم [illegible] ولم يعرف عليه من مال الوقف درهم ولا دينار وكان مثل ما عليه ولم يجب
ما يخفف من اجرة [illegible] في ذلك [illegible]
ومما افتى بلزوم الخلو الذي يكون بمقابلة دراهم يدفعها للمتولي او المالك العلامة المحقق عبد الرحمن
افندي العمادي صاحب هدية ابن العماد وقال فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ما لم
يدفع له المبلغ المرقوم فيفتى بجواز ذلك للضرورة قياسا على بيع الوفا الذي تعارفه المتأخرون احتيالا
على الربا اه قلت وهو مقيد ايضا بما قلنا بما اذا كان يدفع اجر المثل والا كانت سكناه بمقابلة
ما دفعه من الدراهم عين الربا كما قالوا فيمن دفع للمقرض دارا يسكنها او حمارا يركبه الى ان يستوفي
قرضه انه يلزمه اجرة مثل الدار او الحمار [illegible] المتولي من الدراهم ينتفع به لنفسه فلو لم يلزم صاحب
الخلو اجرة المثل للمستحقين يلزم ضياع حقهم اللهم الا ان يكون ما قبضه المتولي صرفه في عمارة الوقف
حيث تعين ذلك طريقا الى عمارته ولم يوجد من يستاجره باجرة المثل مع دفع ذلك المبلغ اللازم للعمارة
فقد يقال بجواز سكناه بدون تمام اجرة المثل للضرورة ومثل ذلك يسمى في زماننا مرصدا كما قدمناه
في الوقف والله سبحانه اعلم [illegible] معرفة اجر المثل [illegible] ينظر الى ما دفعه صاحب
الخلو للواقف او المتولي على الوجه الذي ذكرناه والى ما ينفقه في مرمة الدكاكين ونحوها لان اكثر
الناس يرغبون في دفع جميع ذلك لصاحب الخلو ومع ذلك يستأجرون الدكان [illegible]
مع اجرة المثل ولا ينظر الى ما دفعه الى صاحب الخلو السابق من مال كثير [illegible] اجرة هذه الدكان
عشرة مثلا كما هو الواقع في زماننا لان ما دفعه من المال الكثير لم يرجع منه نفع للوقف اصلا بل هو محض
ضرر بالوقف حيث لزم منه استيجار الدكان بدون اجرتها بغبن فاحش وانما ينظر الى ما يعود نفعه
الى الوقف فقط كما ذكرنا [illegible] جرت العادة ان صاحب الخلو يستأجر الدكان بالاجرة اليسيرة
يدفع للناظر [illegible] في الحقيقة تكملة اجرة المثل [illegible] صاحب الخلو
[illegible] الناظر [illegible]
الاجرة ايضا ويجب على الناظر صرفها الى جهة الوقف كما قدمناه في كتاب الوقف في مسألة العوائد
العرفية والله سبحانه اعلم (تنبيه) ذكر السيد محمد ابو السعود في حاشيته على الاشباه ان الخلو يصدق
بالعين المتصل اتصال القرار [illegible] وكذا الجدك المتعارف في الحوانيت المملوكة والموقوفة [illegible]
تارة يتعلق بها على وجه القرار كالبنا بالحانوت وتارة يتعلق بها لا على وجه ذلك والذي يظهر انه
[illegible] في الحكم [illegible] وجود العرف [illegible] المراد بالمتصل اتصال قرار ما وضع لا لينفصل كالبنا
ولا فرق في [illegible] الخلو [illegible] بالمتصل لا على وجه القرار كالخشب الذي يركب بالحانوت
[illegible] لا على وجه القرار [illegible] المنفعة
[illegible] بالعين [illegible] بالنسبة للحقوق [illegible]
والشروط بالنسبة [illegible] وبهذا الاعتبار يكون الجدك [illegible] لو كان الخلو
بناء او غرسا بالارض المحتكرة او المملوكة يجري فيه حق الشفعة لانه لما اتصل بالارض اتصال قرار
التحق بالعقار اه قلت ما ذكره من جريان الشفعة فيه سهو [illegible] المنصوص عليه في
كتب المذهب كما سياتي في بابها ان شاء الله تعالى [illegible] في مسألة الخلو [illegible]
[illegible] وقد اوضحنا [illegible] في باب [illegible] المسكة [illegible] في بيع [illegible] والخلو والجدك

جانبيه وصلاة الاتمام الفريضة او شفع نفلا وكلام ولو لمصلحة وشي معلقا في غير الرواية حتى لو تبايعا وهما يمشيان او يسيران ولو على دابة واحدة لم يصح والعبرة في غير واحد كما نقله وهي اذا اجاب على فور كلامه متصلا جاز وصحح في المحيط وغاية البيان قبل بعد ما مشى خطوة او خطوتين جاز وفي فتح الشارح وبه ناخذ وفي الخبازية المجلس الممتد ان لا يشتغل احد المتعاقدين بغير ما عقد في المجلس او ما يعد قبيلا لاغراض المجلس كالبيت فلا ينقطع المجلس بخير يابى انها لا يبطلان ايقافها اه ملخصا وفي الجوهرة لو كان قاعدا فقعد ثم يبطل خير وكذا لو قاما جالسين او وقف على واحد فتح تامل ثم رايت في خانية تحت مجلس خيار المخير اي التي نذكرها وهي طلاقها اختاري فتح وفي البحر عن الحاوي القدسي ويبطل مجلس جميع ما يبطل به خيار المخير اه وسياتي ان خيار رضا يعتبر في مجلس خاصة لا في مجلس الرد وفي جلاق جميع ما يقتضي خيارين كما في البحر من غاية البيان قلت وكذا سائر التمليكات فتح ولم يذكر في الخيار الفاسد ط وفي البحر عن قنية الجوهرة بالبيع ان الفتح والفسخ على حال لا يبطل الا بجواب غير بقيام الزوج والمولى لكونه بيمينه ويبطل بقيام المراة والعبد لكونه بعاوضة في معناها كما في الخانية اه قلت فعلى هذا لو قال اخترت فقط او قال اخترت وقبلت لا يبطل لانه فتح قوله وهديته اي اختياره وفي فتح القدير وفي رواية متعدة كما في الفتح منها ما في البخاري من حديث ابن عمر يخير في اللغة حتى يختارها المتبايعان باختيار ما يتفرقا او يكون البيع خيارا فلو قيل يحمل على التفرق الاقوال ليدل على التفرق بعد الايجاب لا الشرع اي بدليل جميع المرجب قبل القبول واستناد التفرق الى المتباعين مراد به تفرقهما لهم كثير في الشرع والعرف تمام الاسم فكان ما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال صلى الله عليه وسلم افترقت بنو اسرائيل على احدى وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة فتح فتعين ان الاحوال ثلاثة اما ان لا يكون هناك تبايع اصلا او يكون تبايع لكن لا يقيم المتبايعين المستقلان باسر البيع لا من تم البيع بينهما والنفع لانه جاز والمتاركة بعني المتاركة وهي ان يصدق عندما جاء احد هما قبل خيار الاخر انهما تباعا فتكون ذلك منه المراد وهذا معنى خيار القبول وهذا حمل ابراهيم النخعي برحمه الله تعالى لا يتفرقا هذا ايضا جائز لما ثبت قبل قبول الاخر بايع واحد لا متبايعان لانا نتقل هذا من المواضع التي تحذف فيها الجزء من معنى اللفظ ولا نافيه منه قول القائل ضرب وعمرو مناك بنا بمعان على وجه التباعد وانما انهما مشتغلان بامر البيع متراوضان فيه فلكون هو المعنى الحقيقي والمجاز غير متعين فيكون احد بيعين لنفي توهم انهما اذا اشتغلا بالمرور تراضيا عليه ثم اوجب احد هما البيع يلزم الاخر من غير ان يقبل فلذلك اصلا للاتفاق والنزاع في ما بعد قبول الايجاب والقياس ما ذهب اليه زفر رحمه الله تعالى ان البيع ينعقد بالايجاب فقط لان القبول شرط تتم به الاهلية اما وفاء بالعقد وبعد عقد قبل التخيير قولان قالوا اما ان تكونا متبايعين بالخيار او لا فان كانا كذلك فالبيع تام لان كلا منهما قد رضي بما صنع صاحبه حين اختاره بالخيار وان لم يكونا كذلك فالبيع تام ايضا لان كلا منهما قد رضي بما صنع صاحبه حين اختاره بالخيار وان لم يكونا كذلك فالبيع تام ايضا لان كلا منهما قد رضي بما صنع صاحبه حين اختاره بالخيار وان لم يكونا كذلك فالبيع تام ايضا لان كلا منهما قد رضي بما صنع صاحبه حين اختاره بالخيار

عليه

الثاني بانه الثبات في المحل لان المعنى ان الاجل باق تامل وقع خوجه تتقدم بهذه كونها اكبر اثبات
وبه ارد ما سيا في في السلم من انها لو اختلفا في معنى الاجل فالقول لمنكر البعيد وان برهنا فبينة
اوفى وعدم في الجبر بانها زيادة الاجل قال ازا نقول قوله والبينة بينة مدعيه وقد لم يذكر الاختلاف
في الكتاب اصلا في المبيع لانه سيا في كتاب الدعوى في خصوص عوض الرجعين قوله ويبطل الاجل بموت
المديون لان فائدة التاجيل ان يتمكن فيوفي الثمن من ثمنه الخ اقول فاذا مات مدين الاجل ليتوثق
تقضاء الدين فلا يفيد التاجيل بخبر من شرط المبيع ويدخل قبل بانه بموت البائع لا يبطل الاجل بقوله
او بجهالة اي جهالة لا يسقط بها التاجيل فيخرج مالو اجل الى اجل مجهول جهالة فاحشة كموسم الريح
فقوله وهو جلا كما جزم به المصنف في باب البيع الفاسد كما سيا في متنا وذكره في الهداية هنا وكذا في
الزيلعي وحتى المحقق ابن الهمام وغيرهما وذهب في الشارح العلامة في الخانية والخلاصة رجحوا بانه
جايز واخرج الثمن الى الحصاد والدياس قال ابو حنيفة البيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يفسد البيع
ويجب القيمة لان الاجل غير معلوم لان البيع يتبع فيتقبل الى ان وقت الجهل كما لو كفل حالا الى الحصاد
او الدياس وقال ابو يوسف الاجل الصحيح يتبع فيتقبل بذلك كما اذا اقرض رجلا وشرط ان يكون
موعد الايفاء التاجيل او اقرض ثمرا ولم يبين اجلا فانه يجوز بالاجماع كما قال الشارح الا ان الاجل يفسد
البيع سواء اجل الى بدو الادراك في البيع او بعده اقول وعلى قول ابي يوسف فخلاف ما مشى عليه في الهداية
وغيرها وقد يجاب بان الحاق البيع بالقرض فيما يريد بالقرض ان يبيع بالاجل فاسدا وان كان الاجل
معلوما وتاجيل البيع الى اجل معلوم صحيح تقدم قبيل الباب التاسع وقد ذكرنا ثمة ان ذكر في الشرط
الفاسد لا يلحق بعد العقد بل يتحقق باصل العقد عند ابي حنيفة قبل ثم وقيل لا وعند الصحيح
اقول قال بعد استيجار ضياع بشرط تعجيل الاجرة الى الحصاد او الدياس يفسد العقد ولو لم يشترطه
في العقد بل بعده لا يفسد لان في البيع بانا اردية محضة فله ان يدفع مطلقا ثم اجلا الثمن الى حصاد
او دياس لا يفسد ويجب الاجل اقول ليس هذا من هذا فان هذا من باب ما يصح مطلقا ويجهالة والجهالة
طارية بعد ان كانت مقارنة كالحصاد والقطاف ثم الجهالة الموجب الربح في الثمن لعدم يفسد بالتاجيل الى معلوم
والدياس لا يجوز مجهولا لكن لو جاء انه متقارنة وابطله المشتري قبل بعده وقبل فسخ الفساد العقد
جايزا لانه بعد فسخه اما لو متقارنة او ابطله المشتري قبل التفرق انقلب جايزا كما في الموسم السراج
وقدمنا ذكره في البيع الفاسد عن الصغير ما يدل ان الاجل لا يفسد بل يلغو ويلحق بالعدم فيجب الثمن حالا
الا ان هناك تبعا لما هو من كالاجل ابو يوسف ان الاجل قبل التفرق شرط في الجهول انه متقارنة
كالحصاد والدياس فيفسد كما ليس هناك ان ان اسقط قبل ليس بتاجيل لان الجهالة لا يسقط
التاجيل قال ولو ان الاجل مجهول متقدما فاصلح بعقد يبرا تقول اي مجهولا به غيرها قال بلا ان الاجل
الا ان قوله تحت وهما يكرر قولهما الاول انه اذا اشترى بالدراهم التي غلب غشها او بالفلوس ونحو
يسلم البائع ثم كسدت بطل البيع والا تنقلب من ايدي الناس كالنقود ويجب على المشتري رد البيع
لو قائما وقيمته لو هالكا وان لم يكن مشهورا فله ان يمسكه لنفسه ولو ضاعا وقد تقابضا بطل البيع
لان المقصود تعليم جد الكساد وانه لا يوجب الفساد لان الفساد لو كان عند ابي يوسف تجب قيمته يوم البيع وعند محمد يوم الكساد وسواء ظهر شاهد الناس بها في الاصح
المشتري على قول ابي يوسف وفي الجديد والنتيجة واختلفوا وتقول محمد يفتى برفقا بالناس انتهى

الزوائد فيفسخ العقد في الجزء ويبقى في بقية فتلزم حصة الباقي فيجب بيانه في البحر في باب السلم
قوله غير ما يباع وما في البحر عدم التخيير وعبارة الفتح ولو قال اشتريتها بمائة الدرهم من
الدراهم فوجد البائع ما يباينها بخلاف نقد البلد فان يرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع
ينصرف الى نقد البلد وان وجد ما نقد البلد جاز لا اختيار للبائع بخلاف ما لو قال اشتريت بها في
هذه الغابة ثم راى الدراهم التي جاءت فيها كان له اختيار وان كانت نقد البلد لان الصفة يعرف مقدار
ما فيها من غير فيها في الغابة لا يعرف ذلك من الدراهم فكان له الخيار وبهذا اندفع ما قيل
لا خيار للرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود اه ط قوله وبيع بثمن حال يتبع بدل الدم قال
في المصباح هل الدين حالا بكسر اللام وتشديد الياء بالكسر ما لزم في الذمة وبيع بثمن حال يتبع بدل الدم قال
واحترز بالحال عن المؤجل بالدين الغير الحالي كبيع ابدا وكل من المكيل والموزون والغير
المنقول والعدد في المتقارب ان قدر بالوزن المنقدمين كما مبينا او قدر بغيره كان وكذا
المكيل والموزون المتقارب متعينا كما مبينا ايضا وان كان غير متعين فان ظهر عليه عرف اهل
مثل الشرب هذا العبد بكر حنطة كما مر ثمنا وان استحق البيع كان مثل المثل الشرب
مذكر حنطة بهذا العبد فلا بد من رعاية شرايط السلم غرما لا كما ذكر شرح درر البحار وسيا في السلم
لزيادة بيانه في اخر الصرف قوله وهذا لان الاصل الخ اقول مقتضى الحقد ورد بعيد الا ان يشترط
لا يقتضي الى النزاع وانما ينافي وجوب التسليم في المجلس فيفسد العقد ورد بعيد الا ان يشترط
لا يقتضي الى النزاع وانما ينافي وجوب التسليم في المجلس فيفسد العقد ورد بعيد الا ان يشترط
الاجل لغو فلا يفسد العقد بل يلغو الشرط المذكور وهذا لا يصح اذا كان الاجل مجهولا فحينئذ كون
الاجل لغوا اذا باعه بالف حالا او يوديه الى بلد اخر ولو قال الى شهر على ان يوديه الثمن في
بلد اخر جاز بالف الى شهر ويبطل الشرط لان تعيين مكان الايفاء لا عمل له ولا مؤنة فيه فلغو
فلو حمل مؤنة يصح وعلى المشتري ان يعطيه الثمن في المتارك او حمل البيع ولا مؤنة فيه فيصح
يشترط في البيع بازكر بعد ان يفسد وكان له اخذ الكل بعد وتوا صه في البحر قوله الا بعض الحمل فان الكر
كلام باني قريبا فتوه ولو باع حمولة ابي بلا بيان صح قال ينتفك بعد ربع حمولة قدر ما يعرف
شيء كما لو اذا المجهول في السلم والجهل في بعض المبيع وبدا اجلا جهالة تقارب عرف
البعض فلا تمنع ايام جهالة شرط البيع فسدت وبطل بخلاف ما اشترى بعشرة وبدا بقفيز وعشرة
يعرف التفاوت ولذا لم يصح البيع بشرط ادخال الثوب او الدار الا بعينه او شرط صحة التاجيل ان
العاقدان لا سيا في البيع الفاسد وكذا لو عرف احدهما دون الاخر فتأمل قوله وصوم النصارى اذا ابرموا
وعوا البائع لان الاصل الحلول كما مر قوله الا في السلم فان الحلول فيه لان ما فيه غرر فساده يفسد
شرط صحته وسوف تاجيل وقد عيد في صحته بعد جوده وتكون على ما في الصيرفية خلافا لما قيل في
لا تكلف الزيادة في قدر البينة فيما اي في المسلم فيه المشتري لا يثبت خلافا لما قيل في الاثبات
الاثبات في قدر ما تعرفه والبينة المشتري لا يثبات الا ما اتفقا على ادعاه فكان العقد
المشتري في عدم بعضه ولا نسلم ذكر توجيه المقابلة وهذا ظاهر وانما تقدم بينة على بينة اليائع
فعلم في البحر عن الجوهرة بان البينة مقدم على الدعوى اه وتقدم كل فان شاء البينة اثبات
خلاف الظاهر وهو هنا دعوى البائع فالبينة المشتري على عدم العلم بالعيب او على القبض وقد يجاب عن

قوله في الجوهرة بان البينة الخ

قوله في كتاب الدعوى الخ

قوله فيما اذا كسدت او انقطعت او فسدت او رخصت

والكتابة وان تركت المعاملة بها في جميع البلاد او في بعضها لا يبطل لكنه تتعقب اذا لم ترج في بد
يتقيد البائع انه شيء الحنطة وان قيمة وهي الآن تنقطع اذا لا يوجد في السوق وان وجد في
بد الصانع قيمة في البيوت مكانا في الرباية والانقطاع كما ذكر في كثير من الكتب لكن قال في
المغرات قالت انقطع ذكر فعلم من الذهب والفضة يتبين في اخر يوم انقطع سواء خبرا فاخبر
هذا اذا كسدت او انقطعت اما اذا انكسرت فيتبين في اخر يوم انقطع سواء خبرا فاخبر
ويطالب بالمثل بذكر الجيار الذي كان وقت البيع كما في فتح الكبير وفي البزازية عن المنتقى
قلت الفلوس او رفضت فعليه الامام الاول والثاني ان لا يس عليه غيرها وقال الثاني لا شيء
عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وبكلا في الذخيرة والخلاصة عن المنتقى
وفقط في البزازية قال في فتح القدير وهذا يأبى ان الفتوى عليه في كثير من المعتبرات فيجب ان يعول عليه افتاء
وقضاء اذا لم ار من جعل الفتوى على قول الامام بعد كلمة ما ذكره الامام اخر اسرخسي في رسالته
بدل الجوز في مسئلة قفيز الطحان وفي التاتارخانية عن المنتقى اذا غلت الفلوس قبل القبض او رخصت
قال ابو يوسف قد بلغني قول ابي حنيفة في ذلك سواء وليس عليه في ذلك شيء وقال ابو يوسف وخصت
عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض اه وقوله يوم وقع البيع اي في صورة
البيع وقوله ويوم وقع القبض اي في صورة القرض كما نبه عليه في الخير في باب العرف وقال قتل
ما مر انفا عن قاضي خان عن ابي يوسف المفتى به لا فرق في بيع الكساد والانقطاع والرخص والغلاء في انه تجب
قيمتها يوم وقع البيع او القرض لا مثلها وفي البزازية عن النوازل عن محمد عن ابي حنيفة
الامام ابي حنيفة الكبير انه قرض عنده الفلوس حالكونها عشرة بدانق فصارت ستة بدانق
او رخص وصارت ستة عشر بدانق يأخذ منه عدد ما اعطى ولا يزيد ولا ينقص اه قلت وبذا يتبين
على قول الامام وصدر قول ابي يوسف ولا وقف عليه ان الحق به قوله ثانيا بوجوب قيمتها يوم
القرض وسواء اتفق اي من سعر في دراهم سواء او عادلا او لا وقوله فلوس بدانق او عشرين بدانق تأمل
وقد مر الكلام في فصل القرض من قوله استقرض من الفلوس الرائجة والعدد الى قوله ستة
فتدبر اما كاسدة لا قيمة لها فعند علي قول الامام وسيأتي في باب العرف متنا وشرحا اشارة
الى ما في طالب الفتى وصدر الفتى او بفلوس انما خذها فكسدت ولم تقبل التسليم للبائع بطل البيع
وان انقطعت عن ايدي الناس فانه لا يكاد وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل
ردها بقيمة المبيع وبه يفتى وفقا بالناس بحر وحقايق اه وقوله بقيمة المبيع صوابه بقيمة
الثمن الماسد وفي غاية البيان قال ابو الحسن لم تختلف الرواية عن ابي حنيفة في قرض
الفلوس اذا كسدت انه عليه مثلها قال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب يوم وقع
القرض في الصحيح اه قلت ذكرت لكن اصنافا في بعض البحار ية والظهيرية والبزازية وقال محمد
قيمتها في اخر قولهم قال القدوري وإذا ثبت من قول ابي حنيفة في قرض الفلوس ما ذكرنا
فالدراهم الجارية فلوس على صفة فتقضى والظهيرية والبزازية بناء على التي غلب الغش عليها
فتجري الفلوس لكن لك قال سيما ابو يوسف على الفلوس اه ما في غاية البيان وبه
وكون القرض جاريا في البيع ايضا لا فتاء عن ان فتح من قوله يوم وقع البيع تسليم
العلم ان الذي يفهم من كلامهم ان الخلاف المذكور انما هو في الفلوس والدراهم فمقابلة الفلس

بدراهم

ويجب ان يعلم ان في بعض العبارات التقدير بمثل ما كرا الفلوس وفي بعضها ذكر القيمي مطلقا وهو كما في البحر
من البناية بفتح العين المهملة والدال وكسر اللام وراء ثم فيها مضى وفي بعضها تقييد القيمي بغالبة
الغش وكذا تعليلهم قول الامام ببطلان البيع بانه البيع بطلت بالكساد لان الدراهم التي تقلب
غلبتها انما جعلت ثمنا بالاصطلاح فاذا ترك الناس المعاملة بها جعلها سلعا وهو ظاهر لكن
فبقي البيع بلا ثمن فيبطل وتم امر عرفي فكل الدراهم انما جعلت ثمنا بالاصطلاح وهو شيء ثمنا
الله تعالى وينبغي ان لا خلاف في انه لا يبطل البيع بكساد ما جعل بجميع بل المعتبر هي الغلبة في الكساد
والانقطاع والرخص والغلاء انما عدم بطلان البيع فلانها ليست غالبة في النقد
ثمنيتها فلا يتأتى تعليل البطلان المذكور وبقاء البيع بلا ثمن واما وجوب مثلها وقيمة
عليه عند الامام فيما ذهب مستهلكا او مايؤيد ربا النسيئة فلا يتأتى ايضا وعدم بطلان تعذر
وقام بما ذكرت في رسالتنا تنبيه الرقود في احكام النقود واما ما ذكر الشارح من ان الذهب قيمي
مع ان الذهب فغير ظاهر لان مثليتها لم تخرج بكسد بعد ان كانت غالبة وحقه ان يقول
لان مبنى السلطنة على التعامل بما يختاره المستقبل لا يستلزم منع الحاكم من الحكم على ما سلف
منها في الماضي واما قوله ولا يدفع قيمتها من اجيد بدفع مثلها وبما ان كان واجب عليه
الفضة الخالصة اذا كانت مغشوشة بدراهم كثيرة تتقوم بأكثر من غير ما قالوا لانها تبقى
تساوي قيمة من الرابحة مثلا فانه اذا وفى المديون بقيمتها وهي تسعة من اجيد يلزم الربا
وان الزمناه بسعر نظر الحال الجودة والرداءة في باب الربا غير معتبر يلزم ضرر المديون حيث
الزمناه باحسن مما التزم فلم يكن الزامه بقيمتها من الجيدة ولا بمثلها مما تقتضيه الزامه بقيمتها
مع انه يجب لعدم امكان الزامه بمثلها من الكاسدة ايضا لما علمت من منع الحكام من ذلك عليك
ما فيه بذا ظاهر لي في هذا المقام والله سبحانه اعلم وبقي ما وقع الكراسي كما تعرفه ربانا
وبالي الكلام عليه قريبا قوله واما غلب غشه اي اذا زاد الغش على النقد كما مر انفا عن الفتح
او كان غشه مغلوبا والنقد غالبا على ما مر عن الفتح ايضا قوله كما يجيء في فصل القرض
صريحا في باب العرف كما علم مما قدمناه قوله وبهذا اي ما ذكره في المتن من حجة البيع بثمن مؤجل
الى معلوم قوله بثمن دين اي ارادا بالدين ما يجب ابتداء في الذمة سواء كان نقدا او غيره وبالعين
ما قابله فخرج في الدين الثوب الموصوف بما يخرجه عن المعين وفي الفتح وغيره ان الدين ما ثبت
سببا في الذمة بطريق السلم ثبت او بغيره فالاول كما مثل وقع بشرط الاجل او لا ثم
تحول بالتصديق بالسلم في كونها دينا في الذمة فلذا قلنا ان البائع عجز بتعذر الوصول
الى اجزاء زيد ما بعينه في حق المبيع حتى لا يشترط قبضه في المجلس فيجوز ان يوفيه في الذمة
في المكروب وانما ظهرت احكام السلم فيه في المكروب حتى يشترط فيه الاجل والقدرة على التسليم
بالحلول فيه اه انما قوله وبخلاف جنسه معطوف على قوله بجنسه وجوده وفي بعض النسخ او بخلاف
والاولى اولى لان الشرط كل منهما لا احدهما اذ فاته واحد منهما وقوله ولم يجز هذا قد يكون
كيلي او وزني وذلك كجنس ثمن بيع مع اختلاف جنسه وجودها قد يكون بخلافه
او كان بجنسه ولم يجز هذا قد يكون مركوب بعينه او كان بخلاف جنسه وجودها قد يكون بخلافه
فائدة لا يبيع الجليل فيما مر ربا النسا فتقول الله ما فيه من ربا النسا بالفتح اي التأخير

[illegible] الا ايجابا في المجلس كان في البحر فان ارتفعت [illegible] احدهما في المجلس ورضي الآخر [illegible]

لا ارتفاع [illegible] قبل [illegible] لتفارقت [illegible] كما قال في الفتح واستشكل

[illegible]

في البحر في المصباح الطعام عند اهل الحجاز البر خاصة وفي العرف اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الحركات الثلاث [illegible]

[illegible] المجلس [illegible]

[illegible] الفتح [illegible] البحر [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الفتح [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

وعنده [illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع في الواحد [illegible]

[illegible] تفرق الصفقة [illegible]

[illegible] البحر [illegible] المجلس [illegible]

ومشتريه في البحر على رواية ابي يوسف عنده اذ لا يجوز لا يتيقن [illegible] وفسد في الكل اي عنده خلافا
[illegible]

[illegible]

مطلب البيع بالرقم

[illegible]

مطلب [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالنقصان فيهما من الثمن والاوجه في الجميع انه فيما دافع فيلزم الخلاف في الكل فلا يلزم اه ح قوله واخذ الاقل جعله او فسخ اطلق في تخييره عند النقصان فشمل ما اذا كان عالما بالحال وذكره في البحر قيد بالاقل لعدم قبض كل المبيع او بعضه فان قبض الكل لا يخيره كما في الخانية يعني بل يرجع بالنقصان وشمل ما اذا كان شاهدا في الخانية استرى مرضيا على انه البائع لكنه برح من البصرة وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه ليس بمرضي صح جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه ينتفي الغرور كالوانه شاهدا على انه متخذ من كذا جرح من الدرهم فظهر انه متخذ من اقل المشتري ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا المشتري قبضا على انه متخذ من عشرة اذرع وسوى فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري اه واعترض في النهر الاول بان الموجب للتخيير انما هو تفريق الصفقة وهذا لم يتحقق لجواز ان يجد بعد القبض ناقصا الا ان يقال ان الظاهر بقاء ما كان على ما كان فتدبر اه قلت هذا فيما اذا علم بنقصه قبل القبض والا فلا يكون راضيا فينبغي التفصيل تامل واعترض في النهر ايضا الثاني بان الكلام في بيع ينقسم اجزاء الثمن فيه على اجزاء المبيع وما في الخانية ليس منه لتعذر معرفة بان السوار قيمي لا يعرف السوارتين من التفاوت الفاحش بسبب القلة والكثرة الصابون كالجواهر المختلفة ومثله في الفصلين واما الثوب فغير موجب سلما اسيا في من انه يتخير في نقص القيمي بين اخذه بكل الثمن او تركه متعين بما اذا لم يكن شاهدا فتدبر اه قلت وينبغي ان يكون هذا ما لم يكن موقنا بالنقصان فيه بمجرد المشاهدة وذلك انما يظهر فيما ينقص نقصانا فاحشا اما اذا شاهد ينبغي ان يكون راضيا به تامل من كلام الخانية انه هذا لما بينه يلزم البيع بكل الثمن بلا خيار وهل منافي التخيير بين الفسخ واخذ الاقل بحصته لا بكل الثمن فليجعل في النهر هذا قيدا في تخييري الذخيرة اه وفيه التامل المشتري في النقصان وان وزن البائع مالم يقر بانه قبضه بمقداره قهستاني وهذا راجع الى قوله واكثر قال في النهر وقدم الزيلعي حالا ليدخل تحت الكيلي او الوزني اما ما يعد فلا يجب رده واختلف في قدر قليل نصف درهم في مائة وقيل الدانق في مائة لا حكم له وعن ابي يوسف الدانق في عشرة كثير وقيل اوقية جوهرة مغمورة في الدينار وفي التقدير المعتاد في زماننا نصف متوسط اه قوله على قدر معين فلو زاد عليه لا يدخل في العقد فيكون للبائع تجرد فاده ان المعتبر ما وقع عليه العقد من العدد وان كان على البائع او المشتري انه اقرا وانكر والذي قال في القنية عد الكوا فقد غلطوا اربعة وعشرين واخبر البائع به ثم اضاف العقد الى عينها ولم يذكر العدد ثم زادت على ما ظنه في هذا للمشتري ما لم يعد الناس ان هذا القدر لا يتفاوت وعدا فسيطا فبلغ ستمائة درهم فغلطوا وعدا فسيطا المشتري بخمسمائة وباعها منه بالخمسمائة ثم ظهر ان فيها ستمائة لا يلزم الا خمسمائة امر النقصان اربع شياه فقال بايعتك هذه الشاة بدينار وربع فباع النقصان باربعة دنانير فقال هلم بقية ثمن هذا القدر والبائع يعتقد انها تمت مع البيع قالوا ينبغي ان لا يعتبر ما لم يعلم ان كل واحدة بدينار وربع اه وافتى في البزازية

عطا
المعتبر ما وقع عليه العقد وان غلط البائع او المشتري انه اقل او اكثر

وان باع المذروع كثوب وارض ونحوهما قدر على انه مائة ذراع بيانا للعشرة والاولى ان يزيد بمائة وعشرة لتتم الى ثلثمائة قوله ١٢ اذا قبض المبيع اوشك ان يقبض بما ان صاحب البحر ذكر ذلك في بيع المكيل كالصبرة اذا ظهر المبيع ناقصا وانه في الدر جعل في الاول بانه لا فرق بين ما قبل القبض وبعده وفي الثاني بانه مسلم في تعذر القبض دون المثلي فلذا ذكر الشك في المذروع لانه قبض وترك ذكره في المثلي لانه لم يتعذر ما بقي في الدر في الاول وعدا اعتبار القبض وقد مناانه ينبغي التفصيل وان سقوط الخيار انما ينبغي اذا كان يعلم انه ركب فتدبر باب صفة البيع قوله واخذ الاكثر في قضاء ويل قال الزيادة وبالعكس فيه خلاف تقدم في البحر من الخراج قلت وفي الاشباه اختلفوا في الاصح في قول الشرنبلالي عطفا على ما مر وقد يوجه بانه لا يجب له الزيادة كما في الذخيرة قال في البحر وهو مشكل وينبغي ان يكون من قبيل القرار لان الطلب لا يتعب بالتعيين ينبغي ان تكون الزيادة بمبايع خصوصا ان كانه من النظر فالذي تعورف وزنها بالقارورة اه قول لان الذرع وصف اي بيان لوجه الفرق بين القدر في المثليات من المكيل والموزون وبين الذرع في القيميات حيث جعل الشرنبلالي الذرع وصفا وبنوا عليه ان الكل مثلي مما ذكره هنا من مسئلة بيع الصبرة على انها مائة قفيز بمائة وبيع المذروع كذلك وقد تقدم في وجه الفرق على اقرار منا ما ذكره الشرنبلالي هنا وكذا في شرح ملتقى البحر مما نقلته وانما جعلوا الذرع وصفا دون المقدر لان المقصود من المكيل بعد الاوزون الكيل بخلاف الموزون تامل والزيادة والنقصان وصف وما ليس كذلك اصلا وكلما يعد وصفا في البيع لا يقابله شئ من الثمن الخ قوله اذا كان مقصودا بالكيل والبيع لم كان جعل الذرع بيعا حتى قوله تصير رتقا اي الذرع اصلا اي مقصودا في التقدير في المثليات قوله بافراده اي بالكيل قوله على كل ذراع بدرهم ينبغي ان يكون حال من الاكثر فتامل بالمشتق اي مذروعا حال كون كل ذراع بدرهم قوله او فسخ حاصله انه في الوجهين اما في النقصان فلتفرق الصفقة واما في الزيادة فقد فسخ فيها تمام البيع في الثمن وهو قول الامام وسطا للبيع وتعجل بخيار فيما تفاوت جدا بنحو ما تقدم والسراويل وامامما لا تتفاوت كذا بامش فلا يأخذ الزيادة لانه في معنى المكيل كذا في شرح الملتقى لكن قدمنا مرارا كونه في معنى المكيل وانه جزم به في البحر هنا وفي غاية البيان وباقي اضداده كذا في كلام الخانية اذا كانت الزيادة او النقصان بنصف ذراع فغير متصور وفيه نظر قال في الدرر ان قال في الاول واذا تركه وقال هنا وفسخ لان البيع لما كان ناقصا في الاول لم يوجد المبيع فلم ينعقد البيع حقيقة وكان اخذ الاقل اقالة لا بيعا على ما مر وفي الثانية وجد المبيع مع زيادة وهي تابعة في الحقيقة فتدبر اه قلت ومر في مائة ذراع قيد به لانه لو كان قفيزا مثلا عند ذكر بعضها اولا لا يدفع قول النقصان ان هذا القفيز وهذا القفيز يستحق جملتها لانه ليس بمعين ويدفع قوله لا اسهى انه لو علم جميع جملة المبيع كان فاسدا اتفاقا فيكون الفساد فيما اذا لم يعلم جملة الذرعان فيهما او لا وبما قدمناه في البحر قوله من دار او ارض اشار الى انه لا فرق بين ما يحتمل القسمة وما لا يحتمل كما يعلم مما مر وذكر في غاية البيان نقلا عن الصدر الشهيد والامام الصفاري ان قول البائع بعد ما باع الدار اذا كانت الدار مائة ذراع وبيع كل ذراع بدرهم هذا من تعليق البيع ايضا حتى قالا لا يلزم البيع اذا كانت الدار مائة ذراع الا ذراعا فيتخير المشتري ان شاء اخذ الكل بمائة درهم وان شاء ترك لان الذراع في الاصل اسم لقطعة يذرع بها واستقر هنا ما يحاط وهو معين لا شائع لان الشائع لا يتصور ان يذرع فاذا

عليه ثم ضعف المنفعة مع تقرر بطلت الاجارة وان عين الحق او شئ فان اصل الاجارة تنفسخ لفقد ما
فيها البطلان لان الشرع اجاز هذا المعاملة فيما فيه تعامل ولا تعامل في اجارة الاشجار المجردة
فلا تجوز وكذا لو استاجرها ليجفف عليها ثيابه لم تجز لكن الكوبي قطع بجوازه وتركه الزوج
الاولى تقييد الهداية وغيره بقوله الا ان يدرك الزرع ابقاؤه الى وقت الحصاد بلا كراهة فحينئذ
تطيب الزيادة اي الزيادة على الخراج وعلى ما يلزم من اجرة المثل كما مر في الصيني قوله كما حررناه في محله
وعدم لفظها والاذن بقاء الاجارة وفساد المتعقب يوجب فساد المتعقب بخلاف البائع فانه
معدوم شرعا مطلقا ووصفا فلا يتفسخ بتلك جائحة عادة من الاذن الاخير وقبل الفوات
كالبيع وحيث ان الطاسة لم توجد ولا يلزم من اجرة المثل ما مر في الصيني قوله كما حررناه في محله
فيحمد بخلاف الباطل فانه لو وجد ولا يلزم من الاذن الاخير وقبل الفوات كالبيع وحيث ان الطاسة لم توجد
او البيع من الباطل بعد عقد فاسدا وباطلا ينعقد قبل بتاركة المعقد لا وارد بناني على ما مر
المرهن كورة في قرار الحق الثالث من الاشباه عند قوله فاسد اذا بطلا الخيار بطل ما في متنه فراجعه
شاملا لما قبل القبض فيان يطيب للمشتري ما زاد في ذات المبيع وما لم يكن بازاء وقت العقد تحول
ان يأخذ اي المشتري في قوله معاملة اي مساقاة قدم معلومة كما في الخيرية قوله عقد اجارة اي
لبائع قال في شرحها المحقق وينبغي ان يقول المشتري للبائع بعد ما وضع الثمن اجزت اي
على البيع معاملة ظاهرا ثم اجزت الخ وفيه ان المشتري قد اخذ الثمن بمجرد البائع قلت وهو ان
التبع ويكون الاجتهاد على عقد المعاملة اقول قد تقدم ان يقال انه توضع الثمن على يد عدل
لا يطيب مالم يبرئه بعد وطيب ما زاد في ذات ابدا وان وضع هذه الحيلة انما تنافي اذا لم يكن
الشجر قضاء ليتم العقد والمعاملة في الحق جزاءهما الخ جزاء ابقائي للمشتري كما ذكره الشم
ما يوجد حيا فيها وقد وجد بعضهم اولم يوجد بل مندرسا لما بناء تحلل والبيع باقيا او يوجد كله
بكماله بل دركت الزرع والخيرية وان يكون وجد بعضهم دون بعض كمر الاشجار المختلفة الانواع
فيما لو ترك بعض الاصول بعض الحق وبيناها الا بعض مدة معلومة بباقي الحق مثلا يامن ابا ملح
بالكل فيخرج ابائي او قبلا الادراك وفي الثاني يشتري الموجود من الحشيش والزرع وبناء الجائر
الارض كما قال وفي الاول انك يشتري الموجود من الحق بخلاف الحق وخيار البائع ما لم يوجد لان
اشتراها الارض لا بناء هنا لان الاشجار باقية على ملك البائع وقيامها في الارض مانع من صحة
العقد فانها حينئذ لا تصح صحة اطلاق الارض كما يعلم مما يأتي مستوفى لا اطلاق تناقض في الاول
وايضا قوله بعضهم الحق تناقض فيه يشتري الاول والثاني في المسألتين وقوله
الاشجار يشتري الموجود منها قولان وفي الاشجار الموجود اي وفي غيره
الا شارات انهم قالوا لو قال وكلتك بكذا على اني كلما مر نكث فانت وكيل بيع وقبل لا فاذا صح
يبطل الشرط وهذه المعاملة قيد وجود الشرط عندا بي يوسف وجوزه محمد فيقع الزرع بينهما نصفين

من الوكالة المعاملة وغير ذلك من الوكالة المخرج الاشركي وعاقلة اه على قول محمد يكون الزرع بينهما
عند الاطلاق بان يقدر مروجت من الاطلاق المتفق وان لم يكن فيه تعامل فتصير صحيحة الاستحسان بالمعاملة على الاشجار
كما مر قريبا في الشركة اقتصاب في الاكل لان فرقة المعاملة اذا لم يكن ما يوجد في استقبال الثمرة
يناسب الموجود الآن يدعى ان المراد ما يوجد من الزيادة في ذات المبيع الموجود وقت العقد
اشترى الكفار على روس الاشجار فرأى من اصل شجرة معنيها ثمرة ظهرت بعد ذلك في المبيع الموجود وقت
بيع المقيد في الارض وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في اول البيع الفاسد قوله ما جاز ابراء
العقد عليه اي هذه قاعدة مذكورة في عامة المعتبرات مرغ عليه مسائل منها ما ذكره هنا مع
قوله بخلاف استئناء هذا اي من العقد كما هو مصرح به في جامع الفتوى وعلما ولو من جعل الغير في
مشروعا صحا المبيع المعلوم من المتابع فانه يجوز ويبيع ابراهيم الى هاهنا واقتصر على المستثنى فيلتزم
استثناء الشيوع في كل ما يتفق قال في الفتح وبيع قفيز من صبرة جاز فكذا استثناء بخلاف
استثناء الحمل من الجارية لوجود الاتصال في الجارية والانفصال في الحمل وهذا بخلاف
العهد الاول فيصير مستثنى معتبرا بخلاف ما لو كان قفيزا كما في الشروع فاخذ جاز بيانا ام ايكون العهد
الاول ضعف ملغا لانه غير متعين في جزء بعينه بل شائع في جميع اجزائه فتعين قوله بيع اجزائه فتعين قوله بيع اجزاء وبيا
بان يوصي بها وحي بها بعد موت الموصية اه ح قوله دون الاستثناء بان يوصي له بعد دون ذلك
الخارج وعليه بالدين لان الحمل يصح استثناؤه في الوصية حتى يكون الحمل ملكا للورثة والفرق
بين الوصية احت الميراث والبيع يجري فيها البطلان فخلاف الاتفاقية لا تفاقية
بجزء من المبيع فلا يستقر ويشاء معينة من قطيع اما لو غير معينة فلا يجوز كثوب غير معين
من عدة اراد في الجوهرة وارد معلومة اذا ذات الحمل الاختلاف الاعيان واذا استثنى معينا
فان استثنى جزءا شائعا ولكنه فانه صحيح اتفاقا كما في البحر عن البدائع قلت وهو ان
ما يقدر بالنظر الى معنى غلاف الربع مثلا فانه غير معين بل هو جزء شائع كما قدمنا آنفا
وتكلم ما قدمناه عند قوله وفسد بيع عشر اذرع من مائة ذراع من دار لا سهم وقسيم
بالاولى لانه اذا استثنى رطلا واحدا جاز اتفاقا لانه استثناء القليل من الكثير فلا يفسد
لجواز ان لا يكون الا ذلك القدر فيكون استثناء الكل من الكل تحرر البناية ومنه يظهر
انه لو علم انه يبقى اكثر من المستثنى يبطل ولو استثنى اربعا لا غير وهو باية الحسن الاتية ومنه
خلاف ما يأتي لكن علم مما مر من تعليل هذه الرواية بان الباقي بعد اخراج المستثنى ليس
مقدارا اليه ولا معلوما اكيل او غيره فتنبه لهذا فانه مهم ولا يخفى ان قدر الاقل انما يبقى مقدار معين لان
المقدر هو الباقي لا القدر المستثنى اه ومقتضاه انه لو استثنى الوطء اقل مدة يصح كما يأتي
هذه الرواية تأمل قوله تعظيم اراد العقد عليها اي على التفريغ وتسليم المبيع والا بطل
المعقود عليه وهو تفريغ الارض فيصح افاده وقول ما ذكر تحت القاعدة المذكورة قريبا قوله ولو بعد
على راس النخل فيصح اذا كان معينا وفاقا بالاولى لانه اذا جاز في قوله الآتي مر متصلا مقطوعا
فيصح وفاقا بالاولى لما في رواية ورواية الحسن عن الامام انه لا يجوز والفتوى على الاول وعند زفر
لانه ابقاء في بعد الاستثناء المجرد وفي الفتح اذا قاس عند عقب الامام في مسئلة بيع الصبرة فاجاز
عشر في النهر فراجعه قوله فيخير بسبب الجمع واليه اشير للبدائع قال الخير الرملي لم اقف على هذا الجمع

قوله او ثمن يعني المراد بالحق [illegible] من [illegible] فلقت [illegible] بالتعيين [illegible]
[illegible] في التعيين في الاول [illegible] اما في بيع سلعة بثمن [illegible] تعيين حق
المشتري في المبيع [illegible] الثمن [illegible] حق البائع ايضا [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] ان اخذ البائع السلعة [illegible]
[illegible]
[illegible] المراد بالتسليم [illegible] الثمن

مطلب في شروط التخلية

قوله ثم التسليم اي في البيع والثمن ولو كان البيع فاسدا كما في البحر [illegible] من القبض
فلما اشترى حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينها فهو قبض وان
دفعه ولم يقل شيئا لا يكون قبضا وانه باع دارا غائبة فقال سلمتها اليك فقال قبضتها لم يكن
قبضا وان كانت قريبة [illegible] قبضا [illegible]
[illegible] المفتاح في بيت الدار [illegible]
الشراء [illegible] فقال البائع اذهب واقبض [illegible] يكون قبضا [illegible]
المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible]
في بيت [illegible] البائع [illegible] فكان قبضا [illegible] في البحر
[illegible] التخلية [illegible] بلا [illegible] يختلف بحسب حال المبيع
[illegible] في بيت [illegible] المفتاح اذا [illegible] بلا [illegible] قبض [illegible]
[illegible] قبض [illegible] يكون [illegible] بحيث [illegible]
[illegible] قبض [illegible] بحيث [illegible] قبض [illegible]
في بيت [illegible] بلا [illegible] قبض [illegible] يكون [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] متاع قليل او كثير لا يكون تسليما حتى [illegible] وكذا لو باع ارضا
[illegible] لو باع حنطة في [illegible] لم يبع [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] بالتخلية [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع لا [illegible] المتاع [illegible] المتاع [illegible]
قلت [illegible] الشغل [illegible] الدار ماجورة [illegible] البائع [illegible] المشتري

مطلب اشترى دارا ماجورة لا يطالب بالثمن قبل تسليمها

بالثمن لعدم القبض [illegible] المشتري [illegible] الثاني
[illegible] جامع الفصولين باع [illegible] المشتري [illegible] لا [illegible] الشراء [illegible]
مدة الاجارة [illegible] البائع [illegible] بالتسليم [illegible] ولا للبائع [illegible]
المشتري بالثمن [illegible] المبيع [illegible] التسليم وكذا لو [illegible]
المبيع [illegible] يكون [illegible]
[illegible] المراد [illegible] بالقبض لا خصوص لفظ التخلية كما في البحر ولو قال البائع
للمشتري [illegible] المبيع [illegible] لا يكون قبضا ولو قال [illegible] يكون تخلية [illegible] انتهى

وفي نحو

في الفروع [illegible] قوله او كان [illegible] المراد بالتعيين ما لا
يقدر [illegible] بلا [illegible] باختلاف البيع [illegible] المراد [illegible]
قوله [illegible] القبض اي لا [illegible] القبض [illegible] بالقبض لان العقد [illegible]
صحيح [illegible] لا يجب على المشتري دفع الثمن لعدم القبض [illegible] الرواية [illegible]
ما في المحيط وجامع شمس الائمة [illegible] بالتخلية [illegible] القبض وان كان [illegible]
[illegible] وهو ضعيف كما في البحر [illegible] والصحيح ما ذكر [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] القبض [illegible] التخلية [illegible] القبض [illegible]
القبض في [illegible] التخلية [illegible] القبض [illegible]
[illegible]
[illegible] الهداية [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] التخلية [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع الفاسد [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
البائع [illegible] القبض [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
التسليم [illegible] البائع [illegible]

قال ح وينبغي ان تكون العينية كذلك قوله وعدات وصفه مرغوب فيه سوما يذكر في هذا الباب في قوله
الشرح عند شرط خيار او كتب ح مثله وقوله شرعي صفقة بيعا كان بعض بيع اي سلعة قبل التفرق
وقيدنا ببعض لان هلاكه اكثر قبل ينتقض فيه تفصيل قدمناه قبيل هذا الباب وقوله كما في جامع
الفصولين اذا كان ما فاته يسيرا وبقي اكثر المبيع او نصفه او ثلثه فله الخيار ان شاء اخذ الباقي
بحصته من الثمن وان شاء ترك وفرق المشتري اه وذكر في البزازية ايضا
ثم قال وان هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدر الفائت سواء كان مضمونا كالمبيع او امانة
المشتري به الفسخ والا بطل حق اخذ الباقي بحصته كالمجاب فيه كالمجاب في جميع المبيع وان باقية سواء
ان مضمونا قدر طرح عن المشتري حصة الفائت من الثمن وله الخيار في الباقي وان مضمونا
وصف لا يستقل شيء من الثمن لكن يخير بين الاخذ بكل الثمن او الترك والوصف ما يزيد به
المبيع بلا كونه شجرا وبانيا في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان
بفعل العاقد عليه فالجواب كذلك وتمام الكلام فيها فراجعه قوله وقدر المبيع مشاهدا او موصوفا
اي الواو للتنويع وان مثل فظاهر انها موصولة او مستأجرة فيه بيع الفسخ وعدمه وقد يدع انه لو كان
عالما بانه كذلك لا يخير وسيأتي قبل ابي يوسف وتا لا يتغير لو عالما موصوفا على الرواية كما في جامع الفصولين
وفي حاشية المرحوم الشرنبلالي وعليه الفتوى كما في الواقعات الحسامية اه وكذا يخير المرتهن والمستأجر
بيع الفسخ وعدمه وهذا صحيح كما في جامع الفصولين لكن في حاشية المرحوم الزينكلي المرتهن
ليس له الفسخ في اصح الروايتين وفي العادية ان المستأجر ليس له الفسخ في ظاهر الرواية وذكر شيخ
الاسلام ان الفتوى على عدم الخيار كما يأتي في فصل الفضولي ان من الموقوف بيع المرهون والمستأجر
والمرض في مزارعة الدر مختار مرتهن ومستأجر مزارع اه فانه اجاز المستأجر والمرتهن فلا
خيار لكل منهما وان لم يجز فالخيار للمرتهن في الاستحسان والفسخ وسيأتي تمامه في فصل الفضولي في قوله
وبفسخ بالقالة وتحالف لا بفوات الكلام في الخيار لا في بحر والفسخ لكن قد يجاب بانه لما اقال احدهما
الاخر فانما اقال لاجل خيار يثبت له بتقويل او عدمه وكذا يقال مثله في الحلف وعدمه فلما اختار عدم الحلف
يلزمه وهو صاحب صورة القالة فلذا يفتقر في قد رضي او بيع او فسخ او يخرج عن البيتة
ولم يرض احد منهما بعد يعود الامر فتأمل وفسخ المبيع بطلب احدهما او هما المسئلة مبسوطة
في باب بعد عود الوطء من كتاب الدعوى قوله فلا يفسخ القاضي الخ وكما يأتي اخر هذا الفصل ان القاضي
ما لم يفسخ به وانما يفسخ القاضي وكما يأتي تمام الكلام في الفسخ ولا ينفسخ كل منهما بفسخ اه قوله
مع شرطه اي شرط خيار المذكور وصح بفاعل مع انه اثنان لان غير مع اضافته الى مثنى كثيرا وغير
عاملة الى المضاف اليه في الاكثر قاله في البحر قوله الخيار معمول الى الخيار وفي الوقاية وتسقط الخيار
مع خيار الشرط فاسرع وفي الدرر والغرر الاصلاح مع شرط اسقاطه لان الموصوف بالصحة شرط خيار
لا نفس الخيار اه والتقرير على الاول في كلام البحر عائد الى المضاف وعلى الاخير الى المضاف اليه وبه
جزم في النهر فقال الخيار الخ مع بعده الى المضاف اليه بقرينة مع اه ولقد اطلعت على من ظن
عكس ذلك ومع شرط خيار لها في الخلع لا لورود نقل عن هذا قائما قال هو تلك قيد ظن ان
الشرط الواقع في الترجمة عام بقرينة الاضافة ولقوله لها من المضافة الكل الى سببه اي الخيار
الواقع بسبب الشرط فلا يعم عود الضمير في الشرط المذكور لان الموصوف بالصحة شرط خاص

بطلان الخيار في بعض المبيع قبل قبضه

وهو شرط اختيار الذي انفسخ عنه في الخلع وما في الاصلاح لا يصلح دليلا على عود الى
الشرط بل هو تركيب افرمتي في الخرس ما استطير في البحر من عوده الى الخيار ركن بتمامه وصحة
بالشرط عليه فانه في الاصل من اضافة الموصوف الى صفته اي خيار الشرط وسماه اولا في كون الشرط
سببا بالحكم كما افاده الشرح ولقد يقال ان خيار الشرط مركب اضافي عند علمائنا في اصطلاح اصحابنا
ما يثبت لاحد المتعاقدين به من الاختيار به الامضاء الفسخ وكذا خيار الرؤية وخيار التعيين لعيب
العيب كما صرحوا به في المتون وغيرها وغرضك من ذكر هذا التراجم علمائنا في اصطلاح الغربيين على شيء خاص
عندهم وعليه فلا يصح تفسير في هذا المركب الاضافي وصوابه ان يقال في اصطلاح الغربيين على شيء خاص
كما مر فتدبر فانه ينبغي التنبه عند بعضهم لهذا من التعسف والتحسين قوله وهو ضياء وكذا لو وكيلا فان
في البحر ولو امره ببيع مطلق فعقد فخيار له او للآمر او لاجنبي صح ولو امره ببيع بخيار للآمر شرط
نفسه لا يجوز ولو امره ببيع بشرط الخيار له او للآمر او لاجنبي صح ولزم البيع ولا خيار لاحد
بخلاف ما لو امره ببيع بخيار فباع بانا صح ويبطل اصلا وما ذكره من التفصيل بين الخيرين ذكره الخوف بين
الخيرين الاخيرين مخالفة له ولغيره بما ذكرت اختيار لجامع ذكر الغير ايضا لا سيما في قوله الخ والشرط
المشتري اختيار الفسخ مع قوله ولو بعد العقد ربما يتوهم اقتضاءه بقيده ولغيره ما مع انه جار في
الاقسام الثلاثة فلو قدم مع قال مع شرط ولو بعد العقد الخيار او اخر ح فلو قال لاحد هما بعد البيع
ولو بايا بعد ذلك بالخيار ثلاثة ايام مع اجماعا تقرر لا قبله فلو قال لعد ذلك بالخيار الى البيع الذي
نعقد ثم الشرط مطلقا ثبت خيرهم اثنا ثانية قوله او بعضه لا فرق في ذلك بين كون الخيار
للبايع او للمشتري او لهما وسواء كان المبيع منفصلا الثمن او لا ان نصف الواحد لا يتفاوت عادة عن الصحيح قوله
كذلك او بعضه منه ما اذا كان المبيع متعددا والشرط الخيار في بعض منه مع تفصيل الثمن كما يأتي قبيل
خيار التعيين اه ح قوله ولو فاسدا اي ولو كان العقد الذي شرط فيه الخيار فاسدا ولو كان الاقعد
في التركيب ان يقول مع شرط ولو بعد العقد ولو فاسدا لا يخفى تأمل والشرط المذكور في العادية
بيان الحكم بعد الفسخ بعد رده ما قبل انه يثبت حق الشرط ولو بعد القبض ولا يتوقف على القضاء
برد او الرضا اه قلت وفيه نظر لان كان الخيار في قوله ولا يتوقف اي ما يأتي انه لو كان الخيار
فيه لذلك مطلقا الى فسخ البيع الفاسد فكذلك مع ظهور الفائدة في انه لو كان الخيار للبايع و
قبضه المشتري بإذن البايع ثم خرج في ملك المشتري مع انه لو كان الخيار مكن بالقبض كما لم
قوله فالقول قوله لانه فلا ان الاصل كما في البحور سوء كرر مع ما يأتي متنا اه ح قوله على المذهب
وعند محمد القول قد هي البينة للاثبات ايام لكن ان الشرع بينا مع ما يأتي
اليه المذهب وفي القياس لا يجبر المشتري على نقد ثمن في الاستحسان يجبر لما ان فسخ البيع او تاخذ
المبيع ولا يتمكن من الحبس حتى قبض البيع عندك وعند الطرفين من اجابته بحر
عن الخانية قلت علم ان الخيار لو اسقط المبيع عندك وعندهما لا يجبر ثلاثة ايام الا في الكفالة في قوله
الامام زاد في البزازية والمختار وكذا في الوقف لان هذا ربما يطول على قوله ان ثلاثة في ثلاثة
عنده بالثلاث ورمتى وتمامه في النهر قوله وفسد عينا طلاق اي هذا لعتق اما لو باع عبدا
خيارا ثم اعتقه بعد مدة فقال انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس بحر عن الولوالجية وغيرها وحمل عليه قول الفتح لو قال انت بالخيار فله خيار المجلس فقط قال في البحر

النهر ولما رمز فرق بينهما وبظهر لجواز المفسد في الثاني ايا الاطلاق وقت العقد متقاربة خصوصا على
وفي الاول بعد القيام فضعف وقد امكن تصحيحه بامكان اختيار في المجلس حتى قدمنا عن الدرر
انه لو قال على اني بالخيار يا ما فسخ اما سنة واحدة في اشتراط بلغاية بان قدم له على ان يكون بالخيار يا ما يكون
على انه بمنه ومقتضاه ان يكون بما كذلك فتصحيح للكلام الحاقل من الالغاء والاتى الفرق قلت
قدمنا بان ايا ما في الحلف يصح ان يراد منه الثلاثة ومرة العشرة مثلا فاذا اطلق فقد علق على الثلاثة لانها
المتيقن وذلك لا ينافي صحة ارادة ما فوقها حتى نوى الاكثر حتى بلغ ما قالوا في الثلاثة
لازمة بالنصف البتة ونظائرها ما مر في قولها وما فوقها مفسد للعقد فلو بنينا على الثلاثة
انه لا يتطابع الاحتمال قوله المذكور فيغير شيء من الخيار ضعيف والاقرب ما قلنا على القول بفساده فظاهر
وكذا على القول الاتي باطراد موقوف كما في الفتح وذكر الكرخي نحو ما عن ابي حنيفة ان البيع موقوف
على اجازة المشتري وانت لبابي صحة الفسخ قبل الاجازة لان لكلام المتعاقدين حق الفسخ في
البيع الموقوف اه قوله خلافا لما عند محمد الخ يعود الى اصل مسئلة وهو قوله غير انه يجوز ان اجاز
في الثلاثة وكذا لو اعتق العبد او مات العبد او المشتري باحد هذه الاشياء يرتفع الفسخ وينقلب
البيع جائزا على ما بابي حنيفة وتمامه في البحر وفي الثلاثة قوله وفي قول ابي يوسف الخ يستفاد في قوله
ينقلب صحيحا اه قد قدمنا ان المفسد قبل تقرره وذكر ان المفسد ليس من شرط الخيار وبقوله
بالرابع فاذا اسقط تقرر وارتفع المفسد قبل تقرره فيبقى العقد صحيحا ثم المستفاد في حكم هذا
العقد في الابتداء عند مشايخ العراق حكم الفاسد وذكرنا ان الفاسد يرد وانها على الرضا فاذا اسقط
تبين خلاف انه ينقلب صحيحا وتقدم في خيار الشرط عن الامام السرخسي ونجم الاسلام وغيرهما من
مشايخ ما وراء النهر موقوف وبه اخذ بعض المتاخرين وذكرنا ان اصح جزم به الزيلعي فسد
العقد الآن وسواء كان في الظهيرية ان الفاسد لا يفيد ملكا وتمامه فيه ولكن الاوفق لظاهر الرواية
جعله مع ما في الهداية من الخلاف تظهر فيما لو اشترى الفاسد بشرط الخيار فقبضه وباعه موقوفا على
الا ان يجيز المالك ونظر فيه بان الفاسد يملك بالقبض اذا اقتضاه العقد ويملك بالاجازة كما في البحر والاول ان
يقال انما تظهر فائدة البائنة وعدمها فتدبر حينئذ الا ولا يخفى ان الشارح قد ذكر في الفاسد خلافه
فان الملك في الفاسد يحصل بالقبض ايجب بازنه اجماعا فما وقع في البحر من ان الفاسد يفيد الملك
الملك والمراد الموقوف كبيع الفضولي فانه يملك بتوقف فيه على اجازة المالك البيع فيتبين حرة
فلا يملك شيئا فيما ذكرنا من انه لو اعتق العبد ينقلب جائزا يشير ما قبلا القبض صح
ان قوله ينقلب جائزا فانما يناسب القول بانه فاسد لا موقوف فيفيد حصول الملك قبل القبض ويؤيد
ما مر من ان حكم عند مشايخ العراق انه فاسد فظاهر فيما ذكرنا لا فرق في نفس الامر ولا ثمرة
في جميع ان حقيقة القرابين انه فاسد وقبل الرابع بار موقوف ولا يتحقق الخلاف الا بما بينا
الف ولعل وجه تصحيح الشارح بقاء الخيار بعد الرابع ما سيذكره المصنف في لازم اقرأ بيد
الوصية فلا يحل لها وطء ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا بالعيب وقد مر انه لو وطئ الصغيرة
ومثلها العارية والوديعة ليس قوله يحتمل الفسخ الخ مالا يحتمل كما لا يخفى وطلاق وصلح وصلح عن قود وكل
في جامع الفصولين الشراء بشرط الخيار موقوف ان اجاز في مدة الخيار ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة
الخ فتدبر بعد التمام انما فتدبر بعد تمام
الخفاء والعتق والطوع فهو تبع لتمام قلت قد يجاب بانه اراد بما يحتمل الفسخ ما يعتمد بقرائن

المتعاقدين قصد فسخ الشراء بالردة والمكث ثبت بتعاقدهما كمزاد صرة ومعاملة ايام حياة وصدقات
ذكرها في البحر جملا فقال وبنى في صحة قبل مزارعة والمعاملة لانها اجارة مع الجهل بقدر بدل في الاشباه قال
الحموي يحتمل ان نظر في المنتقى بعد ذكره كما مر تصحيح البحر بان قوله واجارة للفسخ في البيع الثالث بل
يجب عليه اجر مثل مدة عمله فلا يجب لانه لم يتمكن من الانتفاع بحكم الخيار والا ان الفرق بين بدل
جامع التفصيل بين قوله وقسمة لانها بيع من وجه قوله وصلح عن مال اعتبر بيعا من صلح عن قود لانه
لا يحتمل الفسخ كما مر قوله وبين كان ينبغي تقييده بما لا يحتمل او تأخير عن العقد لان قول المتن على مال
راجع للكل ايضا ولا يصح رجوعه بعد تسليم لا يخفى وكان ينبغي ان يذكر الطلاق على مال ايضا وذكر صلحه
من جانب الزوجة كالبيع وكذا ان العتق على مال بيعا وصلحا من جانب العبد اهـ ح قوله فراجعه وراجعت
وقس لان العتق في جانبه لا يلزم بخلاف الفسخ فيلحق كمزوج في السيد بجامع ان كلا لا يلزم
فلهذا لا يحتمل الفسخ كالمرتد والمرتدة وطلاق المرتهن زوجة الراهن بجامع ان كلا لا يلزم اصلا وقع فيهب ذكرناه في
المقابلة اهـ ح ايضا لا يصح فيه الخيار ويمكن ان يقال ان الصلح والعتق على مال والطلاق في الحرة الا تي
وجيه تامل وقوله لانه لا يحتمل الفسخ اي قبل قبضه بالقبول اما بعد القبول من الزوجة والمراد من الزوجة
فلا يحتمله قوله كالكفالة اي بنفس ومال وشرط خيار فيكفله لو اشتكفيل بجر وقد مر ان الخيار في
الكفالة والحوالة يبطل اكثر من ثلاثة ايام قوله وهو الحق وهو الذي اذا شرط للمحتال او المحال عليه لا يشترط
رضاه فلا قوله وابراءات قال ابن الشحنة على اني بالخيار ذكر في الاكراه من بحث الزيلعي جزم قال ط تمت
نقل الشريف الحموي عن الخانية لو ابرأه من الدين على انه بالخيار فالخيار باطل والمال في ذمته خلافا لما في
قلت وبالثاني جزم شمس في اول كتاب البيعة وعزاه الى الخلاصة قدمه وقت فيه انه لا يحتمل الفسخ تامل
قوله عند الثاني لانه عنده لازم وعند محمد ان كان كذلك لكنه اشترط ان لا يكون فيه خيار وشرط
ولو معلوما وقد مر في الوقف ان الخلاف في غير المشروط فلو فيه مع الوقف وبطل الخيار قوله لنهي ستة
عشر اي مع البيع قوله لانه يحتمل الفسخ الا بما تحتمل الفسخ قوله وطلاقا اي بلا مال لانه وقت ويتبين ان
يكون الخلع بلا مال شراح قوله واقرارا كما مر قبيل الحق في كتاب الاقرار قوله ليثبت عليه ان بالقياس
لانه ايام لزمه بلا خيار ولان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان صدقه المقر له في اخبارا الا ان في
بعقد بيع وقع بالخيار فيبيع باعتبارا صدقه اذ صدقه اخبار عن حكم الشرع قوله وكالة وعبية فلا خيار
فيهما لعدم اللزوم من الطرفين وللزوم الوكالة في بعض الصور تامل اه ط وعند زفر تعالى للمشتري
بناء الخيار عامر قوله لانه لازم قوله فهي تسعة فيها عاشرا صحابية كما سيذكر المصنف في بابها ان
من حكمها عدم صحة خيار الشرط فيها اخ حرر وقد كنت قررت ما نظم في الشرنبلالية كما يأتي
ه والصلح والخلع بمعنى المعاوضة والوقف والقسمة والاقالة ه وليس في هذا التعبير كبير فائدة مع انها
ليست قسما لما قبلها كما لا يخفى ايها استفيد من التقرير والمزارعة والمعاملة والكتابة والمضاربة
الوصية تكن الخلاف في اشتراط الكتابة بدون اداء ما عليها فلعله هنا كما علمته هناك وقد كنت قلت
هنا ما يأتي للمصنف متى اشترط الكتابة بدون اداء ما عليها فالكتابة هنا كما علمته هناك وقد كنت قلت
ه ويجيء بالواو وقد كفاك ذكره في قسمة خلع وعتق الخ ه وصلح من الاعمال ثم المعاوضة ه
ه كما تقدم من كذا من اجارة ه وزيد مساقاة ومزارعة ه وصلح في بدل الخلع البيعية ه
ه وفي الاشباه وطلاق قوله كالكتابة ه واقرارا بما يوجب بيعا ه وصية ه كما سيجيء فاغتنم ذكر المقاصة ه

مطلب خيار النقد

قوله والقايل بالزيلعي عين كذا وبيع عين كذا عبارة الفتح لانه مجرور بالعطف على ما قبله ثم يجوز جعله منقطعا بحذف حرف [illegible] قوله على انه اي المشتري [illegible] كذا لو نقد المشتري الثمن على ان البايع ان رد الثمن الى ثلاثة فلا بيع بينهما صح ايضا والخيار في سلامة المبيع قوله اي لانه المتمكن من امضاء البيع وعدمه وفي الخانية [illegible] ولو اعتقها المشتري لا يصح نهر تتمة ذكر في البحر هنا بيع الوفاء تبعا للخانية قال ولا بد من افراده بمسئلة خيار النقد ايضا وذكر فيه كما في الخانية احكاما وذكره المصنف في البيوع قبيل كتاب الكفالة وسيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى [illegible] المبيع على حاله قال في النهر ثم لو باعه المشتري ولم ينقد الثمن في الثلاث جاز البيع وكان عليه الثمن وكذا لو قتلت في الثلاث او مات او قتلها اجنبي خطأ وغرم القيمة ولو وطئها وهي بكر او ثيب او جنى عليها او حدث بها عيب لا بفعل احد ثم مضت الايام ولم ينقد خير البايع ان شاء اخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء تركها واخذ الثمن كذا في الخانية اه قوله فسد [illegible] اي وعليه قيمته [illegible] الخانية وهذا تفريع على قوله فسد قال في النهر واعلم ان ظاهر قوله فلا بيع يفيد انه لو لم ينقد في الثلاث ينفسخ قال في الخانية والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الثلاث نفذ عتقه ان كان في يده اه واما عتقه قبل مضي الثلاث فينفذ بالاولى كما لو باعه كما مر [illegible] خيار الشرط قوله وان اشترط [illegible] انه ان لم ينقد الثمن الى اربعة ايام [illegible] لا يصح والخلاف [illegible] فاسد او موقوف [illegible] الذخيرة [illegible] قوله فان اشترى [illegible] الالحاق يقتضي المغايرة والتفريع يقتضي انه من [illegible] لم يذكره بالفاء لان ذكره [illegible] انه ليس من صور خيار الشرط [illegible] ليتفرع عليه بل اورده عقيبه لانه في حكمه معنى اه قال [illegible] الواقع في الزيلعي كونها من صوره وقد قال [illegible] وجه ادخال الفاء انه فرع مسئلة خيار الشرط لانه انما شرع ليدفع بالفسخ الضرر عن نفسه [illegible] ان يكون [illegible] ولا يخرج المبيع عن ملك البايع مع خياره لانه يمنع الحكم [illegible] قوله [illegible] البايع [illegible] اشتراط الخيار [illegible] للبيع [illegible] الشرط كما في [illegible] الوكيل بالبيع اذا باع بشرط الخيار له لانه كالمالك [illegible] اذا كان الخيار [illegible] على المشتري بيمينه [illegible] البيع ينفسخ [illegible] كذا في الهداية [illegible] على سوم الشراء [illegible] كما في جامع الفصولين واما اذا امسكه في يده بعد المدة [illegible] البايع البيع [illegible] المشتري [illegible] وادعى المشتري [illegible] فالقول [illegible] للبايع بيمينه كذا في [illegible] قوله اذا قبضه باذن البايع وكذا بلا اذنه [illegible] واما اذا امسكه في يده [illegible] البايع

الفسخ

مطلب في المقبوض على سوم الشراء

انفسخ البيع [illegible] فلو [illegible] وان تعيب في يد البايع فهو على خياره لان ما انتقص [illegible] فلا يكون مضمونا عليه [illegible] المشتري [illegible] بجميع الثمن وان شاء فسخ كما في البيع المطلق واذا كان العيب بفعل البايع ينتقص البيع [illegible] بفعله يكون مضمونا عليه فيسقط به حصته من الثمن [illegible] الزيلعي [illegible] في يد المشتري [illegible] يوم قبضه [illegible] قوله [illegible] بعد بيان الثمن [illegible] بالقيمة [illegible] من البايع [illegible] على وجه [illegible] في الخانية طلب [illegible] ليشتريه فاعطاه ثلاثة اثواب وقال [illegible] بعشرة [illegible] فحمل المشتري [illegible] قال [illegible] ان هلكت جملة [illegible] ولا يدري [illegible] الاول [illegible] ذلك [illegible] والثوبان امانة وان هلك الثالث [illegible] الا ثلث [illegible] وان هلك واحد [illegible] قال في البحر [illegible] ان [illegible] من جهة البايع [illegible] اقول [illegible] ان [illegible] التسمية الثمن من الجانبين [illegible] الا [illegible] ما [illegible] وبعد ما تنادي [illegible] ما ذكرناه اه قلت وبيان ذلك ان المساوم [illegible] بالثمن المسمى على وجه الشراء [illegible] المساوم الثوب على وجه الشراء [illegible] لا انه الاسم [illegible] فكان [illegible] بخلاف ما اذا اخذه على وجه النظر لانه لا يكون [illegible] المسمى [illegible] القنية [illegible] ابي حنيفة [illegible] هذا الثوب لك بعشرة [illegible] فقال [illegible] حتى انظر [illegible] القال [illegible] على هذا [illegible] عليه ولو [illegible] مع [illegible] الثمن اه قلت [illegible] التسمية من البايع فقط [illegible] المساوم على وجه الشراء في الصورة الاخيرة [illegible] التسمية [illegible] في الصورة الاولى [illegible] فلم [illegible] على وجه الشراء [illegible] على وجه النظر [illegible] امانة [illegible] ثم قال في القنية [illegible] وان [illegible] فعليه قيمته ولو قال صاحب الثوب [illegible] بعشرة فقال المساوم [illegible] حتى انظر اليه [illegible] لا [illegible] اه قلت [illegible] في الاولى لم يذكر الثمن [illegible] القزازات [illegible] المساوم بالقرار [illegible] بالثمن على وجه الشراء [illegible] البايع بالثمن لكن المساوم [illegible] على وجه النظر [illegible] على سوم الشراء [illegible] على سوم النظر [illegible] بالقيمة اي اذا هلك [illegible] بالثمن لا [illegible] في البحر [illegible] في الخانية اذا اخذ [illegible] على وجه المساومة [illegible] الثمن [illegible] في يده [illegible] عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بمنزلة المشتري اه قال [illegible] في النهر [illegible] انه [illegible] الطرسوسي لم يذكره [illegible] عن المشايخ [illegible] في الصحيح [illegible] على الصلاح [illegible] في الخزانة ايضا [illegible] قال في [illegible] تجب القيمة

كلام الشيخ قلت وما نقله في البحر عن الخانية لا دلالة فيه على ما يفيده بل فيه ما ينافيه لان قوله وكذا لو استهلك وارث المشتري يفيد انه لو استهلك المشتري نفسه كان الواجب الثمن والقيمة وهو ايضا ظاهر لما علمت من تعليل الحصيد والقرين بينه وبين استهلاك الوارث اذ العاقد هو المشتري فاذا استهلكه كان اخذا بالمعنى المذكور بخلاف ما اذا استهلكه وارثه لان الوارث غير العاقد بل الحق انتزع بموته فبقي امانة في يد الوارث فلذا صار الواجب القيمة ودون الثمن فعلم ان الموت كالعتق كما علمت من كلام سعدي المفتي وقد مر تمامه في الحصيد والقرين

قلت او مات اي بعد قبض المشتري وقبل انتقاض البيع فمات البيع كما لو استهلكه المشتري بعد ذلك فعليه قيمته كما في حقيقة البيع لو انتقض بقي المبيع في يد مشتريه امانة اه فهذا يخالف ما مر عن الخانية من قوله بعد ذلك بموته فعليه يلزم الوارث الثمن بالاستهلاك فانهم فهموا من قوله بالغة ما بلغت ورد عليه الطرسوسي حيث قال وفي مقتضى كلام الاصحاب انها تجب بالغة ما بلغت وكيف يتخيل ان يقال لا يزاد بها على الخمسين كما في الاجارة الفاسدة قال في النهر وفيه نظر يظهر ان تجب بالغة ما بلغت وقد مر عما بذلك في البيع الفاسد

قلت هذا هو قوله ولو استهلكه المشتري اي مريد الشراء وسواء قبض او لم يقبض كما مر في البيع الفاسد عن الخانية لو كيل بالشراء اخذ المطلوب بجميع الثمن اذا ضاع عند الوكيل قال الامام ابن الفضل لان الوكيل امين في حق المبيع ما لم يمنعه من رده فيه فهلك فهلك اما في حق الموكل فهو كالغاصب لانه بالمنع صار مستهلكا حكما لان يا مره بالرد فقد على الموكل ايفاء حقه حتى لو ضاع المبيع بعد ذلك لا يسقط عنه شيء من الثمن ولو هلك قبل ان يمنعه لا يضمن لانه لم يتعد فيه ولا يجب عليه الرد ما لم يطالبه الموكل بذلك اه ملخصا

قلت ما ذكره من ان الوكيل امين في حق الموكل ما لم يمنعه من رده فيه فهلك فهلك هو ما في الخانية عن الفضلي ونصه وكيل الشراء اذا اشترى شيئا فهلك قبل ان يدفعه الى الآمر فهلك من مال الآمر ولا شيء على الوكيل لانه امين اه ومثله في الخلاصة وغيرها وهو مخالف لما مر عن الخانية من ان المشتري شراء فاسدا اذا هلك عند البائع قبل القبض فعليه قيمته وقد ذكرت هناك ان ما هنا هو المعتمد وعليه فالفرق بين الوكيل والمشتري شراء فاسدا ان الوكيل لم يقبض لنفسه بل لموكله فلم يضمن بالهلاك بخلاف المشتري شراء فاسدا فانه قبض لنفسه فضمن بالهلاك وهذا ظاهر ويؤيده ما مر عن الخانية من قوله بعد ذلك بموته فعليه يلزم الوارث الثمن بالاستهلاك فانهم فهموا من قوله بالغة ما بلغت ورد عليه الطرسوسي حيث قال وفي مقتضى كلام الاصحاب انها تجب بالغة ما بلغت وكيف يتخيل ان يقال لا يزاد بها على الخمسين كما في الاجارة الفاسدة قال في النهر وفيه نظر يظهر ان تجب بالغة ما بلغت وقد مر عما بذلك في البيع الفاسد

قلت هذا هو قوله ولو استهلكه المشتري اي مريد الشراء وسواء قبض او لم يقبض كما مر في البيع الفاسد عن الخانية لو كيل بالشراء اخذ المطلوب بجميع الثمن اذا ضاع عند الوكيل قال الامام ابن الفضل لان الوكيل امين في حق المبيع ما لم يمنعه من رده فيه فهلك فهلك اما في حق الموكل فهو كالغاصب لانه بالمنع صار مستهلكا حكما لان يا مره بالرد فقد على الموكل ايفاء حقه حتى لو ضاع المبيع بعد ذلك لا يسقط عنه شيء من الثمن ولو هلك قبل ان يمنعه لا يضمن لانه لم يتعد فيه ولا يجب عليه الرد ما لم يطالبه الموكل بذلك اه ملخصا

قلت ما ذكره من ان الوكيل امين في حق الموكل ما لم يمنعه من رده فيه فهلك فهلك هو ما في الخانية عن الفضلي ونصه وكيل الشراء اذا اشترى شيئا فهلك قبل ان يدفعه الى الآمر فهلك من مال الآمر ولا شيء على الوكيل لانه امين اه ومثله في الخلاصة وغيرها وهو مخالف لما مر عن الخانية من ان المشتري شراء فاسدا اذا هلك عند البائع قبل القبض فعليه قيمته وقد ذكرت هناك ان ما هنا هو المعتمد وعليه فالفرق بين الوكيل والمشتري شراء فاسدا ان الوكيل لم يقبض لنفسه بل لموكله فلم يضمن بالهلاك بخلاف المشتري شراء فاسدا فانه قبض لنفسه فضمن بالهلاك وهذا ظاهر ويؤيده ما مر عن الخانية من قوله بعد ذلك بموته فعليه يلزم الوارث الثمن بالاستهلاك فانهم فهموا من قوله بالغة ما بلغت ورد عليه الطرسوسي حيث قال وفي مقتضى كلام الاصحاب انها تجب بالغة ما بلغت وكيف يتخيل ان يقال لا يزاد بها على الخمسين كما في الاجارة الفاسدة قال في النهر وفيه نظر يظهر ان تجب بالغة ما بلغت وقد مر عما بذلك في البيع الفاسد

هذا هو قوله ولو استهلكه المشتري اي مريد الشراء وسواء قبض او لم يقبض كما مر في البيع الفاسد عن الخانية لو كيل بالشراء اخذ المطلوب بجميع الثمن اذا ضاع عند الوكيل قال الامام ابن الفضل لان الوكيل امين في حق المبيع ما لم يمنعه من رده فيه فهلك فهلك اما في حق الموكل فهو كالغاصب لانه بالمنع صار مستهلكا حكما لان يا مره بالرد فقد على الموكل ايفاء حقه حتى لو ضاع المبيع بعد ذلك لا يسقط عنه شيء من الثمن ولو هلك قبل ان يمنعه لا يضمن لانه لم يتعد فيه ولا يجب عليه الرد ما لم يطالبه الموكل بذلك اه ملخصا

قلت ما ذكره من ان الوكيل امين في حق الموكل ما لم يمنعه من رده فيه فهلك فهلك هو ما في الخانية عن الفضلي ونصه وكيل الشراء اذا اشترى شيئا فهلك قبل ان يدفعه الى الآمر فهلك من مال الآمر ولا شيء على الوكيل لانه امين اه ومثله في الخلاصة وغيرها وهو مخالف لما مر عن الخانية من ان المشتري شراء فاسدا اذا هلك عند البائع قبل القبض فعليه قيمته وقد ذكرت هناك ان ما هنا هو المعتمد وعليه فالفرق بين الوكيل والمشتري شراء فاسدا ان الوكيل لم يقبض لنفسه بل لموكله فلم يضمن بالهلاك بخلاف المشتري شراء فاسدا فانه قبض لنفسه فضمن بالهلاك وهذا ظاهر ويؤيده ما مر عن الخانية من قوله بعد ذلك بموته فعليه يلزم الوارث الثمن بالاستهلاك فانهم فهموا من قوله بالغة ما بلغت ورد عليه الطرسوسي حيث قال وفي مقتضى كلام الاصحاب انها تجب بالغة ما بلغت وكيف يتخيل ان يقال لا يزاد بها على الخمسين كما في الاجارة الفاسدة قال في النهر وفيه نظر يظهر ان تجب بالغة ما بلغت وقد مر عما بذلك في البيع الفاسد

هذا هو قوله ولو استهلكه المشتري اي مريد الشراء وسواء قبض او لم يقبض كما مر في البيع الفاسد عن الخانية لو كيل بالشراء اخذ المطلوب بجميع الثمن اذا ضاع عند الوكيل قال الامام ابن الفضل لان الوكيل امين في حق المبيع ما لم يمنعه من رده فيه فهلك فهلك اما في حق الموكل فهو كالغاصب لانه بالمنع صار مستهلكا حكما لان يا مره بالرد فقد على الموكل ايفاء حقه حتى لو ضاع المبيع بعد ذلك لا يسقط عنه شيء من الثمن ولو هلك قبل ان يمنعه لا يضمن لانه لم يتعد فيه ولا يجب عليه الرد ما لم يطالبه الموكل بذلك اه ملخصا

قلت ما ذكره من ان الوكيل امين في حق الموكل ما لم يمنعه من رده فيه فهلك فهلك هو ما في الخانية عن الفضلي ونصه وكيل الشراء اذا اشترى شيئا فهلك قبل ان يدفعه الى الآمر فهلك من مال الآمر ولا شيء على الوكيل لانه امين اه ومثله في الخلاصة وغيرها وهو مخالف لما مر عن الخانية من ان المشتري شراء فاسدا اذا هلك عند البائع قبل القبض فعليه قيمته وقد ذكرت هناك ان ما هنا هو المعتمد وعليه فالفرق بين الوكيل والمشتري شراء فاسدا ان الوكيل لم يقبض لنفسه بل لموكله فلم يضمن بالهلاك بخلاف المشتري شراء فاسدا فانه قبض لنفسه فضمن بالهلاك وهذا ظاهر ويؤيده ما مر عن الخانية من قوله بعد ذلك بموته فعليه يلزم الوارث الثمن بالاستهلاك فانهم فهموا من قوله بالغة ما بلغت ورد عليه الطرسوسي حيث قال وفي مقتضى كلام الاصحاب انها تجب بالغة ما بلغت وكيف يتخيل ان يقال لا يزاد بها على الخمسين كما في الاجارة الفاسدة قال في النهر وفيه نظر يظهر ان تجب بالغة ما بلغت وقد مر عما بذلك في البيع الفاسد

مع انه ذكر فيه ايضا انه لو ابراه البائع عن الثمن لم يجز ابراؤه عند ابي يوسف اه فينبغي ان لا يصح الرهن ايضا
والجواب ان الابراء يعتمد الدين ولا دين [illegible] لان الثمن باق على ملك المشتري بخلاف الرهن بدليل
صحته بالدين الموعود به لكن في المواهب ان عدم صحة الرهن بالثمن قياس والاستحسان صحته لانه ابراء
بعد وجود السبب وهو البيع وتمامه في البحر وفيه عن الخلاصة ان زوائد المبيع موقوفة ان تم البيع
كانت للمشتري وان فسخ كانت للبائع قوله خلافا لهما حيث قالا انه يملكه قوله لئلا يصير سائبة اي
شيئا لا مالك له [illegible] في ملكه وهذا دليل القول بانه يملكه بعد خروجه من ملك البائع اي لانه
لو لم يملكه لزم ان يخرج عن ملك البائع لا الى مالك فيكون كالسائبة ولا عهد لنا به في الشرع يعني
في المعاوضات فلا يرد نحو التركة المستغرقة بالدين فانها تخرج عن ملك الميت ولا تدخل في
ملك الورثة ولا الاوقاف كما في النهر والفتح قوله قلنا اي من طرف الامام وهو جواب [illegible]
[illegible] قوله وانما [illegible] وهو [illegible] الملك اي للبائع اذ قد يرد عليه [illegible]
[illegible] والمشتري ايضا اذ قد يسقط خياره فيكون له [illegible] استدل للامام بطريق
النقض الاجمالي لدليل الخصم باستلزامه الخلف [illegible] الاول ما في النهر انه لو دخل في ملك
المشتري مع كون الثمن لم يخرج عن ملكه لزم اجتماع البدلين في ملكه حكما للمعاوضة [illegible] حكما
[illegible] ولا اصل له في الشرع يعني في باب المعاوضة لانها تقتضي المساواة بينهما في تبادل ملكيهما
فلا يرد ما لو غصب المدبر وابق من يد الغاصب [illegible] قيمته ولا يخرج به عن ملك المالك [illegible]
في ملكه لانه ضمان جناية لا معاوضة والثاني ما في الفتح من ان خيار المشتري شرع نظرا له [illegible]
[illegible] المصلحة فلو ثبت الملك [illegible] البيع مع [illegible] لحصل نقيض مقصوده اذ ربما كان
المبيع ممن يعتق عليه فيعتق بلا اختيار [illegible] شرع الخيار على موضوعه بالنقض اذ كان نظرا
للتروي [illegible] لا [illegible] ولا [illegible] ثم [illegible] تصرف البائع [illegible] كان [illegible] تصرف
المشتري في الثمن [illegible] كان عينا وتصرف كل منهما [illegible] باطل واما [illegible] قبل التسليم بطل البيع
كان [illegible] وبطل الخيار [illegible] لا حاجة اليه [illegible] اجاز بطل الخيار
[illegible] العقد [illegible] من جانبه والآخر على خياره فان لم يوجد منهما اجازة ولا فسخ حتى مضت
المدة لزم البيع [illegible] احدهما وفسخ الآخر بطل البيع بينهما سواء سبق الفسخ او الاجازة او كانا
معا [illegible] للاجازة [illegible] اذا اجاز احدهما فالآخر على خياره فان اجاز
[illegible] العقد وان فسخ بطل وان سكتا حتى مضت المدة لزم العقد قوله وبهذا [illegible] اي
المذكور [illegible] الامام وصاحبيه في مسئلة خيار المشتري من ان المبيع لا يدخل في ملك المشتري
عنده [illegible] عندهما [illegible] على قوله قوله بقي النكاح لانه لم يملكها عنده واذا
سقط الخيار [illegible] النكاح [illegible] ثبوت [illegible] بملك اليمين [illegible] العقد [illegible] الفسخ
النكاح [illegible] في ملك الزوج [illegible] المشتري البيع رجعت الى مولاها بلا نكاح عليها [illegible]
[illegible] قال في البحر [illegible] زوجته [illegible] وقبضها [illegible] النكاح
ثم [illegible] البيع [illegible] النكاح [illegible] وعندهما يعتبر
[illegible] البائع [illegible] وعندهما يجب اذا ردت بعد القبض [illegible]
الآتية في [illegible] قوله فلا يعتق [illegible] اذا اشترى [illegible] لا يعتق عليه في مدة الخيار [illegible]

حتى

حتى تنقضي المدة ولم يفسخ وعندهما يعتق لانه ملكه قوله [illegible] عنده لان [illegible] في مدة
الخيار بالنكاح لا بملك اليمين فلا يتبع [illegible] قوله [illegible] بالبيع بخلاف [illegible] لا [illegible]
وعندهما يتبع لان [illegible] في ملكه وقد بطل النكاح [illegible] ونقصها الا [illegible]
[illegible] الرد [illegible] وفسخ ومقتضاه [illegible] الوطء ليس [illegible] لعدم [illegible]
الخلاف [illegible] بالبيع [illegible] الرد [illegible]
لا [illegible] ما في [illegible] من انه يمتنع الرد عند الامام [illegible]
بشهوة وكذا [illegible] الزوج [illegible] الاخيرة [illegible] موجب [illegible]
منفصلة متولدة من المبيع بعد القبض [illegible] الرد [illegible] تنبيه قال في البحر [illegible]
المبيع [illegible] اذا كان الخيار للبائع [illegible] المشتري [illegible]
في [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] من [illegible] المذكورة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] زوجها لا [illegible] من الوديعة [illegible] اذا قبض
المشتري المبيع باذن البائع ثم اودعه عند البائع [illegible] في [illegible] المدة [illegible]
القبض [illegible] لعدم [illegible] وعندهما [illegible] المشتري [illegible] باعتبار قيام الملك [illegible] في البحر
لعدم الملك [illegible] قوله لو ولدت [illegible] بالنكاح [illegible] ولدا [illegible] المشتري لعدم الملك خلافا
لهما [illegible] لزوم العقد [illegible] ولد [illegible] اذا [illegible] عيب المبيع في
مدة الخيار [illegible] اي [illegible] ما [illegible]
الولادة [illegible] الولادة [illegible] وهو خلاف الاطلاق السابق [illegible] البزازية
[illegible] عند البائع [illegible] في رواية [illegible]
[illegible] بالولادة [illegible] في رواية [illegible] الولادة عيب [illegible] بعيب الا ان
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] للبائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] المبيع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
المشتري وكذا في الفتح [illegible] البائع [illegible]
الاختلاف [illegible] المشتري [illegible]
ثم اسلم المشتري في مدة الخيار بطل الخيار [illegible] فلا [illegible] وهو مسلم [illegible] البيع
لانه لو [illegible] باسقاط الخيار [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] العقد [illegible] البائع [illegible]
البائع [illegible] وكان [illegible] بطل البيع لان المبيع [illegible]
من [illegible] العقد [illegible] المشتري لا يبطل العقد [illegible] العقد [illegible]
المشتري [illegible] العقد [illegible] البائع [illegible]
[illegible] اذا [illegible] القبض [illegible] قبل القبض بطل البيع في [illegible] البيع باتا

فانهم قرروا ان حق البائع ان يكون الخيار للمشتري لانه يريد الفسخ لا يتم الا بالفسخ والخيار للمشتري لانه يريد الامضاء لا يتم الا بالامضاء وطلب الشفعة بمنزلة الفسخ لانه يريد ان يأخذ الدار بالشفعة فيكون الخيار للمشتري لانه يريد الامضاء لا يتم الا بالامضاء وطلب الشفعة بمنزلة الفسخ لانه يريد ان يأخذ الدار بالشفعة فيكون الخيار للمشتري لانه يريد الامضاء لا يتم الا بالامضاء

المشتري يدعي

فقال ح كقوله بعتك هذين العبدين بكل واحد منهما على اني بالخيار في هذا الثوب ايام قبله وان بعت ولم يفصل كقوله بعتك هذين العبدين بالف على اني بالخيار في احدهما ايام فقبل ان يبين من غير اختيار فقتل احدهما ولم يفصل الثمن كقوله بعتك هذين العبدين بالف على اني بالخيار في هذا العبد او فصل فقط كقوله بعتك هذين العبدين بالف كل واحد منهما على اني بالخيار في هذا العبد او احدهما بالخيار وقبل ان يبين بالخيار وقبل ان يبين البيع والثمن والمبيع انما هو الاخير وهو مجهول فيتمكن فيه من البيع الفاسد ثم ان البيع فيه في حق الحكم كالبيع على المبيع بالاجر الذي لا يعلم في الفاسد قوله واحد منهما اي من العبدين فيما اذا كانا متساويين في القيمة ولم يفصل اراد بالفصل ان يقول هذا بالف وهذا بالف وقد تقدم قوله لم يجز لانه امر بيع لا بيع بل ملك بدون رضاه وقد تقدم قوله وبيع خيار التعيين اي بان يشتري عبدا واحدا من عبدين مثلا وفي المسئلة الثانية ليست من خيار التعيين لوقوع البيع فيها على الكل بالقبول واما قول الهداية هناك من العبدين فمراده احد العبدين كما نبه عليه في الغاية وغيرها وفي البيع المراد ان يشتري احد العبدين او الثوبين فيرجعون على ان يأخذ ايهما شاء على انه بالخيار ثلاثة ايام فيأخذ احد العبدين بعد قبضه البيع اما اذا قال بعتك عبدا من هذين عبدي ولم يذكر قولا على الكل بالخيار في ايهما شئت لا يجوز اتفاقا كما في بعتك عبدي وان اشترى احد اربعة لا يجوز اتفاقا وقد استفيد من هذه الجملة امور الاول ان خيار التعيين انما يكون البيع فيه على واحد من الثلاثة او الثلاثة لا يبينه وهو ما قلناه الثاني انه لا يكون في واحد من اربعة كما يأتي الثالث انه لا بد ان يقول بعد قوله بعتك احد هذين العبدين على انك بالخيار في ايهما شئت او على ان تأخذ ايهما شئت ليكون نصا في خيار التعيين وقال في البحر لانه لو لم يذكر هذه الزيادة يكون تارة بيعا لان البيع خيار قبضهما وربما تلزمه قيمة كل واحد منهما وان مات احدهما قبل الافتراق عند ابي حنيفة كما في المحيط اهـ الرابع انه لا بد ايضا من ذكر خيار الشرط بان يقول على انك بالخيار ثلاثة ايام اي اذا عينت واحدا منهما حكم عليه بالتعيين يكون له فيه خيار الشرط وهذا الرابع فيه خلاف ما في قوله لا في الثلاثيات اي التي من جنس واحد تجمع قوله او للبائع صورته ان يقول المشتري اشتريت منك احد هذين العبدين على ان تعطيني احدهما ايهما شئت فلان يلزم المشتري ايهما اختار الا اذا اعقبه اي بين ليلزم المعيب الا برضاه فاذا الزمه او لم يرض بالبيع لم يلزم الا اخر بعد ذلك ولو تلف احدهما في يد البائع ان يلزم جميعا في يد المشتري فالمبيع لازم في احدهما الا ان يكون معه خيار شرط والمبيع مضمون بالثمن وغيره اما تلف احدهما عند المشتري بعينه او بسببه او الاخر امانة ولو بدلا هما فمن نصف كل ولو اقتضى في الباقي او الكل او القرض للمشتري بعينه وربه البائع اولى ولو تبايعا مما فالخيار بحاله ولو مشاعا تبين الاول مبيعا ولو باعها المشتري ثم اختار احد البائعين بيعه فيه وتمامه في البحر قوله لانه قد يرجح الخ جواب عن صاحب الشهر عما اورده على الفتح من ان جواز خيار التعيين انما يتأتى على اختيار ما يروى لا على ما رجحه الاكثر من المشايخ من ان البيع كان بيع الباقي قبل البيع وسيأتي ما له ومما يرد على الجواب بان ما ذكر من صورة الاربع صورة نادرة والاحكام لا تناط بنادر وقد يجاب ايضا بان الامر ما دام المبيع في حكم ملك البائع فيباح له ما يتناول الى التناول بعد البيع ايضا كثيرا مما يتناول في خيار فانهم قرروا وعند الكل الشرط اي ثلاثة ايام فما مر كلام البحر هذا مبني على القول باشتراط مضي

مطلب في خيار التعيين

قوله ومن اشترى عبدين على انه بالخيار ثلاثة ايام في احدهما فقبل ان يبين مات احدهما فعليه قيمة الميت ويصير البيع فيه لازما ويبطل الخيار في الحي

خيار الشرط فقد ذكر في المعراج تبعا لشمس الائمة صحيح ان شرط الا وقت لا كما صح عند محمد في الفتح لكن ذكر
في ... الاشتراط قول الاكثر ثم قال في البحر وانما لم يذكر خيار الشرط على هذا القول فلا بد من
توقيت خيار التعيين بالثلاث عنده وباي مدة معلومة كانت عندهما كما في الهداية اهـ لكن هو قول بعض
المشايخ في الهداية والمشاهير من كلام الهداية ان اشتراط التوقيت مبني على ما صحح من الكلام وباقي
عن الفتح ما ... ثم اطلاق اشتراط التوقيت بما ذكر فيه الى ... فقال اذا لم يذكر خيار الشرط فلا معنى
للتوقيت خيار التعيين بخلاف خيار الشرط لان التوقيت فيه يفيد لزوم العقد عند مضي المدة وفي
خيار التعيين لا يمكن ذلك ... لا يلزم ... بعد مضي الوقت ولا يمكن تعيينه على الوقت بدون توقيته
فلا ... الشرط ذلك والذي يظهر ... ان التوقيت لا يشترط ... واجاب في حواشي السعدية
بان له فائدة ... التعيين بعد مضي الايام الثلاثة واقره في النهر وهو مستفاد من قوله في الشرح ...
له فائدة ... خيار البائع كما يلتزم من مطلق المشتري التعيين الا لم يشترط ... على البائع ...
وقد ... في النهر وايده في البحر بانه اقرب وهو انه ... للاطلاق فيتقيد اي في الثلاث ...
يمضي المدة من غير تعيين بخلاف مضيها في خيار الشرط فانه اجازة فيكون لكل خيار بما يناسبه الا قالت
لكلام ... في ذلك ولو كان ... في الفتح ... ولو اشترط معه خيار الشرط في الاصح
فيها ثمان تراضيا على خيار الشرط فيه ثبت حكمه وهو ... الاكثر ... الى ثلاثة ايام ولو بعد
تعيينه الثوب الذي ... البيع ولو رد احدهما لانه بحكم خيار التعيين ويثبت البيع في الاخر بخيار الشرط
ولو مضت الثلاثة قبل رد ... بطل خيار الشرط وانبرم البيع في احدهما وعليه ان يعين
ولو مات المشتري قبل الثلاثة تم البيع في احدهما وعلى الوارث التعيين لان خيار الشرط لا يورث والتعيين
ينتقل الى الوارث ... ذكرنا وان لم يتراضيا ... خيار الشرط معه لا بد من توقيت خيار
التعيين بالثلاث عند ابي حنيفة ... وتمام فيه وقوله وان لم يتراضيا ... ان تراضيا
... ان اشتراط توقيت في ... التعيين ... ان يكون مع خيار التعيين خيار
الشرط ... الشرط ... في البحر ... خيار الشرط موقتا للوجه
الى توقيت التعيين ايضا ... احدهما ... في البحر ... الرضا ... احدهما لا يبرم الاخر ولم ... ان
... لو رد واحدا منهما ... رد ... البيع ... بعد رؤية ...
... لان ... الرؤية لا يوجب تمام البيع ... في ... لعدم الرد في المسائل الثلاث
ووجه كون الشركة عيبا ... لا يقدر ... الا بطريق المهايأة ... في الفتح ... مطلقا ...
قيد به لو كان العقد ... فلا ... الا برضى المشتري بعيب الشركة كما لا يخفى
... احدهما ... اجاز ... الاخر ...
اي ليس لاحدهما الانفراد بالاجازة ... الاخر ... ان ... فان الاول
انه ... لاحدهما ... البحر ... لو باعا
ليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا كما في الخانية ... واقرب ...
اجاز ... بالخيار ... البيع ... في قول ابي حنيفة ...
بان ... في المسئلة ...
... البائع ... والمشتري ... البيع

خيار الرؤية

خيار الشرط ابو حنيفة المشتري ... الاخر بحكم خيار اجازة ... قال في ... البائع ...
الا ... في شرح المنظومة ... لا ... في المسئلة ... البائع ... في رد المشتري
... في ... البيع ... خلافية ... الثانية ... بشرط خيار ...
او ... لا ... في باب بيان ... الذي يصح شرطه ... لا يصح قوله ...
كل ... هذا ... خيار ... قوله ... لم يوجب ...
... اي ... يمكن ... خيارا او ... لا ...
... في ... من ... مقدار ما ... من نفسه ...
لا ... خيارا ... الكتابة ...
اسم الكاتب ... ولذا قال في الفتح ... الاسم المشهور ... الثمن لان الاوصاف
... مقصودة ... الوصف ... الثمن ...
باع ... فلا ... لان الاختلاف ... في وصف عارض ...
العدم ... القول قول من يدعيه ... والقول ... لانه ... اصلية ...
... في البحر ... بالتفاوت ... لان ... الثمن ...
... التفاوت من الثمن ... البيع ...
الرواية ... رواية ... شاة ... الاشتراط ...
... اي يكتب مقدار ...
... البيع ... شرط ... بزيادة ... العدم ...
... في البطن ... رواية ...
... في الفتح ... الاولى ...
... اشتراط ... البيع ... بشرط ...
من العوارض فيكون القول لمن ينفيه ... اختلفا في ...
... القول للمنكر ... الشرط ... المنكر ...
... الاجازة ... البيع ... المشتري بالخيار ... البيع ...
... قوله لان البائع ... الخيار ... الثمن ... الزيادة
اي اذا اختلفا في قدر الاجل ... القول ... لان الاخر يدعي زيادة ...
عليه ... خيار ... البيع ... اختلفا في الاجل ...
... القول ... لاختلافهما ...
او ... القول للمشتري لانه ...
خيار الشرط ... البائع ... القول للمشتري ...
... الكلام ... الرؤية ... البيع الذي فيه
خيار الشرط عند ... العقد ... في ... خيار الرؤية ...
ثم ... القول للمشتري ... البائع ...
للمشتري فالقول للبائع ... القول للمشتري ... اشترى ... اختلفا

مطلب
خيار او اختلفا في الخيار
او في مضيه او في الاجل
او في الاجازة او في
تعيين المبيع

مطلب
اشترى جارية على
انها بكر ثم اختلفا

قبل القبض او بعده فقال البائع بكر فالقول للمشتري لعيب ثم ان القاضي يريها النساء فان قلن بكر لزم
المشتري بلا يمين البائع لان شهادتهن تأيدت بمؤيد ان الاصل البكارة وان قلن ثيب لم يثبت حق
الفسخ لانه حق قوي وشهادتهن ضعيفة لم تتأيد بمؤيد لكن يثبت حق الخصومة لتوجه اليمين
على البائع فيحلف بالله لقد سلمتها بحكم البيع وهي بكر فان نكل ردت عليه والا لزم المشتري وعليها
[illegible]

[illegible]

بعد العقد بجواز ما لم يعلم جنسه اصلا كان يقول بعتك شيأ او بعتك الا كلام المنع وحاصله المنع فيما
ما قاله علامة المشارع وما قاله بعضهم بحمل الاطلاق اجواب على ما قاله شمس الائمة وغيره من لزوم
الاشارة اليه اوالى مكانه اذا بيع بيع ما لم يعلم جنسه اصلا اي ولا بوصف ولا باشارة ولذا قالوا صاحب
النهاية يعني شمس من صوفا او شار اليه اوالى مكانه وليس فيه غرض بذكره اي من اوصاف او
ان لزوم الاشارة عند عدم تسمية الجنس والوصف لما ذكره الفهر البعض اي لان الاشارة حتى لو قال
كر عنطة بهذه البقعة او الكر في هذا المخزن من موضع واحد في موضع واحد جاز البيع وكذا لو اضافه في مثل
بعتك عبدي هذا وليس له غيره وكذا لو قال بعتك ارضي هذه البقعة او الدار التي في بلد كذا
الخاصة البيع كما صححناه كما لا يخفى على المتأمل وقوله وانما يلزم البيع عند قوله وشرط لصحة
قد ربيع وغيره فتدبر في المراجعة فانه ينفعك هنا وبهذا التقرير يسقط ما في الحاشية الحادية
من قوله اقول في كون الاشارة الى البيع اوالى مكانه شرط اجواز نسيا ولا اجماع كلام مليا ولا
ما مليت من ان الاشارة ليست شرطا وانما يلزم عند عدم معرفة المبيع اجهالة فافهم قرار وفي
حاشية في زاده اي حاشية على مصدر الشريعة قال الصنع وفي حاشية الجلبي زاده وكرهذا البعض ثم قال
وقال عامة مشايخنا اطلاق الجواب بيد ان صدر الامام وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح نقله ما في
جامع الفصولين من الفصل الثامن عشر ما لفظه يشترط كون المبيع حاضرا موجودا مشارا عند التسليم وما في
المتن شرط من الاشارة اليه اوالى مكانه شرط جواز حتى لو لم يشر اليه اوالى مكانه لا يجوز بالاجماع
اهو وفي الكفاية قال الصدر وفي بعض النسخ شرط المبيع فالمبيع اوالى مكانه لا يجوز بالاجماع
كما لا يخفى وقد ورد في الحديث المشتري بالخيار ما لم يتفرقا فالمبيع ما يتفرق بالابدان ويتنقل
الذي في كلي هذا ومن الجارية المختبرة وكذلك المبيع الغائب المشار الى مكانه وليس لي ذكك
المكان بل ذلك الاسم غير ما سمي ذلك المكان معلوم بالسوق المبيع معلومة قال صاحب الاسرار لان كلا
في عين بيع جائز لو كانت الرؤية شرطا عنده فكان البيع جائزا اهو ما في المتن فلم يذكر ان حاصل
تقييد الاطلاق بالجواب كما قاله في البسوط وغيره كما مر عن فتح القدير وعلى الاطلاق المتوقف
كما في العناية ورد في الحديث المشتري بالخيار ما لم يتفرقا فالمبيع ما يتفرق بالابدان ويتنقل الثوب
ايهام عود الضمير للبائع وان كان يدفع بقوله الا في رد عيب او رؤية لا رأه اي علم به كما قدمناه
قوله الا اذا احتاج البائع الخ في البحر عن جامع الفصولين لو اشتراه وحمله فجاء الى بيت المشتري فراه ليس
الرد لانه لزوم ضرر البائع الى تحمل المبيع هنا كعيب حدث عند المشتري وهو ما رد المبيع بعيب او
خيار شرط او رؤية على المشتري لو تركه كما تاه وحمله الى موضع قدر راده بعيب او رؤية لو تركه
الى موضع العقد والاظهر ما قاله في البسوط وغيره انه انما يرده الى موضع العقد فيما لو حمله المشتري
بخلاف البائع وهو خلاف ما نقله الكل من الاتباه والذي يظهر عدم الفرق وان ما ذكر من قوله
لانه لزوم ضرر الخ غير ظاهر بما لو كان المبيع قريبا وهو على المشتري فانه لم ار من صاحب
نور العين اعتبر هذا التفصيل المذكور بما ذكرته ثم انه يستفاد من كلام الفصولين انه ما لم يقبض البائع
على تحميله الى بلد المشتري لا يلزمه المشتري الا رد عليه المبيع الى محل العقد لان البائع متبرع بالحمل
لان الواجب عليه تسليم في محل العقد دون التحميل وبه يظهر جواب حادثة المتون المشتري جديدا
لم يره وشرط على البائع تحميله الى بلدة المشتري ثم راه فلم يرض به واراد فسخ البيع بخيار الرؤية او بفساد
العقد بسبب الشرط المذكور اجابا نه يلزمه تحميله الى بلدة البائع ليرده عليه وان كان الرد بسبب

الفساد

الفساد لما مر في جامع الفصولين ايضا ان صورة رد المبيع على البائع بعد الفسخ على القاضي بقرار وان
رضي بالفسخ لكنه قيد بالقرار لانه لو اجازه بالحمل بان تصرف فيه بنية والرجوع كما في الشرنبلالية عن شرح
المجمع قوله اي قبل الرد وانما ارجع الضمير المذكر لتبعا عايد الى المعنى المصدر ي لا الى اللفظ الرؤية
المؤنث ومن قوله اذا اراد الا ان صوت تا علم ان الجار بالمذكر الضمير المعنى اي لان الاظهر من الرؤية
العلم الكائن قوله لان خيار الرؤية معلق بالرؤية بالنص اي بحديث من اشترى شيأ لم يره فهو بالخيار اذا رآه
ش اهذه وان شاء ترك قال في الدرر وهذا ان هذا استدلال بمفهوم عكس مفهوم وهنا اشتراط
قلت وجواب ان الاصل في العقد اللزوم فلا يثبت الخيار الا بدليل والنص انما اثبته عند الرؤية فبقي
ما وراءه على الاصل فافهم ثم رأيت بدليل الاصل لا يحتاج هذا الشرط وعلما معنى قولهم عدم
قبل الشرط وقال في الفتح والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده والساقط لا يتعلق قبل الثبوت اهاي اذا
كان الخيار معلقا بالرؤية كان عدما قبلها فلا يصح اسقاطه بالرضى بها فهو كقولهم لا يصح البيع بات
للموقوف بيعه الفسخ والاجازة فانها غير لازمة قبل الرؤية وسواء تم البيع مع سقوط الخيار في الحال بالتعليق بالشرط في
الحال كما اراده وكقوله ان الفسخ لسبب آخر وجد عدم لزوم هذا العقد وما لا يلزم فلك ان تفسخه ولم
يثبت للاجارة لسبب آخر بطلت بل العدم وتحاصلا انه غير لازم قبل الرؤية لجهالة المبيع واراده هذا لسبب
آخر لعدم لزوم سواء الرؤية ولا مانع من اجتماع اسباب على مسبب واحد افاده في البحر قوله غير
موقت مدة تقصير مطلقا فتوى هو الاصح وكما لو قت بوقت انكار الفسخ بعد الرؤية حتى لو تركت
مدة ولم يفسخ سقط خياره تجتبى وسيصرح بمثله خيار شرط تقصير في بدائع قدر ره بعضهم وقدره بعضهم
كالاول حتى وقد اجمعوا هنا على انه لو باع المشتري المطلق اي عن شرط خيار البائع والرؤية او اجاز
قبل الرؤية وبعدها ولا يرد هنا اعتبار كالبيع خيارا من البائع والمشتري والبيعة بلا تسليم بطل
بعدها لا قبلها ملتقى وفي جامع الفصولين باع بخيار او بطل بخياره او بخيار الرؤية الا في رواية وخيار المشتري
يبطل وكذا لو باع بيعا فاسدا وسكت بعض المبيع عند المشتري بطل خياره ان خيار الرؤية يمنع تمام
الصفقة قال اقتسموه بعضه بذلك او عيب بطل خياره وكذا عرض بعضه بعد الرؤية على البيع
او قال رضيت بعضه بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو راه فتصرف بوجه ما او قال في نور العين وسئل
عرض بعضه على البيع ليست وفاقية فالمبني الثانية لو عرض بعضه على البيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد
كما عند ابي يوسف اهقلت صاحب النهاية يقدم الاشهر فتدبر قوله معطفا اي قبل الرؤية وبعدها
كما علمت قوله وعليه فرعنا على الاصح الخ قدمنا ان الاصح ان الرد بالعيب لا يبطل به خيار شرط فاورده عليه في البحر الا ان يقال
ما تعرض على البيع والبيع بخيار والمبيع والاسقاط بالرضا بالبيع قبل الرؤية كما لا تبطل
خيار الشرط وخيار الرؤية بالبيع كذلك تأمل قوله والاسقاط قوله والا جاز كما تقدم عن الفتح
ان مسئلة العرض فخلافية ثم انه ما اورده في البحر اعتمد عليه بقوله وعليه الرضا بعد الرؤية لا قبلها
فان رضي وباع لم تبطل خيار الرؤية قبل الرؤية لانها تفيد الرضا وهو لا يفيد الرضا قبل الرؤية
بعد الرؤية لا قبلها لكن يبقى ايراد البحر وارد على قوله وهو مبطل خيار شرط معللا فان هذا الاشيا

بخلاف خيار الرؤية فيتوهم انها تبطل خيار الرؤية قبلها وبعد سائر انها لا تبطل قبل العلم بعيب ولا بعيب قوله
ومفيد الرضا في بعض ما يبطل خيار الشرط يفيد الرضا كالعتق والبيع وغيرهما من التصرفات يبطل
خيار الرؤية قبلها وبعدها تنبيه عد في البحر مما يبطل خيار الرؤية قبض المبيع وتلف الثمن بعد الرؤية
زاد في جامع الفصولين وكذا لو اراه فنقصه رسولا ثم رده الى بيت الخزنة ثم اذا رآه ليس رده
عالما بما وقع العقد كما مر بيانه وكذا لو اشترى ارضا لم يرها ولها رسا فرآها المستبيع وكذا
لو شرط صفة في ثياب فلبسها واحد بطل خياره في الكل قوله فخرج قبل الاخذ بالصفة خ تزوج على ثوب فلبسه
قبلها او اذا كان مفيض الرضا لا يبطل خيار الرؤية قبل الرؤية فلو شرى ارضا ولم يرها فبيعت دار
بجنبها فلم الف الثانية بالصفة ولا يبطل خيار في الاولى هذا اذا باعها ولم يرض بها للدور بها خيار رؤية
قوله ورد به خيار الشرط وكذا ذكره الخصاف عن الخراج بخلاف خيار رؤية وعيب
قوله انما عزاه لذلك الى المحيط من خيار الشرط مع انه في الدرر ذكره في خيار رؤية هذا الباب متنا بقوله كذا طلب
الصفة عالما بما لانه جعل مطلقا لخيار الرؤية قبلها الرؤية وسوء غير صحيح قوله خوف كذا راي فوجد الباقي
بسبب اعتماده على شرابه للذي يطلب لسلعته سريعا افرغ قدره وتا اختيار تبايع عالما برى في الاصح بات
ورشحينها فيها الاختيار بالاجماع السكوتي ورشتي اي وقيه الحكم على بعض من الصواب رض اسم
وما يؤيد هذا احد منهم خلاف فكان اجماعا سكوتيا كما يسقط في الفتح وسوقول الامام الخرجع اليه كالي
البحر ويظهران قوله في الاصح لا محل له بما بعد صحيح مع ان ما مر في عدم الجهد لم يبق قوله
لانه في ذكر المشروح قوله وكل رؤية ما يؤذن بالمقصود لان رؤية صحيح مع شروط لتقدم اذه فيكتفي
برؤية ما يدل على العلم بالمقصود هذه والحادث رؤية ذلك الشراكة في سقط خيار بعد لانه
قد اشترى فصار اي فلا خيار له وليس المراد انه اشترى قبل الرؤية ثم راى ذلك يسقط خياره كما توهمه
بعض محشيه فاستشكل بان خيار الرؤية غير موقت وانه اذا رأى بعض الشيء لا يسقط الا بقوله او فعل
يدل على الرضا فكيف يسقط بمجرد رؤية ما يؤذن بالمقصود افاده في النهر ويسقط بما لا يدل على الرضا
انه قد يسامح والا لزم ان لا يثبت خيار الرؤية بعد شراء الا بقول الرؤية بعد وقد قابل به مع ان
الرؤية بعد الشراء شرط ثبوت الخيار على ما مر قوله كوجه صبرة المراد بها ما لا تتفاوت احاده قال في الفتح
قوله وفعل في المبيع كذا ان كانت لا تتفاوت كالمكيل والموزون وهذا ما ان يوجب بالضرر فيكتفي برؤية واحد منها في شروط الخيار لانه اذا كان الباقي اردى فالراي فيه يكون لم اختيار بعض الصفة
العيب لا خيار الرؤية كما في البناية وعلل الخانية بانه اختار بعض الصفة التي راها بالقبض فكان
انه خيار الرؤية وسوء متفق شوق كلام المصنف في الهداية والتحقيق انه خيار عيب اذا كان
اختلاف الباقي بحيث يعد في العيب وخيار رؤية اذا كان لا يعد عيبا الى اسم المعيب بالزيادة ونقصان
يختلف بهذا اذا اشترى ما لم يره فلم يقبضه حتى ذكر له البائع المبيع بحيث لم يزد ولم ينقص
البحر وحاصله انه اذا كان الباقي اردى فالراي له لانه المبيع لم يره وان قبضه في الحال
يسقط خيار الرؤية فقط ويبقى خيار العيب ط ما في البناية اويبقى معه خيار الرؤية على ما في الخانية
والتحقيق التفصيل بعد ان كان الباقي معيبا يبقى الخياران والا فخيار الرؤية فقط وبهذا التقرير
سقط ما في النهر حيث قال وضبابان ما في الخانية على التحقيق وانك ان تدبرت ان هذه رؤية اذا لم تكن
كافية فما الذي يسقط خيار رؤية حتى انتقل منه الى خيار العيب فتدبر اهـ وهذا اعتراض على

ما في

قوله بالقبض في المعيب
الا فوق في على الجزء ما يعلم
على صفة الجملة اهـ معرب
وفي نسخة فوق بنبع الفوق
والظاهر المجمة وقد اكتفى
الصواب المجموع اهـ قلت
وهو المسمى في عرفنا
بالعاينة منه

ما في البناية واجاب انما سقط خيار الرؤية وانما لكن كانية في لزوم المبيع لانه يبقى معه خيار
العيب كما قدمناه بما يطل لزوم المبيع وعلت ما هو الحقيقة ثم قال في الفتح ثم السقوط بروية البعض
اذا كانت في وعاء واحد ولو في اكثر لقيل لا بد من رؤية كل وعاء والصحيح الاجزاء بروية
البعض تحرز عما اذا في هذا اذا ظهر ما في الوعاء الاخر مثله او اجود لخواردي فهو على خياره
اه تنبيه قال في جامع الفصولين قال المشتري لم اجد باقي على تلك الصفة وقال البائع هو على
تلك الصفة فالقول للبائع والبينة للمشتري اهـ وكذا في الخانية ولا يخفى ان هذا اذا كان الخلف
الذي يراه واحدا على المشتري لعدم الباقي لو كان موجودا انه يوقف على من لم يرض به ذلك فيقطع
احتمال ذلك انتهى وسوء هذا انما يظهر لو كان المبيع ما فرا مستورا بكيس او نحوه اما لو كان غائبا
واحضر البائع النموذج وشك المشتري ان الباقي مثل الصفة التي رآها في النموذج ليس له ان يفسخ
حاضرا اتفاقا فيما يظهر انه المبيع واما الاختلاف في الصفة وجعل اظهر ان ما جعله الخيار لو طلبي في هوامشه
على القصور بعد ان لو تلف النموذج فالقول للمشتري لانه ذو اليد كذا في الباقي قوله المبيع هنا المحمول
على ما كان غائبا كما قلنا والخالف من هو المتقرر كما علمت فافهم قوله بهذا التقرير قوله اي
وجه رقيق اي الكرخ كما في كسر الخراج قوله كان ساير الاعضاء كالعين والاصابع قوله ولهذا
تفاوتت القيمة اذا فرض تفاوت الوجه مع تساوي الاعضاء اه ط قوله لان الملامة انه نظر الى الاعضاء غير
الوجه لا يسقط خياره وبه عرف ان ما في السراج تبعا لغيره من ان شرط رؤية الكفين والعينان والاسنان والشعر
عضا تحرز قوله كما لو كان ثوب اي المبيع او الغنية والبقرة الحلوب او الناقة كما في النهر وباقي
حكمها قوله وكذا ما يجمع كفا بكفين بعضي العين وانما كان رؤية القوائم غير شرط وهو الصحيح
لهر قوله في الاصح موقوف ابو يوسف واكتفى محمد برؤية الوجه تتمة قوله ظهر رؤساء ظهر وجوب في ان
الباقي يوقف ما في الطي لم شرط فتحه فنظر الباقي بكشف ثوبه وتفصيله بجهته وبذلك يتضح تحشيه
عليه الان يكون فروجها فلا بد من رؤيتها او يكون في طيه ما يقصد بالرؤية كما لو قيل مثلا في فروجهم
اما في فرغانا فلم يرد باطن الثوب ويسقط خياره لانه استغنى باختلاف جانبه والظاهر في الثياب وسوء
قوله نقد في المبسوط اجاب على ما قالوا انه قد يجيء وجه ثالث وهو ان يشتري الثياب وهو
يسقط اختيار الا اذا اظهر باطنه اه ردي من غاية البيان قد يجيء ثالث وهو ان يشتري ثوبا مطويا ولا
المبيع الا بمشقة وهي ان يقطع الخيوط ويفتح الطي ويتضرر بفتحه وبخياطته ثانيا فلا يكلف
ان يكلف رؤية ثوب منها الا اذا اظهر الباقي اردى وذكر ان ما تباع في العادة بالنهار فاذا كانت
العادة انها تفتح ويقلبون من كل ثوب الى ثوب واحد بل قد يقطعون من كل ثوب قطعة قدر لا يضر بالقطع
القطع في ورقة فيسقط خيار الجميع الا ان يرى ورقة من ثوب ويكون ثوبا واحدا فله الخيار فاذا
وجدت الثياب كما على المرئي والعدم بلا تفاوت فيما ينبغي ان يسقط خيار الرؤية لا نباع تكون
بمنزلة العدد المتقارب لا فرق بين البيض الا ترى انه قد يعسر تفاوت بيض جوزة وجوزة لكنه
يسير لا ينضم الى قدر الثياب نوع من الثياب على هذا الوجه لا يقطع ثوب منها عن ثوب اختلافا يتفاوت
الشيء عادة كان كذلك ولا يكون اذا كانت الثياب من سدى واحد لانه اذا فات قول البداية وغيرها
انه يكتفي برؤية بعد برؤية العلم بالمقصود وفي الزيلعي لو كانت اشياء لا تتفاوت احاده كالمكيل والموزون

وعلامته ان يعرض بالنموذج فيكتفي برؤية بعضه لجريان العادة بالاكتفاء بالبعض في الجنس الواحد ولوقوع
العلم به بالباقي الا اذا كان الباقي اردى منه فحينئذ يكون له الخيار فيه وفيما رآه وان كان احاده تتفاوت وسواء الذي
لا يباع بالنموذج كالثياب والدواب والعبيد فلا بد من رؤية كل واحد من افراده لانه برؤية بعضها
لا يقع العلم بالباقي للتفاوت اهـ اي للتفاوت الفاحش بين عبد وعبد وثوب وثوب [illegible]
في الفرق التفاوت الاحاد وعدمه وبعرضه في العرف بالنموذج وعدمه فيدخل فيه [illegible] نوع من الثياب
لا تتفاوت احاده ويعرض بالنموذج [illegible] العادة كما قلنا فهو في حكم الكيلي والموزون وذكر في النهاية
انه يجوز السلم في الذرعيات لانه يمكن ضبطها بذكر الذرع والصفة والصنعة لا في الحيوان لان الحيوان
تتفاوت تفاوتا فاحشا في المالية باعتبار المعاني الباطنة فيفضي الى المنازعة بخلاف الثياب لانه مصنوع
العباد فقلما يتفاوت الثوبان اذا نسجا على منوال واحد اهـ ومراده انهما يتفاوتان تفاوتا قليلا في البيع اي
بحيث لا يعتبرها [illegible] لا يفضي الى المنازعة [illegible] فاغتفروا التفاوت اليسير في السلم الوارد على خلاف
القياس لانه [illegible] ولهذا الحق في العد [illegible] المتقارب برؤية البعض
في الصحيح [illegible] قال في النهر [illegible]
وعليه المشترى والكتب الثلاثة برؤية [illegible] برؤية [illegible] والاصح ان هذا مبني على عادتهم في الكوفة
او بغداد [illegible] لم تكن متفاوتة [illegible] الكبيرة الصغرى وكونها جديدة [illegible] في ديارنا فهي متفاوتة
قال [illegible] الشتوية والصيفية [illegible] والسفلية [illegible] ومعه [illegible]
فلا بد من رؤية ذلك كله في الاظهر وفي الفتح وهذا هو المعتبر في ديار مصر والشام والعراق [illegible]
[illegible] قول زفر [illegible] لانه كان في زمنهم ولم يكتف برؤية
[illegible] مطلقا [illegible] ائمتنا الثلاثة [illegible] برؤية
خارج البيوت وظهر الدار [illegible] في زمنهم [illegible]
قائل باشتراط رؤية [illegible] التفاوت [illegible] اشتراط رؤية داخلها في ديارنا
لتفاوتها [illegible] اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان [illegible] اختلاف عصر وزمان
قوله [illegible] البستان [illegible] من رؤية [illegible] الكرم لا بد من رؤية
العنب من كل نوع [illegible] لا بد من رؤية [illegible] رؤس الاشجار [illegible]
رؤية [illegible] على الارض [illegible] في فصل ما يدخل في البيع تبعا [illegible]
[illegible] الرؤية اهـ [illegible] في الكرم [illegible]
[illegible] ما اذا اشترى الشجر [illegible] اشترى [illegible]
لا [illegible] بعد عدمه في الظهيرية [illegible]
[illegible] على رؤية [illegible] الشراء [illegible]
[illegible] لا بد من [illegible] بالشراء
[illegible] تقول لو جهد [illegible] يراد من جنسه
[illegible] لا يسقط خياره لانه [illegible] وان اشترى
[illegible] فيه قيل يسقط خياره لانه رأى عين المبيع وقيل لا لانه

لا يرى

لا يرى [illegible] الكبير [illegible] الرؤية لا تعرف المبيع [illegible] قوله وكفى رؤية وكيل قبض
وكيل [illegible] فلا خيار له [illegible] لا بعينه [illegible] خيار رؤية ما اشترى
موكله [illegible] الوكيل [illegible] المصنفين [illegible] بالرؤية [illegible] قال
[illegible] لا يبيع [illegible] رؤية [illegible] قال في البحر [illegible]
[illegible] الا اذا [illegible] والاجازة [illegible] بالنقل الى ما شراه ولم يره [illegible]
العقد [illegible] لانه جعل الراي [illegible] والاجازة [illegible]
البيع [illegible] رؤية قبل التوكيل به [illegible] فلا يسقط بها الخيار
كما في الفتح [illegible] لا رؤية رسول المشتري [illegible] بالقبض او بالشراء [illegible] قوله ورسول [illegible]
حيث [illegible] وكيلا بالشراء او وكيلا بالقبض ورسولا وصورة التوكيل بالشراء ان يقول كن وكيلا
على شراء كذا وصورة التوكيل بالقبض ان يقول كن وكيلا عني بقبض ما اشتريته وما رأيته وصورة
الرسالة ان يقول كن رسولا عني بقبضه فرؤية الوكيل الاول تسقط خياره بالاجماع ورؤية الثاني
تسقط عند ابي حنيفة [illegible] اذا قبضه [illegible] الوكيل [illegible]
اذا قبضه مستورا [illegible] لانه قبضه مستورا [illegible] التوكيل بالقبض [illegible]
فلا يملك اسقاطه قصدا [illegible] وان ارسل رسولا بقبضه فقبضه بعدما رآه فله ان
يرده [illegible] الوكيل بالقبض والرسول [illegible] قبضه بعد الرؤية لا يسقط خيار المشتري [illegible] قال
في [illegible] لانه لا خلاف في هذه الحالة [illegible] الوكيل بالقبض حالة قبضه
لا في [illegible] قبضه [illegible] في [illegible] نقل [illegible]
صورة الرسالة ان يقول كن رسولا عني في قبضه او امرتك بقبضه او ارسلتك لتقبضه او قل لفلان
ان يدفع المبيع اليك وقيل لا فرق بينه [illegible] الوكيل في فصل الامر [illegible] اقبض المبيع [illegible] يسقط
الخيار [illegible] في البحر من كتاب الوكالة [illegible] الايجاب من الموكل ان يقول وكلتك بكذا او افعل
كذا او اذنت لك ان تفعل كذا [illegible] ان الامر والاذن توكيل [illegible] هناك عن
[illegible] الامر توكيل [illegible] الامر [illegible] هناك [illegible]
[illegible] ولو بعثه كان يكون رسولا او وكيلا
قوله الا في [illegible] عشرة مسئلة قال في الاشباه [illegible] مسائل منها [illegible]
[illegible] لا يصح [illegible] على [illegible]
في [illegible] الواجب [illegible] ولا يصح [illegible]
[illegible] ورؤيته [illegible] بالوصف [illegible]
[illegible] كان [illegible] ناظرا [illegible] في منظومة ابن وهبان [illegible]
[illegible] لا يصح [illegible] الشهادة بالتسامع
وقوله ولا يبيع عقد [illegible] عن كفارته [illegible]
في البحر [illegible] وقوله ورؤيته [illegible] شراء بالوصف
رؤيته [illegible] قوله بالوصف اي علم بالمبيع المحتاج للرؤية بالوصف وقوله ويبيع ناظرا ووصيا
ليس [illegible] لانه [illegible] يسقط خياره [illegible] ما اذا وجده [illegible]

مطلب الا في [illegible] مسائل

اجتنبه وفوه قبل الرؤية واما اذا اشترى فيلزمه ان يوجد منه ذلك لا يسقط خياره بوجوده بلا خلاف الروايات
ويقال ان يوجد منه ما يدل على الرضى من قول او فعل في الصحيح شرنبلالية عن الزيلعي قلت وكذا كل ما لا
يعرف بمجرد النظر اه ما يعرف بالمذوق ونحوه لا يكفي فيه الوصف وكذا عكسه واعلم انه يشترط اجتماع الوصف
والمس لكن في الخراج وهدى ابي يوسف اعتبار الوصف في غير العقار وكذا ابن ملك عيس الكيزان والاكباد
وعن ابي يعتبر المس في الثياب والحنطة ثم قال والجملة ما يقف به على صفة المبيع فهو المعتبر فمثل
لا تخلص بهذه الروايات في الجملة ان الاختيار كما يثبت للاعمى لعجزه بصفات المبيع كذا ثبت له باي وجه
كان يسقط خياره اه تبيين في البزازية البياع لا بد في الوصف ان لا يعرف من كون المبيع على ما وصفه
ليكون في معنى رؤيته في حق البصير قهستاني اه وبنقل وكيدا اي وكيل الشراء او القبض لا وكيل النظر
الا اذا فوض اليه الفسخ والاجازة على ما مر قوله بعد ذلك اي من الجس وشم او الوصف او النظر
الوكيل قوله فلا خيار له لانه لما ثبت له حق اسقاط خياره بعد ذلك بالوصف ثبت له بالرؤية بالاولى
الى الوصف بحر قوله لانها اي الرؤية بهذه الكيفية المذكورات قوله كما غلط فيه بعضهم اي بعض الطلبة
وقد ضايقا منقوله ويتعجب بالجيم مضطربا على عدم علمه بالمسئلة مع وجودها في كل كتاب ويسامح المشتري بها اي بتلك الرؤية واما المبيع الرديء بهذه الكيفية لا يلزم عليه تفريق الصفقة كما يأتي
قوله والرؤية بما مضى هي قوله او يتعجب او يشك بعضهم واما المعلق به ما يسقط بعد الرؤية
فقط وما يسقط مطلقا مر بيانه قوله او عيب لم يذكره في المنح بل ذكره بعضهم الرؤية الجهية وبه
لا تبعث ظالف المنقول بل المعقول اذ كيف يسوغ الرد بعد حدوث عيب جديد قوله فلا يثبت خيار العيب
عبارة ابن ملك لو لم يعلم كان له خيار العيب والرؤية جميعا بحر قوله لتفريق الصفقة يأتي
بيانه واستشكله منلا بانه لو رأى احد هذين الثوبين لا يرد الا الاخر بحر قوله قاصد الشراء عند رؤيته
فلو قصد شراءه ثم رآه وكذا عند ما يقصد الشراء ثم يشتريه ثم اختيار للعلة المذكورة ط قوله قال
المصنف قال زفر الرملي بعد نقله ظاهر من الرواية وقد ذكره في جامع الفصولين ايضا بعبارة
قيل وهي ضعيفة التزيلعي لكنه يعول عليه في بيته والمتون موضوعة لما مر لكن به قال الملا عبد تامل
اه وكذا رده القدسي بانه ضعف ولا قائل به قوله فلو اعلم بعيبه كما رأى جارية ثم اشترى جارية
شفيعها لا يعلم انها التي كان رآها فلهما ان لم تختبرا ايا ما قالا نعم ما يوجب الحكم على البرض اورأى
ثوبا اللفق في ثوب وسيع فانشراه وهو لا يعلم انه ذلك تبع قول زفر ولا يؤخذ ايضا بما في بحر قوله وكذا لو
كانا ملفوفين فيه هي في البحر عن الظهيرية لو رأى ثوبين ثم اشترى احدهما بعين ثم متفاوت ملفوفين فلا خيار
لانه ربما يكون الاردى باكمل الثمنين وسيأتي ايضا اه اي بان اشترى احد ثوبين بعشرة والاخر بعشرين
بعشرة مثلا لانه لا يعلم وقت الشراء ان الذي قابله العشرة جيد او ردي اما لو اشترى احدهما
بعشرين ولم يعين فسد البيع لجهالة المبيع قوله اشترى كل واحد بعشرة فلا خيار له لانه عالم بالوصف
المعقود عليه حالة الشراء حيث سوى بينهما في الثمن لانه دليل تساويهما في الوصف فيكون عالما بالوصف
المعقود عليه حالة الشراء فيرد به على ما مر في خيار الرؤية وان تبين ان الثمن الاول قيمة الثاني فله الخيار في الاول بحر قوله وقت الشراء
معيبا وكان ثمنه اقل فاراد رده على البائع بالثمن الاقل ويبقى عليه الاول بالثمن الاعلى قوله ولو سمى

اي بعد التعيين بكلمة الشك بعيب المتفاوتين الذي كررته في الشرح كما قدمناه عن الزيلعي وقد بعضهم
اهم تعقيبه لقول الزيلعي بيانا بالمم وظهر ان الحكم فيما اذا لم تأمل قوله والمقول للبائع اي مدام ثمنه قوله
فلو فيما لم اذا اختلفا فالقول للبائع ذكره مقيدا بما سيذكره الشارح في كثير من الكتب حتى في البداية والملتقى
والكنز والغرر قوله عملا بالظاهر لان الظاهر انه لا يبقى الشيء في ملكه زمانا طويلا لسرعة
يطرقه التغير قال الحموي أرأيت لو رأى جارية ثم اشترى ما يعد عشرين او عشرين وقارا تقريبا أو بعد قد
بل يعد قد لان الظاهر بعد رؤيته ثمن الاجمة وبه يفتي الصدر الشهيد والامام الحلواني فيقول
ان كان لا يتفاوت في تلك المدة غالبا فالقول للبائع وان كان يتفاوت غالبا فالقول للمشتري شرنبلالية
لو اختلفا واجاب كما اشتراه بعشرة قال تقيد قول البائع بان الثمن باق لم يتغير اما لو تغير
بنقصان بعض العددات كنقص الحسن والقوة لا يرد وفي عيب لان يرد وهذه قد يكون في اقل من شهر
وبه يثبت خيار العيب قهستاني لعيب فيما فتحقق في اصل الرؤية بان قال البائع رأيت قبل الشراء وقال المشتري ما رأيت
وكذا لو قال رأيت بعد الشراء رضيت فقال رضيت قبل الرؤية لا في البحر قوله لانه ينكر الرؤية اي وهي
امر عارضي والاصل عدمه وبقي ما لو رأى البعض وشك ثم ادعى على الشك البائي وقد مناه ما ذكرته في
بيع باب كذا في النهر والفتح والظاهر انه اراد به الاعم وصورته بقرينة المقابلة وذكر الخلاف الآتي
الرد فيه بالاقالة اه ما فهمه قوله والفرق اي بين ما افرق فيه للمشتري وما افرق فيه للبائع بين اختيار
الثلاث وبيانه ما في الفتح والنهر المشتري في اختيار يتضيع العقد بفسخه بلا توقف على رضى الآخر بخلاف
عليه واذا الفسخ يكون الاختلاف بعد ذلك في المعقود عليه والقول فيه للقابض كما كان وامينا كالمودع
والمودع في العيب لا يبرء لكنه يبرء في ثبوت حق الفسخ فيما اعطوه والبائع يكون القول قول المشتري
ثم اعلم ان هذا في الظاهر في المرة وعند الضع اما لو اختلفا في تعيين ما قبض فالقول للمشتري عملا بالبينة
فمن له اختيار فقد ذكره في بحر من الظهيرية وقد ذكرناه قبيل هذا الباب قوله اشترى عبدا او ثوبا الخ
بعد هذا فرع في الخانية قال من متاع وهو ما يتجزأ بعد من ثياب وغيرها وهذا من اليقينيات وكل ما رأس وكسر
المثليات من مكيل وموزون والظاهر انه لا فرق بينهما في هذا الحكم لانه اذا كانت العلة تفريق الصفقة
فهو غير جار في المثل يطلق على ذلك اول البيوع عند قوله فالمبيع بكل الثمن وسيأتي في الرد بالعيب
في المثليات في الباب الآتي عند قوله وكان المبيع طعاما فالمراد او بعضه قوله ولم يرض قبله بطل تأمل
خيار الرؤية تبيين وبيانه وذكر خيار العيب وشرطه لانهما قد يجتمعان مع خيار الرؤية فالمراد قوله وليس
اي حق تغيير كما في الحاكم فالمراد عليه بوكل الواستهلكه او ملك او كان عبدا فمات او اعتقه كما مر به في
الثاني بائعه اه وفي الحاوي اشترى عشرة ارطال من الحنطة بعشرة دراهم على ان كل منا عشرة ارطال فاكل تسعة ارطال
البقية فاذا هي خمسة عشر رطلا فالبقية قوله بعد القبض تبيين في جامع الصغير وكان المبيع مستغلا
عند بقوله باع الدار ما لم يقبض لا يصح بيع ولا هبة تبين اي لا يصح بيعه ولا ستغلا ولا غلاق العقار واتحاد
انه قبل القبض لا فرق بين اختيارات الثلاث في انه لا يرد الباقي كما يعلم مما يأتي قوله رد ما اباقي من
العدد قوله الا صاع رد البعض اي بعض المبيع كرد باقي العدد ورد الثوب فيما لو رأى احدهما
ثم رأى الآخر في مسئلة المتن الآتية واما ما ذكر قوله يوجب تفريق الصفقة اي تفريق العقد بان
يوجب الملك في بعض المبيع دون البعض وقد مناه اول البيوع ما يوجب تفريقها وعدم تمام العقد صفقة
واحدة في ان المتبايعين يعتبر كلا في كل الاقوال فلو يمتنعان تماما فان خيار الرؤية ما نع من تمام

اما خيار الشرط فانه مانع ابتداء لكن ما يمنع الابتداء يمنع التمام بالاولى لتعلقها قبل القبض او بعده وذلك لان له
الفسخ بغير قضاء ولا رضا فيكون فسخا من الاصل لعدم تحقق الرضى قبله لعدم العلم بصفات المبيع
ولذا لا يحتاج الى القضاء او الرضا كما في الفتح قوله وخيار العيب يمنعه اي يمنع تمام الصفقة قبل القبض
ولذا ينفسخ بقوله رددت ولا يحتاج الى رضا البائع ولا الى القضاء ولا يمنع بعده ولذا لو رده بعده لا ينفسخ
الا برضا البائع او بحكم قوله ولو بطل بعود خيار الرؤية اهـ اي بان عاد الثوب الذي باعه من العدل
او وهبه بسبب هو فسخ محض كالرد بخيار الرؤية او الشرط او العيب بالقضاء او الرجوع في الهبة
فهو اي المشتري على خياره على ان يرد الكل بخيار الرؤية لارتفاع المانع من الاصل وهو تفريق
الصفقة كذا ذكره شمس الائمة السرخسي وعن ابي يوسف لا يعود لان الساقط لا يعود كخيار
الشرط الا بسبب جديد وعليه اعتمد القدوري وصححه صاحب المحيط فتح قوله شمس
الائمة لفظ البيع والهبة [illegible] المقتضي وهو خيار الرؤية [illegible] والحكم الثاني مستقلا
فلا يعود بلا سبب وهذا الوجه دون [illegible] الرضا ويبطل الخيار قبل الرؤية وبعدها
فتح واذكر في البحر الاول [illegible] في النهر قوله ليس للبائع مطالبته بالثمن كذا الرؤية لعدم
تمام العقد قبلها [illegible] الخيار اي باعتبار [illegible] للعيب الذي بالبائع قوله او بطل
البيع في الجارية بحصة الالف اي بل يبطل بحصة العبد فان كانت قيمته خمسمائة مثلا بطل البيع
في تلك الجارية وبقي في حصة الالف [illegible] منها قوله فاسد [illegible] لا خيار في [illegible] اي مراد
الباب في قوله فليس في [illegible] واذا لم يكن له خيار في الالف يبقى البيع لازما في الجارية
بقدر الالف قوله يبيع الثوب مع الصفقة اي ويسلمها للمشتري [illegible] الصفقة قوله المقرّ يتحقق
الثوب اي بما قامت البينة على اقرار البائع والظاهر انه ينبغي على القول بانه لا اقرار [illegible] للمشتري اما
على المعتمد من عدمه فلا [illegible] ديانة فالاظهر في الحيلة ان يبيع الثوب لان [illegible] يبيعه مع الصفقة
قابل [illegible] تفريق الصفقة لانه لا [illegible] الثوب والصفقة تحت الصفقة وتفريقها بعد التمام
لا يجوز بخلاف ما لو قبض احدهما دون الاخر ثم استحق احدهما قال الخيار [illegible] قبل التمام كما في الفتح
ولهذا من فصل الاستحقاق ولا يثبت خيار العيب بينا ان استحقاق الثوب لا يوجب عيبا
في الصفقة بخلاف ما اذا كان المعقود عليه شيئا واحدا كما في تبعيضه ضرر كالدار والعبد فانه بالخيار
ان شاء ادي بحصته من الثمن وان شاء رد وكذا اذا كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشيء واحد
لا ينتفع احدهما كالسيف بالعقد وقد [illegible] بالوثيقة [illegible] الخيار في اباء [illegible] قوله الا في الشفعة ليس على
اطلاقه لان الشفيع لو اراد اخذ بعض المبيع وترك البعض لم يملك ذلك جبرا على المشتري لعدم تفريق
الصفقة وكذا لو كان المبيع دارين في مصر واحد [illegible] صفقة واحدة ليس للشفيع اخذ احداهما
فقط الا على قول زفر [illegible] الا اذا كان شفيعا لاحداهما [illegible] فقط [illegible] الحاكم لاسيما
في بابها ان شاء الله تعالى [illegible] الاخير تفريق الصفقة للضرورة وهذا هو المراد من قول [illegible] في اخر
الشفعة لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق
الصفقة اهـ فالمراد ببعض المبيع احدى الدارين كما قيد في الاشباه وغيره بخلاف الدار الواحدة
والعقد الذي [illegible] لم يجر شيئا اي تفصيله وتلك المسئلة [illegible] في تفصيلها في الباب الاتي قوله
فاعراضي [illegible] من ان خيار العيب يمنع تمام الصفقة قبل القبض لا بعده والله سبحانه وتعالى اعلم

انتهى [illegible]

خيار العيب

باب خيار العيب

تقدم وجه ترتيب الخيارات والاضافة فيه اضافة الشيء الى سببه والعيب والعيبة والعاب بمعنى واحد
يقال عاب المتاع اي صار ذا عيب وعابه زيد يتعدى ولا يتعدى فهو معيب ومعيوب ايضا على الاصل
اهـ فتح ثم ان خيار العيب يثبت بلا شرط ولا يتوقت ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ويورث ويثبت في
الشراء والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد وفي الاجارة ولو حدث بعد العقد والقبض بخلاف
البيع وفي القسمة والصلح عن المال [illegible] بحر قوله ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة
زاد في الفتح مما يعد به ناقصا اهـ اي لان ما لا ينقصه لا يعد عيبا قال في الشرنبلالية والتعريف المذكور
بيان لماهية الاصل لا يرد انه لو قال بعتك هذه الحنطة وانت رايتها فوجدها المشتري رديئة لم
يكن له فيها خيار الرد بالعيب لان الحنطة تخلق جيدة ورديئة ووسطا والعيب ما يخلو عنه اصل
الفطرة السليمة عن الافات العارضة لها فالحنطة المصابة بهواء منعها تمام بلوغها الادراك
حتى صارت رقيقة الحب معيبة كالعفن والبلل والسوس اهـ قلت وهو معنى ما قال في جامع الفصولين
لا يرد البر برداءته لانها ليست بعيب ويرد بالسوس والعفن وكذا لا يرد الاناء [illegible] برداءة تربته
وكذا الاجر لا يرد بتبقيع الوجه وسواده ولو كانت تفرقه الوجه لا يستبين لها [illegible] ولا [illegible] بالاشتري
وفيه واشترى فرسا فوجد كبير السن قبل ينبغي ان لا يكون له الرد الا اذا شراه على انه صغير السن
لا مرض وسط [illegible] بطنه اسنانه وشرحا اما [illegible] اي المراد في عرف اهل الشرع بالعيب
الذي يرد به المبيع ما ينقص الثمن اي الذي به المشتري [illegible] في الفتح قال واما ثبوت الرد بالعيب
المشتري وما يوجب نقصان الثمن ينتقص به او في عبارة البداية وما اوجب نقصان الثمن في عادة
التجار فهو عيب لان التضرر بنقصان المالية وذلك بانتقاص القيمة اهـ ومفاده ان المراد بالثمن القيمة
لان الثمن الذي اشتراه به قد يكون اقل من قيمته [illegible] لا يؤدي نقصانها بالعيب الى نقصان
الثمن به والظاهر ان الثمن لما كان في الغالب مساويا للقيمة عبر به [illegible] والذي عبر عنه بعضهم الثمن
المنقص القيمة [illegible] لا يفوت به غرض صحيح بشرط ان يكون الغالب في امثال المبيع عدمه كما ذكروا
بطلوا [illegible] صحيح مالو بان فوات قطعة يسيرة من فخذ او ساق [illegible] ما لو قطعت اذن الشاة
ما يمنع التضحية فلو ردها بالغالب ما لو كانت [illegible] مع ان [illegible] تنقص القيمة لكنه يقبل الغالب
عدم الشاة [illegible] قال في البحر قواعدنا لا تاباه [illegible] وقد يؤيده ما في الخانية وجد [illegible]
مقطوعة الاذن [illegible] اشتراها للاضحية له الرد وكذا [illegible] للتضحية وان لم يشترها ذلك [illegible]
عيبا في القول للمشتري انه اشتراها للاضحية لو في زمانها وكان من اهل ان يضحي اهـ وكذا ما في البزازية
اشترى شجرة ليتخذ منها الباب فوجدها لا تصلح لذلك رجع بالنقص الا ان يأخذها بائع
الشجرة لاني اهـ [illegible] عدم الرجوع بالنقص لان القطع مانع
من الرد وفي ايضا اشترى ثوبا [illegible] الرد اهـ اي لا يرد لا يصلح للوضوء
وضيا لو كانت الدابة بطيئة السير لا يرد الا اذا شرط انها عجولة اهـ اي لان بطء السير ليس في الغالب عيبا
فان كلا من البطء والعجلة يكون في اصل الفطرة السليمة وفيها اشترى دابة فوجدها كبيرة السن ليس
له الرد الا اذا شرط صغرها وسياتي ان الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط عدمها اي فله الرد لفوات الوصف
المرغوب وبما ذكرنا من الفروع ظهر ان قولهم في ضابط العيب ما ينقص الثمن عند التجار مبني على الغالب

والاجود غير جامع وغير مانع اما الاول فلانه لا يشمل مسئلة الشورة والثوب بالخيار وبعتك وبعتموني رضا والاجنبية
لان ذلك ونحوه ليس بيعا لغة المشتري يعلم الغبن للايتضمن معلوم مطلقا وما الثاني فلانه يدخل فيه مسئلة
الحلابة والاتان الثلث لان ذلك يتضمن العلم بالعيب فعلم انه لابد من تقييده الرضا بعد ما ذكره
بقوله والقطع انهم لم يتعرضوا لهذا العيب فيما ذكروا من عيوب الجارية والكذ وما اوجب نقصان
العين عند التجار فهذا عيب ثمان عند البائع لا قبل علمه بقيد ذلك لا يسمى عيبا لما عرفت عند التحرير
ثم اعلم انه لابد ان يكون العيب في المبيع الذي لم يقبض في الحالية وغير ممار جل بايع سكين ثم في حانوت للبيع
فاخبر المشتري ان اجرة حانوت كذا فظن انها اكثر قالوا ليس له الرد بهذا العيب لان هذا ليس
بعيب في المبيع اقول قلت المراد بالسكين ما يجب استئجار في حانوت ويسمى في زماننا بالكدك
كما مر وكذا البيوع كلها يختلف باختلاف الجهة فما حانوت وقلنا ينبغي ان يكون ذلك عيبا مالم
تعلم له وجه بتتبع البائع الطعنة فليحرر ما اذا لا ان به عند البيع اوجد بعد في يد البائع جمر تجلا في مالا
كانه قبل والرسم عاد عند المشتري لا في البزازية لو كان به عرج قبل البيع ثم عاد عند المشتري
لا يرده وقيل يرده ا ه عاد بالسبب الاول تنبيه لابد في العيب ان لا يكون من ذاته بل حادثة كما
اهرام اجارته وخياطته بخلاف الكتابة من تحصيل وغسل وآنا يكون عند البائع ولم يعلم به
المشتري ولم يكن البائع شرط البراءة منه فما وقاما ولم يذكر قبل القبض لبياض الخلل وهي زالت
قهرا فالعود قديم وجعلها في الجوهرة قبيل الثاني ان لا يعلم به المشتري عند البيع الثالث ان لا يعلم
به عند التبض وهي في الهداية اذا كان قائما في المشتري بخلاية انه يقتضي ان هذا الوجه رضي وخالفه قرار
الا يقبل ولم يرد من المشتري ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب اه وكذا قول المجمع ولم يرض به
بعد رؤيته اه تأمل ترى في الذخيرة بان قبض المبيع مع العلم بالعيب رضى بالعيب قالي في الزيلعي
والمجمع لا يخالف ما هنا من البدائع لان ذاك جعل نفس القبض بعد رؤية العيب رضى وهنا في الزيلعي
هنا وقت عليه وجب ارضاه الا يقبل قالوا والمراد به عيب كان عند البائع وقبضه المشتري وهنا فيما
يعلم به ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب فلو رد وعلم بالعيب بعد
قبضه عالما بالعيب كان قبضه رضا فقط ولم يوجد من المشتري شيء مما ذكر قبل البيع او بعده ما لو علم
بالعيب بعد قبض مسئلة في البائع المصطفى لو علم المشتري انه اجنبي انه عيب ثم علم بالرد ينظر ان
كان عيبا يحدث مثله في الثاني لا لزم وهو ما لم يكن له الرد وان قضى القاضي بالرد وبعلم عند كثير من
المشايخ وفي الخانية لو اختلف التجار فقال بعضهم انه عيب وبعضهم ليس بعيب لم يرد اذا لم يكن
عيبا بينا عند الكل اه مزيد وفي البزازية البيع عابه طرفت تضع المشتري وتحسن انه
يقدم بعض بائع وبيع العيب بما قرر تعرف ان البيع العيب بائع فليحفظ فانه قد تقدم مرارا في كل
قد وقع البيع بائع العيب بائع التجار الاولى من كل تجار فاذا باع يعلم انه يعتبر في كل تجار اهل وفي
كلهم اهل الحرفة اهل بلد المشتري اه وفي الخانية لو علم بالعيب قبل القبض فقال لا يطلب البيع بطل الرد بعد
سيذكره المصنف وتقدم ان السكوت عن الخيانة لو علم بالعيب قبل القبض فقال لا يطلب البيع بطل الرد بعد
وان لم يختر ولم يرض في جنسه لا يبطل الا بقضا او رضا اه وفي جامع الفصولين لو رد بعد ما عرض البيع بطل الرد بعد
الا يرضى البائع او يحكم قال الزيلعي وقوله الا يرضى البائع يعلم منه انه لو وجد العرض بالفعل كتسليم المشتري
ونحوه ليس له الرد ينبغي البيع لان من المقرر عندهم ان العرض بيت تاجر بالقول وتاجر بالفعل وقدم

في بيع التعاطي لو رد بما بخيار عيب والبائع متيقظ انما ليست له فاعلم بما مر ومن ثم لو بيع بالتعاطي كما في البحر
وفيها ايضا ان المعتبر تقدم مقام التفحص في المبيع ونحوه اهو انما يتبع كيلا مر انه اذا اطلع على عيب
يراه المبيع الى منزل البائع ويقرار ذلك وانت ٧ اذ ليس هذا ليس برد وتمسك به المشتري ولو تعيبها
البائع حتى لم يوجد بيعا فتح او فعلوتوع بما لم يتيقن انه كان قبل التخلية بين الاول والرد فاذا
وجد ما يمنع الرد يتيقن الاول كذا في بعض الصور يرجع بنقصان العيب وفي بعضها لا يرجع كما يأتي
قريبا وكذا سيأتي عند قول المصنف ولو حدث عيب آخر عند المشتري رجع بنقصانه وفي البيع الرد ما في الذخيرة
اشترى جارية فوجد بها عيبا فمرضت عند البائع ثم ردها عليه لم يكن للآخر ان يردها على ولده حتى يعلم عند بها حدث
كملا بين امرها اذا عادت الى البائع صحيحة كما كانت عند المشتري ثم مرضت عند البائع ثم ردت على المشتري
به هيبا امتنع رده ورجع بالنقصان اه ح من الفصولين اما لو مرضت عند البائع بعيب اما كان عند البائع فله
يناني وجوب ارشاه كما مر في البيع بخيار وقيمة ثوبه الاف الظاهر ان المراد بالثوب الجارية التي تركبها بكرا
مثلا ٥ تأمل قرار للاقرار ان قلت قد يكون العيب مرضا يخاف الهلاك فيجب ان يمتنع من قبضه
وفيه نظر لان فرض المسئلة بنى قبضه زائدة على تحقيق مع وجود ذلك العيب فيه وسلم لا يكون عيبه
مقتضيا الى الهلاك تأمل بدل خلافا لما والرؤية اي حيث يكون لها لزوم تمام الصفقة
كما في البحر قوله وينبغي الرجوع بالنقصان عبارة المنح في نهر فتح القدير للمشتري الذي قبض قبل
قبضه وبعد قبض آخر اشتراه منه فيما ذكره الزاهدي او وكيل البائع ثم قال في النهر وينبغي
الرجوع بالنقصان في المسئلتين اه اي مسئلة بعد القبض ومسئلة الحيلة منه كما مر اذا علم يمتنع
الرد ويرجع بالنقصان لا في البحر قوله المشتري اي الذي يثبت من تركته اه ح قوله لا يرجع اي
الاجنبي على بائعه قال في السراج لانه لما اشترى الثوب منكم وباعكم منه ولم يكن له عليكم شيء وزال الملك
بفعله وتقرر يستقل الارش لانا في الوجه الاول لما لم نجعل المقبوض له كان مقبوضا لكم فلا يكون له
وكان به لم يستقل بالنقض من الملك الذي اوجبه لكم وقد قبل رفيه الرد فيرجع بالارش انتهى
وسيأتي الذخيرة قرار وسئل احمد عن مثل مسايل تبع في ذلك صاحب الذخيرة حيث قال لا يرجع بالنقصان
في مسايل ثم نقلت مسايل من البزازية ليس فيها التصريح بعدم الرجوع الا في مسئلة واحدة ويمن لو
باع الوارث مع مورثه مات المشتري ورثه البائع ووجد به عيبا رده الى ورثاء الاقرار كان
قائما ان لم يكن لهم اراده ولا يرجع بالنقصان قائم وقرار في البحر مسئلة اخرى من الخلاصة
المدعي من مكة شرفها الله وجد عيبا لا يرد ولا يرجع ولا يقام بالحج وقد مضى عند اه وسيأتي في مسايل شتى من
الفرع والحق عند قول الماتن عيب آخر عند المشتري رجع بنقصانه ما ذكره الطرسي في كتاب الغصب
مسئلة اخرى عند قول الماتن فرق شراء دين بنقود في جامعة فقد محمد بالذهب بورقا فقط فوجد زائفا
تحولها عند المشتري ثم وجد بها عيبا للاجنبي بالعيب القديم ليس له بدل الا يمنع به ولا بالنقصان
للزوم الربا وهنا في البزازية كالعرض يدل على الرضا بالعيب بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقص

قوله معترفا بالقبض قال فيما في تتمة الفتاوى باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع او هلك الآمر وجحد الامر كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري من الثمن ولو وجد به عيبا ورده لا يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا يأخذ الوكيل لانه لا حق بينهما وانما امر بين قبض الثمن وانما يعمد قبض الثمن من غير قال وقال رضي الله عنه وعرف بهذا انه اذا صدق الآمر الوكيل في الدفع اليه يرجع المشتري بعد الرد بالعيب بالثمن على الآمر دون القابض اه ح قوله اباق بالكسر اسم يقال ابق ابقا من باب تعب وقتل وضرب وسمع اذا كان كما في الصحاح وفي المجتبى عن المغاربي الآبق الهارب بغير علم السيد فلو من ظلم سيد هارب فليس هذا الاباق عيب الا الهرب اطلقه فشمل ما لو كان من المولى او بين مودع او المشتري بعد ما اذا كان مسيئا سفرا ولا خرج من البلدة اولا قال الزيلعي والاشبه ان البلدة لو كبيرة كما نقله بيرم كان عيبا والا بان كان لا يخفى عليه الحال او بينهما فلا يكون عيبا فليحرر وبقي ان لا بد من تكريره بان يوجد عند البائع وعند المشتري قوله الا اذا ابق من المشتري الى البائع وكذا لو ابق من الغاصب الى المولى اوالى بيع اذا لم يعرف بيت المالكت اولم يقدر على الرجوع اليه بمهر قوله في البلدة قيد به لما في النهر عن القنية لو ابق من قرية المشتري الى قرية البائع يكون عيبا قوله ولم يمض فلو اضحى عند البائع يكون عيبا لانه دليل التهمة قوله والاحسن ان يعب وقيل لا مطلقا وقيدان دام على هذا الفعل يعب لا لو مرتين او ثلاثا والفتح ان يختلف الناس فيها بالثلوث كما في قوله تعالى يوجده من الاباق وقد ضل عبده كما في البحر فان ما يتغابن فيه بتفاوت العيب كما في الهندية وقوله الورد على المشتري فيما ذهل وعدته تجرد وهبة في موضع العتق زاد وان تيمة او نكحت او في موضع التسليم فاختلف عن موضع العقد كما في الخانية ح قال قوله ان ملكت قيدته في بعض النسخ وغيره بزيادة واو العطف وهي احسن وذكر الحلبي ايضا في البحر عن جامع الفصولين قوله والسرقة سواء وجبت قطعا او لا كالنباش والطرار وساباتي في كلامه ما اذا اذنب ثم وهب ثم ارتكب كما في الظهيرية ح عن النهر قوله الا اذا سرق شيأ للاكل من المولى اي فانه لا يكون عيبا بخلاف ما اذا سرق ليبيع او سرقه من غير المولى يا بعد فانه عيب فيهما جر لانهم وقالوا يرد قعد ثم على ما اكلوا ويضمن قوله البزازية وسرقة الدقيق معللا عيب وسرقة الحنطة لا كما مر لان الاكل من المولى لا يكون عيبا قال في النهر وينبغي انه لو سرق من المولى زيادة على ما يأكل عرفا يكون عيبا قوله او بيعا لكفيل او نفسه جزم به الزيلعي وقال هو ما في الخلاصة انها قد تكثر وان المذهب الاطلاق وعلى هذا العقوق ما دون القتل لكن لو كان فيه جر قوله او سرق في ساتين هذه الحديقة اطلقه فشمل ما اذا طلب رب المال المسروق في كرم قتيبة او في احد هذا دون الاخرى وهذا التعليل يفيد اعتبار القيمة

لا الثمن وقد يقال انما عبر به نظرا الى ان الغالب ان الثمن قد لا يقبض فكثر رجع بثلاثة ارباع ثمنه اي رجع المشتري عليه بذلك لان رجع الثمن يسقط عن البائع بالمرتبة الثانية قوله اوان بالكل اي قال في النهر وضمير اي التمييز يعضهم بالرباعي ويستغني عنه وهذا يفيد ان يكون ابن يبيع انما قدره بذلك في الحضانة لكن وقع التصريح في غير موضع بتقديره بخمس سنين فافهم وما مر ورد ذكر لا يكون عيبا اه قلت والفرق بين البابين ان الدار هنا يلزم الاوراك وهناك يلزم الاستخدام فتأمل قوله وتمام في الجوهرة لم ار فيها زيادة على ما هنا الا انه ذكر قبيل النفقة بيد الاولاد عند قوله والبول في الفراش وهناك ذكر عند قوله والسرقة ولم ار فيه وجه عدم الفرق بين الموضعين قول لا نراه اي على العيوب المتقدمة قول يقصر عقل يرجع الى الاباق والسرقة كان قوله بعد اختيار يرجع اليهما ايضا فلا تغفل فعند اتحاد الحالة يرجع على الحادث فهي صغيرة وكبيرة فلو باق ثبت اباقها اي بدله او سرقة قوله عند بايعه او عند بايع بايعه قوله ثم مشتريه الخ انه ثبت عند البايع ولم يعد عند المشتري لا يرد وسيجيء كما في جامع الفصولين قوله ان من شهر بان تحمل في الحوقت الذي كان يحمل قيد عند البايع كالبعير الطليح قول لعدو جمن يبول الخ وهو صغير وبث بول عند بايعه ايضا قول متى رجع بالنقصان اي لتقادم البول لانه بالعيب الحادث اشتمل الرد فتعين الرجوع بالنقصان والظاهر ان العيب الحادث غير قيد بل مثله ما لو اراد الرد فحدث عند البايع عيب آخر فليحرر ثم رأيت في النهر عن الخانية الجزري جارية راعى فزنا لا تحيض واستبرأ بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البايع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبايع ان يسترد ذلك الا ان يرضى المشتري بذلك بما اذا كان العيب بلا علاج فليحرر ينفي نعم نقل ذلك في الخيع عن والد صاحب الخلاصة قوله فانه قال لا رواية فيه وانه استدرك ذلك مستدلين على ما اذا اشترى جارية ذات زوج فوطئها ولم تحبل بعيب آخر ثم رجع بالنقصان فلما رأى زوجها كان للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب كذا فيما نحن فيه وشمل ما اذا اشترى عبدا فرهنه مريضا كان له الرد ولو تعيب بعيب آخر ثم رجع بالنقصان فلما ارجع ثم برئ بالمداواة لا يسترد والا استرد والبلوغ هنا بالمداواة ينبغي ان يسترد اعتبر بتدبيره في قارورة البول في التفريع الآتي عند قوله اختلفا لرقوة المميز بين الاشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب اشتهى والاظهر فضلا لرقوة التي بها ادراك الكليات اه وانما يتقبل ولا اخال ان المحروس واحد منهما عزاه شرحه الى منتقى نقل بالمعنى فافهم قوله وعند ذلك الخ اي سلط على بيعي البائع عنه عن عدم العقل نقال القلب وانما القلب الى الدماغ وسيأتي ما فيه قوله وقد ذكر علي اعلاه عند قوله وصح شرحه بدا الاماني فقارئ قوله وسوا يختلف بما فلدجت في الصغر فيبيعها البايع ثم عاوده في يد المشتري في الصغر او في الكبر يرده لانه تبين الاول ان بالجنون في حال الصغر او الكبر باقي وسوف ذا بما طرق اي باطن الدماغ وهذا معنى قول غير مرهم ان تكن والجنون عيب ان كان ما قيل انه معناه انه لا تشترط العاودة بالجنون في يد المشتري فيرد بوجوده عند البايع فانه غلط لانه اذا كان قادرا على ازالته بالدواء لم يكن عيبا وان كان لا يزول فاذا لم يعاوده جاز كون عيبا بعد الزوال فلا يرد بلا تحقق قيام العيب فلا بد من العاودة وهذا هو الصحيح وسيأتي تمامه

في الاصل والجامع الكبير واختار الاسبيجابي انه لا بد من تكرره وقيل يختلف فيكون مثل ما مر من الاباق
وضوع ثلاث من تكرره في الصغر وفي الكبر وهذا ما ثالث قوله ومقداره فوق يوم وليلة جزم
به الزيلعي وقيل هو عيب ولو ساعة وقيل المطبق شهر والمطبق بفتح الباء وبجر ومن تعريفه في
العموم قوله في الاصح قد علمت ان مقابله [illegible] قول الا في [illegible] ان الكلام في معاودة
الجنون وهل ليست منه وهي مستثناة من اشتراط المعاودة مطلقا وعبارة البحر الاصل ان
المعاودة عند المشتري بعد الوجود عند البائع شرط للرد الا في مسائل الخ قوله والتولد من
الزنا بان يكون الرقيق مثل له المتن الا انه يمكن هنا مما لا يمكن معاودته [illegible] قوله والولادة قال
في الفتح اذا ولدت الجارية عند البائع لا من البائع او عند اخر فانها ترد على رواية كتاب
المضاربة وهو الصحيح وان لم تلد ثانيا عند المشتري لان الولادة عيب لازم لان الضعف
الذي يحصل بالولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى وفي رواية كتاب البيوع لا ترد اه وقوله
لا من البائع لانها لو ولدت منه صارت ام ولد فلا يصح بيعها قال في الشرنبلالية وقوله وان لم
تلد ليس المراد ما يوهم الرد بعيب ولادتها عند المشتري لامتناعه بتعيبها عنده بالولادة
ثانيا مع العيب الذي عند البائع اه قلت هذا [illegible] ان حصل بالولادة الثانية عيب زائد على
الاول فتامل قوله [illegible] هو ابن بحر انه في الفتح لم يذكر الا الاخير [illegible] واعتمد في النهر حيث قال
وعندي ان رواية البيوع اوجه لان [illegible] على زوال الضعف الحاصل بالولادة
ثم رايت في البزازية عن النهاية الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى
اه وهذا هو الذي ينبغي ان يعول عليه اه كلام النهر اقول الذي رايته في نسختين من
البزازية وكذا في غيرها [illegible] ما نصه اشتراها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البائع
لا من البائع وهو لا يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا لان التكسر الحاصل بالولادة
لا يزول ابدا وعليه الفتوى وفي رواية ان نقصتها الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب
الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى اه فقوله وفي البهائم كان وقع في نسخة صاحب
النهر وفي النهاية فظن تصحيحها للرواية الثانية في مسئلة الادمية وهو تحريف من الكاتب
بنى عليه ما زعمه وليس كذلك فلم يكن في المسئلة اختلاف تصحيح بل التصحيح الثاني في الولادة
البهيمة فالمعتمد ان الولادة عيب مطلقا نعم [illegible] هذا التفصيل [illegible] في [illegible] في حكم الولادة
على ما عرفته وعلله في السراج بان الادمية تراد للوطء والتزويج والحبل يمنع من ذلك واما
في البهائم فهو زيادة [illegible] وكذا الادمي [illegible] مع النقص [illegible]
[illegible] بالادمي [illegible] والادمية [illegible] لا [illegible]
[illegible] نابية من [illegible] والاصفرار [illegible]
قوله والعمى [illegible] والعنة عيب وكذا العمى والادرة قوله عيب [illegible]
[illegible] بالمقصود [illegible]
[illegible] عيب [illegible] الامام في العبد عيب [illegible]
العيب [illegible] اكثر [illegible] الناس [illegible] الفتح
[illegible] الثاني ومقتضاه جريان الخلاف ايضا فيما لو اشترى الجارية [illegible] لان [illegible] عيب

ثم علما

٤١

شرعا لا [illegible] قبيل [illegible] والبخر بالموحدة المفتوحة والخاء المعجمة [illegible]
اما بالبيم [illegible] السن وهو عيب في الكلام ايضا وفي الفتح البخر الذي هو عيب [illegible]
الناشئ من تغير المعدة دون ما يكون لقلح في الاسنان فان ذلك يزول بتنظيفها اه نهر والقلح
بالقاف والحاء المهملة [illegible] صفرة الاسنان [illegible] القاموس [illegible] بالفاء والجيم [illegible]
تباعد ما بين الاسنان قوله والدفر بفتح الدال المهملة [illegible] ويسكن [illegible] ايضا اما بالذال المعجمة فبفتح
الفاء لا غير وهو حدة من طيب او نتن قال في الغاية [illegible] سكون الفاء واطلقه [illegible]
[illegible] الذي هو عيب [illegible] اه واصلح في المغرب [illegible] كونه مراد الفقهاء لا غير [illegible]
[illegible] في كونه عيبا [illegible] كونه بالمهملة [illegible] وكذا نتن الانف [illegible]
[illegible] ونتن ريح الابط [illegible] عيب [illegible] في الجارية [illegible] في الغلام [illegible]
[illegible] الاستفراش [illegible] خلاف الغلام لانه للاستخدام وكذا التولد من الزنا لان
الولد [illegible] الى ولد الزنا [illegible] خلاصة [illegible]
الامرد وغيره سواء [illegible] نوح افندي والواني [illegible] الخلاصة [illegible]
الغلام [illegible] بان [illegible] الجنة [illegible]
بالمرأة [illegible] الناس [illegible] عيب مطلقا [illegible]
قوله [illegible] القاموس [illegible]
[illegible] عيب [illegible]
[illegible] حقه [illegible]
لا يرد [illegible] زوال العيب [illegible] في الشرنبلالية [illegible] المشتري [illegible] في الفتح [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] عيب [illegible] المشتري
[illegible] لا [illegible]
[illegible] بان الصحيح في المعتزلة والرافضة وغيرهم من المشتهرة [illegible]
[illegible] بشبهة [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] الولادة [illegible]
ان مراد البحر [illegible] اعتراض النهر بان الرافضي [illegible]
[illegible] وكذا ما اجاب به بعضهم من ان مراد البحر [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] السراج [illegible] في البحر [illegible] عيب [illegible]
[illegible] قال في البحر [illegible] الذمي [illegible] وكذا قال في [illegible]
[illegible] للذمي بالمسلم [illegible] عيب [illegible] السراج [illegible]
الرد [illegible] الذمي [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الرد [illegible]
الاسلام [illegible] عيبا في حق الذمي [illegible]
[illegible] بان الاسلام [illegible] شرعا وعقلا فلا يكون عيبا في حق احد اصلا بخلاف

الكفر فانه اقبح العيوب شرعا وعقلا فيوجب خللا في حق الولد وهذا قال [illegible] في البيع بعد ما رجع [illegible]
اقول ليس بشرط لما مر من ان العيب ما ينقص الثمن عند التجار ولا شك ان الكفر [illegible] لان
المسلم ينفر عنه وغيره لا يرغب في شرايه لعدم الرغبة فيه [illegible] العيوب لان المسلم ينفر عن
صحبته [illegible] في بعض الكفارات فتقل الرغبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرجوع فلذا قدمه بما حواه وذكر بما فيه قوله ولو الزوج برضى الخ في الزوائد بان في الزوائد ما يخالفه
فرع من ملك سلما من العيب الحادث فليس له الرجوع بالنقصان الا ان يرضى البائع فيرد عليه المشتري
ما قبض الزوائد الا ما كان من غير رجوع بنقصان وهذا المعنى لا يستفاد من المتن فلذا قال (ولم
يرجع بنقصانه الخ) اى الذى قلت وقد افاد الشارح هذا المعنى بذكر المسئلة التى قبلها كما قررناه
انفا ان مقتضى قولهم الا ان يرضى البائع ان المشترى يرجع عليه بجميع الثمن كما مر وبه صرح
الشهاب عميرة قال فيرد البائع للمشترى الا مقدار ما يقابل النقصان الا ان يرضى البائع بسيره طلب بعضه
النقصان اى وان قيمة كل الثمن وزيادة ايضا في مقابلة نوع العيب حيث كان المستحق مقدار رضاه
بالفرد فلا يرجع المشترى بالنقصان العيب الحادث اهـ وبه يندفع ما قد يتوهم من ان الحكم
عند العيبي عند قوله والصرفة تنبيه اذا علم البائع بالشراط رضى البائع الى فرع في الخانية لو رد
المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم ظهر البائع بعيب حدث عند المشتري فليس للبائع الرد
يعني لعدم رضاه به اولا وفي البزازية رده المشتري بعيب وهو البائع بعيب حدث فرضا المشتري
رد عليه المشتري جميع ارش العيب القديم او رضي بالعيب وليس له ان يرد وان حدث عيب آخر عند
البائع رجع البائع على المشتري بارش العيب الثاني الا ان يرضى ان يقبله بعيبه الثاني ايضا اهـ قلت
هذا رجيه كما علم الرجوع الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث قوله الا ان البائع عيب ايضا
العيب مانع من الرد كما لو قتل المبيع عندا المشتري رجلا خطأ ثم ظهر ان القتيل اخر عند البائع
بالبناء يتبين لا يجب المشتري شيء ذكره وانما يرجع بالنقصان في الجناية الاولى وهذا لقطع الرد
لورثة ولي الجاني حال كونه مختارا للفداء فيهما وكما لو اشترى عصيرا فتخمر بعد قبضه ثم وجد به عيبا لا يرده
وان رضي البائع وانما يرجع بالنقصان كذا في الذخيرة منه مصححه وكل هذا مفروض في زيادة متصلة
في غير المبيع اما في المبيع فالزيادة المتصلة كالسمن وعدمه وكل هذا مفروض في زيادة منفصلة
والمتصلة نوعان متولدة كسمن وحبل هذا لو قبض المبيع قبل القبض او بعده وكل هذا مفروض في غير
الرجوع بالنقصان وليس للبائع قيد عدم ذلك وعدم عتق ذلك كالرهن وبناء وغرس
وغيرها فلا فتح الرد مطلقا والمنفصلة نوعان متولد كالولد والثمرة الارش قبل القبض لا فتح
فان شاء رده بها او رضي بها البائع حتى وجد بالمبيض يفتح الرد وبجامع بعضه العيب وغير متولد كالكسب
وقيمة وهبة وبعضه قد يفضل القبض لا فتح الرد فاذا رد فهي للمشتري بلا ضمان عندي ولا طيب
له عند ما البائع ولا تطيب له وبعد القبض لا فتح الرد مطلقا وتطيب الزيادة وتمامه في البحر
عن القنية وبما قدمه الشارح انه في موضعين في المتصلة الغير المتولدة معللا وفي المنفصلة المتولدة
لو بعد القبض كما في البزازية وغيرها وقد فتح في الفتح ان المنفصلة المتولدة تفتح الرد لكنه قال
بعد انه قبل القبض يفتح كما مر وبعد القبض لا يفتح الرد وهو صحيح من الجهتين واعترضه في البحر بانه
سهو اذ هذا التفصيل انما يناسب قولهم تفتح الرد والحاصل انه ينبغي فتح الرد مطلقا ما لم يرجع بالنقصان
وغير ما ذكر فهو في نور عينيه والجواب ان قول الفتح فتح الرد مطلقا اى فتح الرد الاصلي وهو
قلت ولا يخفى ما فيه فان قوله قبل القبض وبعد القبض يرد المبيع وهو بناء فيه وقد صرح في الذخيرة ايضا
بانه لا يرده لان الولد يصير ما لكا مستحقا للمشتري بلا عوض فلا فرق بين هذه المتولدة كالكسب لانها
لم تتولد من المبيع بل من شاغل لم يكن مبيعا فالحق ان المتصلة المتولدة كالولد فانه مبيع من

عدم تولده من المبيع فلم صفته فلم يسلم المشتري مبيعا بالكلية وبالبعض في الزيلعي قوله كان المشتري قوما تمثيل لاصل المسئلة لا لقيد بها قال في البحر وهو تكرار لان وجوده وجواز رده برضا البيع في الثوب من افراد ما قدمه وتم نظيره مائة لافراد الثوب لا لترتب عليه مسئلة ما اذا خاط فانه يمتنع الرد والرجوع بالنقصان اه ط قوله فمنه تعلم ودخل الجارية كما لو قطع بكرا كانت او ثيبا نهر وستأتي مسئلة الجارية في المتن قوله فاطلع على عيب ذكر الفاء يفيد ان التمكن لو كان بعد الاطلاع على العيب لا يرجع بالنقصان ووجهه ظاهر نهر اج ويؤيده قوله الآتي واللبس والركوب والمداواة وفي بالعيب اي قبل زيادة الاولى فاسدة قوله لا يرجع لانه فساد مالية اشار به الى الفرق بين هذه المسئلة وما قبلها وسوان الخراف فالمالية تصير وزة البيع به عرضة للفتق والفساد بخلاف الدراق بهذا امتنع بعض قيام البيع كما في الشرح وعدم الرجوع قول الامام وفي الخانية وجامع الفصولين لو اشتري بيضا فباض عنده او دجاجة فباضت عنده ثم وجد بالبيض عيبا او بالدجاجة عيبا لا يرجع بنقصانه عند بعضهم وهو الاصح اه قلت وهذا يؤيد ما قدمناه عن الخانية من انه لو اكل طعاما فوجد به نقصا عيبا ولم يعلم عيب قبل الطبخ لم يجز الرجوع اه قال في البحر وفي الواقعات الفتوى على قولهما في الاكل قلت وهذا اه قال الطرسوسي وجب تقييد المسئلة بما اذا اخرج وعيانه مرجوة اما اذا أيس من عيانه فله الرجوع بالنقصان عند الامام اه بقي ما لو اخرج الفرخ في بيضة الطائر ليس اذا والمالية تامة اشتراه قوله كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب الخ اي اخرجه من ملكه وبيع مثل خرج مالوه وهو ادخل تحته او الحق ثوبا بثوبه او قطع منه ما ذكره بعد رؤية العيب او قبل كما في الفتح وسواء كان ذلك لخوف تلفه او لا حتى لو رد عليه بعد ذلك بقضاء او بغير قضاء فعلى ما مر في البيع بشرط وغاب البائع بحيث لو انطلق لفسدت فباعها لم يرجع ايضا بشيء كما في التتمة تنبيه تم اعلم ان البيع وغيره مما يمنع الرجوع بالنقصان سواء كان بعد علمه بالعيب عند المشتري او قبله الا اذا كان بعد زيادة كما يأتي ولذا قال في المحيط ولو اخرج البيع من ملكه بحيث لا يبقى لكن اثر باقيا كخياطة وصبغ ما يأتي ولذا لم يعلم بالعيب لا يرجع بالنقصان وكذا لو باع بعضه وان تعرف تعرفا لا يخرج عن ملكه بان اجر بعضه او رهنه او كاتبه طعاما فطبخه او سويقا فلته او بذر في الرضة او نحو ثم علم بالعيب فانه لا يرجع بالنقصان لانه في الكتابة تجرى في جامع الفصولين شراه فاجره فوجد عيبه فله نقض الاجارة ورده بعيبه بخلاف رهنه من طبع فانه يرده بعد فكه اه والظاهر ان ما في المحيط من عدم رجوعه بالنقصان بعد الاجارة والرهن مقيد بما اذا رضيه البائع معيبا فلا يرجع بل لا تأمل قوله او بعضه فانه ليس له رد باقي نصيبه بالقطع او الركوب كما ليس له الرجوع بنقصان ابائه كما يفيده ما نقلناه عن المحيط ثم رأيت في التتمة ان لو باع بعضه لم يرجع بالنقصان بحصة ما باع لكنا بحصة ما بقي على الصحيح ولم يرده عندي كما في المحيط انتهى وهذا بخلاف ما لو كان اثنين فباع بعضها فان له رد ما بقي كما مر متنا قبيل هذا الباب وسيأتي ايضا في قوله اشترى عبدين الخ وبخلاف ما لو كان البيع طعاما ما ياتي الا تم عليه قوله لجواز رده مقطوعا لا لمحيط يعني ان الرد بعد القطع غير ممتنع برضا البائع فلا باعد المشتري صار غاصبا للبيع بالبيع فلا يرجع بالنقصان لكونه ناشئا عن فعل فاسد تأمل قوله بخلاف ما لو خاط قبل العلم بالعيب ثم باعه فانه لا يبطل الرجوع بالنقصان لان الخياطة مانعة من الرد كما ياتي فبيعه بعد

امتناع الرد الرد لا تأثير له لانه لم يصر عاجزا عن البيع كما افاده الزيلعي وغيره والاصل ان الامتناع في كل موضع امكن المشتري رد المبيع القائم في ملكه على البائع برضاه او بقضاء او بغير قضاء اذا ارتفع ذلك المبيع او عاد لا يرجع بالنقصان وفي كل موضع لا يمكنه رده على البائع كما اذا زال عن ملكه يرجع بالنقصان وغيره في الزيلعي وعلى هذه المسئلة ما لو خاط الثوب فطلع وقد صرت قوله وخاط اشار بذلك الى ان الزيادة المتصلة غير المتولدة وقد منا بيانها قوله باي معنى كان ولو بسواد عند ابي حنيفة السواد نقصان ليكون للبائع الخيار وهو خلاف الرواية اج قوله او اتخذ السويق بسمن اي خلط به وعلله لان اتخاذ السويق بسمن اصلح للبيع عادة وبيرا وتمتة بحمل بكسر الميم قوله او يفرست او بنى اي في الارض المبيعة هذا قدره ثم اطلع على عيب اي في الثوب بعد حذق الصبي قال ح وعليه فمتى كانت الزيادة قبل الاطلاع على العيب لا يرجع بالنقصان وعليه ظاهر ما مر وبه يعلم ايضا ان قول المصنف ولم يكن عالما وقت القبض والقبض اخرج به ما لو علم بالعيب بعد القبض وقبل الزيادة فانه لا يرجع ايضا لانه اسقط حقه ولا وجه للفتح في الاصرة وما لا فلا تسقط حقه ولا وجه لما في النهر من ان قوله لعدم الرجحان الزيادة حينئذ تكون منفصلة سيما في هذه الصورة بلا نقاش وهو معنى قول البزازية بتعدد الجنس وبه اندفع ما في الدرر من ان الفتق من الزيلعي من قبيل زوائد حرية الربا بالعقد بجنسه وبما قدمناه ان بيانها قبل اه وبه اندفع ما في الشرنبلالية من ان كلام غير محرر فان الربا ليس بمحجر عندهم في الصورة المذكورة لعدم كمال الشروط التاسعة من الربا وهي في المطعومات الحالية وغير الربا سواء فتفصيل القاضي هو عين المعروض وعلته الشرط الثامن بزيادة ما لا يقتضيه العقد ولا بد منه فيما فصل قال ح العرض وسواء الربا والزيادة في الزيلعي وغيره قبيل باب التصرف في المبيع قوله اي المشتري اه وفي هذا تصوير اي صور الزيادة المتصلة صباغة وخوطه واما ذات امتناع الرد سابقا على البيع بسبب الزيادة فيتعذر بها الرجوع بالنقصان قبل البيع فيبقى له الرجوع بعد البيع ايضا وان كان البيع بصورة العيب فان في الفتح واذا امتنع الرد بالفتق فللرجوع المشتري يرجع بالنقصان لانه امتنع لا لكون المشتري بيعه عالما له قوله بعد رؤية العيب وكذا قبلها بالاولى قوله قبل الرضى بعد علمه او لانه اراد ذكر هذا القيد هنا بعد مراجعة كثير من كتب المذهب فلم ار ما يساعده في هذا الشق المتن نعم ذكره الزيلعي ذكره بعد قوله او مات العبد وهو في عدد كما تقدم تقريبا اما هنا فلا محل له لان الكلام في البيع رضي بالعيب كما سيأتي وهنا وجد البيع حقيقة ولم يمتنع الرجوع بالنقصان فتقرر ان الرجوع قبل كما علمت انفا كما ذكرناه في حواشي مسكين فتنبه فيما كتبه في غير محله تنبيه قول المتن او مات العبد لان الملك ينتهي بالموت والبيع بانتهاء لا يتصور بقاء ملكا تأمل قوله او متعذر وذكر موجب الرجوع وحكمه في النهر قوله فيما في هذا اي موت العبد يعني ان يكون بعد رؤية العيب اه قلت اذا كان الموت بعد رؤية العيب لا بد ان يكون قبل الرضى به هو عجز او لا لما ذكره الخير الرملي وهو ظاهر لانه اذا رأى العيب وقارنه رضاه به اعراض عن البيع او التعدد مرارا او غير ذلك مما يكون دالا على الرضى امتنع رده والرجوع بنقصانه لبقاء العيب هنا فكذا لو مات بالاولى قوله الزوائد ملك البيع اي قال في النهر ولو قال الا سكت البيع لكان اعم اذ لا فرق بينه الا في وغيره ومن ثم قال في الفصول وجب الى ما لم يعده بعيب فهلك في طريقه هلك على المشتري ويرجع بنقصانه وفي القنية اشترى جدارا ما يظن بعلم به حتى سقط فله الرجوع بالنقصان اه وفي الحاوي اشترى ثوبا

علما انه كل واحد منها ستة عشر وانما قيمته ... على مقدار ما فاتها ثلاثة عشر بقيت فيرجع بما يزيد عليها وسكت
في الطريقة يرجع بنقصان العيب ... قوله او اعتقه قال في الهداية واما الاعتاق فالقياس
فيه انه لا يرجع لان الامتناع بفعله فصار كالقتل وفي الاستحسان يرجع لان العتق انهاء الملك لان
الادمي ما خلق في الاصل محلا للملك وانما يثبت الملك فيه موقتا الى الاعتاق فكان انهاء كالموت وهذا لان
الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كان الملك باق والرد متعذر ... والتدبير والاستيلاد بمنزلته لانه
تعذر النقل مع بقاء المحل بالامر الحكمي اهـ ح قوله او وقفه ... او وقفه على ... ثم علم بالعيب
رجع بالنقصان وفي جعله ... الاختلاف والمختار الرجوع بالنقصان كما في جامع الفصولين وفي
البزازية وعليه الفتوى ... لان النقصان لم يدخل تحت الوقف اهـ نهر قوله
قبل علمه ظرف لاعتق وما بعده اهـ ح ... ملك المبيع ليس كالاعتاق فانه اذا ... المبيع
يرجع بنقصان العيب سواء كان بعد علمه به او قبله واما الاعتاق بعد العلم به فمانع من الرجوع بنقصانه
بلا علم قبله وليس اعتاقه كاستهلاكه فانه اذا استهلكه فلا رجوع مطلقا الا في الاكل عندهما بحر ح
قوله او كان المبيع طعاما فاكله احترز بالاكل عن استهلاكه بغيره كما في الذخيرة قال القدوري
ولو اشترى ثوبا او طعاما فاحرق الثوب او استهلك الطعام ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان
بلا خلاف اهـ وكذا لو كان عبدا ... ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء اجماعا كما في السراج قوله في بيع
بعضه الخلاف الاتي واراد بالطعام المكيل والموزون كما يعلم من الذخيرة والخانية ...
ابتم علم بالعيب ... في الهداية وهذا يدل على ان الرجوع فيما اذا اطعم عبده او مدبره او ام ولده او لبس
الثوب حتى تخرق ... قبل العلم بالعيب ... قبل علمه بعيبه ... قوله او لبس الثوب
حتى تخرق ... في المسائل ... قلت ... قال بعد ...
... وفي الكفاية كل تصرف يسقط خيار العيب اذا وجد في ملكه بعد العلم بالعيب فلا رد ولا ارش
لانه كالرضى به ... بعد الاطلاع على العيب ... كما نبه عليه الرملي قوله
او اطعم عبده او مدبره او ام ولده ... في هذه المسائل لان ملكه باق كما في البحر ... ان العبد
والمدبر وام الولد اذا اكلوا الطعام ... لانهم لا يملكون وان ملكوا ... باقيا
في الطعام والرد متعذر ... في الاعتاق بخلاف ما اذا اطعم طفله ... عليه ... شيئا
حيث لا يرجع لان فيه ... المبيع بالتمليك ... اهل الملك اهـ ح قوله فانه يرجع
بالنقصان استحسانا عندهما الذي في الهداية والعناية والفتح والتبيين ان الاستحسان عدم
الرجوع وهو قول الامام فليحرر اهـ ح قلت ما ذكره ... ان الاستحسان قولهما ذكره في الاختيار
وتبعه في البحر كما نقله عنه العلامة قاسم ... عكس ما في الهداية وسكت عليه ...
المصنف في متنه وذكر في الفتح عن الخلاصة ان عليه الفتوى ... وفي الفتح
بعد ان جعل الهداية قول الامام استحسانا ... وهذا يفيد ترجيح ...
الفتوى على قولهما اهـ قلت ... وعليه ... قول الامام ...
الذخيرة ولو لبس الثوب حتى تخرق من اللبس او اكل الطعام لا يرجع عنده ... فلا ...
اهـ ... انهما قولان ... مصححان ... قولهما بان عليه الفتوى ... والفاظ الفتوى اكد
الالفاظ التصحيح ... بالناس ... في ... اختار ... في متنه وهذا في الاكل

مطلب فيما لو اكل بعض الطعام

اما المبيع

اما المبيع ... فلا يرجع فيه اجماعا كما علمت ... وجه الفرق تنبيه ظاهر كلام ... ان الخلاف جار في
جميع المسائل التي ذكرها مع انهم لم يذكروا الا في اكل الطعام ولبس الثوب الا ... قلت الظاهر ان
الخلاف في مسالة الاطعام ايضا لانه لو اكل الطعام لا يرجع عنده ... فكذا اذا اطعمه بالاولى
تامل قوله وعندهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل ... رواية ثانية عنهما في صورة اكل البعض
والاولى انه يرجع بنقصان العيب في الكل فلا يرد ما بقي هكذا نقل عنهما ... في التقريب
وتبعه في الهداية وذكر في شرح ... ان الاولى قول ابي يوسف والثانية قول محمد كما في الفتح
واما عند الامام فلا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما اكل ولا ما بقي كما في الذخيرة والفتوى على قول
محمد كما نقله في البحر عن الاختيار والخلاصة ... وغاية البيان وجامع الفصولين ...
والمجتبى فلذا اقتصر عليه ... وهذا كله في اكل البعض اما لو باع بعض المكيل والموزون ...
انه عندهما لا يرد ما بقي ولا يرجع بشيء وعن محمد يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع هكذا ذكر
في الاصل وكان الفقيه ابو جعفر وابو الليث يفتيان في هذه المسائل بقول محمد رفقا بالناس
واختاره الصدر الشهيد اهـ وفي جامع الفصولين عن الخانية وعن محمد لا يرجع بنقص ما باع
ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى اهـ ومثله في الولوالجية والمجتبى والمواهب ...
انه المفتى به انه لو باع البعض او اكله يرد الباقي ويرجع بنقص ما اكل لا بنقص ما باع والفرق كما
في الولوالجية ان بالاكل تقرر العقد فتقرر احكامه وبالبيع ينقطع الملك فتنقطع احكامه تامل
فصار بمنزلة ما لو اشترى عبدين ... ثم وجد بهما عيبا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان
ما باع بالاجماع فكذا هنا عند محمد اهـ قلت لكن سيذكر الشارح ... من المتون لو وجد ببعض
المكيل او الموزون عيبا له رده كله او اخذه فان مقتضاه انه ليس له رد المعيب وحده الا ان يقال
انه محمول على ما اذا كان كله باقيا في ملكه ... تصرف في شيء منه ... فيتفرق ... ما اذا
بقي كله ... اما اذا تصرف ببعضه ببيع او اكل ... على قول غير محمد تامل تنبيه الطعام
في عرفهم ... المراد به هنا ... كل ما هو من مكيل وموزون ... نقلناه انفا عن الذخيرة
وفي البحر عن القنية ولو كان ... او ... فاستعمل ... وانتقص
ونحوه يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا باع ... قيد ... كل تصرف ... يخرجه
عن ملكه ... عن ... في العيب ... لو باع المشتري الثوب
ح قوله ... قال ... الخلاف فيما اذا كان الطعام في وعاء واحد او ... في وعاءين فاذا كان
في وعاءين فله رد الباقي بحصته من الثمن ... في الحقائق والخانية ... قلت ولفظ الخانية فان
كان في وعاءين فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم
لان المكيل والموزون بمنزلة ... الحكم فيهما ... والعدديات ...
... ومقتضاه انه لا خلاف في ثبوت رد المعيب ... نقل العلامة قاسم في تصحيحه عن الذخيرة
ان من المشايخ من قال لا فرق بين ... او ... ان يرد البعض بالعيب واطلق محمد
في الاصل ... وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي ثم قال العلامة قاسم ... والاقيس ...
قوله ... قبل قوله ... جارية ... الذي ... ترجيح عدم الفرق بين ...
قوله ... في الاختيار ... يرد ما بقي ويرجع ... فانه ... قياس ...

مطلب يرجح القياس

بعد قوله فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وحاصله ان احدى الروايتين عنهما استحسان والثانية
قياس فيكون ترجيحا للثانية كما وقع في الاختيار والقهستاني من ترجيح كونها قياسا والاستحسان هذا
تحرير كلام الشرح وبه اندفع ما قيل ان الشارح وافق متنا ما في الهداية وغيرها من ان القياس قولهما
فافهم ثم ما في النهر صريح فيما قررناه خلافا لما فهمه ح لانه نقل قال في الهداية ولو اكل فعلى الخلاف
عندهما يرجع وعنده لا يرجع استحسانا وان اكل بعض الطعام ثم علم بالعيب فكذا الجواب عنده وعنهما
انه يرجع بنقصان العيب في الكل وعنهما انه يرد ما بقي اهـ وكذا في الاختيار عندهما يرجع استحسانا
وعنده لا يرجع ثم قال الظاهر من هذا انه في الهداية جعل الرجوع بالنقصان عندهما قياسا وعنه
استحسانا وفي الاختيار بالعكس وحاصله ان الرجوع بالنقصان عندهما قيل انه قياس وقيل
انه استحسان ثم بعد قولهما بالرجوع بالنقصان في صورة اكل البعض عنهما روايتان الاولى
يرجع بنقصان الكل فلا يرد الباقي والثانية يرجع بنقصان ما اكل فقط ويرد ما بقي وانت خبير
بانه ليس في هذا ما يفيد ان احدى هاتين الروايتين قياس والاخرى استحسان كما فهمه ش بل كل
منهما قياس على ما في الهداية واستحسان على قول الامام بعدم الرجوع بشيء اصلا وكل منهما استحسان على
ما في الاختيار والقياس قول الامام اهـ ذكره فتنبه قوله ولو اعتقه على مال اي لا يرجع لانه حبسه بدله
وحبس بدله كحبس المبدل وعنه انه يرجع لانه انهاء للملك وان كان بعوض [illegible] الهداية وعند
ابي يوسف يرجع في هذه المسائل قوله او كاتبه يعني الاعتاق على مال كما في البحر والكلام فيه
مفرع من الكلام فيما قبله قوله او قتله سواء كان عمدا او رواية عن اصحابنا و وجه ان القتل لم يوجد
شرعا الا مضمونا وانما سقط عن المولى بسبب الملك فصار كالمستفيد به عوضا وسلامة النفس
عن القتل ان كان عمدا او كانت الدية ان كان خطأ فكانه باعه قوله مطلقا ليس بقيد بل المراد به
في البحر والفتح الولد الصغير والكبير والعتق وهي العلة الملك كاقتناه [illegible] قوله كما
ذكره المصنف حيث قال فلو اعتقه على مال او قتله بعد الاطلاع على عيب [illegible] الرملي صوابه قبل
الاطلاع اذ هو محل الخلاف اذ بعده لا يرجع اجماعا والمصنف لم يقيد به الزيلعي واكثر الشراح وكذا تبع
العيني فيه وهو سهو قوله في الوسائل اي شرح الكنز قوله لكن ذكر في الجوهرة الجواب في جميع المسائل
المذكورة وهي العتق على مال والكتابة والاباق وهذا سهو كما علمت من ان الرجوع اجماعا لو بعد الاطلاع
واقع وسوقه الرجوع في المسائل المتقدمة وعدمه في عين اجماعا فافهم قوله حتى العيني اي فانه
ط انظر الجواب فناقض كلامه في الرمز قوله بالاولوية لانه اذا امتنع الرجوع اذا كانت بعد
الوقوف قبل الاطلاع على العيب يمتنع بعد الاطلاع وبالاولى لانه ديل الرضى قوله والاصلاح قد نبا به
عند قوله لم يرد به شيطورها لا [illegible] وقد منا بيانه بناء على اصل الخ قوله وقيل ان عكر مسح
ما قدمه قريبا في قوله فوجده فاسدا الخ لو قال فوجده معيبا الا انه اولى لانه من عيب الجوز قلته
كما في البزازية وصرح في الذخيرة بانه عيب لا فساد واعترض بقوله فوجده اي المبيع
على اقل البعض فوجده فاسدا فانه يرده او يرجع بنقصه فقط ولا يقوم الباقي عليه ولذا قال
في الذخيرة ولا يرد الباقي لانه يحتمل ان الباقي فاسد اهـ قاله في البحر وقوله فانه يرده الخ
اي يرد ما كسر لو غير منتفع به او يرجع بنقصه فقط لو ينتفع به قوله ان لم يتناول منه شيئا وغيره

كسره

كسره فلذا قلنا ثم قال وان شاء لم يرجع بنقصانه لرضاه به وينبغي جريان الخلاف فيما لو اكل الطعام جميعه كما بحثه
الشرنبلالي واعترضه بان الخلاف في الطعام اذا علم بالعيب بعد الاكل لا قبله كما قبل نقصانه اي لا نقصان فيه
لا يرده لان الكسر عيب حادث بجرة فيمن كذلك الكسر في الجوز ونحوه في فتح فهو زيادة لا عيب كما في قوله
الا اذا كان قيمته لا شيء به اي باخذه معيبا بالكسر فلو رجع لقيمته بنقصانه قوله وكذا اي المشتري لو عيب
قبل كسره اي ولم يكسر كما في النهر فلو كسره بعد علمه بالعيب لا يرده لانه صار راضيا به وبه صرح الزيلعي
ايضا فقال لا يرده ولا يرجع بالنقصان لان كسره بعد علمه به دليل الرضا اهـ وكذا الزيلعي ذكره بعد قوله
وان لم ينتفع به اصلا واعترض بان محله هنا لانه اذا لم ينتفع به اصلا يرده ويرجع بكل الثمن وان انتفع
به اصلا بان كان البيض منتنا والقثاء مرا والجوز خاويا وما في العيني او من هنا فيه نظر ثم بالكل
اي انتفاعه به قلت وكذا ينتفع به باستخراج دهنه نحو ذلك لو كان كثيرا بل قد يقال ولو قليلا لانه يباع لمن
يستخرج دهنه فيكون له قيمة لا ان يكون جوزة او جوزتين مثلا فتنبه قوله ان الثمن اي لا تبيين بالكسر انه
ليس بمال فكان البيع باطلا قيل هذا صحيح في الجوز لانه لا يتمحض قشره ماله اذا كان له قيمة بان كان في
موضع يباع فيه قشره يرجع بحصة اللب فقط ويرده ويرجع بكل الثمن لانه ماليته باعتبار اللب
وظاهر الهداية يفيد ترجيحه وكذا في البيض اما بيض النعامة اذا وجده فاسدا بعد الكسر فانه يرجع
بنقصان العيب قال في العناية وعليه جرى في الفتح انه مما يجب ان يكون بلا خلاف لان ماليته بيض
النعامة قبل الكسر باعتبار القشر وما فيه جميعا قال ابن وهبان وينبغي انه يفصل بان يقال هذا
في موضع يقصد فيه الانتفاع بالقشر اما اذا كان لا يقصد الانتفاع الا بالمح بان كان في برية وكثر
لا ينتقل كان كغيره قال الشيخ عبد البر لا يخفى عليك فساد هذا التفصيل لان هذا القشر مقصود بالذات
في نفسه ينتفع به في سائر المواضع ولذا لا ينبغي ان هذا قد يتفق في كثير مما اتفقوا على صحة بيعه
ولا يكون ذلك موجبا لفساد البيع اهـ نهر قوله ولو كان الكثير فاسدا جاز بحصته اي بحصة الصحيح
عنه وبه فسخها وهو الاصح كما في الفتح وكذا في الشرح من النهاية اما عنده فلا يصح في الصحيح منه ايضا لانه
لا يصح بيع الجيد والعبد في صفقة واحدة ودعوى الاصح كما في الزيلعي انه يجوز بما لو عقد عليه لانه
ينقسم حصة على الكيل والموزونات لا على قيمته اهـ اي بخلاف الجيد مع العبد كتب عن ما لا كثير تبعا
للعيني واعترض بانه مختل والصواب تعبير النهر وغيره بالكثير قلت وبه صرح لانه اذا جرى فيما يكون
الكل فاسدا يصح فيما يكون الكثير منه فاسدا بالاولى فافهم نعم الاولى التعبير بالكثير ليفيد صحة
البيع في الكل اذا كان الفاسد منه قليلا لانه لا يمكن التحرز عنه اذ لا يخلو عن قليل فاسد فكان كقليل
التراب في الحنطة فلا يرجع بشيء اصلا ولو مقاسمة بنفسه كما في الفتح قال في النهر والقليل ما لا يخلو عنه
الجوز عادة كالواحد والاثنين في المائة كذا في الهداية وسيرد ما يرد في الواحد في العشرة كثير وبه
جزم في القنية وقال الحسن لا شيء حتى يصير في المائة اهـ وفي البحر القليل الثلاثة وما دونها في المائة
والكثير ما زاد عليها والله تعالى وجعل الفقيه ابو الليث الخمسة والستة في المائة من الجوز عفوا اهـ فرع
اشترى الف حبة حنطة او سمسم فوجد فيه ترابا ان كان يوجد مثله في ذلك عادة لا يرد والا فله تمييز
رد كل المبيع برده ولو اراد حبس الحنطة ورد التراب او المعيب فيأتي ليس له ذلك فان ميز التراب واراد
ان يخلط ويرد ان امكنه الرد على ذلك الكيل رد والا بان نقص من ذلك الكيل شيئا لا يرجع بنقصان
الحنطة الا ان يرضى البائع باخذها ناقصة بلا شيء في الخانية لو لم يعد ذلك التراب عيبا فلا رد والا

مطلب وجد في الحنطة ترابا

لانه لم يقبض بردوان نقص غير المشتري بيعه [illegible] بعضها من الثمن او رد بها واخذ كل الثمن
قوله في المجتبى [illegible] افاد [illegible] الاول ذكرها هناك قوله رده على بائعه
معناه ان له ان يخاصم الاول ويفعل ما يجب ان يفعل عند قصد الرد ولا يكون الرد عليه ردا على بائعه
بخلاف الوكيل بالبيع حيث يكون الرد عليه بالعيب بقضاء ردا على موكله لان البيع واحد الا اذا [illegible]
رجع الى الموكل بمجرد [illegible] وبخلاف الاستحقاق فانه اذا حكم به على المشتري الاخير يكون حكما
على كل الباعة كما سياتي في بابه قال في النهر وهذا الاطلاق وقع في المبسوط بما اذا ادعى المشتري
العيب عند البائع الاول اما اذا اقام البينة ان العيب كان عند المشتري ولم يثبتها انه كان
عند البائع الاول ليس للمشتري الاول ان يرده اجماعا كذا في الفتح [illegible] اه ووقع في البحر ايضا
قلت وهو مقيد ايضا بما اذا لم يعترف بالعيب بعد الرد قال في الفتح لو قال بعد الرد ليس به
عيب لا يرده على البائع الاول لا تفاق قوله لو رد عليه بقضاء شامل لما اذا اقر بالعيب وامتنع
من القبول فرد عليه القاضي جبرا او اذا انكر العيب فاثبته بالبينة او النكول عن اليمين او بالبينة
على اقرار البائع بالعيب مع انكاره الاقرار [illegible] يرده على بائعه في الصور [illegible] كون القضاء
فسخا فيها [illegible] البائع ان يمتنع عن القبول مع علمه بالعيب حتى يقضى عليه ليتعدى الى
بائعه [illegible] قوله لانه فسخ اي لان الرد بالقضاء فسخ من الاصل فجعل البيع كان لم يكن
غاية الامر انه انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء [illegible] والمراد انه فسخ فيما يستقبل لا في
الاحكام الماضية فلا يبطل [illegible] زوائد المبيع [illegible] ولا يرد [illegible] مع الاصل وتمامه في البحر وسنذكر اخر
الباب انه فسخ في حق الكل الا في مسئلتين [illegible] قوله ما لم يحدث به عيب اخر عنده اي عند البائع
الثاني قيد لقوله رده على بائعه وقوله فيرجع تفريع على مفهوم القيد المذكور اي فان حدث عيب
اخر عند البائع [illegible] رده عليه المشتري منه بالعيب [illegible] لم يرده على بائعه بل يرجع عليه بنقصان
العيب القديم لان العيب الحادث عنده [illegible] الرد وما قلناه من ارجاع [illegible] عنده الى البائع
الثاني اصوب من ارجاعه الى المشتري الثاني لئلا يخالف قول الامام كما في البحر لو باع [illegible]
مشتريه على عيب قديم به لا يحدث مثله وحدث عنده عيب ويرجع بنقصان العيب القديم فعنده لا يرجع
البائع على بائعه بنقصان العيب القديم وعندهما يرجع كذا ذكره الاسبيجابي [illegible] في الصغرى اه
[illegible] وهذا اي [illegible] الرد بلا قضاء [illegible] قبضه اي قبض المشتري [illegible]
المبيع [illegible] قبل [illegible] الرد قبل قبضه فسخ [illegible] الاول ان يرده على البائع الاول مطلقا
[illegible] بقضاء او برضا المشتري الاول الذي هو البائع الثاني لان بيع المبيع قبل قبضه
لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا في حق غيرهما فجعل فسخا من الاصل في حق الكل قضاء او لا
[illegible] المشتري الاول [illegible] بخيار [illegible] او بخيار رؤية فالحاصل انه اذا فسخ المشتري [illegible]
بحكم الخيار كان له ان يرده مطلقا والفسخ بالخيار [illegible] على قضاء قال الزيلعي وفي العقار
اختلاف المشايخ على قول ابي حنيفة والاظهر انه [illegible] البائع الاول لان العقار [illegible]
قبل القبض عنده [illegible] عند ابي يوسف بيع في حق [illegible] وعند محمد فسخ لانه لا يجوز بيعه
الى قوله رده على بائعه [illegible] مطلقا اي لا بقضاء ولا برضا لان بيعه بعد رؤية العيب [illegible]

مطلب
لا يرجع البائع على بائعه بنقصان العيب

الرضى به قوله وهذا اي اشتراط القضاء قوله في غير النقدين قال في البحر وقيد بالمبيع وهو المعين
احترازا عن [illegible] فانه يجعل فسخا اذا رد بعيب بلا فرق بين القضاء والرضا لانه لا يمكن ان يجعل بيعا
جديدا لان الدينار هنا لا يتعين في العقود فاذا اشترى دينارا بدراهم ثم باع الدينار من اخر
ووجد المشتري الثاني بالدينار عيبا ورده [illegible] بغير قضاء فانه يرده على بائعه [illegible] في
الكافي بان العيب ليس بمبيع بل المبيع السليم فيكون المبيع ملك البائع فاذا رده على المشتري يرده على
بائعه واما هنا المبيعات [illegible] ذكره في الظهيرية وعلى هذا اذا قبض رجل [illegible] على رجل [illegible]
من [illegible] ثم وجدها [illegible] فردها عليه بلا قضاء فله ردها على الاول اه وما ذكر في الظهيرية
افتى به [illegible] كما في فتاوى [illegible] وفتاوى ابن نجيم [illegible]
او الثمن او الدين [illegible] ذكره العلامة [illegible]
في [illegible] وذكره في تنقيح الحامدية [illegible] القابض بعد علمه بعيبه فانه لا يرده
اذا رد عليه كما في القنية [illegible] القاضي [illegible] دينارا [illegible]
الدراهم في الصرف [illegible] اي عيب [illegible] لكن سنذكر [illegible]
موانع الرد العرض على البيع الا في الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع [illegible] وسيذكره ايضا في
المتفرقات البيوع [illegible] في البحر [illegible]
[illegible] رضي بها امتنع الرد [illegible] عرضها على البيع [illegible]
ان عرضها على البيع لا يكون [illegible] القنية [illegible] فيها [illegible] وسياتي في
متفرقات البيوع [illegible] كان [illegible] علم بالعيب [illegible]
اتفاقا [illegible] وقال ابو يوسف اذا لم [illegible]
[illegible] والمختار للفتوى [illegible] قوله ورده برضاه [illegible]
اي لو رد المشتري الثاني على الاول برضاه ليس له رده على بائعه لان العيب يحدث مثله في المدة كالمرض
او لا كالاصبع الزائدة لان الرد بالعيب بعد القبض اقالة وهي بيع جديد في حق الثالث وفسخ في
حق المتعاقدين والبائع الاول ثالثهما فصار في حقه كان المشتري الاول اشتراه من الثاني فلا خصومة
له مع بائعه لا في الرد ولا في الرجوع بالنقصان بخلاف الرد بقضاء القاضي فانه فسخ في حق الكل لعموم
ولاية القاضي [illegible] البائع الاول [illegible] الوكيل بالبيع على هذا التفصيل [illegible]
رد عليه المبيع بقضاء لزم الموكل [illegible] ان كان العيب
لا يحدث مثله في الصحيح لان الرد بلا قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة وتمامه في الخانية قوله او قبله
[illegible] فيما اذا احدث عنده عيب اخر فانه [illegible] نقصان العيب كما مر قوله بعد قبض المبيع قيد
اتفاقي لان البائع له المطالبة بالثمن قبل تسليم المبيع فاذا ادعى المشتري عيبا لم يجبر فيصدق [illegible]
[illegible] ايضا بحر واعترض بانه لا يجبر وان [illegible] قلت وهو متجه والا فما فائدة
[illegible] المشتري [illegible] ذكر المشتري عقب قوله ادعى [illegible]
الضمائر عليه قوله لاثبات العيب اي لاثبات وجوده عنده وعند البائع فاذا اثبت [illegible] رد
المبيع على البائع او قبله [illegible] قوله او يحلف بائعه على نفيه اي نفي العيب عنده اي عند البائع وقوله
لا يدفع الثمن اي المشتري بعد ان حلف البائع وقوله ان لم يكن شهوده [illegible]

مطلب
فيمن قبض من غريمه دراهم فوجدها زيوفا فردها عليه بلا قضاء

وبيع والاول استظهره بعض محشي ثم رجح الثاني بما مر عن م ثم اعلم ان المتبادر من هذا ان له تحليف البائع قبل اتمام البينة على قيام العيب القديم وهذا قد يتعارض مع ما مر عن ع من انه ليس له تحليفه في مسئلة دعوى الاباق من انه لا يحلف بالبيع حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده كما يأتي بيانه ومن هذا اول الذي يأتي في قول الكنز واحلف بالبيع بعد قولي اي بعد اقامة المشتري البينة انه وجد فيه عندي اي عند المشتري بأو كونه في البحر عما اذا اقر البائع بقيام العيب به وانكره المشتري فليراجع ما مر في كلامه عليه ثم قال وقد ظهر لك ان موضوع هذه المسئلة في عيب لا يشترط تكرار كالولادة فاذا ادعاه المشتري وابرهن له حلف البائع بعد وقوله بعد ولو ادعى ابا قبل بيان ما يشترط تكراره والا كان الثاني كما مر متنوع ما فاني لم ار من عبر عنه الا قلت قال ابن ملك في شرح قول المنار واذا ادعى عيبا يشترط فيه قوله واذا ادعى عيبا سببه سهوه اي عدم حضوره في المجلس اما لو قال لي بينة حاضرة اسمعت في المجلس الثاني لا اظن فيه خلافا وقبل قول البائع بمرة قوله قبل خلوه خاليا مع بينة حاضرة اه وانكر قبله ان لو قال لي بينة حاضرة ثم اقام بها تقبل بلا خلاف قوله ولزم العيب بكونه اي لزم حكمه وهو كونه ملكا له بعد ان كان للمشتري بينة حاضرة ثم اقام بها تقبل بلا خلاف قوله ولزم العيب بكونه اي وهو ثلاث زنا بجارية الخ قيد بالزنا لكونه لا يشترط تكراره كالولادة كما قدمه اول الباب فليس له تحليف البائع على عدم الزنا وكذا في كل عيب لا يشترط تكراره فيه اقامة البينة على وجوده عند المشتري بل يحلف عليه البائع بعد اقامة البينة كما في البحر قوله عند المشتري اي عند البائع والمشتري قوله وجنون قيد به لان الخرس العارض المتقدم على العيب فيما تقدم اه قلت الذي تقدم حدوث البكم مما يختلف ضرره كما ان الصغر يختلف ضرره باختلاف السن فان كان ابن سبع سنين مثلا لا يكون عيبا كما لا يخفى واعلم ان هذا الشرط المعاودة عند المشتري وسيأتي قول الشارح وهذا يفيد انه لا يكفي وفيه سقط ايضا فانهم قولهم لم يحلف بالبيع مما في البحر اي اذا ادعى عيبا يكفي عليه الرجال وتكرر عند وقت قبل رد ثم قال بعد من اقامة البينة او لا بعد قيامه بالمبيع مع قطع النظر عن قدمه وحدوثه لتسبب البائع فحفظ ان يبرهن لا يحلف البائع عند الامام العيني وعندهما يحلف على نفي العلم وتمام فيه قوله اذا انكر قيام العيب عند البائع عند الامام فائدتان من وجوده بشهادة من اعترف به رده عليه بالتماس من المشتري وان انكر طلب المشتري بالبينة فان اقام وقد عند بائع فان اقام بها رده والا حلف ذهب قوله انه قد ابق عنده اي عند المشتري نفسه لانه انما حلف ان قد ابق عند بائع فلا يكفي ذكر قوله انه قد ابق عند المشتري وهو غير ثابت بالبينة وسر قوله فلما برهن اي المشتري على قيامه العيب به في يد المشتري وهو غير ثابت بالبينة وسر قوله فلما برهن اي المشتري على قيامه قال المصنف يحلف بالبيع على عند صاحبيه اتفاقا لا على قولي في تحليف البائع انما هو قبل برهانه المشتري كما علمت انما يحلف عند اتفاقا لانه انتصب خصما حين اثبت المشتري قيام العيب عند الامام فكان عند هما لا على قول ما ابق قط عند وعن قدم الكتر وغيره بأنه ما ابق عنده قط نهاية زيادة اللفظ ما قاله الزيلعي من ان قيام العيب عند المشتري لا يتحقق الا بعد وقت كان ابق عند فيه وبه يرد عليه ما لو حدث عنده انه حلف ما ابق قط اه وما يتحقق عليك الرد مما توهم الذي اكره اولك سلمه وما بعد هذا العيب قائم فيها الظهر ان كون حلف الظرف المحوط بالنظر الى المشتري مسلم وبالنظر الى البائع عند ذهاب ولم يعلم

منزل العدل وما يقدر عليه وقد مر انه ليس بعيب فانا احوط باسم ما يستحق عليك الرد اذا وجد بعد في يد المشتري والا فعلى الورثة عند الثاني بأنه ما ابق عند المشتري قبل حق الرد بالموت عند من يدعيه قليتأمل اهل اه ولا يحلف بأنه لقد باعه وما به هذا العيب لان فيه ترك النظر للمشتري لجواز ان يعلم به بعد بيع تبايعا تسليم فيكون بائعا مع انه يوجب الرد قيل كيف يحلف على اثبات بيع انه فعل الغير الحليف لعم انما يكون على اثبات فعل نفسه في نفي وسوء تعليم المعتمد عليه سيما الا تزر كما قال السيوطي قال في الفتح ورحمنا الله تعالى انه لو لم يأت عبد البائع وابق عند المشتري وكان ابق عند قبل بيع البائع ولا علم البائع بذلك فادعى المشتري ذلك والبينة عليه لو لم يقدر على اثباته ان ابق عند قبل البيع لم يكن له على البائع يمين لانه يحلف على فعل الغير وهو علمه بالاباق قبل البيع وكذا في كل عيب يرد في التكرار اه والحاصل ان القاعدة المستمرة في اصل الرد كما قدمته في البحر فقال ان ما تعذر الوقوف عليه عند البيع لقدمه او لخفائه كان للمشتري الرد بعد القبض بل في قليتأمل على عدم العلم عند البيع لقدمه او لخفائه ما في الشرنبلالية وتحامد فيه قوله وما هنا من الاول اشكال لا تؤمن قوله وفي الكبير لا حظ على الخ قد قدمنا عند قوله في الباقي الصغير في الكبير اي على قوله لا خلاف صغيرا وكبيرا فيحتمل انه ابق عنده في الصغر فقط ثم ابق عند المشتري بعد البلوغ وذلك لا يوجب الرد لاختلاف السبب على ما تقدم فلم اقف على ما ابق عنده قط الخ تأمله والزمناه ما لا يلزمه ولم يحلف اصلا اقول بل يحلف اصلا لانه لا ذكر وكذا في كل عيب يختلف فيه الكبير عما بعد البلوغ وقد خلاف ما لا يختلف كما جزم به فيما مر كان الاولى استظاف قوله وما هنا لانه لا يناسب قوله وفي الكبير كما قوله على كما يأتي اي من كل عيب لا يوف ابا بالجزية والاشتهار كالسرقة والجوار في القاضي والعبودية والزنا فتح قوله وهو علم حكمه اي حكم ما ذكره وهو ما ذكره المصنف آنفا من التفصيل بين البائع والمشتري فتح قوله اذا لم يدع الرضى به اي رضى المشتري به او العلم به عند عمر او ابو حنيفة خان ادعاه سالم المشتري خان اعترف اصنع الوجوه انكر قيام البينة عليه خان عجز عن اقامتها حلف البائع ان ادعاه وفي وجوه خان حلف رده وان نكل امتنع الرد فتح قوله تحليفه اي كوجوبه وظاهر فتح وفي بعض النسخ تحليفه بيا والنصب اي كذا منسوب الى الكتب قوله فلكن قوله عند اي المشتري فتح قوله خان اعترف عنده هو رده وكذا اذا انكر فاقام المشتري البينة او حلف البائع فكل الا ان ادعى الرضى فيحلف ما ذكرنا وان انكر عند المشتري يرده عليه بالتماس من المشتري وان انكر طلب المشتري البينة فان اقام وقد عند بائع فان اقام بها رده والا حلف ذهب قوله انه قد ابق عنده اي عند المشتري نفسه لانه انما حلف ان قد ابق عند بائع فلا يكفي ذكر قوله انه قد ابق عند المشتري وهو غير ثابت بالبينة وسر قوله فلما برهن اي المشتري على قيامه العيب به في يد المشتري وهو غير ثابت بالبينة وسر قوله فلما برهن اي المشتري على قيامه قال المصنف يحلف بالبيع على عند صاحبيه اتفاقا لا على قولي في تحليف البائع انما هو قبل برهان المشتري كما علمت انما يحلف عند اتفاقا لانه انتصب خصما حين اثبت المشتري قيام العيب عند الامام فكان عند هما لا على قول ما ابق قط عند وعن قدم الكتر وغيره بأنه ما ابق عنده قط نهاية زيادة اللفظ ما قاله الزيلعي من ان قيام العيب عند المشتري لا يتحقق الا بعد وقت كان ابق عند فيه وبه يرد عليه ما لو حدث عنده انه حلف ما ابق قط اه وما يتحقق عليك الرد مما توهم الذي اكره اولك سلمه وما بعد هذا العيب قائم فيها الظهر ان كون حلف الظرف المحوط بالنظر الى المشتري مسلم وبالنظر الى البائع عند ذهاب الجموز انما ابق عند ذهاب ولم يعلم

قال ح

وطلب فيما لا يطلع عليه الا الله

مطلب فيما يكون رضا بالعيب

مطلب فيما يكون رضا بالعيب ومبطل الرد

مطلب فيما يكون رضا بالعيب

مطلب في تغيير المشتري اذا استحق بعض المبيع

مطلب فيما يكون رضا بالعيب

المايل

[illegible]

مطلب مهم في اختلاف البائع والمشتري في عدد المقبوض او قدره او صفته

[illegible]

يكفيه الرد بعد ان يعلم ان كونه لا يستحق الا بعد الاستحقاق لا ينافي الرجوع بجزء قوله وقع البيع بشرط البراءة من كل عيب بان قال بشرط هذا العيب على اني بريء من كل عيب ونحوه في الصحاح الوضيعة الحط من الثمن تقول منه وضع عنه يضع وضيعة ولا تقل موضوعة لهذا الموضع خاصة وقد يكون الوضع في غير الثمن ومنه ما تقدم في زمان ربا الجاهلية انا اول ربا اضع ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله بقال وضع من الدار وضيعا اذا كوم تراب وفي بيع الغائبة يقول مكسر تراب وفي الحوذ الثوب يقول حرق على ان زاد وبيع بيعا دون بيع اذا شمل على جميع العيوب فاذا اشترى لا على البراءة لانه قبل بكل عيب يظهر فيه وكذلك قولهم بعته على انه حاضر خلاف براءة بيع هذا الباب حاضر خاص من اي عيب كان سمي عيبا لانشقاق اي لوظهر غير خلاف اي سرق او مغصوبا يرجع عليه المشتري فهذا كله من البراءة من كل عيب وتطرح ما في البحر لو قبل الثوب بعيبه به يبرأ من الخرق والتخرق والرفو اي لو كان قبل خرق لا يرده وكذا لو جدد مرفوعها او مرقعها وعرض وقوت الثوب وقوعا من باب قتل اي اصابته ثم رأيت بعض الحنفية ذكر ان العلامة ابراهيم البيري سئل عمن باع امة وقال ابيعك الحاضر المنظور بريء من كل جميع العيوب فاجاب ليس للمشتري رد الامة التي ابرأه عن جميع عيوبها اه قوله وان لم يسم اي لم يذكرها، العيوب قوله خلافا لمالك في عيب قال لا يصح اه ان بعت العيوب لا في الاجزاء معنى اشتريك وكذلك الجواب لا يصح فكيف قوله لعدم انصرافه الى الناقصة الا ولى لعدم انصرافها لان الضمير للبراءة قال في الفتح ولنا ان الاداء استقاط حتى يتم بالتبرأ كما لو قطع نصرته او عتق عبده وهو يريد كم هو ١٢ عيانهم والاسقاط لا تتطلب جهالة اه قلت لانا نقضي الى المنازعة وتمام فيه قوله فلا يرد بعيب اي موجود او حادث قوله بما هو موجود لان البراءة تناولت الثابت وهو الموجود وقت العقد فقط ولهذا لا يلزم ما لا يعلم وهو الحادث قوله من هذا الوجه الزام العقد باستقاط المشتري حقه من وصف السلامة ليلزم وعجالا ولا يجاب البائع جبرا وذلك كالبراءة من كل عيب يوجب الرد وحادث بعد العقد كذا في الفتح فتنبه قوله فلم يعلم اي لم يعلم البائع بالعيب قوله ولو كتم البائع العيب لم تسقط البراءة لان الاسقاط انما يكون بما يعلمه المسقط والعلم شرط لصحة الاسقاط كما في الفتح وغيره قوله فلا يرد بعيب اي موجود او حادث قوله لان البراءة تناولت الثابت وهو الموجود وقت العقد فقط ولهذا لا يلزم ما لا يعلم وهو الحادث قوله من هذا الوجه الزام العقد باستقاط المشتري حقه من وصف السلامة ليلزم وعجالا ولا يجاب البائع جبرا وذلك كالبراءة من كل عيب يوجب الرد وحادث بعد العقد كذا في الفتح فتنبه قوله فلم يعلم اي لم يعلم البائع بالعيب قوله ولو كتم البائع العيب لم تسقط البراءة لان الاسقاط انما يكون بما يعلمه المسقط والعلم شرط لصحة الاسقاط كما في الفتح وغيره قوله فلا يرد بعيب اي موجود او حادث قوله لان البراءة تناولت الثابت وهو الموجود وقت العقد فقط ولهذا لا يلزم ما لا يعلم وهو الحادث قوله من هذا الوجه الزام العقد باستقاط المشتري حقه من وصف السلامة ليلزم وعجالا ولا يجاب البائع جبرا وذلك كالبراءة من كل عيب يوجب الرد وحادث بعد العقد كذا في الفتح فتنبه قوله فلم يعلم اي لم يعلم البائع بالعيب قوله ولو كتم البائع العيب لم تسقط البراءة لان الاسقاط انما يكون بما يعلمه المسقط والعلم شرط لصحة الاسقاط كما في الفتح وغيره

قوله

ابي يوسف خ وفي الصحاح غائلة العيب فجوره وبابا فه وخبوثته قوله بشرط اي بانه بريء او باقراره بالبيع او تكون البراءة في صك قوله الرد ان لا بي بريء زيادة ما تقدم من الرد ولا يجد ما هو دليل الرضى بالعيب عام ولا بريء البائع من عيب به قوله لانه قبل عند البيع رواح المتاع فاقدا اي انه اراد رواجه وفاقته عند المشتري قال في الفتح فظهر زيادة لا يخلو من عيب قال القاضي بان ظاهره غير مراد اه وفي الزيلعية من حدث عنده او بزيادة متصلة كالسمن وتعلم الصنعة او منفصلة كالولد والكسب والغلة وعن ابي يوسف انه يرد بالعيب بغير قضاء اذا زاد زيادة منفصلة كالولد والغلة والكسب اه قلت وهذا يخالف ما قدمناه عن الفتح من ان الزيادة المنفصلة تمنع الرد بالعيب القديم عند ابي حنيفة ومحمد وهو الصحيح وبه افتى في الخانية وغيرها وقد يقال ان ما في الزيلعية قول ابي يوسف وحده وما في الفتح قولهما فتدبر قوله ولو كان البائع لا يعلم بالعيب لان الرد بالعيب حق ثابت للمشتري بالاجماع فلا يسقط بالشك قوله ولو باع عبدا باع العبد ولم يقل بجميع حقوقه ولا بكل قليل وكثير فيه ولا بكل داء فيه ولا بكل عيب فيه ولا بالعهدة ولا بالضمان ولا بالثبرة ولا بالسلامة ولا بالصحة ولا بالاستقامة ولا بالجارية ولا بالدابة ولا بالغلام ولا بالرقيق ولا بالحيوان ولا بالبهيمة ولا بالدار ولا بالحانوت ولا بالارض ولا بالكرم ولا بالبستان ولا بالضيعة ولا بالمزرعة ولا بالبيت ولا بالمنزل ولا بالقرية ولا بالمدينة ولا بالسفينة ولا بالبغلة ولا بالحمار ولا بالفرس ولا بالبعير ولا بالناقة ولا بالشاة ولا بالكلب ولا بالسنور ولا بالطير ولا بالحمام ولا بالدجاج ولا بالبقر ولا بالثور ولا بالجمل ولا بالحمار ولا بالفيل ولا بالقرد ولا بالدب ولا بالاسد ولا بالذئب ولا بالثعلب ولا بالارنب ولا بالخنزير ولا بالكلب ولا بالسنور ولا بالطير ولا بالحمام ولا بالدجاج ولا بالبقر ولا بالثور ولا بالجمل ولا بالحمار ولا بالفيل ولا بالقرد ولا بالدب ولا بالاسد ولا بالذئب ولا بالثعلب ولا بالارنب ولا بالخنزير

بطلب في مسئلة المتبرأ

بلا الظن في تعليل كلام الصدر ان فعل ذلك مرة بلا اعلان لا يصير به مرد وكشهادة واح كان كبيرة
كما في شرح المكروه قوله الاولى او الكبيرة اشترى شيأ جاز الا انه اه عن الولوالجية اشترى الاسير
المسلم من دار الحرب ودفع الثمن او اعطاه ثوبا عن ثمنه ان الاسير فاعل الشراء كما هو مقتضى عبارة الم وليس
كذلك بل هو مفعول له لان نفي عبارة الولوالجية ذكر اولا مطلقا اشترى الاسير من اهل الحرب
واعطاهم الزيف والستوقة او اشترى بدرهم واحد منهم الزيوف الخ ثم قال لان شراء
الاسير ليس بلازم الا ترى انه لو اشترى بالمال الحسي كذهب او فضة طريق تسليمهم ليكيفه ما استقام تسليمهم لان
يفعل وعلى هذا قالوا اذا افطر المرأة الى اخره فجعل العوارات اجزاء ان يعطل الزيوف والستوقة
ويثبت الوزن به دليل مسلة الاسير وهذا اذا كان الاسير اهل الامان كما هو الاسير يسير الينا
من تلك اذا فلو اسلم احد منهم في نهاية رجل اشترى الاسير من اهل الحرب جاز لان يعطيهم
الضعيف والمغشوش لان الحر الا يكون مشتراة حقيقة وان كان الاسير اصيلا ليس له
ان يتوكل بها جابات جميع جهاته بالمال بوجوه قال في فتح القدير اجابات المواظبين على الناس بطلا
تارس على الضياع وغير ما ضبطت ان في كل يوم او شهر او ثلاثة اشهر فانها ظلم بعين ونقل قبيل
ما قدمناه انفاعت الولوالجية من مسلة جعل العوارات قول ضعيف في حق الكل اي المتباينين وغيرهما
وقد ذكر ذلك في البحر عن غير قول الكثر والبائع البيع لم اورد على ذلك مسايل الا مسلة
الحوالة المذكورة وعسى ان لو كان البيع عقارا فرد بعيب لم يبطل حق الشفيع في ذلك فتعة ولو كان
فيما بطلت الحوالة وشفعة ثم ذكر انه اجاب في البزازية بانه فتح نهاية تتعلق الا في الاحكام التي
تاهل قوله ولو اقال البائع بالثمن صورة اعمالة كما في ان خير بائع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان
البائع اعار في يد المشتري حوالة معلقة بالثمن فات العبد قبل القبض حتى سقط الثمن
او رد العبد بخيار رؤية او بخيار شرط او خيار عيب قبل القبض او بعده لا يبطل حوالته بهذا
وان تعتبر معلقة بمثل ما علقت حوالة البيع من الدين فلا تكون متعلقة بعين ذلك الدين
وتعتبر مطلقة اذ ظهر ان الدين لم يكن واجبا وقت الحوالة وعليه فلا يحال البائع لا براءة ثم
اعار المشتري البائع ثم رد المشتري بالعيب بقضاء فاذ القاضي يبطل حوالته بهذا حتى لو
ولم يقل كراه المشتري احال البائع على آخر حوالة معلقة ثم قال ان هذا الرجل ثم ان
اجود هذه من حوالته بان المطلقة لا تبطل بحال والمتقطع فيها المطالبة مع انه مر انه في
بقيت والمطلقة بطلت لكن بقاء المقيدة هنا انما كان لانها كانت وهي بطلان اذ ظهر
بطلان المال الذي قبضته به وهو كلمن هنا فانها بطلت المطلقة هنا ببطلان المال الذي كان
للمحتال وهو البائع والا لا تبطل المطلقة ببطلان ما على المحال عليه تامل قوله ثم رد المبيع بالبينة
للعيب اي رده المشتري على البائع بقرار من غير المشتري اما لو باعه منه ثانيا جاز ولا اثر لما
سيذكره المصنف في فصل التصرف في المبيع ذكر ان من لو باع المشتري من بائعه قبل القبض لم
يعد لا براءة فيما اذا كان العقد الاول باقيا بعد فيلزم في باب الاقالة من انها فسخ في
حق ما فيجعل البائع بيع من المشتري قبل قبضه قوله وكذا ضمنا لا احترازا عن العقار فان
بيع قبل قبضه ضمنا لا قصدا وزر انما افاده قوله لانه هلاك المبيع وهو باطل عنه لا سلم للاشباه و

كما سيأتي في الكفالة ان شاء الله تعالى وضابطا فمن عجز به يحتمل ان المراد انه يباع ويؤخذ منه ثمنا ويحتمل انه يبقى له
المتعاقد وانه يبقى له الرد على البائع من غير نقصان قيمة فقد كان الثمن فاسدا فلا قول لانه في حالة
الغيوب اي وجود عدم علمه الذي ذكر كما في البدائع فيما لو سلمة المذكورة بعد قوله من الثمن
اي على المشتري ولو مات عند المشتري برده وتقبل على البائع بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع
على الضامن ولو لم يرجع بجهة ما جد من العيوب فيرجع بالثمن فهو جايز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
فان رده المشتري رجع على الضامن بذلك كما يرجع على البائع وقيد قوله لم يرده انه ذهب عند
عند المشتري كما قدمنا وان قبل ابي وان حصلت الغلة قبل القبض فلا قول المشتري الصفقة عليه
اي هلاك بعض المبيع قبل قبضه بآفة سماوية وقد مناه عن جامع الفصولين انه يظهر من المشتري
حصة النقصان من الثمن وسيجيء في ابائي بجهة الخ بجهة او ذكره والله سبحانه وتعالى اعلم

باب البيع الفاسد

عقدا فالفاسد جعل كالعدم في الفتح وسيأتي انه معصية يجب رفعها وسيأتي في باب الربا ان كل عقد
فاسد فيه ربا يعني اذا كان فساده بالشرط الفاسد وفي القاموس فسد كنصر وكرم وعلم فسادا وفسودا
ضد صلح فهو فاسد وفسيد ولم يبع الفساد اه ونقل في الفتح انه بنا المعجمة هي
لا ينتفع به لا ورد ونحوه بطل واذا انتفى وجه يجيء ينتفع به فساده نسبة للعقل الشرعي وهو
ما كان مشروعا باصله لا بوصفه ومراده بهم من مشروعية اصله كونه مالا متقوما لا جواز وصحة لان
فساده بفتح صفته او اخل بصفته المشروعة عليه نظرا الى انه لو خل من الوصف لكان مشروعا واما الباطل
في المصباح بطل الشيء يبطل بطلا وبطلانا وبطولا ذهب ضياعا فهو باطل والجمع
بواطل واباطيل اه وقيد بنا بكونه مما لا يجيء الشرع وسوما لا يكون مشروعا باصله ولا بوصفه واما المكروه فهو
لغة قارب الغيوب واصطلاحا ما نهي عنه نهيا ورد بكون النهي عنه لمعنى في البيع هذا ان البيع
وفي البناية ما كان مشروعا باصله ووصفه كبيع نهي عنه لمعنى ورد بكون النهي عنه لمعنى في غيره اه
والمراد بالفاسد المذموم اي قد علمت ان الفاسد عندنا ما ليس باطلا لان ما كان مشروعا
باصله فقط يجامع ما ليس بمشروع اصلا وايضا حكم الفاسد انه يفيد الملك بالقبض والباطل لا يفيد اصلا
وسيأتي الحكم فيما نهينا عنه فاعلم ان قول الفاسد في قولهم باب البيع الفاسد يعلم ما يشمل الباطل لا يصح
على حقيقته لما مر ان حكم الفاسد مشروعا بخلاف الباطل الا ان يقال المراد ما يشمل الباطل لانه قبل
من الاشتراك وقوله في الفتح اشهر اقوال الخ بل الاخص او يحمل على ما ذكر في اي لانه قبل
وفاسد وهو قوف كذا في الفتح وارد بالجايز فانه فاسد ويجاب بالحرام ذا لوازم ذلك فلا يرد الوقوف
فانه لا يوجد من ايجاب ما الغير بل انه بدون تسليم فيصح بمعصية على انه قابل للتعليل فجعل من قسم
الصحيح حيث قال البيع نوعان صحيح وفاسد والصحيح نوعان لازم وغير لازم وذكر في البحر المنهي
عنه ثلاثة باطل وفاسد ومكروه تحريما وقد صرحت وما نهي عنه ثلاثة ايضا فاسد لازم وباطل
ليس بلازم وموقوف فانه مشروعا باصله ووصفه لم يتعلق به حق الغير ولا خيار فيه
والثاني ما تعلق به حق الغير فيه خيار او الموقوف ما تعلق به حق الغير وحده في الخلاصة في قسم
عشر قلت بل وصفه في الغير لما سيذكر ولما تبين كما سيأتي في باب بيع الفضولي ثم قال في البحر الصحيح يشمل
الثلاثة لانه ما كان مشروعا باصله ووصفه والموقوف كذلك غير قسم منه وهو احق لعدم التوقيف

وحكم عليه فان حكم اما ذا ملك بلا توقف على القبض او بعضه توقف على الاجازة كما تقدم ما فيه فان عاد على اصله ما ملك ينبغي استثناؤه كما استثنى المكره فانه موقوف فاجاز رجع اذ لا اثر للاجازة بعد الرجوع ودرر ما ضاهاه ايضا بيع الهازل فاسد لا باطل واذا كان لا يفيد الملك بالقبض تكون المبيع بالخيار وليس كل فاسد يملك بالقبض كما سيأتي قوله في ركن البيع سواء اجاب والمشتري باق كما مر تحقيقه او صبي لا يعقل وكان عليه ان يزيد او في الحاوي على البيع فان اختار فيه مبطل باق كانت المبيع ميتة او دما وهذا ادخله لا في حد عدت البدائع قوله وما اورثه في غير اركن وكذا في غير الخمر وذلك بما كان في الخمر بان يكون خمرا مثلا او بان كان من عبد كونه غير مقدور التسليم او فيه شرط مخالف لمقتضى العقد فيكون البيع بهذا المعنى فاسدا لا باطلا لما تركنا وهذا عن الخلل كما في حد هذه البدائع وبه تعلم ان الوصف ما كان تابعا غير ركن والخمر تبيه في شرح مركبين ثم الضابط في تعيينها الفاسد عن الباطل ان احد العوضين اذا لم يكن مالا في دين سماوي فالبيع باطل سواء كان مبيعا او ثمنا فالبيع الميتة والدم والخمر باطل وكذا البيع به وان كان في بعض الاديان مالا دون البعض او كان عكسه اعتبارا لثمنا فاسد فبيع العبد بالخمر او الخنزير او العبد الذي مات ثمنا كونه مبيعا فالبيع باطل فبيع الخمر بالدراهم او الدراهم بالخمر باطل اهـ قلت وبهذا الضابط يرجع الى الذي قبله من حيث الحكم فقط وما مر من حيث الركن والخمر فهو عام فانه قولهم بطل بيع ما ليس بمال اي ما ليس بمال في سائر الاديان بقرينة قولهم والبيع به فان ما يبطل سواء كان مبيعا او ثمنا ما ليس بمال اصلا بخلاف نحو الخمر فانه بيع باطل اذا اعتبر كونه مبيعا ما لو امكن اعتباره ثمنا وبيعه فاسد كما علمت من الضابط المذكور آنفا لان البيع وان كان بناؤه على الجد بين لكن الاصل فيه البيع دون الثمن ولذا ينفسخ البيع بهلاك المبيع دون الثمن ولانه الثمن غير مقصود بذاته وسيلة الى المقصود وهو الانتفاع بالاعيان قوله والثاني اي من حيث هو لا المذكور قبل لانه التعريف المذكور يشمل غير المتقوم من مال وان لم يكن متقوما والثاني يخرج بطل بيع مال غير متقوم كحر وخمر بيد المتقوم هو الانتفاع به شرعا وقد مناه اول البيوع تعريف المال اي بميل اليه الطبع ويمكن ادخاله لوقوعه حاجة وانه خرج بالاول ما لا يميل اليه الطبع كالتراب في زماننا فانه ليس بمال لعدم الرغبة فيه عادة وخرج بالثاني ما يميل اليه الطبع اذا لم يمكن احرازه كالسمك في الماء والطير في الهواء فانه ليس بمال لعدم امكان احرازه وخرج بالمنقول العقار فانه مال مع عدم امكان احرازه لكن بالاشارة لا بالحيازة وخرج بالمنقول ما يتعذر نقله كالبناء والشجر فانه ليس بمال لعدم امكان احرازه بالحيازة ولا بالاشارة لان المشار اليه غير المبيع وهو التملك لا حقيقة فالحاصل ان المال ما يميل اليه الطبع ويمكن احرازه بالحيازة ولا يتعذر نقله بالنقل ما يعتبر به عادة وخرج بالاخير ما لا يعتبر به كذلك كحبة حنطة وقطرة ماء وقد مر تحقيقه في الغصب وبالمنقول ما يتعذر نقله بالنقل ما يعتبر به عادة وخرج بالاخير ما لا يعتبر به كذلك كحبة حنطة وقطرة ماء وقد مر تحقيقه في الغصب وبالمنقول ما يتعذر نقله بالنقل ما يعتبر به عادة وخرج بالاخير ما لا يعتبر به كذلك كحبة حنطة وقطرة ماء وقد مر تحقيقه في الغصب

مسائل في تعريف المال

ان فيما لم يمت حتف انفه بالسبب غير الذكاة وروايته بالنسبة الى الكلب في رواية الجواز وفي رواية الفساد واما البطلان فلا رابع فيما فالحاصل اهـ وذكر محمد ان عدم الفرق في متقاة الخ ظاهر بعد ايهم حتى قيمة كونها مبيعا اما اذا قصدت بعينه امكن اعتبار ثمنا فكان فاسدا بالنظر الى العوض الاخر باطلا بالنظر اليها وهذا اقتضاء الضابط السابق احترقوم التي ماتت حتف انفها احتراز عما لو كان بتذكيات حتف انفها ازالت بغير فرب وما قبل وعضاه ان يموت على فراش نفس حتى ينقضي ركضه وليذا خص كما سنف مصباح قوله او خنق شركت وبكن تحميضا مصباح تبيه اريد كر واحكم درورة القرطل اما اذا كانت حية فبني هو باب اخلاف الاتي في رد القن وبزره وبيضه وما اذا كانت ميتة وهو كالب فانها مما ما يأتي قريبا في الكلب واهل لمقتضى ما مر بطلان بيعها بالدراهم لانها ميتة وقد ذكر سيدي عبد الغني النابلسي في رسالة ان بيعها باطل والله لا يطن متقلما لا نافع غير حال قلت وفيه انها من احرز الاموال اليوم ويصدق عليها تعريف المال المتقدم وبتتابع اليها الناس كثيرا في الصباغ وغيره فينبغي جواز بيعها كبيع السرقين والقذر الملطخة بالتراب كما يأتي في موان هذه الدودة ان لم يكن لها نفس سائلة لكون ميتتها طاهرة كما مر باب والبعض وان لم يجز بيعها رسيأتي في ان جواز البيع به وبيع جلد الانتفاع وان يجوز بيع العلق للحاجة مع انه من الهوام وبيعها باطل وكذا بيع الحيات للتداوي وفي القنية وبيع فيل السمك من دواب البحر ولم ار كما المستقذرة وجلود الخنزير طهرها بجوز والا فلا والجلد اذا قيل يجوز هنا لا ميتا ولكنه اطلق الجواز اذا طهر فتامل وباقي لم مر بيان عدم انطلاق بيع بيع ود والخمر والعلقة تقوم والبيع به اي ما ليس بمال المعدوم والمعدوم كبيع حتى تنتج الناقة وان كان المشتمل لرجل وعلو لآخر فباعه اوسفل الدار وعلوه فباع صاحب العلو علوه لم يجز لان المبيع ج ليس لاحد التعلي وحق التعلي ليس بمال لان المال عين يمكن احرازها وما لا حق متعلق بالمال بل هو حق متعلق بالعين ليس بعين ولا مال فلا يجوز بيعه وانما يجوز بيع العين والحق المتعلق بها تبعا للارض فلو باعه قبل سقوطه جاز كما سقط قبل القبض بطل البيع لهلاك المبيع قبل القبض اه واعلم ان بيع العلو صحيح قبل سقوطه لا بعده لان بيعه بعد سقوطه بيع لحق التعلي وهو ليس بمال ولذا عبر في الكنز بقوله وعلو سقط وعبر في الدرر بحق التعلي لانه المراد من قول الكنز وعلو سقط كما علمت من عبارة الفتح فالمراد من العبارتين واحد فلذا قس الله اصلا بها لا لارض وعما ما يتوهم من قولهم المراد منها فانهم شبهوا لعلو لصاحب السفل فقالوا يملك علو بناء السفل كذا مع ركون سطح السفل لصاحب السفل والحق في هذا القرار حتى لو انهدم العلو كان له ان يبني عليه علوا اخر ضلا لان السفل اسم لبناء مستقر فكان سطح السفل سقفا للسفل خاتمة قولنا لانه معلوم ينفي عنه قول المعدوم والمعدوم اذا وجد حكموا وشرعا ما من بيع المعدوم قوله بيع ما اصله تحاب اي ما ثبت في باطن الارض بذا اذا كان لم ينبت او نبت ولم يقلع وقت البيع وبوجوده وقت البيع والاجاز بيعه كما يأتي قريبا وقيل بضم الفاء وبضمتين تامل كورد وريا سمي خانه خرج بالتدريج حتى قوله وورق فرصاد قيل هو التوت الاحمر وقال ابو عبيد هو التوت وفي التبيين وقال الملك الفرصاد شجر معروف منه ما يزرع ومنه ما ينبت بنفسه من غير ان يغرس ومنه ما يغرس في الدور للتظليل وغيره بجوازه بتبعية الموجود اذا كان اكثر من المعدوم اهـ ملخصا

قلت وهو رواية عن محمد وقد مر الكلام عليه في فصل ما يدخل تبعا قوله وكذا اذا نبت اي الاشارة الى
قوله ما اصله غايب وكان الاولى ان يقول وكذا اذا لم ينبت او نبت ولم يعلم وجوده وما له لا يجوز
بيعه فيه كما في نظيره من الهندية قوله وله خيار الرؤية اي قال في الهندية ولو كان المبيع في الارض
مما يكال او يوزن بعد تقلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيا باذن البايع او قلع
البايع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا راي المقلوع ورضي به لزم البيع في
الكل ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيا يسيرا لا يدخل
تحت الوزن لا يبطل خياره وكذا ان كان يباع بعد قلعه عددا كالفجل فقلع البايع او قلع
المشتري باذن البايع لا يلزمه الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد وان
قلعه بلا اذن البايع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيا يسيرا وان ابى كل ان يقلع تبرع متبرع
بالقلع او فسخ القاضي العقد اهـ قلت بقي شي لم ار من نبه عليه وهو ما يكون اصله تحت الارض
وهو شي متعدد مثل القلقاس تزرع في الارض ويكون لها اكرو الان تباع في زماننا
فاذا باع ذلك الاصل وعلم وجوده في الارض مع بعيد لكنه لا يدركه ولا يقصد قلعه لانه اعد للبقاء
فهل للمشتري فسخ البيع بخيار الرؤية الظاهر ان خيار الرؤية يثبت قبل الرؤية تامل قوله ما في بطون
الانعام المضامين ما في اصلاب الفحول والملاقيح ما في بطون الامهات جمع ملقوحة ما في اصلاب الابل
والملاقيح جمع ملقوح ما في بطونها وقيل بالعكس في الملاقيح يجب ان يحمل هنا على ما سيكون
والاكان حملا وسياتي ان بيع الحمل فاسد لا باطل اهـ قلت الظاهر فساد الكلام فيها في قوله والنتاج
بكسر النون اهـ افتضه النووي واختاره المصنف صاحب الدرر وتبعه الشارح في بيع النتاج
وهو مصدر نتجت الناقة على البناء للمفعول والمراد به هنا المنتوج وفسره الزيلعي والواقدي بحبل
حبل الحبلة وتبعهم المصنف قوله حبل الحبلة بالفتحتين فيهما قال في المغرب مصدر حبلت المراة
حبلا فهي حبلى سمي به المحمول كما سمي بالحمل وانما ادخل عليه التاء للاشعار بمعنى الانوثة لان معناه
النهي عن بيع ما سوف يحمله الجنين ان كان انثى ومن روى الحبلة بكسر الباء فقد اخطا اهـ قوله
ويبع امة الخ على ان الحمل بالجنين معدوم ومقتضاه ان يكون معطوفا على قوله حتى النتاج
او على النتاج بان الواجب اسقاط المحذوف قوله ذكر الضمير الذي به مذكر اي الامة
مراعاة للخبر وهو عبد او باعتبار الواقع قوله وذكر بالرفع عطفا على قوله بيع
او بالجر عطفا على امة مذكور بخلاف البيع كما اذا باع كبشا فاذا هو نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير
قوله والاصل الخ قال في الهداية والفرق يبتني على الاصل الذي ذكرناه في النكاح لمحمد رحمه الله
وهو ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعتا في المختلف الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه
وفي متحد الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجوده ويتخير لفوات الوصف كمن اشترى
عبدا على انه خباز فاذا هو كاتب وفي مسالتنا الذكر والانثى من بني ادم جنسان للتفاوت
في الاغراض وفي الحيوانات جنس واحد للتقارب فيها اهـ قال في البحر والاصل المذكور متفق
عليه هنا ويجري في سائر العقود من النكاح والاجارة والصلح عن دم العمد والخلع والعتق
على مال وهم انما ذكروا الانثى في كل جنسا في كتفي وانهما جنس في المنطق لانه
الثاني المقول على كثيرين مختلفين بمحض الاغراض في الفقه المقول على كثيرين لا يتفاوت الغرض

منها

سواء قال ذلك في الفتح ومن المختلف جنسها اذا باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل ولو باعه
ليلا على انه ياقوت احمر فظهر اصفر صح البيع ويخير قوله ولو حره كالعم تقدم في البحر عن البزازية ما فيه
قلت وينبغي ان يجري فيه اختلاف المارين بسبب غير الذبح مما يدين به اهل الذمة بل هنا الاولى
لانه مما يدين به بعض المجتهدين وكون حرمته بالنص لا يقتضي بطلان بيعه بين اهل الذمة لان حرمة
الخمر ثابتة بالنص ايضا ومثلها العتق واما لم يحكم ببطلان بيعها بينهم نعم لو باع متروك التسمية عمدا
مسلم يقول بحلها من يحكم ببطلان بيعه لانه ملتزم لاحكامنا ومعتقد ببطلان ما خالف النص فلزمه
بطلان البيع بالنص بخلاف اهل الذمة فانا امرنا بتركهم وما يدينون فيكون بيعه بينهم صحيحا الا سبيل
لا باطلا كما مر ويويده ما مر في شركة المفاوضة من صحتها بين مسلم وذمي لعدم التساوي في التصرف
وتصح بين حنفي وشافعي وان كان يتصرف في متروك التسمية ومطلوب بانه ولا يثبت الا القادم قاله ومعناه
ما ذكرنا فتدبر قوله وكذا امام البرهان في النهر ومتروك التسمية عمدا كالذبايح حتى ان المحرم حتى
يسري كالفساد الى ما ضم اليه وكان ينبغي ان لا يسري لانه مجتهد فيه كالمدبر فينعقد فيه البيع بالقضاء وجاب
في الكافي بان حرمته منصوص عليها فلا معتبر بخلاف غيره ولا ينفذ بالقضاء قوله وبيع الكراب وكري الانهار
في المصباح كربت الارض من باب قتل كرابا بالكسر قلبتها للحرث وقيل ايضا كريت النهر كريا من باب رمى
حفرت فيه حفرة جديدة قوله ونحوه قال فيها ولو كان لرجل عمارة في ارض رجل فباعها ان كان بناء او
اشجارا جاز بيعه او لم يشترط تركها وان كرابا وكري الانهار ونحوه فلم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال
لا يجوز اهـ ويبقى بطل فانه اطلقت قولنا بطل بيع ما ليس بمال كالمعنى وبعدم الجواز في الكراب وكري
الانهار وغيرها صرح في الخانية معللا بانه ليس بمال متقوم الخ وتقدم الكلام على مسالة اول البيوع مع
الكلام على مسالة المسكة وبيع المراوات والجامكية والنزول من الوظايف واستيفاء الكلام على ذلك كله
قوله فان بيع هولاء باطل كذا في الهداية وقد اورد انه لو كان باطلا لسرى البطلان الى ما ضم اليهم كالحر
في الحر وما في انه لا يسري وقال بعضهم فاسد واورد انه يلزم ان يملكوا بالقبض مع انهم لم يملكوا به
اتفاقا واجيب عنه بادعاء التخصيص وحول من الباطل ما لا يسري كما ذكر الى المضموم فصحيح ومن
الفاسد ما لا يملك بالقبض وذكر في الفتح انه اختيار انه باطل ولا تخصيص لجواز ما يفسد بعضه لا ذات
لخصوصية قلت وما ذكره الزيلعي بيانا للخصوصية وذلك ان بيع الحر باطل ابتداء وبقاء لعدم
محلية البيع اصلا بشرط ملك الحرية وبيع هولاء باطل بقاء لحق الحرية فلذا لم يملكوا بالقبض
لا ابتداء لعدم حقيقتها فلذا جاز بيعهم من انفسهم ولا يلزم بطلان بيع ما ضم اليهم لانهم دخلوا في البيع
ابتداء لكونهم محلا في الجملة ثم خرجوا منه لتعلق حقهم فبقي الغير بحصته من الثمن وتمام في الدرر
قوله قولنا ابن الكمال عبارة البيع في هولاء باطل موقوف ينقلب جايزا بالرضى في المكاتب وبالقضاء في
الاخيرين لقيام المالية اهـ قوله فلذا البيع ينفسخ الكتابة فيظهر ان اللزوم كان لحقه وقد رضي
باسقاطه اما اذا باعه بغير رضاه فاجازه لم يجز رواية واحدة لان اجازته لم تتضمن فسخ الكتابة
قبل العقد كذا في السراج وفي الخانية لو باع بغير رضاه فاجاز بيع مولاه لم ينفذ في الصحيح من رواية
وعليه عامة المشايخ بحر قلت لكن ذكر في الهداية اخر الباب فيما لو جمع بين عبد ومدبر وتعرف
البحر والفتح ان البيع في هولاء موقوف وقد دخلوا تحت العقد لقيام المالية ولذا ينفذ في المكاتب
برضاه في الاصح وفي المدبر بقضاء القاضي وكذا في ام الولد عند ابي حنيفة اهـ فظهر انه موقوف

مخالف لقوله هنا باطل وقوله ينفذ في المكاتب برضاه في الاصح مخالف للمذكور من السراج وغاية
وبهذا يؤيد ما ذكره ابن الكمال وقد يجاب بان قوله ينفذ في المكاتب برضاه في الاصح اي برضاه وقت
البيع فيكون موقوفا في الابتداء على رضاه فلو لم يرض كان باطلا وبهذا تتفق اقوالهم بهذه الكلمة نكون
هذا الجواب لا يتاتى في عبارة ابن الكمال فتامل قوله قلت الا وجه اي اذا قلنا بنفاذ بيع ام الولد
فانما يراه ينفذ فاذا رجع الى قائل خلافه مضاه نفذا لاول وان رده ارتد ووقف هنا تحقيق
فوائد في باب الاستيلاد قوله فليكن منه توفيق عملا باني البحر على ما قبل لا مضاد ما في المنح عليها يعلم
قوله ولد هذا اكبهم اي ولد ام الولد من غير سيدها بان زوجها حولت بعد ما ولدت من سيدها وكذا
ولد المدبر والمكاتب المولود بعد التدبير والكتابة وقوله كبهما اي في حكمهما وفيه اوفى الالحاق على
القديم سواء قيل قول ببيع مبعض اي معتق البعض كبيع احد قنيه كما ذكره ابن الكمال ردا على ما ذكره في
الشرح من قوله مر في بيوع الاحرار فغير المحرز كالعبد والحيوان ليس بمتقوم وسر على ما ذكره في
الاستحقاق به وبيوع الاحرار هنا منفية اهـ اي بيوع الاحرار بالتقوم المنفي هناك لكن قيد بالاذن بيوعها
سواء هامه الا شربة المحرمة جاز عنده خلافا لهما كما في البدائع نهر قوله وبستة لم تحت حنث انفها
هذا في حق الحلف اما الذي في رؤيته فمتى رؤي فرعه ثانيا كما قدمناه عن البحر وظاهر ان
اختلاف الرواية في البيتة فقط اما اخر فيصح قوله وقوع كالجوع والعرب من اسباب الموت سوى
الذات الشرعية قوله فانها اي البيتة المذكورة اما التي ماتت حتف انفها فهي غير داخلة في الكلام فلذا
بطل بيعها في حق الكل كما مر قوله وحلف اي الحكم المذكور ببطلان البيع بالتفصيل قول اي بالدين
اي ما يبيع اه بيت ريبا في المدة قال في الخانية قال بالدين ودون الثمن لان الدين اعم من المعجل
المقابل به ودون الثمن قوله بطل في الكل لان البيع هو الاصل وليس لعدم التمليك ابطل فيه فكذا في
الثمن بخلاف ما اذا كان الثمن عينا فانه يبيع من وجه مقصودا بالتملك ولكن فوت التسمية حيث
قيمته دون اخر المسمى قوله بطل في حكم اي وفي ظهير كما يستفاد من المتن والمراد بالبيوع جامع بين
في البحر واعلم ان بيع الخمر باطل مطلقا وانما الكلام فيما اذا كان باطلا دينا كما مر فلو كان
عرضا كان فاسدا ثم قال وقيد بالمسلم لان الخمر لا يضمن به بيعها لاعتقاد ام الكفار الخمر
وقد أمرنا بتركهم وما يباح بتعرضنا كما في البدائع اه منحصرا وظاهره انه حكم بصحة بيعها بين خمر
والبيعة بالثمن ويسلمه فرفع اكرها بعد قبوله بقيمته لم يذكر ابن الكمال القيمة وان كانت
سادة طلقوا ثم الى جرد لو بعضا كعتق البعض كما مر في باب عتق البعض قوله لكون ما لحس
اي فالمكفوف لا اصلا اما لو مات جمدا او نحو ثلجة غير متقوم كما مر انفا ينبغي ان يبيع البيع
فيما لم يسلم البيع ثم راى مدبر تامل قوله خلافا لهما فعندهما اذا فصل ثمن كل جاز في القدر
وان كثيرة بحصتها من الثمن لان الصفقة تصير متعددة معنى فلا يسري الفساد من احدهما
الى الاخرى قوله وفيه سراية بعيد انما غايته اي ما مر الى الحرية والمتة وسوء الرقيق والذكية وغيره
القهستاني المحيط والبسوط وغيرها والظاهر ان المراد بالظاهر ما يوافق ما في البدائع وغيرها
من التفريع بالبطلان تامل قوله بخلاف بيع قن ضم الى مدبر كما مر ولد كما في المنح اي فيصح في القن
بحصته لان المدبر محل للبيع عند البعض فيه نظر في المعتق ثم يفرع فيكون البيع بالحصة في البقاء وفي
الابتداء وفاقا زكى تصحيح كلام الحاوي مع رعاية حق المدبر ما لم قلت ومعنى بيع بالحصة بقاء

انه لما خرج المدبر صار القن بيعا بحصته من الثمن بان يقسم الثمن على قيمته وقيمة المدبر فما اصاب الثمن لو بعد
وبعدا خلاف ثم القن الى الكبر كما في البيع بالحصة ابتدا لان تعريف بطل في القن لعدم ما يسمى ثمنا
تقدم ان بيع المدبر وقوع باطل لعدم وقوعه في القن وههنا اذا دخل بتسليم القن فقد ملكه فهل هو ايضا قائل
البداية هناك قصار كما لمشتري لا يدخل في حكم عتقه بانزاده والثابت هو الاول فتامل اقام الباء اي
اقام الباء اليه مال نفسه وباعهما صفقة واحدة يجوز البيع في المقوم بحصته من الثمن المسمى على
الاصح وان قيل انه لا يصح اصلا في شيء قلت علم من هذا ما يقع كثيرا وسوال الدائر يكبر في دار
وغيرها يشتري من شريكه فيصح الدار بثمن معلوم فانه يصح على الاصح بحصته شريكه من الثمن والذي عادته
الفقهاء فليحفظ واعلم من انك ما يباع في المزايدة في سلطنة شراريب الخارجين المضاربة مع ان الكل
عالم قوله او قبض غير معطوف على مدبر قوله فانه اي المسجد كما مر قوله فلا في القاموس بالفتح اقراب بجر
اقراب على انه بدل من الضمير وكان الاولى ان يقول وغيره اي من سائر الاوقاف وقد علمت ان المسجل
خبرا بدا كما ليس بحال من كل وجه بخلاف بعد خبرا بجواز بيعه اذا خرب في احد القولين فصار محتملا انه
كالمدبر فيصح بيع ما قام اليه وشراء ما يراه لا وقاف ولو عاد صح فلا يجوز بيعها عند محمد فلا يشتري بثمنها
ما سوى غير منها كما في المزارع قوله فلكن يراي فيه باطل ايضا قال في الشرنبلالية وهو اسه فلا يشتري بثمنها
بيع الوقف واحسن بذلك اذ فعل في قسم البيع الباطل اذ لا خلاف في بطلان بيع الوقف لانه لا يقبل
التمليك والتملك وقطعا من جعل نائبا واقفا به من على القرى العاشر شرنبلالي جملة رسائل
وتاتي رسالة بني عام احكاما متضمنة بيانا فاقوله وبطلان فتواه اهـ وانما لقط الذي ذكره ابن
قاضي القضاة قدري بن مير حسين الطرابلسي وعلامة اعصره يونس البيلوني كما ذكره الشرنبلالي في رسالته
المذكورة قوله ولو حكم حاكم الخ قال في النهر لكنه قد علمت ان الاصح في بيع بيع الوقف والملك ان
يصح في الملك وتقيده بعلى ما في الدرر هو مولانا ابو السعود جامع الشتات العلامة تقي الله تعالى
برحمته بما اذا لم يحكم المدرس بفساد البيع في هذه الصورة وقد اتفق بعض علماء العصر ان
المعلى بيعه ومنعه شيخنا لان الحاكم قارئ شرعه شاهد عليه ما عرف به فاي فائدة من ان الوقف بعد
القضاء تسمع دعوى الملك فيه وليس هو كالمدرس لبيان انه لو حكم بفساد البيع في الملك وكذا
في الظهيرية وهذا لا يكفي تاويله فوجب الرجوع الى حق وهو اطلاق الوقف لانه بعد تحققه وان صار
لازما بالاجماع لكنه يقبل البيع بعد لزومه اما بشرط الاستبدال على المفتى به من قول ابي يوسف او بورود
غصب عليه ولا يكاد ان تراعه وخوفك واما موقف للضياع واما اخرج واما ذهاب اهـ واعلم ان
هنا مسئلتين الاولى ان بيع الوقف باطل ولو قيل بفساد فلما لم افق بفساده لكن المسجل الحاكم
كالحاكم وغيره كالمدبر المسئلة الثانية انه اذا كان كالمدبر يكون بيع ما قام اليه صحيحا ولو كان الوقف محكوما
بلزومه خلافا لما افتى به المفتي ابو السعود قوله فيصح لفروع على عوده الخ فيصح الخ على وجه ترتب قوله
لانها اي المدرسة من الغيود الوقف قوله فلا يبيع ما عين انه المسجد العامر كما مر فيبطل بيع ما قام اليه كما
نقل في البحر عن المحيط اذ الاصح تصحيحه في الملك لان ما فيها من المساجد والمقابر مستثنى عادة اهـ
اي فلم يوجد حكم الملك الى المسجد بدليل واقع على الملك وهذا قول لا يعقل قيد به لان الصبي العاقل
اذا باع او اشترى العقد بيع وشراء موقوفا على اجازة وليه ان كان لنفسه وتا فذا بلا توقف تحفة
ان كان لغيره بطريق الولاية طاهر الخ وعند اذا باع الصبي العاقل ما لم او اشترى بدون غبن فاحش

مطلب
فيما اذا اشترى الوقف الذي باع القاضي بيع الملك لكون مشتريه

مطلب
في بطلان بيع الوقف وعدم بيع الملك المحكوم ببيعه

مطلب
الاولى مكروه نفسا
ولو كافرا

والا لم يفد فانه لا يصح مع انه عليه كما يأتي فلا يصح منه بالاولى فالمراد بقولهم يأتي للاشارة الى ان الاضافة في بيع حبوب اضافة المصدر الى فاعله ط قوله جاز اي بيعه مع قوله لكسر قيمته وبعبارة القاموس الرجيت والرجيت بكسرهما متقد كما في المغرب اه ح وفيه ان الكسر غير مرتب لان قوله وكذا في الشرنبلالية اي بيع المضطر فاحفظ ومثاله ما لو اضطر الى بيع ثوبه من مالكه ولم يرض المشتري الا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش وكذا لو اضطر الى بيع ماله لوفاء دينه او الزم الذي بيع مضطر او عبد مسلم ونحو ذلك تكن سيد كرا لهم في الاكراه لصدوره للسلطان ولم يصح بيع مال فباع صح قال الشارح والحيلة ان يقول ابيعك اذا اعطى فاذا قال القاضي بع كذا فقد صار مكرها فيه اه قلت فاذا قال انه مجبور اضطرارية لا يكون مكرها بل يصح بيعه الا اذا امره بالبيع مع انه مجبور اضطرارية ايضا حيث لا يكون غرضه ليس غير الدراهم ولا يخفى ما فيه من الغبن الفاحش عن ثمن المثل نعم اذا باع بغبن فاحش عن ثمن المثل نوع اجبار مطلقا ليكون تقييدها بما اذا باع بغبن المثل او غبن يسير توفيقا بين العبارتين تأمل قوله وفسد مع شروع في البيع الفاسد بعد الخروج من الباطل وحكم قوله ما ملكت فيمن اتى لان مطلق البيع يتعلق بالعقد فان ملكت كان قوله اتيته كذلك اي باع بقيمته فيفسد ولا يبطل وبه اي بخلاف ما اذا اخرج على الثمن كما قدمه قريبا قوله وكذا اي بيع الخمر بالعرض باد فلا اجاز البيع العوض فيسقط في العرض اي لانه امكن اعتبار الخمر عينا اي مالا في الجملة بخلاف بيع العرض بدراهم او دنانير قوله كما مر اي في قوله وان بيعت بعين عرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته وبهذا في حق المسلم لا في حق مولاه قوله منه اي من المشتري للخمر قيد بالاول لان الوكيل وان وجد منه القبض لا يملكه بالقبض ببطلان بيعهم بقاء كما مر قوله اي بعد انتهاء ما في الجملة اي فيما يظهر في العقل والا لا يبطل العقد فيما لم اقف على نص واضح فيه ثم رأيت في البزازية قوله وفسد بيع مكره لم يفسد لعدم الرضا ح قلت ان اراد بالرضا الرضا الصحيح فمسلم وان اراد مطلق الرضا فممنوع كما مر قوله وفسد بيع مكره لا بحق لعدم الرضا ح قلت ان اراد بالرضا الرضا الصحيح فمسلم وان اراد مطلق الرضا فممنوع كما مر قوله وفسد بيع مكره لا بحق لعدم الرضا ح قلت ان اراد بالرضا الرضا الصحيح فمسلم وان اراد مطلق الرضا فممنوع كما مر

مطلب
في بيع الفاسد

اه تعت ويشكل ترجيح الاول بما يلزم الضرر بان كان المشتري مفلسا او عاطلا تأمل قوله بيع المضطر وارادة فاسد وهو ان يضطر الرجل الى طعام او شراب او لباس او غيرها ولا يبيعها الا باكثر من ثمنها بكثير وكان ذلك في السنة كذا في المغرب اه ح وفيه ان الشراء غير مرتب لان قوله وكذا في الشرنبلالية اي بيع المضطر مثال لبيع المضطر اي بان اضطر الى بيع شيء من ماله ولم يرض المشتري الا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش ومثاله ما لو اضطر الى بيع ماله لوفاء دينه او الزم الذي بيع مضطر او عبد مسلم ونحو ذلك تكن سيد كرا لهم في الاكراه لصدوره للسلطان ولم يصح بيع ماله فباع صح قال الشارح والحيلة ان يقول ابيعك اذا اعطى فاذا قال القاضي بع كذا فقد صار مكرها فيه اه قلت فاذا قال انه مجبور اضطرارية لا يكون مكرها بل يصح بيعه الا اذا امره بالبيع مع انه مجبور اضطرارية ايضا حيث لا يكون غرضه ليس غير الدراهم ولا يخفى ما فيه من الغبن الفاحش عن ثمن المثل نعم اذا باع بغبن فاحش عن ثمن المثل نوع اجبار مطلقا ليكون تقييدها بما اذا باع بغبن المثل او غبن يسير توفيقا بين العبارتين تأمل قوله وفسد مع شروع في البيع الفاسد بعد الخروج من الباطل وحكم قوله ما ملكت فيمن اتى لان مطلق البيع يتعلق بالعقد فان ملكت كان قوله اتيته كذلك اي باع بقيمته فيفسد ولا يبطل وبه اي بخلاف ما اذا اخرج على الثمن كما قدمه قريبا قوله وكذا اي بيع الخمر بالعرض باد فلا اجاز البيع العوض فيسقط في العرض اي لانه امكن اعتبار الخمر عينا اي مالا في الجملة بخلاف بيع العرض بدراهم او دنانير قوله كما مر اي في قوله وان بيعت بعين عرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته وبهذا في حق المسلم لا في حق مولاه قوله منه اي من المشتري للخمر قيد بالاول لان الوكيل وان وجد منه القبض لا يملكه بالقبض ببطلان بيعهم بقاء كما مر قوله اي بعد انتهاء ما في الجملة اي فيما يظهر في العقل والا لا يبطل العقد فيما لم اقف على نص واضح فيه ثم رأيت في البزازية قوله وفسد بيع مكره لم يفسد لعدم الرضا ح قلت ان اراد بالرضا الرضا الصحيح فمسلم وان اراد مطلق الرضا فممنوع كما مر قوله وفسد بيع مكره لا بحق لعدم الرضا ح قلت ان اراد بالرضا الرضا الصحيح فمسلم وان اراد مطلق الرضا فممنوع كما مر

مطلب
بيع المضطر
وشراؤه فاسد

صادره

اولبا بخوصا فة فاسدة لا يجوز كبيع الصوف وبيع قوائم الحيوان ان كان بقرار ان قرارها من
الاعلى بخلاف الرطبات الا الكراث فتعامل ولا تعامل فيه لا يجوز اهـ قلت وقوله للتعامل علة لقوله
الا الكراث فقط والا فكون قرارها من الاعلى بخلاف الرطبات يفيد الجواز بلا حاجة
الى التعليل بالتعامل وذكر في البحر هنا من الفصل تصحيح عدم الجواز في قوائم الحيوان لانه وان
كان بخوصه اعلاه لموضع القطع مجهول كمن اشترى شجرة للقطع لا يجوز لجهالة موضع القطع
كما في الفتح ان منهم من منع اولا بد للقطع من حفر الارض ومنهم من اجاز للتعامل وفي الخانية
انها من بيع القوائم للمنع لكن جاز للتعامل وبيع الكراث يجوز وان كان بقرارها لانه للتعامل
ايضا وبه يحصل الجواب عما استدل به الفضلي على المنع في الكوائم بمن تأمل يجد قوله وشجر الصفصاف
اي قوائم شجره اي اغصانه قوله وفي القنية باع اوراق توت اي بيع اغصانها قال في
القنية الشجر من اوراق التوت ولم يبين موضع القطع كله معلوم عرفا صح ولو ترك الاغصان
لان يقطعها في السنة الثانية ولو باع اوراق توت لم يقطع قبل بستة يجوز ويستبين لا يجوز
لانه لسنة يبقى موضع قطعها مجهولا اهـ قوله وجذع هو القطعة من الاصل او فيه توضع عليها
الاخشاب لانه لا يمكن تسليم الا بقطع ولم يكن بعينا لا يجوز ايضا كما ذكرنا والجهالة ايضا
هذا ما تقدم بعينه ليس للاعتراض عن الفاضل بزيادة ذكره بعد قوله اما غير المجتمع اهـ الا ولى ذكره
بعد قوله فلو قطع وسلم لكن ذكره لا ينقطع صحيحا قال في النهر وذكر انه جمع من شرح الطحاوي انه في
غير المجتمع لا ينقلب بالتسليم صحيحا وجزم به في ايضاح الاصلاح وهو ضعيف لانه في غير المجتمع
مشكل يلزم الفرد والجهالة فانا نحكم انها بيع الفرد وسلم ارتفعت الجهالة ايضا ولان سقوط
جزء في الفتح بانه يجوز وصحيحا اهـ قلت والذي نقله العلامة نوح عن الزاهدي عن شرح الطحاوي
الحاكم بما نقله عنه في النهر وجزم به نوح عبارة ابن كمال في ايضاح الاصلاح وان غير المجتمع لا يجوز
صحيحا وعبارة الزاهدي في شرح الطحاوي وجزء الشجر في الكرم لا يجوز بيعه الا بقطعه
وان باعه قبل ان يقطع جاز ويكون قطعه على المشتري اهـ فقد علمت ان ما في النهر
مخالف لما في الزاهدي في شرح الطحاوي وكذا قوله وجزء الشجر في الكرم لا يجوز بيعه الا بقطعه
جميعه وكذا بيع قصب فارسي مركب فيه وكذا قصب هندي مركب فيه غير شرط كما في الفتح
وفي البحر عن الخانية باع قصبا فارسيا فيه قصب هندي لا يجوز لانه لا يمكن تسليمه الا بقطع
وان باعه بشرط القطع جاز اهـ قلت وهذا مخالف لما في الفتح من انه لا فرق بين الفارسي والهندي
وان الفارسي لا يمكن تسليمه الا بقطع الهندي فتدبر قوله وفي الخانية الخ عبارتها وفي الجامع
الصغير باع ثوبا على ان يقطعه قميصا او قلنسوة او خفا جاز كما يجوز بيع قفيز من صبرة حنطة
قوله لانتفاء الجامع علة للمنفية قوله وفي الخانية القاعدة ان كل شيء يتفاوت تفاوتا يتفاحش
الصحاح بان يقطع ثوبا بشرط ما يخرج من القاء هذا الشركة مع ذلك الشيء قوله والناقص بالنون
الخروص خرصه قال الجوهري من الثلاثي فرق بكذا كما في تهذيب الازهري وتقتضاه اضافته بيت
الناقص بالقاف والناقص بالنون وفسر الزيلعي ضربة الناقص بالقاف فيما يخرج من
الصيد بضربة الشبكة او بخوص النخل في الماء فالقاف في الخرص وهذا يوهم شمول الناقص بالقاف
للناقص بالنون والواقع ما قدمناه وجعل في السراج الناقص صيادا لبر والناقص صيادا لبحر والذي
ان الصائد بالآلة وهو الناقص بالقاف اعم من كونه في البر او البر فخلاف الظاهر بل الظاهر
ان الناقص بالقاف من يصطاد الصيد برا او بحرا واما الناقص بالنون فهو من يخوض الماء ويستخرج
الآلي ملاحظ لا صيادا اي في قوله الخ وبيع ما ليس في ملكه قوله والخانية من الزيلعي وسواء قطع لانها

تؤدي الى النزاع والمخاصمة كما في البحر من الخانية قوله مثل كبد ثقة برا اي بانه يقع الرطب الذي على
النخل بمقدار ما يقع مثله بطريق الظن والخرز تخمينه بقدره من التمر قوله وهذا الصف اي صنع
الكرم قوله والشبهة الربا لان بيع المكيل بمكيل من جنسه مع احتمال عدم المساواة بينهما بالكيل قوله
فلو لم تكن اي ما بيع بالتمر المتطوع قال في البحر هم اطلقوا تحريم المزابنة بما بيع بالتمر فقيد
بالمكيلة في الاخر واطلقه في الثاني لخلاف التفاضل والاولى ان يقال بيع الرطب بتمر ان كان
الرطب مما لا تجيء منه التمر كالبطيخ او غيره واذا لم يكن رطبا جاز لاختلاف الغرض ولو كان الرطب على
الارض حال التمر لم يجز بيعه بتمر ولا بعد قطعه الا باعتباره لما سيأتي في باب الربا اهـ قوله فلم يجز بيعها
كلها في الصحيحين من حديث ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمزابنة زاد مسلم اما المزابنة فان يبتاع الثمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي فاسد لانه بيع
من غير خيار لاحد الروية وخيار الرؤية ان يكون مطلقا في غلة او يكون الثوب مطويا مرئيا يتفقان على
انه اذا نشر فلا خيار له فاسد ايضا وكذا ان يكون مطويا ولم يرد ولم يكن مرئيا فسد ويجب البيع وسقط خيار
المجلس الخانية ان ينشر كل واحد منهما ثوب صاحبه الى الارض او الى احد منهما الى ثوب صاحبه حتى
جعل الثوب بينهما وبين كانت بيوعا يتعارفونها في الجاهلية وكذا الملامسة الجواهر ان يلقي حصاة او قطعة
الثوب فاي ثوب وقع عليه كان البيع بلا تأمل ولا روية ولا خيار بعد ذلك ولا بد ان يبقى تراض منهما
على الثمن والا فرق بين كون المبيع معينا او غير معين ومعنى النهي ما في كل منهما من الجهالة وتعليق التمليك
بالخطر فلو قال ان قدم فلان فقد بعتك ثوبي هذا بعشرة دراهم او ان هبت الريح فقد بعتك فرسي هذا بكذا
كما في الفتح وذكر في الكبرى ان الضابط في القمار الجهالة والخطر فكل ما كان بالخطر او بالجهالة او بهما
بسبب تعليق التمليك باحد هذه الاخطار فهو قمار وان صح ذكر الثمن عبارة البحر والا بد في هذه
البيوع ان يسبق الكلام منهما على الثمن اهـ اي حتى تكون علة الفساد ما ذكر والا لا تفسد لعدم
ذكر الثمن ان سكتا عنه فما في البيع مع الغير على الثمن باطل مع السكوت عنه فاسد قوله وثوب من ثوب
قيد بالقيمي لان بيع الجنس في المثلي جائز كقفيز من صبرة قوله كل ثلاثة احد هما مقدر
بالقيمة لانه معطوف على قوله البيع الفاسد والاخر ما بعده وليس احد هما باولى من الاخر فافهم اهـ
والثمان بحر قوله اذ القياس معتبر بالصحيح اي ملحق به فانه لو كان البيع صحيحا بان يقبض ثوبه
ولا يرد بالخيار في احد هذه الاربع فاذا قبضا ثمن كل واحد والبيعة في الحال كما هو في البيع
الصحيح كما في البحر قوله لفقد رد ما يملك اولا تضمين مقوما بحر قوله والعقد للظاهر
اي في الصحيح الباطل وذلك بان اشتمل الشراء او العقد او الفاسد وادعى الفاسد ان الهلاك سو
الاقل قيمة وعكس الاخر وتوبر عنا فيرهان اجامع اولى فيما يظهر كما قدمنا التقييد بما في قمار
التصحيح قوله وبقاء اي الفاسد فيما اذا باع ثوبه مثلا قوله اذا لم يقبض حتى هلك اي التعيب اي فيما
دون الاربعة والمقوم قوله فيه قصور قوله ولا قيمة فيه قصور قوله فلو شرط اخذ احدهما بنصف اخذ
مقصور على انه معطوف به الشرط بان قال بشرط ان تأخذ ثوبك باربعة منهما على انك بالخيار ان اخذ ايهما شئت لم انه
يجوز استحسانا وتقدم ذكر المسئلة بغير واو في خيار الشرط قبيل قوله لما مر اي في باب خيار الشرط قوله
قوله والمراد في المصباح الريح بالكسر والمراد بعض واحد وهو ما تهب اذا دب وهي الهواء
بحر قوله اي الملاءة فسرها بالملاءة لانها تلوح اذا مرت الريح فانه جاء فتح اي اذا كانت

او غيره معلم وجمع الفيض بما يذ في القهوة وما يتان عن ابي حنيفة اه ونقل ابن يعقوب في الهندية وجوز بيع سائر الحيوانات سوى الخنزير وهذا المختار اه وعليه درس في الهداية وغيرها من باب المكاتب كما سيأتي قوله واما صلاح بزه عليه شعر الخنزير فكذا جزاء نشتاع به ولا يجوز بيعه كما يأتي وقد يجاب بان حل الانتفاع به بالضرورة والطعام عند خوف هلاكه قوله واوتي المضحية قال وهذا لان هو لبيكت المحصور عليه قوله وسوى بينهما اضافا اظهرها قال الحق ان الخارج من البيض والفم ان اثرة اظهر بينهما انصافا اذا كان البيض منيا كما ثبت فلو كان بدلا من واحد والمدان من آخر يكون الغرر بينهما ثلثا اعتبارا باصل فلك كما لو زوجها عبدا وسمى لها فاذا هو حر قد مر البلد وان سكر هنا خلافا لقوله بالعفو هنا صلة متعلق بمدفع اي دفع له ذلك ليكون الخارج من البزر والبقرة والدجاج بينهما نصفين بشرط ان يعلف ولكن من ورق التوت ونحوه قوله فاخارج كالولد لانه اي الخارج دهن والقز والبزر والبيض لم الكاتب لانه استهلك العامل ضمنه قوله وعليه قيمته لعلمه اي ان كان عالما قوله واجر مثل العامل الخ ان لم الاجر بالغا ما بلغ لجريان التسمية والنظر كاتبناه في اجارات تنقيح الحامدية وشمل دفع البيض الذكر فيما مر والمختار في اجارات منح دفع البيض لكون الخارج منه بالنصف مثلا وسوغ وزراه دفع القز بالنصف فاذا خرج لم يجز البيض والعامل اجر مثله اه قلت ويتعارف الان ايضا دفع المهر او النجل او الحنش ليربيه بنصفه فيبقى على ملك المالك والعامل اجر مثله وقيد بقوله فيه اذ لو سمى نصف المهر بالغ يصير فيصير مشتركا بينهما ويتعارف ايضا ما ليس كمثله في كتاب المضاربة وهو دفع الارض مدة معلومة ليغرسها وتكون الارض والشجر بينهما فانه لا يصح والغرس لصاحب الارض بقلعه ولا قيمة لغرسه ويجبر على قلعه اه قوله واجر مثل العامل الخ قد مر في باب المتفرقات ان الاجر المسمى في الفاسدة لا يزاد على المسمى في الصحيحة فليتامل قوله وان لم يعلم الخ اي ان لم يعلم المشتري بعيب الجارية ولا البائع بعيب الغلام وهذا مخالف لما قدمه في باب المتفرقات من ان الجهل بالعيب لا يعذر الا في الجارية والعبد اذا كانا حديثي عهد بالسبي وهذا مخالف ايضا لما قدمه في باب المرابحة من انه لو باعه ممن يعلم انه عبد فباعه ممن لا يعلم انه عبد ولم يبين له ذلك فهو خيانة فليتامل قوله ولو باعه ممن يعلم انه عبد فباعه ممن لا يعلم انه عبد ولم يبين له ذلك فهو خيانة فليتامل قوله ولو باعه ممن يعلم انه عبد فباعه ممن لا يعلم انه عبد ولم يبين له ذلك فهو خيانة فليتامل

من الخانية فافهم ثم اعلم ان في عبارة البحر بعض قصور فانه ذكر نحو عبارة الخانية المذكورة ثم قال انه مكرر فيما ذكره ثم قال ان سوق ما ذكر قاض خان في الخراج لو باعد الخطة لا يجوز ولو وهبه يرجع الخ والصواب ان يقال قد وهم فلان ما ذكره قاضيخان فتنبه قوله الا من يزعم انه عبد مفاده ان الظلم لزعم المشتري ان الابق عبد لا بزعم البائع فاعلم لما تنقى الخارج وهو عدم قدرة البائع على التسليم عقب بيع قوله عبد مثلا اي اذا كان في ملكه او كان يقدر على رجل الخارج ممن هو عبد فان كان لا يقدر عليه الا في البصرة عند عامة علمائنا لم يجز بيعه كما في السراج الوهاج وهذا مخالف لما في هذه المختصرات انه لو باعه ممن يزعم انه عبد فهو خلاف ظاهر الرواية كما تقدم عن البحر اذا علمت ذلك ظهر لك ان قوله الا بصفة الخ استثناء من قوله بيع ما لا يقدر على تسليمه فافهم قوله او كان يقدر على رجل الخارج ممن هو عبد وشمل ما اذا كان لا يقدر عليه الا بالقضاء كما لو غصب عبدا وجحده ولا بينة له عليه فباعه فانه لا يجوز لعدم القدرة على التسليم بدون القضاء وهذا مخالف لما في الخانية من انه لو باعه ممن يزعم انه عبد فهو خلاف ظاهر الرواية وقد يجاب بان ما في الخانية محمول على ما اذا لم يقدر على رجل الخارج الا بالقضاء وما هنا محمول على ما اذا قدر بدونه فليتامل قوله ولا يجبر على تسليمه اي لو اختار تنفيذ العقد بعد فسخ القاضي ولا يجبر ايضا اي لو اختاره من زعم انه عبد على حاله قبل فسخ القاضي ولو رجع قبل ذلك بعد وقت البيع يتم القبض والبيع الا قوله ان قبضه اي قبض الابق حيث وجب قبضه لا يبرأ به على ما سيأتي وهذا يفيد ان قبضه وابيضاده اي على انه قبضه لنفسه قدم لهم اي يجبر فافهما لان قبضه هذا قبض غصب وهو قبض ضمان كقبض البيع كما في شرح قوله واستشكل الخ اي لا يجبر ايضا ان قبضه هذا قبض امانة حتى لو هلك عجلا ان يصل الى سيده لا يلزمه شيء فلا يناسب عن قبض الخلاص اي عن قبض البيع فانه مضمون بالثمن قال في شرح قوله فان هلك قبل ان يرجع اليه انفسخ البيع ورجع بالثمن اه واستشكل هذا على ما في البحر عن الخانية اذا استرى ما لا ثوبا او امة في بلد من ورد بعيره او حاربة لا يكون قابضا الا اذا ذهب الى منزله او الى مكان يتمكن من قبضها فيه بعد ايام او ساعة بقدر ما يمكنه قبضها فاذا امكنه قبضها في ذلك الوقت ولم يقبضها حتى هلكت فهي من مال البائع اه قلت ويمكن ان يقال ان ما في الخانية محمول على ما اذا لم يكن في منزله ولا في مكان يتمكن من قبضها فيه بل كان في مكان لا يتمكن من قبضها فيه الا بعد ايام او ساعة بقدر ما ذكر فتامل قوله ولا يلزمه اي المشتري قبضه اي المبيع قوله ولا يلزمه اي البائع قوله والا اذا ذهب الى منزله الخ استدراك على قوله لا يكون قابضا قوله وبه كان يفتي البلخي الذي في الفتح وبه افتى مشايخ بلخ والشلبي بالنار

وجيم مكسورة والاول ابو علي مطيع البلخي من اصحاب ابي حنيفة توفي سنة ثلث وستين ومائة والثاني محمد بن سماعة التميمي من اصحاب محمد بن الحسن توفي سنة ثلث وثلثين ومائتين قوله وهو الذي وجدناه الخ يشير به الى ان قوله وهو مشكل الخ من كلام المصنف لا من كلام الشارح قيد بالجمرات لان الاولى تقييده بذلك لان حكم الطين في الغير كما تقدم وقد تقدم في الكبريات الغير في خاص بذات الاربع كما لا يخفى على المراة فالاولى عدم التقييد ليعم ما قبل الانفصال وما بعده قوله هذا ظاهر على ما في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف جواز بيع لبن الامة لجواز ارادة الفحل على نفسها فكان عاجزا شرعا فصار كالعاجز حسا قوله الرقيق هل نفسها فاما الطين فلا رق فيه لانه يخلص بعمل تتحقق فيه الحقوق التي هي فرع الادمية والحياة في الابن فلا يكون محله للعتق ولا للرق فكذا البيع والمختار في الاصل ما في المتن لان الرق يثبت في الطين بالتبعية للارض كما في الشجر المتصل بها بالغرس والبناء فيها وقيد بالجواز اذ العلم بها شرط لانها لو كانت من بعيد تباع لجهالة اوصافها لا يطيب بالزكاة ١٢ الخازن قوله وهو الذي رجحه الخ اي ان بيع الرطبة بالتمر وقوله وكذا في شرح المجمع الخ مؤيد لما في الفتح من فساد البيع وبطلانه وقوله وما ذكره المصنف يعلم توفيقا بينه الذي يتحصل من كلامه ان ما في الجلة والمجتبى لا يخالف الفتح لان الذي علل عدم جواز بيعه بان فاسدة من الوجوه المختلف بها اصلا المتفقة فسادا وحكما المجتبى زاد في الفتح ليكون بيعا فاسدا كبيع الثوب او البر من المتلصص حيث جاز بيعه لعروض فساده وعن يطيب بطلانه بيع مطلقا او لذا ذكر في الكبرى بطلانه من البرهان ان الاظهر البطلان تامل قوله اعتادا كما سبق اي في قول المتن بتعامل الناس وبطل بيع مال غير متقوم كحر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بالذبح قوله لا بعد ان اسلم فلا يباع وان دبغ لكرامة وفي اباق الاصحاح وعدم جواز الانتفاع به كما مر في محله خوانسه ويشتري به اي بالجلد بعد دبغه قوله وفي جلد ماكول حل اكله كما مر قال بعضهم يجوز الصلاة عليه لانه طاهر كجلد حرة الى كاة اما جلد غير ماكول كالهر والاسد فيجوز كما مر ما عدا الانتفاع به فيما ليس بالقرب كالكاة وذكاته لا تبيحه فكذا دبغه افاده ١٢ منه قوله وجاز بيع ما لا نفع فيه المنتفس عبارة الجامع المنتفس اي ما يوجد فيه النفاسة واسم ربا للفضل المستفاد فيما لا يدخل تحت المعيار الى هنا لفظ الجامع قوله فيما لا يكال ولا يوزن كالحطب والحشيش والتبن والعظم والروث والعذرة والزبل والسرجين والرماد والخزف والفخار والاواني المتخذة من الطين والحصر والبواري والقصب والحديد والرصاص والنحاس والزجاج والخشب والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ والاشنان والنشا والخيوط والاشربة والادهان والخل والسمك الطري والمملح والكامخ والزيتون والبيض والجبن والفواكه والبقول والبطيخ والرطبة والقت والتبن والقصيل والكراث والبصل والثوم والجوز واللوز والبيض والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والسفرجل والرمان والتين والعنب والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والقرع والجزر واللفت والسلجم والكرنب والهندبا والكرفس والكراويا والنعناع والكزبرة والرازيانج والشونيز والسذاب والفجل والقرطم والسمسم والحلبة والترمس والباقلا والعدس والجلبان والماش والحمص والكرسنة والارز والذرة والدخن والحنطة والشعير والسلت والجاورس والكسفرة والقطن والكتان والصوف والشعر والوبر والريش والعظام والقرون والاظلاف والحوافر والاشنان والصابون والنطرون والقلي والزاج والشب والكبريت والنفط والقار والمومياء والكحل والزرنيخ والمغرة والطين الارمني والطين المختوم والطين الاحمر والطين الابيض والطين الاسود والطين الغسولي والطين الحر والطين الخراساني والطين الكوفي والطين الموصلي والطين الرومي والطين الصيني والطين الخطائي والطين الخولاني والطين الحلواني والطين الفارسي والطين الهندي والطين الحجازي والطين الشامي والطين المصري والطين الاندلسي والطين الجرجاني والطين الطبرستاني والطين الديلمي والطين الخوارزمي والطين الكابلي والطين الزنجاري والطين الاسكندراني والطين الاسواني والطين الاصفهاني والطين الشيرازي والطين الكرماني والطين الخراساني والطين الكوفي والطين الموصلي والطين الرومي والطين الصيني والطين الخطائي والطين الخولاني والطين الحلواني والطين الفارسي والطين الهندي والطين الحجازي والطين الشامي والطين المصري والطين الاندلسي والطين الجرجاني والطين الطبرستاني والطين الديلمي والطين الخوارزمي والطين الكابلي والطين الزنجاري والطين الاسكندراني والطين الاسواني والطين الاصفهاني والطين الشيرازي والطين الكرماني

في الفتح وحيث نافى بجبر فلا ضرورة فلا جواز الانتفاع بالنجس قال في الفتح الا ان يقال ان كان فوق قيمة مشتراة في عاقبة نفسه فلا يجوز وبه يلزم الغرور بعيبها فلهذا هو وما حملناه نافي المتن بجبر من تنجس جاز نفسه مشتراة في ذلك بائتة وبه ضرورة الاحتياج اليه من عامة الناس قوله والطريق الذي يحل الانتفاع به للضرورة المتن قوله الذي رجحناه الخ يؤيد ما قلناه عنه بالفاء قوله والاجر قال في البحر فاظهر كلا مهم منع الانتفاع به عند عدم الضرورة بان امكن الخلاص بغير ثمن فكغيره وعند عينة جيد بها لانها لو كانت من بعيدة تباع لحمها اوجدناها جازلانه يطيب بالزكاة ١٢ الخازن قوله لو بالعرض الخ اي ان بيعه فاسد لو بيع بالعرض وتقرر في شرح المجمع الخ مؤيد في فساد البيع وبطلانه ذكرت وما ذكره المصنف يعلم توفيقا بينه الذي يتحصل من كلامه ان ما في الجلة والمجتبى لا يخالف الفتح لان الذي علل عدم جواز بيعه بان فاسدة من الوجوه المختلف بها اصلا المتفقة فسادا وحكما المجتبى زاد في الفتح ليكون بيعا فاسدا كبيع الثوب او البر من المتلصص حيث جاز بيعه لعروض فساده وعن يطيب بطلانه بيع مطلقا او لذا ذكر في الكبرى بطلانه من البرهان ان الاظهر البطلان تامل قوله اعتادا كما سبق اي في قول المتن بتعامل الناس وبطل بيع مال غير متقوم كحر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بالذبح قوله الا بعد ان اسلم فلا يباع وان دبغ لكرامة وفي اباق الاصحاح وعدم جواز الانتفاع به كما مر في محله خوانسه ويشتري به اي بالجلد بعد دبغه قوله وفي جلد ماكول حل اكله كما مر قال بعضهم يجوز الصلاة عليه لانه طاهر كجلد حرة الى كاة اما جلد غير ماكول كالهر والاسد فيجوز كما مر ما عدا الانتفاع به فيما ليس بالقرب كالكاة وذكاته لا تبيحه فكذا دبغه افاده ١٢ منه قوله وجاز بيع ما لا نفع فيه المنتفس عبارة الجامع المنتفس اي ما يوجد فيه النفاسة واسم ربا للفضل المستفاد فيما لا يدخل تحت المعيار الى هنا لفظ الجامع قوله فيما لا يكال ولا يوزن كالحطب والحشيش والتبن والعظم والروث والعذرة والزبل والسرجين والرماد والخزف والفخار والاواني المتخذة من الطين والحصر والبواري والقصب والحديد والرصاص والنحاس والزجاج والخشب والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ والاشنان والنشا والخيوط والاشربة والادهان والخل والسمك الطري والمملح والكامخ والزيتون والبيض والجبن والفواكه والبقول والبطيخ والرطبة والقت والتبن والقصيل والكراث والبصل والثوم والجوز واللوز والبيض والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والسفرجل والرمان والتين والعنب والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والقرع والجزر واللفت والسلجم والكرنب والهندبا والكرفس والكراويا والنعناع والكزبرة والرازيانج والشونيز والسذاب والفجل والقرطم والسمسم والحلبة والترمس والباقلا والعدس والجلبان والماش والحمص والكرسنة والارز والذرة والدخن والحنطة والشعير والسلت والجاورس والكسفرة والقطن والكتان والصوف والشعر والوبر والريش والعظام والقرون والاظلاف والحوافر والاشنان والصابون والنطرون والقلي والزاج والشب والكبريت والنفط والقار والمومياء والكحل والزرنيخ والمغرة والطين الارمني والطين المختوم والطين الاحمر والطين الابيض والطين الاسود والطين الغسولي والطين الحر والطين الخراساني والطين الكوفي والطين الموصلي والطين الرومي والطين الصيني والطين الخطائي والطين الخولاني والطين الحلواني والطين الفارسي والطين الهندي والطين الحجازي والطين الشامي والطين المصري والطين الاندلسي والطين الجرجاني والطين الطبرستاني والطين الديلمي والطين الخوارزمي والطين الكابلي والطين الزنجاري والطين الاسكندراني والطين الاسواني والطين الاصفهاني والطين الشيرازي والطين الكرماني

في بيع الطريق

ان المقصود بيانه وأشهرها الكتاب الثاني الباب الثاني بالخاء المعجمة الى آخره وقوله ومعناه انه لو كان له دار
له ان يمر ارجاره في داره في ارجاء الطريق وهذا لم يبعه فقد ورد كان لفلان طريق من داره الى داره فباعها
بابه دار اخرى فلصاحبها بابان الاول يفتح الى الطريق والثاني الى داره الاخرى فباعها بابه الاول
الطريق الخاص الذي يفتح منه الى الطريق العام فهل يدخل هذا الطريق في البيع ام لا فيه تفصيل
ولو اشترى دارا جاز له المرور فيه وفي الباب الذي يفتح منه الى الطريق العام وهل له ان يحدث بابا
فصل البيع ولو كان الطريق الى داره المخلة جاز وطريقه هو فيها بابه الدار اخذ جذعة او فسوع في ساحة
باع نخلة في ارض فصار طريقها من الارض فهي بيع موضع الطريق قال ابو يوسف يجوز ولو ان
يبيعه الى النخلة من اعلاها الى حد كذا فما دونه جاز البيع ولم يكن له ان يمر الا بقدر ما باع
تمام قوله لا بيع سبيل اما اضافة مجتمل بيع رقبة السبيل وبيع حق التسبيل كما في الهداية وكشف عالما العلم
بعده لا بيع حق التسبيل لان مراده بما بيع رقبة السبيل وقوله وبين بيع رقبة الطريق كما في
الهداية اذا الطريق معلوم لان الطريق هو ما يمر فيه الناس والسبيل هو الذي يجوز لهم ان يمروا فيه فقد
المراد ما قدر في الفتح ومن مشاهير ان المراد اذا لم يبين مقدار الطريق والسبيل العام وبين حد مايسيل
الجوز بحيث لا يتضرر ان يكون المراد بحقوق الطريق باب الطريق وحق المرور فيه وان يكون
المراد ما الكائن في حق المرور في ارض غيره في ارفاق بيع حق مروره الذي في ارض غيره
والظاهر المراد الثاني لان الاول لا يحتاج الى التخصيص عليه والله لم اجد من ذكر ان يذكر
حق لها وبعضا خاص بالثاني لا يخفى قدره وبه افاد علامة الشيخ قال الباجاني اسم الجميع وعليه
الملتوى مقرات اه والفرق بينه وبين حق التعلي حيث لا يجوز بيعه دون حق المرور حيث يتعلق برقبة
الارض وبين مالا يتعلق به حكم العين اسقط التعلي فتعلق بالهوى وهو ليس بمبيع مالا
من المتقوم وبيع الحقوق بانفراده لا يجوز اه وهذه الرواية التي قوم فيها الرمل ليست هي المختار
لعدم لزوم الدرء ومع بيع الطريق وقد مناما فيه قوله وكذا بيع الربى اي فانه لا يجوز بيعها على المختار
وروي في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لا يجوز بيع الماء وزرعه لعدم الوثوق بتسليم الارض
الارض فلو شرب غيره ما فيه للتلاف فيه بخلاف الفتح والنهر فلو قال ابو يوسف اه ما ذكره في الفتح
وهو الصحيح كما في الفتح وقد مر بيعه بعض مشايخ وجرت العادة ببيعه في بعض استقاء فلان فكم لكم الخامس
يمكن بالقبض فما دام بعده ابعد مع ارض لم يتخذ يجوز ويكون تابعا في الاصل لو باعه بعد بيعه قبض
العبد والقدوم ان عشرة ولو لم يكن الرب فعلا للبيع ما جاز عشرة كما لو اشترى دابة بعينها اودوم عشرة
لا يجوز اه واما تمامها لو باع على ان يسقي ارضه بشرب غيره لهذا عدد من الرواية بين وعشرة على
عشرة كما في الذخيرة وهذا واضح كما في الظهيرية وتمامه في النهر قول وسنعقد في احياء الموات حيث
قال بعد ان ذكر انه لا يباع الشرب ولا يوهب ولا يورث ولا يتصدق به لانه ليس بحال مستقر فلا يدخل
الرواية وعليه الفتوى ثم نقل عن ابي الليث ان بعضهم جوز بيعه ثم قال ينبغي ان يكون الحكم بصحة بيعه
قوله لا بيع بيع حق التسيل اي باتفاق المشايخ وهو الفرق بينه وبين حق المرور على رواية

مطلب في بيع السبيل

مطلب في بيع الشرب

جواز ان حق المرور معلوم للعلم بحق معلوم وهو الطريق اما التسيل فانه كان على السطح فلم
نظير حق التعلي وبيع حق التعلي لا يجوز باتفاق الروايات وموجبه وهو انه ليس متقوما بما
سوى ملك بالنهي وانه كان على الارض وهو اما بيسير الماء اه بعضه ارفقه كيلا يفسد بما فيتضرر على ارض
لغير فهو المحرر لجهالة قدره وشبهها بباب الذي يفتح منه الى الطريق العام وطوله منه الى الباب
معلوم ابدا ضرورة وامانا جهالة البيع والثمن كبيت فصل مطلقا كما سيذكره الشارح قوله الى النهر قوله ان
غريب وقد تعلم به عن بعض انه تكسر فقار الغريم لما تورورين حين كان الكفار يتبعونه بيع قوله
في الحوت الذي في الكرسي عن الوجيز عن ابي حنيفة حق قلت وبقي اول فصل الشرب وما ذكره الشارح
مذكور في التتارخانية قوله فاذا لم يبين الى اخره اذا لم يبين العاقدان واحد من السبع فصار اما ان
بناء اعتبر عرفه وقد كان عرفه حين البيع والا فحد وسيأتي ذكره المصنف قوله والمهر بالجاء بكسر الميم
وسكون الهاء الحد عند المقتاع وفي التتارخانية انه دون عاشة وسيأتي عدم ذكر الطريق العام في اليوم
السادس عشر من مهر باه وخاصة وسيأتي السابس والعروس مذكور فاكتفى بذكر احدهما وكذا
اغا عبد المحسن بك كنيون كما قالوا في الشرح ايضا ان صوم النصارى غير معلوم وفطرهم معلوم
واليهود عكسه اه وكذا صرح المحدث العلامة وعدم العلم بقولهم انما يفيد ان قولهم قد
فلو عرفناه جاز ايضا عرفه كما ذكره بخلاف عرفه عند بعضنا فلا افاده العلامة الطوري قوله العلم به قال في الرملية ان من
صومهم بالايام فيها معلومة فلا يضر اه وتمامه ان صوم اليهود ليس كذلك قال في الفتح والحاصل
ان المعتبر ايجابا لا يجاب ان تعلم خصوص منه الوقت جاز قوله وصوم النصارى يعرفون بعضا كما في
الدرر عن الزيلعي وفي الفتح والنهر عشرة وخصوص بعضا في الجنانا في صوم النصارى سبعة
ولا ثبت بعضا في مهاتا بنتوا وبعين بعضا فالا ابتداء صومهم يوما الاثنين الذي يكون قبل ما
اجتماع الذي يرى الواقع ثانيا شباط من اذار ولا يصوم يوم عيدهم الاحد ولا يوم السبت الايوم الت
الخامس والاربعين ويكون فطرهم يعني يوم عيدهم الاحد بعد ذلك حولا وانما وضع الجاء
وكسرها والمد القطاف اراد بها وقت قطاف قول والديا من بعد وسيجيء بما تقدم لينتشر واصد الدابة
بالواو لا من كرس كما وقعت بالكسرة فيها فتح قول لانها ايجاب كما مر بيوع قدم الى قدوم وما جعله
عمر لي ولد باع الجاد ما ذكر من الفساد وبعده الاجال انما سوغوا لما كثرت في اصل وعقد فجلف فاذا
ذكرت بعده كالعطاء بعد معقد شهرا فاسد وبيانه في قصيبة انه يتفقه قول شرنبلي وشرح الفتح قوله
مع التكميل كما جزم به في البداية والمتون وغيرها وقد مناما في الحرام عليه والبيع على حد قول وبيع بعض
حال وسيجيء في معلوم قول متعلق في الدين راجع الى قول ولو باع مطلقا اي بعضا اما جيل
بعد صحة العقد تاجيلا بين من الدين ما تتعامل فيه اهل البيعة فلو في صلب العقد لا كبيوع
هذه الاجال شرط فاسد والعقد بعده بر اده في الفتح قول والكفالة فانها تحمل بها لان الاصل
ما كفلنا الا باذنك خلاف ما لو وهب غير معلوم او مجهول فتحمل بها لان الوصف والاجل ولغى
وتمامه في فتح قول الخاتمة كما لو بيوب الربح وبعض الربا في قال في النهر وهذا يفيد ان الاجل
ما كانت في التقدم والتاخر الخاتمة كانت في الوجود كبيوب الربح كما في العناية اه تبصر
في الزاهدي باعه على نصف نقد ونصفه ان رجع من بلد كذا فهو فاسد عند ابي حنيفة وابي يوسف الاجل
وجه الصحة ان الى الكان للتاريخ وقد وقع قبل تقرره والفساد من الاصل عندهما بسبب باسقاطه ما خالف

وما قاله القدوري تراضيا على اسقاطه فهو قبيل التعاقي لا في البداية قوله قبل حلوله قيد به لانه لو اسقط بعد حلوله لا ينقلب جايزا بح اي لو قال ابطلت الاجل الذي شرطته في العقد لا يبطل ويبقى كما هو لتقرره بحلول الاجل وليس المراد اسقاط الاجل الماضي فافهم قوله وقبل فسخه اي فسخ العقد اما لو فسخ العقد ثم اسقط الاجل لا يعود العقد صحيحا لانه تعاقد بالفسخ قبل وقبل الافتراق هذا في الاجل المجهول حيث متفاوتة كما ياتي فلا محل لذكره هنا واما اعتراضه الرملي بان اطلاق المتون على عدم ذكره مرجح في عدم الشرائط وقول الزيلعي لو اسقط المشتري الاجل قبل افتراق الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع مريح بما نقلته به جايزا ولو بعد ايام ولو شرطا قبل افتراق لا مع قوله قبل افتراق الناس مع ان البعثة كانت لهم جميعا وحينئذ كان ذلك الا ان يحمل قوله ابن كمال وهذا ذكره ابن كمال الى شرح الطحاوي وحزاه ابن ملك الى المتقايسة من شرح الطحاوي وسقط من شرح الطحاوي ما اقتضى ان لم يكن اعتراف البيع باجل مجهول لا يجوز ابدا ما لو اجاز انه متقارنة كالحصاد والدياس مثلا او متفاوتة كهبوب الريح وقدوم واحد من سفره لما مر ان ابطل المشتري الاجل المجهول المتقارب قبل محله وقبل فسخ العقد بالغ والعقد البيع جايزا عندنا وعند زفر لا ينقلب ولو مضت المدة قبل ابطاله الاجل كما لو ابطله ولا ينقلب جايزا اجماعا وان ابطل المشتري الاجل المجهول المتفاوت قبل التفرق وتفاسخا انقلب جايزا عندنا وعند زفر لا ينقلب جايزا ولو تفرقا قبل الابطال كما لو لم يبطل ولا ينقلب جايزا اجماعا من شرح الطحاوي وفي الوسيط قلت وكذا لو ابطل ابو حنيفة الاجل المجهول مطلقا وقد بينت ان اسقاط كل واحد موقت جرت عليه الاقوال في مقاييق وقد قاسه ابو اليسر عن البحر عن سراج وذريته منقولا ايضا عن البدايع وحاصله ان اعتبار ابطال الاجل قبل التفرق انما هو في الاجل المجهول المتفاوت اي المجهول جهالة متفاوتة لا في المجهول المتقارب فيما سقط وتبعها بقاسم وحمزة وصدر الجملة الواضح التي نقل منها ابن ملك قوله المقايق وتفاسخا لكن غير شرط فيما لحلس عاقبي التاسيع والثلثين من جامع الفصولين بحثه بحثه المشتري الاجل فاسد والعقد الكن في المجلس الذي بعده جاز البيع عندنا لا تحاد وتمام ان فيه لم يجز وتمام ما فيه قوله فلا ينقلب جايزا وان ابطل الاجل بخلاف ما لو اجاز انه جايز وان ابطل الاجل قبل الافتراق وليس كذلك لما علمت من مريح انه ينقلب انه جايزا ولان العيني لم يذكر قوله قبل الافتراق فتعين ان المراد ان ابطل قبل حلوله قوله او احد المتاجرين عطف على كل من قوله كما لو كفل عن قوله بيع هذا وعلى براي كما علمت كما لو باع احدهما ومات قبلان يزيادها وارث مسلم غير ذمي فتح قوله بمعنى ذكره ابن الشحنة وبيع الوكيل وشراؤه بحر قوله مريح اشتراه ابن ملك كراهة التقويم بمعنى ان فعل الحاضر وبريقا وبيت بمعنى ان يبيت عنده ولو كلم بيعهما يجب عليه ان يتصدق بثمنهما نهر وغيره والظاهر انه لم يقصدوا بتقبل اخذ جميع الاقسام السلب لا يخرج قوله كما مر عن وصوا لمعطوف عليه اي الكفالة واسقاط الاجل وانما هذا قوله او امر معطوف على قوله كفل فلا يتقدم عطف على ما يليه وسواسيح الى البحر وزفر قوله لان العاقد اي ان الوكيل في البيع يتعرف بالعلية فيتوقف حتى لا يلزم ان يضيف العقد الى الموكل وترجع حقوق العقد اليه والاجل البيع

الجهول وشرائها شرعا فلا مانع شرعا من توكله مع قوله امر حكمي اي بحكم الشرع بالنقل ما ثبت للموكل من الملك اليه فيثبت له كما ثبت الملك للجبري بموجب مورثه قوله وقالا لا يصح اي يبطل كما في البرهان قوله وللامر الخ وفيه ما قاله في فتح من ان حكم العاقد الوكالة في البيع ان لا يتضح بالثمن وفي الشرنبلالية ان سبب التخير بدخول الجهالة وبه يفتى تعرفا بلا فائدة فلا يشترط بيع كونه مكروها تحريما كما في الصغرى واجاب في النهر بانا لا نسلم عدم المشروعية لان عدم طيب الثمن لا يستلزم عدم الصحة كما في شرح المختار ١٢ لم يوجد صباح الاصل جايز بيعه وان لم يطيب محمد واما في الشراء فلما مر في الجملة وبه تحفيل الجواب وتأمل ذلك مع ما قدمناه عند قوله وشرط الخيار لبيع قوله وبيع بشرط شروع في الحاوي الجامع في العقد بسبب الشرط لتعيينه عليه وسلم عن بيع وشرط لكن ليس كل شرط يفسد البيع فهذا واسا ذكره بقوله شرط الى انه لا بد من كونه مقارنا للعقد لان الشرط المتاخر لو اتحق بعد العقد قبل يتحقق عندي ابي حنيفة وقيل لا وعليه صبح كما في جامع الفصولين في ٣٥ ص في الاصل انه يتحقق عند ابي حنيفة وان كان الالحاق بعد الافتراق عن المجلس وتمام ما في البحر قلت منه الرواية الاخرى عن ابي حنيفة وقد علمت تصحيحها وبه يعلم ما في شرح الهداية وغيرها من ان الرواية عن ابي حنيفة ان الشرط الملحق بعد العقد بالثمن البيع صحيح فانه في كل الشروط الفاسدة كما اشرنا اليه سابقا ثم ذكر في البحر انه لو اخر قبض المبيع او الثمن لم يفسد وصورته كما في الولوالجية قال اشترى حنطة على ان يعطيه الثمن بعد ايام قال في النهر بعد ما ذكر جاز في القصد لبعد وبهذا ظهر غلط بعض حنفية العصر الذي في رجل باع بأخر فقبض سكوته ثم بعد ايام اجل على تقرير انه يفسد ويعدم عليه بان البيع فاسد لان شرط تاخير احد العوضين شرط فاسد ثم قال وفي جامع الفصولين ايضا لو ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط ملحقا به جاز البيع ولزم الوفا بالشرط خيرا لزم الوفا بوعده اذا المواعيد قد تكون لازمة فيجب الوفا بما في عهدة الناس جايبا بلا ذكر شرط الوفا ثم شرطه يكون بيع الوفا اذا الشرط الملحق بالعقد باصل العقد عندي ابي حنيفة ثم رمزانه يلتحق عندنا لا عند محمد وان الصحيح انه لا يلتحق لان الافتراق مجلس العقد اقوى في الجهالة وقد افسد عرفا فلما ذا بانها لو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على رجع العدة جاز البيع ولزم الوفا بوعده قلت وقد ايضا صفي على طلاق ماضي تعليق بمجهد والظاهر انها قولان معتبران تبيين في جامع الفصولين ايضا لو شرطا في بيع قبل العقد ثم عقدا لم يبطل العقد اه قلت وينبغي ان لو اتفقا على بناء العقد عليه كما مر هو ما به في بيع الزيل كما سياتي في اخر البيوع وقد يحمل عليه ما في جامع الفصولين ايضا لو شرطا في بيع خيارا ثم ابطلاه قبل العقد او بعده في المجلس او بعد التفرق عنه فالبيع جايز بلا خيار وهو ما به في بيع خالية عن الشرط فاجاب بانه مرفق في الاجارة والقسطي والتاترخانية وغيرها بانه يكون بالاولى ما تقدم قوله عطف على الجبر الخ ذكر ابن ملك ايضا ان الاولى ان يقول عطف على قوله بيع هذا او فاسد اما على الجبر فلان الجبر لا يتعلق بالفاسد وهذا بيع فاسد لان الكلام في بيع فاسد وقوله الذي كفل عنه اي الذي كفل عنه بالثمن وقوله بسبب الشرط اي الذي هو الكفالة بالثمن وقوله الذي كفل عنه اي الذي كفل عنه بالثمن وقوله بسبب الشرط اي الذي هو الكفالة بالثمن والجملة في قوله يعني وتحتمل ان يكون معطوفا على قوله يعني الحاصل الجامع في ف العقد الخ قلت في تحرير التقييد بالجامع خطاء وان الاولى ان يزيد الفظ ما ذكر قوله لا يقتضيه تكون بين الجبر وبين الكفالة بسبب الشرط متعلق بفساد وعلى هذا يكون قوله فهو بين الاصل وان حزاه الى بعض قوله لا يقتضيه العقد الخ اصلوه فاسد ولا يتم ذلك الا اذا قلنا ان الجبر يبطل بالشرط وعليه ما قيل ولا يصح كونه ما قيل سواء قلنا ان الجبر لا يقتضيه العقد ولا يلائم قوله بمعنى كون الشرط يقتضيه العقد ان يجب بالعقد من غير شرط وعلى

بطلب في البيع بشرط فاسد

بطلب في الشرط الفاسد ذكر بعد العقد وقبله

كونه ملايما ان يؤكد موجب العقد كذا في الذخيرة وفي السراج الوهاج ان يكون راجعا الى صفة الثمن او المبيع
كاشتراط الخبز والطبخ والكتابة اه ما في البحر محررا وفيه نفع لاحد منهما الاولى قول الزيلعي وفيه نفع لاهل
الاستحقاق فانه اشمل واظهر لشمول ما فيه نفع لاجنبي فيوافق قوله الآتي ولا نفع فيه لاحد والاستغناء عن
قوله او لمبيع تنبيه المراد بالنفع ما شرطه احد العاقدين على الآخر فلو على اجنبي لا يفسد ويبطل
الشرط كما في الفتح عن الولوالجية بحكم الدار بالف على ان يقرضني فلان الاجنبي عشرة دراهم فقبل
المشتري لا يفسد البيع لانه لا يلزم الاجنبي ولا خيار للبائع اه ملخصا وفي البحر عن المنتقى قال محمد
كل شيء يشترط على المشتري على البائع يفسد به البيع فاذا شرطه على اجنبي فهو باطل كما اذا اشترى دابة على
ان يهب فلان الاجنبي كذا وكل شيء يشترطه على البائع لا يفسد به البيع فاذا شرطه على اجنبي فهو جائز
وهو بالخيار كما اذا اشترى على ان يحط عنه فلان الاجنبي كذا جاز البيع فان شاء اخذ بجميع الثمن او ترك
اه قوله من اهل الاستحقاق اي بان يستحق حقا على الغير ... الادمي تحرير قوله فلو لم يكن كذا فربما يجتزئ به
هذا القيد وان لم يجعله ... يا تي الزيادة ايضا ان قوله كشرط ان يقطعه اي يقطع المبيع من
حيث هو كعارض على الثوب او العيب او غيرهما وهذا ساق عمر الخبز حليه في قوله او يعتقه اي قوله
شيئا مما لا يقتضيه العقد ابدا ولا يلائمه وقد ذكرنا ما يقتضيه العقد ولا يلائمه قال في البحر وخرج
عن الملائم للعقد ما لو اشترى امة بشرط ان يطأها او لا يطأها فالبيع فاسد لان الملائم للعقد الا ان
وعن ابي يوسف يجوز في الاول لانه ملائم وعند محمد يجوز فيهما لان الثاني ان لم يقتضيه العقد لا نفع
فيه لاحد فهو شرط لا طالب له اه قوله او فيه نفع للمشتري ومنه ما لو شرط على البائع طحن الحنطة
او قطع الثمرة وكذا ما اشتراه على ان يدفعه البائع اليه قبل دفع الثمن او على ان يدفع الثمن في بلد آخر او على
ان يهب البائع منه كذا بخلاف على ان يحط من ثمنه كذا لان الحط ملحق بما قبل العقد ويكون البيع بما
وراء المحطوط بحر قوله مثال لما فيه نفع للبائع ومنه ما لو شرط البائع ان يهبه المشتري شيئا او يقرضه او
يسكن الدار شهرا او ان يدفع المشتري الثمن الى غريم البائع لسقوط مؤنة القضاء عنه ولان الناس
يتفاوتون في الاستيفاء فمنهم من يسامح ومنهم من يماكس او على ان يضمن المشتري عنه الف لغريمه بحر قوله
... قال في العزمية على الدرر ... مثل هذا في باب خيار الرؤية ولا يخفى ان ... لو ...
لم يشترطا قوله او يعتقه اي تخييرا للمشتري ... بعد عليه المشتري قوله فان اعتقه صح اي
انقلب جائزا بعد فساده حتى يجب على المشتري الثمن وعندهما القيمة على ... بعد ان شرط
العتق بعد وجوده يصير ملائما للعقد لانه منه للملك والشيء لا يتقرر فيكون صحيحا ولا كذلك
التدبير ونحوه كما في البحر قاضي بحسب بيع مستغرق الف ... وافسدوا على انه لو اعتقه قبل القبض
لا يعتق الا اذا امره البائع بالعتق لانه صار قبض المشتري سابقا عليه لان البائع سلطه عليه وعلى
انه لو هلك في يد المشتري قبل العتق او باعه او وهبه يلزمه القيمة بحر ملخصا قوله ما فيه نفع
لمبيع يستحقه لان العبد ... من اهل الاستحقاق ومنه اشتراط ان لا يبيعه او لا يهبه لانه
المملوك يسره ان لا تتداوله الايدي وكذا بشرط ان لا يخرج من مكة وفي الخلاصة اشترى عبدا
على ان يبيعه جاز وعلى ان يبيعه من فلان لا يجوز لانه لم طالبا وفي البزازية اشترى عبدا على
ان يطعمه لم يفسد وعلى ان يطعمه خبيصا فسد اه بحر ونقل في الفتح ايضا عبارة الخلاصة واقرها
والظاهر ان وجهها كون بيع العبد ليس فيه نفع له فاذا شرط بيعه من فلان صار فيه نفع لفلان

وعلى المولى ان ... صح

دعوى

وهو من اهل الاستحقاق فيفسد ووجه ما في البزازية ان اطعام العبد من مقتضيات العقد بخلاف
اطعامه نوعا خاصا كالخبيص بحر قوله ثم فرع على ذلك ما ذكر فروعا مبنية عليه وتقدم في آخر باب خيار
الشرط ان البيع لا يفسد بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا فراجعها قوله يقتضيه العقد اي يجب بالعقد
بلا شرط قوله ولا نفع فيه لاحد اي من اهل الاستحقاق للنفع والا في الدابة تنتفع ببعض الشروط وتحمل
ما فيه مضرة لاحد كما قال في النهر كما لو شرط ان لا يركبها او جارية على ان لا يطأها او دارا على ان
لا يهدمها فعند محمد البيع جائز والشرط باطل وقال ابو يوسف البيع فاسد كذا في المحيط ونقل في البحر
عن الفتح ما فيه مضرة لاحد اذا اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ولا يهبه فالبيع في ظاهر جائز عنده خلافا لابي يوسف
اه وقد علمت ان اطلاق المصنف على قوله وشمل ايضا ما لا مضرة فيه ولا منفعة قال في البحر كما ان الشرط
هنا ما شرطه كله او غيره ما شرط له فانه يجوز اه تامل قوله ولا اجنبيا تعميم لقوله لاحد وبه صرح
الزيلعي ايضا قوله فلو شرطه الخ تفريع على مفهوم التعميم المذكور فانه يفهم منه انه لو كان فيه نفع لاجنبي
يفسد البيع لا لو كان لاحد العاقدين قوله او ان يقرضه اي ان يقرض فلانا اجنبيا قدرا كذا بان
شرطه المشتري على البائع انه يقرض زيدا الاجنبي كذا من الدراهم او شرط البائع على المشتري ذلك قوله
فالاظهر فساده وبه جزم في الفتح بقوله وكذا اذا كانت المنفعة لغيرهما فذكره ومنه اذا باع ساحة
على ان يبني بها مسجدا او طعاما على ان يتصدق به لكونها ملائما وفسادا ولا يلزم ان يكون الاجنبي
معينا وتامله مع ما قدمناه آنفا عن الخلاصة الا ان يجاب بان المسجد والصدقة يراد بهما التقرب
الى الله تعالى وهو وان كانت المنفعة فيهما للعباد لكن الشرط لم يعتبر بها الا اعتبار تامل قوله
وفي البحر ترجيح الصحة حيث قال وفرع ايضا ما اذا شرط منفعة لاجنبي كان يقرض البائع اجنبيا
فالبيع صحيح كما في الذخيرة عن الصدر الشهيد وفيها وذكر القدوري انه يفسد كان يقول اشتريت
منك هذا على ان تقرضني او تقرض فلانا اه وفي القنية انه هو الاشبه وجواز البيع وبطلان الشرط
وفي المنح واختار صاحب الوقاية ترجيحا لما صحب الهداية عدم الفساد ولم يجزم في المنح بشيء ملك
لكن قد علمت انه ما نقله الشارح عن ابن ملك من التعميم للاجنبي صرح به الزيلعي وبه جزم في الفتح وكذا في
الخلاصة كما قدمناه آنفا والحاصل انهما قولان في المذهب قوله نحو عبد ابيه الا يرى عنه كما بزد ونحوه
لان المراد بقوله ولا نفع فيه لاحد اي من اهل الاستحقاق فالتقييد باهل الاستحقاق للاحتراز عما فيه
نفع لغيرهم كالدابة في بيعها بشرط ان لا يركبها فانه غير مفسد لانها ليست باهل لاستحقاق النفع والما
اشتراطه ان لا يبيعها فانه ليس فيه نفع لها عادة ولا لغيرها وذكر في تعليل التقييد لمجرد جهة خلاف
ما فيه نفعها فانه لم يكن ... يعتبر به لان النفع ما يتعلق التوثق بالثمن وهو قريب مما قدمناه عن
الذخيرة من تفسير الملائم بما يؤكد موجب العقد فان الثمن من موجبات العقد قوله كشرط رهن
معلوم اي بان يسمي او يشير اليه فلو لم يكن معلوما بذلك لم يجز الا اذا تراضيا على تعيينه في المجلس
ودفعه اليه قبل ان يتفرقا او يعجل الثمن وبطلان الرهن واذا كان معلوما فامتنع من تسليمه لم يجبر ولكن
يدفع الثمن فان لم يفعل خير البائع في الفسخ بحر قوله وكفيل حاضر وقبل الكفالة او غائب
فحضر وقبلها قبل التفرق فلو بعده او كان حاضرا فلم يقبل لم يجز واشتراط الحوالة كالكفالة بحر
فلو ابيع بخلاف ما على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا والسمي فلو ابيع
على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا اه قوله اي فيه نفع للعقد

المهملة وهو الأديم الجيد الجلد قوله سماه باسم ما يؤل اي كتسمية العصير خمرا وذلك ان قوله جمان يجذ
اي يقطع لا يناسب النخل وانما يناسب الجلد فانه يقطع ثم يصير نعلا وجوز في الفتح ان يكون مفعولا
اي اشترى نعل رجل واحد على ان عندي واحدا اي جعل معاشا لاخر ليتم نعلا للرجلين وضمن وقت
النعل بالنعل قد وقت بمثال قطعته قال وفي كراهيته قولان او يشترى فعلا مقابلا لقوله نعلا ولا مفعول
له بشتري او ضمن على ان يجعل له شراكا فلا بد ان يراد حقيقته النعل او الجلد في الشهر بانه يجوز
ان يراد بالنعل المصور وغيره بشركه المتعل بالمعنى الحقيقي على طريق الاستخدام او قلت اراد الحقيقة
الظهور على عباد الهداية حيث قال على ان يحذو له نعلا او يزيد كما بظهر انتهى لان النعل مؤنثة اما على
عباد الله لا تكاد تذكيرا الغير فالا ظهر ارادة الجلد او الجلد قوله وصلح شهرا للقطاب اصله
للمحقق به الهمام حيث قال وشهرا في ديارنا شرا القطاب على ان يسرق سيرا قوله وتعاقا للاستمرار
اي بيع البيع ويلزم شرط استعمالا للتعامل والقياس فاسده لان فيه نفعا لاحدهما وضررا لصاحبه
الشرط بمقتضى القياس بفعله لانه اجاز عقدت على استهلاك عين المبيع مع المنفعة ولكن جوزه
للتعامل وشذ اجاز القليل والتعامل هو زنا والتضاع مع انه بيع المعدوم وهو اخو شرا العصير
المنصوري على ان يعمله اياه بالفتوة او قلنسوة بشرط انه يعمله اياه بيع لما ليس عنده من قلنسوة وخاتم
في الفتح وفي البزازية اشترى من نحو بابا وخفا فقطعا على انه يرقع اياه ويسلمه مع اخر وخفي اخر جاز
قال في النهر خلافا لمحمد الثوب لعدم التفاوت اقول قال في الفتح فان قلت خبر النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع وشرط يقتضي ان يكون الوفاء شرطا على الحديث قلت ليس بتاض عليه بل هو القياس
لان العقد يقتضي ثبوت الملك للمشتري والشرط المذكور يمنعه فيكون فاسدا بل هو المتعارف بين الناس
يبقى النزاع فيما كان موافقا لمقتضى العقد بحيث لم يعلم من المواضع الا القياس والعرف قد علمت
قلت وقد جاء في البزازية والخانية وكذا مسئلة القطاب على اعتبار العرف اما ترى وتقتضي هذا
ان الوعد شرط في شرط غير الرطل في النعل والثوب والقطاب ان يكون معتبرا اذا لم يؤد الى
المنازعة والقتال بل هو زنا من رسالة العمادية نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف التي ترجمت
بما قرأته والوفاء في الشرط لم اعتبار قد علمت حكم قوله لزاده قوله وعندي اي التفصيل اولى
هو ما ذكرناه انفا حيث قيد الشرط بكونه عرفيا وعلى ذلك يحمل ما مر عن الفتح قلت بدين ما في
القنية فيما حيث قيد الشرط بكونه عرفيا وعلى ذلك يحمل ما مر عن الفتح قال في النهر والاولى ان لا يقع فيها
بالواو حتى لو قال بشتك كبذا وعلى ان تخيطه لي كذا فالبيع جائز ولا يكون شرطا وانما يكون الشرط
في طلب حقيقي وقد مضى الكلام على الاخير قوله بطل البيع فاسدا ولو كان مفعولا لفسد فيه ايضا وبه
عرف القنية في قوله ووقت بعينه الخ من التوقيت فتحرر كما قال الشرط اي كشرط قيمة الخياط الشرط
وعلى الثاني وهذا معنى خيار الشرط يقع فيما قدمنا قدمنا قوله وعمرني سيأتي اي متى قوله جمع
لثبت واحدة منكورة في البعض هذا اباب ايضا وكذا في النهر البيع القسامي قوله واذا قبض المشتري
المبيع الخ شروع في بيان احكام البيع الفاسد وشمل قبض بعقد وبغيره وشمل قبض المشتري
بالقبض قبل صحيح بشرطه المقبض والمراد التخلية كقبض هذا ما مر في الجنس والحاجة عدم وقوع في
الخانية انه قبض واختار في الخلاصة من البحر والنهر وملحق البائع المعتمد بما مر الحاصل ترجيح العقد
كما سيذكره خلافا لما في شامه قوله عبارة الكمال لان اي البيع بيع الفكره اذ سؤاله ورضاه فيه كما

هو ظاهر او الصحيح قوله بان يأمره بالقبض اي وقبضه بحضرته او غيبته فلا من الاتفاقي قوله بان قبضه في المجلس
العقد بحضرته فتصير مسئلة ذات ولاية اما بعد المجلس فلا بد من مرجح الا ان الا اذا اقبض الصحيح المبيع وسوغ ان يكون
برهانه يكون اذا بالقبض ذات الاجح قوله الا ان يقال الخ هذا ان لا يمكن بالقبض لا يقوم التخلي بل فلا بد من
مرجح الا انه كما افاده الزيلعي قوله وتقدم مع حكمه اي في قوله والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه اذا
قبضه الخ قوله وحينئذ اي حين اذ خرج الباطل بقيد الفاسد قوله مر اي في قوله والباب في قوله واذا قبض
اي المبيع مجازا فيما قبض الباطل والمكروه قوله من متفق اخراجه اي اخراج الباطل بذلك اي بقوله والملك
عوضه مال وسيجيء الجواب عن اخراج الباطل مالا يخرج بهذا القيد وبجمع القيد والخمر بما ذكرناه
باطل مع ان الكلام عروض ما هو على بيناه فلا بد من حذف هذا القيد لا تقتضاه ان هذا القرض فاسد
فاسدا يملك بالقبض وليس كذلك قلت المراد المال المتقدم لا قيد به في الكتاب ولا شك ان القرض غير
متقدم ويدل على ما ذكرناه في اوائل الباب قال ويبطل بيع ما ليس بمال كالحر والخمر والخنزير وفسر غير
واحد المال المتقدم بما يحل الانتفاع به شرعا وقال بعض ويبطل بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير فعلم ان المراد بالمال
هنا المتقوم وسوا له في ما مر بيان ان لا يدل على ان لا يدل عليه قيد فيه تكرير وعلى ما فهم قول ولم يذكر قيد القدرة او ولا يخفى ان
مرجع الهداية وغيرها ان الرضى بالقبض دلالة لا امر تصويري يقيد بما اذا لم ينهه عن القبض لان دلالة
تندفع مع النهي فهم قوله لان الرضى بالقبض الخ قوله لا امر تصويري يقيد بما اذا لم ينهه عن القبض لان دلالة
كما بيت في البيع بالرضا بيع عبده بالف درهم وشرط خيار شرط خير على قول الثانية ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد
في ايام الخيار ثلاثة لا يتعدد اعتاقه ولا خيار الشرط البيع نفذا عتاقه الثانية بيع عبده بالف درهم وشرط خيار ثلاثة ايام وقبض المشتري العبد في
ومعاوده صحيحا عتاقه جد معنى اما قوله لزاد الخيار وسوف تدري قوله مكم اي بكل حبيبا هو الذي جعل الكل ولا يلتبس
ام تسمائي وانما اراد انه يملك عينه وسوف تدري الخلاف قوله الا في ثلاث قلت يزاد رابعا وهو بيع المكاتب والمدبر والمولد على احد القولين بقي ما مر
الخلاف فيه قوله في بيع الهازل اي يقع ما مر عن البزازية وصاحب القنية من انه فاسد وذكر في القنية انه باطل
فلا استثناء في البحر وقد بحثنا الخلاف عليه اقول الصحيح ما مر من قول الثانية والقنية انه باطل
اي فاسد بدليل ما قالوا انه اجازه جاز واما الباطل لا تلحقه الاجازة وانه منتقض باصله لانه بيع باطل وانه يملك بالقبض
لا بوصفه فافهم قوله وفي شرا الاب من مال نفسه الخ وقعت هذه الجارية كذلك في البحر والنهر ومن الحيل
وصورتها ما في شرا الاب من مال نفسه لنفسه اذا اوصى من ماله نفقة كل عبد لان جارية الحيل وقع في
الفتح والنهر هكذا باع عبدا من ابنه الصغير فاسدا او اشترى حين ينظر فاسدا لا يملك الملك حتى
يقبضه ويستهلك اه وبه انتفى توقف الحنفي فيما حتى يستهلك لان قبض الا بما حاصل فلا بد من
الاستهلاك حتى يتحقق قبض حادث ولذا جمع في الحيل بين القبض والاستهلاك وعلى هذا فلا يلزم في
صورة الرد المذكور ان يكون الاستهلاك في حالة الفساد فافهم قوله لا يملك الا بالقبض وفي الفتح عن جامع
التمرتاشي لو كان ولد جارية عند وهي حاضرة فكما قال الظهير قول ابي حنيفة ان يكون في يد البائع على سبيل الامانة
قبض ولذا قبلوا بكونها حاضرة والا فقد مر ان قبض الامانة لا ينوب عن قبض المبيع الا ان يأذن
قبض المبيع مطلقا بالجزء او البيعة لو فاسدا وقبض الامانة ظاهر ضرورة وهو اضعف من
فلا يخفى بعضه وقد ظهر بهذا خلاف النصوص في كون التخلية قبضا في البيع الفاسد قوله واذا هلك
مرتبطة بقدر الامر هلك قوله حتى لو هلك الخ فيكون المشتري ضامنا من يوم قبضه لانه يملك رقبته

بيان حم

يكون

الفسخ ان حق العقود ان توجب للفسخ من كل وجه في حق الكل مقصودين اكذا لو فسخ البيع بعيب بعد قبضه بقضاء فللبائع حق الفسخ لو لم يقض بقيمة لزوال الاتباع والورد بعيب بلا قضاء ا هـ وحق الفسخ كالرد بالتراضي كما يجوز الرد وبلا قضاء، مقيد بحديث في حق كل شيء بعده اي لو زال الاتباع بعد القضاء بالقيمة جميع المذهب لا يعود حق الفسخ لان القاضي ابطل حق البائع في العين وتعلق في القيمة بانه ان الشرع فلا يعود حقه الى العين وان ارتفع السبب كما لو قضى بالغائب بقيمة المغصوب بسبب الاباق ثم عاد العبد فليس له ان يسترد العين ويرد القيمة بل يبقى العبد لها وكذا بالاجارة والرهن كما علمت قوله حتى يرد قيد اي المشتري المقضى عليه البائع من ثمن او قيمة كما في الفتح قوله المعقود لان المبيع مقابل به فيصير كبيع باعه كما لو رهن فتح والمراد بالمعقود المعقود عليه احترازا عن المبيع قوله بخلاف ما لو شرى اي بخلاف ما لو شرى المبيع ثم قبله ثم آجره او رهنه اي فاسد ثم اجاره او رهن اي فاسد اه فتح وكذا لو باعه ثم اجاره او رهنه لم تكن الاجارة والرهن فاسدين بل صحيحين لان العقد صحيح قبل صدوره بخلاف عقد صحيح لما في النهر انه اذا لم تكن العين معقودا الا اذا اشترى من عند غير بائعه بخلاف ما اذا اشترى من عند بائعه فاسد وقبضه لا يكون اجارا، البائع اخذ بحكم الفسخ وليس للمشتري حبسه بالثمن لانه صار مقابلا بما عليه من الثمن والاجارة الفاسدة وكذا الرهن الفاسد على هذا بخلاف ما اذا كانت العقود صحيحة في الابتداء ثم انفسخت بالاقالة او بخيار فانه يعود حقه بالحبس ويصير كانه لم يكن عليه الا الثمن فقط وهذا صحيح اسوأ من قوله لا اجارة والرهن راجع لاصل المسئلة وبيانه انه اذا فسخ عقد البيع الفاسد فحكمه اجراء ما اذا كان بعد الاجارة والرهن عقد صحيح فتارة في الجواب الظاهر والوقف الى مدة استأجر اجارة فاسدة وعقد الاجارة او رهن رهنا فاسدا او اقرض قرضا فاسدا واخذ به رهنا كان له ان يحبس ما استأجر وما ارتهن حتى يقبض ما عقد عليه ربا بالعقد الجائز اذا فاسخ اه وفي الفتح وعليه فقوله وعقد صحيح قيد اتفاقي وعقد صحيح تقدم بذكره ان حق العقد بالفسخ اذا كانت البدل فيه مقبوضا فانه اذا كان مقبوضا الا فرق بين العقد الصحيح والفاسد في الصورة حق الحبس بعد الفسخ في الكل على الفرق بينهما في قيد المقبوض وقال في جامع الفصولين برمز قاضي خان من عقد عقدا فاسدا فقبض المبيع لا يستطيع ان يبيعه وكذا لو اجر من باعه اجارة فاسدة ولو كان عقد المبيع اجارة جاز له الحبس لبدله اه فاذا كان له الحبس في العقد جاز له اذا كانت البدل غير مقبوض حيث يملك الحبس في الصحيح دون الفاسد سوى ما ذكر في كافي النسفي وقاضيخان من وجوب الرد على المشتري بشراء ثم ان كان قد تقاضاها استوفاها فان رد وصفا فاعتبروا لو هلكت حقيقة فكان له حق الحبس وفي الفتح لم يملك الحبس بل رتب قيد المبيع حق القبض وهي قيد غير مقررة لا حتى لها السقوط بالفسخ وبين المشتري مقررة وانما قلنا تكون هذه الاحتمالات وصفا لم يكن له حق الحبس اه قوله فان مات احد هما جاء الخيار والا يبطل بموت احدهما والا يتفرع على الخلاف المذكور فيما اذا مات المشتري احد متولي الوقف والمستقرض بان استقرض قرضا فاسدا واعطى به رهنا فاجر قد لس فاسدا جاز الكفر فيه وصفا ان قد يفسخ عقده بان رد ما استقرض فتح قوله بعد الفسخ متعلق بالمشتري فانه اذا هلك بعد الفسخ بالاولى قوله المشتري وهو اي استأجر والمقرض والمرتهن والحاصل ان الذي بيده المبيع او المستأجر او الرهن حق بما في يده من العين من قرض او الاجارة حتى يقبض ما عقد كما كان في الفتح له ذلك عقد في يده حيلة على ورثته وغرمائه بعد وفاته لان الرهن مضمون بقدر الدين والمشتري لهذا مر ما تعلق فانظر فتعذر ما ا هـ كذا في النهر الفائق لكن سيأتي في

كتاب

كتاب الاجارة ان الرابعة فاسدا فسخ الفرضا وسيأتي في آخر الرهن مثل ما يضاه وقضاء بان ما ضاه وما يأتي في الرهن اذا كان الرهن سابقا على الهبة وما في الاجارة اذا كان الدين متقدما على الرهن ا هـ وسيأتي تقييده في آخر الرهن ان ما ابهم هناك قيده ثم يذكر ما اذا مات المشتري فاسدا وفي الهداية والبزازية ولو مات المشتري فالبائع احق من سائر الغرماء بالمبيع فان زاد ثمنه فهو للغرماء ا هـ ومعناه انه لو استرد المشتري فاسدا وقبضه ثم مات المشتري وعليه ديون وفسخ البائع البيع مع الورثة فالبائع احق بالمبيع من سائر الغرماء حتى يستوفي الثمن فان زاد الثمن فهو للغرماء ا هـ وهذا يفيد ان للبائع حق الفسخ بعد موت المشتري حتى يسترد العبد المبيع كما لو مات البائع فان كانت قيمة العبد اكثر مما قبض فالزيادة للغرماء هذا ما ظهر لي فتأمل قوله بخلاف ما لو شرى اي قبضها البائع او الحد وبرهن بعد ذلك ان المبيع كان لفلان باعه منه فاشتراه منه فلان المشتري بالف مثلا وقد تقايلا عند القاضي ورد الثمن الى المشتري ثم ان فلانا استحق المبيع من يد المشتري بالبينة فان للمستحق ان يضمن البائع الثمن الذي قبضه ولا يرجع البائع على المشتري بشيء لان الاقالة في حق المستحق فسخ فكأن البائع باعه من المشتري بالثمن الذي قبضه منه فلا يرجع المشتري على البائع بشيء بخلاف ما لو استحق المبيع من يد المشتري قبل ان يقايله البائع فان للمستحق ان يضمن المشتري الثمن الذي قبضه منه لان البيع الاول قد انتقض بالاستحقاق فيسترد المشتري الثمن الذي دفعه الى البائع بالبيع الاول فافهم وتأمل، قوله ولو هلك المبيع الخ اي هلك بعد القبض وقبل الفسخ فتح قوله ولو قبض المشتري المبيع وقبض البائع الثمن ثم ان البائع جحد قبض الثمن وادعى ان المشتري قبضه بغير امره فالقول للمشتري مع يمينه ولا يعود المبيع الى ملك البائع ولا يكون للبائع حق حبسه لان حق الحبس انما يثبت للبائع اذا كان الثمن حالا ولم يسلم المبيع الى المشتري ولم يسلم الثمن الى البائع وقد سلم المبيع الى المشتري وسلم الثمن الى البائع فلا حق للبائع في حبس المبيع بعد ذلك وتمامه في جامع الفصولين اه قوله لعدم وجوب البائع على المشتري صورة المسئلة ما لو حبس البائع المبيع لاستيفاء الثمن وهلك المبيع في يده بعد ما سقط الثمن بالمقاصة بدراهم وتقاضا وبرئ كل واحد منهما من صاحبه فان هلاك المبيع في يد البائع هلاك بالثمن الذي قبضه المشتري منه وبرئ به فيهلك المبيع على المشتري بالثمن ا هـ وقد ذكر الشارح هذا الجواب عن استشكال صدر الشريعة وصاحب النهاية والفتح والدرر والبحر والنهر وغيرهم من ان الملك كما يسقط في المقدر من ان الرهن يطيب للبائع فيما قبض وقد علمت ان المذهب المنصوص عليه في الجامع الصغير وغيره من ان الرهن لا يطيب للبائع فيما قبض وقد علمت ان المذهب المنصوص عليه في الجامع الصغير وغيره من ان الرهن لا يطيب للبائع فيما قبض فينبغي ان تكتبها فيه سهوا ان قلت الاقالة فسخ في حق المتعاقدين لا في حق غيرهما والمبيع هلك في يد المشتري فكيف يسقط الثمن عن البائع قلت الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بالنسبة الى ما بقي من الثمن وبالنسبة الى ما هلك بعد القبض بيع جديد في حق الشفيع حتى يأخذ بالثمن الثاني وهو القيمة كما في الفتح وغيره فافهم وتأمل، قوله ولو هلك المبيع الخ اي هلك بعد القبض وقبل الفسخ فتح قوله ولو قبض المشتري المبيع وقبض البائع الثمن ثم ان البائع جحد قبض الثمن وادعى ان المشتري قبضه بغير امره فالقول للمشتري مع يمينه ولا يعود المبيع الى ملك البائع ولا يكون للبائع حق حبسه لان حق الحبس انما يثبت للبائع اذا كان الثمن حالا ولم يسلم المبيع الى المشتري ولم يسلم الثمن الى البائع وقد سلم المبيع الى المشتري وسلم الثمن الى البائع فلا حق للبائع في حبس المبيع بعد ذلك وتمامه في جامع الفصولين اه قوله لعدم وجوب البائع على المشتري صورة المسئلة ما لو حبس البائع المبيع لاستيفاء الثمن وهلك المبيع في يده بعد ما سقط الثمن بالمقاصة بدراهم وتقاضا وبرئ كل واحد منهما من صاحبه فان هلاك المبيع في يد البائع هلاك بالثمن الذي قبضه المشتري منه وبرئ به فيهلك المبيع على المشتري بالثمن ا هـ وقد ذكر الشارح هذا الجواب عن استشكال صدر الشريعة وصاحب النهاية والفتح والدرر والبحر والنهر وغيرهم من ان الملك كما يسقط في المقدر من ان الرهن يطيب للبائع فيما قبض وقد علمت ان المذهب المنصوص عليه في الجامع الصغير وغيره من ان الرهن لا يطيب للبائع فيما قبض فينبغي ان تكتبها فيه سهوا ان قلت الاقالة فسخ في حق المتعاقدين لا في حق غيرهما والمبيع هلك في يد المشتري فكيف يسقط الثمن عن البائع قلت الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بالنسبة الى ما بقي من الثمن وبالنسبة الى ما هلك بعد القبض بيع جديد في حق الشفيع حتى يأخذ بالثمن الثاني وهو القيمة كما في الفتح وغيره فافهم وتأمل، قوله ولو هلك المبيع الخ اي هلك بعد القبض وقبل الفسخ فتح قوله ولو قبض المشتري المبيع وقبض البائع الثمن ثم ان البائع جحد قبض الثمن وادعى ان المشتري قبضه بغير امره فالقول للمشتري مع يمينه ولا يعود المبيع الى ملك البائع ولا يكون للبائع حق حبسه لان حق الحبس انما يثبت للبائع اذا كان الثمن حالا ولم يسلم المبيع الى المشتري ولم يسلم الثمن الى البائع وقد سلم المبيع الى المشتري وسلم الثمن الى البائع فلا حق للبائع في حبس المبيع بعد ذلك وتمامه في جامع الفصولين اه قوله لعدم وجوب البائع على المشتري صورة المسئلة ما لو حبس البائع المبيع لاستيفاء الثمن وهلك المبيع في يده بعد ما سقط الثمن بالمقاصة بدراهم وتقاضا وبرئ كل واحد منهما من صاحبه فان هلاك المبيع في يد البائع هلاك بالثمن الذي قبضه المشتري منه وبرئ به فيهلك المبيع على المشتري بالثمن ا هـ وقد ذكر الشارح هذا الجواب عن استشكال صدر الشريعة وصاحب النهاية والفتح والدرر والبحر والنهر وغيرهم من ان الملك كما يسقط في المقدر من ان الرهن يطيب للبائع فيما قبض وقد علمت ان المذهب المنصوص عليه في الجامع الصغير وغيره من ان الرهن لا يطيب للبائع فيما قبض فينبغي ان تكتبها فيه سهوا ان قلت الاقالة فسخ في حق المتعاقدين لا في حق غيرهما والمبيع هلك في يد المشتري فكيف يسقط الثمن عن البائع قلت الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بالنسبة الى ما بقي من الثمن وبالنسبة الى ما هلك بعد القبض بيع جديد في حق الشفيع حتى يأخذ بالثمن الثاني وهو القيمة كما في الفتح وغيره فافهم وتأمل،

مطلب في تعيين الحد الفاسد في العقد الفاسد

انه لو كان بيع مثلا يفيد لا يطيب الربح لما ان الاصل قد ابدل ببيع صحيح ولو كانت عقود عرض يطيب لما ذكرنا
قدمنا انفا عن الولوالجية ان المقبوض تعينه في العرض بعد فساده وفي شرح البيري عن الخلاصة ان الصحيح
المذكور في عامة الروايات اهـ فافهم قوله بان باعه بالاجل تصوير للمسالة قوله فلا يطيب له لانه ربح
على المشترى به وكانه انه تعين فيه وفي العقد واما اذا اخذ الثمن واشترى به شيئا ايضا يطيب له لعدم التعين
في العقد الثاني الا بقبضه وسيأتي في باب الربا ما في ابن مع التصغير ايضا الواو في على
الربا لانه مقتضاه ثم قد علمت انه لم يكن له ربح ... وقد تقدم في الدراهم التي قبضها على انها لا يتعين
يطيب له الربح لانه الدين ... لا قرار عند ... ثم المستحق بانتقاده وكان المقبوض بدل المستحق
والمقبوض ... بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا لان المشترى عبدا بجارية او ثوب ثم اعتق العبد
او استحقت الجارية بيع عتق العبد فلم يكن بدل المستحق مملوكا لم يبطل العتق اذ لا عتق في غير الملك
وتمامه في الفتح قوله لان بدل المستحق مملوك كما ان اجارة في عدة شيخ يطيب مملوكا ونحوه في مجمع شيخ
الشهر وفيه ... بالرفع وهو الصواب على النفي المشهورة في رفع خبرها قوله بل يتعين الا الودعي لا فيما
ويتعين لا النقود ومن بيانه قوله لا الغصب والوديعة اذا تصرف الغاصب او المودع في العرض او النقد
ينقلب بالربح تتعلق العقد بالشرع وتمامه في الفتح قوله وقالا الكل الخ تقييد لما في المتن ... ثم
اصلا لانه تشبيه ... لا يملكه فيه ربح اي فلا يطيب له الربح مطلقا سواء تعين او لا قوله وقيد في البحر
بتبعض حكمهم ايا الاقرار بان المقرله اذا كان يعلم ان المقر كاذب في اقراره لا يحل له اخذه عن كره منه اما لو سلمه
الا برضاه حل الاخذ فيملكه خلافا لابي يوسف رح لا يطيب له وجرد حمل الكلام فيها على ما اذا الحق
الله عليه وبيانه لان الذي من الهيئة ثم هو كبيع او ... لا يد فيه انما هو انه لا ربح فيه يطيب له وهذا
نظر حسن لكن ... ونظر فيه الرملي واقره ... في البحر من انه يبرأ فليتأمل فيما في الفتح
قوله الحرام ينتقل اي تنتقل حرمته وان تداولته الايدي وتبدلت الاملاك ويأتي تمامه قريبا قوله ولا للمشتري
منه فيكون بشرائه منه مسيئا لانه ملكه بكسب خبيث وفي شرائه تقرير للخبث ويؤمر بما كان يؤمر به البائع
من رده على البائع الاول لان وجوب الرد على البائع انما كان لفساده وقد زال بالبيع ولا يجوز ان يبقى
حرمته وانما يكون في ملك المشترى لا في ملك البائع الاول فهو بخلاف المشتري شراء فاسدا اذا باعه
من غيره بيعا صحيحا لان الثاني لا يؤمر بالرد وان كان البائع مأمورا به لان الموجب للرد قد زال بالبيع
لان وجوب الرد بفساد البيع حكم مقصور على ملك المشتري وقد زال ملكه بالبيع من غيره كذا في شرح السير
الكبير للسرخسي من الباب الخامس بعد المائة قوله ويطيب للمشتري منه ... في ان حقا للمشتري
في المسألة الاولى ... وقد ذكرنا الفرق في البحر ... بالاكتساب ... هذا التحقيق كما قال الكاتب
وسقط ما في الفتح انه ذكر في شرح السير الكبير في الباب الثاني والستين بعد المائة انه ان لم يرده يكن الخلاف
شراؤه منه لانه ملك خبيث بمنزلة المشترى فاسدا اذا اراد بيع المشترى بعد القبض يكره شراؤه منه
وانه نفذ فيه بيعه ... لانه ملكه وحصل له بسبب حرام فاشبه ما لو خالف المقر وطلب للمشتري
وقد ذكر ان ما اخرجه من المشتري رده على البائع ... ابقاء المعنى الموجب للفسخ
البائع رده يمكن الخبث فيه فلم يطيب للمشتري ايضا لا للبائع بخلاف البيع الفاسد لان رده واجب
على البائع قبل البيع لا على المشتري لعدم بقاء المعنى الموجب لرده لا قد مناه فلم يمكن الخبث فيه فهذا
كما به المشتري وهذا لا ينافي ان فعل الشراء مكروه لحصوله للبائع بسبب حرام وان فيه اعراضا عن الفسخ

مطلب البيع الفاسد لا يطيب له الربح ويطيب للمشتري منه

الواجب

الواجب هذا ما ظهر لي (قوله الحرمة تتعدد) نقل الحموي عن سيدي عبد الوهاب الشعراني انه قال في كتابه المنن
وما نقل عن بعض الحنفية من ان الحرام لا يتعدى ذمتين سألت عنه الشهاب ابن الشلبي فقال هو محمول
على ما اذا لم يعلم بذلك اما لو رأى المكاس مثلا يأخذ من احد شيئا من المكس ثم يعطيه آخر ثم يأخذه من ذلك
الآخر آخر فهو حرام اهـ (قوله الا في حق الوارث) اي فانه اذا علم ان كسب مورثه حرام يحل له لكن اذا علم
المالك بعينه فلا شك في حرمته ووجوب رده عليه وهذا معنى قوله وقيده في الظهيرية الخ وفي منية المفتي
مات رجل ويعلم الوارث ان اباه كان يكسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه ليرده عليه حل له
الارث والافضل ان يتورع ويتصدق بنية خصماء ابيه اهـ وكذا لا يحل اذا علم عين الغصب مثلا وان لم
يعلم مالكه لما في البزازية اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علم ذلك بعينه لا يحل له اخذه والا فله اخذه حكما اما في
الديانة فيتصدق به بنية ارضاء الخصماء اهـ والحاصل انه ان علم ارباب الاموال وجب رده عليهم والا
فان علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه وان كان مالا مختلطا مجتمعا من الحرام ولا يعلم
اربابه ولا شيئا منه بعينه حل له حكما والاحسن ديانة التنزه عنه ففي الذخيرة سئل الفقيه ابو جعفر عمن
اكتسب ماله من امر السلطان ومن الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك ان ياكل من
طعامه قال احب الي في دينه ان لا ياكل ويسعه حكما ان لم يكن ذلك الطعام غصبا او رشوة وفي الخانية
امراة زوجها في ارض الجور ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من اكله
وكذا لو اشترى طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناوله والاثم على الزوج اهـ قوله
وسنتكلم الخ اي في كتاب الحظر والاباحة قال هناك بعد ذكره ما هنا لكن في المجتبى مات وكسبه حرام
فالميراث حلال ثم رمز وقال لا نأخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه اهـ ومفاده الحرمة
وان لم يعلم اربابه وينبغي تقييده بما اذا كان عين الحرام ليوافق ما نقلناه اذ لو اختلط بحيث لا يتميز يملكه
ملكا خبيثا لكن لا يحل له التصرف فيه ما لم يؤد بدله كما حققناه قبيل باب زكاة المال فتأمل (قوله بنى او غرس) في
المشترى فاسدا وكذا لو غرس ... قبل نقضه ... وان شراه مطلقا ... ملكه عن ... وحصد
الثاني فلهما ان ... لزمه قيمتها اي قيمة الدار والارض ... والاولى التعبير لان
العطف باو ... في مختصره بان البناء ... مثلا ... الغرس لان البناء والغرس يقصد
بهما الدوام وقد حصل بتسليط من البائع فينقطع بهما حقه في الاسترداد كالبيع قوله ورجح الكمال قوله قال
وقولهما اوجه وكون البناء يقصد ... للدوام يمنع للاستئناف في الاجارة ... القلع فظهر انه قد يراد
للبقاء وقد لا قاله قال ان المستأجر يعلم انه يطالبه بالقلع فعل مع ذلك دليل على انه لم يرد البقاء فكذا المشتري
فاسدا ايضا يطالب بالقلع عندنا اهـ حموي وتعقبه في النهر حيث قال لا نسلم ان البناء بتسليط البائع
الا ينصب به الدوام بخلاف الاجارة وبهذا علم ان ... الاسترداد لان ... التسليط من البائع ولولا هو
لكان ينقطع به حقه في الاسترداد اهـ قلت وفيه ان الموجر ايضا سلط المستأجر على الانتفاع بالبناء والمستأجر
يملك المنافع وحسن الجواب بالفرق بين التسليطين بان البائع سلط على البيع ... قد ينقطع به حق الاسترداد
بان يخرجه عن ملكه ببيع ونحوه ... لا يطلب البائع الفسخ بخلاف
المؤجر كانه انما سلطه في وقت خاص ... فلا يبطل تسليط البائع ... بانه
قد يبطل باخراجه عن ملكه ببيع ونحوه ... البائع ... وكونه للبيع
ونحوه يتعلق به حق الغير ... فلا يقدم ... بان ...

مطلب الحرمة تتعدد

مطلب فيمن ورث مالا حراما

مطلب في أحكام زيادة المبيع

المشتري [illegible] كمن غصب حجرا وجعله في حائط [illegible] بقيمته [illegible] وكذا [illegible]
والغرس في امتناع الفسخ لأن الزيادة متصلة بالمبيع غير متولدة منه قوله وجارية ملكت منه [illegible] الزيادة
الغير المتولدة [illegible] كولد [illegible] بأن ولدت من غير المشتري وفي الجوهرة
لو كانت الزيادة متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة تمنع حق الفسخ وإن كانت متولدة أي كالسمن
لا تمنع الفسخ وكذا منفصلة متولدة كالولد والعقر والأرش ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري
[illegible] استهلكها [illegible] وإن هلك المبيع فقط فللبائع أخذها [illegible] المبيع يوم القبض وإن
كانت منفصلة غير متولدة كالكسب والهبة فللبائع [illegible] المبيع [illegible] لم [illegible] وإن هلكت
في يد المشتري لا يطرح وكذا لو استهلكها [illegible] وإن استهلك المبيع فقط [illegible] والزوائد
لم [illegible] الزيادة [illegible] لا تمنع الفسخ [illegible] المتصلة الغير
المتولدة أما المتصلة المتولدة كالسمن والمنفصلة المتولدة كالولد والغير المتولدة كالكسب فإنها
لا تمنع الفسخ [illegible] المنفصلة المتولدة [illegible] وكذا غير المتولدة [illegible]
[illegible] جامع الفصولين [illegible] منفصلة غير متولدة أي كالكسب
[illegible]

مطلب أحكام نقصان المبيع فاسدا

نقص [illegible] في حكم نقصان المبيع فاسدا [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] جامع الفصولين [illegible] بشراء فاسد ولم يخطه حتى [illegible]
[illegible] نقص [illegible]
[illegible] البيع فاسدا [illegible] المشتري [illegible] في الرد [illegible]
[illegible]
بالأرش [illegible] رجع المشتري [illegible]
[illegible] المشتري فاسدا [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] رجع المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
جامع الفصولين [illegible]

مطلب في البيع المكروه

[illegible] جامع الفصولين [illegible]
الفاسد [illegible] في حكم البيع [illegible]
النهي باعتبار [illegible] وعدم فساده [illegible]
[illegible] في البحر [illegible] المبيع قبل القبض [illegible] الثمن [illegible]
[illegible]
الباب [illegible] في آخر
[illegible]
[illegible] البيع مطلقا [illegible] بكونه تخصيصا
[illegible] بالنهي [illegible]
[illegible] البحر والزيلعي [illegible] جواب [illegible]
[illegible] تخصيصا [illegible] بالرأي [illegible] بالاجتهاد [illegible]

الزيلعي

الزيلعي فلا يجوز بالرأي [illegible] الزيلعي [illegible] وذروا البيع مطلق من
التقييد [illegible] الآية [illegible] البيع [illegible]
[illegible] تخصيص [illegible] وذروا البيع
[illegible] الأصول [illegible] الصلاة
[illegible] الزكاة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] وجوب ترك البيع [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ولا يبع بعضكم على بيع بعض [illegible] حاضر لباد [illegible]
[illegible] المشترية [illegible] القاموس [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا البيع على بيع غيره [illegible]
[illegible] على سوم [illegible]
لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] في السوم [illegible] بالزيادة
[illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] في الفتح وفي المصباح [illegible]
[illegible]
[illegible] في المصباح
والمغرب [illegible] في الفتح [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصورة الأولى [illegible]
في الصورة الثانية [illegible] بيع الحاضر للبادي [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله حاضر
لباد قال لا يكون له سمسارا [illegible]
[illegible]
[illegible] المصباح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكوفة [illegible] الكوفة [illegible]

واذا شرط الخيار فيه لانه تلقيح واذا باع عرضا من غاصب عرضا اخر للغاصب به بيع كره فسخه لحق الاولى فانتهضا لفروج المذهب لتعريجهم بان بيع الغاصب موقوف فلو تصرف وبان البيع اذا استحق قبل تمام اجازته على الغلة بيع الرابح بالغ لتقرر الملك الذي هو المستحق مع انه لم تقف على الاجازة واما الثانية فهي الشرط وبقي الفاء الشرط فقط قلت وحاصله كما قاله بعضهم ان بيعه موقوف ولو للمشتري على البيع احوالا تبين في حاشية الشهاب ان المصنف وردت مسئلتين من الجاوي وهي بيع الفضولي مال غيره بغير اذنه لمحجوز لا ينعقد اصلا هذا اخرجا وجد ته من الزيادة ولا يتوقف فيهما من النظار وكان الله قصد ان يعد ايسا عما كتبه اولا من قوله اما لو باعه الى قوله قيد بالبيع قوله المحجور اخرج المأذون له فلا يتوقف بهما هذا قوله وكذا المتوقف اي حكما في البيع حكم الصبي والعبد المحجور به ضط قوله وتحققه في المحجور حيث قال صح طلاق عبد واقراره في حق نفسه بنحط بكسبه فلو اقر بمال اخر الى عتقه لم يقبل لغير مولاه ولو لعبد مثله وعتق وقد اقيم في حال البقاء على احد الامرين فيقر بها ومن عقد تحقق بايد وربين نفع وضرر مولا المحجور به وهو يعقله اجاز وليه او رد وان لم يعقله فباطل وان انتفع به كما هو ظاهر كما لو كان العبد بعد العتق اه وبه ظهر ان قول الزوجة لا ينعقد اي ليس على اطلاقه وان مراده بالانعقاد لا تعلق فيقبل بانعقد موقوفا وما لا ينعقد اصلا فلغا فما في الامداد فوقف بيع مال من لا يعقل كما في الدرر وفي اول البيع الفاسد من البحر عن الخلاصة وبيع غير الرشيد موقوف فيها جازة العاقد اه وتبعه في الدرر لان الخلاف في توقف المبيع اما على مافي الملتقى فالمراد العقل اعالبيع الصادر من الرشيد غير موقوف ولذا قال في الكنز بلا ليه هذا التركيب فيه نظر والصحة من خاصية الصبي المحجور اجازة الولي فيما يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة المولى من العاقد وفي الخلاصة اذا باع عالم وبغير مجتهد يتوقف على اجازة القاضي اه قلت وبقي ما لو باع مقلد امام حوالا مام فتقر ظهر لي كما سيأتي في باب قوله ووقف بيع الامر ومن والمستأجر اي فان اجازة المرتهن والمستأجر نفذ وبطل حقهما قبل وبعد الصحيح وقيل يبطل حق المرتهن دون المستأجر لان حقه في المنفعة وقد اوسكت العبد لا يسقط رهنه وفي الرهن يسقط وتمام في البحر وهو في الحاوية بالتأني لكن في حاشية الفضولي للرملي عن الزيلعي لا يبطل المرتهن الفسخ في اصح الروايتين اه وليس للراهن والمرتهن الفسخ واما المشتري فله فسخ البيع لا الاجارة والرهن عندنا وهو مستحق وعند مالك ذلك وان علم وتمامه في كلامهما في الخانية والرواية كما في الخانية الفضولي للمرتهن عن الواحد اجازته ان قولهما هو الصحيح وعليه الفتوى حتى لو امر المأمور عزل الناظر فعزله انفسخت الاجارة نفذ البيع من يفوض الناظر الى رأيه كما في جامع الفصولين وفيه ايضا من الذخيرة البيع بالاجارة للمستأجر نفذ في حق البائع والمشتري لا حق للمستأجر فلو سقط حق المستأجر بخيار لك المبيع او بخيار المشتري وسواء هو او لوكان المستأجر لم يسقط في حق الحلول لا يتبع من باع ليصل اليه حاله او يؤدي عنه بالبيع بعتبر فسخ الاجارة لا فان باع من يملك وهو يعلم انه باع وسلم واجازها المستأجر بطل حق عبد وكذا اجاز البيع لا يبطل حق عبد اه ليس لبيع المستأجر من متاعه ما لم يستوف كما علمت اذكرناه وبه صرح في الفضولي وغيره وفيه باع المستأجر وهو رضي المشتري ان لا ينفسخ الشراء في مدة الاجارة لم يقبضه من البائع فليس له مطالبة البائع بالتسليم فيما مضى ولا للبائع مطالبة المشتري بالثمن ما لم يحمل المبيع بحمل التسليم فتجوز مزارعة كما في جامع الفصولين لو باعه انقاض ثم اذا باعه لا كراج تبع في ذلك المصنع ان المصنع ذكر فيما مر ان هذا حق لمن غرس المذهب خلافا لمن

يتوقف على اجازة المزارع اجابي انه في حكم المستأجر للارض واما لو كان المدرس المالك فينفذ لو لم يزرع وان المزارع اجير له ولو زرع لا تتعلق حق المزارع وتمامه في جامع الفصولين فهو نافذ حقه اذا يتوقف توقف لانه اذا علم في المجلس توقف على اجازته فيخير بين الفسخ وتركه لان الزرع لم يتم قبل العلم فيخير كما في خيار الرؤية كما ذكر في البحر من المزيجة فهو خلاف ما بطل المناسب لما بعده والله قول قلت اتج استدراك على المصنف فان مفاده كلام ان المتوقف محتمل ان يصح لو عرضية الفساد وهو بين لو عرضية الضعيف ويحمل كلام المصنف على ما بعد العلم في المجلس قوله وبيع المبيع من غير مشتريه قال في الدرر صورته باع شيأ من زيد ثم باعه من عمرو ثم باعه خمسا في حق اوتفاسخا الاول لا ينفسخ الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان قبله في المنقول لا في العقار على الخلاف اه وقوله اولا لا ينعقد الثاني مفاده لا ينفذ بقرينة او ستدراك عليه بقوله لكن يتوقف اج وأراد بالخلاف ما سيأتي في فصل التصرف من بيع العقار قبل قبض بعضه صحيح عندنا لا عند محمد فهو عنده كبيع المنقول وأعاد ضمير فيه في الزيلعي بما هذا صورته الخلاف الآتي انما هو فيما اذا اشترى عقارا واجاز قبل قبضه والحكم هنا في بيع اباع كلت لا في فوات الاجازة الاحقة كالوكالة السابقة فالبيع في الحقيقة من المشتري وذلك قال في جامع الفصولين شراه ولم يقبضه حتى باعه جاز بيع من اخر بأكثر فما باع المشتري لم يجب لانه بيع طعام لم يقبض اه فما عتبره بيعا من باب المشتري قبل قبضه فاهر وظاهر انه يتوقف على ملكه المشتري الاول وبأتي تمام في فصل التصرف في المبيع قوله لهما قوله في بيع مال الغير لم يقل ان في هذه الصورة تفصيلا وفرقا بين الاجازة قبل الفسخ او بعده وسوى بينهما وتنبيه عليه بخلاف غيرهما من بيع مال الغير فانه لا فرق ذكره كما فعل في الهندية قوله وبيع المرتد فانه موقوف عندنا للامام على الاسلام ولا يتوقف عندهما خلافا لمحمد ان على في المحل عندهما اي والله اختيار شرحلبي عند قوله وبيع باع ثلاث والظاهر ان المسايل بعده كذلك قوله فما لا يبطل بحذف مسلم لانه قابل يملك بالقبض شرحلبي قوله وبيع فيه خيارا لمجلس كما مر الذي مر اوالذي مر اوالبيع انه اذا وجب احد بدلي الصرف في المجلس لزم خيار القبول بشرط قبض بدل ما قبل لزوم البيع بلا خيار الا لعيب او رؤية فلذا لم يقع فان كان المراد فيما مر لزوم فقبض كما قال والا فالبيع الموقوف انما يكون بعد لا يجاب والقبول واذا كان المراد فيما مر لزوم فهي الرواية الثانية انه ليس من الموقوف وخيار المجلس المقدر بالمجلس صحيح والخيار ما دام فيه والشرط اختيار ولم يقيد مر به اجل كان له اختيار فيه كما في المجلس يفيد كما في الفتح اه وبابه ان الموقوف مقابل النافذ وما فيه خيار يقابل بلا يلزم فما فيه خيار يلحقه كما مر من موقوف ثمن قد يعارض ان لزومه موقوف على اسقاط الخيار فيصح وصفه بالموقوف كما مر في الاجارة بالتعليق بالمجلس كان عليه ان يقول وبيع فيه خيار شرط لمشتر ان كان مقدا بالخيار فقط وبلا يتوقع منه خيار القبول لم ان ما نقله الشرنبلالي عن الفتح مخالف لما قدمه من ان خيار الشرط ثلاثة ايام او اقل وانه يطيل عند طلاق ارتكبه وقد ذكرنا هناك انه اذا اطلق عمت التقييد بكونه يوما فما دون اذا اطلق وقت العقد اما لو باع بلا خيار ثم لقيه بعد مدة فقال له انت بالخيار فلم يختر ذلك حتى افترقا هل يكون له الخيار في المجلس كما في الجوهرة وغيرها وعمل عليه في البحر كما لو اجازه المالك طلوتا والاشبه كما قاله الاسبيجابي عدم العقد من العقد فجاز ذلك العقد خاصة كما سيأتي تحريره وفي جامع الفصولين لو باعه انقاضا ثم هدمه هاكم جاز البيع ولو تراه فاعبه من هاكم او وهبه منه او ورثه لم ينفسخ بهدمه قبل ذلك قوله ينفسخ اذا باعه لا كراج تبع في ذلك المصنع ان المصنع ذكر فيما مر ان هذا حق لمن غرس المذهب خلافا لمن

بيع بيعه مالكها او نفسه وقد علمت الحكم فيما في البدائع قوله على البينة اي ان انكر الغاصب طلب منه ويبع ما في تسليم قرب كبيع جذع من سقف سواء كان معينا او غير معين الفتح وقوله على ان المراد تعداد الموقوف ولو صدر بما سد فان البيع في هذه الصورة فاسد موقوف على قوله وبيع المريض لورثته اي ولو بمثل القيمة ابطله عفر وعند بما يجوز وفي المستصفى بيع فسخ وانما لم نوفقه غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا وصية الميت لوارثه من الوارث لهم على هذا الخلاف كذا في الدرر صحيح باع مريض من ورثه المريض فرع على هذا الخلاف عندنا لم يجز ولو بقيمته وعند بما يجوز جامع الفصولين قوله على اجازة الباقي او على صحة المريض قال مع من مرض تفذ وان مات منه ولم يجز الورثة بطل فتح قوله على اجازة الورثة عزاه في البحر الى الزيلعي وقد في جامع الفصولين قوله وبيع احد توكيلين عزاه في البحر الى الزيلعي ثم اذا كرر احد التوكيلين او اطلق الثاني وقال توقف على اجازة الاخر اخذا من التوكيلين ولم ار لهما الآن صريحا اه قلت وصله اي السيد الموقوف قوله الى ثمن وثلاثين اي ثمان وثلاثين وذكر لهم وانثها ثلاثة وعشرين صورة واكثرها الشهر بيع فضولي فانه موقوف على اجازة القاضي والذي ذكره المصنف البيع منه وبيع البايع المبيع بعد القبض من غير المشتري فانه يتوقف على اجازة المشتري وما شرط فيه الخيار اكثر من ثلاث فان الاصح انه موقوف وشراء الوصي نصف عبد وكل في شراء لهم فانه موقوف ان اشترى الباقي قبل الخصومة لغو على الموكل وبيع عبيب من مشتر بالخلط او الاختلاط فانه موقوف على اجازة المشتري وتقدم ذلك او ارتفاع الركب وبيع المولج بعد الماذون فانه موقوف على اجازة المولى وكذا بيع المكاتب وبيع وكيل الوصي بلا اذن فانه موقوف على اجازة الوصي الاول وبيع الصبي بشرط الخيار اذا بلغ الصبي في المدة والبيع محامل جاء او جايز بيعه او جايب او مراسل اراد او جاء اشتراه اه اي فانه يتوقف على اجازته في المجلس كما تقدم تقرير قصور الاجازة اي ولو تراخت الايدي كما قدمناه انفا قوله من المالك انفا انه لا يجوز اجازة وارثه كما يأتي لكن قريبا وسيأتي بعد هذا تصريح المصنف بان من شروط الاجازة قيام صاحب المتاع حتى لو باع ملك غيره فهلك بالاولى فانه لم يعلم هلاكه بالاولى فانه لم يعلم هلاكه جاز البيع في تواريخ يذكرانه او لم يعلم تاريخ احدهما وهو قول محمد ان الاصل بقاء ما كان وقال ابو يوسف وزفر لا يصح فتح ويعلم مما تقدم عند الاجازة ان الملك وقع في شرط الاجازة فلا بيع ولا شراء ونحوه لو اختلفا في وقت الهلاك فالقول للبايع انه هلك بعد الاجازة لان المشتري انما هلك قبلها فاقى جامع الفصولين قوله بحيث يعد بقاء اقول بيان للمعنى وسواء التغير فلو مسه المشتري فاجاز فالملك للبيع جاز لو قطعه وخاطه او اجاز بعد ما صار شيئا آخر مبيع ودرر وعلى هذا فالنساء مباحة من قماش ابي الليث وخالفه في البحر والذخيرة انه لو اجاز بعد البيع لا يجوز تامل وفي جامع الفصولين باع واراد تسليمه بناء وهدمه ثم اجاز جاز بيع لبقاء المالية فتح قوله لان اجازته كابتداء البيع اي ولا بد في البيع من قيام هذه الملكة فتح لو كان عرضا معينا بان كان بيع بقايضة فتح وقيله بالتعيين لان الاختيار زعم الدين انما يحصل به فان العرض قد يكون دينا على ما ستقف عليه ان كان اي ما لم يكن قوله فلم يكون ملكا للمضمون له اي فاذا هلك بيعك عليه هذا ما توقف على الاجازة لان اجازة المالك اجازة لعقد لا اجازة لعقد محض ان المالك اجاز ما باعه فضولي ان يعقد ما باعه فضولي لنفسه بالعقد لا اجازة لعقد لان العقد لا يرد على الفضولي كما في العناية قال في البحر لانه لما كان العوض متعينا كان شراء من وجه والشراء لا يتوقف بل ينفذ على المباشر ان وجد نفاذا فيكون ملكه له واجازة المالك لا تنتقل البيع تاما فيجاز نافذا في العقد

يجب على الفضولي مثل المبيع ان كان مثليا والا فقيمته لانه لما صار مستهلكا بالقبض بالاشارة صار مشتريا بالقبض مستقرا له في ظن الشراء فيجب عليه رده كما لو قبض به بالاشارة واستقرار الضمان على المشتري جايز فيما وان لم يجز قصدا الا ترى ان الرجل اذا تزوج امرأة على عبد الغير صح ويجب عليه قيمته خواجه امامه في يد الفضولي فلو هلك لا يضمن لانه وكيل لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة من حيث انه عامل بها تعرفه انفا فراجعه وان لم يكن من كلامهم فان المشتري من الفضولي اذا اجاز ذلك لا يبطل بخلاف الوكيل وتمامه في الفتح واطلقه فشمل ما اذا هلك قبل تحقق الاجازة او بعدها كما يأتي بيانه فتح لو اراد المشتري استرداد الثمن بعد ما فرغ عن اجازته ليس له ذلك ذكره في الجوهرة الوكالة على الفصولين قوله وعليه ايضا يتبع في ذلك الحكم وبعد ما قبل عن فتح البحر الوكالة انما تقوم واخذ الثمن مبتدأ وقوله الاتي اجازة خبره وهذا اولى كما يفيده قوله الاتي عن العمادية ويكون اجازة اقاده ط قوله اخذ الماتح الثمن الظاهر ان المجنس فيكون اخذ بعضه اجازة ايضا لدلالة الرضى وتقدم في نكاح الفضولي بان قبض بعض المهر اجازة اقاده الرملي عن المحقق قوله (وان المشتري اع كان الاول وكر هل اجازته بتمامها مكتب ما قدمه عن المحقق لان ذكر فيما اذا وجدت الاجازة وهنا فيما اذا لم توجد وحاصله انه اذا لم توجد الاجازة بقي الثمن غير العوض على ملك المشتري فاذا هلك في يد الفضولي بلا تعد هلك للمشتري ففي شرح الوهبانية قال في القنية بعد ان رمز للقاضي عبد الجبار والقاضي البديع اشترى من فضولي شيئا ودفع اليه الثمن مع علمه بانه فضولي ثم هلك الثمن في يد البايع قبل ان يجيز المالك البيع هلك الثمن مضمونا على الفضولي ثم رمز لقاضيخان وقال رايع على الفضولي يعني الثمن ثم رمز لبعض علمائنا صاحب المحيط وقال لا يرجع عليه بشيء ثم رمز لفخر الدين وقال ان علم انه فضولي وقت اداء الثمن يهلك امانة ذكره في المنتقى قال البديع وهو الاصح اه وعلة تصحيحه كونه امينا ان الدفع اليه مع العلم بكونه فضوليا صريح كالتوكيل اه قلت واعتمد ابن الشحنة كما ان اعتماده لما ذكر في علة القصور المذكور قابل قوله واقره المحقق قلت وبه جزم في البزازية وجامع الفصولين وعزاه في شرح الملتقى الى النهاية من العمادية قوله وعزاه الزيلعي وان هلك ثم جيء بالمبيع فاجاز فالثمن مملوك له امانة في يد الفضولي بمنزلة الوكيل حتى لا يضمن بالهلاك في يده كما هلك بعد الاجازة او قبل لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة اه وبه علم ان قوله ثم اجاز مقحم سواء هلك قبل الاجازة او بعدها فافهم ثم اعلم ان المستفاد من كلام الزيلعي وابن ملك ان المراد اذا وجدت الاجازة لا بعض الفضولي الثمن للبايع او بعضه لان الثمن غير العوض يصير ملكا للمجيز بالاجازة اللاحقة صار كالوكيل فيكون الثمن في يده امانة قبل الهلاك كما من قبض قبيضه فيهلك على الجهة وان كانت الاجازة بعد الهلاك وللمتأمل من كلام القنية ان الاجازة لم توجد اصلا لا قبل الهلاك ولا بعد قلنا المختلف المتأخر في حكمها وعدمه واما على قول الزيلعي وابن ملك فلا وجه للاختلاف فيه فلما فاة بين النقلين قلت ما ظهر لي فتدبر وبقي ما اذا اتلف الثمن العوض في يد الفضولي قبل الاجازة ففي جامع الفصولين يبطل العقد ولا تلحقه الاجازة ويضمن المشتري للبايع عوضه اوقيمته لو قيميا لانه قبضه بعقد فاسد اه ثم اعلم ان حكم هلاك المبيع وكون في جامع الفصولين وحاصله انه لو هلك قبل الاجازة فان كان قبل

تبعض المشتري يبطل العقد وان بعد لم يجز بالاجازة وللمالك تضمين ايهما شاء وايهما اختار تضمينه ملكه
وبرئ الآخر فلا يعود رجوعا ان يضمنه ثم ان ضمن المشتري بطل البيع لان اخذ القيمة كاخذ العين
وللمشتري ان يرجع على البائع بثمنه لا بما ضمن وان ضمن البائع فان كان قبض البائع مضمونا عليه اي بان
قبضه بلا اذن مالكه نفذ بيعه بضمانه وان كان قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع
لا ينفذ بيعه بضمانه لان سبب ملكه تأخر عن عقده وذكر محمد في ظاهر الرواية ان البيع يجوز بتضمين البائع
وقولنا ويده انه سلم او لا حتى صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كمغصوب اه فتح ملخصا ما صنفت قال في
جامع الفصولين سواء اجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيرها كذا روي عن محمد في ظاهر الرواية سوى آونة
يفتى اه والظاهر ان مثله ما سان قوله على المختار اي اي احسنت واصبت ومما ذكره في الخانية من انه
ليس اجازة لانه يذكر للاستهزاء وفي الذخيرة انه غير رواية وفي جامع الفصولين احسنت او وفقت
او كفيتني مؤنة البيع او احسنت فذاك انه خيرا ليس باجازة لانه يذكر للاستهزاء الا ان جعل اذا قال اني
احسنت بالاصابة اجازة مستحسنا فاقول ينبغي ان يفصل فانه قال جد فهو اجازة لو قاله
استهزاء ويعرف بالقرائن ولو لم توجد ينبغي ان يكون اجازة اذ الاصل هو الجد اه وفي حاشيته للرملي
من الكمال المختار ما ذكره من التفصيل لا فيم عند الرازي قوله لو المبيع لا ما ذكر لانه تعتمد عبارة
الخانية والا فالكلام فيه قوله بيع الآخر بالمبيع المسكوت عنه قوله جاز لانه بعدم اجازته لا ينفسخ لما
مر من ان التاجر لا يملك الفسخ قوله بالفعل وبالقول الاول منه قوله اخذ الثمن والثاني من قوله
او طلبه وما بعده في جامع الفصولين لو اخذ المالك بعض ثمنها من المشتري فهو اجازة لا لو سكت
عند بيع الفضولي بحضرته اه وسيذكر المصنف مسئلة السكوت آخر الفصل قوله وان لم الخ الاستغناء
ويكره من قول المصنف وحكم قبول الاجازة فان المراد اجازة المالك كما مر فلا يتقيد ان لم يفسخ العقد
وان المشتري والفضولي ليس لهما الاجازة فافهم قوله وللمشتري الفسخ اي قبل اجازة المالك
تحرزا عن لزوم العقد بحر وهذا عند التوافق على ان المالك لم يجز البيع ولم يأمر به فلا ينافي قوله الآتي
ان باع عبد غيره بغير امره الخ هذا وذكر في الفتح وجامع الفصولين في باب الاستحقاق ولو استحق
فاراد المشتري نقض البيع بلا قضاء ولا رضا البائع لا يقدر لان احتمال اقامة البينة على النتاج من البائع
او على التلقي من المستحق ثابت الا اذا حكم القاضي فيلزم العجز فينفسخ اه وقدمنا اول الفصل ان الاستحقاق
من صور بيع الفضولي فينبغي تقييد قوله وللمشتري الفسخ بالرضا او القضاء تأمل قوله وكذا الفضولي
قبلها اي قبل اجازة المالك لانه هو العاقد عن نفسه فانه بعد الاجازة يصير كالوكيل فترجع حقوق
العقد اليه فيطالب بالتسليم ويخاصم بالعيب وفي ذلك ضرر عليه فله دفعه عن نفسه قبل ثبوته قوله
الا النكاح اي ليس للفضولي في النكاح الفسخ بالقول ولا بالفعل لانه معبر محض فبالاجازة تنتقل
العبارة الى المالك فتصير الحقوق منوطة به لا بالفضولي وفي النهاية انه له الفسخ بالفعل بان زوج
رجلا امرأة ثم اختها قبل الاجازة فهو فسخ للاول وفي الثانية خلاف قد حرر في البحر قوله خير المشتري
في حصته اي حصة المجيز لان المشتري رغب في شرائه ليسلم له جميع المبيع فاذا لم يسلم تخير لكونه
معيبا بعيب الشركة والزم محمدا بانه رجلين تفرق الصفقة عليه لكنه انهما عقدان عقدان على
الاجازة شرعا البيع قوله فالمعتبر اجازته ولو وجدا بالرد ثم اجاز فالمعتبر ما تقدم رملي على الفصولين
قوله مطلقا اي علم المالك بالثمن او لم يعلم وافاد صاحب الهداية انه اذا علم بالحط بعد الاجازة

له

فلم يخبار بعبي الرضا وله الفسخ بحر عن البزازية فرع في الفصولين امر ببيعه بمائة دينار فباعه
بالف درهم فقال المالك قبل العلم اجزت جاز بالف درهم وكذا النكاح ولو قال اجزت ما امرتك به لم يجز
المالك على الاجازة ليس له اخذ الثمن من المشتري الا اذا اعطاه الفضولي وله يقبضه لان العبرة في يد
المشتري ثم ادعى المالك الامر او الاجازة فان قال كنت امرته به صدق ولو قال بلغني فاجزته لم يصدق
الا ببينة وكذا لو مر في الكبرى ابو سارة زوجها فطلبت الارث فادعت الامر او الاجازة فهو على
المشتري او غاصب عبد الغير قال من فضولي لبيان اولويته لانه اذا لم يسلم المبيع لم يكن غاصبا وان الحكم
كذلك وحكم انما ذكره لاجل قوله ثم باعه فان بيع العبد قبل قبضه فاسد افاده في البحر وصورة المسئلة
زيد باع عبد رجل بلا اذنه من عمرو فاعتق عمرو العبد او باعه من بكر فاجاز المالك بيع زيد او ضمنه
او ضمن عمرا المشتري وهو المعتق نفذ عتق عمرو ان كان اعتقه وان كان باعه فلا ينفذ بيع قوله
فاجاز المالك بيع الغاصب قيد به لانه لو اجاز بيع المشتري منه وهو بيع عمرو لبكر جاز قال في جامع
الفصولين لامتناع المبيع لو باعه المشتري من غاصب ثم وثم حتى تداولته الايدي فاجاز مالكه عقدا
من العقود جاز ذلك العقد خاصة لتوقف كلها على الاجازة فاذا اجاز عقدا منها جاز ذلك خاصة
اه وبه ظهر ان بيع المشتري من الغاصب موقوف واما ما في البحر والنهر عن النهاية والمواهب من انه
باطل فهو خلاف المنقول في جامع الفصولين وغيره من الكتب كما حرره الخير الرملي في حاشية البحر قوله او ادى
الغاصب الضمان الى المالك على الاصح بدائع ويتفرع عليه ما في الزيلعي من انه ينفذ باداء
الضمان من الغاصب وينفذ باداء الضمان من المشتري افاده في البحر قوله نفذ الاول عندهما وقال محمد
لا يجوز عتقه ايضا لانه لم يملكه بحر قوله وهو البيع اي بيع المشتري من الغاصب اما بيع الغاصب فانه ينفذ
باجازة المالك وكذا بالتضمين وفي جامع الفصولين وانما يجوز لو تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان غاصبه
لو باعه ثم ضمنه مالكه جاز بيعه ولو شراه غاصب من مالكه او وهبه منه او ورثه لم ينفذ بيعه قبل ذلك اذ
الغصب سبب الملك عند الضمان وليس سبب البيع او الهبة او الارث فتقدم السبب وهو البيع والهبة والارث
متأخر عن البيع ويجوز بيعه لو ضمنه قيمته يوم غصبه لا يوم بيعه اه ثم ذكر ان فيه تفصيلا بين قيمته وقيمته
فيما عن الروايات قوله لان الاعتاق الخ علة لنفاذ الاعتاق وعدم نفاذ البيع فبطلانه بالاجازة
لانه يثبت بها الملك للمشتري باتا والملك البات اذا ورد على الموقوف ابطله وكذا لو وهبه مولاه
المتأخر او تصدق به عليه او مات فورثه فهذا كله يبطل الملك الموقوف واورد عليه ان بيع الغاصب
ينفذ باداء الضمان مع انه طرأ ملك بات للغاصب على ملك المشتري الموقوف واجيب بان ملك الغاصب
ضروري ضرورة اداء الضمان فلا يظهر في ابطال ملك المشتري بحر واجاب في حواشي مسكين بان هذا غير
وارد لان الاصل المذكور ليس على اطلاقه لما في البزازية عن العمادي ونصه الاصل ان من باشر عقدا
في ملك الغير ثم ملكه ينفذ لزوال المانع كالغاصب باع المغصوب ثم ملكه وكذا لو باع ملك ابيه ثم ورثه
نفذ وطرو البات انما يبطل الموقوف اذا حدث لغير من باشر الموقوف كما اذا باع المالك ما باعه
الفضولي من غير الفضولي ولو ممن اشترى من الفضولي اما ان باعه من الفضولي فلا اه قلت
وعليه فمسئلة بيع المشتري من الغاصب لو اجاز بيع الغاصب نفذ وبطل بيع المشتري لان
الملك البات للغاصب طرأ على ملك موقوف باشره غيره واما بالنسبة الى المشتري فقد طرأ على ملك
موقوف لغيره باشره لانه انما باشر البيع الثاني الموقوف هو المشتري ثم لو اجاز عقد المشتري

مطلب اذا طرأ ملك بات على موقوف ابطله

يكون طرة البيان لمن باشر الموقوف قوله لثبوت حكمه اي بالغصب لان الغصب غير موضوع
لافادة الملك اصح فرد ولو قطعت يده اي يد ما بعد الغاصب وقوله مثلا اشار به الى ان المراد اي
جراحة كانت واحترز بالقطع عن القتل او الموت عند المشتري لان البيع لا يجوز بالاجازة المتقرر
عليه شرط صحة الاجازة قيامه كما مر وتمام في فتح قوله عند مشتريه احترز به عن الغاصب كما يأتي قوله له
اي للمشتري خير بكون للمشتري تصريح بما افاده التنسيب في قوله وكذا بما قوله لان الملك لم يتم وقت
الشراء اي لتبين ان القطع ورد على ملكه وقد مر الفرع قوله بخلاف الغاصب اي لو قطعت اليد عنده ثم ضمن
قيمة لا يكون الارش ناصر من ان ثبوت حكم بالغصب اي لا بالغصب لان الغصب سبب موضوع للملك
فلا يملك الارش وان ملك العبد بعد ضمان قيمته لكن قوله تمامه زاد ابي حنيفة الارش على نصف الثمن ان كان
نصف القيمة اكثر من نصف الثمن شرح قوله وجوابه ظاهر يأتي الفرع قوله لعدم دخوله في ثمنه
لان الملك غير موجود حقيقة وقت القطع وارش اليد هو الواجب بالجزء نصف الدية وفي العبد نقصان
القيمة والذي دخل في ثمنه هو ما كان بمقابلة الثمن فلم يزد على نصف الثمن بشرط عدم الملك وتمام
في البحر قوله فيما ذكر فانه وان وقع في ابي يوسف الصغير تليس وهو السلعة فرع اي لان ذكر يفيد
توافق المتعاقدين عليه مع انه محل المنازعة بينهما فتور شرط ابي يوسف لقوله فيرجع في الثمن
من ان لو لم يكن بينهما كان الظفر لمدعي الاجراء غير متناقض لانهم دعوا ولم يعلم بكم سلم لهم تمامه
اي وليس براجع لقول المشتري اي على معنى ان البائع كان ملكه بتكرر رجوع فور المبيع
البينة اي دعوة الغاصب لا حال كون البينة قد تقرر بعد بان قول بغير امر فبعد اقامة البينة قد ردت
بينته اي ان برهن وقوله ولم يقبل قوله اي ان لم يبرهن فقوله للمشتري فيما قضى اذا اقام على اقراره والبيع
ودليل على دعوى الغصبة وان يملك البيع ودعوى الاقرار بعدم الاستحقاق مقدم وبقول البينة مبني على
صحة الدعوى ثم رد فيمن وتمامه في البحر قوله على الوجوه ان لا يجاز الاجنبي اشار بما قبله
الى انه لا يصح اقرار البائع بذلك قبل البيع واما بعده في البحر بانه وان امكن التوفيق بذلك لكنه ساع في
نقض ما تم عليه فتعين حمله على ما قبل البيع وامكان التوفيق يدفع الناقض على اصل المتوليت
مقيد بما اذا لم يكن ساعيا في نقض ما تم من جهته قوله الا في مسئلتين ذكرهما في البحر حيث لم يقدم في
الوقف عند قوله باع واجر الا في كذا وقضيته ان المستثنى بيع وقد مشى هناك عن قنية
الا بناء انما تبع ومر الكلام عليها فراجع قوله ولو عند غير القاضي اذا ان قول الكفل عند تقاضي
قيدا اتفاقي قوله لان الاقتضاء اي من البائع لا يمنع صحة الاقرار بعدم التهمة في اقرار على نفسه
فلا تهمة حتى ان ما علل به ذكر فيه تمحل قال الاتقاني سيما فيما يطل البيع في حقها قوله خلافا للثاني فيما
لو بعد المدة بينة المشتري فاذا ادى وضع على البائع تهمة فيه ولو اقر انه كان التوكيل وقضاه كان عليه
كان برهان الوكيل ينبغي ان لا يختلف الحاكم كان للكل يزعم ان طلق وتمام فيه وفي البحر قوله بغير امر
الاجازة البيع لانه لما بطل البيع فلا باس بان كون في الكفل قوله تمامه في الغاية وفي الكافي على ما في يده ولعله
لانه اولى فانه اذا لم يقض الا بعضها لا يتبين انه قضى بالاولى فكذا قوله فيما يظهر بالاولى فكذا قوله
الكفل وقع اتفاقا لا خصوصا للاقتران لانه اذا لم يد فلها يكون بالاولى فكذا قوله لعدم جريان
على المشتري في هذا لانه لا يدعي عليه شيئا وانما موضوعه عدم ضمان
البائع قيمة الدار ح اقراره بغصبها فيكذبه) بصحة عقد العقار وموقد لها والمجهول يضمن قيمة

الدار وهو قول ابي يوسف الاول تحته خط عليه وكذا قال في الفتح وبه سلعة غصب لصغار ولو بقيمة
او لا قضاء ابي حنيفة لا قول بعض وعند محمد نعم فيضمن اه قوله فان برئ من ح وان مات يضمن كان النقص
مقصورا الى وقوعه عنده الى حين موته بياع قال ابو يوسف في بيت المال حتى يتبين حال قوله
لانه تورث وهو ما اي صغار لها اثر بالبينة اي اذا وقعا والظاهر ما قدمه بانه اي الشيء فور فتصير محمولا
لا رجوع الا بالقدر على ما لا يتقدر برضاه ح ان البيع يقدم على الاجارة وكره ابن الصلاح لانه يفهم من قوله
في الاولى فيها بالاولى قال في الفتح وثبت الهندوانية وبه يفتى وفي الخلاصة وبه اخذ الفقيه والكمالية والعتابية
اقتدى بغيرها لانها لازمة والاجارة اقتدى من الرهن لافادتها ملك المنفعة والبيع اقتدى من الهبة
لبطلانها بالشيوع فلا يبطل بالشيوع كهبة فضولي عبدا وبيع اجرياه بستة بان ان الهبة مع
القبض تمت وهنا البيع في الحال ملك وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة فيما فات كل نصفه وثلثه
كل من رجل فباعا عبدا بالف فاجاز احدهما بيع المشتري بيع وخير كل منهما ان شاء امضى
باب الاقالة
باب الاقالة
يرفع عند عدم الاجازة والاقالة رفع ط وذكرها في الهداية والكنز عقب البيع الفاسد والكرخي لوجوب
رفع كل منهما على المتعاقدين كما مر وباقي تمامه قوله من اقال وباقي للاقالة يقال قايله فاقاله وباب
باع الا ان قليل شهر قوله اجوف اي عينه عرفه علمه ثم بينه بان باقي وعند محمد يسقط خيار في بعد
اجوف وباقي فيه ان الاجوف وقيد بالعين لما في الهداية والكنز عقب البيع الفاسد والهبة للطلب ما قال بعض
ازال الاول اي العقد الاول وهو البيع كما شمل ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين وبيع في حق
قولهم قيلة بالكسر فقد بين اعرابه بالواو وذكر من الاول الثاني اذ كذا الاقالة في الصحاح من
القاف مع الباء مع الواو والثاء اذ تمر في مجموع اللغة قال البيع قيلا واقاله فسخه اه قوله رفع العقد
ولو في بعض المبيع بائع منه صفقة واحدة بمعنى رد فيها اليه فاخذ قابله الذي اوقع
الى الحق والمنظر الذي فسخها اليك فسخها او بعضها نوقف في المرة وذا اه قوله فعبر بالعقد
تعريف للاعم من اقالة البيع والاجارة وغيرها بحر واعترض عليه في المنهر بان مراده بالعقد عقد البيع لكنه
تخصيص بلا مخصص بكون الكلام فيه والاولى تعريف للاقالة مطلقا لان حقيقتها في الاجارة لا تخالف
حقيقتها في البيع ولم لم يذكر لها باب في غير هذا المدفوع ونظيره البينة مثلا ذكرت في باب الصلاة
وغيرها وتعريفها بالقصد حتى لو صلى بغير نية فانهم واعادوا بقصد اقامة بلا فتح خيار كما يعلم مما
يأتي بخلاف النكاح قوله وسنذكرها الاولى كما مر عن قوله واحد منهما مستقيل كما فصله المصنف
قوله كل واحد حتى استقيل احدهما الاقالة عند ابي يوسف بيع الا ان لا يكن فسخ كما ياتي وعند محمد
بالعكس والتعبير بقوله ابي يوسف يقتضي ان قولهما في ذلك بخلاف احدهما مستقيل مع انهما مع ابي يوسف عند
البيع لا يستقيل بل يترك وعند محمد يقول انها فسخ ويقول لا تنفسخ الا برضا صاحبيه كما انها تبايع عند
سبب القبة حكم البيع والبيع يرتفع مع عقد يقبل البيع ابطالا كما مر وانما قلنا ان المساومة بيع لما ان
الاقالة تحمل اللفظ على الحقيقة بخلاف البيع فيقع على المساومة فيها اشار الى الجواب المذكور
اي لان الاقالة لا تكون الا بعد عقد وانما ما قبله يكون قوله اقتدى مساومة بل كان تحقيقا للمعروف
كما في الشكاح وبه ظهر ان البيع كما في فروع الهداية قوله وقال محمد كالبيع اي فلا تنفسخ الا برضا صاحبيه كما
مر قال في الفتح والذي في الخانية ان قول الامام المعتمد قوله وعند محمد قولهما اه قال في النهر وتبقى في

قوله الثلاثة المذكورة أي المأذون والوصي والمتولي إذا باعوا بأكثر من القيمة قال في جامع الفصولين
الوصي والمتولي لو باع شيئا بأكثر من قيمته ثم أقال لم يجز [illegible] وعبارة الأشباه لا يجوز بل يشتري الوصي
من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الإقالة المشتري كالمأذون [illegible]
للأيتام الأولى لم تصح والمتولي على الوقف لو [illegible] الوقف ثم أقال ولا مصلحة لم يجز على الوقف الخ وقيده
في جامع الفصولين في البيع وما في الأشباه في الشراء قوله والوكيل بالشراء بخلاف الوكيل بالبيع تصح
والثمن [illegible] ثم قال وإقالة الوكيل بالبيع إذا أقال بعد قبض الثمن [illegible] فيملكها في قول محمد كذا
في الظهيرية [illegible] وفي جامع الفصولين الوكيل بالبيع لو أقال أو احتال أو أبرأ أو حط أو وهب صح عند
[illegible] أبي يوسف الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الإقالة إجماعا [illegible] وفي حاشية الحموي [illegible]
الثمن مع أن الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الإقالة إجماعا الثاني قوله فيها عند محمد مع أنها لا تبع
عند الإمام [illegible] وجه التخصيص [illegible] ترتب عدم الضمان على كونه يملكها مع قوله
تقع عندهما [illegible] في الضمان مع كونها [illegible] الظهيرية والأولى [illegible]
[illegible] الوكيل بالبيع مطلقا قبل قبض الثمن وبعده ثم رأيت في جامع الفتاوى والبزازية ما نصه
والوكيل بالبيع يملك الإقالة [illegible] الوكيل بالشراء [illegible] تكون الإقالة قبل القبض أو بعده [illegible]
مع ما في الظهيرية ومع ما في جامع الفصولين [illegible] في الظهيرية [illegible] في قول محمد أي
على الموكل فيعود المبيع إلى ملكه ومعنى قوله في الفصولين الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الإقالة
إجماعا أي على الموكل [illegible] يعود المبيع إلى ملكه [illegible] الإقالة عليه [illegible]
الأمر [illegible] ذكر في البحر الإقالة [illegible] القنية [illegible] على صحة التوفيق المذكور
[illegible] الإقالة تصح عند الإمام [illegible] وعند محمد يملكها [illegible] على الموكل [illegible]
[illegible] وعند أبي يوسف لا تصح مطلقا ولا [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] البزازية إقالة الوكيل بالبيع جائزة عند الإمام ومحمد [illegible]
وعند أبي يوسف لا [illegible] الثمن عن المشتري عندهما [illegible]
[illegible] في الظهيرية رواية [illegible]
[illegible] ثم أقال [illegible]
[illegible] قول أيضا الثلاثة [illegible] عيب [illegible]
[illegible] الإقالة [illegible] قبل قبض الثمن
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الإقالة [illegible]
ولا يتوقف على إجازته [illegible] بالإقالة يعود المبيع إلى ملك العاقد [illegible]
بإجازته [illegible] بالإقالة [illegible]
الثاني بلا إقالة [illegible] ذكرنا أن إقالة [illegible] البيع فيما تقدم تقع عليه [illegible]

تحرير هذا [illegible] قوله قيل والسلم أي عند أبي يوسف قال في جامع الفصولين الوكيل بالسلم لو قبض [illegible]
[illegible] صح وضمن للموكل [illegible] عند أبي حنيفة ومحمد وكذا لو أبرأه عن السلم أو وهبه قبل قبضه أو أقاله
أو احتال به صح وضمن عندهما ولم يجز عند أبي يوسف قوله ولا إقالة في نكاح [illegible] لعدم قبوله الفسخ
بخيار [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما بيعه أقال الله عثرته أخرجه أبو داود وزاد
ابن ماجه يوم القيامة ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط الشيخين [illegible]
أقال [illegible] قوله وتجب في عقد مكروه وفاسد [illegible] على المتعاقدين [illegible]
عن المحظور [illegible] كما في النهاية [illegible] قال في الفتح [illegible]
في العقود المكروهة [illegible] الإقالة [illegible]
أن ذلك إقالة حقيقة [illegible] أحكام البيع [illegible]
[illegible] بالإقالة [illegible]
[illegible] بالإقالة مطلق [illegible] الفتح المذكور [illegible]
المقصود منه رفع العقد [illegible] والإقالة [illegible] العقد [illegible]
أن يكون الفسخ في حق المتعاقدين [illegible] البائع [illegible]
[illegible]
منه المشتري الإقالة [illegible] في آخر الباب [illegible]
أنها فسخ في [illegible] الانفساخ لأن حكم العقد [illegible] الملك في البيع وأما الفسخ
[illegible] قوله فسخ في حق المتعاقدين [illegible] قبل القبض [illegible]
[illegible] عند الإمام [illegible] المبيعة [illegible] أبو يوسف [illegible]
[illegible] قبل القبض [illegible]
[illegible] فسخ [illegible] بالثمن الأول [illegible]
[illegible] الإقالة [illegible] والصحيح قول الإمام [illegible]
العقد [illegible] الزيلعي [illegible] الكلام [illegible] العقد [illegible]
[illegible] عقد البيع [illegible]
[illegible] قوله أي أحكام العقد [illegible] قوله بشرط [illegible]
[illegible] بالإقالة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
من البائع [illegible] الأجل [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] وعبارة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] الإقالة [illegible]
والكفالة في البيع [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] في التتارخانية عن المحيط عدم عودها سواء كان الرد [illegible] ومن [illegible] أنه إن كان

بالقبض نعم والا فلا ثم قال الرملي [illegible] فيها فلا فائدة فيه قوله لا قبله مطلقا اي متصلة او منفصلة
قال في الفتح وفي حفظي ان الزيادة متصلة كانت كالسمن او منفصلة كالولد والارش والعقر اذا كانت
قبل القبض لا تمنع الفسخ والدفع وان كانت بعد القبض متصلة فكذلك عنده وان كانت منفصلة
بطلت الاقالة لتعذر الفسخ عليها اه وتقدم في [illegible] لكن قدمنا عن الخلاصة ان ما يمنع
الرد بالعيب يمنع الاقالة وقدمنا ايضا ان الرد بالعيب يمتنع في المتصلة الغير المتولدة مطلقا
وفي المنفصلة المتولدة لو بعد القبض فقط وفي [illegible] الى مسح العرض من جامع الفصولين
ان الرد بالعيب يمتنع لو الزيادة متصلة لم تتولد اتفاقا كالصبغ والبناء والمنفصلة المتولدة كالولد
ونحو الارش والعقر تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ والمنفصلة التي لم تتولد ككسب
وغلة لا تمنع الرد والفسخ بسائر اسبابه اه [illegible] قال [illegible] وفي تقايلا البيع في الثوب بعد ما
قطعه المشتري وخاطه قميصا او في الحديد بعد ما اتخذه سيفا لا تصح الاقالة لكون المشتري [illegible]
فيصبغه او صنعه [illegible] وهذا اذا تقايلا على ان يكون الثوب للبائع [illegible] لا
للمشتري [illegible] وسلم الثوب [illegible] المشتري [illegible] يعني [illegible]
[illegible] بان يسلم الثوب
[illegible] الاقالة فيه [illegible] وقد سبقت في بيع [illegible] المشتري
[illegible] للزيادة المنفصلة كالاجرة
[illegible] من قوله رجل باع [illegible] فيما [illegible] قال [illegible] يعني
[illegible] الزيادة المنفصلة او المتصلة او استهلكها الاجنبي اه
[illegible] حتى لو كان الثمن عشرة دنانير [illegible] ثم تقايلا وقد [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] ولو عقد بعد
[illegible] المراد ان الواجب سواء
[illegible] ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين
[illegible] عين الثمن الى
[illegible] من الزيادة والنقص
[illegible] الزيلعي [illegible] من موجبات العقد فعاد
البائع بمثل الثمن الاول [illegible] في بيع الاول [illegible]
المشروط [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] او شرط او بعيب [illegible]
[illegible] وشرط في البيع [illegible] قوله ولو تقايلا [illegible]
البيع [illegible] قوله وان شرط غير جنسه متعلق بما قبل [illegible]
قولنا والعرض اي من الثمن الاول [illegible] الجنس [illegible] ان كان الثمن [illegible]
المشتري [illegible] التاجيل يبطل ويصح الاقالة وان تقايلا [illegible]
عند ابي حنيفة [illegible] الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق باصل العقد عنده كذا في [illegible]

ثمن

تقدم في البيع الفاسد انه لا يصح [illegible] الى قدوم الحاج [illegible] ولو باع مطلقا ثم اجل اليها
صح التاجيل وقدمنا ايضا تصحيح عدم الالحاق [illegible] الفاسد قوله الا بيع تعيب اي تعيب المبيع
عند المشتري فانها تصح بالاقل وصار [illegible] نقصان العيب [illegible] قوله لا ازيد ولا
انقص [illegible] الازيد او انقص [illegible] مثل الثمن [illegible] بالعيب ويرجع بما بقي [illegible]
[illegible] الاقالة عند التعيب جائزة بالاقل والمراد [illegible] الزيادة والنقصان عن مقدار العيب
[illegible] بمنزلة [illegible] الثمن [illegible] الزيادة والنقصان [illegible] والله اعلم تنبيه [illegible]
[illegible] العيب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] البائع بنقصان العيب [illegible] الثمن الاول [illegible]
ما قدمناه في اوائل باب خيار العيب [illegible] البائع [illegible] وفي التاترخانية تعيبت
الجارية [illegible] المشتري [illegible] وقت الاقالة [illegible]
[illegible] الاقالة [illegible]
[illegible] بنقصان العيب [illegible] في
[illegible]
[illegible] الزيادة والنقصان
[illegible] المراد [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] قوله لا تفسد بالشرط الفاسد كشرط غير الجنس او الاكثر
او الاقل [illegible] قوله وان لم يصح تعليقها به [illegible] في البحر [illegible] من قول المشتري
للبائع ان وجدت مشتريا بازيد [illegible] قبيل باب [illegible] والرابع [illegible]
باع زيد من عمرو [illegible] ثم تقايلا [illegible] البيع
الاقالة فسخ في حقهما [illegible] البائع [illegible] قبل قبضه قوله ولو
كان اي عقد المقايلة قوله بطل [illegible] المنقول قبل قبضه [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع المذكور [illegible] المشتري [illegible] البيع
تكون الاقالة بيعا جديدا في حق ثالث [illegible] وقبل قبضه [illegible] المشتري
[illegible] جاز قبض الكيل والموزون [illegible] جواز التصرف به [illegible] بلا اعادة كيله او وزنه
ولو كانت الاقالة بيعا لم يجز [illegible] في بابه [illegible] المشتري [illegible]
قبل القبض [illegible] ولو كانت الاقالة بيعا [illegible] المبيع
للبائع قبل القبض كما في البحر واذا انفسخ لم تصح الهبة [illegible] في حق ثالث [illegible]
في [illegible] الفسخ والرجوع [illegible] في حق الثالث [illegible] انه يثبت به حكم البيع وهو
[illegible] كما في الزيلعي [illegible]
[illegible] بلفظ الاقالة اي صريحا او ضمنا [illegible] بالتعاطي [illegible]
كانت بلفظ الفسخ [illegible] قوله في غير العقار اي في المنقول لانه لا يجوز بيعه قبل قبضه اما في
العقار [illegible] بيع مطلقا الجواز بيعه قبل قبضه [illegible] بعد القبض [illegible]

هو بالجزم به الزيلعي وذكر في البحر عن البدايع ان هذا رواية عن ابي حنيفة قال وهذا هو ترجيح الاطلاق
اه وبه علم ما في الجوهرة من انه لا خلاف بينهم انما يبيع في حق الغير سواء كانت قبل القبض او بعده وحمل
على العقار بعيد فليتامل قوله لم تجعل بيعا اتفاقا اي لا لموضوعه الفقهي كما عن الدرر قهستاني ولو
بلفظ البيع كما قوله ان البائع لو بعض ما اشتريت فقال بعت كان بيعا بحر قوله فبيع اجماعا اي مر ابي
يوسف ومنها البحر فيما لو باع البيت حتى اذا وقع البعض مستحقا خير بباقي المبيع كان بيعا فاسدا حلية
وكذا يفسد لو كان المبيع منقولا قبل قبضه وما في ع مر انما يبيع لو بعد قبض والا فمنع لما يلزم بيع المنقول قبل قبضه فغير ان هذا التفصيل في لفظ الاقالة والكلام في لفظ البيع فافهم
ولا يرد ما في متنه من البزازية من ان المشتري لو قال للبائع بعد انفساخ ذلو راع حاز فانفسخ
الاول لان المراد بالبيع هنا ان يبيعه المشتري للبائع وفيما مر اذ بالبيع لغير المنفسخ يقتضي تقديم
الاقالة كما قدمناه قوله وهو غرة اي ثمرة كونها بيعا في حق ثالث قوله فلا الخ الشفعة حق
به للظهري حالة كونها بيعا والا لوجب ان يعلم الشفيع بالبيع فلم لا يأخذ بالشفعة
ايضا اه ح بالبيع الاول ان علم قال قبل ان يعلم الشفيع بالبيع فلم لا يأخذ بالشفعة
طلبها عند علمه بالمبايعة قوله والثاني اي الذي باع المشتري المبيع من آخر ثم تقايلا ثم اطلع
على عيب كان في يد بائعه فاراد ان يرده على البائع ليس له ذلك لانه بيع في حقه فكانه اشتراه من
المشتري بحر قال الشارح فان قلت سيجيء اول وقفه كالبزازية حيث قال رشتي قوله فضولي بها اي اذا
عقد قوله لانه اذا انفسخ لم تتفاسخ مع المشتري منه صار كالمشتري من المشتري منه فكانه عاد
اليه المغصوب بملكه جد بد وزنده باع من رجوع الغاصب في حبسه قائلا لي بقاء الواجب قوله
والبائع المشتري اي صورته اشترى شخص مغصوبا فقبضه قبل نقد الثمن فباعه من آخر ثم تقايلا وعاد
الى المشتري قبل ان يؤدي الثمن للبائع الاول فله حبسه عن آخره ثم تقايلا وعاد
ما ذكر بسبب جد بد فليتامل قوله لو اراد رجب بلا خفاء اقالة اي حوالا قوله بيع جد بد في حق
الغير فيكون بالنسبة الاول استهلاكا للمرهون فلزم الزكاة ولو مات الاقالة بيع جد بد في حق
لا يتبع البيع الاول وصار كانه باع بيعا وقد هلكت الدراهم فلا تجب الزكاة اه ح وعند محمد
الغير بكون بيعا جديدا في حقه لان الدين كان للبائع لم يكن البيع استهلاكا فاذا هلكت الدراهم بعد القبض
لم تجب زكاتها وان قبض الدين بغير قضاء بالتقايل يكون قبضا في حق الكل فكانه لم يقبض ويجب
فلا تجب زكاتها بهلاكها بعد اداء الدين بحر قوله فلا بقي سببا وهو ان كون الاقالة سببا في حق ثالث شرط كونها
بلفظ الاقالة كما قدمه والرد بلا قضا ليس فيه لفظها والحيلة ان بعد الرد اقالة حكما وليس المراد خصوص
حروف الاقالة كما سنها عليه فيما مر قصد برفع العقد انفاذ بقي في العرف عامر من ان قبض بدليه شرط
في صحتها فالبيع الذي مستحق الشرع فكان بيعا جديدا باقيا في حق الشرع قوله ورجوب الاستبراء
اي اذا اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا البيع ثم باعها من آخر فان الاستبراء الواجب على البائع الاول
بالبيع الاول ظاهر الا بعد الاستبراء قد مر عن ابن ملك قوله لانه حق الشرع قال ثالث حتى لا يكون
قوله والاقالة بعد الاجارة والرهن اي لو باشرها وارادا فاجرها او رهناها ثم تقايلا مع البائع ذكر في
الظهيرية ان قولهما انها بيع جديد في حق ثالث انما تتوقف على اجازة المرتهن او قبضه وبه وقع
اجازة المتاجر قوله فلا مرتهن لان لها الاولية بزازية المناسب قوله لان تسمية يزاد عاقد في قوله

الثاني وجب بشرط زيادة كانت بيعا جديدا في متنها ايضا اه وقد شاع ان فرع ذلك ما ذكر بعد من قوله وبرد
بالعيب بقضاء الخ والمحتمل ان ايراد ذلك قوله وبيع صحيحا هلاك المبيع لا ميراث مر شرطها بناء المبيع انما
رفع العقد والمبيع لم يخرج عن ملك مشتريه كما علمت بعد كما قدمه وقبل التسليم يبطل كما يأتي وقد مر ايضا من الخلاصة ان
ما يمنع الرد بالعيب يمنع الفسخ كما يأتي تمثيل الهلاك هكذا اي لو باع قبل الاقالة او بعدها ولم يقدر على
تسليمه فتسقط الشفعة لو في بدل الصرف لان المعقود عليه الذي وجب لكل واحد منهما بدل صاحبه وبيد
باقي تهر والاولى ان يقول ولو في بدل الصرف وكانه نظر الى ان الخلط بدل لذكره مضافا فتسقط ولو
بعضه اي بعض المبيع كما يأتي في تصريح في قوله بشرط رضا مشتريه اي قوله او استغراق الخ بالكل يعني
هلاكه الكل كما ضبع في الكل فهلاك البعض ضبع في البعض وفيه بحث يأتي الى انه لو قايله في بعض المبيع وقبل
صح ويصرح في الحاوي بما في وقف متنا اذا اباح صاع الحاوي قوله وليس به اي من هلاك المبيع وقبله
لانه ينقص ثمنا من الثمن لهذا قالوا خير في المقايضة بالباء المثناة التحتية وهي بيع عين بعين بمعنى
تبايعا عند اجارية فهلكت العبد في يد بائع الجارية ثم اقالا البيع في الجارية وجب رد قيمة العبد ولا تسقط
بهلاك احدهما بعد وجود سببه لان كل واحد منهما مبيع فكان المبيع قائما معنى في الغاية حر وكذا في كل
قال في البحر علم انه لا يرد على متنه قبض المبيع لصحة الاقالة قبل قبض المسلم فيه فانها صحيحة
سواء كان راس المال عينا او دينا وسواء كان قائما في يد المسلم اليه او هلك المسلم فيه وان كان دينا
حقيقة فلا يحل اخذ العوض عنه حتى لا يجوز الاستبدال به قبل قبضه واذا صحت فما حكم راس المال عينا او دينا
وان كانت هالكة ذكر الحلبي ان كان طعاما والقيمة ان كان قيميا وكذا اقالة بعد قبض المسلم فيه ان
كان قائما يرد مثله والسلم عليه المقبوض كقبوله متعينا كذا في البدايع اه ح قوله ولو هلكا اي قبل ان
قوله الا في العرف فلو ذكر بدله لا يبطل الاقالة لما مر ان المعقود عليه في كل من المتقايلين
قوله تقايلا فما بقي العقد اراد به ان الهلاك كما يمنع انعقاد الاقالة يمنع بقاءها اه ح وبه يرد ما في
الدرر قوله او هلك المبيع اي حقيقة لان الاباق هلاك حكمي كذا حكي ان قول المصنف وبيع صحيحا
هلاك المبيع لا يقتضي ان يكون الهلاك قبل الاقالة بل يشمله اذا كان الهلاك حقيقة او حكما بعد الاقالة
قبل تسليم الى البائع ونص عبارة البزازية هلك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم بطلت اه ومر اية
الرملي في حاشية البحر نظر هذه العبارة من البزازية ونقلها ايضا بعيدها عن بحر فتفتاوى وهي تخالف
الرواية شرح العقود رملي عن شرح الطحاوي ثم قال ومثله في كثير من الكتب الا ان يقال ان
هذه العبارة ليست في البزازية بل ذكرها في البحر بعد ذكره بدون قوله قبل القبض الخ فهم قوله بزازية
غرة قوله تقايلا اي بعد ما لم يسلم المبيع حتى لو هلك لم يسقط الثمن قوله شجرة في القاموس الشجر
كل نام له ساق من نبات او خشب والواحد بهاء والجمع اشجار وشجر محركة على وزن رطل كثير
القاموس ايضا فافهم قوله فتسقطه اي المشتري والضمير للشجر المعلوم من شجرة قوله من ارض
الشجر في ايد في المصباح ارض مشجرة ذات شجر وشجرها اصلح فاستغل في نقصان الاعيان لانه قد
فيها الا فاذا زاد هنا بعد القبض اي بعد نقصان المبيع فلهم قوله عز قوله وان اشترى
الخ وقد نقل ذلك عنها في البحر ثم قال ورقم برقم افراد الاشجار لا تسلم للمشتري والبائع اخذ
قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارض اي ارض العبد فانه لم يوجد خلق البيع اصلا وقضا
والاغصان الاقطاع الحلبي وعليه فكل شيء موجود وقت البيع للبائع اخذ قيمة وقضا وقصدا

وقال شيخنا لم يذكر الاصل لا قصدا ولا ضمنا ليس لما يباع اخذ وينبغي ترجيح هذا لما فيه من دفع الضرر اهـ
قوله حتى في الارض بقطعها الفرق بينه وبين الجوز الشجر يدخل في بيع الارض تبعا بخلاف الزرع
كائنا لبواج اي ان الزرع لا يدخل في بيع الارض الا اذا نص عليه فيكون حينئذ مبيعا لكن يجب عليه
الثمن بخلاف الشجر على المنقول الذي مر عن العتبية لافرق بينهما قوله ولو تغابنا بعد اه راكبا في يد
المشتري لم حين لان العقد انما ورد على تحصيل دون الخمسة جزء من ثمانية اي والخمسة زيادة
منفصلة متولدة وهي بائعة كما قرروه من جامع الفصولين قوله وما اخذ عنها اي لو تركت دون
ان يأخذ الزوائد العيب يجتمع الاقالة وعدم العلم في ديار العيب اذ لو دخل اجارية او قطيا اسما يشهوة
ثم وجد بها عيبا لم يرد ها مطلقا اي ولو بيتا قوله وفيها سونة الرد على الباع مطلقا لانه عاد الى ملكه
فلم تلق رده عليه كما في القانص بيع الدين سوا تغابنا او بغبن فاحش قوله او بغبن اه مع وظاهره
مطلقا وانه لم يذكر في عبارة القنية فتنبط ما قيل ان الصواب اسقاط فاحش قوله او الا اقالة اي
اي قبل قبض المسلم فيه فلو بعد صحت كما تعرفه قوله لكون المسلم فيه دينا ستعلم اي بالاقالة فلو
الفسخة الاقالة لكان حكم الفاسخ فيها حكم المسلم فيه وقد تقدم لا يجوز العود بخلاف الاقالة
في البيع لانه عين فما كان عوده الى البائع بحكم البيع بخلاف المشتري بحكم باب السلم قوله بخلاف الاقالة
قوله كهو قبل اي حكم بعضها كحكم قبلها وفيه ان اقالة الكفالة على ظهر الرفع المتصل وهو قبض
بالضرورة وكذا قوله كتحويلها فيه ان الظروف التي تقع غايات لا تعد ابعاض عرفا قوله فلا يتصور
فيه اي بخلاف بيع وشركة قبل قبضه فلا يكون لرب السلم شرا رأس مال من عروض قوله فلا يتصور في
الاقالة قبل قبضه اي قبل قبض رب السلم شرا رأس مال من المسلم اليه راس المال بعد
فاسدا جاز لانه استبدال كما يأتي عن الدرر وقدمنا في السلم الصحيح فليسترجع
الثمن اه قد قدمنا ذلك قبلا قوله فوافقناه فيه اي في رأس مال بعد اي بعد الاقالة بعض وقبل تسليم
المسلم فيه فاني اسلم البر من الذي يوزع توفيقا بلا بعد فاسلم المسلم اليه بعد الاقالة بعض وقبل تسليم
فحالفا لان المسلم فيه عين تجارة وليس بدين فما قالا اقالة بل تحالفا فسخا اه ومقتضاه ان
اقالة الاقالة في مسلم جايز لو بعد قبض المسلم فيه حتى فلا تحالف بالقول فيه قول المسلم اليه وفيه
خلاف ما قبله فما عن ابي السعود قال ح لان التحالف بالمعنى وان اختلفا فيما في رأس المال اختلاف
في نفس العقد ولا عقد بعد الاقالة حتى لو توفر قالا قبل قبضه اي قبض رأس المال المسلم بعد الاقالة جاز
لان قبضه شرط بقاء العقد لا بقاء المسلم فيه حتى لو استغنى راس المال المسلم بعد الاقالة جاز
فيما رأس المال فالاولى ان يقول بخلاف الصرف فانه اذا افترقا قبل قبض رأس المال في مسلم بعد الاقالة لا يجوز
الاستبدال به ولا يجب قبضه في مجلسها وبدل الصرف بالعكس اذا قبض في مجلس الاقالة لا يجوز
ويجوز الاستبدال به قبل التفرق في المجلس المسلم وهو الفرق ان القبض في مجلس العقد في
بدلين ما شرط لصحتها
بل للتعيين وهو ان يصير البدل بعينا بالقبض حينا نهى عن الافتراق عن دين بدين ولا حاجة الى
التعيين في مجلس الاقالة لانه لا يجوز استبدال المسلم اليه عينا فلا تقع الحاجة الى التعيين
بالقبض فكان الواجب نفس القبض فلا يراعى في المجلس بخلاف الصرف لان التعيين لا يحصل الا بالقبض
لان استبدال الجايز فلا بد من شرط القبض في مجلس التعيين اهـ وفاعلم ان السلم لما جاز الاستبدال
به قبل قبضه لم يلزم قبضه في مجلس الاقالة لان التعيين موجود قبلاف الصرف فانه لما جاز استبدال

مطلب في الفرق بينها في الصحة والفساد وفي الصحة والبطلان

لزم تصحيح التعبير قوله الخلف المتبادر مما كان الاولى ذكره اول المسئلة في باب البيع الفاسد ولكن
شابهها هذا وذكر المسئلة المشار اليها قوله فالفرق اه يخالفه ما مر في باب البيع الفاسد من ان الاصل عدم
الفساد ومقتضاه ان الاصل عدم الفساد والبطلان لان انفقا على البيع الجواب والاصل عدم
الفساد فهو منكر وهذا العقد قوله لعدم صحته لانها انفقا على العقد كما مر الكلام من اقرارهما على صحة
الفساد ولان مدعي الفساد يدعي حق فسخه وخصمه ينكره ذلك والقول للمنكر فلو برهنا فالبينة
بينة الفساد وهذا لو ادعى كل فاسدا وامثل فاسد واما لو ادعى احدهما فاسدا والآخر صحيحا وان كان لمدعي
صحة العقد بان ادعى الشراء بالف ودرهم وبرهن والآخر يدعي البيع بالف درهم فبينه ذي رواية ابي حنيفة
في هذه الرواية العقل لمدعي الصحة ايضا وبينة بينة الاخر كما في الجوهرة الاوزجندي في رواية
العقل لمدعي الفساد فانيه ولم يذكر هنا ما لو اختلفا في انه تجارة او جدا وانفقا في انه بالف
او وفا لان سيذكره ثمة اخر باب الصرف قوله قلت الا في مسئلة الاستئناس صاحب الاشباه وستأتي
فيها المسئلة الى الفتح قوله وادعى البايع الاقالة اي بان كان في الفتح والظاهر ان الضمير في به عايد الى
الاقل المذكور لا الى الاكثر فصورة المسئلة اشترى ثوبا من زيد بمائتين ثم حط عنه مائة بالف وزيد الثوب البيعة
قبل نقد الثمن وادعى انه باعه منه قبل النقد بمائتين وفسد البيع عند ذلك وادعى البايع انه رد عليه
وجبا الاقالة بالتعيين فالقول لزيد المشتري اي مع يمينه فيما ذكرنا لانه كما في الفتح ووجهه
كما قال الصدر ان دعوى الاقالة تستلزم دعوى صحة البيع لانها لا تكون الا في الصحيح اهـ قلت لكن
تقدم انها تجب في عقد مكروه وفاسد مع ما فيه من الكلام ويظهر لك وجه عدوله عن قول المشتري ما ادعى
بعضه بالتعيين ترجيح لغير ما ادعى به لانه يدعي ان الواجب مائة لان الاقالة ان كانت عامة
فظاهر وان كانت بتسعين فلانها لا تكون الا بمثل الثمن الاول وان شرط اقالة بعقد صار مقررا
المشتري بالعشرة والمشتري يكذبه بل فيها كلام مدعي الاقالة تأمل قوله ونوبكذبه بان ادعى زيد
المشتري الاقالة وادعى عمرو البايع انه اشتراه من المشتري بتسعين خولف تحالفا وفسخ ان لم يقم
بدعواه الاقالة بينة تحول البينة الذي يستحقه بالرد مائة والبايع برد عواه الشراء بالتسعين بينة عمرو ان
الثمن الواجب رده للمشتري تسعون فلذا انفقا فيما يجب تسليمه للمشتري يحلف المشتري انفقا فيما
في قدر الثمن الموجب للتحالف بالنص والا فالمائة التي هي المبيع الاول انما ترد الى المشتري بحكم
الاقالة في البيع الاول وهي غير المبيعين التي هي الثمن في البيع الثاني افاده الخير الرملي قلت وفيه ان
الكلام فيما قبل نقد المشتري الثمن وانما تسقط التحالف عند اختلاف المتبايعين ورد بما النقض
على خلاف القياس فكيف يقاس عليها غيرها مع عدم النظائر والذي يظهر لي ان المسئلة مفروضة
على ما قرر لانه بوجب ان الاقالة بيع لا فسخ وقع فقد تواضعا مع البيع اذ ليست الاقالة كذلك المشتري بين يديه
بعوضه الاقالة وهو واجب فيما مائة وبايع يريد بيعه بالبيع بالاقل وذلك اختلاف في الثمن في عقد جاز
واما على ما فهم قول بشرط فيه البيع فهذا شرط فاسد مفسد مطلقا قال في الاشباه يشترط قيام المبيع
عند الاختلاف في التحالف الا اذا استهلكه في يد المبايع غير المشتري كما في بيوع الخانية اهـ فانه لا
غير المشتري تكون قيمة العين قائمة مقامها واما اذا استهلكه المشتري في يد مبايع غير قابل بقاء
وانقطعت الاقالة واذا استهلكه احد في يد نفسه شرط العصة ويوفيها المبيع وكل عدم
التحالف عند هلاك المبيع اذا كان الثمن دينا اما اذا كان عينا بان كان العقد مقايضة وهلك
احد العوضين فانها يتحالفان من غير خلاف لان المبيع في احد الجانبين قايم ويرد مثل الهالك

مطلب في الفرق بينها في الصحة والفساد وفي الصحة والبطلان

وصل المولى ابن نجم ١٣ رمضان سنة

اوقيته والصغير الى القائل فرع الجزء من اثنات الزيادة بالبيئة وتمام في عبارته الانتباه لابي السعود
حاشية نزيد بعض النوبة والنراي والمراد بعرته اخرج قوله لم يصح تمام عبارته الخلاصة وكذا اذا هلكت
الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها اجنبي او الاصل بنقض تقويم المسئلة بما اذا احدثت عنده
الزيادة بعد القبض او قابل فلا تمنع الاقالة كما في الزيلعي والعيني تأمل وفي التتارخانية والواقعات
ارضا فيها غلة فاكل الغلة ثم تقايلا فانه تصح الاقالة ومعناه على قيمة الارض لا على قيمة الغلة
كذا في الاختيار وفي جامع الفصولين عن المحيط بين نوع ما يتوهم من مسألة ما في الخلاصة لما مر من ان
الهلاك ببعض يمنع الاقالة بقدره وما مر في قوله شرى ارضا مزروعة الخ وبين مسئلة التتارخانية
المذكورة وبين ما قدمناه من ان الزيادة المنفصلة المتولدة تمنع لوجود القبض والله سبحانه اعلم

باب المرابحة والتولية

وجه تقديم الاقالة عليهما ان الاقالة بمنزلة المفرد من المركب لانها انما تكون مع البائع بخلاف
التولية والمرابحة فانهما اعم من كونهما مع البائع وغيره فكانت اقالة مقيدة والمقيد بعد المطلق
والمذكات من شروطها قيام المبيع والتولية والمرابحة متعلقات اضافة بالثمن والاصل ان المبيع تبع الثمن
بيع الثمن تابع قائم في الغاية لما فرغ من بيان انواع البيوع الاربعة وغير الازمة شرع في بيان انواع
وكانت بدأ بالنظر الى ما به البيع شرع في بيان انواعها بالنظر الى جانب الثمن كالمرابحة والتولية
والربا والصرف وتقدم الاول على الثاني لاصالة المبيع دون الثمن اذ هو من الثمن فورد والمرابحة
المساومة بيع المبيع بما ثمن كان من غير نظر الى الثمن الاول وهي من الثمن فورد والمراد بالثمن
البيع بمثل الثمن الاول مع نقصان يسير اتفاقي وفي البحر بيع المبيع بالنقص من الاول وتدنا او البيوع
من البحر خاسا وسماه كذلك لان ايمان يترك عليه في بيانه اشتراه باجل يسمى نصفه مطلقا كنصف
لما اورد عليه من انه غير مطرد ولا منعكس اما غير مطرد فلصدقه على بيع بثمن سابق
لا يجوز له بيعها مرابحة وكذا من اشترى شيئا بثمن نسيئة لا يجوز ان يرابح عليه مع صدق التعريف
عليهما واما الثاني فلان المغصوب اذا هلك واعاد بعد اقتضاه بالقيمة على الغاصب جاز له بيع الخياط
له مرابحة بان يقول قام علي بكذا ولا يصدق المتعرف عليه لعدم الثمن فيكون المعرف في الثوب معدوما
ولو زيد في الثمن الاول ثم باعه عليه جاز كما سيأتي بيانه عند ذكر المصنف له وكذا لو حط بعض الثمن
وقعد عن قيمة لم يجز له بيعه على ذلك القيمة ولا يصدق التعريف عليهما لكن اجيب عن مسئلة الحط بانه
بان الثمن المطلق ينصرف الى متعارف بيع شرعي ولذا قال الشارح في العروض وبالحط بعد مسئلة
الاجل بان الثمن تقابل بقيمته اي بالمبيع ولا يجعل علم يصدق في احد هما ان بثمن سابق وفي مسئلة
انه لا يريد لها زادا بين انه اشتراه بثمن زاده في المجلس بان الجواز اذا بين لا يختص بذلك
بل حتى في كلما لا يجوز له بيعه مرابحة كما لو اشترى من ابويه او زوجه جاز اذا بين كما سيأتي وهو سائر
الفكس بان المراد بالثمن ما قام عليه بلا ضانة وتمامه في النهر فكان الاولى قول المصنف ما قام
بيع ما هلكه الخ لعدم احتياجه الى تحرير المراد ولانه لا يدخل فيه مسئلة الاجل لانه اذا لم يبع الا
لم يصدق عليه انه بيع ما هلكه بما قام عليه للمطلقة قوله من الروض اعتراض خاذ كرنا من انه لو
اشتراه ثانيا بدراهم لا يجوز له بيعها مرابحة كما في الزيلعي والبحر والنهر والفتح وعللوه في الفتح بان بدل في

الصرف لا يتعينان فلا يكون عين الاول ثانيا بتعيين تقدم بيعا اهـ لكنه وارد على تعريف المصنف ايضا
فيه عليه بخلاف تعريف الكنز وغيره فانه قدر بالثمن السابق ليدخل فيه الاجل والحط لان المراد بما هلكه المبيع المشتمل
كون مقابله مطلقا بفيد ان ما هلكه بالفرد بيع مطلقا كافي الفتح وقول المصنف قام عليه لم يرد به الثمن
الثمن لما مر فلذا زاد الشارح قوله من غير وضع تبعا للتعريف قوله وتولية هي تفعيم لقوله ما هلكه اشار به
الى ان قول هذا المقابل فيه كما على قوله فانه اشتراه الخ جواب الا ان فرعه جاز وفي بعض النسخ وقوم
قيمة ليشمل المثلي فانه لو اتلف مثلا وغرم حال يمكنه بعقد مرابحة اذا قدر قدره وضم اليه مؤنته
حالا فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة وكذا اذا وقع على ترب وقد كما مر قال في الفتح وصورة المسئلة ان يشتري
قيمة كذا او ترب كذا فاخذ حالا بها العقد او الرقم هو ظاهره انه لا يتقوم تمام على هذا وبه صرح في البحر في
الرقم والظاهر ان الهبة ونحوها كذلك وقع لا يخفى على ذكي في علام المعتاد ويأتي تمامه هذا وقال في الفتح
ان قول الشافعي فانه اذا اتلفه اخرج به بعض الشروح هو كونه تقويما وفسر الفضل بما يفضل مجموع المقدر
مع مؤنة حمله والوسط وهي عبارة مستقيمة في اتلافه لكن بقي تقويم المرابحة بيع ما هلكه فتطل والتقويم
لتحقق المرابحة والاكان العقد تولية واما فضل المؤنة فانه يضم الى ما قام عليه كما قالوا فيما لو اشترى
الثمن الى منزله او حمله على دابته او سفينته ان مراده به فضل الرفع
وهو ما تأمل قول لو ان لم تكن مؤنته اجرة والا فتعتبر لانه حينئذ اخذ بعضها وجعل بإزاء المتبوع شيئا من
كون المراد من جنس الثمن بقرينة ما بعده تأمل قول ونحو اي كصباغ وطراز وقوله ثم بما بعد مرابحة
اي بزيادة ربح تلك القيمة التي قوم بها الموهوب ونحو مع ضم مؤنة اليها لان كلامنا في ذكر
بخلاف ما لا كما اشار اليه بين فانه يراجع على قيمة لا على قيمة فالمعتبر جعله والا فكان الباعث جعل
المشتري والباء فيها اكثرا وقوله اي جعل له ولاية عليه وهذا ايذان بمناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي
قوله بيع بمثل الاول قد علمت ان المعتبر عدل في تعريف المرابحة عدم التعبير بالثمن الاول الى
قوله بما قام عليه لدفع الايراد السابق فاخرجه من اولا وقع فيه ثانيا فكان المناسب ان يقول
والتولية بيع كذلك بلا فصل قوله ولو حكما ادخل به ما مر في قوله ولو بهبة او ميراث بقوله
لكونه لم يملكه بثمن قوله في بعض بقية تغيير للثمن الحكمي لقوله بثمنه كما لا يخفى قوله وعبر عنها
اي بالثمن حيث اراد بالبيع البقية حتى صار عبارة عنه وعنها فافهم قوله لانه الغالب
الاول او الواقع وهو ما هلكه به المشتري بقية التغيير من التعريف ان المعتبر ما وقع عليه العقد
الاول دون ما وقع موضوعا عنه فلو اشترى بعشرة فدفع عنها وبنا او ثوبا فخرق عشرة ثم اشترى
او اكثر فراسا لها الا عشرة لا الدباغ والثوب الا وجه بعقد فرهوا او ثوبا فخرق ثم اشترى
المبيع مثليا فرد عليه بعضه كتغيير من تغيير جاز لعدم التفاوت خلاف القياس وتمام تقريره
في شرح الجمع وفي المحيط لو كان ثوبا وقطع البيع جزءا منه هيئا فقاسه بالعيب الحادث
وان باع جزءا شائعا جاز وقيل لا يجوز قوله ثم قوم شيئا فشيئا قد علم ان الواجب المثلي والموزون والمذروع
المتقارب اما اذا لم يكن له مثل بان اشترى ثوبا بعشرة مقابضة مثلا وراجه او ولاه اياه كان
بيعا بقيمة عبد صفته كذا او بقيمة عبد ابتدا والمعنى فيهما واحد قوله فتح وتبعه الاتقاني قوله

قوله مثل الثوب الى آخره الذي في يده [illegible] من زيد [illegible] وصوابه من عمرو كما قلنا [illegible]

صورته اشترى زيد من عمرو عبدا بثوب ثم باع العبد من بكر بذلك الثوب مع ربح اولا وايضا ان بكرا كان
قد ملك الثوب من عمرو قبل شرا العبد او اشترى العبد بالثوب قبل ان يملكه من عمرو فاجازه بعدا
فلا شك ان الثوب بعد الاجازة صار مملوكا لبكر فيتناوله قول المتن او مملوكا للمشتري اه ح
فهذه الصورة مستثناة مما لا مثل له قوله وكون الربح شيئا معلوما تقدير لفظ الكون هو مقتضى
نصب المصدر قوله معلوما وقع في عبارة المجمع مرفوعا حيث قال ولا يصح ذلك حتى يكون العوض
مثليا او مملوكا للمشتري والربح مثلي معلوم ومثله في الغرر وصرح في شرحه الدرر بان الجملة حالية
وكذا قال في البحر قوله اي المبيع والربح مثلي معلوم شرط في القيمي المملوك للمشتري كما لا يخفى اه
وتبعه في المنح فقد [illegible] هذا الشرط مستقلا بالحصول لا للشرط الثاني لان معلومية الربح وان
كانت شرطا في صحة البيع مطلقا لكنه امر ظاهر لا يحتاج الى التنبيه عليه لان جهالته تفضي الى جهالة
الثمن واما المراد التنبيه على انه اذا كان الثمن الذي ملك به المبيع في العقد الاول قيميا لا يصح البيع
مرابحة الا اذا كان ذلك القيمي مملوكا للمشتري وايضا ان الربح معلوم وكذا ذكر في الفتح اولا انه
لا يصح كون الثمن قيميا ثم قال الا اذا كان ما اشتراه به وصل الى من يبيعه منه فرابحه عليه بربح معين كان
يقول ابيعك مرابحة على الثوب الذي بيدك وربح درهم او كر شعير او ربح هذا الثوب جاز لانه يقدر
على الوفاء بما التزم من الثمن اه وافاد ان الربح المعلوم اعم من كونه مثليا او قيميا كما نبه عليه الشارح
بقوله ولو قيميا اه فافهم غير ان هنا اشكالا حتى لو باعه بتفريع على مفهوم قوله معلوما في مسئلة كون
القيمي مملوكا للمشتري يعني فلو كان الربح مجهولا في هذه الصورة لا يجوز حتى لو باعه بربح ده يازده واعلم
ان لفظ ده بفتح الدال وسكون الهاء اسم لعشرة بالفارسية ويازده بالياء المثناة التحتية وسكون
الزاي اسم احد عشر بالفارسية كما نقله عن النهاية وبيان هذا التفريع ما في البحر حيث قال وقيد الربح
بكونه معلوما للاحتراز عما اذا باعه بربح ده يازده لانه باعه برأس المال وببعض قيمته لانه ليس
من ذوات الامثال كذا في الهداية ومعنى قوله ده يازده اي بربح مقدار درهم على عشرة دراهم فان كان الثمن
الاول عشرين كان الربح بزيادة درهمين وان كان ثلاثين كان الربح ثلاثة دراهم فهذا يقتضي
ان يكون الربح من جنس رأس المال لانه جعل الربح مثل عشر الثمن وعشر الشيء يكون من جنسه كذا
في النهاية اه ما في البحر وحاصله انه اذا كان الثمن في العقد الاول قيميا كالعبد مثلا وكان مملوكا
للمشتري فباع مالك المبيع من المشتري بذلك العبد وبربح ده يازده لا يصح لانه يصير كانه
باع المبيع بالعبد وبعشر قيمته فيكون الربح مجهولا لكون القيمة مجهولة لانها انما تدرك بالحزر
والتخمين والشرط كون الربح معلوما لما مر بخلاف ما اذا كان الثمن مثليا والربح ده يازده فانه يصح
كما في النهر ولو كان العبد مثليا فباعه به وبعشره اي بعشر ذلك المثلي فان كان المشتري يعلم جملة
ذلك صح والا فان علم في المجلس خير والا فسد اه وبه ظهر ان قول الشارح لم يصح اي فيما اذا كان الثمن
قيميا لما قررناه اولا وقوله الا ان يعلم اي فيما اذا كان مثليا لانه الذي يمكن علمه في المجلس فافهم
قوله اجر القصار قيد بالاجرة لانه لو عمل هذه الاعمال بنفسه لا يضم شيئا منها وكذا لو تطوع متطوع
بها او باعانة [illegible] قوله والصبغ هو بالفتح مصدر وبالكسر ما يصبغ به [illegible] والاطراز
الفتح لجواز [illegible] قوله والفتل هو ما يصنع باطراف الثياب بحرير او كتان من فتلت
الحبل افتله بحر قوله وكسوته بالنصب اي كسوة العبد المبيع قال في الفتح ولا يضم ثمن الجلال ونحو

ويغرم

٧٦

ويغرم الثياب في الرقيق اه قاله قوله وطعام المبيع بلا سرف فلا يضم الزيادة قط من حاشية الشلبي قال في
الفتح ويضم الثياب في الرقيق وطعامهم الا ما كان سرفا وزيادة ويضم علف الدواب الا ان يعود عليه شيء
متولد منها كالبانها وصوفها وسمنها فيسقط قدره اه قال ويضم ما اذا خلافه ما اذا اجر الدابة او العبد او الدار
فاخذ اجرته فانه يرابح مع ضم ما انفق عليه لان الغلة ليست متولدة من العين وكذا دجاجة اصابت من
بيضها [illegible] انفق ويضم الباقي اه قوله وسقي الزرع اي اجرته وكذا يقال فيما بعده قوله
وكسحها في المصباح كسحت البيت كسحا من باب نفع كنسته ثم استعير لتنقية البئر والنهر وغيره فقيل
كسحته اذا نقيته وكسحت الريح قطعته واذهبته قوله وكري المسناة في المصباح كرى النهر كريا
من باب رمى حفر فيه حفرة جديدة والمسناة حائط يبنى في وجه الارض ويسمى السد اه وفسرها في المغرب
بما يبنى للسيل ليرد الماء [illegible] الكري بمعنى الاصلاح قاله قوله سواء [illegible] على مكان السلعة وجاء بها
لا فرق في الضم بين السمسار والدلال وقد فسرهما في القاموس بالمتوسط بين البايع والمشتري وفرق بينهما
الفقها فالسمسار [illegible] ما ذكره المؤلف والدلال هو المصاحب للسلعة [illegible]
بعض المتأخرين [illegible] وكانه اراد ببعض المتأخرين صاحب النهر فانه قال وفي عرفنا الفرق بينهما ان
السمسار [illegible] قوله وجرى في البحر الاطلاق حيث قال واما اجرة السمسار والدلال فقال الشارح الزيلعي انه
كانت مشروطة في العقد تضم والا فاكثرهم على عدم الضم في الاول ولا تضم اجرة الدلال بالاجماع انتهى
وهو تسامح فان اجرة الاول تضم في ظاهر الرواية والتفصيل المذكور قول [illegible] وفي الدلال قيل لا تضم والمرجع
العرف كذا في فتح القدير اه [illegible] وضابطه اي كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يضم
يزيد في قيمته لانها تختلف باختلاف الاماكن [illegible] بخلاف اجرة الراعي [illegible] لكن اورد ان السمسار
لا يزيد في عين المبيع ولا في قيمته واجيب بان له دخلا في الاخذ بالاقل فيكون في معنى الزيادة في القيمة
وكذا في الفتح بعد ذكره الضابط المذكور قال في الايضاح هذا المعنى ظاهر ولكن لا يتمشى في بعض
المواضع فالمعتمد عادة التجار حتى يعم المواضع كلها قوله وكذا اذا قوم الموروث اي قال في
الفتح لو ملكه بهبة او ارث او وصية فقوم قيمته ثم باعه مرابحة على تلك القيمة عرفه وصورته ان
يقول قيمته كذا او رقمه كذا فاربحني على القيمة او رقم ومعنى الرقم ان يكتب على الثوب المشترى
مقدارا سواء كان قدر الثمن او ازيد ثم يرابح عليه وهو اذا قال رقمه كذا وهو صادق لم يكن خائنا
فان غبن المشتري فيه فمن قبل جهله اه قال في البحر وقيل في المحيط فاذا كان عند البايع ان
المشتري يعلم ان الرقم غير الثمن فاما اذا كان المشتري يظن ان الرقم والثمن سواء فانه يكون خيانة
وله الخيار اه وفي البحر ايضا عن النهاية في مسئلة الرقم ولا يقول قام علي بكذا ولا قيمته كذا ولا اشتريته
بكذا تحرزا عن الكذب اه وبه ظهر ان ما يفيده كلام [illegible] من انه يقول قام علي بكذا غير مراد بل يطلب
انه لا يقول ذلك في مسئلة الهبة ايضا لانه يوهم انه ملكه بعوض القيمة مع انه ملكه بلا عوض فتشبه
شبهة الكذب [illegible] قول الفتح وصورته ان يقول قيمته كذا اي فقط سوى بينه وبين مسئلة الرقم في
التصوير مع ان قول الفتح وهو صادق [illegible] لا يكون الرقم مقدار القيمة فيما لو عرض
النهاية وعلله على ان معناه [illegible] بعشرة ثم يبيعه مرابحة على ذلك الرقم [illegible]
الجواب بحمله على ما اذا كان المشتري يظن ان الرقم والقيمة سواء لا يخير البيع [illegible] المحيط فافهم
قوله وفيه ما فيه [illegible] انه لا يصح وان كان [illegible] كلام المصنف [illegible]

في البيع وكذا في الايضاح اجرتعليم العبد صناعة اوقرآنا اوعملا اوشهرا لان ثبوت الزيادة معنى فيه اي في المتعلم وهو ظاهر فلا يكون ما اقتضى التعليم موجبا للزيادة في الحال ولا يخفى ما فيه اذ لا شك في حصول الزيادة بالتعلم وانه تشتد من التعلم عادة وكونه عاقبة الغالبة في المتعلم كقابلية النوى للتبريع لا ينسب الى التعليم فيعد علة عادية والغالبة تشترط في المبسوط لو كان يخرج المنفق في التعليم عرفا فلا يلحق براس المال اه قلت فعلى هذا ظهر ان البحث ليس في العلة فتفطن بل وفيما في الكافي فانهم قوبلوا ولا نعلمه نحن اي في كثرة كسوته وطعامه وركبه ودوابه وخدمه بما حكى عن حاشية الشلبي وجعلوا ابعد لانه لا دليل فلا يلحق بالبائن لانه لا عرف في البائن فتح قوله وكانه يعرف اصل هذا الصاحب التصريح فقال وقد مر ان ابرة الخزت تعم وكانه للعرف والا فالخزن وبيت الغلة سواء في عدم الزيادة في المعنى اه ط قوله بخلاف قوله لنفقته نفسه كما يقتضيه التعليم بحث قوله كما يفيده كلام البحر حيث ذكر ما قدمناه عنه ثم قال ايضا بعد ان عد جملة مما لا يعلم كل صناع ما لم تجر عادة التجار اجرى عملت عامة من المبسوطات المعتبر هو العرف انظر بدر لا خراج الدار ويحمل الابق لانه لا عرف في الدار كما قدمناه آنفا قوله فانه ظاهر فيما نحن فيه اي البائع في مراجعة بائعه ثم الى كبيره ما لا يجوز ضمه كما في المحيط او اجبر بائعه شهرا او عشرة وباع بربح جاز فتبين انه اشتراه بتسعة تهذيب قوله او برهان اي وقبل بكل ضمه اي اي واحط هنا خلافا لشرنبلالية وبناء عن وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد يخير فيهما والمفتى به على قول الامام وفي البحر عن البزازية وبيانه انحط في مراجعة على قول ابي يوسف اذا اشتراه بعشرة وباعه بربح خمسة فظهر انه اشتراه بتسعة فانه يحط قدر ربحه فانه من الاصل وسدسه الخمس وسدسه وما قابل الربح وسدسه يرجع فيما خفه الثوب باثنين عشر وبهذا اندفع ما قاله ح قوله ولم ينقص اي لا خير تجر قوله لتحقق التفاوت في نسخة بتاء بين وفي نسخة بتاء واحدة على انه فعل مضارع والتفاوت فاعله او مصدر ريضا في التولية وعلى كل لم يحط قدر ربحه فانه يحط قدر ربحه فانه في التولية حط قال ح يعني لو لم يحط في التولية تفاوت من كونها تولية لانها تكون باكثر من الثمن الاول بخلاف المراجعة فانه لو لم يحط فيها بقيت مراجعة قوله ولو هلك المبيع اي لم ايا هلو هلك بعضه سلم بقسطه رد الباقي بحصته قوله او حدث به مانع رده الوارد كرد كالمرأة بعض المشتري او باعه ثم ظهر به عيب او استرى عبدين او ثوبين فباع احدهما ثم رأى في الباقي عيبا لم يرد ما بقي بخلاف ثوب واحد كما مر في خيار العيب تامل قوله لزم جميع الثمن في الروايات أطلق فرع لانه لو جرحها لا يتمكن من الرد بخيار رؤية والشرط وفيما يلزم تمام الثمن قيد القبض فلما بعده المشهور من قول محمد بخلاف خيار العيب لان المستحق فيه جزء فائت يمكن رده فيسقط ما يقابله اذ العجز عن تسليم بعض كالعجز عن الكل ط عن ابي حنيفة ابي حنيفة تاريخي البحر فتح بهران فيما رظهر ان خيار الخيانة لا يورث فاذا اعاب المشتري فاطلع الوارث على خيانة مورثه فله الرد بقدر ما بقي من قيمة فيما ارى قوله وقد مر اي في قوله او اعاب خيار العيب قوله لو وجد المولى تثبت به اللام المفتوحة اسم مفعول من التولية قوله لم يرجع بالنقصان لانه بالوجوع يصير ان الثاني انتقض الاول وتقايلا التقايل ان يكون مثل الاول في جنسه قوله او لم يتغير اي صورة الثوب بقيمة وباعه مراجعة بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة لم يجز قوله فباعه بسبعة مراجعة بخمسة ويقول قام علي بخمسة قوله بجنس الثمن الاول يأتي محترزه قوله فان رابح اي فان ربح دليلا لانه لم يتغير

انما لو فرق بيعه مراجعة او تولية والمتعدد كلها متفقة بالمراجعة وفي الدرر هذا جواب التولية على الاصح وتمام الادلة كما لا يخفى تجزيء به جزيء في النهر قوله وان اشترى الربح ثمنه كما لو اشتراه بعشرة واحد بعشرة مراجعة فباعه مراجعة بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مراجعة اصلا وعندهما يبيعه مراجعة على عشرة في الفصلين تجزيء في الاستحقاق وعدمه قوله لم يراجع لان نسبة حصول الربح بالعقد الثاني قائمة لانه اي الربح شائع به بعد ما كان على شرف الاستيفاء بالظهور على عيب فيرد ويزول الربح عنده وشبهة كالحقيقة في بيع المراجعة احتياطا وفيه تقول ما علمت من ان الشبهة كالحقيقة انما هو عند التعرض لحقوق الله تعالى كما مر في الحدود ومن ثم قالوا لو قال زنيت بهذه فرجحت فيه عشرة ثم اشتريته بعشرة وانا ابيعه مرابحة على عشرة قوله ولو بيع لكن بان يقول كنت بعته بدون ما اشتريته به اي خلاف او بزيادة او وضيعة ثم اشتراه بعشرة كان لمن اشتراه بعشرة ان يبيعه مراجعة على عشرة لانه عاد اليه بعين ما خرج عنه وليس لمن اشتراه بعشرة ان يبيعه مراجعة على عشرة لانه عاد اليه بعين ما خرج عنه ليس الثمن الاول ولا يمكن طرحه اذ باعتبار القيمة وهي مختلفة فلا يمكن اعتبارها في المراجعة ولما قلنا لو اشترى اثنين صفقة واحدة بمئة وليس لاحدهما ان يبيع بعضها مراجعة على حصته من الثمن كما في الفتح واذا باع الشيئين وقامت البينة على احدهما بالشفعة بالاقل من الثمن ومن القيمة لان الثمن قد يقل لرغبة المشتري وقد يكثر لرغبته فتعذر اعتبار كل منهما فاعتبر الاقل لانه المتيقن وقد مر قوله او تقايلا اي بان اشترى مني عشرة بعشرة مراجعة على العشرة ومن التقايل بالبيع بزائد او بالمبيع او بغير جنسه لم يثبت فيما زاد بعشرة فيما لو اشتراه بعشرة ثم اشتراه بخمسة عشر ليست من شركتها

مطلب خيار الخيانة في المراجعة لا يورث

مطلب الحط عن الربح سلعة

بيع على الشتري والبيع والوضيعة بينهما بيع نصيب شريكه فيهما فانه في شراء الثاني ونصيب نفسه على ما فانه في شراء الاول لجواز كونهما شريكين بالف من شركتهما شراء ما سماه بالف وما يتبعه فانه يراجع على الف وحاية لان نصيب شريكه من الثمن بتمامه ونصيب نفسه من الثمن الاول اخراجه فيما يأتي ذكره قوله بالنصف اي بنصف الربح لو والباقي لرب المال وهو متعلق بقوله مضارباً فيكون الاولى تقديمه على قوله بعشرة بالربح قوله بيع مراجحة رب المال بالثمن عشرة ونصف سنا في خصوص هذا المثال توضيح والتفصيل ما ذكر في مضاربة البحر من الجنس الحادي عشر اقام الاول لا يكون في قيمة المبيع ولا في الثمن فضل على رأس المال فان كان رأس المال الفاً فاشترى منها المضارب عبداً بخمسمائة فباعه من رب المال بالف فان رب المال يراجع على ما اشترى به المضارب الثاني ان يكون الفضل في قيمة المبيع دون الثمن فانه لا اول الثالث اي يكون فيها فانه يراجع على ما اشترى به المضارب وحصة المضارب الرابع ان يكون الفضل في الثمن فقط وهو كالثالث اهـ ح ولا يخفى ان مثال الشرح يعتبر كونه من الثالث والرابع لعدم قيمة الثوب عشرة كرأس المال او اكثر فحينئذ فان له ان يراجع على ما اشترى به المضارب وهو عشرة وعلى حصة المضارب من الربح وهو ربعها ونصف وربع حصة رب المال لانها سلمت له ولم تخرج عن حكم ثم اعلم ان المراد بما سبق من تعبير المسئلة بالشراء بالعشرة والبيع بالخمسة عشر هو مثل ما يظهر من قوله بالثمن عشرة ونصف وسواء وقع في عبارة الكنز كذلك كما هو مسطور المسئلة قبل في مسئلة الماذون كما قدمناه وبذا وقع الشراء بعبارة المصنف في الخاتمة بل المعتمد بذكر المال كما قوله وكذا عكسه وسواء اذا كان الباع بمثل رب المال وبذا ابتاع او اشترى ثم باعه لا يراجع فيما لا على ما اشترى به رب المال وانما اذا كان لا فضل في الثمن وقيمة المبيع على رأس المال كما لو اشترى المضارب من رب المال الف المضاربة عبداً قيمته الف وكان قد اشترى رب المال بنصف الف اولا فضل في قيمة المبيع فقط بان اشترى رب المال عبداً بالف قيمته الف وباعه من المضارب بالفين وتمان يراجع على ما اشترى به رب المال وحصة المضارب وسواء اذا كان فيهما فضل بان اشترى رب المال عبداً بالف قيمته الفان ثم باعه من المضارب بالفين بعد ما على المضارب في الف المضاربة وربح فيها الفا فانه يراجع على الف وخمسمائة او كان في قيمة العبد فقط بان كان العبد باقياً في الفا وخمسمائة فانه يراجع رب المال بالف فيأخذ من المضارب بالف يسيره الخ ارب وباعه من المضارب بالفين وخمسمائة كذا في البحر من الجنس الحادي عشر وقد علم من قوله الخ وكذا عكسه ارادة به القسم الاخير من قوله كما سيجيء في باب ربح المضارب بضارب ط قوله وتقويمه في الشهر حاصله انه ذكر في مضاربة الكنز تبعاً للهداية انه لو اشترى المضارب مال المالك بالف عبداً فاشتراه بنصف رابح بنصف ثم باعه بالفين ثم اشتراه بنصف رابح بنصف ثم باعه بالفين ثم اشتراه بنصف رابح بنصف ثم باعه بالفين فان الربح بينهما اثلاثاً عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الربح بين رب المال والمضارب نصفان وهو عكس ما ذكره الزيلعي هناك وهو بعكس ما في الشرح هنا فان ما ذكره الزيلعي هناك مخالف لما في الشرح هنا من انه يفسخ حصة المضارب ذكر في السراج انه يفسخ حصة المضارب في صورة الاصل وصورة العكس وقد وقع في البحر بيان كلام الزيلعي بتوفيق ردّه في النهر وقال ان ما في الشرح مخالف لصريح الرواية المصرح بها في كتاب المضاربة وما ذكره الزيلعي من ان رب المال لا يفسخ حصة المضارب هو رواية وذكر ح اما الجواب احق في مضاربة البحر من ان صورة العكس التي ذكرها الزيلعي هناك هي القسم

الاول من كلام المحيط لم يكن فيه من المخالفة لما ذكره في المراجعة نفسه حصة المضارب لانه القسم الثاني او الرابع من كلام المحيط اهـ ما في مضاربة البحر قلت ولم يتعرض هناك للجواب عما في السراج وقد علمت صحة ما كتبناه على قوله الشركة عكسه وقد وضحنا هذا المقام بالكرة هناك فراجعه هذا ما بان لنا في حل هذا المقام والله تعالى الموفق للصواب قوله هو بيع المراجحة اي مرادنا بالمراجحة ذلك اي ما ذكر من قيد العشرة والخمسة عشر فيما يأتي ذكره لا حاجة الى هذا البيان لوضوح المقام قوله بالعيب فعلم ان الغبن يسيراً كان او فاحشاً ليس بعيب كما قدمناه في خيار العيب وسيأتي تمام الكلام عليه قوله فتعيب عند المالوجوب المبيع عيباً فرضي به كان له ان يبيعه مراجحة على الثمن الذي اشتراه بدلان الثابت له خيار فاستطاع لا يمنع من البيع مراجحة كما لو كان قبض خيار شرط او رؤية وكذا لو اشتراه مراجحة فاطلع على خيانة فرضي به كان له ان يبيعه مراجحة على ما اقر به لما ذكرنا ان الثابت له بعيب خيار تم من القبض قوله بالتعيب مصدر تعيب معناه بلا منع احد وليحق به ما اذا كان بصنع البيع وعلم اذا كان نقصان العيب يسيراً او كثيراً وعن محمد لو نقص قدر ما يتغابن الناس فيه لا يبيعه مراجحة بلا بيان وذكر الكرخي ان هذا اذا كان النقصان بتغير السعر بأمر سماوي اما لو نقص بفعله او بفعل اجنبي فلا يلزمه البيان بالاولى تحفة قوله وقولها اليه بصيغة الفعل الماضي عطفاً على قوله اشتراه او بصيغة المصدر عطفاً على الشراء قوله كقرض فانه وهرق فانه الاولى ذكر هذا بعد قوله بالمثل او بالقيمة ح وقوله بالمثل وذكر البحر بالقاف والذي في القاموس والمصباح الاول قوله المشتري بصيغة المفعول نعت للثوب قوله لا يدري بيانه اي بيان انه تعيب عقيب القبض او قبله قوله ورجحه الكمال زيد وجهه لا يقبل واختاره صاحب الاختيار على عدم الخيانة وهم وذكر بدائع الصنائع ان الحق الذي لا محيد عنه ان ينظر ان كان بحال لو باعه المشتري مرابحة على الثمن الذي اشتراه لا يلحقه تهمة الخيانة عند الناس كلهم او عند عامتهم لا يكون خائناً وان كان بحال يلحقه تهمة الخيانة عند الناس كلهم او عند عامتهم يكون خائناً وهذا هو الصحيح من الجواب اهـ ملخصاً من البحر قلت وهذا هو الذي ينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الخيانة فيه بين الناس قوله لم يأخذ هامبيه الاحتياط اهـ لكنه قال بعد ذلك لكن قولهم هذا لا ترفع لهم رأساً فانه لا يجب عليه ان يبين اذا اشتراه في الحال بل له ان يبيعه مرابحة على الثمن الاول ولكنه لو اصطر الثوب الطوي لكنه او تتبع الجواب قوي اه ح وأجاب في النهر بقوله وقد يقرق بان الابهام فيما ذكر ضعيف لا يعول عليه بخلاف ما لو اخبر بالعيب فانه قوي جداً فكم بعضهم اذا قلت وفيه كلام فقد يكون تفاوت الفسخ بين التفاوت بالعيب والكلام حيث لا علم للمشتري بذلك والاحسن الجواب بان ذاك مجرد ما اشتراه باصل فانه لا يراجع بلا بيان كما يأتي لقولهم ان الاصل بقاء كل جزء من المبيع ولا يرد فيلزم البيان قوله وقرض المصر وكذا يتجر في عرفنا والمقسي قوله بالتعيب مصدر حيث اذا احدث به عيباً يتجر قوله ولو بفعل اجنبي اي خلافه ما اذا كان بفعله بالاولى وكذا ما اذا كان بفعل غيره بأمره واختار بلا علم اذا كان بفعل المبيع فانه يلحق بالاولى لعادة التجار بكتمان العيوب عند البيع ولان الحادث بآفة السماوية كالمقارن لان الخراج لا يكون الا كذلك قوله وان لم يأخذ الارش لتحقق وجوب النقصان تتمة قوله وفي البكر لا نقص مهر بخلاف الثيب وقد صرح بما فهم من التعليل هنا فتنبه قوله كالثوب اي كالمثال الثوب في كونه مثلياً قوله بالتعيب مصدر تعيب معناه بلا منع احد وليحق به ما اذا كان بصنع البيع وعلم اذا كان نقصان العيب يسيراً او كثيراً وعن محمد لو نقص قدر ما يتغابن الناس فيه لا يبيعه مراجحة بلا بيان وذكر الكرخي ان هذا اذا كان النقصان بتغير السعر بأمر سماوي اما لو نقص بفعله او بفعل اجنبي فلا يلزمه البيان بالاولى تحفة قوله وقولها اليه بصيغة الفعل الماضي عطفاً على قوله اشتراه او بصيغة المصدر عطفاً على الشراء قوله كقرض فانه وهرق فانه الاولى ذكر هذا بعد قوله بالمثل او بالقيمة ح وقوله بالمثل وذكر البحر بالقاف والذي في القاموس والمصباح الاول قوله المشتري بصيغة المفعول نعت للثوب قوله لا يدري بيانه اي بيان انه تعيب عقيب القبض او قبله قوله ورجحه الكمال زيد وجهه لا يقبل واختاره صاحب الاختيار على عدم الخيانة وهم وذكر بدائع الصنائع ان الحق الذي لا محيد عنه ان ينظر ان كان بحال لو باعه المشتري مرابحة على الثمن الذي اشتراه لا يلحقه تهمة الخيانة عند الناس كلهم او عند عامتهم لا يكون خائناً وان كان بحال يلحقه تهمة الخيانة عند الناس كلهم او عند عامتهم يكون خائناً وهذا هو الصحيح من الجواب اهـ ملخصاً من البحر قلت وهذا هو الذي ينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الخيانة فيه بين الناس قوله لم يأخذ هامبيه الاحتياط اهـ لكنه قال بعد ذلك لكن قولهم هذا لا ترفع لهم رأساً فانه لا يجب عليه ان يبين اذا اشتراه في الحال بل له ان يبيعه مرابحة على الثمن الاول ولكنه لو اصطر الثوب الطوي لكنه او تتبع الجواب قوي اه ح وأجاب في النهر بقوله وقد يقرق بان الابهام فيما ذكر ضعيف لا يعول عليه بخلاف ما لو اخبر بالعيب فانه قوي جداً فكم بعضهم اذا قلت وفيه كلام فقد يكون تفاوت الفسخ بين التفاوت بالعيب والكلام حيث لا علم للمشتري بذلك والاحسن الجواب بان ذاك مجرد ما اشتراه باصل فانه لا يراجع بلا بيان كما يأتي لقولهم ان الاصل بقاء كل جزء من المبيع ولا يرد فيلزم البيان قوله وقرض المصر وكذا يتجر في عرفنا والمقسي قوله بالتعيب مصدر تعيب معناه بلا منع احد وليحق به ما اذا كان بصنع البيع وعلم اذا كان نقصان العيب يسيراً او كثيراً وعن محمد لو نقص قدر ما يتغابن الناس فيه لا يبيعه مراجحة بلا بيان وذكر الكرخي ان هذا اذا كان النقصان بتغير السعر بأمر سماوي اما لو نقص بفعله او بفعل اجنبي فلا يلزمه البيان بالاولى تحفة قوله وقولها اليه بصيغة الفعل الماضي عطفاً على قوله اشتراه او بصيغة المصدر عطفاً على الشراء قوله كقرض فانه وهرق فانه الاولى ذكر هذا بعد قوله بالمثل او بالقيمة ح وقوله بالمثل وذكر البحر بالقاف والذي في القاموس والمصباح الاول قوله المشتري بصيغة المفعول نعت للثوب قوله لا يدري بيانه اي بيان انه تعيب عقيب القبض او قبله قوله ورجحه الكمال زيد وجهه لا يقبل واختاره صاحب الاختيار على عدم الخيانة وهم وذكر بدائع الصنائع ان الحق الذي لا محيد عنه ان ينظر ان كان بحال لو باعه المشتري مرابحة على الثمن الذي اشتراه لا يلحقه تهمة الخيانة عند الناس كلهم او عند عامتهم لا يكون خائناً وان كان بحال يلحقه تهمة الخيانة عند الناس كلهم او عند عامتهم يكون خائناً وهذا هو الصحيح من الجواب اهـ ملخصاً من البحر قلت وهذا هو الذي ينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الخيانة فيه بين الناس

المستأجرة ثم استحقت وفسخ البيع والمستأجر فانها يرجعان على البائع بما ضمناه وكذا لو كان بعضها وقف عارية وجبة لا رجوع اذ القبض كان لنفسه وتأمر في غاية من فصل الغرور من البيوع الا قلت وجزم في الغاية في المسألة بالقبض بدل العقد وهو الصواب فتدبر قوله الا في ثلاث زاد في نور العين مسألة رابعة وبيعها اذا ضمن الغارم قيمة السلامة كما اذا قال سلمتها لي على انها عبد فاذا هي امة او ان اخبر عالمة فان ضامن فانه يغرم كما يجيء في الغرور الكفالة من الدرر قوله منها بقي اي مسألة المتن وهي واضحة تحت الغاية الآتية قوله وهذا بطل اي الملك المستأنف قوله ان يكون في عقد صحيح به في نبض كما قدمناه عن الغاية لانه مسألة العقد الثاني بعد تأمل قوله لم يرجع اي المتضمن الذي هو المدفوع اليه على الدافع لانه دفع ما لا واجرة فكيف يقول لكون القبض لنفسه اي لنفس المتضمن اي المدفوع اليه والمطلوب ان هذا المتبع بالقبض دون المعير او الواهب قوله ان يكون في يمين مشتر مضمونة مع بيع صحيح او بخيار والفرع به عشرة الكبرى حالية والعبد قيمة قال المؤلف ليت الرجوع فيما خاطه من البدين كما ذكرنا احترز الرهن لانه عقد وثيقة لا معاوضة كما يأتي وفي البدين عن المبيع قبل القبض لان الفوات في عقد المعاوضات يثبت الرجوع لان العقد يتحقق سلامة من العيب ولا عيب فوق الاستحقاق فاذا بطل العقد المتبع فلا المطلوب لا يستحق المطلوب بسلامة السلامة قوله كما يعود عبدي اه اي فيكون فيما لو ترك فيما ثبت لهم على العبد في عقد فيما يظهر لحصول التعزير في هذا العقد كما يأتي تفريع وبه اندفع ما قيل ان التعزير لم يوجد في ثمن عقد فلم قوله لم يظهر هذا وما بعد الفريع ونشر مرتب قوله لان كان الاب حرا الا ولى باقي بعض فسخ الاشباه ان كان الاذن حر التحول للعبد والاب اجنبي الاب صورة لا حقيقة وهذا العقد ليس بعقد شرعي قوله رجعوا عليه اي في الحال بخلاف قوله والا فحتى يعتق قوله وهذا اي الرجوع شرطه بيان ان يضيف لعقد الاولين الى نفسه وامرهم بمباعته بنفس الاصل قيمة ومن الدين كما في البدين عن فتح المحيط خلو وضاع من المتن يرد في ثمن عقد المقاولة قوله استحقاق عبد اشتراه فاعتقه اي اشتراه على انه عبد اشتراه على انه عبد اشتراه فاعتقه فاذا هو غير عبد اي بان حر الاصل او مدبر او مكاتب او ام ولد او عبد مديون او مرهون او مستأجر او مودع او مغصوب او جان او مبيع في بيع فاسد او باطل او مشترى شراء فاسدا او باطلا او مقبوضا على سوم الشراء او على سوم الهبة او على سوم الصدقة او على سوم الوصية او على سوم الوديعة او على سوم العارية او على سوم الاجارة او على سوم الرهن او على سوم الاستصناع او على سوم الشركة او على سوم المضاربة او على سوم الوكالة او على سوم الكتابة او على سوم الاقالة او على سوم الصلح عن دم العمد او على سوم الصلح عن انكار او على سوم الصلح عن سكوت او على سوم الصلح عن القصاص او على سوم الصلح عن الدية او على سوم الصلح عن الخلع او على سوم الصلح عن العتق على مال او على سوم الصلح عن الطلاق على مال او على سوم الصلح عن الكتابة او على سوم الصلح عن الجناية او على سوم الصلح عن الدعوى او على سوم الصلح عن الاجارة او على سوم الصلح عن الشركة او على سوم الصلح عن المضاربة او على سوم الصلح عن الوكالة او على سوم الصلح عن الكفالة او على سوم الصلح عن الحوالة او على سوم الصلح عن الرهن او على سوم الصلح عن الوديعة او على سوم الصلح عن العارية او على سوم الصلح عن الهبة او على سوم الصلح عن الصدقة او على سوم الصلح عن الوصية او على سوم الصلح عن الاقالة او على سوم الصلح عن الكتابة او على سوم الصلح عن الجناية او على سوم الصلح عن الدعوى او على سوم الصلح عن الاجارة او على سوم الصلح عن الشركة او على سوم الصلح عن المضاربة او على سوم الصلح عن الوكالة او على سوم الصلح عن الكفالة او على سوم الصلح عن الحوالة او على سوم الصلح عن الرهن او على سوم الصلح عن الوديعة او على سوم الصلح عن العارية او على سوم الصلح عن الهبة او على سوم الصلح عن الصدقة او على سوم الصلح عن الوصية او على سوم الصلح عن الاقالة

حقه حتى جاز الرهن بيد المرتهن والمسلم فيه ولو كان عقد معاوضة كان له استبدال ما قبضه وهو رواية وخلاف الاجنبي فانه يعيد بقوله فاذا رجع المولى بما اغترم لها على الزوج لانه استحق قبل الدخول كما لو زوجه امرأة على انها حرة اي بان كان وليا او وكيلا عنها وبخلاف ما اذا اشترى بالغرة فتبين وجوبها كما مر في عارية الاشباه قوله استظهر المحشي لا يخفى قلة الاطلاع في كلامه على مظانات من ثبت في حقه التغرير يستحق الحق فيه اي وارثه حتى يملك الرد كما في خيار العيب اذا كان في خيار الرؤية والا لكان الملك عند هلاكه للثاني وقد مر عن بيعة به نقد قوله بان يحقق الجهة الا تورث وانما فيما ثبت فيه حق الرد للوارث بعد موت المورث فكم سلف انما الظاهر فيه ما ذكرته وليس لمن بطلت الورث كما يفيده كلامهم وتعليلهم عدم ثبوت الخيار للوارث في خيار الرؤية والشرط بانه ليس الا مشيئة وارادة فلا يتصور انتقاله الى الوارث وهكذا عرفته على بعض ما حررناه عن الصغاني فيما لو قضاه وافتى بموجبه ان قلت ويرد عليه ما مر في البيوع ان خيار الظهور بالغبن لا يورث مستدلا بان لا مدخل للبيع ترجيح المتن ومدفوع بانه لما ظهر بالبينة ان الموت بعد العقد وقبل القبض ظهر ان الموت حصل والمبيع على ملك البائع فيرجع بالهلاك على ملكه فيهلك عليه وهذا بخلاف خيار الرؤية والشرط لان الملك فيهما لم يتم للمشتري بعد لتوقفه على الرؤية والاختيار فلم يكن هلاكه على ملكه فافترقا تأمل قوله ان ادعت الخ يؤيد ما مر عن الخانية من ان القول للمرتهن في قدر الدين وقوله ان كان خيارا للخ الظاهر سقوط لفظ ان كما يدل عليه قوله الآتي وقوله قلت وقد مر هناك ان ادعت الخ قد مر هناك ان القول للمرتهن في قدر الدين لا في الهلاك وقد مر ايضا ان الخيار للعلامة المقدسي انه قول الذي ابداه ابن الشحنة من ان خيار العيب بيمين فيورث اه وبذا ظهر خلاف ما عزاه الشارح الى المحشي عن المقدسي وقد مر ايضا ان المختار للرملي واقره المقدسي في انه يورث قياسا على خيار فوات الوصف المرغوب فيه كما لو اشترى عبدا على انه خباز وقد مر انه لو اشتراه على قول ابي الجامع فكان شاربا فاقتضاه وهو شارب فهلك فبان خلافه اه وقد مر هناك ايضا ترجيح ما جزم به المحشي انه لا يورث خيار الظهور من الغبانة فاحش وانه به اشبه فراجعه وافهم قوله ومال الذي يورث المراد بالوارث انتقاله الى الوارث بطريق الخلافة لا بطريق الارث حقيقة كما علم مما قدمناه من عبارة المنح في البيوع وحققناه في باب خيار الشرط وعلت ترجيح ما جزم به المحشي اولا قوله قبيل الفاسخة قول ابي يوسف ومحمد وعبارة الاشباه ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت كما مر فيرد قائم المبيع بعيب ويرد عليه ويطلب مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت اه ملخصا وبهذا ظهر ان الوارث لو استولد جارية مستحقة فالولد حر بالقيمة للمولد وعشيها بانها مكاتبة فرجع بها على بائع مورثه كما لو استولدها المورث وانت خبير بان هذا لا يدل على ان له خيار الرد بالعيب فيما اذا اشترى مورثه شيئا بخيار فاختار مورثه الشراء ثم مات قبل ان يعلم بالخيار او بعد علمه به ولم يختر شيئا فان الوارث لا يملك الرد بالعيب في هذه الصور فيما يظهر لان الخيار ثبت للمورث بالنص بخلاف ما لو اشترى مورثه شيئا بغير خيار فوجد به عيبا فان الوارث يملك الرد بالعيب بالاتفاق فليتأمل قوله لان الخيار لا يقبل التجزي اي لان الخيار لا يتبعض فلا يورث بل يكون لكل الورثة او لبعضهم دون بعض فافهم قوله ان يكون في يمين مشتر مضمونة مع بيع صحيح او بخيار فلو بيعا بلا خيار او بخيار لا يمين على المشتري لا يرجع لان الرجوع بالثمن بخلاف ثبوت حرية الولد فانه ليس بثمن فيذا تأمل قوله لا يفيد بما لو مات المولى اذا قال لا اعلم السوق باعبد احد عبدي فاني اخذت له ثم ظهر استحقاق العبد فانهم يرجعون على الباقي بقيمة العبد ويجعل المولى بذلك قاضيا لدينه كما لو كان مأذونا عليه وهذا للغرور وهنا من خلاف الرهن فانه ليس بعقد معاوضة بل عقد وثيقة لا ثبتنا عين

والوجه وما اشبههما ولا فائدة في [illegible] اذا وقع البيع مكايلة فلو اشتراه مجازفة له التصرف فيه قبل
الكيل واذا باعه مكايلة يحتاج الى كيل واحد للمشتري وتمامه في الفتح فروع وقد صرحوا [illegible] صرح محمد في
الجامع الصغير بما نصه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال اذا اشتريت شيئا مما يكال او يوزن او يعد
فاشتريته ما يكال كيلا وما يوزن وزنا وما يعد عدا فلا تبعه حتى تكيله وتزنه وتعده فان بعته قبل ان تفعل
وقد قبضته فالبيع فاسد في الكيل والوزن اهـ [illegible] الفاسد هو البيع الثاني [illegible]
المشتري قبل كيله [illegible] حرم عليه التصرف فيه [illegible] حتى يكيله فاذا باعه
قبل كيله وقع البيع الثاني فاسدا [illegible] ان العلة كون الكيل من تمام القبض فاذا باعه قبل كيله
فكأنه باع قبل القبض وبيع المنقول قبل قبضه لا يصح [illegible] هذه المسألة من فروع التي قبلها فلهذا
اعقبها بها [illegible] ذكر التصرف في الثمن [illegible] انه يقال اذا ملك زيد طعاما [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكر في متن غاية ثم نقل بعده عن غاية ولا يجوز السلم في الخاتم حدادا لانه عدد في متفاوتا يقل وفي الثاني يجوز اعلى ما ذكر الجامع يعلم نوعه وصفته قوله كما سيجيء اي في باب الربا حيث قال ويستقرض خبزا وزنا وعدا عند محمد وعليه تعتمد قوله ابن ملك والحنطة الكبار والصغار المختلفة تسليما في الكبار غاية قال ابو حنيفة ويجوز قرضه واستقراضه لاعدا ولا وزنا وفي رواية عن ابي يوسف مثله وقولهما المعروف انه لا بأس به وعليه اقدام الناس جارية وتعتمد عن قول احد منهما وفي نقل في كفاية عن غاية والظهيرية والكافي ان الفتوى على جواز استقراضه وزنا لا عدا وهو قول الثاني اهـ ولعل مراده بقوله المعروف وسيذكر استقراض مجيء واجيء قوله والفتوى في بقية العدد المهملة وتخفيف الدال المهملة واللام المكسورة وهي الدراهم المنسوبة الى العدالة وكانه اسم ملكة نسب اليه درهم نوعي كذا في مرغيناني بحر قلت والمراد بها دراهم غالبة الغش كما وقع التصريح به في المنح وغيرها عبر بلفظ العدد الى لان غالبة الغش فيكم الفلوس من حيث انها اثمانات تحملا بالاصطلاح على تحملها فتبطل تحيتها بالكساد بخلاف ما كانت فيها خالصة او غالبة فانها اثمان خلقة فلا تبطل تحيتها بالكساد كما هو مقتضاه واورد البيوع عنه قوله وهو بحمل هذا وحمل قوله فعليه بغلاته ورخصه فيه بيان الحكم في الكساد وهو ترك التعامل بالفلوس وغروجها كما قلنا وغلاؤها ورخصها بحسب اصطلاح اهل ذلك البلد وحكمهم فيها كما في البحر وغيره قوله استقرض شاة فاقرضه ربع شاة فعليه ان يرد عليه واذا استقرض خمسة فلوس ثم كسدت لم يكن عليه الا مثلها في قول ابي حنيفة وقالا عليه قيمتها من الخفة يوم ذلك وان استقرض الفلوس او نصف درهم فلوس ثم رخصت او غلت لزمه عليه الا مثل عدد الذي اخذ وكذلك لو استقرض عشرة دراهم غلة بدينار فاعطاه عشرة دراهم فعليه مثلها ولا ينظر الى غلاء الدراهم ولا الى رخصها هذا ظاهر الرواية اختيار قوله اخيرا وقد مر تمامه في الغصب وكذلك ما يغلى من البيض والجوز اذا وفي رخص وكذلك لو باعها وجوزه في القرض فيه جائز حاصله ان الصحيح اعتماد القول قوله وحمل ابي حنيفة الذي في المتن من قوله فعليه مثلها قوله وعند الثاني فعليه قيمتها يوم القرض على ما اذا كسدت بعد ان اخذ المثل لانه لا يبطل وصف الثمنية بالكساد قال في حرفي فتجب قيمتها وهذا ظاهر الرواية اختيار قوله اخيرا قوله ثم اقتضاه في وقتها الخ انها ام

قوله لانه لما بطل وصف الثمنية بالكساد صار كما لو كانت قيمة طبرخ كانت يكفي ردعينها ايضا وهو خلاف ما في غاية انفا عن المرغيناني تامل منه

وعند محمد يوم القضاء وقولهما انظر المقرض من قول الامام لان فيه الاصل اضرار به ثم قول ابي يوسف انظره ايضا لان قيمته يوم القرض اكثر من يوم الانقطاع وسواسير ايضا فان ضبطه وقت الانقطاع عسر اهـ ملخصا وتمامه في البحر فتكلم افلاس واثر نقص وقد مناه اول البيوع انه عند ابي يوسف تجب قيمتها يوم الخصم ايضا وعليه تفتوى كما في مبزازية والذخيرة والخلاصة وسداد ويه ترجيح قوله في الكل ايضا وحكم البيع كالقرض الا انه عند الامام يبطل البيع وعند ابي يوسف لا يبطل ايضا وعليه يتمشى بيع بيع في الكساد والرخص وكما قدمناه اول البيوع قوله فاخذ من بعد الهبن ابي طلب اخذ منه قبل بالعراق يوم القرض فعليه بقوله قيمته والثاني يفتي عن الاول قول الاختصاص الذي في بلد القرض فعلى هذا يجب ذكر قوله بالعراق هنا ومر تمام الكلام عليه قوله فيأخذ طعامه اي مثله في بلد القرض قوله ولو استقرض طعاما في بلد فاستهلكه في بلد ذهبا الى بلد غير بلد القرض وقيمة البلدتين مختلفة لان العادة ان الطعام في مكة اغلى منه في العراق وهذه رواية اخرى وهي قوله ذكره الصدر في باب الذخيرة فائدة ذكر الامام هلال الرازي في كتاب الوقف عن ابي يوسف رجل اقترض من رجل طعاما او غصب منه اياه وله حمار موطوءة والثمن في بلدة اخرى الطعام فيها اغلى او رخص فان ابا حنيفة قال يستوفي ليس المطلوب حتى يوفيه طعامه حيث غصب او حيث اقترضه وقال ابو يوسف ان تراضيا على هذا فلا بأس به وعليه وبه اخذ علي قيمته اجبرا على ان يعطيه اياه حيث اقترضه والمعول في ذلك قول المطلوب ولو كان الغصب قائما بعينه اجبر على اخذه لا على القيمة اهـ وفيها ايضا ذكر القدوري في مختصره اذا استقرض دراهم بغدادية والتقيا في بلدة لا يجد بها البغدادية فان كانت ينفق في ذلك البلد فعليه مثلها وان كانت لا ينفق فيها وجب قيمتها اهـ وقد مناه اول البيوع ان الدراهم البغدادية غلوس على صفة مخصوصة فلذا اوجب فضلها خاصة او غالبة كالدراهم في زماننا فالواجب في زماننا ان كانت الدراهم القضة لا يبطل بالكساد ولا بالرخص او الغلاء بل الواجب رد مثلها وان كانا في بلدة اخرى لان عين غلاء الدراهم ولا الى رخصها هذا ظاهر في بابها وانظر ما بناه اول البيوع قوله استقرض شاة عند ابي حنيفة يجبر المقرض على التاخير الى ادراكه الجديد ليعطي عين حقه لان الانقطاع مزيل الهلاك ومن مذهبه ان الحق لا ينقطع عن العين بالهلاك وقال ابو يوسف هذا لا يشبه كساد الفلوس لان هذا يحدث بعد فيجبر المقرض على التاخير الى ان يتراضيا عليه قيمة وسداد في القرض كما قالوا التقابي في طعام الطعام فيه غال فليس له حبسه ويعلم تكفيل حتى يعطيه اياه وفي بلده رخيص ملخصا قوله ينفق النقص اي قبل ان يستهلكه قوله خلافا للشافعي حيث قال لا يملك المستقرض القرض ما دام قائما كما في المنح اخر الفصل الخامس قوله وعليه رد المثل اي لو استقرض كرا من طعام او دراهم فاستهلكها او باعها كما في المنح اخر الفصل الخامس قوله ولو استقرض كرا من طعام فباعه فجاء رب الطعام فاجاز البيع فله الثمن ولا سبيل له على المقرض لانه قبض ملكه بالبيع وصار بمنزلة المقرض اذا باع المقترض ما اقترضه من رجل فاجاز المقرض البيع فالثمن له ولا سبيل له على المشتري لان المشتري ملكه بالبيع ولو هلك الطعام في يد المشتري هلك من مال المقرض لان المشتري قبضه بامر المقرض فصار كما لو قبضه المقرض بنفسه ثم باعه من المشتري ثم هلك في يد المشتري هلك من مال المقرض كذا في الذخيرة

مطلب في بيع المستقرض القرض من المقرض

قوله فان المستقرض الخ عبارة الذخيرة فان المستقرض اذا باع القرض من المقرض ثم هلك في يد المقرض هلك من مال المقرض ولو هلك في يد المستقرض هلك من مال المستقرض ولو باع المستقرض القرض من المقرض ثم هلك في يد المقرض هلك من مال المقرض ولو هلك في يد المستقرض هلك من مال المستقرض اهـ

قوله فان قلت

قول الكلام خذه بما شئت وعليه مثله في ذمته بلا خلاف وان كان قابضا فكذلك عندهما وعلى قول ابي يوسف ينبغي
ان لا يجوز لانه لا يملك ما لم يستهلك فلم يجب مثله في ذمته فاذا اتلفها اشترى الدراهم التي في يده فقد اقتضاها فصار الى
معدوم فلا يجوز اهـ وهذا في الربح وان كانت الثاني فهي الخبيثة ايضا (المتقرض من رجل كرا وقبضه ثم اشترى
ذلك الكر بعينه من المقرض لا يجوز على قولهما لانه ملكه بنفس القرض فصار مشتريا ما يملك فصار كما لو قال
ابي يوسف لما لم يكن باق على ملك المقرض فصار المتقرض مشتريا ما يملك فبرح فيه وبقي ما لو كان المتقرض
هو الذي باع الكر من المقرض فيجوز على قولهما لانه باع ملك نفسه والمنقول عن ابي يوسف بعضهم
قالوا يجوز لان المتقرض على قوله وان لم يملك الكر بنفس القرض الا انه يملك التصرف فيه بيعا وهبة واستهلاكا
فصيره متملكا له وبالبيع من المقرض صار متصرفا فيه وزال عن ملك المقرض فصح بيعه منه اهـ ما نقلناه قوله
بعد ايام مقيدة اهـ الى البزازية من اخر العرف (الا كان لهم اطعام او قلوس فاكتراه من عليه بدراهم
وتقرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا ما يحفظ فان مستقرض محتطبا او اشعير يتلفها ثم يطالبه المالك بها
وعين بعضهم الاول فقيل موضعه منه بأن قعد ينتقدني الى جارانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين انتهى
وفيها في الفصل الثالث من البيوع والحيلة فيه ان البيع يحتطفه ونحوها يكتب ثم يبيع الكتب منه بدراهم
ويسلم الكتب اليه الا تقول اقرضنيها لتجهز لها فاستهلكه فيه بالجهز لانه لو كان ماذونا فانه يطالب بها
وبالاستهلاك لانه لو بقيت عينه فلمالك ان يسترده ولو تلف بنفسها بغير انتفاع فلا في جامع الفصولين
قوله فلا في الثاني فانه يغرم قال في الهندية من البيوع وهو الصحيح اهـ قوله وكذا اللاف لو باعه
اي باع من الصبي او عبد اي واستهلكها ولا حاجة الى ذكر قوله او وعد لغير كما لا يخفى قوله
وهو كالوديعة اهـ ط قوله خلافا للثاني فيما قدمه حالا كالوديعة عند حفيد بدفع قوله
الا اقراض لهما اقول وكذا الدين صحيح اي لو هما المديون اورب السلم بدراهم ليعيد عوضها الى الدراهم عن
دينه والى السلم اليه عن راس المال فقال له اقاصك قوله بخلاف الشراء الوديعة المراد بالشراء المشترى اي
لو هما البائع بالمشترى والموضع بالوديعة فقال المشتري او صاحبه الوديعة التي ذكرت في اقاصك
مع الاسود يكون ذلك على الاسود ويصير قابضا لان حقه متعين لا تدليس للبائع اعطاء غيره له ولا
للمودع اعطاء غير الوديعة بخلاف المقرض والمديون وبرب السلم فانه ان يعد له ما جاء به ويعطي غيره
لانه قبل القبض باق على ملكه وقيد في البيع الشراء اذا كان صحيحا اي لان الفاسد لا يفيد الملك قبل
القبض فيكون على ملك البائع قوله وفي الزيادة خلافا لزفر وهذه الرواية خلاف ما ذكره في صاحب الخانية
لانه نقل في المنتقى عن ابي حنيفة ان في الخرج له ان يرد الزيادة واخذ حصة الدراهم التي هلكت
اي في بعض الخانية معطوف على قوله فسد وفي بعض اخر انفاذا اصل الصحاح كسر الدراهم وفي بعض آخر
اهـ ح قوله قبل الا حتاجه الصحيح كما في الخانية وغيرها وكذا الدين مؤجلا فتضاه قبل حلوله الاجل جبر
على القبول اهـ وذكر انه اعدل الاقوال ولم يذكر الزيادة في الخانية وان اعطاه المديون اكثر مما عليه
وزنا فانه كانت الزيادة تتجوز اي بان كانت تظهر في ميزان دون ميزان جاز والا فلا
عبد الرازق في امانة بيعه يجوز بيع الوزنية وقد المراد بهما جنس كبير لا يجوز واختلفوا في
نصف كر هو قال البوسي انه في امانة كبير بين على صاحبه فان كانت كثيرة لا تجري بينهما الوزنية لم
ان لم يعلم المديون بها تبرئ على صاحبها وان علم واعطاها اختيارا ان كانت الدراهم المدفوعة تكسرة
ارصاصا فلا يبرأ بها التبييض لا يجوز اذ علم الدافع وتقابض وتكون حبة المال بينهما بحكم القسمة

مطلب كل قرض جر نفعا حرام

وان كان لا يفوه التبييض وعلى اجاز وتكون حبة المتاع فيما لا يحتمل القسمة اهـ وسيذكره بعد اوراق الربا
قوله لم يجز بان قرض اي هذا يسمى الا بالعوضة قال في جامع الفصولين بلغ كسيد وقع الثمن اقرب صفته
وبه يجاب عما يجري بلدنا القرض بالاحجام وصورته ان يدفع الى تاجر صبغا قرطما قيمته في عدد بقيم
في بلد اخر ليستخلصه به ستوق لخطر الطريق اهـ وقال في الخانية وكذا السلعة الا ان يسمة من مطلقا
وبيع في بعد ذلك في بلد اخر من غير شرط اهـ وسيأتي تمام الكلام عليها اخر كتاب الحوالة قوله كل قرض
جر نفعا حرام اي اذا كان مشروطا كما علم مما نقلناه عن البحر عن الخلاصة وفي الذخيرة وان لم يكن النفع
مشروطا في القرض فعلى قول الكرخي لا بأس به وباقي تمامه قوله لكن في التتارخانية الخ الذي في ربن الشباه يكره
للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن اهـ سيجيء قلت وهذا صريح في ان المرتهن لو انتفع بالرهن بلا اذن
او لغير ذلك الرهن وقال في المنح حتى لو حبس عبد اسلم المرتهن اليه فاستخدمه او ركب دابته او اسكن داره
او لبس ثوبه او اودعه او اعاره او آجره فعطب في يده او نقص او هلك لا يضمن اهـ ما نقلناه قوله
وقدمنا قبيل الرهن عن البزازية ما يخالفه فان مستقرض محتطبا او اشعير يتلفها ثم يطالبه المالك بها
وعين بعضهم الاول فقيل موضعه منه بأن قعد ينتقدني الى جار انه فاسد لانه افتراق عن دين بدين انتهى
وفيها في الفصل الثالث من البيوع والحيلة فيه ان البيع يحتطفه ونحوها يكتب ثم يبيع الكتب منه بدراهم
ويسلم الكتب اليه الا تقول اقرضنيها لتجهز لها فاستهلكه فيه بالجهز لانه لو كان ماذونا فانه يطالب بها
وبالاستهلاك لانه لو بقيت عينه فلمالك ان يسترده ولو تلف بنفسها بغير انتفاع فلا في جامع الفصولين
قوله فلا في الثاني فانه يغرم قال في الهندية من البيوع وهو الصحيح اهـ قوله وكذا اللاف لو باعه
اي باع من الصبي او عبد اي واستهلكها ولا حاجة الى ذكر قوله او وعد لغير كما لا يخفى قوله
وهو كالوديعة اهـ ط قوله خلافا للثاني فيما قدمه حالا كالوديعة عند حفيد بدفع قوله
الا اقراض لهما اقول وكذا الدين صحيح اي لو هما المديون اورب السلم بدراهم ليعيد عوضها الى الدراهم عن
دينه والى السلم اليه عن راس المال فقال له اقاصك قوله بخلاف الشراء الوديعة المراد بالشراء المشترى اي
لو هما البائع بالمشترى والموضع بالوديعة فقال المشتري او صاحبه الوديعة التي ذكرت في اقاصك
مع الاسود يكون ذلك على الاسود ويصير قابضا لان حقه متعين لا تدليس للبائع اعطاء غيره له ولا
للمودع اعطاء غير الوديعة بخلاف المقرض والمديون وبرب السلم فانه ان يعد له ما جاء به ويعطي غيره
لانه قبل القبض باق على ملكه وقيد في البيع الشراء اذا كان صحيحا اي لان الفاسد لا يفيد الملك قبل
القبض فيكون على ملك البائع قوله وفي الزيادة خلافا لزفر وهذه الرواية خلاف ما ذكره في صاحب الخانية
لانه نقل في المنتقى عن ابي حنيفة ان في الخرج له ان يرد الزيادة واخذ حصة الدراهم التي هلكت
اي في بعض الخانية معطوف على قوله فسد وفي بعض آخر انفاذا اصل الصحاح كسر الدراهم وفي بعض آخر
اهـ ح قوله قبل الا حتاجه الصحيح كما في الخانية وغيرها وكذا الدين مؤجلا فتضاه قبل حلوله الاجل جبر
على القبول اهـ وذكر انه اعدل الاقوال ولم يذكر الزيادة في الخانية وان اعطاه المديون اكثر مما عليه
وزنا فانه كانت الزيادة تتجوز اي بان كانت تظهر في ميزان دون ميزان جاز والا فلا
عبد الرازق في امانة بيعه يجوز بيع الوزنية وقد المراد بهما جنس كبير لا يجوز واختلفوا في
نصف كر هو قال البوسي انه في امانة كبير بين على صاحبه فان كانت كثيرة لا تجري بينهما الوزنية لم
ان لم يعلم المديون بها تبرئ على صاحبها وان علم واعطاها اختيارا ان كانت الدراهم المدفوعة تكسرة
ارصاصا فلا يبرأ بها التبييض لا يجوز اذ علم الدافع وتقابض وتكون حبة المال بينهما بحكم القسمة

الذرع والعد وداي لا يتحقق فيهما بالولاء ربا الفضل لتحقق ربا النسيئة فلو باع قصبة اذرع من الهروي

بستة اذرع منه او بيضة ببيضتين جاز لو يدا بيد لا لو نسيئة لان وجود الجنس فقط يحرم النساء لا الفضل

لوجود القدر فقط [illegible]

[illegible]

والزراعة واللبس وشرب اللبن واكل الثمرات [illegible]

[illegible]

فبان الزيادة بدون الهبة باطلة لان الحط والزيادة في الثمن او في المبيع غير الهبة ولذا يلتحقان بالعقد

لا تقديم [illegible]

البائع [illegible] في المجلس صح والتحقت باصل العقد [illegible]

هبة مبتدأة [illegible] شروط الهبة من الافراز والتسليم [illegible]

[illegible]

واما جاز هنا الفرق لانه لو لم يجز [illegible]

[illegible]

لا يقدر له الا عرف وبمقتضاه ان ما دون الحبة في حكم الذرة فالمراد بالذرة هنا ما لا يبلغ حبة فافهم قوله كحفنة
بفتح المهملة وسكون الفاء ملء الكفين كما في الصحاح والمقاييس لكن في المغرب والقاموس والطلبة وشرح [illegible]
ملء الكف قهستاني قوله ما لم يبلغ نصف صاع اي فاذا بلغ نصف صاع لم يجز بيعه بحفنة كما ذكره الآن نقلا
عن الفتح قوله وفلس بفلسين اي باعيانهما عندهما وقال محمد لا يجوز ومبنى الخلاف على ان الفلوس الرائجة اثمان
والاثمان لا تتعين بالتعيين فصار عند محمد كبيع درهم بدرهمين وعندهما لما كانت غير اثمان خلقة بطلت
ثمنيتها باصطلاح العاقدين واذا بطلت تتعين بالتعيين كالعروض وتمامه في الفتح قوله باعيانهما اي
بسبب تعيين ذات البدلين وقيد به لانهما لو كانا بغير اعيانهما لا يصح كما قلنا لانه حال ولم يعين [illegible]
لا تعرف قهستاني قلت كون الباء للسببية بعيد لان قوله باعيانهما شرط لصحة البيع لا سبب وكونها بمعنى مع
لا يلزم كونه حالا بل يجوز كونه صفة تامل قوله اذ قيد في الكل المتبادر من كلام الفتح ورجوع القيد لقوله
وفلس بفلسين وقد يقال يرجع القيد للكل لا للاول لانه لا يشترط التعيين في مسألة الفلوس مع الخلاف
في ثمانيتها [illegible] غيرها بالاولى اذ لا خلاف في ان غيرها ليس اثمانا بل هي في حكم العروض فلا بد من
تعيينها تامل قوله فلو كانا اي البدلان وهذا بيان لمحترز قوله باعيانهما قوله لم يجز اتفاقا قال في النهر
يعني غير ان عدم الجواز عند انتفاء تعيينهما باق وان تقابضا في المجلس بخلاف ما لو كان احدهما فقط
وقبض الدين قبل التفرق يجوز كذا في المحيط اه وما ذكره ان الصور اربع ما لو كانا معينين وهو مسألة المتن
كما مر وما اذا لا كانا غير معينين فلا يجوز اتفاقا مطلقا وما لو عين احدهما دون الاخر ففي صورتان
ان قبض المعين منهما جاز والا فلا وهذا اولى من الاطلاق المار اي في قوله لم يجز اتفاقا قوله وباقي كلامه
قوله وبيضة ببيضتين [illegible] ان هذا ما لم يدخل تحت القدر الشرعي كالسيف والسيفين والابرة والابرتين
لجوازا اتفاقا فلا لعدم [illegible] القدر الشرعي فيهما ويعم ما ثبت الوجود والجنسية [illegible] قوله المعيار
وبلا معيار شرعي اعم من ان يكون لا يمكن تقديره بالمعيار الشرعي او لا فالعلة في الكل عدم القدر
كما صرح به الزيلعي وانما ذكرته بعد فافهم قوله وسيف بسيفين اي لانه بالصنعة خرج عن كونه وزنيا
كما قدمناه عن الفتح قوله وزنا بالقياس اي بالقيراط لكان لا يباع وزنا في البحر عن الخانية باع انا من
حديد بحديد ان كان الاناء يباع وزنا تعتبر المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الاناء من
نحاس او صفر باع بصفر قوله يمنع النفاضل اي وان كانت لا تباع وزنا لان صورة الوزن
منصوص عليها في النقدين فلا يتغير بالصنعة فلا يخرج عن الوزن بالعادة كما قدمناه عن الفتح
قوله ما لا يدخل تحت الوزن بيان لقوله وذرة اي ذكرناه الى ما قدمناه من ان الذرة غير قيد قوله
مثلها اي مثل كذرة وفي بعض النسخ بنصب الزرة والاولى اولى لموافقة لقوله حفنة بحفنتين قوله
قيد لجواز الفضل اي تفريع على جميع ما مر بيان ان وجه جواز الفضل في هذه المذكورات كونها غير
مقدرة شرعا وان كان التقدير الشرعي فقدت احدى العلتين فحل الفضل وحرم النسأ ولم يعرج المصنف
بالشرط على عادتهم ما سبق قوله حتى لو انتفيا اي الجنس والقدر حل الاول اي التفاضل والنساء لانه جواب
مع انه سؤال في بحث ما يفيد التحريم فانه ذكر ما يوجب عدم التقدير شرعا ما دون نصف صاع
ثم قال ولا يسكن الخاطر الى هذا بل يجب بعد التعليل بالقصد الى صيانة اموال الناس تحريم
التفاحة بالتفاحتين والحفنة بالحفنتين اما ان كانت مكاييل اصغر منها كما في ديارنا من وضع ربع

المقدر

[Margin notes beside the right-hand page:]
مطلب في الفلوس [illegible]
[illegible]
وصلا [illegible]

١١٢

القدح وعن الفتح المعري فلا شك وكون الشرع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية
كالكفارات وصدقة الفطر بأقل منه لا يستلزم اهدار التفاوت المتيقن بل لا يحل بعد تيقن التفاضل مع تيقن
تحريم اهداره ولقد اعجب غاية العجب من كلام بعض هذا ونحوه لمثل من فعله كرفع التمرة بالتمرتين وقال
كل ما يحرم في الكثير فالقليل منه حرام انتهى قلنا لا نرى تصحيح ظاهر الرواية وقد نقل صحح بعض كلامه
هذا وفرع عليه كصاحب البحر والنهر والمنح وغيرهم المقدسي قوله كبر وشعير اي كل من الاربعة
والذهب والفضة فالكلام في المنصوص منها تفضيلا لما في المستثنى قوله لا يتغير ابدا اي سواء
وافق العرف او صار العرف بخلافه قوله ولو مع التساوي وزنا في حنطة وكيلا في كل من
لا يجوز التفاضل بالمعيار المنصوص عليه اما لو تساويا في الوزن والكيل معا جاز ويكون المنصوص
اليه هو المنصوص عليه قوله لان النص اقوى يعني لا يجوز هذا البيع وان تغير العرف فان في الحقيقة تعليل
لوجوب اتباع المنصوص قال في الفتح لان النص اقوى من العرف لان العرف جاز ان يكون على باطل كتعارف
اهل زماننا في اخراج الشموع والسرج الى المقابر ليالي العيد وتعليق حقيقة لا يحتمل ان يكون على باطل
ولان حجية العرف على الذين تعارفوا والتزموه فقط والنص حجة على الكل فهو اقوى ولان العرف انما صار
حجة بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه قوله وما لم ينص عليه كغير
الاشياء الستة قوله حمل على العرف اي على عادات الناس في الاسواق لانها اي العادة دلالة على الجواز فيما
وقع عليه الحديث فتح قوله وعن الثاني اي عن ابي يوسف وافاد ان هذه الرواية خلاف المشهور عنه
قوله مطلقا اي وان كان خلاف النص لان النص على ذلك الكيل في الشيء او الوزن فيه ما كان في ذلك
الوقت الا لان العادة اذ ذاك كذلك وقد تبدلت فتبدل الحكم واجيب بان تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم
على ما تعارفوا من ذلك بمنزلة النص عليه فلا يتغير بالعرف لان العرف لا يعارض النص كذا وجهه في الفتح
قوله ورجحه الكمال حيث قال عقب ما ذكرناه ولا يخفى ان هذا لا يلزم ابا يوسف لان قصاراه انه كنص على
ذلك وهو يقول يصار الى العرف الطارئ بعد النص بناء على ان تغير العادة يستلزم تغير النص حتى
لو كان صلى الله عليه وسلم حيا لنص عليه اه وتمامه فيه وحاصله توجيه قول ابي يوسف ان المعتبر العرف الطارئ
بانه لا يخالف النص بل يوافقه لان النص على كيلية الاربعة ووزنية الذهب والفضة مبني على ما كان في زمنه
صلى الله عليه وسلم من كون العرف كذلك حتى لو كان العرف اذ ذاك بالعكس لورد النص موافقا له ولو تغير
العرف في حياته صلى الله عليه وسلم لنص على تغير الحكم ومقتضاه ان النص معلول بالعرف فيكون المعتبر هو العرف
في اي زمن كان ولا يخفى ان هذا فيه تقوية لقول ابي يوسف فافهم قوله وفرع عليه سعدي افندي اي في
حواشيه على العناية ولا يختص هذا بالاستقراض بل مثله البيع والاجارة اذ لا بد من بيان مقدار الثمن او الاجرة
الخيرات الي [illegible] ومقدار الوزن لا يعلم بالعدد كالعكس وكذا قال العلامة البركوي في اواخر الطريقة المحمدية
انه لا حيلة فيه الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف لكن ذكر شارحها سيدي عبد الغني النابلسي
ما حاصله ان العمل بالضعيف مع وجود الصحيح لا يجوز ولكن نحن نقول اذا كان الذهب والفضة مضروبين
فذكر العدد كناية عن الوزن اصطلاحا لان لها وزنا مخصوصا ولذا نقش وضبط والنقصان الحاصل بالقطع
امر جزئي لا يبلغ المعيار الشرعي وايضا فان عرف القطوع عرف عندنا من شأنه فلا يشترط ذكر الوزن اذا
كان العدد دالا عليه وقد وقع في بعض العبارات ذكر العدد بدل الوزن حيث عبر في الزكاة ودار الفاس
بعشرين دينارا وفي الكنز بعشرين دينارا او بعشرين مثقالا الا انه مقصور ونحو وقيد بكل هذا قلنا هو

[Margin notes beside the left-hand page:]
مطلب في ان النص اقوى من العرف
مطلب في استقراض الدراهم عددا

فيما إذا كان الوزن مضبوطاً بأن لا يزيد دينار على دينار ولا درهم على درهم والواقع في زماننا خلافه فإن النوع
الواحد من أنواع الذهب أو الفضة المضروبين قد يختلف في الوزن كالجهادي والعدلي والغازي من ضرب
سلطان زماننا أيده الله تعالى فإذا استقرض مائة دينار من نوع فلا بد أن يوفي بدلها مائة من نوعها الموافق
لها في الوزن أو يوفي بدلها وزناً لا عدداً وأما بدون ذلك فهو ربا لأنه مجازفة والظاهر أنه لا يجوز على رواية
أبي يوسف أيضاً لأن ما قدمناه من اعتبار العرف الحادث على هذه الرواية أنه لو تعورف تقدير
الكيلي بالوزن أو بالعكس اعتبر أما لو تعورف إلغاء الوزن أصلاً كما في زماننا من الاقتصار على العدد بلا نظر
إلى الوزن فلا يجوز لا على الروايات المشهورة ولا على هذه الرواية لما يلزم عليه من إبطال نصوص التساوي
بالكيل أو الوزن المتفق على العمل بها عند الأئمة المجتهدين نعم إذا غلب الغش على النقود فلا كلام في
جواز استقراضها عدداً بدون وزن اتباعاً للعرف بخلاف بيعها بالنقود الخالصة فإنه لا يجوز إلا وزناً
كما سيأتي في كتاب الصرف إن شاء الله تعالى وتمام الكلام على هذه المسألة مبسوط في رسالتنا نشر العرف في بناء
بعض الأحكام على العرف فراجعها قوله وبيع الدقيق إلخ لا حاجة إلى استقراضه لما وجد في الخانية عن أبي
يوسف أنه يجوز استقراضه وزناً إذا تعارف الناس ذلك وعليه الفتوى اهـ وفي التتارخانية وعن
أبي يوسف يجوز بيع الدقيق واستقراضه وزناً إذا تعارف الناس ذلك استحسن فيه اهـ ونقل بعض المحشين
عن تنقيح الحامدية أنه يجوز بيعه وزناً لأن النص عين الكيل في الحنطة دون الدقيق اهـ ومقتضاه
أنه على قول الكل لأنه لم يرد فيه نص فيعتبر فيه العرف اتفاقاً لكن سيذكر الشارح آخر الفتح أنه فيه [illegible] وأيد
وأطلق في الخلاصة [illegible] برواية عدم الجواز قوله يعني مثلاً أي المثل من التخريج على هذه الرواية ببيع
الدقيق وزناً بمثله احترازاً عن بيعه وزناً بالدراهم فإنه جائز اتفاقاً كما في الذخيرة وغيرها قال في النهر
والإسلام [illegible] ما ثبت كيله بالنص إذا بيع وزناً بالدراهم يجوز وكذا عكسه ما ثبت وزنه بالنص
قوله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس [illegible] أنه هذا في السلم [illegible] من [illegible] الإسلام
في الحنطة وزناً [illegible] والفتوى على الجواز لأن الشرط كونه معلوماً وفي الكافي الفتوى على
عادة الناس اهـ قال في النهر وقول الكافي الفتوى على عادة الناس يقتضي أنهم لو اعتادوا أن يبيعوا
فيها كيلاً وأسلم وزناً يجوز ولا يخفى ذلك بل إذا اتفقا على معرفة كيل أو وزن ينبغي أن يجوز لوجود
المصحح وانتفاء المانع كما في الفتح أقول لكن الظاهر أن عدم جواز الوزن في الكيلي الأربعة المنصوص
على أنها كيلية إنما هو فيما إذا بيعت بمثلها بخلاف بيعها بالدراهم كما إذا أسلم دراهم في حنطة فإنه يجوز
تقديرها بالكيل أو الوزن [illegible] في وجوب اتباع العادة في ذلك وما بحثه في الفتح يجري فيه
ما قدمناه آنفاً عن الذخيرة [illegible] لكن أفهم كلام الفتح أن مراده بهذا التفريق كلام الكافي وأنه
لم يرتض ما ذكره في النهر [illegible] الفتح [illegible] بلا قيد [illegible] معتبر تعيينه الربوي في غير الصرف
لأن غير الصرف يتعين بالتعيين ويتمكن من التصرف فيه فلا يشترط قبضه كالثياب أي إذا بيع
ثوب بثوب بخلاف الصرف لأن القبض شرط فيه للتعيين فإنه لا يتعين بدون القبض كما في الاختيار
والاعتبار ولا حاصل أن الصرف هو ما وقع على جنس الأثمان ذهباً وفضة بجنسه أو بخلافه لا يحصل فيه التعيين
إلا بالقبض فإن الأثمان لا تتعين ملكاً ولذا كان للعاقدين تبديلها أما غير الصرف
فإنه يتعين بمجرد التعيين قبل القبض نهر و[illegible] مصوغ ذهب وفضة عطف خاص على عام لأن المصوغ
من الصرف لا يتعين بل [illegible] في بابه وكأنه خصه بالذكر لدفع ما يتوهم من خروجه عن حكم الصرف

بسبب التفسخ [illegible] حتى لو باع [illegible] قال في البحر [illegible] كما ذكره الإسبيجابي بقوله وإذا تبايعا كيلياً بكيلي أو وزنياً
بوزني كلاهما من جنس واحد أو من جنسين مختلفين فإن البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عيناً أضيف إليه
العقد وهو حاضر أو غائب بعد أن يكون موجوداً في ملكه والتقابض قبل الافتراق بالأبدان ليس بشرط لجوازه
إلا في الذهب والفضة ولو كان أحدهما عيناً أضيف إليه العقد والآخر ديناً موصوفاً في الذمة فإنه ينظر
إن جعل الدين منهما ثمناً والعين مبيعاً جاز البيع بشرط أن يتعين الدين منهما قبل التفرق بالأبدان وإن
جعل الدين منهما مبيعاً لا يجوز وإن أحضره في المجلس والذي ذكره فيما إذا [illegible] فيه الباء [illegible] بيع
وجائز إذا قال بعتك هذه الحنطة على أنها قفيز بقفيز حنطة جيدة أو قال بعت منك هذه الحنطة على
أنها قفيز بقفيز من شعير جيد فالبيع جائز لأنه جعل العين منهما مبيعاً والدين الموصوف ثمناً ولكن قبض
الدين منهما قبل التفرق بالأبدان شرط لأنه من شرط جواز هذا البيع أن يجعل الافتراق عن عين بعين
وما كان ديناً لا يتعين إلا بالقبض ولو قبض الدين منهما ثم تفرقا جاز البيع قبض العين منهما أو لم يقبض
ولو قال اشتريت منك قفيز حنطة جيدة بهذا القفيز من الحنطة أو قال اشتريت منك قفيز شعير
جيد بهذا القفيز من الحنطة فإنه لا يجوز وإن أحضر الدين في المجلس جعل الدين مبيعاً فصار بائعاً
ما ليس عنده وهو لا يجوز اهـ ح ملخصاً [illegible] في بيع الطعام أي كل مطعوم حنطة أو شعيراً أو لحم
أو فاكهة فإنه يشترط فيه التقابض وتمامه في الفتح نهر وحينئذ فالاعتراض وارد سواء قيل فلا يجوز بيع
المعيب بالردي مما فيه الربا إلا مثلاً بمثل لإهدار التفاوت في الوصف نهر [illegible] لا يعتبر حق العباد
عطف على مال الربا قال في الفتح قيد بمال الربا لأن الجودة معتبرة في حقوق العباد فإذا أتلف جيداً لزمه
مثله جيداً وعوضه إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً ولكن لا [illegible] الجودة بإطلاق عقد البيع
حتى لو اشترى حنطة أو شيئاً فوجده رديئاً بلا عيب لا يرده كما في البحر معزياً إلى الصرف المحيط اهـ أي
لأن العيب هو ما خلت عنه أصل الخلقة والجودة الزائدة في الشيء أصل في خلقته بخلاف العيب العارض
كالسوس في الحنطة أو عفنها فله الرد به لا بالرداءة إلا إذا شرط الجودة كما قدمناه بيانه في خيار العيب
أراد بحقوق العباد ما ليس من أموال الربوية أي ما لا يجمعها قدر وجنس ولا يختص ذلك
بالإتلاف ولذا قال البحر عقيب الأموال الربوية لأن الجودة في غيرها لا قيمة عند المقابلة
بجنسها لكن [illegible] ح لو باع جيداً بثوب رديء وزيادة درهم بإزاء الجودة كان ذلك جائزاً إلا في [illegible]
قول الإمام أي الإمام أن هذه الأربعة من حقوق العباد أيضاً ولكن كان المراد من حقوق العباد
خصوص الحكم عند التعدي فالمناسب أن يقول كما في النهر ويقول إلا في حق [illegible] ثم إن الأولى ذكرها
في البحر عنه فإنه قال وتعتبر الجودة في الأموال الربوية في مال اليتيم فلا يجوز للوصي بيع قفيز حنطة
جيدة بقفيز رديء وشبهه وتعتبر في مال الوقف لأنه كاليتيم وقال وفي حق المريض حتى تعتبر من
الثلث وفي الرهن الكلب إذا انكسر عند المرتهن ونقصت قيمته فإن المرتهن يضمن قيمته ذهباً
ويكون رهناً عنده إلى وقت [illegible] والقلب بضم القاف وسكون اللام ما يلبس في الذراع من فضة
[illegible] ومحله فيما إذا كان من ذهب فهو قياس كما في الإسبيجابي من شرح
المختصر [illegible] فإن المرتهن يضمن قيمته ذهباً أفاد بهذا أن القيمة إنما تكون من خلاف
جنسه إذ لو ضمن قيمته فضة وهي أكثر من وزنه بسبب الصياغة يلزم الربا ولو ضمن مثل وزنه يلزم
إبطال حق المالك في الجودة من خلاف الجنس [illegible] وحق المرتهن وليس هذا خاصاً

قوله فيوسا [illegible] بشرط التساوي وقوله كما سيجيء اي قريبا في قوله لا بيع البر بدقيق
الا قوله لحوم مختلفة اي مختلفة الجنس كلحم الابل والبقر والغنم بخلاف البقر والجاموس والمعز والضأن
قوله [illegible] لوجود القدر قوله ولبن بقر وغنم الاول [illegible] بعضها ببعض وفي
نسخة ولبن بقر وغنم اي [illegible] هذه النسخة اولى قوله باعتبار العادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الحقوق

مسائل اولياء السيد مع عبده وامرها من المكاتب او ماذون او معتق ان يقول المسائل بالترتيب والله سبحانه اعلم

باب الحقوق

جمع حق وهو خلاف الباطل وهو مصدر حق الشيء من باب ضرب وقتل اذا وجب وثبت ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقها اهـ وفي البناية الحق يستعمله الرجل وله معان اخر منها ضد الباطل اهـ وتمامه في البحر وفي النهر اعلم ان الحق في عادة الفقهاء يذكر فيما هو تبع للمبيع ولا بد له منه ولا يقصد الا لاجله كالطريق والشرب للارض وفي تمام عرف لتسميتها اي لان الحقوق توابع فيليق ذكرها بعد مسائل البيوع بحر عن المعراج قال بعضهم ولهذا الباب مناسبة خاصة بالربا لان فيه بيان فضل هو حرام وهنا بيان فضل على المبيع هو حلال قوله ولتسمية اي المعهود كما صاحب الكنز والهداية قوله مثل العين والالام ... كنز ط عن الحموي قوله لان الشيء علة لقوله لا يدخل فيه العلو وذلك ان البيت اسم لمسقف واحد جعل لبيات فيه ومنهم من يزيد له دهليز الخ اذا باع بيتا لا يدخل العلو الا بذكر اسما لعلو مثله لان العلو مثله في انه مسقف يبات فيه والشيء لا يستتبع مثله بل ما هو دونه فتح وكم ينحل به كالحق لان حق الشيء يتبع له فهو دونه والعلو مثل البيت لا دونه قيل اي حق العلو الا اصطبل فيه قال في الفتح المنزل فوق البيت ودون الدار وهو اسم لما يشتمل على بيتين او ثلاثة ينزل فيها بالليل والنهار وله مطبخ وموضع قضاء الحاجة فيتأتى السكنى بالعيال مع ضرب قصور اذ ليس فيه صحن غير مسقف ولا اصطبل الدواب فيكون بين البيت والدار ويحصل ان يستتبع العلو بالدار يدخل العلو فيه بتمامه وكان التوابع غير متوقف على التنصيص على اسم الخاص وشبيه بالبيت لا يدخل الا بذكر زيادة اهـ اي زيادة ذكر التوابع اي قوله بكل حق هو له الخ قوله اي حقوقه في جامع الفصولين من فصل السابع ان الحقوق عبارة عن مسيل وطريق وغيرها والمرافق عند ابي يوسف عبارة عن منافع الدار وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق واليه يشير قوله او مرافقه بهر لعل قول ابي يوسف اظهر انتقادا عليه لانها توابع الدار مما يرتفق به كالمتوضا والمطبخ كما في القهستاني وقد قيل ان حق الشيء تابع لا بد له منه كالطريق والشرب اهـ فهذا فصل ما بين قوله كالعلو اي طريق خاص في ملك انسان ويأتي بيانه قوله صوفيها ومنه اي من داخل فيها او خارج منها بالدون الواو وعلها ان النافع اصحابنا كما ذكره الصيرفي والجملة صفة لقبل مقدر لا لقليل وكثير لان الصفة لا توصف ولا تكلم على رأي كما تقرر وبهذا التقرير اندفع طعن ابي يوسف على محمد بدخول الصحن فيها وطعن زفر عليه بدخول الزوجة والولد والعبيد في نسائي في قوله بشراء داره باسم لساحة اديرت عليها الحدود تشتمل على بيوت واصطبل وصحن غير مسقف وعلو فيجمع فيها بين الصحن للاسترواح ومنافع الابنية للاسكان فتح قوله سواء كان المبيع بيتا الخ عبارة النهر قالوا هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فيدخل العلو من غير ذكر في الصور كلها سواء كان المبيع بيتا او منزلا او دارا لان كل مسكن يسمى خانه في العجم ولو علوا سواء كان صغيرا لا بيت او غيره الا ان لا يملك فتسمى سراي اهـ وهو ما خوذ من الفتح لكن قوله ولو علوا سواء به ولم علو كما في عبارة الفتح وعبارة فتسمى سراي والحاصل ان كلا يخلو من علو فيدخل العلو في الكل وحاصله ان كل مسكن في عرف العجم يسمى خانه الا ان الملك خانه لكن في البحر عن الكافي وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سواء باع باسم البيت او المنزل او الدار والاحكام تبنى على العرف فيعتبر في كل اقليم وفي كل عصر عرف اهله اهـ قلت وحيث كان المعتبر

مطلب الاحكام تبنى على العرف

كون

العرف فلا كلام سواء كانت باسم خانه او غيره وقد عرفنا لو باع بيتا من دار او باع دكانا او اصطبلا وعلوه لا يدخل على المبيع فوقه ما لم يكن باب العلو من داخل المبيع حتى لو كان ملكا المشتري غير مذكور في كلامهم كما علم مما ذكرناه قوله ساكنين اي ولو خارجا عن الظلة لانه يعد من الدار جرد حجر المشتري وبعضهم يعبر عنه بيت الماء نهر قوله والاسمار اي او نحوها الا بالشرط لا مرلى فصل ما يدخل في البيع تبعا وفيه بيان مسايل تتعلق باليد اعتبار اخصها قوله فيدخل وهو الكنيف التقيب ابو جعفر بما اذا كانت مغنية ففيها قوله والظلة لا تدخل في المغرب قول الفقهاء ظلة الدار يريدون بها السدة التي فوق الباب وادخل في ايضاح الاصطلاح انه معناه ثم بين كل بناء كالذي يكون احد طرفيه على الدار والاخر على دار اخرى وعلى الاسطوانات التي في السكة وعليه جرى في فتح القدير وغيره نهر قوله ويدخل الباب الاعظم اي اذا كان له باب اعظم وداخله باب اخر دونه وقوله مع ذكر المرافق يقتضي انه لا يدخل بدونه وسوغه ولكن ايضا انسد الطريق الى السكة كما يأتي فتامل وقد يقال ان صورة المسئلة ما لو باع بيتا من دار فيدخل في البيع باب البيت فقط دون باب الدار الاعظم وكذا لو باع دارا داخل دار اخرى لا يدخل باب الدار الاخرى ايضا بدون ذكر المرافق بخلاف ما اذا كانت الدار التي للبيع وحدها وكان يتوصل من احدهما الى الاخرى تامل قوله لا يدخل الطريق الخ يعم انه لا يدخل مع ذكر المرافق وليس كذلك فكان عليه ان يقول وكذا الطريق الخ وبه يستغني عن الاستثناء بعده قال في الهداية ومن اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير وكذا الشرب والمسيل لانه خارج الحدود الا انه من التوابع فيدخل بذكر التوابع اهـ قال في الفتح وفي المحيط المراد الطريق الخاص في ملك انسان فاما طريقها الى سكة غير نافذة او الى طريق العام فيدخل وكذا ما كان له من حق تسييل الماء والقاء الثلج في ملك انسان خاصة اهـ اي فلا يدخل كما في الكفاية عن شرح الطحاوي وقال فخر الاسلام انما كانت طريق الدار المبيعة او مسيل مائها في دار اخرى لا يدخل بلا ذكر الحقوق لانه ليس من حقوق الدار اهـ وصورته اذا كانت دار داخل دار اخرى للبايع او غيره فباع الداخلة فطريقها في الدار الخارجة ليس من الدار المبيعة بل من حقوقها فلا يدخل فيها بلا ذكر الحقوق ونحوها فصار بمنزلة بيع بيت او نحوه من دار فان طريقه في الدار لا يدخل فيه لانه ليس منه بل خارج عن حدوده كما مر عن الهداية فما اورده في الفتح من ان تعليل فخر الاسلام يقتضي ان الطريق الذي في عين الدار لا يدخل وهو خلاف ما في الهداية فغير ظاهر فتدبر نهر قال في الكفاية وفي الذخيرة بذكر الحقوق انما يدخل الطريق الذي يكون وقت البيع لا الطريق الذي كان قبله حتى ان من سد طريق منزله وجعل له طريقا اخر وباع المنزل بحقوقه دخل في البيع الطريق الثاني لا الاول اهـ وفي الفتح عن فخر الاسلام فان قال البايع ليس للدار المبيعة طريق في دار اخرى فالمشتري لا يستحق الطريق ويكون له ان يردها بالعيب ولو كان عليها حق وهو للدار الاخرى فان كانت للبايع امر برفعها وان للغير كانت بمنزلة العيب ولو ظهر فيها طريق او مسيل الدار الاخرى للبايع فلا طريق له في المبيعة اهـ وفي حاشية الرملي عن النوازل لو دار ان مسيل الاولى على سطح التي فيه فباع الثانية بكل حق لها ثم باع الاولى من اخر فللمشتري الاول منع الثاني من التسييل على سطحه الا اذا استثنى البايع المسيل وقت البيع اهـ ملخصا قال وما وقع في الخلاصة والبزازية عن النوازل من انه ليس للاول منع الثاني سبق قلم لان الذي في

الخط المعاد تجناه ومنه في المولى الجبة وبه على جواب حادثة المشتري ذكر ان طريق الاول على الثاني ضياع
لبنة الثاني بيان انه لو وقع كانت ضاعت لاجنبي ليس للاجنبي منع الاب ثم ان جرى العرف في بلد ترك
الماء اذا كان في انائه ميازيب مركبة على سطحها او مركبة ماء في صحنها او نهر كنيف عامة ارضها وهو المسمى
بالمشاع وخرط حق التسييل في الميازيب وفي النهر المذكور وحول شرب البركة الجاري الميا وقت البيع
وان لم يسم صحيحا وان لم يكن ماء البركة نافذ معلوما بالرؤية ان الدار بيد البائع تقبض بالتخلية
كثيرا وقدرا لتفاوت الناس في ان الاحكام تبتني على العرف وانه يعتبر في كل اقليم وهو عرف اهله وقد
بسياط ذنبه في فصل ما يدخل في البيع وما لا وفي الذخيرة من الاصل ان كل ما كان من الدار متصلا
جهاز يخرب في بيعه بالبناء وذكر وما لا فلا وقد عمل بالاول كما لا يخفى ان البائع لو ذكر ان ما كان من الدار متصلا
المفتاح الخ ان العرف بعدم منع فلاق المقفل ومفتاحه وكلام من يجب اذا لم يكن متصلا بالبناء وقت
هناك عن الجواز المفيد المتصل بما فعل في عرفنا كما مع ان بيوتهم طبقات لا ينتفع جميعها بدونه
وتمام ذلك في رسالتنا زاد العرف وانه بهما انما هو لو كان البيت كما في زماننا اما في زماننا فلا
انما يتبع جلا بالحا وطا بالبناء فلا ترى بيتا كذلك فيما يظهر لي ولم يكن في الحجة المطلقة من الماء وفي
لا حاجة اليه مع المتن تقوم مقام بلا ذكر اي بيد خلا الطريق والميزاب والشرب نهر تقوم مقامه وكو
المؤنث او لان القليل والكثير منه فقط تقوم لا نهاية الا جارة نفقة بلا انتفاع بعين عن الانتفاع
والبيع ليس كذلك قال المصنف ومنه في الاصل ملك الرقبة لا خصوص الانتفاع بلا انتفاع او البيع فيها
او اخذ نفعها لنهر قال الزيلعي الا ترى انه لو استاجر الطريق من صاحبه لم يجز يعني لعدم
الانتفاع به بدون العين فكيف الدخول فيها والخروج على ما سيجيء ما الميزاب اذا كان في ملك خاص
ولم يسقط المبيع خيار رؤية بل يثبت به في الصحيح وهو اختيار المصنف ان هذا تقييد تعول المصر
بخلاف الاجارة فانها دون وصول الميل في الاجارة بلا ذكر لعقوق مقيد بها اذا لم يكن في ملك خاص
فلو كان البيع اذا مر ان الشرب والميل في حق الطريق فلا حق ولا يدخل في القسمة الا صريحا بان ذكر
انها اذا انتهى الماء بها على الا وسيل او طريق ولم يذكر الحقوق لا تدخل كما ان ممكن ان اجارتها
في نصيب خالصة صحيحة والا فلا بخلاف الاجارة لان الاجر انما يستحيب الاجر اذا تمكن المستاجر
من الانتفاع فلو فات الشرب تتوفر المنفعة عليها وان ذكر الحقوق في القسمة دخلت ان لم يمكنه
اهدا نها الا ان امكن الا برضى صاحب الدار المقصود بالقسمة تعيينا لمكان نهر ما يتضح به الانتفاع
غلا فبيع فاذا الحقوق ان ذكرها وان امكن اهدا نها لان المقصود منه ايجاد المكان انتهى
وشد في الكفاية عن الفواكه الظهيرية وفي شرح الوهبانية اذا لم يمكنه فتح باب وقد على ذلك
وقت القسمة صحت وان لم يعلم فسدت اهـ اي لانه عيب ويبقى ان تقييد بذلك قول الفتح والا
فلا اي وان لم يمكن اهدا نها فلا تقع كتسمدان ليعلم بذلك وقتها لانه اذا علم يكون راضيا بالعيب
تامل قوله نهر عن الفتح كما عليه ابو حفر العزيزي الى النهر اخر الجبانة فان جميع ما يأتي مبنور
على حال عبارة النهر على دار وهو متعلق بالثلاثة قوله ان تكون البيت اي هيئة الدار فلو
لم تكن لا خصوص في انتفاع بخلاف الاجارة والله سبحانه اعلم

الاستحقاق ذكره بعد العقوق لان كلا منهما لفظ ومعنى ولو لا ما لكان ذكر العقوق
العرف اولى نهر قوله يعلم بعد حق اقاد ان كسين والتاء للطلب لكن في المصباح استحق فلان الامر

استوجبه فالفاعل هو المستحق بالفتح اسم مفعول ومنه ضرب المبيع مستحقا اهـ حاشية الاقاني ضياء
الدين محافظ المنوفي وهو كون الدار بيد انسان بالاستحقاق ظهور كون شيء مملوكا لغير من قام به بالحكم اي بحيث
لا يبقى لاحد عليه حق التملك مع ورود الدار بيد احد بجهة ملكا او الدعى فان لم يحكم الحاكم فيه
الدعوى والمطالبة والاستحقاق فيهما من المبطل كما ذكره بعد قوله وان قال لا يجب تسليم العقد بل يجب
توقفه على اجازة المستحق كذا في النهاية وتبعه الجماعة وغيرهم ومن ثم وبه ياد غاية ان يكون بيع فضولي
وفيه اذا وصح عدم الرضى بنفي العقد واثبات الاستحقاق وقيل عدم الرضى والمنوع لا تلازم
اجاز قال في الفتح وعاني النهاية هو المنصور وقد ابطل الاستحقاق وقيل عدم الرضى اي بالبيع ليس
بلازم لجواز ان يكون وقيل عدم الرضى بان يقال ما اذنت لك ان تدعي بيعا ولا ذلك لانه لم يدع بيعا لا استحقاق
ويلبسه مشتري في يد المشتري من غير ان يعمل فيه شيئا ولا بد لرد ثيابه غاية ان يكون بيع فضولي
البدايات بعد ذلك البيع بسقط على اذا اختلف في البيع بنفي فقيل اذا قبض المستحق وقيل
بنفس القضاء والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بما يرجع به المشتري على من هتى لو اجاز المستحق بعد ما قضى
له او بعد ما قبضه فيجوز ان يرجع المشتري على بما يرجع به وقال الحلواني الصحيح من مذهبنا هذا
الا يملك ان لا ينفسخ ما لم يأخذ العين فكما لو قضاه وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يقض وفي الزيادات روى عن
ومعنى هذا ان يتراضيا على الفسخ لانه ذكر فيها انه لو لم يقض لكن قضى ما يقبض ما لم يقض وهو الاصح
لان احتمال اقامة البائع البينة على الشراء ثابت الا اذا قضى القاضي فيلزم الفسخ بلا قضاء او رضا البائع
فقد اختلف التصحيح فمن يفسخ به العقد وبالقضاء ومن لا يفسخ الا بالقضاء والتراضي
ما لم يقبض على البائع الثمن وعلى التوفيق بين هذا الاقوال بان المقصود انه لا ينفسخ في ظاهر الرواية
الا بالقضاء بل بالتراضي بعد القضاء ولا يخفى ما فيه فلو ذلك فيما لو قضى القاضي بالفسخ ورضي به المشتري
فلو لك فيما لو رجع المشتري على بالثمن وسلمه اليه ولا يرضى بالفسخ وكذا لو طلب المشتري
من القاضي ان يحكم على البائع بدفع الثمن فحكم له بذلك او تراضيا على الفسخ في ذلك لم ينفسخ العقد
فليس لهذا الامر اثر في هذه الصور بل هذه الصور بانها وجد بعد حكم بالاستحقاق
الفسخ العقد هذا ما ظهر لي في هذا المقام التي تسيء وسواسه يثبت فيها رجوع على بالثمن وان
كان قد دفع الثمن الى المشتري بلا الزام القاضي اياه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى خلافا لابي
يوسف كما في الخانية ونورا لعين عن جواهر الفتاوى تنبيه لو ادعى المشتري ان البائع باعه ملك
المشتري لان الاستحقاق اظهر توقف العقد على اجازة المستحق او فسخه كما علت قوله حكم على ذي
اليد حتى يدفع العين عن يده وبعد اذا كان خصما فلا حكم على ستاتي قوله وعلى من تلقى
ذو اليد الملك منه بشراء وهبة بما ذا اذا قال ذو اليد كنت اشتريت هذه العين من هذا الرجل
في جواب دعوى الملك هذا ملكي لان هذا من شرته من فلان صار البائع متقضيا عليه ويرجع المشتري عليه
بالثمن اما ان قال في جواب ملكي ولم يزل ملكي عليه لا يصير البائع متقضيا عليه والا لرجع عليه
في الجامع الكبير وصورته دار بيد رجل ادعى انها له فباعها واخرج ذا الدار ثم قضى له بها فاخذ المقضي
عليه واد عى انها كانت لابيه ترك ميراثا له فاقام المقضي عليه بينة لا تقبل ولا يقضى له بها فان اخذ المقضي
ملكي لابيه ورثها من ابيه فيصير لاخ مقضيا عليه وللاول الاخ المقضي عليه ان يرثها من ابيه بعد

بخلاف ما اذا قامت البينة ولو اقر الوارث قبل اقامة البينة لا تسمع دعوى الاخ اهـ قلت وذكر قبله اذا صار المورث
مقضيا عليه في محدود ثم ادعى وارثه ذلك المحدود ان ادعى الارث من هذا المورث لا تسمع وان ادعى
مطلقا تسمع وان كان المورث مدعيا وقضي له بعد موته او على المقضي عليه على وارث المقضي له هذا المحدود
مطلقا لا تسمع اهـ وصرح في البزازية [illegible] عبدا من نصراني فاستحقه نصراني ببينة نصرانيين
لا يقضى له لانه لو قضي له لرجع بالثمن على المسلم [illegible] من تلقى
الملك منه اي لو اشتراه ذو اليد من مورثه فالحكم عليه بالاستحقاق حكم على المورث فلا تسمع دعوى
بقية الورثة على المستحق بالارث منه فلا تسمع دعوى الملك منهم تفريع على قوله والحكم به حكم على ذي
اليد [illegible] البيع من واحد الى اخر وهكذا ولذا قال
في الكنز بلا واسطة او بوسائط وفرع في التنوير على ذلك ايضا انه لا تعاد البينة للرجوع قال في
شرحه يعني انه اذا كان الحكم للمستحق حكما على الباعة فاذا اراد واحد من المشترين ان يرجع على بايعه
بالثمن لا يحتاج الى اعادة البينة قوله بلا دعوى النتاج عبارة الغرر بلا دعوى النتاج او تلقي
الملك من المستحق قال في شرحها الدرر بان يقول بايع من الباعة حين رجع عليه بالثمن انا لا اعطي
الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع نتج في ملكي او ملك بايعي بلا واسطة او بها فتسمع دعواه
ويبطل الحكم ان اثبت او يقول انا لا اعطي الثمن لاني اشتريته من المستحق فتسمع ايضا انتهى
قلت وكلامه يشترط لاثبات النتاج حضور المستحق كما اجاب به في الحامدية وقال انه مقتضى
ما افتى به في الخيرية في باب الاقالة [illegible] من ان هذا القول اظهر واشبه لكن
في البزازية ان لا يشترط احضاره لا يظهر لا اشبه قلت وعبارة البزازية وعند محمد وهو اختيار شمس
الاسلام يقبل بلا احضاره لان الرجوع بالثمن امر يخص المشتري فالمستحق فضولي واختيار صاحب
المنظومة وهو قياس قولهما وهو الاظهر الاشبه عدم القبول بلا حضور المستحق اهـ لكن [illegible]
قيل على قول محمد وابي يوسف الاخر يشترط وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يشترط وهذا
القول اشبه واظهر اهـ وهكذا عزاه في الحامدية [illegible] جامع الفصولين ونور
العين فالظاهر ان ما في البزازية [illegible] في تنقيح الحامدية فتنبه لذلك واطلق
في اشتراط احضار [illegible] ما لم يرجع عليه فليس للمشتري الاوسط
ان يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاخير [illegible] الزم القاضي البايع بالثمن
بلا الرجوع على بايعه [illegible] وهو قول محمد المفتى به كما علمت ثم اثبت له الرجوع اذا لم يبرئه البايع
عن الثمن قبل الاستحقاق فلو ابراه البايع ثم استحق المبيع من يده لا يرجع على بايعه بالثمن لانه لا ثمن
له على بايعه وكذا ليس لبقية الباعة ان يرجع بعضهم على بعض [illegible] على الذي ابرا
مشتريه جامع الفصولين ثم نقل عنه ان [illegible] رجوع بقية الباعة بعضهم على بعض خلافا بين المتأخرين
واما لو ابرا المشتري البايع بعد حكمه له بالرجوع فيأتي قريبا انه لا يمنع قوله ولا على الكفيل اي كفيل
بالدرك [illegible] ضامن الثمن عند استحقاق المبيع قوله ما لم يقض على المكفول عنه اعترض بان
المكفول عنه وهو بايعه صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري الاخير لما علمت من ان الحكم بالاستحقاق
حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه وقبل القضاء لا مطالبة لاحد قلت هذا اشتباه لان المراد
بالقضاء القضاء على المكفول عنه بالثمن والقضاء السابق قضاء بالاستحقاق والمسئلة ستاتي

ستاتي في الكفالة قبيل باب كفالة الرجلين ونصها ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء
على البايع بالثمن اهـ ومثله في الهداية والكنز وغيرهما وعلله في الهداية بقوله لان بمجرد الاستحقاق
لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البايع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على
الكفيل اهـ فافهم لكن علمت مما قررناه ان العقد ينتقض بفسخ العاقدين وبالرجوع بالثمن على البايع
بدون قضاء وانه ليس المراد [illegible] الفسخ على واحد مما ذكر واذا انفسخ العقد بواحد منها وجب على الاصيل
وهو البايع رد الثمن على المشتري فيجب على الكفيل ايضا ولو بدون قضاء [illegible] قول محمد المفتى به [illegible]
[illegible] ولا يرجع احدهم كما افاده في الدرر [illegible] وبهذا التقييد يظهر
في غير المشتري الاخير غير البايع الاول فيظهر في الباعة المتوسطين فان عند كل منهم شيئا للرجوع
بالثمن قبل ان يرجع عليه [illegible] قوله لان بدل المستحق مملوك اي ثمنه باق على ملك
البايع [illegible] بالبدل [illegible] لو كان قيميا وهذا بيان لوجه اجتماع الثمنين في رجوع احدهم قبل
الرجوع عليه قوله ولو صالحه [illegible] عبارة جامع الفصولين المشتري لو رجع على بايعه وصالح البايع
على شيء قليل فلبايعه ان يرجع على بايعه بثمنه وكذا لو ابراه المشتري عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه
فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا اذ المانع اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد ولم يوجد لزوال
المبيع الى المستحق [illegible] وصالح المشتري [illegible] بعض الثمن من المستحق [illegible]
[illegible] ان يرجع على بايعه بثمنه لانه بالصلح بطل حقه الرجوع اهـ قلت وما ذكره
في الابراء انما هو في ابراء المشتري البايع واما لو ابرا البايع المشتري عن الثمن قبل الاستحقاق
[illegible] ثم قال في الفصولين [illegible] الاستحقاق وحكم له فدفع اليه
شيئا وامسك المبيع [illegible] المستحق فينبغي ان يثبت له الرجوع على بايعه [illegible]
فصالح المشتري اي دفع المستحق الى المشتري [illegible] عن دعوى المشتري [illegible]
بايعه [illegible] الاستحقاق لم يرجع على بايعه بالثمن لان صلحه مع المستحق على بعض الثمن اسقاط
حتى في الرجوع وهذا بخلاف العكس [illegible] اذا دفع المشتري الى المستحق شيئا وامسك المبيع لانه
[illegible] المستحق فلا يبطل حق رجوعه كما علمت [illegible] الاتية [illegible] ولا
[illegible] ظهور الرق [illegible] قوله يوجب فسخ العقود [illegible] بين الباعة
بلا حاجة [illegible] القاضي [illegible] فلو اقام العبد بينة انه حر الاصل
او انه كان عبدا لفلان فاعتقه او اقام رجل البينة انه عبده [illegible]
ان يرجع على بايعه قبل القضاء عليه وكذا المشتري يرجع على الكفيل [illegible] الرجوع عليه [illegible]
قوله وان لم يرجع عليه [illegible] الرجوع عليه [illegible] بالحرية الاصلية
[illegible] التعليل [illegible] بالاصلية عن العارضة بعتق ونحوه لانها تاتي [illegible]
ويرجع [illegible] الرجوع على الكفيل بالدرك ايضا اي كما له الرجوع على بايعه [illegible]
يغني عنه قوله [illegible] قبل القضاء على المكفول عنه بالثمن [illegible]
[illegible] لم يسبق منه اقرار بالرق [illegible] المدعي [illegible] البينة حكم
القاضي بالحرية الاصلية [illegible] اذا لم يسبق منه اقرار بالرق [illegible]
ولا حكما لكونه [illegible] وتسمع دعواه الحرية بعد اعترافه بالرق اذا برهن كما

سيأتي قوله وكذا العتق وفرد معطوف على قوله وحكم بالحرية الاصلية اي اذا ادعى اذا كان عبد فلان فاعتقه
اقام ذو اليد بينة انه عبده وبرهن ذو اليد انه اشتراه منه وحكم بذلك فهو حكم على الكافة فلا تسمع دعوى احد عليه
بذلك ولا تقبل بينته بعضهم ان علا بعد ثبوت ملك المتعلا فقد يعتقها لانه مالا يحكم قوله
واما الحكم بالعتق في الملك المورخ اي يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي فملكتك منذ ضمنة اعوام فقال
بكر اني كنت عبدك ثم ملكني منذ ستة اعوام فانه يقضي ويحكم عليه انه تبع وعوض زيد ثم اذا اقام عمرو
لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الآن فبرهن عليه تقبل وينفسخ الحكم بحرية وتعمل
ملك العروف وكذا الحكم بالملك والمستحق منذ حكم على الباعة من وقت التاريخ كما في اخر وقف
المتقدمين شراء ما منذ شهرين فاقام رجل بينة انه له منذ شهر يقضي بها له ولا يقضي بها بايعه برحت فلان
في يد بكر شراء غير على انها متعتقه فلان او بعد برهة او ام ولد له وهو يطأها ان ملكت قبل فلان سايا في
قول جميل كالهبة افتى به المولى ابو السعود وجزم به في الخيرية وراجعه الملم في كتاب الوقف فاقدم كتبه
اول الوقف قول وهو المختار في الفواكه البدرية لابن الفرس وبه افتى المرحوم اه واعتمد عليه في مائتين
في باب ما يبطل دعوى المدعي واستدل لذلك بما مختار قوله ومحل الخلاف على نقل المرحوم عبارة
الفصولين العمادية وليس فيها تفصيل اصلا بل يجري حكاية الاوزاعي الحالين والسدين والثاني عن
ابي الليث والعصر الشهيد اه وفي جامع الفصولين القضاء الوقف قبل يكون على الناس كافة وقيل
لا قولهم القضاء يشمل الناس كافة حتى لو حضر واحد منها لا تسمع دعوى احد قرار الباعة بل يشمل العارفة والمتعلق
وجزم في النكاح بانه لو حضر في الملك المورخ فتسمع دعوى غيره قرار الباعة بل يشمل العارفة والمتعلق
والد محشي سكت من كلام الدرر المار نقل تحمومي ويزاد على الاربع ما في معين الحكام لو حاضر جلا
واد عى عليه فقال ملكه واقام البينة فانه وكله في استيفاء حقوقه وتخصومته في ذلك قبلت
وتقبل بالوكالة وتكون قضاء على الغائبة الناس لانه ادعى عليه حقا يجب الوكالة فكان اثبات السبب
عليه اثباتا على الكافة حتى لو حضر احد واد عى عليه حقا لا يحلف اعادة البينة على الوكالة اه قولي
وثبت رجوع المشتري على بايعه بالثمن اي اذا لم يكن الاستحقاق لاجل ان يرد عليه ما كان ملك البايع
ليرجع عليه فتح بجامع الكبير لو اشترى ثوبا فقطعه وخاطه ثم استحق بالبينة لا يرجع المشتري على
البايع بالثمن لان الاستحقاق ما ورد على ملكه لانه لو كان ملكه في الاصل انقطع بالقطع والخياطة كمن
غصب فقطع وخاط ملكه فالاصل ان الاستحقاق اذا ورد على ملك البايع الحادث من الاصل رجع المشتري عليه
وان ورد عليه بعد ما حدث فيه ما لا يرجع به لانه متى كذب الكذب وعزى ان
المقر انما يتحمل باسم تقييس فلو برهن انه كان له قبل ذلك القطع رجع المشتري بالثمن وعلى هذا لو
اشترى حنطة وطحنها ثم استحق الدقيق ولو قائما كانت في قبل القطع يرجع وكذا لو غرس فيها فقطعها
الله فتح فلمتامل والحق المحشي رجوع قيمة ما كان الغراس مبقا كما في جامع الفصولين وما اذا كان
ما كان ملك المستحق كما بينت كون المحل وما قالوا من البايع المشتري من ثمنه فللبايع الرجوع على بايعه
لو الابراء بعد الحكم لا قبله كما مر من الموهوبات بايعه ولا وارثه كما قاضي تبعت عنه وصايا يرجع المشتري
عليه وما اذا افتكم بايعه انه تبع في ملكه وعجز عن اثباته واخذ منه الثمن فله الرجوع على بايعه لانه بما
حكم عليه المتعقد عواه بالعقد لا لانه زعم انه ليس له الرجوع لانكاره البيع لانه ما حكم عليه بينة
المتعقد زعمه بالعقد وما الزم القاضي البايع بدفع الثمن اولا كما مر وما قالوا عال البايع رجل بالثمن

على المشتري راد عليه ثم استحقت الدار فانه يرجع على البايع لانه اقر ان لم يظلم البايع وما اذا كان
البايع وكيلا فللمشتري مطالبته بالثمن من ماله ولا يتظلم ان كان دفع الثمن اليه وان كان دفع للموكل
يتظلم اخذه من الموكل وما اذا قال البايع للمشتري قد علمت انه الشهود شهدوا بزور وان المبيع في يد
المشتري فانه يرجع عليه بالثمن لانه لم يسلم له المبيع فلا يحل للبايع اخذ الثمن وقد استحق المبيع اذا ظهر
كذا كذب من الذخيرة قبيل الدعوى اذا استحق المبيع من يد المشتري رجع بثمنه على بايعه ليرجع بثمنه فلا يدان بتعاقب
وبيع سبب للرجوع وانكار البايع البيع لم تمنعه المشتري رجع بثمنه وقيل يشترط حضرة البيع لسماع البينة
وقيل لا وبه افتى علي ابن الشحنة في شرحه الدرر عيناني فلو كرشيد العبد وصدقه وقد برهنه كفى بجامع الفصولين
وفيه ان للمستحق عليه تحليف المشتري بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا اعتق عن ملكه بوجه من الوجوه
وكما مر فيه فرع اشتراه رجل وباعه من اخر فاستحق فاقام المشتري بينة ان البايع الاول باعه من هذا
الذي استحق فلا يرجع على بايعه لان الاستحقاق بالبينة تعذر اقامة البينة من
المشتري بالحكم بذلك فالمرجع في رجوع المشتري على بايعه ان يدعي على المستحق انك غصبته مني بالامكان وكان
ملكي وقد هلك في يدك فالواجب قيمته فيبرهن انه فيرجع المشتري على بايعه بثمنه جامع الفصولين
وشهدوا انه لم يعلم هلاكه فللمشتري اخذه ان شاء فيرجع المشتري على بايعه ان لم يرجع المشتري
او لا بانه للمستحق وفي الفصولين ايضا اخذ بلا حكم فقال المشتري لبايعه اخذ المستحق مني بلا حكم
فاقام المبيع فاداه ثم برهن على المستحق انه لم يزل في غيبة المشتري مع لانفاع البيع بينه وبين المشتري
برئ بايعه فيما بقي على ذلك البايع ولم يرجع الاستحقاق اه واختير بقولي بلا حكم على ما اذا كان بحكم ولم يرجع
المشتري على بايعه بالثمن فانه لا يبيع مع غيبة المشتري لعدم انفاع البيع بالاستحقاق وتمامه فيه
باقرار المشتري ولو عند المشتري شهد المستحق قال ابو يوسف اسأل عنها فان عدلا وجب بالثمن والا فلا
لانه كاذب فيما قرر وبنكوله كان طلب المستحق تحليفه على ذلك لا تقبل ان البيع ملكي قول فلا يرجع
فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه على بايعه لا يقبل لتناقض لانهما اقاما على اقرار
فعلما قرار انه ملك البايع فاذا ادعى خلافه كان تناقضا فيه دعوى الملك ولا اثبات ما يثبت
باقرار للغلط اما لو برهن على اقرار البايع انه لم يزل ملك المستحق قبل بعد انتقاض وانه اثبات ما يثبت
ولو بينة لم تقبل تحليف البايع باسه ما يعلم انه لانه اقر لزيد جامع الفصولين ثم لو اقر به
للمستحق ثم برهن على ان الامة صح الاصل وتدعي انها ملك فلان وهو اعتقها او دبرها
او استولدها قبل الشراء تقبل ويرجع بالثمن لان التناقض في دعوى الحرية وفروعها لا يتعذر فتح
قال في النهر وفي الخبازية ذكر ان قوله وبعد تدعي انتقاض بموافقة بعلم الزيلعي حيث قال لان البينة
لا تصير حجة الا بقضاء القاضي والقاضي ولاية عامة فيصير قضاء كقضاء قاضي الكافة والاقرار حجة
بنفسه لا يتوقف على القضاء والبينة لا يتوقف وجوبها على قضاء فيستقيم عليه اه قال ط وعلى هذا يلغى قيد
المنهاج على بعض تقاضايا او يراد بالقاضي الكافة كما مر من انه يتعذر عليه اه حكم القاضي في ملك المتعقد
لا كافة الناس اه ح وهو ظاهر للاستدراك اه قوله وبخلاف من غرسه وكولاد ونتاج ونسج
قوله فان ثبت الحق بها الظاهر انه اضاف عما الذي بيد الحكم بالبينة فلا فرق بخلاف المكس
لانه بعد الحكم للمستحق باقرار المشتري لا يبيع الحكم بعد بالبينة فلا فرق ما اذا كان قبل الحكم بشيء منها
بان برهن ثم اقر المشتري او بالعكس لانه يجعل الحكم قضاء بالبينة عند من اجاز الرجوع كما هنا وان

امكن جعله قضاء بالاقرار فافهم وعلى هذا حمل في الفتح ما في فتاوى رشيد كدين من انه لو اقر وهو ذكف
برهن المستحق واثبت عليه بالبينة رجع لان القضاء وقع بالبينة لا بالاستحقاق ثم ذكر رشيد كدين
في كتاب الدعوى لو ادعى بيتا وبرهن وقبل ان يقضي له اقر له المدعى عليه اختلفوا فقيل يقضي بالاقرار
وقيل بالبينة والاول اظهر واقرب للصواب اه قال في النهر وعندي انه ان قضى قبل الاقرار
بدا دفع حاجة الى الرجوع بنحو مما مر وان قضى بعد الاقرار فلا حاجة اصلا الا ان عكس ذلك
سبكة اقامة البينة مع تمكن القاضي من اعتبار قضائه بالبينة وعند تحقق حاجة الخصم اليه
ينبغي عتباره قضاءها ليندفع الضرر عنه بالرجوع اه ملخصا قلت ويؤيد هذا التوفيق ان
في جامع الفصولين نقلا عن شرح الطحاوي الاولى معللة بالحاجة وذكر في نور العين ان
ومقتضى ذلك فراجعه والظاهر ان مثل هذا القضاء ما وقع شيئا كان اختراه ثم رد عليه بعيب قديم والبينة
ويرجع عليه المشتري وقفي بذلك بجعل قضاءه بالبينة لحاجته الى الرجوع على بائعه بعيب قديم والبينة
العيب تقبل بينة اولى اي فيما اختاره القاضي بالبينة اولى كقولهم فلو استحقت بينة ولدت
يشمل الدابة اذا ولدت عند المشتري اولادا كما في نور العين عن جامع الفتاوى خلافا لما يتبادر
كيد بالحمان قولهم بينتها ولد ما والا فاستبدالا والمشتري لا يضمن بالاستحقاق بل بالاستيلاء
لا بينتها بل يكون ولد المشتري حرا بالقيمة لانه ملكه قبل ان يستحق بينتها ولدها وكذا ارش نقع قال
والاخصوصية لمولد بلد وايد الجيم كما في التفصيل اعرابي التفصيل بيع كون الاستحقاق
بالبينة او بالاقرار وبيد وعدي المقرر الزوايد وعدها ومعنى كونها للمشتري الزوايد اظهر لقولهم بشرط
الخصاط لانه اعم لوجوبه القضاء والتقابل فلا بد من الحكم به وهو واضح في المنفصلة فتح
قال في الهداية وايد شيرا ما ايا ذا ثمانية القاضي اذا لم يقل بالزوايد قال محمد لانه تبع الزوايد في الحكم
وكذا الولد اذا كان في يد غير لا يؤخذ منه حتى يحكم بالام شبلي اه والظاهر ان الارش لا يحل تبعا
قوله في الاصح مقابله ما قيل انه اذا قضى القاضي بالام يضمن بقضيته بالقياس تبعا في الفتح قوله
وعلام البزازي بقيد تقييد ايي تقييد القضاء بالولد للمشتري واخذ قيمته في النهر من قول
البزازي شهد اخوا رجل فيد بارية انها لفلان المدعي ثم غابا او ماتا وولدا ولدا في يد المدعى عليه
يقضي انه له ويرهن عليه ذلك لانتقال الحكم الى برهانه ويقضي بالولد للمدعي فان حضر الشهود
وقالوا الولد للمدعى عليه ممن اشهود قيمة الولد كما لهم رجعوا فان كانوا حضروا وسألهم عن الولد
فان قالوا انه للمدعى عليه او انه ولد بيعه يقضي بالام للمدعي دون الولد اه قوله بما اذا
سكت الشهود اي عن كونه ولد بيعه كما يأتي وكذا بالاولى اذا قالوا انه للمشتري قوله ثم استيلاده اي
المشتري حتى يكون ولد المغرور لا فرق ان يقولوا ولكن يكون ولد بيعه لان قولهم لا يمنع ان يتزوج منه انه
يشهدوا انه كان لابائه استيلاده فيثبت به الاستند وان بانه يكون ولد المغرور اي يكون لذي الحمل
هذا لا بأنه ولده كما يأتي في الشرح فافهم اه قوله عليه المشتري اي يوم الخصومة كما سيذكره في باب
وهذا الكتب قال في جامع الفصولين ولو ادعى ملكا مطلقا فاقام بينة اعتمدت اوسنا او وديعة اخذ المشتري
الامة وقيمة الولد اذا مرجب للغرور ملك مطلق الاستيلاد في الحال وبرجع بالقيمة على بائعه في الحال
على البائع بقيمتها وقيمة ولدها لا بالعقر عندنا ولا يرجع الواهب والمتصدق والموصى بقيمة الولد
عندنا ولو باعها المشتري الاول فاولد ولدا ثانيا فاستحقت يرجع المشتري الثاني على الاول بالاقل

مطلب في ولد المغرور

مطلب على ماذا لا يرجع بالقيمة بالبينة او الاقرار الا بقضاء القاضي

وبقيمة الولد ولا يرجع الاول على بائعه الا بالثمن عندنا وعند جابر يرجع بقيمة الولد ايضا وتظهر ثمرة
الخلاف في الثاني لو وجد عيبا وقد تقدم رد المبيع بعيب قديم فيرجع على بائعه بنقص العيب وبائعه لا يرجع
به على بائعه عندنا خلافا لهما تبيين اتمام يرجع المشتري بالعقر لانه بدل المنفعة المستوفاة بالوطء وجزاء
على فعل وشد ما لو نقصت الارض المستحقة بالزراعة ومن نقصانها لا يرجع به على بائعه وبه ظهر
جواب حادثة الفتوى فيمن اشترى ارضا فاخرجت وقفا وهند ناظر الوقف اجرتها فاجابت بانه
لا يرجع بالاجرة على البائع خلافا لما افتى به بعض علماء مصر اقاهرا في اثبات مستند لا يقوم بهم الفرد وفي
ضمن عقد المعاوضة يوجب كرجوع ولا يخفى انه غير صحيح لانا انما يرجع بما سلم للبائع في بيانه
وهذا ليس جزاء العمل كما علمت تنوير بالقيمة المستحق اي المغرور بها لمالك المستحق وابراد انه قيمة يوم الخصومة
كما ذكر في بابه وهو ليس بصحيح تنوير كما مر صوابه كما في قول والفرق والذي مر هناك في الهداية وهو الفرق
ان البينة حجة مطلقة فانها كما تسمع بينة تبطل بها ما هو من الاصل وهو الولد كان متصلا بها فتكون
له اما الاقرار حجة قاصرة ثبت الملك في المخبر به فقط فلا تسمع الاخبار وقد عطلت بالبناء ثم تعد
الانفصال فلا يكون الولد له تنوير بشبهة لان الله تعالى لم يخلق من المنية وخلق الفرق المذكور
انه لا يكون له كما في الفتح قوله وكذا الولد في التفصيل المذكور كما مر قوله فلو الاغلان بدلها اي عكس
الزوايد وهذه مولت الولد واحترزن به استهلاكها فتضمن بقوله وتبع القاضي وهو الظاهر
هذا اذا كان الحكم الاول قد ثبت لشخص معين حقا والا يتبع كقولي لمن ادعى على ابن السبل
سبعة قد ادعى شيئا مما ادعى منه تسمع دعواه كما في المؤيدية عن قدر الشريعة اه وكذا اذا كان
كلا من الخلاءين عند القاضي والتبس بعضهم في تعمد كون الثاني عند القاضي وافتى في النهر
الاول ان من شرائط الدعوى كونها لديه وافتى في البحر من صفات القضاء الثاني قال في المنح
ولعل وجهه ان هذا الذي يتحقق به التناقض اه وفيه نظر لان المتبادر من كون الخلاءين لظلم الاول
لا بيان ثبوت حق لشخص ليترتب عليه ما مر من حصول التناقض واثبات البينة بالعيان كما ثبت بالعيان فلا فرق
في تحقق التناقض بين ان يكون ظلم الاول بقوله او بفعله فيما يظهر والاحق اه قلت ويؤيده ما سيأتي
كما في دعوى الدفع وسيأتي تمام الكلام عليه في متفرقات القضاء ثم اعلم ان التناقض
يرتفع بتصديق الخصم وبتكذيب الحاكم ايضا وهو حتى قد يظهر الحق اذا حلف بتكذيب بكذبا بطلا اقراره
بحر من البزازية وقد مشى قبيل تحرير دعوة سابق في ارتفاعه بتكذيب الحاكم ثم ذكر في البحر عند ذكر من ارتفاع
بتناقض ما نصه قال اذا قال تركت احد الخلاءين فانه يقبل منه كما في البزازية عن النخيرة اه فافهم
قد فهمت انك كنت اوصيت قبل هذا المدعى عليه فقال المدعي اجزت وصيتك لان بتركك السبب وتركت
المطلق يقبل اه اي فيكون المطلق ازيد من المقيد وهو مانع لصحة الدعوى وبه الوارد على المطلق
اولا تسمع كما في البزازية يكون قد يدعوى المقيد كما سيأتي في اثل كذا مما نقلته في البحر من البزازية لا يدل على
كون ذلك قاعدة في ابطال التناقض والالزم ان لا يفرق تناقضا اصلا لامكان التوفيق من قوله تركت الكلام
الاول فانا اقر انه ليس لي ثم قال بعدي وتركت الاول تسمع ولا قابل به اصلا والامكان ما نقلته عن البزازية
وجه كونه توفيقا بين الكلامين ظاهر بان مراد المدعي الاقل الذي ادعاه والا فهو بدليل ما في البزازية ايضا
ادعى عليه ملكا مطلقا ثم ادعى عليه عند ذلك الحاكم سبب يقبل خلافا لهما كما لو ادعى الان بيعا كما مر ادت
بالمطلق الثاني المقيد الاول فكون المطلق ازيد من المقيد وعليه فتحقق ما ذكرناه فافهم قوله طلب نكاح الامة

مطلب في مسايل كثيرة تناقض

يمنع دعوى تملكه تتمة عبارة الصغرى وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها اه وكان الاولى ذكره لانه
مثال منع دعوى الملك في المتنازع فيه وكما يمنع المتصف بمنع الشيوع اه كما اذا ادعى انه لفلان وكله
بالخصومة ثم ادعى انه لفلان اخر وكله بالخصومة لا تقبل الا اذا وفق وقالوا كان لفلان الاول وكيلي
وكيلي بالخصومة ثم عزله اه الثاني وكلني ايضا والتاريخ كما يمكن بان غاب عن المجلس وجاء الوقت
مدة ويرهن على ذلك لما مر نص عليه المصنف في آخر مسموعات الاقرار لا يكفي ذهب بل كبرازته
قوله سخطته اه حاصل ما ذكره هناك حكاية خلاف قلت وذكر في البحر هناك ان الاكثر على ان
التوفيق هو الحق اه والله تعالى اعلم قوله ان التوفيق بالفعل يرشد وفي الحبتي عن عينة المفتي
ان جواب الاشباه هو الاوجه اه وفي جامع الفصولين بعد حكاية الخلاف والاصوب عندي
ان التناقض اذا كان ظاهرا كالسبب والايجاب والتوفيق خفيا لا يكفي امكان التوفيق والا ينبغي
ان يكفي الامكان بعيدا مما في ج اه قوله اذ لعله لحك قد مر امكنه السؤال منه ثم برهن على اقراره
بلا تاريخ قبل امكان التوفيق بان يبرئه بعد اقراره ولان البينة على العقد اهبهم تعليما لملك
الفاسد ولذا لو تعقد كذلك واجاز اه واقع في نور العين قوله وفرع هذا الاصل كثير منها ادعى عليه
الشركة يجوز كونه بينا بالجحود اذ على المدعى ابينة ثم برهن على انه دون ما منه يقبل لامكان انه مجحود
تمامه ودرر منه وبالعكس لا اذ على الوقت ثم نقض بالتسع كما قدمنا قبيل الغير ثم نقض وبالعكس
تمامه ايضا بالاضافة بالتعيين اتفاقا ادعاه بشراء او ارث ثم ادعاه مطلقا لا تسمع خلافا للحلبي
كما حررته ملخصا قوله وان قال ابي اوصى بها ابني وكذبه ثم ادعاه مطلقا تسمع خلافا للحلبي
كذا بخط ابن المؤلف على هامش نسخته لو قال ابي اوصى بها ابني وكذبه ثم بعد مدة حدد المدعى عليه وادعى
الارث يقبل والفرق ان ادعاء الوصية لا يوجب ابانة الابن وكذبه ثم بعد مدة حدد المدعى عليه وادعى
افاده ح وبحثت ارجاع ضمير قالا هنا وفي المعطوف عليه الى مدعي الملكية ويكون المراد من عدم الارث
ما ذكر اي انه بل كان ابي سبب خطأ منه اشتراها واستأجرا ذا من رجل ثم ادعى ان المراد حصر ما يعطى شيئا لتناقض
لم في صغره او انه وزن منه وبرهن قبل ادعى ان ابنه ثم برهن على ادعى انه اباه وزن منه يقبل وبالعكس لا
ادعى حيا له وعليه قيمتها ثم ادعى نهائها يحتمل بلى وعليه احضارها وبالعكس يقبل وبالعكس لا
في ملديل ثم زعم انه لم يرد انه لم يرهن يقبل آخر ثم ادعى احد هذا ان اباه كان جعل له منها الثلثين
الثلثان ان قال كان في صغري يقبل وان مطلقا لا وتمامه في البحر قوله كالكسب كما لو باع عبدا وقبض
عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البائع الاول انه بيعه يقبل ويبطل البيع الاول والثاني لان
الكسب يمتنع على المطلق ان يطلق عليه فيعتبر في التناقض حينئذ وفي جامع الفصولين قالا انما تسمع
وارث فلان فراد على ذلك وبينت الجهة يجوز اذ التناقض في الجملة لا يمنع صحة دعواه ولو قال ليس
هذا الولد مني يجوز وبالعكس لا لكون النسب لا ينفي بنفيه وحد اذا اعتد بها لا ت
والاخلاقيت النسب اه اقول هذا الغير بائن جزئي لكن اذا اعتد قالا بعد ثم حدد قالت لا يقبل
لان اقرار الاب لم يبطل بعدم التصديق ولو انكرا الاب اقراره تبرهن الابن عليه يقبل والا فلا
باشا ابي يقبل لانه اقرار على نفسه بانه جزع اما الاقرار بانه اخوه فلا لانه اقرار على الغير وكفر

ادعى ابي فلان وعند قالت نسبه فاذا ادعى انه ابن فلان اخر لا يسمع لان فيه ابطال حق الاول
وكذا لو لم يصدقه الاول لانه اثبت لرقيق التصديق لمولى غيره فاقران اثنين يعطى الى الطالب
حق التصديق للاول وصار كما ادعى انه مولى فلان وهو يصدقه ثم ادعى انه مولى فلان اخر لم يقبل
اقول وتمامه فيه قوله والطلاق حتى لو برهنت على البتة بعد ما انقضت قبل برهانها واستردت بخلع
بخلع باستقلال الزوج بذلك بدون عليها وكذا لو قالت ما ادعاه زوجي قبل اقر بالزوجية كما لو
برهنت على اقرار زوجي كان طلقها ثلاثا وجعلوا عليه ما اخذت فتبرهن وفي البحر عن الذخيرة
ادعت الطلاق فانكر ثم مات لا تملك مطالبة الميراث اه اقول قوله وكذا الحرية اي دعوى عتقه فتسمع
عما قبله كما ستأتي اه قوله التزويج بعده عليه فتسقط ومن فروع لو ادعت على البائع انه اشترى ولدها
صغير قبل بيعه يقبل اذ التناقض متحمل في العتق قال في جامع الفصولين بعد نقله اقول التناقض انما
يحمل بناء على الاعفاء واذا تعتق في المشتري لا البائع لانه يشبه الفسخ فالاولى ان يجعل كما لو ادعى
اذا لدعوى غير شرط عند بعضهم فيقبل بينة البائع مسخ وان لم تسع لكن يفتى بعدم التناقض اهتى
ومنها لو ادعى المكاتب بعد الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه قبل بزازية وفي الفصولين اقر له
بالرق فباعها ثم برهنت على عتقه من البائع او على اقراره الاصل يقبل لانه لو قبل البائع عبدا وقبضه
المشتري وذهب به الى مولاه وتعبد سنين وعتق يتعير عن نفسه بهذا اقراره منه بالرق فلا يعود في
دعوى الحرية بعد لسبب في نقض ما تمم من جهته الا ان يبرهن فيقبل وكذا لو برهنت او دفع بينة
كان اقر انها رق لاحد آخر ثم قال انا اخبرت بالقول لان الاجارة تفرغ في ضافه لاني عينته وتمامه في البحر
قوله لمخالفته اقراره اي انه وسماه عبدا باعتبار ظاهر الحال الآن والا فالمفروض انه حر قوله فاشتراه
اي اشترى اقر انه مشتري فانا عبد لا يقبل في كون المشتري مغرورا بيرهيه بالكسر من عدم تقييد حر
احد الاصرين اقراره او اقرار بكونه عبدا لانه في الفتح وقع في جامع الفصولين وغيره قول فيه كذا في الذخيرة قال
الساباطي والظاهر انه ليس بغير لان الاقرار في حق المولى ليس كذلك حتى يشترط معرفة المخبر
له وعدمها اقتضى ولم يشترطا هنا رجوع العبد على سيده بما ادى مع انه لم يأمره بذلك اه قلت واقع
منه قوله اشتراني فانا عبد اه خبر مبتدأ على تقدير اقر انه اشتراني وانا الآن عبد اه اقول
لانه لا تقرير صريح العقل بأنه يغتفر ولذا لو استولد جارية ثم ادعى بأن البائع غصبها فاستحقت لا يرجع بقيمة
الولد وسيجيء تمامه قوله فاعلم قوله اي ظهر بينة اقامها لانه وان كان دعوى العبد مثبتا
فدعوى حريته في الحرية الاصلية وكذا في الفارضة يعتق وغرم في قصيبه لكن تناقض لا يمنع الحرية
كما افاده تقريع الحسامية وتمامه في الفتح قوله يعرف مكانه لان الملك قائم والقدرة على التسليم
كما هو المشهور قوله فاعلم قوله لوجود القابض اي البائع والاولى قول الفتح لتمكن من الرجوع على الآمر
قوله والا اي بان لم يعلم كذا ومثله ما اذا علم ولم يترك شيئا فلو كان له ترك يعلم مكانه يرجع فيه
فيما يظهر لان ذلك دين عليه كما يأتي ولان لا يبطل بالموت فانهم قوله ورجع المشتري على العبد بالثمن
لانه يعجل العبد بالامر بالدفع فلا يلزمه عند نقد رجوعه على البائع ولما للغرور والظرور لا

تعذر الايفاء لا يفوت مكانه ويبيع عند معاوضة فان كان ابى بعدا لامر به فهو فان السلامة لا يعود موجبه بدليله
قوله خلافا للثاني اى في رواية عنه قوله لا يرجع عليه انما لان العبرة عنده للتخلص كما لو سبه وقد
لا يجوز شراء العبد المكاتب ان يلقى قوله ورجع العبد على البائع الخ يرجع عليه انما يأمن بالظهر عنه
لانه ادى دينه وهو مضطر في اداء فصح فيحصل الرهن اذا تعلق تدبير المتخلص ان يرجع على
المديون لانه مضطر في اداء متقوم لم يتعين اصلا اى سواء كان البائع حاضرا او غائبا قال في الهداية لان
الرهن ليس بمتعين وانه بل هو وثيقة لا استيفاء مقدر حقيقة جعل الرهن بعد الهرف والمسلم فيه مع
هرته الا بتبدل فلا يعدا لامر به فهما للسلامة وخلافا لابي حنيفة اى الوفاء اذا تعذر هو ان لا يعدا
بقوله فيه فلا يتحقق الفوز وتظهر ثمرته قوله المولى يا بعدا حيد في هذا فالمولى قد انت لم ظهر
الاستحقاق يرجعون عليه بقيمته اذا تعذر والاصل ان الاصل في هذا الاصل يوم الاصل الهرجاب المراجعة والتولية
قوله لان بعد الوقف لا يزيل الملك اى عند الامام والفتوى على الرد سرديد ون الحكم بلزومه قوله على
خلاف ما ضمنه الزيلعي حيث قال وان اقام بينة على ذلك قبل تقبل وتبيل لا تقبل وهو اصوب
واحوط اذا تقرر هذا فقد تعارض في هذه المسئلة قضاء القاضي بالبيع وقضاؤه بالوقف وهو اصوب
بالتفصيل لان الوقف حق الله تعالى فتسمع فيه البينة وتقام تحقيق لمسئلة هناك فراجعه قوله فلم يقض
عليها لان الملك للمشتري والبيد للبائع والمدعي بدعيها فترطا القضاء عليه بحضوره اما لم يبق لعد
قال المستحق لا بينة لي واستحلفها فحلف البائع وتلا المشتري فانه يؤخذ بالثمن فاذا اداه اخذ العبد
وسلمه الى المدعي وان طلق المشتري فلا البائع لزم البائع كل قيمة العبد لان يجيز المستحق البيع
ويرضى بالثمن يزاد بعد جامع الفصولين قوله لم يجز اى البائع قوله فلزم البيع لانه يقرر
الاول وان ينقض لان القضاء بان المستحق باعه يقرر ملك المشتري قوله فلزم البيع لانه يقرر نقضا
حيث قال الوفي القاضي البيع بطلب المشتري لانه بمرهن البائع ان المستحق باعها منه وانه باطل وان بقي
بتاريخ البينة اى اعلم ان الخارج مع ذي اليد اذا وارخا فهو اولى والا فذو اليد اولى اذا لم يؤرخ وكذلك
على المتاع اذا ارخا الملك وتاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى والا فالخارج اولى اذا لم يؤرخ وكذلك
وعند ابي يوسف رحمه الله الامام يحكم للمؤرخ فان ارخا او لم يؤرخ احد هما فقط يقضى للمؤرخ عندهما
الثامن واذا ارخا الملك وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى والا فالخارج اولى اذا لم يؤرخ احد هما
فيه تاريخ ملك فان اقام ذو اليد انه ملكه منذ سنتين مثلا وبرهن لا يكلف لانه وجد تاريخ الملك
من احد هما فقط وهو غير معتبر فيقضى به للخارج عندهما لا عليه وعند ابي يوسف رحمه الله يكلف
منذ سنتين وذو اليد انه ملكه منذ ثلاث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن على ملكه كما في
جامع الفصولين بخلاف ما لو اقام الخارج بينة على ملكه منذ سنتين فهو له لان ذا اليد لم يبرهن على ملكه
اصلا هذا وجدت المذكور في عامة الكتب اي التاريخ الموجود من الطرفين كما علمت والا فتاريخ
المقبل اولى بالاعتبار قوله اخبر المستحق عليه اى الذي ادعى عليه اى بالاستحقاق وهو المشتري
وهو بمعنى فرع على انه اذا اخبر البائع المشتري قوله لم يلتفت بها لان المستحق لا يلتفت بها ما لم يؤرخ
بل تاريخ البينة فبقي دعواه الملك بلا تاريخ والبائع ذكر تاريخ الملك ودعواه وهو المشتري
لان المشتري تلقى الملك منه فصار كان المشتري ادعى ملكا بلا تاريخ وذكر تاريخ والتاريخ لا يعتبر

حالة الانفراد فيسقط اعتبار ذكره وتبقيت الدعوى في الملك المطلق فيتعلق بالبداية ذكر اى يقضى
بالمستحق كما في جامع الفصولين من الفصل السادس عشر بعد ذكر ما مر اقول وبتعلق بها للمؤرخ
عندهما اى يقضى به له يصح المدرج حالة الانفراد ويبقى الانتفاء به لانه ارفق واظهر وامر فق اعلم
الهر قوله لاعدام الزور تعليل بحقيقة الحال وجزء وكلمة ما توتى فرع من اخبرته بانها خرج عالما لكن بما
فاولده لكن فالولد رقيق كما في جامع الفصولين قوله ويرجع بالثمن اى على البائع وكان الاولى وكسر
الراجع بالثمن اولا لكونه المقصود ومن التفريع على كلام الخانية لم يقتل ولكن يكون الولد رقيقا
افاده السائحاني قوله وان اقر بملكية المبيع للمستحق اى بعد ان تكون الاستحقاق ثابتا بالبينة
لا باقرار المشتري الذي ذكره بقوله الا ان يقال ما سبق اعا هو اذا كان باقرار المشتري او بنكوله فلا على
انه قدم انه اذا اجتمع الاقرار والبينة يقضى بالبينة عند ابي حنيفة الى خرج وعند ابي يوسف عكسه
الثمن ضلالية من توهم المنافاة فافهم قوله ورجع اى بالثمن قوله بسبب ما اى بثمرة وهبة اورث
او وصية قوله بخلاف ما اذا لم يقر اى المشتري اى لم يقر قصدا بانه ملك للبائع فان الزوائد كانت
اقرارا بالملك كذا محتمل وفي جامع الفصولين لو ذكر ان جعل مقرا بالملك للبائع لكنه مقتضى الشرا
وقد اتضح الزامها بالاستحقاق فتنطبع الاقرار قوله بل لا يعد من الشهادة على معنوية باذ يشهد
ان قاضي بلخ كذا فقضى على المستحق عليه بالبداية التي اشتراها من هذا البائع وافر بها من ليد
المستحق عليه كما في جامع الفصولين وغيره قوله من غير بيان لما وارادا معنوي ما في المذكورات فلا
بد فيها من الشهادة على معنوي المكتوب ما في فتح والحصر بالكتب القاضي من حضور الخصوم وتسامي
وشهادة الشهود على معنوي المكتوب فيه خوف ذلك وحينئذ والملك ما كتب المشتري او شيخ وخوف ذلك
اما خوف بخلاف نقل وحالة كما اذا اوكل المدعي انسانا بحضرة القاضي ليدعي على شخص في ولاية
القاضي ظاهر وكتب القاضي كتابا بذلك فحضر الوكيل وشهد شاهدان اما اذا شهد واحد على خصم غائب فان القاضي
لا يحكم بل يكتب الشهادة ليحكم بها القاضي المكتوب اليه وبيع المكتوب لشهود الطريق كما ياتي في باب
كتاب القاضي الى قاضي قوله لانها لتحصيل العلم بقاضي اي قبول الاعلام لا للقضاء الحكم فلا تشترط
الشهادة على معنوي فيها بل يكفي شهادة باذنها من قاضي بلخ كذا هذا ما يفيده كلام شيخنا المدرس مكث
سبا في كتاب القاضي الى القاضي في اشتراط قراءة على الشهود او اعلامهم بما في مضمونه اقول الاقرب من
شرائهم بمعنوية والاتي الغاية في قراءة عليهم والعلم ما مضى مبني على قول ابي يوسف بانه لا يشترط سوى
شهادتهم بانه كتابه وعليه فمقتضى كلامه ثمة هناك قوله ولذا لزم اى خيار العتق في كتاب القاضي الى
القاضي في مسئلة نقل الشهادة قوله بان بين اسلام شهوده ولو كان الذي بين ذمي وعبد قوله لعلمه اى بهم
على فعل المسلم اهكذا قوله والا رجوع اى ابي لو ادعى حتى لا يصح قوله في دار فصح في عشر اذا كانت في
بعض الدار لم يرجع صاحب الدار بشيء من الثمن الذي لعله ان تكون دعواه فيما بقي وان قل قيمة
وعبارة الهداية فاستحقت الدار او اقر ما منها والظاهر ان الاقرار بعد الاستحقاق على سهم يدعي بالكل ويصح وانصف
فهو كذلك لان المدعي لم يدع كلها منها لان وهو حق مجهول مثلا السهم والجزء نعم لو ادعى سهما شائعا
يكون استحقاق الربع مثلا واراد اخذ ذلك السهم يبدأ فلعل المراد بالرجوع برجع بدل الصلح عما
ظهر فيه قال ملخصه قوله فيرد خوف الدعوى في المستحق ابدا الغير فيما قال في كذا في الصلح باذا اخذ عوض
عالم يكن قوله واستفيد منه اى كما ذكره شراح الهداية قوله لان جواز الساقط لا تتضمن في المنازعة لان

من الاستحقاق وتقدم الانتروي في فتاواه اهـ قلت وهذا مشكل لانه مثل قيد البعض والطين فلا يرجع
به على البايع والمستحق لان زوائد المغصوب متصلة او منفصلة تكفن بالاستحقاق وتغلم
منها وتلد وتجب اذا انقطع من الغلة ما انغلة لم يكن رجوعا عن كفروجه لان الغلة انما ثمت
وطيت بالضمان كما في الانفاق على الدابة كما يأتي ذكره كان الاوجه ان الرجوع على البايع لانه غرم
المشتري في ثمن عقد البيع والمتبع للمستحق في ذلك فليتامل تقوم في الفصل الخامس عشر صـ ٥
الناس عن عمر تقول له ان الباقي يعيب التركة يقول له ان لم يتخير مع لان ذلك مانع من الرد بالعيب
قول المولى ارضين مع قال في جامع الفصولين اشتمل بعض المبيع فلم يعلم بها الا بقرب كدار او كروم
وارض وزرع بعض ومعراجي باب وقت يتخير المشتري والا فلا وكذا لو بيعت لان منفعة الدار تتعلق
بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا تتعلق بمختلفة ثوب اخر اهـ وهذا اذا كان بعض المقبض ولذا قال
بعده ولو استحق بعض المبيع قبل قبض بعقد حطل البيع في قدر المستحق وغير المشتري في الباقي كما مر سوا
ادرك الاستحقاق عيبا في الباقي او لا لتفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبضه سوا
استحق المقتضى وحده او غيره كما مر ثم التفرق ولو بقبض كل فلو استحق بعضه حطل البيع بقدره
لم لو ادرك الاستحقاق عيبا فيما بقي فليس للمشتري كما مر ولو لم يدرك هيبا فيه الكوبي او قنيه
استحق احد عبدا او كيلي او وزني استحق بعضه او بعض شيعه فالمشتري باخذ الباقي بالحصة
اهـ وتقدم تمام الكلام عليه وذكرت في خيار العيب قولا لم يرجع بما انفق اي لم يرجع المشتري على
البايع فيه وفيما ابنيه المشتري ابدا ما لم يزل مخلقا حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع
بما انفقه وبما تعلق اهـ ونقل في الخانية بعد عدم تفاعد بناء المشتري بقوله وسمنها ثم استحقت
فانه يرجع على البايع بما زاد ذلك لو المشتري دارا وبنى فيها ثم استحقت اهـ وهذا ياسب مسئلة الكروم
المارة الا ان يكون بفيد ان يكون الرجوع على البايع كما قلنا وما ذكر في القنية من عدم الرجوع بعض
اظهر والفرق بين التشبيه وابنا فقد مر فلتا مر عليه ثم رايت في جامع الفصولين ولو استحق ثياب الغير في
جامع الفصولين مشترى ارضا فيها اشجار حتى دخلت بلا كرم فاستحقت الاشجار قيل لا حصة لها
من الثمن كثوب قن وبرد هو حمار فان زاد قيمة لاحصة لرمن الثمن وقيل رواية انه يرجع
جصة الاشجار والطرق انها مركبة في الارض فكانه استحق بعض الارض بخلاف الثياب فانها تبقى
بنا اهل وهذا كان للبايع ان يعطي غير ما لو كانت ثيابه ثم قال اقول في الكبير والحمل ما يدخل
تبعا اذا استحق بعد قبض ينبغي ان يكون لمحصة من الثمن اهـ قلت وبه افتى في الخير وحمل ما يدخل
الايجاب الاوصاف لا قطعا كما مر الثمن الا اذا اورد عليها القبض والاوصاف ما يدخل عن سرج
بلا ذكر كتبا وشجر في ارض واطراف في حيوان وجودة في الكيل والوزن في ومن قناوس وركض
الدابة البناء ان لان تبعا اذا لم يذكر في البناء كذا في الزيلعي اذا قبض بعيد مقصودا وبعيد له حصة من
الثمن اهـ وفي الخانية وغيره محمد رحمه الله اصلا كل شيء اذا بقته وحده لا يجوز بيعه واذا بقته
مع غيره جاز تبعا اذا استحق زمن الغير قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع
الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بقته وحده يجوز بيعه فاذا بقته مع غيره فاستحق كان له
حصته من الثمن اهـ قلت فعلم انما مر انه يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض كان له
حصته من الثمن فيرجع على البايع بحصته وان استحق قبل القبض فان كان لا يجوز بيعه وحده

فلا حصة له من الثمن فلا يرجع بشيء بل يخير بين الاخذ بكل الثمن والترك وان جاز بيعه وحده كالسيف
وثوب القن كان له حصة من الثمن فيرجع بها على البايع وبهذا اندفع ما يذكر في بيع الجامع الفصولين اذا
اكل البناء والشجر كانا بيعين قصدا او تبعا حتى لو رضي احدهما قبل القبض باخذ الاخر بحصتها والا فلا له ولو
احترقا او قتلهما فلم يقبل القبض باخذ ما يجوز من الثمن او ترك ولا باخذ بالحصة خلاف الاستحقاق وكذا لو
بعد القبض وبيعها المشتري حتى لو بلا عادة بينة اي على الاستحقاق وبهذا اذا كان الرجوع عند
الحادثة في جامع الفصولين حتى لو اجرا الارض الا ان امر القاضي بالاستحقاق وحكم
للمشتري الاخير بالرجوع على الاول ثم الثمن ثم ابراه عنه فللمشتري الاول الرجوع على بائعه كما قدمنا
اوابرا البايع من جامع الفصولين ولقدمنا قبيل من الخروج وجامع الفصولين انه لو ابراه البايع
من الثمن قبل الاستحقاق فلا رجوع له بعد الاستحقاق لانه لا ثمن له يطل بابرائه وكذا لا رجوع لبقية
البائعة كما لو لم يكن في الفصولين ما يخالفه الذي في جامع الفصولين المتقدم بين الاستحقاق والعيب
الحادثة في المدة او الاياب وهذا لا يخالف المشتمل هنا من ابي حنيفة وان كان سواء
اوابرا البايع المشتري بما ذكرناه اتفاقا وقد مناه اول الباب قوله لم يرجع المستحق بالمال على المشتري
كذا في القنية والمراد بالمال ما كان من كسب العبد لان غاية الظهر لا استحقاق اهـ
عليه ينبغي ان يثبت للمستحق الرجوع على المشتري تامل قوله واخذت باستحقاق اي بقيمة العبد
او بحصته اه وصل الى المشتري جهة ط قوله وباخذ البايع الدار من المشتري اي ويرجع المشتري بما
دفع من قيمة العبد على البايع قوله بطلان البيع علة لقوله بطلت الخصومة ط والتعليل بذلك
مذكور في القنية وهو مريح في ان الاستحقاق في بيع المقايضة يبطل البيع وفي جامع الفصولين
استحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بعين المبيع قايما وبقيمته هالكا وفيه ايضا اذا استحق احد
البدلين في المقايضة وهلك البدل الاخر فيجب قيمة الهالك لا قيمة المستحق لانتقاض البيع اهـ
وفي حاشية الخير الرملي عند ايدل هالك عليه ما لو باعه المقايض لغير من باعه ثم استحق بدله
من يده المقايض للثاني ان يرجع بعين المبيع على المشتري منه لانتقاض بيعه ومن لوازمه رجوعه
الى عكسه فاذا رجع عليه والحنه مثله يرجع بموجبه وهو قيمة ما باعه من الثمن وقيمه وعوى مالك المبيع
على المشتري بقيمة بائعه لو هواك المشتري لغير فيتصب خصما للمدعي وهي واقعة حال في مقايضة
بهيم بيعهم وتقابضا وباع احد بائعيه ما في يده لرجل فاستحق من يده لم ار من تعرض له والذي يظهر
عندي هنا ان مجرد الاستحقاق لا يوجب نقض البيع وفسخه كما مر بيانه اذ ما قدمناه وتقدمه
فيما قدمته لما ذكرنا اذا ورد الاستحقاق بعد هلاك المبيع كموت الدابة مثلا وكما
واقعة الفتوى وقد اجبت بان المستحق لا يعدل من اقامة البينة على ملكها بعدم الشراء
فيغرم المشتري القيمة ويرجع على بايعه بما غرمه للمستحق لانه ظهر ان المشتري غاصب وقد
رجعوا في الغصب بان المشتري من الغاصب اذا غرم القيمة يرجع على بايعه بالثمن لان مرد
القيمة كرد العين واسترجاع ما عمل بالبيع

لا يجوز فيه الا قدره فكذا ولا يقوات هذا في بلد يوجد فيها اما في بلد لا يباع فيه الا بالوزن
الا تا وكذا لو جاز وزنا وكيلا اي بعد بيات النوع لقطع المنازعة فتعتبر له في الحال اي وقتا ولا
يجوز كيلا رواية واحدة الا ان يعود العهد فتعتبر له رواية ان والمختار الجواز وهو قولهما لان
والمزان غير معتبر فيه عادة وقيل اختلاف في العصر الكبار منه كذا في الاختيار وفي الفتح وهو ابو حنيفة
في الكبار التي تنقطع الا بتطع الا يجوز السلم في لحم الا عبا رابالسلم في اللحم الا قوله لا في صوابه
تا اي رواية كاره او رقيقا رحي طاهيه جميع اعضائه حتى الجوهر والكرش والفصافير وهو المنتفخ
عن الجوف الا اذا عينه من عضو معين كذا قال في البحر لكن في الفتح ان شرطت حيا تاي السمك
في ترجيح ادلة المذهب المنقول والمعقول ثم ضعف المعقول وخطأ كلا من دليلي المصنف
الذي اورده في السنة فقال العراي نهى تنتفي عن قول والاوجه جميع كراع وسوماروي الركبة في
الرواية في الفتح حيث قال وعندي لا بأس بالسلم في الرؤس والاكارع وزنا بعد ذكر النوع وباقي
الرؤس على تفاوت جنس واحد وع لا تتفاوت تفاوتا فاحشا الا ما وقع في شهر قوله بالخرز بضم
الخاء وفتح الراي جمع خرزة في القاموس هزمة بين سنبه والهزمة بالفم هازم قوله وطبقه
بين الفصة خاصة فيقال ان جف راجع وطاب مثل طبق وطاب والرطب وان تقل المرعى
الاخضر من بقول الربيع وبعضهم يقول الرطبة وزان غرفة خلافا ولعا تقتضي من الكلاء
مصباح قوله يا لجمر جمع جمرة مثل غرفة وغرف وهي الجمرة من الفحم وغيره والحزم
مصباح وفيه والفصة اذا بيست قوله الا ان اشتد ع بان بيبس الجمار الذي لا يقطع
به الطب والرطب يبيح طبخه وضبط ذلك حيث لا يوجد الى الذراع ز يلعي قوله وجاز
وزنا اي في الكل فتح قال وفي ديارنا تعارفوا في نوع من الحطب الوزن فيجوز الاسلام فيه
وزنا وهو احتياط وحطب قوله وجوهر كالياقوت والبلخش والفيروزج نهر قوله وخرز
بالخاء المعجمة الذي ينظم وخرزات الملك جواهر تاجه وكان اذا ملك عاما زينت في تاجه
خرزة تعظيما بعد وسني ذكر قالوا الجوهري والمراد بالتعليق والبلور للتفاوت آحاده تفاوتا
فاحشا وكذلك لا يجوز في الاواني الكبار نهر قوله من وقت العقد الى وقت الاستحقاق
وهو الانقطاع ليس بشرط حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل والافلس
اوسنقطعا فيما بيع فيه فكذلك لا يجوز وحده الانقطاع ان لا يوجد في الاسواق وان كان في البيوت
كذا في الشبيه نهر قال لابد وان يذكر في الفتح والبحر النهر وحافة البداية ولا يجوز السلم حتى يكون
المسلم فيه موجودا حين حل العقد الى حين المحل وبين كل منهما وهو الا من غالبا كالمدر بفتح
مراقه لم يجب في المنقطع اي المنقطع فيه لانه لا يمكن احضاره الا بمشقة مظاهرية فيجبر على
التسليم بجبر قوله بعد الاستحقاق اي قبل ان يوفي السلم فيه جبر قوله ولم في الهداية ولا خير
في سلم في لحم قال في الفتح وهذا البناء تاكيد في نفي الجواز وتمام فيه قوله ولو مزوجا وعظم
هو الاصح هداية وفي رواية ابن شجاع عن الامام وفي رواية الحسن عنه جواز مزوج العظم
كما في الفتح قوله وجبز اراه اذا بيبه وعصره وهو نسخ بالبر وقالا يجوز نا اذا بين جنسه ونوعه وكذا

مطلب
بلا اللام فيجب
او مثلي

وصفته وصفه وقدره كما مضى ثم بين من الجنس ارا الجنس هداية ربطا اه والعلم كم اراد
بالوصف جميع ما ذكر قرر وعليه الفتوى بحر نقل ذلك في البحر والفتح عن معتقات والعيوب
قد يمكن في التهاني اي باستدراك على الماتن فافهم قوله بالروايتين اي رواية المحسن ورواية
ابن سماعة وهي الاصح تاي التهاني مبني على خلاف الاصح قدمه في العيني اي في البحر عن
الظهيرية واقتراضي اللحم عندهما يجوز بالسلم وعنه روايتان ويعتبر في الغيرة في ثمان
العدد وان لم يعلم عددها اجماعا والوزنا، الحكم كما هو كصحيح اه وذكر في الفتح عدم اجماع الكبير
والمشتى ان اللحم مختلف بالقلة واختيارا ان يجيبا في فتاوى قاضيخان بالمثل وهو الاوجه لان جزيان
ربا الفضل فيه قاطع بانه مثلي فيفرق بين الفيران وعلم بان هذا المعاملة في الظاهر منصرف
عليها وغيرها بالمثل لانه مثل صورة ومعنى والقيمة مثل معنى فقط وتمام الكلام فيه قوله ولا
بكيال وذراع مجهولا اي لبد قدر كما في الكفر والقدوم بعض اواني لا يجوز السلم بكيال
معين او بذراع معين لا يعرف قدره لانه يفضل انه يفضي فيه الى المنازعة بخلاف البيع
به حالا حيث يجوز لارتفاع التسليم به بحيث في الحال فلا يتوهم فوته وفي السلم بتأخر التسليم
فيخاف فوته زيلعي زاد في الهداية ولا بد ان يكون الكيال مما لا يختلف ولا يتفاوت فافهم
مثلا وان كان ما يكيس بالكبس كالنبيل والجواب لا يجوز الا في قرب الماء المتعامل فيه
كذا في الزيلعي حيث قرر عدم جوازه بان هذا التعليل انما يتم في البيع حالا حيث
يجوز بانا لا يعرف قدره بالكبس ولا يضبط وبعيد فيه اما في قرب الماء ولا
يستقر في السلم لانه ان كان لا يعرف قدره لا يجوز السلم به مطلقا وان عرف قدره بالسلم به
لبيان القدر لا للتعيين فكيف يتأتى فيه الفرق بينه وبين المكيس وضبع اعرف جاب في الشهر بانه
اذا اسلم بمقدار معين الوعاء وبنا، وقد عرف اهل بيئة مثلا جاء غيرانه اذا كان يتقبض ويضبط
لا يجوز لانه يؤدي الى النزاع وقت التسليم في المكيس عد ما لا نه عند بقاء عينه يتعين
وعند الزيلعي لا لتعيين مشروع ثم ملاكه بعد الحل بمقدار لا يعد مقدارا قلت ولا يخفى
ما فيه لان الوعاء اذا تحقق معرفة قدره لا يتعين وتحقق ما لا فساد لتحقق بعد بلا كم ولا
نزاع بعد معرفة قدره لا يحال العدول الى ما عرف من مقدار فيسلم بلا منازعة كما اذا اشتكت
لان الكلام فيما عرف قدره ويظهر لي الجواب عن الهداية بان قوله ولا بد اي بيان ما يعرف
قدره لا ان شرط زايد عليه ويكون المراد انه اذا كان مما يتقبض ويكبس بكبس يتقدر
بمقدار معين للتفاوت الا تقاضي والكبس يجري الى النزاع ولذا لم يجيزا البيع فيه حالا
فكلام الزيلعي وارد على ما ترى وبهذا ظهر ان شرط زايد على معرفة القدر وعلى
ما قلنا فلان قيد بعد الحل بقوله الا اذا كانت النسبة للمبيع اي كان الاول اسقاط قوله
للمبيع اراد ان يقول لانه لو سراي فاقة او قرية تامل اذ في الفتح فلو كانت نسبة المبيع الى
قرية معينة لبيان الصفة للتعيين اذ لم يعرف بهذا القدر من اهلها بعينه كما لا يخفى بقي ما لو
وزن قرة حنطة جيدة بقرفانه لا باس به ولا بد لاجراء خصوص صفات هنا كما مر الا قليلا
ولا يتوهم انتقاض طعام اكليم بكالم فان السلم فيه في طعام العراق والشام سواء والذي في ديار

١٧٩

رقم المنيلم ١٩٩٠

نسخة نصوير المخطوط رقم ١١١٤٢

من صفحة ٩٠ الى صفحة النهاية

المصور

زين وهروح

مصر او قمح العسيف وفي الخلاصة والمجتبى وغيره لو اسلم في حنطة بخارى او سمرقند او العكس
لا يجوز لتفاوتهما الا فيما عند ابي يوسف ومحمد وفي الخانية لو اسلم في حنطة هراة لا يجوز او في ثوب هراة وذكر شروط
السلم يجوز لان حنطتها يتفاوت فيها الا الخانية فخصص المتقدمة بخلاف الخانية
الثوب لانها لبيان الجنس والنوع لا لتخصيص المكان فلو ذكر المسلم اليه ثوب نسج في
غير ولاية هراة من جنس الهروي يقبض من حنطة ومؤنة اجير رب السلم على صنوبر فلكمر
ان الخانية والمتقدمة الوقف فان تصور كون تسمية لبيان الصفة فتطل جازا والا فسلا
اه منها قلت ويظهر من هذا ان النسبة الى بلدة معينة كبخارى وسمرقند مثلا النسبة
الى قرية معينة فلا يصح الا اذا اراد بها الاقليم كالشام والعراق مثلا وعليه فلو قال في
المتقدمة لا يصح لانه لا يريد بشيء الا تقليم ولكن هذا المراد بخارى وسمرقند والمتقدمة خصوص
البلدة او بين ما يتفاوت قيمها المنسوبة اليها فان كان المراد الاول فعدم الجواز ظاهر وان
كان الثاني فلم ار من صرح بعدم الجواز فليتامل ولكن لا يصح فوات الكفو مرتبي او بعدي فان العقم
المرتبي لنسبة الى المرتبة وهي كورة شرقي دمشق تشتمل على قرى عديدة مشهورات وهي كورة جمع
قبلي دمشق وقراها اكثر وكلها تحوها اجود من باقي كورة دمشق والبلد بكر في عرفنا غير
امور ثلاثة ان ذكر كلا ليس باقليم كما الاقليم واحد اقاليم الدنيا السبعة كما في
القاموس وفي المصباح شام جنس سبعة اقاليم وقد يقال ليس مراد به خصوص الاقليم
المصطلح بل يستعمل افظ واكون في مانه لا يتوقع انقطاع طعام وتحت يكلم فيصح اذا قالت
حورانية او مرجيه وبه يصح كلام شيخ تامل قوله فيما مانع اي تقدم آنفا بانه فيما لو اسلم
في حنطة هراة او ثوب هراة مثلا في وقت الجاز يصح فلكس مصدر ميمي بمعنى المحلول
قوله لانه لا يدري اي هذا التعليل مخالف للتعليل المار من الفتح وعزاه الى ابي يوسف الظاهر
قالفرق المذهب اه ولي ان منتفي هذا انه لو عين جديا اعلم فيجيء فيه ما مر من الصعوبة
مثلا ان يصح الا يتوهم عدم طلوع سمك فيه اصلا اه تقييد وهذا المنتفي غير مراد
لما فانه شرط المار قوله قلت اي المقول والتقييد الذي بعده لصاحب البحر قوله
اي شروطه صحة اي الى ان الاضافة في شرط التجنيس فيجيء فيها الواحد والاكثر قوله
التي ذكر في العقد الخ اي ان لم شروطا فسكت عنها المعقد انها لا يشترط ذكرها فيه
بل وجودها مفيد ولكن في راس المال وتقده وعدمه خيار وعدم هلاكه ربا
لكن ذكره المصنف هنا شرطا ينقض راس المال قبل الافتراق مع انه ليس مما يشترط ذكره
في العقد قوله مثلا اي اجلا او حالا لان اربعة الاول منها يشترط ذكرها في كل من راس المال
والمسلم فيه فهي ثمانية بالتفصيل بحر وبباقي وفيه عن المعراج انما يشترط بيان النوع
في راس المال اذا كان في البلد نقود مختلفة والا فلا وفيه عن الخلاصة لا يشترط
بيان النوع فيما لا نوع له قوله كبرا وصغرا ومن قال لصاحب به او جرية خفق لزمه
واحدة بحر عن جنايات النوع كالذي النعم قوله لحقي لوعا بالحاء المهملة
قوله وبعال بوعاء مثلثة اسما لخامس قوله لا يقبض ولا يشتط تهامي صاع مثلا
بخلاف اجل ربا والى نبيل قوله راجل جاء اسلما تاما ثم ارخلا الاجل قبل الافتراق

وقبل استهلاك راس المال جائحة كما من اجود فقبض قوله لي السلم اعتراض من خيار الشرط و لا
جائحة اليه قوله بدينار ثم وقيل ثلاثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقيل يطل الى العرف في تاجيل
مثله والاول اي ما في المتن اصح وبه يفتى زيلعي وحلبي وقد اعتمد جمع وهو الواقع في كثير من
شروط اي كان يكون يوضع من تركته حالا الخ وحاصله بيان في قوله اشتراط عدم
انفكاكه فيما يأتي العقد والحل وذكر فيما لو مات المسلم اليه وقوله لفقد دم اي علة لقوله
الشرط وقوله بعد تلك الايام متعلقة بتاجيله والموت في الحقيقة ليس سببا للتسليم
بل الحلول الذي هو سبب التسليم فيه بسبب قوله ان تعلق الفقد بحقوق بالت
تنكيرا اجراء المسلم فيه على اجزائه فح اي بان يقايل النصف بالنصف والربع بالربع
وكذا وذلك انما يكون في الدين المثلي قوله لكنها اكثر فيا لو اسلم في طعام فلما قال اسلمت اليك
منه العراق في كر بروم يدرون العراق او قال اسلمت اليك هذا البر من كذا من
من الزعفران ولم يبد لقدر البر لا يصح عندنا وعندهما يصح واجتمعوا على انه واسس
اما اذا كان ثوبا او حيوانا وجب بيانه بالاتفاق لان ذرعه قوله كما في مد زوع وحيوان
بالمد الزوج وصف في المذروع والمبيع لا يقابل او وصاف فلا يتعلق العقد عليه قدرا وكذا
لو تفاوت زرعا او تلف بعض اعضاء الحيوان لا يتقسط سر المسلم فيه بخلاف المبيع
بالتعيين ان ش ومرضي به بخلاف المسلم فيه وان ن ففي نفوذ التصرف المرغوب وتمامه
في الفتح قوله تقايلا اي بتراضيهما على قولهما بانه لا يلزمه بيان قدر راس المال او لو في تكميل
وتحرير بل يكفي الاشارة اليه لان المقصود حصول التسليم بلا منازعة قوله فيحتاج الى
رد راس المال اي فاذا كان غير معلوم لا تقدر على المنازعة قوله ولا يشترط الخ اي
اي لا يشترط ذكر ذلك في المجلس وربما يكون الزيوف اكثر من النصف فاذا رده واستبدل
بها في المجلس يفسد السلم لانه لا يجوز الاستبدال في اكثر من النصف عند علمائنا الثلاثة
الفتح قوله في مجلس الرد كما في الفتح وفي بعض نسخ في مجلس العقد والصواب الاول
كما مر قريبا والمسلم اليه المسلم في جنيس كانه قدم في كر حنطة وكر شعير بلا بيان
صفة واحد منهما من راس المال لم يصح بينهما لاختلاف قيمتهما بالقلة وبين تفاوت بالجودة
وكذا لو اسلم جنيه في كعدلي هروي وبيه في كر حنطة وبيه قدر احدهما فقط لبطلان لجهالة
في حصة ما لم يعلم قدر كل فيبطل في الاقل ظاهرا لاحتمال الصفقة قوله وفي قوله للسلم فيه
احتراز عن راس المال فانه يتعين بتعيين المقد لا يقبله اتفاقا قوله ولم يبينا الخ قال
بنتم تعالى اي لقلة حمالة في حملة آلي ظهر واجرة حمال شهر قوله وحمله الحمل والاجر
والقسمة بان اشترى اواجر تاجرا ليكيل او يوزن موصوف في اني مر
او اقتضى هي واحد منها اكثر من نصيبه والتمر مرتبطا بالتراضي تكميل
او موزون كان ملك الى اجل للمسلم بشرط بيان مكان الايفاء وهو المعتبر وعندهما
لا يشترط ذكره قوله وعينا مكان العقد اي ان امكن التسليم فيه بخلاف ما اذا كان
في مركب او جبل فيجب في اقرب الاماكن التي يمكن فيها حمل وفتح والمختار قول

قوله والكر كر صاع ونصف والصاع ثمانية ارطال بالبغدادي فالكر ستمائة رطل وقد تقدم ان الرطل العراقي مائة وثلاثون درهما فالكر ثمانية وسبعون رطلا عراقيا وهي خمسة اوسق والصاع ثلاثة ارطال ونصف بالعراقي فالكر اربع عشرة ومائتا رطل عراقي وقفيز الطحان ثمانية وهي نصف الصاع وقفيز الدقيق ستة عشر رطلا عراقيا فالكر مائتان وثمانية وعشرون رطلا عراقيا وقفيز الطحان ثمانية ارطال عراقية وقفيز الدقيق ستة عشر رطلا عراقيا فالكر مائتان وثمانية وعشرون رطلا عراقيا وقفيز الطحان ثمانية ارطال عراقية وقفيز الدقيق ستة عشر رطلا عراقيا فالكر مائتان وثمانية وعشرون رطلا عراقيا

فيها الشرط فتفسد قبل التفرق بخلاف الحط وقد مضى انه لا تجوز الزيادة في المسلم فيه ويجوز الحط اما الاقالة بعد الاقالة اذا زاد الاقالة جائزة في المسلم مع ان شرط الاقالة قبض المبيع لان المسلم فيه وان كان دينا حقيقة فله حكم العين ولهذا لم يجز الاستبدال به قبل قبضه وانما صحت فاسخة راس المال عينا وان كانت هالكة رد المثل او القيمة لتعينه وتقدم تمام الكلام في بابها قوله فلو كان راس مال السلم في يد البائع كالمضروب مثلا عن جامع الفصولين فكان له حبسه حتى يقبض لان له حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكذا راس مال السلم اذا لم يسلمه وهذا ظاهر في جواز الاستبدال به قبل القبض لانه حبس بحق كما لا يخفى وقد صرح في باب الصرف بعدم جواز الاستبدال به قبل القبض وقد مر هناك ان الاستبدال بالدين ليس قبضا له فلا يجوز الاستبدال به قبل القبض وقد مر هناك ان الاستبدال بالدين ليس قبضا له فلا يجوز الاستبدال به قبل القبض وقد مر هناك ان الاستبدال بالدين ليس قبضا له فلا يجوز الاستبدال به قبل القبض

قوله وقد مر هناك ان الاستبدال بالدين ليس قبضا له فلا يجوز الاستبدال به قبل القبض وقد مر هناك ان الاستبدال بالدين ليس قبضا له فلا يجوز الاستبدال به قبل القبض وقد مر هناك ان الاستبدال بالدين ليس قبضا له فلا يجوز الاستبدال به قبل القبض

قوله وقد مر هناك ان الاستبدال بالدين ليس قبضا له فلا يجوز الاستبدال به قبل القبض وقد مر هناك ان الاستبدال بالدين ليس قبضا له فلا يجوز الاستبدال به قبل القبض وقد مر هناك ان الاستبدال بالدين ليس قبضا له فلا يجوز الاستبدال به قبل القبض

قوله وقد مر هناك ان الاستبدال بالدين ليس قبضا له فلا يجوز الاستبدال به قبل القبض وقد مر هناك ان الاستبدال بالدين ليس قبضا له فلا يجوز الاستبدال به قبل القبض وقد مر هناك ان الاستبدال بالدين ليس قبضا له فلا يجوز الاستبدال به قبل القبض

قوله والمكوك صاع ونصف والصاع ثمانية ارطال بالبغدادي والرطل مائة وثلاثون درهما قلت فيكون
القفيز اثني عشر صاعا والكر سبعمائة وعشرين صاعا والصاع نصف مد [illegible] تقريبا فالكر اربع غراير ونصف
[illegible] لان الغرارة ثمانية امداد [illegible] قوله حال كون الثاني [illegible] ان ماية في الموضعين نصب على الحال
بتاويل مقسومة صفة القسمة وتجوز البدلية اه قوله وبناء عليه [illegible] ماية [illegible] او بدل عيني [illegible] احتراز
عما اذا كانت بناء على اجنبي كما ياتي قال في النهر والتقييد باضافة السلم اليهما اي الى الغايتين المذكورتين
ليس احترازيا لانه لو اضافه الى غايتين مطلقا ثم جعل الغاية [illegible] بما في ذمته من الدين فالحكم
كذلك في الاصح اه قوله لانه صار [illegible] عوض بالافتراق قبل القبض [illegible] ان القبض شرط بقاء العقد
على الصحة لا شرط انعقاد قوله ولو احال بها [illegible] قوله [illegible] حيث فرض المسلم بكونها
ما بقي الدين [illegible] لانه لو [illegible] ماية [illegible] وتاييده بيانا او
بالعكس لا يجوز في الكل اما حصة الدين فلما مر واما حصة العين فلجهالة ما يخصه وهذا عنده وعندهما
يجوز في حصة النقد كما في الزيلعي والخلاف مبني على اعلام قدر راس المال بحر قوله او على غيرهما [illegible]
[illegible] وبناء عليه فلو قال اسلمت اليك هذه المائة والمائة التي لي على فلان بطل في الكل [illegible]
[illegible] لاشتراط تسليم الثمن الى غير العاقد [illegible] قوله قبل قبضه اي
قبض ما ذكر من راس المال والمسلم فيه اما الاول فلما فيه من تفويت حق الشرع وهو كون القبض المستحق
شرطا قبل الافتراق واما الثاني فلانه مبيع منقول وقد مر ان التصرف فيه قبل القبض لا يجوز [illegible]
قوله بنحو بيع اي مما يتعلق بالتصرف وذكر البيع مستدرك بقوله بعد ومرابحة وتولية تامل [illegible]
وشركة صورتها ان يقول رب السلم لاخر اعطني نصف راس المال ليكون نصف المسلم فيه لك بحر قوله
ومرابحة وتولية صورة التولية ان يقول لاخر اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم
فيه لك بحر [illegible] والمرابحة ان ياخذ زيادة على ما اعطى وقيل يجوز كل من المرابحة والتولية
قبل القبض [illegible] كما في البحر [illegible] قول ضعيف والمذهب منعها [illegible] عليه
فلو باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من راس المال لا يصح ولا يكون اقالة بحر [illegible] والنظر
ما فائدة التقييد بالاكثر وتقدم [illegible] التصرف في المبيع ان بيع المنقول من بائعه قبل قبضه
لا يصح ولا ينتقض به البيع الاول بخلاف [illegible] الاقالة [illegible]
[illegible] في المبسوط لو ابرا رب السلم المسلم اليه عن طعام السلم صح ابراؤه في ظاهر الرواية وروى الحسن
انه لا يصح ما لم يقبل المسلم اليه فان قبله كان فسخا للعقد [illegible] ولو ابرا المسلم اليه رب السلم عن راس
المال [illegible] يبطل السلم [illegible] والفرق ان المسلم فيه لا يستحق قبضه في المجلس بخلاف راس
المال نهر قال في البحر [illegible] التصرف [illegible] في المتون [illegible] البيع والاستبدال والهبة
والابراء [illegible] في الهبة والابراء [illegible] الاقالة [illegible] راس المال كلا او بعضا [illegible]
الاقالة لانها جائزة ولا التصرف في الوصف [illegible] الردي [illegible]
بعض السلم جائزة اي لو اقال عن نصف المسلم فيه [illegible] جاز [illegible] العقد في الباقي قال
في البحر واحترز به عن الاقالة على [illegible] الوصف بان كان المسلم فيه جيدا فتقايلا على الردي على ان يرد
المسلم اليه [illegible] لا يجوز عندهما [illegible] لابي يوسف [illegible] يجوز عنده لا بطريق الاقالة بل بطريق
الحط عن راس المال اه قال الرملي [illegible] بجواز الحط عن راس المال وتجوز الزيادة فيه والنظر

فيهما اشتراط قبضها قبل التفرق بخلاف الحط [illegible] فانه لا تجوز الزيادة في المسلم فيه ويجوز الحط اه قوله
بعد الاقالة [illegible] الاقالة جائزة في السلم مع ان شرط الاقالة قيام المبيع لان المسلم فيه وان كان دينا
حقيقة فله حكم العين [illegible] لا يجوز الاستبدال به قبل قبضه واذا صحت فان كان راس المال عينا ردت
وان كانت [illegible] رد المثل او القيمة لو قيميا وتقدم تمامه في بابها قوله فلو كان [illegible] جاز الاستبدال
لان راس المال [illegible] كمغصوب [illegible] التصرف [illegible] لا يجوز الاستبدال لا بدل
[illegible] جواز التصرف بالشرا [illegible] ما يظهر [illegible] الديون [illegible] كدين
مهر واجرة وضمان متلف ونحو ذلك [illegible] التصرف في الدين [illegible] لا يجوز الا تمليكه ممن
هو عليه بهبة او وصية او بيع او اجارة لا من غيره الا اذا سلطه على قبضه [illegible] تمام الكلام عليه في
[illegible] التصرف في المبيع والثمن قوله قبل قبضها اي قبض رب السلم راس المال من المسلم اليه قوله بحكم
الاقالة اي قبضا كائنا بحكم الاقالة لا بحكم عقد السلم لان راس المال المقبوض في يد المسلم اليه والا
لم تصح الاقالة لعدم [illegible] السلم [illegible] قوله عليه الصلاة والسلام [illegible] رواه بمعناه ابو داود وابن
ماجه وحسنه الترمذي وتمامه في الفتح قوله فامتنع الاستبدال فصار راس المال بعد الاقالة
بمنزلة المسلم فيه قبلها [illegible] حكمه من حرمة الاستبدال [illegible] فحكم راس المال بعدها كحكمه قبلها الا انه
لا يجب قبضه في مجلسها كما كان يجب قبلها لكونها ليست بيعا من كل وجه ولذا جاز ابراؤه عنه وان
كان لا يجوز قبلها بحر وقدم الشارح في باب الاقالة عن الاشباه ان راس المال بعدها كهو قبلها الا
في مسئلتين [illegible] حيث يجوز الاستبدال عنه لانه لا يتعين بالتعيين فلو تبايعا دراهم بدنانير جاز
[illegible] قبل القبض بان [illegible] العقد [illegible] قبل الافتراق كما سياتي في
باب الصرف [illegible] الاستبدال عن [illegible] كما سياتي هناك انه لا [illegible] الصرف قبل
قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب [illegible]
بخلاف الصرف [illegible] لان الكلام [illegible] الشرا براس المال قبل قبضه [illegible] في ذلك كما علمت
[illegible] قوله لجواز تصرفه [illegible] غير صحيح لان [illegible] الاستبدال بعد الصرف دون التصرف
فيه [illegible] المتون [illegible] يشترط قبض راس المال في مجلس الاقالة ولا يجوز
الاستبدال عنه [illegible] الصرف [illegible] في البحر [illegible] قيد بالسلم لان الصرف اذا تقايلاه جاز
الاستبدال عنه ووجب قبضه في مجلس الاقالة بخلاف السلم [illegible] وفي البدائع قبض راس المال شرط
حال بقاء العقد لا بعد انفساخه باقالة او غيرها وقبض بدل الصرف في مجلس الاقالة شرط لصحتها
كقبضه في مجلس العقد ووجه الفرق ان القبض في مجلس العقد في البدلين ما شرط لعينه بل للتعيين وهو
ان يصير البدل معينا بالقبض صيانة عن الافتراق عن دين بدين ولا حاجة الى التعيين في مجلس الاقالة
في السلم لانه لا يجوز استبداله فتعود اليه عينه فلا تقع الحاجة الى التعيين بالقبض فكان الواجب نفس
القبض فلا يراعى له المجلس بخلاف الصرف لان التعيين لا يحصل الا بالقبض لان استبداله جائز فلا بد
من شرط القبض في المجلس للتعيين اه قوله ولو شرى المسلم اليه [illegible] صورته اسلم مائة درهم
في كر حنطة [illegible] المسلم اليه [illegible] رب السلم بقبضه لم يصح حتى يكتاله رب السلم مرتين مرة عن المسلم
اليه ومرة عن نفسه قال في البحر قيد بالشراء لان المسلم اليه لو ملك كرا بارث او هبة او وصية فاوفاه رب
السلم واكتاله مرة جاز لانه لم يوجد الا عقد واحد بشرط الكيل وقيد بالكر لانه لو اشترى حنطة

مجازفة فالتنا بوقوعه جازا لما قلناه واشار بالكيل الى الموزون كذلك وكذا العدد واذا اشتراه بشرط كيل
وفي النهاية ان فيه روايتين قوله قدما اصفعوا لاجل قول المزاد الكيل مرتين لانه اجتمع صفقتان صفقة
بينه المسلم اليه وبين المشتري وصفقة بينه المسلم اليه وبين رب السلم شرط الكيل فلو بدء به مرتين جرى حتى
لو سلك احدهما مسلك عدم مال المسلم اليه ونظم ان يطلبه حتى يبدء مرتين قوله وصح لو كان الكر فوقها صورة
استوفى المسلم اليه كرا واعاد على بقيتهم من المفروض وكذا لو استوفى رجل كرا ثم اشترى كرا واعاد المقبوض
قضاء لحقه كما في البحر قوله لانه اي لان القرض اعاد حتى ينعقد بلفظ قضاء لان المقبوض عين حقه تقديرا بحر قوله
ثم لفظ الرد ان يكيله مرتين وانما يتعدد الامر فتر قوله اقتضى انكر الذي اشتراه من فلان عن حقك
فذهب فاكتاله ثم اراه اياه كفاه صاعا بصاع فلان بالطعام الجامع بفتح الجيم وتشديد الميم اي المشتري من فلان
اي المسلم اليه نفس المقبوض بعد المنصوب نحو ما في ظرف اي ظرف رب السلم وبقيته فكما اذا اعاد الكيل في ظرف
المسلم اليه لا فرق بين كونه اذا اعاد الكيل في الظرف طعام رب السلم فلو غير طعامه فهو المشروط الاصح عند ابي
يعيد في ايضا لان امره بخلط طعامه لا يتغير معتبر فيصير به قابضا لما قدمنا قوله فلو غير فيه ايضا بالتخلية اي سواء
كان الظرف له او للبائع ارتاجا وهو بفتح الفوقية ابو البقاء بحر عن النهاية قوله وحسبه بالدال اي يكيل في ظرف المشتري
البائع بدليل قوله فلو للبائع ولكن نسبة الحسبة الى رب السلم حقيقة لان رب السلم هو الذي يحسبه لا البائع فتنبه قوله وان لم يكن
فيكون المسلم اليه مستعيرا الظرف جاء فيه فلكه قوله كما لو باع فيه اذا لم يكن الا ان يقال ان هذا وان كان حكمه كذلك
يقرن بقيد وهو ان يكون المشتري استعار ظرف البائع ولم يقبضه فلا يصير به قابضا مع قبض فيه فتدبر وكذا لو امره
ان يكيله في ناقته من بيت البائع لان البائع مودع في يد البائع بحر قوله ولو مات المسلم اليه فصاحب الطعام احق به
لحصوله في ملكه ويكون قابضا بعد في ظرف ويكون البائع وكيلا في امساك الظرف فيكون الظرف ومتاع فيه في يد
المشتري كما قالوا في العارية الا ترى انه لو امره بالطحن كان له ذلك قهستاني قوله ولو تلف قبل ان يكيله
بالتعيير حيث يسقط الثمن عن المشتري لان المسلم اليه في يد نفسه كما قالوا في الشراء والوديعة وكذا لو اسلم
في حنطة فاخذ بكيلها ثم ردها عليه فتلفت قبل ان يكيلها سقط الثمن عن المشتري لان المسلم اليه في يد نفسه كما قالوا
لا تقصد قوله كيلا اعين بيتا وجعلها معطوف عليه قوله قبض غير وصورة المسئلة رجل اسلم في كر حنطة فلما
حل الاجل استوفى رب السلم اليه كر حنطة سمينا ودفع رب السلم ظرفا الى المسلم اليه ليجعل الكر المسلم فيه والكر الذي استوفى
في ذلك الظرف كان بدا كيلا اعين الذي في الظرف صار قابضا بقبض العين لا بقبض الظرف والوراثة تقوم
مقام المورث في ذلك كما في البحر قوله فلو بدء بالدين ابتدى بما عليه الشيخ ضياء الدين قدموه تحفة
لجواز ان يكون مراده البداية بالدين وعند ابي حنيفة فيتخير ان شاء بدء بالدين وان شاء بدء بالعين بزازية
ما تملكان عند ما ذكر قوله فيتخير المسلم اليه ان يدفع اي حنطة شاء اي حنطة كانت ولو رديئة وليس
لرب السلم ان يطالبه بالجيدة لانه لما تعذر عليه الايفاء بالجيد بذلك لانه لو توقف الامر على قضيها
السابق فقابلها بالجيد لا يكون المقبوض قبض قرض مع اي فقد الاقالة قوله او مات عطف على قوله
وهو في حكم الثمن في العقد المبيع مواضعة فيه وعبارة الاقالة تفيد قيام المبيع لا الثمن كما مر لذلك الاقالة
حال الاقالة من كيل الاولى وعبارة في كتابة درر قوله وعليه قيمته لانه اذا انفسخ العقد في المبيع انفسخ
في الاجارة تبعا فوجب عليه رد ما قوبل بالمعجل عجز عنه فوجب رد قيمته درر قوله كما حكم في المعاينة هي بيع جديد
يعتبر المبيعية وفي الاقالة تقوم بعد هلاك احد العوضين لان كلا منهما مبيع من وجه وثمن من وجه فتوفي حقها في
الشرى
فتبر

مطلب في الاستصناع

لي بيد المشتري بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد موتها لا تبطل لان الاقالة بالطلاق ان الاصل في البيع لا تبقى بعد سلامة المبيع للمشتري فلا تبقى الاقالة
بعد هلاكه وانما بقي الثمن لعدم هلاكه درر قوله في المدينة وفي المنح بخلاف البيع اي بالاولى قوله فظاهر ان الاقالة
المسلمة في باب الاقالة فتنبه قوله والقول لرب الدار مع يمينه اذا اختلفا بعد ما ادعى كل منهما ما يشبه ما يدعيه
الآخر شرنبلالية وقال الخير الرملي ينبغي ان يكون هذا في باب الاجارة الفاسدة اما في الصحيحة فالقول للمستأجر
احد مشايخنا جيد وقال الآخر لم نر شرطا هذا التفصيل بل القول قول المستأجر مطلقا لان الدراهم امانة في يده
ولا يخرج عن ذلك الا بالاقرار بالاستيفاء اي بشهادة الشهود او الاجارة او الابراء ثم رأيت في الخانية ما يؤيد هذا
بقرينة التعبير به قبل ولا ادعى في كونه بعضهم كذا التفصيل بعض المشايخ وهو جار في زيد ليأتيه بعده ويتقاضاه المعتبر العرف كما قلنا
ان المراد اختلافهما في اصل الاجارة او في مقدار الاجارة بعينه قوله بعد ولو اختلفا في مقداره قوله والاجارة فاسدة
تحتاج الى ذكر ما يخصها كان قال المسلم اليه شرطت لك ربا او قال رب السلم اشترطت شيئا فالقول للمسلم اليه لان رب السلم متعنت
في انكار العقد لان المسلم فيه يرد عليه رأس المال كما لو قال رب السلم كان لي عليك كر حنطة فاقرضتكه وانكر المسلم اليه لم يصدق في انكار
حقه والا لاجل ما في الدراية قوله لان فرع فصومة بان اقر بالقرض وانكر الكفيل التصوير في المسئلتين فانتبه لما ادعى العصمة عنده
وصوره ان سلم في كر حنطة الى رجل فلما حل الاجل قال المسلم اليه لرب السلم اقرضتني كر حنطة فاقبضه حتى اؤديه اليك فانكر رب السلم
واقام المسلم اليه بينة قبلت بينته وعند ما حكم كما لو اقر به في البداية وفيها ايضا قوله ولو اتفقا على عقد
واحد واختلفا في اجله فالقول لمنكر الاجل قوله لان الاجل ينكر العقد ويزيد فيه فكان منكرا للزيادة فالقول له بحر قوله
بخلاف ما اذا اتفقا على عقدين الخ كما لو قال رب المال المضارب شرطت لك نصف الربح الا عشرة وقال المضارب
بل شرطت لي نصف كر بر فالقول لرب المال لانه ينكر استحقاق زيادة الربح وان تفاوتت الدراهم وكان احد العقدين عند احدهما وأما
عند فلان عقد المضاربة واحد اجماع كان شركة واذا فسدت وجب لكل منهما اجر مثل عمله في نصيب صاحبه اجماع
وعند هما العصمة بدين شركة ان اختلفا في نوع العقد فقال المسلم اليه اسلمت الي حنطة وقال رب السلم بل شعيرا او اختلفا في جنسه
او اختلفا في عين ما قبض فقال المسلم اليه قبضت حقي وقال رب السلم بل قبضت غيره او اختلفا في صفته بان قال المسلم اليه
اسلمت الي جيدا وقال رب السلم بل رديئا او اختلفا في مقدار المقبوض فقال المسلم اليه قبضت حقي وقال رب السلم بل بعضه
او اختلفا في مقدار المقضي فقال المسلم اليه قضيتك حقك وقال رب السلم بل بعضه او اختلفا في مقدار المسلم فيه بان قال المسلم اليه
اسلمت الي كر حنطة وقال رب السلم بل كرين او اختلفا في الاجل بان قال المسلم اليه اسلمت الي الى شهر وقال رب السلم بل الى شهرين
او اختلفا في مكان الايفاء بان قال المسلم اليه اسلمت الي على ان اوفيك بالكوفة وقال رب السلم بل بالبصرة او اختلفا في الكفيل بان قال
رب السلم كفل لي فلان بالمال وانكر الكفالة او اختلفا في الرهن بان قال رب السلم رهنتني بالمال كذا وانكر المسلم اليه فالقول قول
المسلم اليه في جميع ذلك لانه منكر الزيادة والفسخ والاستحقاق والاستيفاء والابراء والاقالة والحوالة والشركة والتولية والاجارة
والرهن والكفالة والايفاء في غير مكان العقد وهذا كله عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد القول قول رب السلم في الاجل
والمكان وقال زفر القول قول المسلم اليه في الكل وقال الشافعي القول قول رب السلم في الكل الا في الاجل والمكان فالقول قول المسلم اليه
وقال مالك القول قول رب السلم في الكل الا في الاجل والمكان فالقول قول المسلم اليه وقال احمد القول قول رب السلم في الكل الا في الاجل
والمكان فالقول قول المسلم اليه وقال ابن ابي ليلى القول قول رب السلم في الكل الا في الاجل والمكان فالقول قول المسلم اليه
وقال ابن شبرمة القول قول رب السلم في الكل الا في الاجل والمكان فالقول قول المسلم اليه وقال ابن ابي ليلى القول قول رب السلم في الكل الا في الاجل والمكان فالقول قول المسلم اليه

جرت عادتهم ان المسائل التي تشذ عن الابواب المتقدمة فلم تذكر فيها يجمعونها بعد ويسمونها باسم يدل الاسماء وقد قوله عسى ان يشورنه بشرمك بالمشورة من الذهب او الفضة لفظاتها وهو بالرفع على الحكاية ط وهو لظهر قوله من خزف اي طين قال ط قيد به لانها لو كانت من خشب او صفر جازا لتفاقا فيما يظهر لامكان الانتفاع بها وهو رد اه وهو ظاهر قوله ولا يضمن متلفه كما مر لانه آلة لهو ولا يباع فيما نحو ما قبل في عود البربط من انه يضمن خشبا لا هياء على احد القولين لانه لا قيمة لهذه الاشياء اذا قطع النظر عن الفساد كما يأتي بياض قوله وقيل بخلافه يشعر بضعفه بان المصنف تقدم عن القنية وفي القنية لم يعبر عنه بقيل بل رمز للاول ثم للثاني قوله عن ابي يوسف اي تالثا عن ابي يوسف وقد مر ان قوله لا رواية عنه صحت يقال ان هذا يشعر بضعفه ونسبته الى ابي يوسف لا تدل على ان الامام يخالفه لاحتمال ان لا يكون له في المسئلة قول فافهم قوله ولو يعقوبا فيه كلام ياتي قوله والفيل هذا بالاجماع لانه منتفع به حقيقة بباع الا انتفاع به شرعا على الاطلاق فكان مالا عرعر من البدايع اي ينتفع به للقتال واكل ويتمتع بعظمه قوله والقرد فيه قولان كما يأتي قوله والسباع وكذا يجوز بيع جلدها بعد التذكية لا لحمها كلب او سنور بخلاف لحم الخنزير لانه لا يجوز انتفاعه لحبثه لكن على اصح التصحيحين من ان الذكاة الشرعية لا تظهر الا الجلد دون اللحم لا يصح بيع اللحم شرنبلالية قوله حتى الهر لانها تصطاد الفار والهوام الموذية لكن ينتفع بها فتح قوله وكذا الفهود اي الجوارح دردي قوله علت او لا نقص مما فهم من عبارة مجمع في الاصل وبه صرح في الهداية ايضا لكن في البحر عن المبسوط انه لا يجوز بيع الكلب العقور لان الذي لا يقبل التعليم في الصحيح من المذهب وبهذا نقول في الاسد ان كان يقبل التعليم ويصطاد به يجوز بيعه والا فلا والفهد والباز كالاسد يقبلان التعليم فيجوز بيعهما على كل حال اه قال في الفتح فعلى هذا لا يجوز بيع الخمر بحال لانه لم يشرع للانتفاع به بحال اه قلت وفي القرد روايتان اه وصرح برواية الجواز وهو الاصح لكن انما يكون الانتفاع بجلده وهو ما في المتن ايضا وصحح في البدايع عدم الجواز لانه لا يشرع للانتفاع بجلده عادة قبل للشرعي به وهو حرام اه بحر قلت وظاهر انه لو اقتصد الشرعي به فلا يجوز بيعه ثم اقول عليه يازكوا الله عن شحم الوحمانية ان هذا لا يقتضي عدم صحة البيع بل كراهته والحاصل ان المنقول في جواز بيع ما سوى الخنزير مطلقا وهو الصحيح التقييد بالعلم منها قوله لا يبقى انتفاع كلب الخ الاحسن عبارة الفتح واما اقتناؤه للصيد وحراسة الماشية والبيوت والزرع يجوز بالاجماع لكن لا ينبغي ان يتخذ في دار الا اذا خاف نصوصا واعد للحديث الصحيح من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان قوله خرء حمام كثير لعل المراد به ما تلبد فيه فانه اقل قيمة المبيع ط ومثل الحمام بقية الطيور المأكولة لطهارة خرئها

قوله شراء اسنادي لسوء خلقه وباب طرب ٥ مختار

وتقدم في البيع الفاسد جواز بيع سرقين وبعر ولو خالصين والانتفاع به والوقود به وسيجيء الاولى لو قال طاهرا بدل قوله لا يجوز اي اذا لم تبلغ نجاستها فافهم قوله والقناني جمع قنو بضم القاف وتشديد الواو وذكر في القاموس في الذال المعجمة والدال المهملة قوله والوزغ بسوام ابرص قوله وكلما فيه احياء في البحر كقوله يجوز سمك عبارة البحر عن البدايع الا السمك وما جاز الانتفاع بعين او بعظمه اه قوله بيع مالم يتم في الشرنبلالية عن المحيط يجوز بيع الملقح في الصحيح لتعامل الناس واحتياجهم اليه لمعالجة معظم الدم من الجسد اه قلت وعليه فيجوز بيع دودة القز لانها من اعز الاموال وانفسها في زماننا وينتفع بها اطلاقا لما مر انفي باب ما لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها كما مر ما في البيع الفاسد قوله كستنور وحيوان مستقل وقيل بيض الثاني بيع اذا خشي وكبر طول لا واحد يعد على غذاء السمك وتمامه في تذكرة القرح داود قوله وجلود وهذا الحذر ايهام وايهة ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها مصباح قوله لو هيا عبارة البحر عن القنية قيل يجوز حيا لا ميتا اي قوله ورده في البدايع اي قد مر في البيع الفاسد عند قوله ولبن امراة ابو صاحب الهداية والنهاية اختارا جواز ان عز اي فيد غذاء ولم يجد دواء غيره اه قال في النهاية وفي التهذيب يجوز للعليل بلبن البول والدم والحيتة للتداوي اي اذا اخبر طبيب مسلم ان فيه شفاءه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وانما قال الطبيب يتحمل شفاء كما في به فيروزيان ويلحق به العليل ايضا بخر للتداوي فيروزيان كذا ذكر الامام الترجماني وكذا في الذخيرة وقيل ان الاستشفاء بالحرام حرام غير مجرب على اطلاقه وان الاستشفاء بالحرام انما يجوز اذا علم ان فيه شفاء اما اذا علم وليس له دواء طاهر يجوز وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم يحتمل ان يكون قال الزيلعي في واما عرق لحم دود آدمي لحم الحمر لا يدخل يستثنى بالحاء عن الحرام وبحرفان يقال لا تكشف اورثت عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام والحاء يكون بالحلال اه قلت وهذا بعيد من اخر الفصل التاسع والاربعين قوله اي منتجس اختاره بعض وهو الحيتة واختاره اخ قوله ويتقوى به لاستصناع عطفا على علة على معلول ط لان الانتفاع به علة جواز البيع قوله كما مر اي في باب الانجاس لكن عبارته ثمة لا ينفك ولا يطهر الزيت وكل سيلان لانه عين النجاسة حتى لا يجوز بيع جلد بل يستصبح به في غير مسجد اه وقد مر هناك تاييده هنا بالحديث الصحيح وقد مر هناك ايضا في البيع الفاسد قوله خمر الخمر والخمر بمراد فانا نجوز بيع بعضهم بعضا لخصوص فيه من قوله عمر رضي الله عنه اخر جه ابو يوسف في كتاب الخراج خطب عمر به الخطاب واجتمع عليه عمالكم لقتال يا مولانا انه بلغني انكم تاخذون في الجزية الحيتة والخنزير واخذ الربا فقال بلال اشهد انهم يفعلون ذلك فقال لا تفعلوا ولكن ولوهم اربابها بيعوها ثم خذوا الثمن منهم ولا تاخذوا لهم بيع الحيتة والدم فتح قوله وبستاع اي بشراءه ابن الكمال وصاحب البحر استدرك الا على الهداية بان المستثنى غير محصور بالخمر والخنزير واستدرك ايضا في نهر شراءه عبدا مسلما او نصفه قلت هذا انما

مطلب في تملك اوبي بالمحرم

يظهر ان لو كان التشبيه في قولهم والذمي كالمسلم في جهة الحل والحرمة والظاهر انه من جهة الصحة والفساد لان التصحيح من مذهب اصحابنا ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وتحريمات فكانت ثابتة في حقهم ايضا فلو كان التشبيه من جهة الحل والحرمة لم يصح استشاء شيء فتعين ما قلناه فلا يدخل الجبر على البيع في التشبيه حتى يصح ان بيع ما لم يحت حتف انفه صحيح بينهم وفي رواية انه فاسد بخلاف ما مات حتف انفه فان بيعه باطل فيما بينهم وبينهم كما مر اول البيع الفاسد قوله وقد امرنا بتركهم وما يدينون اي ديانتهم كذا في الدراية وقال دل عليه قول عمر ولوهم بيعها وخذ والعشر منها انتهى اقول واشار بهذا الى ان امرنا عنهم ليس لكونها صحيحة شرعا في حقهم كما هو قول البعض بل لحرمتها ثابتة في حقهم في الصحيح لانهم مخاطبون بها كما قلنا تكلم لا يعتوض من بيعها لانهم لا يعتقدون حرمتها ويتعاملونها وقد امرنا بتركهم وما يدينون كما في البحر الرائق لكن الاولى الاستدلال بان هذا مخصوص بالاثر المنقول عن عمر كما مر والا ورد عليه انه لو اعتقد واحل مالهم حتف انفهم ان يصح بيعه مع انهم لو اراد تضمنوا الينا فحكم بطلانه وايضا لو اعتقد واحل الربا والسرقة او نحوهما مما دون شروطه المقتضية عندنا نحكم بينهم بشرعنا الا في الخمر والخنزير فحكمنا عليهم كما عقدنا على ثمالة والعصير في البحر عن حدود الخانية ومنع الذمي عن بيع الخمر الا شرب الخمر فان عفوا وتركوا بيعها فمسلمون لانه لم يستثن عنهم اهـ قال في النهر وبيع الخمر عليه انما يمنع من نفس الخمر بيعه فخلاف المراد اهـ قوله وجبر على بيعه ولو اشتراه من كافر مثله شراء فاسدا اجبر على رده لان رد الفاسد واجب حقا للشرع ثم يجبر البائع على بيعه جبر قوله اجبر وليه ويشبه ان عقد الصغير يطل لا يتوقف على الاجازة نهر اي لعدم فائدته لانه اذا اجازه وليه اجبر ايضا على بيعه وقد يقال انه قد يسلم قبل اجبار وليه فيبقى على ملكه فكان للاجازة فائدة قوله وكذا لو اسلم عبد في بعض النسخ عبد بالباء بدل النون واما اذا اسلم لا فرق بين كون العبد مسلما وقت الشراء وبعده قوله وبيعه طلاقه اي طلاق العبد ولو كان عليه بالغ يتعبد في الاسلام والاجبار على بيعه نهر قوله فان جن اي اصابته قوله اجبر اي الحاكم قوله على بيعه وفهم منه انه لا يجبر ما دام عقد الكتابة وهو ظاهر لان المكاتب لا يجوز بيعه قوله من عادته شراء المرء ان عبارة النهر عن المحيط فلو احلم المسلم اذا اشترى عبدا امرد وكان من عادته اتباع المرد اجبر على بيعه دفعا للفساد اهـ وعن هذا افتى المولى ابو السعود بانه لا تسمع دعواه على امرد وبه افتى اخير الرملي واعلم ايضا قوله يؤمر بالسلم ولا يجبر على بيعه ومر بيان ذلك في الحجر قوله ولو اسلم فرس الخمر مستقلت بنحو ربيعها فصار بطلا كان مستندا الى معنى فيها وفي البيع لو اسلما او احدهما قبل انقطاع انتقض البيع اي ثبت حق الفسخ لتعذر القبض بالاسلام فصار كما لو ابق المبيع وتمامه في البحر قوله فروايتان اي عن

الامام في رواية تسقط وفي رواية عليه قيمتها وهو قول محمد لتقدر بعض من جهة بحر تحول التي انكرها المشتري اي اذا اشترى امة وزوجها الرجل قبل قبضها من البائع ثم طلقها الزوج صار المشتري كما يأتي قوله فصار كما بعد ابي الزوج كتعدد ابي المشتري قوله استحسانا والقياس ان يكون قبضا لانه تعيب حكمي الا ترى انه لو وجد المشتري به عيبا بالمبيع وجد الانصداد انه لم يتصل بها فعل هو تعيب من المشتري والتقرير مع فعل تعيب حكمي بمعنى تقليل الرغبات فيربا كنقصان السعر وتمامه في البحر قوله فلو انتقض البيع اي بخيار عيب او فساد قوله بطل الكفالة لان البيع على التناقض قبل العيب انتقض من الاصل فصار كما لو لم تكن فكان الكفالة باطلا بحر قوله وقيده الكمال بقيد الكفالة بعده عند بل قال وقيد القاضي الامام ابو بكر بطلان الكفالة بما لو ترك حقه وقيد القاضي ابو بكر لكان اصوب ولم يعزوه في اهر العبارة الى القاضي من الاسئلة واراد بقوله بطلانا اي البيع قوله فيلزم المهر المشتري فتح لم اجد هذه العبارة في الفتح بل ذكر هاني النهر ونقل بحثي سكتين عن شيخه انه لم يجب بها في النهاية ولا في العناية والبحر ونقل عن الفتح ما يدل عليه وقد بينا في المعراج شروط استحقاقها بانه كيف تكون هالكة من مال البائع ويكون المهر للمشتري فتدبر فافهم قوله الغرم بالغنم اهـ قلت عدم بطلان النكاح دليل على ان بطلان البيع مقتصر على وقت الموت فلو بعد كان لم يكن فللزوج النكاح كان على ذلك المشتري فيستحق المهر تأمل وانظر ما قدمناه في البيع الفاسد قبيل قوله ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما قوله اذ العقد لا يبعد القاضي في بعض النسخ لا يبعد الا القاضي بزيادة الا والصواب الاول وهو الموجود في النهر وكذا في البحر من النهاية وجامع الفصولين وعبارة جامع الفصولين جاز بقاضي بيع الجميع وابقاء الثمن لو كان معتمدا لا لو معتمدا اه قوله ما قام بالبينة اي ليست البينة هنا للقضاء على الغائب بل لحق التهمة والكشف احتال فلا يتباع الى ضعف حاضر لان العبد في يده وقد اقر به للغائب على وجه يكون شغلا بعقد مجرد قاله في جامع الفصولين المختصر شرط لقبول البينة لو ادعاه احد في ان يأخذ من يده الحاضر الغائب شيئا اما اذا اقاما بينة على ما ادعاه كل منهما ان ما كان للغائب في يد فلان بشرط ولا يتباع لوكيل كهذه المسئلة وكما لو استأجر البالغ مكاتبا ابا وجانيا ودفع اكلوا ومات رب الدابة في الذهاب ما فسخت الاجارة فلم ان يركبها ولا يبقى وعليه اجرتها الى مكة فاذا اتاها وقد رفع الامر الى القاضي فرأى بيعها ودفع بعض الاجر الى المستأجر جاز على هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي فحكم ببيع الرهن ينبغي ان يجوز كما في هاتيك المسئلتين اهـ والقول في البحر قوله قبل التبعيض للدين بطل لا يبعد القاضي لان صفقة غير متفقة بالنسبة بل بنسبة المشتري وقيد في جامع الفصولين بما اذا لم يخف عليه التلف فان خيف جاز له البيع حيث قال للقاضي ابدع مال الغائب وبعضه واقراضه وبع منقوله اذا خيف تلفه

ولم يعلم مكان الغائب لا لو علم او وينبغي ان يقال ان خوف التلف يجوز البيع علم مكانه اولا وقد مر
نحوه في خيار الشرط فارجع اليه نهر قوله غيبة معروفة بان كانت البلدة التي خرج اليها
معروفة وان بعدت نهر قوله انه باعه منه وانه لم ينقد اليه الثمن نهر وفتح قوله باعه
القاضي او امينه ولو ان زن لو بان يوجر الدابة ويعلفها من اجرها جاز كما في جامع الفصولين
ولانه يعلم منهم ان البايع لا يملك البيع بلا اذن القاضي فان باع كان فضوليا وان سلم
كان متعديا والمشتري منه غاصب بحر [illegible] وفي الولوالجية اشترى لحما فذهب ليجيء
بالثمن فابطأ فخاف البايع ان يفسد يبيع البايع بيعه لان المشتري يكون راضيا بالانفساخ
فان باع بزيادة تصدق بها او بنقصان وضع عن المشتري وهذا نوع استحسان
اه وبه ظهر ان ما يسرع فساده لا يشترط فيه القاضي رضاه بالانفساخ بخلاف غيره
فان القاضي يبيعه ويملكه المشتري ولما كان التصرف والعقد عليه قول نظرا
للغائب والبايع لان البايع يصل به الى حقه ويبرأ من ضمانه والمشتري ايضا تبرأ ذمته من
دينه ومن تراكم نفقته بحر فرع في جامع الفصولين سلم الدابة اعلى وجه امين امسه
لا الحجرة انها للتاجر فقل لا اهلك وتداولتها الايدي حتى وصلت اليه ولا يجد وارث القتيل
ويعلم انه لو خلاها ضاعت ولو امسكها ياخذ الكسر لصاحب القاضي بيعها من زي اليد
يظهر انها للمالك كان لا ملزوم في اليد ثمنها قوله وان اشترى اثنان شيئا اي اشتريا بعقد واحد
فلا يرجع في الجامع الصغير للقاضي فان قوله وغاب واحد منهما اي بحيث لم يدر مكانه
نهر وقيد به لانه لو كان حاضرا يكون متبرعا بالاجماع لانه لا يكون مضطرا في ايفاء الكل اذ
يمكنه ان يخاصم الى القاضي في ان ينقد حصته ليقبض نصيبه فتح قوله وغيرهم الظاهر ان
هذا البيع غير مثلي اما المثلي كالبر ونحوه مما يمكن قسمته فلا يجبر على دفع الكل ولذا
صور المسئلة بالعبد كما ذكره قال قوله وللحاضر فيقبضه اي يقبض كل المبيع قوله
حتى ينقد شريكه الثمن اي ثمن حصته اذا كان الثمن حالا وفي حاشية الرافعي النقد في
الاصل تمييز الجيد من الرديء من نحو الدراهم ثم استعمل في معنى الاداء قوله بخلاف
احد المستاجرين لو غاب قبل نقد الاجرة فنقد الحاضر جميعها لا يعتبر عاليه لانه متبرع
مضطر اذ ليس للموجر حبس الدار لاستيفاء الاجرة لكون الاجرة لا تملك الا بعد مضي المدة نهر وبحر الاحكام
المذكورة من دفع الثمن وجبر البايع ودفع الكل والقبض والحبس مذهبهما وخالف
ابو يوسف في جميعها قوله كما ان مضطرا فصار كمعير الرهن اذا افلس الراهن وهو
المستعير او غاب فان له ان يفتكه ثم يرجع على الراهن لانه مضطر فيه
وكصاحب العلو اذا استقط بسقوط السفل كان له ان يبني السفل اذا لم يبنه مالكه
بغير امره ليتوصل به الى بناء علوه ثم يرجع عليه ولا يمكنه من السكنى ما لم يعطه ما صرف
اليه وتمامه في الفتح قوله انه الزم بحث لصاحب النهر قوله بعدم الاولوية لانه اضاف المثقال
اليهما على السواء فيجب من كل واحد منهما نصفه ويشترط بيان الصفة من الجودة
وغيرها بخلاف ما اذا قال بالف من الدراهم والدنانير حيث لا يشترط بيان الصفة
وينصرف الى الجياد نهر قوله والتصرف للوزن المعهود لان المعهود وزن الذهب

مطلب
في العلو اذا استقط

بالمثاقيل

١٣٤

بالمثاقيل ووزن الفضة بالدراهم نهر ولو قال بالف من الدراهم والدنانير قوله وهذه قاعدة
اي الاشارة الى ما ذكره المصنف اي ان قوله باع بالف مثقال اي ليس البيع قيدا في ذلك وكذا
الموزون والمكيل ونحوه كما لو اقر له برطل من سمن وعسل وزيت او بمائة من بيض
وجوز ونفاع او بمائة ذراع من كتان وابريسم وحرير فانه منصف كل ذلك قوله وان سمى
اي العشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل كل درهم اربعة عشر قيراطا اه ط قوله
وافاد الكمال اي اعلم انه وقع الاشتباه في موضعين بالنظر الى العرف الحادث الاول
فيما يتعرف اليه اسم الدرهم والثاني في قيمته فذكر في الفتح ان انصراف الدراهم الى
وزن سبعة اذا كانت متعارفا في بلد العقد واما في عرف مصر فلفظ الدرهم ينصرف
الان الى زنة اربعة دراهم بوزن سبعة من الفلوس الا ان يعقد بالفضة فينصرف
الى درهم بوزن سبعة واقره في البحر الا ان في عصرنا لو شرط دراهم للمستحق
ولم يقيدها ينصرف الى الفلوس النحاس وان قيدها بالنقرة ينصرف الى الفضة
واعترضه في النهر بان ما في الفتح حكاية عما في زمنه ولا يلزم منه كونه كل زمن كذلك
قال ح ينبغي ان لا يعد عن اعتبار زمن الواقف انه عرف والا صرف الى الفضة
لانها الاصل اه الموضع الثاني قال في النهر واما قيمة كل درهم منها فقد افتى في البحر
بعد ما افاد المسئلة في العرف قد وقع الاشتباه في انها فضة او مغشوشة
وكنت قد استفتيت بعض المالكية عنها فعلى به علامة عصره ناصر الدين اللقاني
بالحق انه صحيح من موافق بدان الدراهم منها يساوي نصفا وثلاثا من الفلوس
قال فليعول على ذلك ما لم يوجد خلافه اه وقد اعتبر ذلك في زماننا لان
الاوقاف يتحقق به وما زاد عليه فهو مشكوك فيه ولكن الاوفق تفريع مذهبنا
وجوب درهم وسط مما في جامع الفصولين من دعوى النقرة لو تزوجها على
مائة درهم نقرة ولم يصفها مع التفقد ولو ادعت مائة درهم مهرا وجب لها مائة
وسط اه فينبغي ان يعود عليه اه وربما يقع في فتاوى بعضهم في ان قيمته
باعتبار المعاملة نصف وثلث وانت قد علمت ان النقرة تختلف باختلاف الاوزان
ولا شك في اختلاف ازمنة الواقفين فينبغي اعتبار زمن الواقف والله تعالى الموفق
اه قلت وفي زماننا قد بطل منذ مدة ذلك الناس التعامل بلفظ الدراهم
وانما يذكرون لفظ القرش وهو اسم لاربعين نصف فضة وهذا يختلف باختلاف
الزمان فينظر الى قرش زمن الواقف ايضا قوله فقيمة ورقها نصفات كذا
ذكره في النهر بعد ما حرر المقام والظاهر ان مراده ان قيمته كانت في زمن الواقف
فلا ينافي ما حرره قبله قوله ان النقرة تطلق اي اطلاقها على الفلوس عرف
حادث في المغرب النقرة القطعة المذابة من الذهب او الفضة قوله
فلا بد من مرجح وذلك كان يعلم ما كانت تطلق عليه في زمن الواقف ويكون
قيدها بشيء فافهم قوله الاسكيات القديمة اي التصرفات او العطايا او
الدنانير او نحوها ماخوذة من استمرار الشيء اذا دام والمراد انه ينظر الى ما جرى

مطلب
فيما يتعرف اليه اسم الدرهم

مطلب في البهرجة والزيوف والستوقة

عليه التعامل من تقديم ازمان نبيع قوله وقرنيض زيفا اي رديا وهو من الوصف بالمصدر لا نه يقال زافت الدراهم تزيف زيفا من باب سار اي رذأت ثم وصف به فقيل ورهم زَيْف وورا هم زيوف كقلس وقلوس وسيأتي ما قيل ذا يف على الاصل كما في المصباح وفي النتارخانية الدراهم اضراب اربعة جياد وبهرجة وزيوف وستوقة واختلفوا في تفسير البهرجة قيل هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي المغشوشة والستوقة صفر محض بالفضة وقال عامة المشايخ الجياد فضة قالصة تروج في التجار وتوضع في بيت المال والزيوف ما زيف بيت المال اي يرد ولكن تاخذ التجار بالقارف لا بأس بالشراء بها ولكن يبين للبائع انها زيوف والبهرجة ما يردها التجار والستوقة ان يكون الطابق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر وليس لهما حكم الدراهم اهـ وقال في اضاح الوسيل وحاصل ما قالوا ان الزيوف الجياد وبعض البهرجة وبعض الستوقة وهي بمنزلة الزغل التي تماسها اكثر من فضتها قوله كانت قضاء الخ قال لانه صار راضيا بترك حقه في الجودة وقيد بقوله وانفقه لانه لو عرضه على البيع ولم ينفق له رده كما سيذكره ثم اعلم ان فروع قوله وانفقه اي ذلك يقال انفقت الدابة مثلا قام في باب قعد وملكت متاع قوله استهانا وقولهما قياس كما ذكره في الاسلام وظاهر ترجيح قول ابي يوسف بحر قوله ولو فرغ طير يقال خرج في النشر بد وافرخ صار اذا اخرج وافرخت البيضة انفلقت عن الفرخ فخرج منها مصباح قوله او تكسر وقع في الكل تكسس وفي المغرب تكسس تقلبي وخل في الكنا مس كتوسا مس باب طالب وتكسس مطلق وحده العيد اذا كسس في ارض وهلا اي استتر وبرز وتكاكس وانكساس وفي الفرخ وفي بعض النسخ تكسر اي وقع فيها تكسر احتراز اعما لو كسر رجل فيها بحر وقوله من باب طالب هذا وابه من باب جلس يجلس وقوله احتراز الانما يتم اذا لم يكن تكسر للحم وبيضة والا فهو من فعل فرخ يقال فرخ النشر بد وافرخ فكسر وكسر بالتخفيف وانكسر اي قبل ذلك تامل قوله الا اذا هيأ ارضه لذلك اي اي بان حفر فيها بيرا ليستقر فيرتا واحدا كما تالغدران ليأخذ ما فتح لان الحكم لا يضاف الى سبب انقطع الا بالتعدي بحر قوله او كان صاحب الارض قريبا اي ظاهر ان سبب الملك اعد لشيء اما الحرية او القرب ومقتضاه انه لو خرج الصيد من ارضه الهيأة قبل قربه منه بقي على ملكه فليس لغيره اخذه لكن يشكل عليه ما في الذخيرة عن المنتقى حيث قال نصب حبالة فخرج فيها صيد فاضطرب واتلفها فاخذ غيره فهو له ملوجاء صاحب الحبالة ليأخذه قبل ان مات منه يجب بقدر عليه اتلفت واخذ غيره فهو لصاحب الحبالة والفرق ان صاحب الحبالة فيهما وان صار آخذا له الا انه في الاول بطل الاخذ قبل تاكده وفي الثاني بعد تاكده وكذا صيد البازي والكلب اذا اتلفت فهو على هذا التفصيل اهـ افاده ط قوله فلما اخذه غيره لم يملكه استدل به على انه لو رماه في النهر فصار في المنتقى المذكور قوله مثل ما مر بعد ارسم قوله وكذا او عطف بيان اي وبدان الاشارة

الى ما ذكر في اول المسئلة من انه لا فرق قوله او فخ او رجل وكذا لو فخ بيته واغلق عليه الباب ولم يعلم به لم يصر آخذا ما لكه حتى لو خرج بعد ذلك فاخذه غيره ملكه وعن ابي يوسف لو اصطاد في دار صاحب الهوى او على الطريق ملكه لان حصوله على هذا الوجه اشهر قلت ليس باحرازها ما قال به اذا كانت اصطادته قبل ذلك فانه كان الحل سبب الهوا فهو له لانه لا يدخل الهوى واما الحل من حاط طيرا وشجرا فالقول لرب الدار لانه من محل يوجد في يده واما اختلافهم في اخذه من الهوا او الشجرة فلكن لان الظاهر ما في دار يكون له وقدمنا في البحر قولهم ملكه بهذا الفعل اي بلا اصطاد او انكف وظاهر انه يدخل فيه ما لو كان لا يملكه وان وقع قريبا منه بحيث لا طريقه والفرق بينه وبين الصيد ان الصيد يملكه بالقرب منه اذا وقع في ارضه وغيرها لا مطلقا والا لزم ان من قرب من صيد في بر يملكه والشار يكون في بيت الغير فيملكه عادة فلا يعتبر فيه مجرد القرب بل لا بد من اعداد الثوب او كفه وايضا لو اعتبر مجرد القرب يلزم ان في المنازعة بين اثنين اخذ من الذي وقع بينهم اذ لهم ان يدعوه قوله ملكه مطلقا اي وان لم يعد بذلك قوله لانه صار من انزالها اي ريشها وهو بفتح الهمزة جمع نزل قال في المصباح نزل الطعام نزلا من باب تعب كثر ريعه وغاره فهو نزل وطعام كثير النزل بوزن سبب اي البركة ومنهم من يقول كثير النزل بوزن الفعل قوله لا يعبر عليه وكذا لا يعبر على حفة الصك القديم كما في الخيرية عن جواهر الفتاوى قال نور الله نور ضريحه احياء الحق على عرضه كما لو غصب المسجد واستحق الشهود عن الشهادة حتى يرد اعلى طريقه يجعل على عرضه كما افتى به الشيخ ابو بعفر حيا نه خلق المنتقى اي قوله ولا على الاشهاد والى رجع اليه اي الاشهاد وهو معطوف على ضمير على الاشهاد لانه ليس له الاستتباع عند الاشهاد بخلاف ما بعده بقي ما بعده قوله فليس له الاستتباع عند الاقرار فانه لم يظهر بعد الى الحال فان قلت قد يجيء يد بدكتب سجلا واشهد عليه المشتري قوله فظهر انه امر انذاك اي باذنه او بغير اذنه ملتقط قوله الحوالة الاكفت اي لفت رؤوسها وجاء في الحبل والفتا وحكى بعضهم اعجاله كورقة اذا اكفن الحيتر عالمه اي فاكفوا غير قيد بقوله فخرج الوجابي فانه لا يرجع كما في التتارخانية اي الا اذا كان وصيا قوله وانه اكثر لا ترجيح لشيء منهما عند في البزازية بان اختيار ذلك دليل التبرع وبهذا اذا انفق الغرماء من ماله ليرجع وسيذكر المصنف في باب الوصي انه اذا زاد في عدد الكفن فمن الزيادة وان زاد في قيمته فمن الكل اي لانه صار مشتركا فينفق على الميت وقد مر بقية المسئلة مما لا مزيد عليه في تنقيح الحامدية من المدعيا فلكه قال وهو امر الظهير عايد الى صاحب المنتقى فان بدل الخروج كما مر من المنتقى كما ذكر الشراح وانصاره كذا في مذكورة فيه على عادة المنتقى رحمه الله في كتبهم فافهم قوله لا يسعد لعله وجهه انه لا يلزم من التكفين بأكثر من كفن المثل اختيار التبرع بالكل بل لزائد قوله الكتب على اصابع ترجيح اصله في التارخانية حيث قال رجل اكتب عالما من حرام فاشترى فهنا على ثمنه الواجب انا اداه وقع تلك الدراهم الى جميع اولا ثم اشترى

مطلب اذا اكفن ميتا ثم اشترى فهو على ثمنه او جبه

مشتريها او اشترى بعين الدنانير بها او دفعها او اشترى قبل الدفع بها ودفع غيرها او اشترى
مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم قال ابو نصر
يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن
هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع الصغير اذا غصب الفا فاشترى بها جارية
وباعها بالفين تصدق بالربح وقال الكرخي في الوجه الاول والثاني لا يطيب
وفي الثلاث الاخيرة يطيب وقال ابو بكر لا يطيب في الكل لكن الفتوى الآن على قول
الكرخي دفعا للحرج عن الناس اهـ وفي الولوالجية وقال بعضهم لا يطيب في الوجوه
كلها وهو المختار ولكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج لكثرة الحرام اهـ وعلى
هذا مشى المصنف في كتاب الغصب تبعا للدرر وغيرها قوله قال الكرخي صوابه قال
ابو نصر كما رايته في الملتقط ولم ار فيه ذكر قول الكرخي اصلا قوله جاز اخذه [illegible]
[illegible] من الحلال ولو الحيلة [illegible] الكراهة [illegible] وتقدم في شركة المفاوضة
ان ابا يوسف اجاز [illegible] مع الكراهة وعلله الزيلعي هناك بان الظاهر
لا يرتشي الى الجائز من العقود قوله لا يجوز لاحد اخذه اي لا يحل له اخذه فلا يجوز الاقدام
على الاخذ ما لم يبح المالك قال [illegible] اخذه من اراده [illegible] حكم بالاخذ اذا قال
المالك ذلك والا لا وتقدم تمام الكلام على هذه المسئلة في باب الجناية على الاحرام من
كتاب الحج قوله والاب مفسد فاسق احترز به عما اذا كان محمودا عند الناس او مستور
الحال [illegible] يصح بيعه عقار ابنه الصغير كما سنذكر في باب الوصي قوله لم يجز بيعه
[illegible] الا اذا كان خيرا بان باع بضعف القيمة
وبيع منقوله [illegible] في رواية [illegible] لا في رواية ولا خير بضعف
قيمته [illegible] جامع الفصولين قوله [illegible] لا يرجع عليه [illegible] في الاشباه
شراء الام لابنها الصغير [illegible] اذا اشترت من [illegible]
[illegible] في الولوالجية قوله جاز [illegible] قال في الخانية تكون الام مشترية
لنفسها ثم تصير منها هبة لولدها الصغير [illegible] وليس لها ان تنوي الصغير [illegible]
ولدها الصغير اهـ قوله رجع بما ادى [illegible] في النفقات حيث قال
نقلا عن جامع الفصولين الاسير ومن اخذه سلطان [illegible] لو قال الرجل خلصني
فدفع المامور مالا وخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح [illegible] في الكفالة
قبيل كفالة الرجلين تصحيح الاول وكذا في البزازية والخانية وقدمنا في النفقات
تاييده [illegible] بالاول في شرح السير الكبير ولم يحك فيه
خلافا [illegible] هو المذهب [illegible] قوله ولو قال بالف [illegible] عبارة الملتقط وقال [illegible] اذا
قال الاسير اشترني بالف [illegible] باكثر [illegible] وعليه قدر الالف ولا يلزمه
الالف لانه تخليص لا شراء بخلاف الوكيل بالشراء اهـ قلت [illegible] الوكيل بالشراء لو
خولف باكثر [illegible] الموكل [illegible] الشراء ولا يلزم الموكل شيء من الثمن [illegible] الشراء متى وجد
نفاذا على المشتري [illegible] فيلزمه جميع الثمن ولا يلزم الامر شيء وهنا لزم الامر قدر ما عينه

لانه هنا

لانه هنا تخليص لا شراء حقيقة ووقع في جامع الفصولين خلاف هذا فانه قال اسير امر
ان يفديه بالف ففداه بالفين يرجع بالفين عليه وليس كوكيل بشراء اذ لا عقد هنا وانما امره
ان يخلصه فصار كمن امر ان ينفق عليه الفا فانفق عليه الفين اهـ [illegible] ويظهر لي
ان قوله يرجع بالفين سبق قلم وصوابه بالف بدليل التعليل والتنظير فان المامور بانفاق
الف [illegible] يرجع بالالف [illegible] ثم راجعت السير الكبير للسرخسي فرايت فيه مثل
ما قدمناه عن الملتقط وقال انما يرجع عليه بالالف خاصة لان الرجوع بحكم الاستقراض
وذلك في الالف خاصة وهذا بخلاف الشراء الخ فهذا صريح فيما قلناه ولله الحمد قوله
[illegible] في جامع الفصولين القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في
خالص ملكه لا يمنع ولو اضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا
قيل وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى اهـ [illegible] ان يبني في داره تنورا
للخبز دائما او رحى للطحن او مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا
[illegible] لو اتخذ [illegible] يمنع الا ان يكون دخان الحمام
[illegible] الجيران [illegible] والنظر [illegible] بهذا الوصف [illegible] الجيران [illegible]
ان يغير [illegible] قلت النظر [illegible] ولو قدمها كما افتى به
العلامة [illegible] وقال في حاشية [illegible] الخير الرملي من كتاب القضاء في كتاب
الحيطان [illegible] قولهم [illegible] غير [illegible] اسم جنس يطلق على الضان والمعز
[illegible] والمراد هنا الضان [illegible] العرف قوله [illegible] لاختلاف الرغبة وان كان
في باب الربا جنسا واحدا [illegible] في المنتقى وكذلك اذا اشترى على انه لحم [illegible]
[illegible] قال [illegible] عن ابي حنيفة قال [illegible] كيف تبيع اللحم فقال
[illegible] رطلا [illegible] لا يلزمه وان [illegible] واحد
[illegible] ان يرجع [illegible] قبض المشتري [illegible] البائع في [illegible] المشتري [illegible] البيع
وعليه [illegible] قال للقصاب زن لي من هذا اللحم كذا بكذا فوزن [illegible] الخيار
ولو قال زن لي من هذا الجنب كذا بكذا او قال زن لي ما عندك من اللحم [illegible] كذا
[illegible] جاز ولا خيار له وعن ابي يوسف مثله [illegible] الزاهدي [illegible] وجه
قول الامامين ان هذا بيع بالتعاطي [illegible] قبل قبض المبيع وعلى قول محمد يتم بالوزن
ان [illegible] الموضع [illegible] لم يجب [illegible] ان الخبز المشتري
[illegible] يختلف بخلاف اللحم [illegible] الرقبة [illegible] من لحم الخاصرة مثلا
[illegible] الخيار [illegible] الوزن [illegible] اذا اشترى [illegible] فيتم البيع بالوزن
كما علمت تامل قوله ان [illegible] اي لاختلاف الحكم فبطل البيع ولو اختلف
النوع [illegible] جامع الفصولين [illegible] على انه [illegible]
فوجده [illegible] فبطل البيع [illegible] المشتري [illegible] قلت
ومقتضاه انه من اختلاف الجنس [illegible] الذي يظهر انه من اختلاف
النوع [illegible] ايضا لو شرى بذرا على انه بطيخ كذا فظهر على صفة

مطلب [illegible] في داره [illegible] الجيران

مطلب اللحم [illegible] ولو قديدا

[illegible]

مطلب شرى بذرا [illegible] بطيخ فوجده بزر قثاء

اقرب جار اليه لاتحاد الجنس من حيث ان بطيخ واخلاف الصفة لا يفسد العقد ولا يرجع بنقص العيب عند ابي حنيفة اجاب لانه ظاهر عيب بعد استهلاكه وذكر فيه تبعا لبشر بن الوليد عن ابي حنيفة فرق وهو ان ظهر انه ظاهر بين اختار الشافعي اذ يرجع بنقص العيب وهو قولهما بناء على ان الشرب طعاما كله ظاهر عيب وقد مر في الفتاوى على قولهما اه وبحاصله انه اذا ظهر خلاف الجنس كبذر البطيخ وبذر القثاء بطل البيع فيرده لو قائما ويرد مثله لو هالكا ويرجع بالثمن ولو ظهر خلاف الوصف كالرديء والجيد في حب البيع فيرده لو قائما ولا يرجع بشيء لو هالكا عند الامام وعندهما يرجع بنقصانه وبه يفتى وبقي ما لو زرعه ثم علم بالبيت فهي للمشتري ليس له الرجوع بالثمن ولا بالنقص لانه قد استوفى المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف كما مر في ظهور الدين في حب القطن وقيل يرجع بنقصانه ان لم تنبت عدم نباتة لعيب به والا لا بالاتفاق ٧٧ تتمة ان عدم نباته لو لآفة سماوية او لجفاف ارضه او لاصرار تلك القطن ان ما نقد عند ظهور الدين يبقى على قول الامام وقولهما يقبل يرجع مبني على قولهما المفتى به كما علمت قوله فان تكسرت في بعض النسخ فان تكسرت وهي الاولى لان الواو للجماعة العقلاء قوله من الانقاع الاقتلاع لان القدع قطعه على سوم الشراء بلا بيان الثمن والاقتلاع انكسرت بفعله فيخير بين الثمن او الارش كما في الخانية قوله باصلها هو المدخور في الارض المسمى بشاشا قوله يقطعه من وجه الارض عبارة الملتقط يقطعها وفيه ايضا اذا اشترى جذا اشجارا من وجه الارض وفي قطعها بالصيف ضرر فقطع ان يدع الجذ فيها الى تاجه الان يتراضيا على تركها الى وقت لا ضرر في قطعها وفيه ايضا وقد باع شجرة ان بيع موضع قطعها من وجه الارض فعمل ذلك وان بيع باصلها فعلى قرارها من الارض وان لم يبين لم ان يقطعه من اصلها الا بالبيان تقدم ولاية اقول قوله فكسرها المشتري كالذي رأيته في الملتقط وكانه مصور في الصرف والا فالمناسب فكسرها البائع ورأيت قيد تقييد الزيوف بالنبهرجة ويدل له ما نقله بعض المحشين عن الخانية لو ان المشتري دفع الى البائع زيوفا فوجدها فكسرها البائع فوجدها نبهرجة كان له ان يردها على المشتري ولا يلزمه بالكسر لان الكساح والمكسرة فيه سواء اه قوله وان ضحضه لا يبيع اي الاناء يعني لانه لا يزيد قوله وقال الثاني اه وقال ايضا لا باس ان يشتري بستوقة اذا بيّن وارى السلطان ان يكسرها لعلمه انها تنفق في ايدي من لا يبصر ويروى يشتري في الاملاء عنه اكره للرجال بيع الزيوف والنبهرجة والستوقة وان بيّن ذلك وتحوّز بها عند الاخذ من قبل ان انفاقها ضرر على العوام وما كان ضررها ما فيوشك ان يروج خوفا من الرفيع في ايدي الناس لسرعة على الجاهل به ومن التاجر الذي لا يتهيأ له مثله من البندوية قوله لا يفتقها حتى يعدّها لانه يحتمل ان يظهر الدرهم نحاسيا وقد انفق الكثير منها وبعضها فيلزم الجهالة في المنفق والظاهر ان محمدا اذا اخذها عدا والا وزنا وعلى ذلك يجري في خوف الذهب بالفضة يعني ربط تامل قوله عند

الغير راجع للمشتري اي الثمن الواجب عليه والطيب باعتبار كونها مبيعا قوله فيها لانه لم يعلم بذلك وقت الدفع ثم لو قال الى شهر فاذا جاء يوديه بصرف جاز ويبطل الشرط كما قدمناه اول البيوع قوله فهو فاسد لان فيه نفعا للبائع ولا يقتضيه العقد قوله من الاكار اي المزارع قوله يرجع على المالك اي صاحب الارض وفي هذه المسئلة كلام سيأتي ان شاء الله تعالى قبيل باب كفالة الرجل قوله ان رضي الاكار جاز اي اذا دفع صاحب الكرم كرمه الى اكار ليقوم بمصالحه ويعمل الاكار على ان ما رزق الله تعالى من شيء فلصاحب الكرم كذا في الخانية قوله فان لم يخرج شيئا لم يكن لصاحب الكرم على الاكار شيء وهذا قول ابي حنيفة وقالا يأخذ الاكار اجر مثله وعلى هذا الاكار في حصاد الكرم حصة في الخرير يتوقف بيع الخرير على رضا الاكار لان له فيه حصة فان باعه صاح البيع بقسط الثمن على قيمة الارض وقيمة الثمر فيأخذ الاكار قدر حصته من ثمن الخرير واما لو وهب الرطب مزارعة على ان يكون البذر من اصل الكرم فباع الارض توقف بيع الارض على اجازة المزارع لانه صار بمنزلة مستأجر الارض كما في باب الغصوبي ولا يخفى ان هذه مسئلة اخرى غير ما قبلها قوله فقبض ولم يقبضه الا بيع لم يفسد ولم يبطل بيعه ولم يفسده قوله غلاف جاريته اي الفرق انه المقبوض من الدراهم ليس عين حق البائع بل هو من جنس حقه لو تجوز به جاز وصار عين حقه فاذا لم يتجوز به بقي على ملك الدافع فصح امر الدافع بالتصرف فيه في الابتداء تصرف للدافع وفي الانتهاء للقبض بخلاف التصرف في العين لانه ملكه فتصرفه لتقرر ملكه فيبطل خياره ط عن البحر وقدمنا تمام الكلام على هذه المسئلة في خيار العيب عند قول المتن بايع ما اشتراه فرد عليه بعيب اه فراجعه قوله قال ابو حنيفة اه لا مناسبة لهذه المسئلة هنا وقد مضى الكلام عليها مستوفى في فصل محرمات النكاح والله سبحانه اعلم ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به لم يتكلم على قول المصنف لا يصح تعليقه به في باب المتفرقات وما اسم موصول مبتدأ خبره قوله البيع اه وتقدم في باب البيع الفاسد بيان الشرط الفاسد والتعليق وربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى وتقدم الكلام عليه في كتاب الطلاق وهاك الشرط الفاسد بقولك بشرط كذا ومثال التعليق بقولك ان رأيتك فلانا وفي حاشية الاشباه للحموي عن قواعد الزركشي الفرق بين التعليق والشرط ان التعليق ادخل في اصل الفعل بان وخبرها والشرط متأخر فيه باصل الفعل او بطال التعليق ترتيب امر لم يوجد على امر لم يوجد بان اداة منها اخواتها والشرط التزام لم يوجد في امر لم يوجد بصيغة مخصوصة اه قولي وهنا اصلان اخران الذي تحصل من مجموعها ان ما كان مبطلا لما يفسد بالشرط الفاسد ويبطل تعليقه ايضا وخرج في التمليكات لانها امر ومالية مادة لما كان من التوابع كالزوائد او التقيدات يبطل تعليقها بالشرط فقط فان لم يكن منها فان كان من الاسقاطات والالتزامات التي يحلف بها يصح تعليقه بالملايم وغيره وان كان من الاطلاقات والولايا والتفويضات يصح بالملايم فقط ويبطل بغيره فخرج الحجر والاذن ولا يصح تعليقه به معطوف على ما يبطل عطف تفسير فالمراد بالشرط التعليق به ويحتمل ان يكون قاعدة مستقلة على الاوفى على تقدير مبتدأ اخبره اي وما لا يصح تعليقه به كما يفيده تتمة وهذا النزر القليل انزل اليكم اي وما انزل اليكم فيكون ما في المتن قاعدة تبين الاوفى ما يبطل بالشرط وما لا يصح تعليقه به

ما لا يصح تعليقه به وبعد هذا التخيير يكون قاعدة واحدة او يقال ما اجتمع فيه الاركان والشك
خاص بالتعليقات التي بان جاء ما يحال فانها تبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقها به وذلك
غير مراد لان المصنف ذكر من ذلك الرجعة والايلاء عند الكلام والاقرار والوقف
والتحكيم وليس في شيء من ذلك تعليق ما ذكر مع ان السبعة المذكورة لا تبطل بالشرط
الفاسد فالصحيح ان يكون ما ذكره المصنف قاعدة واحدة وهي ما لا يصح تعليقه بالشروط والعطف
للتغيير كما قلنا فان جميع ما ذكره المصنف يبطل تعليقه بالشرط او قاعدة تبين كما ذكرنا وذكر
الاصليين المذكورين وتعديد قاعدة ذكر المصنف منه ما يبطل الخلع تعليقا معاوضة ما هو داخل تحت
الثانية فتقل وبد ايضا ما في الزيادي حيث قال بعد ذكر ما لا يبطل بالشرط الفاسد
ثم الشيخ ذكر ضابطا يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يبطل بها وما لا يصح تعليقه بالشرط ولم يذكر
ما يجوز تعليقه بالشروط الخ اذا علمت ذلك ظهر لك ان بينهما اربع قواعد الاولى ما يبطل
بالشرط الفاسد الثانية ما لا يصح تعليقه بالشرط وعبارات المذكور تان بينا والثالثة عكس
عكس الاولى وهي ما يأتي في قول المصنف وما لا يبطل بالشرط الفاسد الخ والرابعة عكس
الثانية وهي المذكورة في قول الشيخ وبقي ما يجوز تعليقه به والاولى والخامسة تحت الثانية
لان كلا منها يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به ولا عكس فالفروع التي ذكرها المصنف كلها
داخلة تحت الثانية وبعضها تحت الاولى كفروع الرجعة والايلاء وتحوهما كما ذكرناه وما
خرج عنها دخل تحت الثالثة والرابعة داخلة تحت الثانية لان كلا منها جاز تعليقه لا يبطله
الشرط الفاسد ولا عكس كما ستعرفه ثم اعلم ان قولنا لا يصح تعليقه ليس المراد به بطلان
نفس التعليق مع صحة المعلق لان ما كان من التعليقات يفسد بالتعليق بل المراد انه
لا يقبل التعليق بمعنى انه يفسد به ما علق تحريرا هذا المقام فان به يندفع كثير من
الاوهام وكما يظهر لك في تحرير الكلام قولنا مما لا يبطل اي مما لا يكون معاوضة مالية كان
بان كان مباحا مالا بغير مال كالخلع والطلاق والعتق على مال ونحوها او كان من التبرعات
كالهبة والوصية لا يقال يغني عنه قولنا بالشروط الفاسدة لانا نقول لا يغني هو تبع لما قبله انتهاء
فيصلح مثالا للتمثيل والعلم يفيد ذلك لان الشروط الفاسدة من باب الربا وهو في
المعاوضات المالية لما غير لان الربا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط
الفاسدة كما مر هي زيادة مالا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فيها فضل خال عن
العوض وهو الربا ولا يتصور ذلك في المعاوضات الغير المالية ولا في التبرعات
بل يفيد الشرط ويصح التصرف وتمامه في الايضاح قوله من التمليكات كبيع واجارة وهبة
وصدقة ونكاح واقرار وابراء كما في جامع الفصولين فهو نوع مما تبلو قوله
او التقييدات كرهنة وتوكيل وعزل لموكيل وجعل قصد كما في الفصولين وذلك ان الاطلاق
والاذن للمقيد اطلاقا ما كان منهيا عن عنه من التصرف في مال الموكل والمتولي
وفي العزل والجعل تقييد ذلك الاطلاق كما في الرجعة تقييد المرأة عما اطلق لها
بالطلاق من حقوق الزوجية قوله يبطل تعليقه بالشرط اي المحض كما في البحر وغيره
والظاهر انه لا حاجة الى ذكر المعلق بشرط لانه كما من فانه تنجيز كما في جامع الفصولين قال او

ترى انه لو قال لامرأته ان طالقة ان كان السماء فوقنا او الارض تحتنا فطلقت الحال ولم يتعلق شيء
بشرط كما في بيع ولو قال للخاطب زوجت بنتي من فلان فقال به فقال ان لم اكن زوجتها منه
فقد زوجتها فذاك فقبل الخاطب وظهر كذب الاب انعقد قوله والا صح اي الا يتعين من
التمليكات والتقييدات بان كان من الاسقاطات المحضة او الالتزامات او الاطلاقات
او الولايات او التفويضات مع التعليق قوله لكن في استقاطات اي المحضة كالطلاق
والعتاق بخلاف اقراره من الاجنبية فانه واقع كما سقطت اسقاطا لكنه تعلق من وجه كما يأتي
فهو من التمليكات قوله يخلف بهما القصير الملفق عائد الى استقاطات والتزامات وقوله
كي وطلاق لف وفشر شوش وقوله معلقا اي بشرط ملايم او غير ملايم وام بطلاق
كلا مهم حكم ما علمت به من النوعين ولا اختلف وقوع الرجعي وكذا ذلك وبطل
كالتمليكات يبطل تعليقه وان من الاول تسليم الشفعة اذا علق بشرط غير كما مر
فانه فاسد وبقي على شفعته كما سنوضحه ومن الثاني ما اذا التزم ما لا يلزمه شرعا
كما لو استأذن جاره لهدم جدار مشترك بينهما فاذن بشرط منع الضرر عنه بنحو
خشبات ولم يفعل حتى انهدم فلا ضمان لانه ليس عليه حفظ ملك شريكه
كما في الولوالجية فغير الترام المحفظ كما مر فاذا هدم الجدار بشرط نصب الخشبات
فلا يصح تأمل فتدبر وفي اطلاقات كالاذن بالتجارة وولايات كالقضاء والامارة
وتحريضات تخويض تمثيل قليلا قوله سلبه الخ مع قوله بالملايم اي يصح تعليقها بالشرط
الملايم ويحسن في الخلع صغر بما يدرك سوء العقبى اهـ شرنبلالية وصلت الى ثلاثة كذا
نقد وقبلك قضايا اولها رتبها اوان قلت قبلها ذلك سلبه بطلاق ان جئت الدرج
قوله فالاول الخ حاصل ما حققت ان حاصل الاصليين المذكورين في الدرج ان من المسايل
ما يفسد بالشرط الفاسد وما لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد وما يصح بالشرط وما
يصح تعليقه به فهي اربعة الفاسد منها قسمان والصحيح قسمان فقوله فالاول
اربعة عشر اراد به الفاسد منها بقسميه وهو الذي عبر عنه المصنف بقوله ما يبطل بالشرط الفاسد
ولا يصح تعليقه واما يصح فسيذكر المصنف الاربعة بقوله وما لا يبطل بالشرط الخ
واكمل القسم الاخير بقوله وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط كما بينا عليه اول الوجه فلا
حاجة الى ان يراد بالاول الاصل الاول وهو الاصليين حتى يرد عليه ان الصور التي اذكرها
المصنف كلها مما لم يذكراه بل بعضها فانهم قولهم على ما في الله وراجع اليه كونها اربعة
عشر يدل على ما ذكرته في هذه الكتب واشرت الى انها تزيد على ذلك كما به عليه فتش بعد
وبالي تمامه ثم ان المذكور في اجارة الوقاية ما يصح مضافا وهو ما سيأتي اخيرا وليس
الطلاق منه كما لا يخفى قوله البيع صورة البيع بالشرط قوله بعتك بشرط استخدامك شهرا وتعليقه
بالشرط كقوله بعتك ان كان زيد حاضرا وفي اطلاق البطلان على البيع بشرط تسامح لان من
قبيل الفاسد لا ايجاب طلاق اليه يشير قوله وتعد من في البيع الفاسد شرنبلالية قوله اي علقته
بكلمة ان الاني صورة واحدة وهي ان يقول بعت منك هذا ان دخل فلان فانه يجوز
ان وقته بثلاثة ايام فانه اشتراط الخيار الى اجنبي وهو جايز بحر لكن فيه ان الكلام

في الشرط الفاسد وهذا شرط صحيح قلت قوله على ما بيناه في البيع الفاسد اي من ان كان مما يقتضيه العقد او يلائمه او فيه اثر او جرى التعامل به كشرط تسليم المبيع او الثمن او تأجيل احدهما او الخيار او هذا النحو لا يفسد ويصح الشرط وان لم يكن كذلك فان كان فيه منفعة لاحد المتعاقدين فسد والا فلا اهـ وقوله كما لو قال بعتك بشرط كذا ونحوه على ما لا بد ان لا يقترن الشرط بالواو والا لجاز ويجعل عارية وان يكون في صلب العقد حتى لو الحقاه به لم يلتحق في اصح الروايتين تبيين وفي الذخيرة اشترى حطبا في قرية شرط البائع حمله صح وقال محمد يبطل البيع اهـ شرنبلالية وفي الخانية اشترى حطبا في قرية شرط البائع حمله صح وقال محمد يبطل البيع اهـ شرنبلالية ثم قال بعد ذلك ولو قال اشتريت منك هذا الثوب على ان تقطعه قميصا او تخيطه قميصا او على ان تخرقه استأجر ارضا للزراعة ثم قال بعد ذلك ان لم اكن زرعتها من قبل فلان فقد زرعتها منك كان ذلك جائزا اهـ وتقدم آخر باب خيار الشرط ان البيع لا يفسد بالشرط في الشهيد ولا بأس بوضعها وذكر بعدها في الاشباه والوضيعة بما عناك قوله من القسمة من صورتها وبها بالرطل ما الا القسمة الشركات على ان لاحدهم الصامت وللآخر الرقيق او على ان يختص احدهما من الاخرة ان بالف او على شرط هبة او صدقة اما لو اقتسما على ان يزيد شيأ معلوما فهو جائز كالبيع وكذا على ان يرد احدهما على الآخر درهما سماه بحر عن الولوالجية وقال ايضا وصورة تعليقها ان يقتسموا او اراد وشرطوا وفي ذلك لان القسمة فيها معنى المبادلة حتى لو كان البيع عينيا ومرجوا تعليق البيع بمرض فلان على انه شرط خياري او قسمة وكره في الولوالجية تحياا الشرط والوديعة بيت في قسمة لا يجبر الابي عليها وهي قسمة الاجناس المختلفة او فيما يجبر عليها المثلي من جنس واحد بجودة ومنفعة واعلم ان تعليق القسمة على رضى فلان غير موقت لا يصح تعليقا وموقتا يصح في الجنس كواحد على اثنين شرط لا يجبى كما يصح في البيع فكلام القنية محمول على غير الموقت او على الاجناس المختلفة ثم اعلم ان القسمة التي يجبر الابي عليها لا تختص بالمثلي لانها تكون في العروض المختلفة جنسا بها الا الرقيق واجناهر فلا يجبر عليها كقسمة الاجناس بعضها في بعض وكد وبشركة او دار وضيعة فيقسم كرستها ودور لا بعضها في بعض الا بالتراضي كما سيأتي في بابها قوله اما قسمة القنية الخ افاد ان قسمة المثلي لا تصح بالشرط مطلقا اما قسمة القنية فتصح ان علقت بخيار شرط او رؤية والا فلا فكن على ذكر من الافتراق بهذا الخبر وعند محمد لا يبطل المثلي القنيي فافهم وافاد ايضا ان الكلام في الشرط الفاسد كما مر وشرط الخيار ليس شرطا فاسدا فلا حاجة الى التنبيه على صحة تأمل قوله والاجارة الخ كان اجر داره على ان يقرضه المستأجر او يهدي اليه او ان قدم زيد عينى ومن ذلك استأجر حانوتا كذا على ان يقبره ويجب ما انفقه من الاجر تعليقه اجرا مثله ولو ما انفق واجر مثله تأمر عليه وتحامر في البحر وبه علم انها تفسد بالشرط الفاسد وبالتعليق لانها تملك المنفعة والاجرة تؤخذ فيسمح به بقي لو اجره انه وقت يصح لا حالا فلم يكن تعليقا محضا او بعد اضافة لا تعليق والاجارة تحتمل الاضافة كما سيأتي وعليه فلا حاجة الى الاثبات فافهم مع انه تعليق بعدم التفريغ وللزوجة معه انه حالا ان التفريغ واجب عليه الغائب في الحال فاذا لم يفرغ صار راضيا بالاجارة

قوله الصلاحية بين الذهب والفضة اظهر فتأمل

فيه الحال كانه حلفه على التصور فقبل تأمل قوله فتعول فتعول الكبرى الاولى ابدال الكبرى بالصغرى كما يعرف في عبارة البزازية قوله وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط وهو التمليكات كما مر وهذا التعميم اخذه في البحر من اطلاق عبارة الكنز لفظ الاجارة واستشكله لما مر عن البزازية واقره في النهر واعترضه الحموي بما في التتمة قال باعني فلان عبدك بكذا فقال ان كان فلان اجنبيا فقد اجرتكه او فهو جائز حازان كانت بكذا او باكثر من ذلك النوع ولو اجاز بنفس اخر بطلا اه قلت قد يجاب بان هذا تعليق بما ليس شرطا محضا كما لو قال ان لم اكن لك وختنها من فلان فقد زوجتها منك كما قدمناه تأمل قوله فقصرها على البيع تصور تعريفي عايقين كلام العيني حيث صور الاجارة بقوله بالان باع فضولي عبدين فقال اجزته بشرط ان تقرضني او تهدي الي او علقت اجازته بشرط لانها بيع بمعنى آخر وعلم قول الدرر والبيع واجازته وقالوا لم يبينوا له بالاجازة اجازة عقد بمثل ما لزم الان كلا منهما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط وذلك مما يخص بالمعاوضات المالية وما ذكره من البزازية من اجازة النكاح صحيح في نفسه لكنه لا يلائم المتن لان اجازة النكاح شئ فلا تبطل بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به اه ملخصا قلت قد علمت ما قررناه سابقا ان ما ذكره المصنف تاعدتان لا واحدة وافرد الضمير في ذكرها المصنف باعتبار بعضها مفرع على القاعدة تبعا لبعضهم على واحدة منهن فمثل اجازة النكاح مفرعة على الثانية فقط ومثل اجازة البيع مفرعة على كل منهما وكان من اقتصر على تصوير الاجازة بالبيع قصد بيان ما تقع عليه القاعدة تنبه فافهم قوله قد يختفي بعده من كلام المصنف في المتن فتوقف واطال الكلام ايضا على ان ما ذكره في الكنز لم ينفرد به بل قاله جماعة غيره وبه اندفع ما اعتمد عليه العلامة ان الخذ قول فلان احاكم وغيره ان تعليق الرجعة بالشرط باطل فلم يذكروا انها تبطل بالشرط الفاسد وكيف تبطل به مع ان اصلها وهو النكاح لا يبطل به وصرح في البدائع بانها تصح مع الاكراه والهزل واللعب والخطأ كالنكاح وفي كتب الاصول من بحث الهزل ان ما يصح مع الهزل لا تبطله الشروط الفاسدة وما لا يصح معه تبطله اه قلت وقد مر ايضا ان الاصل الاول ان ما ليس بمال لهما وما لا يفسد بالشرط الفاسد ولا يخفى ان الرجعة كذلك والجواب عما قاله في البحر انه بني على ان قولهم ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بد قاعدة واحدة واضرب المذكورة بعدها معرفة عليها وذلك غير صحيح بل هما قاعدتان كما قررناه والرجعة مفرعة على الثانية منهما فقط فلا يبطلان بتعليقها بعد نهم مر انهما في فهم قوله لكن تعقبه في النهر حيث قال وفيه ذكر المتأخرون ان الرجعة بالشرط الفاسد لم يبق الا في البيت الآتي للتفرقة بينها وبين النكاح ثم ذكر الفرق المذكور في الشرح واعتمد ضمنا بانه لا يلزم من بطلانها النكاح في احكام اه قلت المتأخر في هذا انكارها وقد علمت وايضا قوله وتبطل بالشرط يعلم مما قبله من قوله وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط ما يجوز ان

يحلف به ولا يحلف بالرضا اهو واعترضه في نور العين بان عدم التحليف في الرضا قول الامام والمتفق به قولهما انه يحلف وعليه فينبغي ان يصح تعليقها بالشرط اه قلت الشيء عليه الامر مما قوى الخلاصة لا يحلف بالرضا بضم الياء يعني انه لا يقال ان فعلت كذا فعلي ان ارضاهم وحتى كما يقال فعلي حج او عمرة او غير هما يحلف به وكانه لذلك يحلف بتشديد اللام وفتح الباء اللازمة اي اذا انكر الرضا لا يحلفه القاضي عليها كبقية اخواتها الستة التي لا يحلف عليها المنكر عند وعند هما يحلف ولا يخفى ان هذا من بعض اللغو فاجتنبه قوله والصلح عن مال على كصالحتك على الف تدفعني في الدار ساسكنها او ان قدم زيد لانه معاوضة مال بمال فيكون بيعا عينيا وفي صلح الزيلعي انما يكون بيعا اذا كان البدل خلاف جنس المدعى به فلو على جنسه كان باقرا منه فهو حط وابراء عند بعضهم واستيفاء وان باكثر فهو فضل ربا اقول وفي النهر الظاهر الاطلاق اي عدم التقييد بكون بيعا فيشمل ما اذا كانا على جنس المدعى به صورة كما لو كانت المذكورة الفا لكن الاولى منها واحلة في الابراء الاتي والملاءمة ما سيجيء بعد دون الشرط والتعليق فيكون ربا واما الثانية فيظهر عدم فسادها مطلقا تامل ويحتمل ان يراد بالاطلاق عدم التقييد بكونه عن اقرار بتقرير التفريع وما قبله لان الحق التقييد لان الكلام في ما يبطل بالشرط الفاسد وهذا لمخالفات المالكية والصلح عن سكوت او انكار ليس منها فجعلها من اعلمه من ان المفرع عليه قاعدتان لا واحدة فما لم يصلح فرعا للاولى يكون فرعا للثانية ولذا افتقر الى محل قوله ولا يجوز تعليقه فافهم قوله والابراء عن الدين بان قال ابراك عن ديني على ان تحذمني شهرا او ان قدم خالد عيني وفي القنية عن ايضاح انكر ما في باب قال ابرات وشك بشرط ان لي الخيار في الابراء ونصه يجوز في اي وقت شئت اه قلت الدار فقد ابرائك او قال لمديونه او كفيله الا ادايت الي كذا او متى ادايت او اديت الي ضمانة فانت بري عن ابراي خيرا او ابراء اهو ذكر في البحر صحة الابراء عن الكفالة اذا علقه بشرط ملايم كما وقيت به عضا فانت بري من المال وهو حسن البعض وفي الفتح انه الاوجه لانه ايسقاط لا تمليك تجري فيه ما في تمام الكلام عليه فيما بينها قوله لانه تمليك من وجه حتى يرتد بالرد والا بطال اهو ذكر في البحر صحة الابراء عن الدين الى موته فكان مخاطرة لانه يحتمل ان يموت المديون قبل موته فلا يبقى الدين فيصير مخاطرة مرجعه تعليق الابراء على موته من ذلك المرض فانه لا يعلم هل يكون او لا فكان عقد التبرع يصح تعليقها بالشرط فيما ليس فيه مخاطرة بلزوم ان لا تصح بدون الوصية لو كانت لاجنبي مع ان متعلقة الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت ويصح تعليقها بالعتق كما علمت وان كانت المخاطرة من حيث انه لا يعلم هل تجيز الورثة ذلك اولا او يطلبون اجيبا عنها وقت الموت حتى تصح الوصية اولا لم يبق فائدة لقولهم اس من مرضي هذا ويلزم منه صحة التعليق اذا قالت ان مت بدوني فقد ابرتك من مرضي هذا ويحتاج الى نقل في المسئلة قوله على ما جزم في النهر حيث قال بعد سئلة النهر الخ فائدة وينبغي ان ما ذكرته الورثة يصح لان المانع من صحة الوصية كونه وارثا اهو ونحوه ان المانع كونه فيها طرح كما صرح به في عبارة الخانية ط قوله وعزز الوكيل بان قال له ان فعلت كذا فانت تهدي الي شاة او ان قدم فلان لانه ليس مما يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط عيني قلت الوجه تعليقه يقتضي عدم صحة تعليقه لانه يبطل بالشرط ومن ثم بطل ان هذا محط ايضا انتهى

عن العزمية فافهم قوله الا اذا كان الشرط متعارفا كما لو ابرات مطلقة بشرط الاشهاد فيصح لانه شرط متعارف وتعليق الابراء بشرط متعارف جائز كما قبل الاشهاد وهو تهان بهرهما فابت ولم تتزوج نفسها منه لابراء الذات الاشهاد الصحيح وفواجاته المتبوعة بشرط تقديد النكاح بمهر ومهر مثلها مائة فاقل جدد لها نكاحا بدينار فابت لا يجدد دون الشرط قالت المرضعة فزوجها تزوجني فقال حيي في المهر الذي لك علي فانا تزوجك على ما برات مطلقا غير معلق بشرط التزوج بدا اذا تزوجها او لا فلا لانه ابرا معاف والمعاف قبل لا يرد وان تزوجها لانه رشوة بحر عن القنية وعلم مما ذكر ان التعليق يكون بالدلالة ويتفرع عليه ما لو كتب سلمك كتب فلان فلانا فلك وعلي والمراد بالتعليق المذكور التقييد بالشرط بقرينة الامثلة المذكورة قوله او عاقه بامر كان ايمنه باقي جامع الفصولين لو قالت المرضعة ابرات عني في عليك اعطيتك شيئا لي هذا ذكره في الدرر بالغاط فارسية وفسرها الواني بذلك والظاهر ان المراد بالبراءة هنا براءة الاسقاط فيرد عليه ما تقدم من شريك الاب ان يكون المراد الابراء من باقي الدين قوله وكذا بموته اجر في الخانية لو قال المديون ان ادايت فانت بري من الدين فحاز وليكون وصية ولو قال ان مت فمن الثلث لا بدا وبعد مخاطرة كان وفيه نظر فانت بري لا براءه وفيها لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فانت بري علي فمات من مرضها ذلك صح ولا يرثها لانه مخاطرة فلا تصح براءه قلت والفرق بين هذه المسائل ان هذه محققة الوجود فان كانت المراد بالمخاطرة بموت مع بقاء الدين فهو موجود في المسئلتين والفرق ان تعليقه بموتها نفسه انكى تعتبر عند الموت وتعليق الوصية صحيح كما سيأتي حتى تصح من الصبي بقولنا اذا عقلت فثلث مالي وصية كما في وصايا الزيلعي بخلاف تعليقه بموت المديون فانه لا يمكن جعله وصية فبقي تعليق ابراءه ولا يعلم انه يبقى الدين الى موته فكان مخاطرة فلم يصح ولذا لو علق مسئلة الهندية فيما مخاطرة مرجعه تعليق الابراء على موتها من ذلك المرض فانه لا يعلم هل يكون او لا فكان عقد التبرع يصح تعليقها بالشرط فيما ليس فيه مخاطرة بلزوم ان لا تصح بدون الوصية لو كانت لاجنبي مع ان متعلقة الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت ويصح تعليقها بالعتق كما علمت وان كانت المخاطرة من حيث انه لا يعلم هل تجيز الورثة ذلك اولا او يطلبون اجيبا عنها وقت الموت حتى تصح الوصية اولا لم يبق فائدة لقولهم اس من مرضي هذا ويلزم منه صحة التعليق اذا قالت ان مت بدوني فقد ابرتك من مرضي هذا ويحتاج الى نقل في المسئلة قوله على ما جزم في النهر حيث قال بعد سئلة النهر الخ فائدة وينبغي ان ما ذكرته الورثة يصح لان المانع من صحة الوصية كونه وارثا اهو ونحوه ان المانع كونه فيها طرح كما صرح به في عبارة الخانية ط قوله وعزز الوكيل بان قال له ان فعلت كذا فانت تهدي الي شاة او ان قدم فلان لانه ليس مما يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط عيني قلت الوجه تعليقه يقتضي عدم صحة تعليقه لانه يبطل بالشرط ومن ثم بطل ان هذا محط ايضا انتهى

قال المديون ان مت فانت بري

ولا يصح تعليقه لما مر يبطل بالشرط اه ملخصا ويدل عليه ان ما يفسد بالشرط الفاسد ما كان
صلة تالي مالك وهذا ليس منها بل هو من التتميمات كما مر فيبطل تعليقه فيكون مقرعا على الطلاق
الثانية فقط فلم يكن ذكره هنا ملفقا فافهم وقيد بقوله الوكيل لان الوكالة تتم حيث يصح تعليقها
كما في قوله والاعتكاف تالي في البين عند من ذكره هنا ملفقا لما في القنية قال سمعت في سمرقند
انه وقعت الدار ثم حلف لزمه عند علمائنا فاذا صح تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد هذا في
جامع الفصولين ما نصه تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد وقيد والاجماع على صحة تعليق
المنذور به العبادات اي عبادة كانت حتى ان الوقف كما يأتي لا يصح تعليقه بالشرط ولو علق
النذر به بشرط صح التعليق وفي الخانية الاعتكاف ستة عشر وجها يجب بالنذر والتعليق بالشرط
والشروع فيه ثم قال واجمعوا انه النذر لو كان معلقا بمجيء زيد مثلا قدم غائبا او شفي مريضي
فلانا فعليه ان اعتكف شهرا فجاء قبل شهر قبل ذلك لم يجز عن نذر العبادة والشفاء على صحة تعليقه
بالاجماع وهذا الموضع الثالث مما ألحقناه أفتى نكرة الفراج بصحة تعليقه
وانا متعجب لكونهم تداولوا هذه العبارات مترادا وشروحوها مرارا وقد يقع لكثير ان مولفا
يذكر شيأ خطأ فينقلونه بلا تنبيه فيكثر القائلون واصله لواحد مخطئ اهـ وقد وجدت
العلامة المقدسي بان الحق ان نفس الاعتكاف لا يعلق بالشرط لانه ليس مما يحلف به قال
في النهر هو صريح ما في هبة النهاية جملة ما يصح تعليقه بالشرط الفاسد ثلاثة عشر
وعد منها تعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط ويمكن ان يجاب عنه بان معناه ما اذا اوجبت
على الاعتكاف ان قدم زيد كان كخلاف الظاهر تدبر اه ثم قال والحق ان كلامه هنا محمول
على رواية في الاعتكاف وان كانت الاخرى هي التي عليها الاكثر اه قلت وفيه فضل ما
علمت من ان ما هنا مذكور في المتون والشروح والفتاوى بل للصواب في الجواب ان اذا
كان كلامه فيما لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد حتى اراد به انه لا يصح تعليق الاعتكاف
بالشرط الفاسد لا بمطلق شرط واذا اجمعوا على ان تعليق الاعتكاف بشرط ملائم كان
شفاء مريضي صحيحا كيف يصح حمل كلامهم هنا على ما يأتي فتضطر حينئذ الى القول بان
وقد اولوا الخطأ حتى لا يبقى لاحد ثقة بكلامهم الذي يتلقونه بالقبول مع انا نرد على
من خرج عن كلامهم بأيسر دليل فكيف بهم وقد وثقنا بكثير من سعيهم بل الواجب
حمل كلامهم على وفق مرامهم وذلك كما مثل به في الحواشي العزمية بقولنا الاعتكاف
بالشرط باء قارنت عليه اعتكاف ايام نويت ان اعتكف عشرة ايام لا اجلد بشرط ان
لا اصوم او ما شرطت لي في الاعتكاف او ان اخرج عنه في اي وقت شئت بحاجة او بغير
حاجة يكون الاعتكاف فاسدا وتعليقه بالشرط بان يقول نويت ان اعتكف عشرة ايام ان
شفا الله مريضي هذا هو تصوير لشغر الاعتكاف لا ايجابه فيصور ايجابه بان يقول
لله علي ان اعتكف شهرا بشرط ان لا اصوم اي او ان رضي زيد وقد يقال ان الشروع
فيه موجب ايضا فاذا شرع فيه بانية على هذا الشرط الفاسد لم يصح ايجابه فافهم
قوله والمراد ما يحلف به هذا مصطلح في عرف الوكيل اما الاعتكاف فيحلف به بالاجماع
كما علمت افاده ح قوله والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر اي في صحة تعليقه بالشرط

وهذا التصحيح ما فهموه من قول النهر وانه كانت الاخرى هي التي عليها الاكثر فهو تضعيف
للرواية التي مشى عليها اصحاب المتون والشروح وقد علمت ان الجواب الصواب قولي لانها
اجازة فيكونان معاوضة المراد فيفسدانه بالشرط الفاسد ولا يجوز تعليقهما بالشرط
كما لو قال زوجتك ابني او ساقيتك كرمي على ان تقرضني الفا او ان قدم زيد وتقاسما
في النهر قال الرملي وبه يعلم فساد ما يقع في بلادنا من اجبار صاحب الحانوت مثلا مؤونة العامل على رب
الارض سواء كانت من الدراهم او من الطعام قولي والاقرار بان قال لفلان علي كذا ان
اقرضني كذا او ان قدم فلان لانه ليس مما يحلف به فلا يصح تعليقه بالشرط عيني وفي المبسوط
ادعى عليه مالا فقال ان لم اكن غدا فهو علي فلم يلزمه اذ لم يأت به غدا لانه تعليق الاقرار
بالخطر وفيه لفلان علي الف درهم ان حلف او على ان حلف فحلف فلان وجحد المقر لم يحنث
به لانه علق الاقرار بشرط فيه خطر والتعليق بالشرط يخرج به من ان يكون اقرارا اه بحر
وظاهره ان قوله على ان حلف تعليق لا شرط كمن قيد بطلاق التعليق على التقييد بالشرط
وذكر في البزازية لفلان علي الف ان شاء فلان او ان حلف فلان او ان دخلت الدار
فانا مقر ملتزما فيها او معتقر لا يصح بخلاف تعليق الانشاء فانه لا فرق بينهما لانه لو اكره
على الانشاء به وقع او على الاقرار به لم يقع هذا وتعجب الزيلعي في كتاب الاقرار خلافا لما في
الاقرار المعلق باطلا ونقل من المبسوط ما يشهد لمعتمد فظاهر تصحيحهم والحق
تضعيف لتصريحهم هنا بانه لا يصح تعليقه بالشرط وانه يبطل بالشرط الفاسد اه ملخصا
واعترضه في النهر بانه حيث اعترض على كلامهم هنا كان عليه الترامي في عزل الوكيل الاعتكاف
قلت ان ما يلزم فيهما بناء على ما فهمه من ان العلة لكلامهم ولا يلزم الهراره في باقي
المسائل تعسف في كون الاقرار مما يبطل بالشرط نظرا لانه ليس من المعاوضات المالية
ولم ار من صرح ببطلانه به ولا يلزم من ذكرهم هنا بطلانه هناك مع ما مر هذا ان
ما ذكره المصنف من الفروع بعضه مما يبطل بالشرط وبعضه مما لا يبطل فلا بد من نقل صريح
ولا سيما وقد اقتضى الزيلعي وغيره على ذكر انه لا يصح تعليقه بالشرط فلهذا رجح قوله
الا اذا علقه بمجيء الغد كقوله علي الف اذا جاء غد او راس الشهر او افطر الناس
لان هذا ليس بتعليق بالخطر وهو الاجل في الوقت المذكور فيقبل اقراره وهو معنى
الاجل لا تقبل الاجنح زيلعي من كتاب الاقرار قوله ايجوبته مثل قوله علي الف ان مت
فهو عليه مات او عافاني لانه ليس بتعليق لان موته كائن لا محالة بل براءة ذمته الا ترى انه
عليه لبشهد وابنه بعد موته اذا جحدت الورثة فهو تأكيد للاقرار زيلعي قوله والوقف
لانه ليس مما يحلف به فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين
فجاء ولده لا تصير وقفا لان شرطه ان يكون بحيث يجزم به في فتح القدير والاحباس
حيث قال اذا جاء غد او راس الشهر او اذا كلمت فلانا او اذا تزوجت فلانة فداري
صدقة موقوفة يكون باطلا لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر وغيره
ايضا وقد اوضحه على انه اعطاها وعلى انه لا يزول ملكه عنها او على ان يبيع اصلها
ويتصدق بثمنها كان الوقف باطلا وحكى في البزازية وغيرها ان عدم صحة تعليقه

رواية والظاهر الجزم بعدمها وغير خاف ان ما بينهما وصولها ان يقول والظاهر اعتبارها او ضعف مقابلتها
اللهم الا ان يكون الضمير للحكاية المفهومة من قوله وحكى تأمل ومقتضى ما نقدم في الاسحاف ثانيا
ان الوقت يبطل الشرط الفاسد مع انه ليس مبادلة مالية وان المتن هنا بجواز شرط استبدال
ولا يلزم من ذكرهم لنا انه مما يبطل بالشرط الفاسد لما قدمناه غير مرة بل ذكرهم الوثيقة
ان قاضي خان صرح بانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ويمكن التوفيق بينه وبين ما في الاسحاف
بان الشرط الفاسد لا يبطل عقد البتع الا اذا كان موجبه نقض العقد من اصله فان
اشتراط ان تبقى وقته الارض او ان لا يزرع لك متكا عنها او ان يبيعها بلا استبدال
نقض للبتع قوله لانه صلح معنى قال في الدرر فاذا قوبلت صورة وصلح معنى او
لا يصار اليه الا بتراخيهما فتقع الخصومة بينهما فيما عتبار انه صلح لا بيع تعليقه و لا
اضافته وباعتبار انه قوبلت بيع فلا يصح بالشك اه والظاهر انه لا يفسد بالشرط الفاسد
لانه ليس مبادلة مالية اما قوله عند ثانى وعند محمد يجوز كالوكالة والاعارة فمقتضى
بحثه كما في قضاء الخانية وملخص في بيوع الخلاصة قوله وبقي البطل الاجل
بقي ايضا تعليق الكفالة بشرط غير ملائم كما سيأتي في بابها ان شاء الله تعالى والاقالة
كما مر في بابها وباقي مسائله والكتابة يشرط في عطف العقد كما يأتي بيانه قريبا والعفو
عن القود والاعارة ففي جامع الفصولين قال لقاتل اذا جاء غد فقد عفوت لك
عن القود لا يصح لعدم التمليك قال واذا جاء غد فقد اعرتك تبطل لانها تمليك
المنفعة وقيل يجوز كالاجارة وقيل تبطل الاجارة ولو قال اعرتك غدا تصح كعارية
اه وبقي ايضا عزل القاضي في احد القولين كما يأتي وسيذكر الشارح ان ما لا تصح
اضافته لا يعلق بالشرط قوله ففي البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد باب
قال كل ما احل بحرم ولو قال ما احل صح وصار لا هكذا عبارة البزازية واعترضها
في البحر بانها سهو فان لا لو كان كذلك لبقي الاجل كيف يتعقل صحة عبارة الخلاصة
وابطال الاجل ببطل بالشرط الفاسد ولو قال كل حلال بحرم فعلى ما مثلوا اخرى وهو
الصواب اه ولكن العلامة المقدسي ان العبارتين صحيحتان وان المراد
ان الاجل يبطل وانه اذا علق على شرط فاسد كعدم مجيء في المثال المذكور يبطل به
الاجل فيصير كما لو قال لا اه وحاصله ان لفظ ابطال في عبارة البزازية والخلاصة
زائد وانه لا محل لذكره في هذا القسم اصلا قوله ولذا اعتبر بعدم الاذن بعد
بالشرط الفاسد وليس كذلك كما سيأتي لعم لا يصح تعليقه بالشرط قال في جامع
الفصولين لو قال اقتسما اه اجاء غد فقد اذنت لك في التجارة صح الاذن
ولو قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك لا يصح والقاضي لو قال لرجل فقد حجرت عليك
اذا سقطت لم يكن حكما بحجر ولو قال لصغير قد اذنت لك اذا صليت جاز اه قوله
وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد شروع في القاعدة الثالثة المقابلة للاولى
والاصل فيها ما ذكره في البحر عن الاصوليين في كتب الاصول في بحث الهزل من قسم
العوارض ان ما يصح مع الهزل لا تبطله الشروط الفاسدة وما لا يصح مع الهزل تبطله

الشروط الفاسدة اه والمراد بقولهم كل ما يصح اي في نفسه ويلغو الشرط واعلم ان ما زاده الشارح
البطلان لا يستلزم العجز لصدقه على الفاسد فانهم قولهم تعذر المعاوضة المالية اشار
الى ما قدمه في الاصل الاول من ان ما ليس مبادلة مالية كالنكاح لا يفسد بالشرط الفاسد اي بما لا
يقتضيه العقد ولا يلائمه ويسمى ذلك فضولا كما في العوض فيكون ربا والربا لا يكون في المعاوضة
الغير المالية ولا في التبرعات قوله ونزلت مخابئة اي الابراء عن دم العمد والصلح عن
جناية عبد وديعة وعارية اذا ضمنها اي الوديعة والعارية والغصب والعارية
القرض طلقت وقدمنا ان كل اجارة تفسد بالشرط الفاسد وسيأتي ايضا قوله
القرض كما قرضتك بهذه العارية بشرط ان تخيط لي هذا الثوب البزازية وتعليق القرض حرام
والشرط لا يلزم والذي في الخلاصة عن كفالة الاصل القرض بالشرط حرام اه تنبيه المراد
بالتعليق الشرط وفي صرف البزازية اقرضه حلوات بدراهم بالعراق فسد اه اي فسد
الشرط والاضافة ما يشاكلها مثل قوله والهبة والصدقة لوهبتك بذه العمامة او تصدقت
عليك بها على ان تخدمني سنة نهر فتصح ويبطل الشرط لانه فاسد وفي جامع الفصولين
ويصح تعليق الهبة بشرط ملائم كوهبتك هذا على ان تعوضني كذا ولو خلافه تصح الهبة لا الشرط
اه وفي حاشية الخير الرملي اقول يؤخذ منه جواب واقعة جل المشترى وجب لزوجته نفقة
على الزوج ان جاءه او لا وسنذكرها في البقرة ويؤخذ صحة الهبة وبطلان الشرط اه وسيذكر الشارح
ان الهبة يصح تعليقها بالشرط وباقي الكلام عليه قوله والنكاح كتزوجتك على ان لا تكون
لك مهر فيصح النكاح ويبطل الشرط ويجب مهر المثل ومر هذا قبيل ما في الخانية تزوجتك على
اني بالخيار تجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط
الخيار اه وليس منه ان اجاد ولي الامر منهي لانه تعليق والنكاح لا يحتمله فلا يصح كما في الخانية
وكلام النهر هنا غير محرر فتدبر وفي الظهيرية لو كان الاب حاضرا فبلغ الجلس جاز قال
في النهر وينبغي ان يلحق ما في الخانية اه قلت ما في الظهيرية ذكره في الخانية ايضا عن امالي
ابي يوسف وقال الامام استحسن قوله والطلاق كالنكاح على ان لا تتزوج علي فغير حي يجوز تعليقه
انه اذا قال ان لم اتزوج عليك فحيث كنت لك وباقي تمامه فيها قوله والخلع كالنكاح
في الحيلولة حتى يلزما بعد الشرط ووقع الطلاق ووجب المال واما اشتراط الخيار لها فصحيح عند
الامام كما مضى بحر قوله والعتق بان قال ان اعتقتك على اني بالخيار بحر وقد مناه قبيل
العتق انه على ان لا تتزوج عتقت تزوجت او لا قوله والرهن بان قال رهنتك عبدي
بشرط ان استخدمه او سكناني الرهن ان ضاع ضاع بلا شيء وان لم اوفك تباعك لك الى كذا
فالرهن فاسد كما لو شرط بطلان الرهن بعد قوله كجعلتك وصياً ايام هذا المثال
الجعل جعلتك وصيا على ان يكون لك مائة فان الكلام في الشرط الفاسد الذي لا يفسد
العقد وما ذكره يصح نهر وفيه نظر لما مر في البزازية انه وصي والشرط باطل والمائة له وصية
اه وصي بطلا مذكرا في البحر انه يبطل جعلا شرطا للايصاء وتبقى وصية ان قبلها كما مر لا اه
اي فهو شرط فاسد لم يفسد عقد الايصاء قوله والوصية كما وصيت لك بثلث مالي
ان اجاز الملاك عيني وفيه نظر لانه مثال تعليقها بالشرط وليس الكلام فيه وفي البزازية

وتعليقا بالشرط جايز لانها في الحقيقة اثبات الخلافة عند الموت اه ومعنى صحة التعليق ان
الشرط ان وجد كان للموصى له الخيار والا فلا كما لو حلف بعتق امامه لو امرني بثلثك لزم ولده
ان لم تزوجي فعليك ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان قبل الحلف حكم الرمية
اجمع ان الشرط لم يوجد الان يكون المراد بالشرط عدم تزوجها عقب انقضاء العدة لا عدم
الى الموت بدليل انه قال تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان للاحتراز عن تزوجها عقب
الانقضاء اه قلت وبهذا اذا مضت مدة بعد العدة ولم تتزوج فيها تحقق الشرط
فلا يبطل الوصية بتزويجها بعد اذ لو كان الشرط عدم تزويجها ابدا لزم ان لا يوجد شرط
الا تحقق الا بموتها ويظهر من هذا انه اذا قال طلقتك ان لم اتزوجي انه اذا مضى بعد
العدة زمان ولم تتزوج يتحقق الشرط لكن قيد ان الطلاق المعلق انما يتحقق بعد تحقق
الشرط فيلزم ان تكون ابتدا العدة بعده لا قبله فالظاهر بطلان هذا الرطء وقوع الطلاق
منجزا ويجيء فيه ما مر قريبا ومر تحقيقه في كتاب الطلاق في اوراب التعليق قوله
والشركة فيه اي التقبل بالشركة بتطل بعض الشروط الفاسدة دون بعض حتى لو شرط التفاضل
في الوضيعة لا تبطل وتبطل باشتراط عشرة لاحدهما واربعة للآخر شرط صاحب الالف العمل
على صاحب الالفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما الكذا اه اما لو لم يشرط
العمل على فضله ما لا بل تبرع به فاجاب في البحر بان شرط الربح صحيح لان التبرع ليس
من قبيل الشرط بدليل ما في بيوع النخيرة افتى هطبا في قرية وقال تصدقوا بالثمرات
غير فرقد في الشراء الحمل الى منزلي لا يفسد لانه كلام مبتدا بعد تمام البيع قلت وكذا المضاربة
كالوكالة فتفقة المضارب على المضاربة بطل الشرط وجازت بنزالية وكيل ولو شرط الربح
عشرة ودراهم فسدت لانه شرط لاحد المتفاوضين ربح المال فاشبه قفيز الطحان ولو شرط من الربح
ارضا نزرعها سنة او دارا للمضارب يسكنها سنة فسدت لان الربح عقد على ربح رب المال فالمضارب رب المال
فسدت لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله واجرة الدار اه وبه علم انها تفسد ببعض
الشروط كالوكالة قوله كوكيله بدل لقوله موكله قوله ولو باع عبدا لم يعلم انها تفسد ببعض
لا تقتضي ذلك لانه ينفذ ايجابا يضمن ثمنه وعبدا وغيره ومثله وبتلك على ان لا تعزله
ابدا او على ان لا تشركه كما مر في البيع وقال هذا الشرط فاسد ولا تبطل امرته بهذا قوله
واختار في النهر الطلاق الصحيح حيث قال واما على ذلك البعض وعندي انه لا فرق
فيه ولا دليل يقتضيه لانه حيث صح العزل بالنهاية التالية بل سواء نص على النهاية او لا قوله
صح التقييد والشرط فان فعل شيا من ذلك انعزل ولا يبطل قضاء فيما مضى ولا ينفذ
قضاء القاضي في خصومة زيد وكتب على صاحبه ان يفصل قضيته ان اعترله قضيته
بحر عن البزازية وفيه عنها ايضا لو شرط في التقليد انه متى فعل ينعزل انعزل اذا فعل
قلت وانما صح الشرط لكونه شرطا صحيحا بما لقاضي وكيل عن السلطان فيتقيد قضاؤه
اذا قيده به حتى يتقيد بالزمان والمكان والشخص وبنوع ذلك ما اذا نهاه عن سماع دعوى
مضى عليها خمس عشرة سنة كما سيأتي في القضاء ان شاء الله تعالى قوله كالوكالة

الوكالة

والخلع الى ان قال كفلت عنك على ان تعزمني كذا او كفلت على فلان بشرط ان لا يرجع علي
عند النسوى نهر يعني فتصح ويبطل الشرط وفي البزازية لو قال كفلت به على اني متى اوكلما
طولبت به فلي اجل شهر فاذا طالبه به قبل اجل شهر من وقت المطالبة الاولى فاذا تم
الشهر من وقت المطالبة الاولى لزم التسليم ولا يكون للمطالبة الثانية تاجيل اه وفيه
انه كلما مضى شهر تكرر هذا الكلام هنا فلا يلزم عليه من ابطال موجب
الكفالة موجبها امكن الاعمال فهو اولى من الابطال تامل وسيذكر الشارح هذه المسئلة اوايل
كفالة وباقي توضيحها هناك وفي البزازية ايضا كفل على ان له تاجيل عشرة ايام او الكفيل
بخلاف البيع لان مبناها على التوسع اه ففي هذا وفيما قبله صحت الكفالة والشرط لانه
شرط تاجيل او خيار وكلاهما شرط صحيح ولا يرد على المصنف كلامه في الشرط الفاسد وسياتي
في باب انه لا يصح تعليقها بشرط غير ملايم وباقي هناك في كلامه ايضا قوله الا اذا اشترط
في اجير شرط الحمال على الحمال عليه ان يعطيه المال الحمال به من عنده وارد الحمل تاتارخانية
بخلاف ما اذا كان الغرم المحتال عليه الا عطاه من عنده وارد على سيد وارد على
اجير وارد كما اذا كان قبول هذا الشرط لا عطاء المحتال لا يجبر على الاداء قبل الاجل وظاهر صحة
التاجيل الى الحصاد لانه يجبر على ادائه بعد الحصاد فلي في وجوب الزرع كما ياتي في باب قول
المحتال صواب المحتال عليه قوله فليحرر اشار الى ما في هذا الجواب فانه كونه وعد لا يخرجه عن
كونه شرطا مع ان قوله المسئلة انه مذكور في صلب العقد على انه شرط اذ لو كان بعد العقد
لا على وجه الاشتراط لم يفسد العقد كما مر عند قوله والشركة وبهذا لا يظهر به الفرق بين
المسئلة ويظهر لي الجواب بان اعطاه قد تكون مقيدة كما لو اداه قرضا يجبر بالرد وبعد
على الموقع تعيدت بها حتى لو هلكت الالف يرجع المحال عليه كما سياتي في ان اداه قرضا
بها وهنا لما شرط الدفع من عنده وارد الحمل صارت مقيدة به ولما لم يكن له قدرة على الوفاء
بذلك فسدت الحوالة بمنزلة ما لو هلكت الوديعة المحال بها ولهذا لو كان البيع شرط
في الحوالة صحت ويجبر على البيع كما في امر الحوالة البزازية اما لو شرط الدفع من عمل وارد
صحت الحوالة لقدرته على بيع داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء المتحقق
الوجوب كما في النهر قوله والوكالة كوكالة بقبض ثمن مالك على نهر وفي البزازية
الوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة اي شرط كان وفيها تعليق الوكالة بالشرط جايز وتعليق
العزل باطل وتنفع عليه انه لو قال كلما عزلتك فانت وكيلي صح لانه تعليق التوكيل بالعزل
ولو قال كلما وكلتك فانت معزول لم يصح لانه تعليق العزل بالشرط بخلاف قوله والا فانت
حتى لو تقايلا عزل لان يكون الثمن اكثر من الاول او اقل صحت والغا الشرط وتدرى في باب نهر
وذكر الخصاف في باب انها لا تفسد بالشرط وان لم يصح تعليقها به وصورة التعليق كما ذكره في
البحر هناك من البزازية ما لو باع ثوبا من زيد فقال اشتريته منك رضيت فقال زيد ان وجدت
مشتريا بالزيادة فبعه منه فوجد فباع بازيد لا ينعقد بيع الثاني لانه تعليق الوكالة
بالشرط قوله والكتابة بان كاتبه على الف بشرط انه لا يخرج من البلد او على ان لا يعامل فلانا
او على ان يعمل في نوع من التجارة تفسخ ويبطل الشرط لانه غير واجب في صلب العقد نهر قوله

الا فالتفسخ

في صلب العقد صلب الذي ما يتقدم به الملك الشيخ وقيام البيع باحد العوضين تكلف ويكون في احدهما
يكون الفساد الى صلب العقد ودر قوله وعليه اي على كون الفساد في صلب العقد هذا قوله يحمل
عليه اي الاطلاق من قال انها تبطل بالشرط الفاسد كالعمادي والاسبيجابي فانه قالا وتعليق
الكتابة بالشرط يجوز وانها تبطل بالشرط ويحمل قولهما على الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف
تصح ويبطل الشرط على قوله الشرط ليس في صلب العقد وبه يندفع اعتراض جامع الفصولين
عليهما هذا ما في الدرر واما في البحر عن البزازية كما سيأتي وهي حاصل عبارات لا يدخل
ولد بها في الكتابة فسدت لانها تبطل بالشرط الفاسد اه فالحمل وهو ما كان في صلب العقد لا
استثناء لها وبعضا منها شرط في صلب العقد كالوضع اه الاعلى لانها احد العوضين
فافهم قوله وان العبد في التجارة اذ ذكر ذلك في التجارة على ان يتجر الى شهر او على ان يتجر في
كذا فيكون عاما في التجارة والا وقات ويبطل الشرط بحر قوله كهذا الولد مني ان رضيت
امراتي تابع البحر في ذلك صح انه في البحر يعترض على العيني مرارا بان الكلام في الشرط الفاسد
لا في التعليق عالما وفي قول النهر بشرط نزوجك وما في الغرضية وصدور ذلك في ايضاع
اكثر ما في باب او في لب التوفيق بين بشرط ان لا تكون لست الا خضرا او على ان تتجر في
بشرط انا لا نريد منه ثبت لب كل واحد من المتوهمين ويرتب ويبطل الشرط لانهما من ماء واحد
فمن طرأ ثبوت لب احدهما ثبوت الاخر لما عرف وشرطها انه لا يرتب شرط فاسد فخالفه ثم رتب
والنسب لا يفسد بما هو قول الصلح عن دم العمد بان صالح وفي المنتقى لحمد القاتل على ان
بشرط ان يقضيه او يهدي اليه شيئا فالصلح صحيح والشرط فاسد ويسقط الدم لانه من
الاستقامات فلا يعتبر الشرط بحر قوله وبهذا يندفع ايضا بالصلح اذ ليس بينهما كثير فرق
فان الوفي اذا قال لدائنه اعف عني ولا ابرئك ولك علي الف لا تقبض في بدل الدين مثلا او صالح
معه على الالف والصلح لا يعتبر الشرط ورد قوله التي فيها القود في المصالح القود
هو القصاص وسيجيء في الدرر فقد فرق في التعليل فافهم قوله والا بان كان الصلح عن
القتل خطأ او الجراحة التي فيها الارش كان من القسم الاول وهو ظاهر لان موجب ذلك
المال كان مبادلة لا استقاطا قوله وهي جناية نصب اي منصوب وقوله اذ هي منها
اي موجبات الصلح في الصور المذكورة ودر وتعليل صورة المسئلة لو اتلف ما نصبه او اتلف
وديعة او عارية عندي واراد المالك ان يضمنه ذلك فصالحه على شيء ومن حق موجب
الصلح بشرط ان يحيله به على اجنبي ويكفل به اجنبي صح الضمان وبطل الشرط كما سيجيء ان
الضمان كفالة وقد مرت مسئلة الكفالة ولو امر من اوقع ذلك فتاعل قول والنسب
مقدم تصويرها في مسئلة وهي قول المولد قول والجعل الذي يكون فلا يبطل به ويبطل الشرط
ويلغو كما في القنية وسيجيء في الشارح ومتفرع على جامع الفصولين ولا ينافي ما تقدم عن الاشباه لان
ذاك في بطلان تعليقه بالشرط كما اشار اليه قوله كما ذكر قوله نصب كما ذكر في جامع الفصولين
ومفرع مع ذكرهم مسئلة جناية النصب المار وفي ان النصب فعلا لا يقبل شرطا فان
كان المراد عدم النصب بشرط فهو واضح في الكفالة فافهم قوله وبان ان العفو اقول
في السير الكبير لمحمد بن الحسن تعليق الامان بالشرط جائز بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم

حين امن اهل خيبر على انهم يكتمونه شيأ وبطل امان ابي الحقيق بكتمانهم الجزية وبهذا يعلم
ان العفو ليس قيد احتراز اي سواء كانت اضافة الامان من اضافة المصدر الى فاعله او الى
مفعوله وفي بعض النسخ وامان النفس قوله وعقد الذمة فان الامام اذا منح بلدة
واقرها على ملكها وشرط عدم في عقد الذمة ان لا يعطوا الجزية بطريق الاهانة كما
يفعله المشروع فالعقد صحيح والشرط باطل ودر قوله وتعليق الرد بالعيب وخيار الشرط
بهذا عبر في الكنز وعبر في النهاية بقوله وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد
بخيار الشرط بالشرط ومثله في جامع الفصولين وغيره فعلم ان قوله بالعيب متعلق بالرد
لا بالتعليق وان المراد ان الرد بخيار عيب او بشرط يصح تعليقه بالشرط ولا يخفى ان الكلام
في بيع ولا يفسد تقييده بالشرط الفاسد لانه يصح تعليقه فكان المناسب هذا ان يقال
تعليق كما فعل صاحب الدرر وقد يجاب بان المراد بالتعليق التقييد او ان كلها صحيح تعليقه
صحيح تقييده كما مر وبه ظهر ان المراد ما يتوهم ان تعليق الرد باحد الخيارين بالشرط يصح
تقييده بالشرط اذ لا يظهر تصوير تقييد التعليق ثم انه مثل بالاول في البحر حيث قال
وبعدت بالمبيع عيبا رده عليك ان شاء فلان وللثاني بما افاد ان من قال لآخر ان رضي الشرط رددت
البيع او اسقطت خياري ان شاء فلان فانه يصح ويبطل الشرط اه تامل وفي البحر من باب
خيار الشرط ما نصه فان قلت ينبغي تعليق البطلان واضافته قلت تامل في الثانية فسوف
تاتي ان شاء الله تعالى اه اقول كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو
قال في خيار العيب اذا رددته اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم
يكمل كذلك ولكنه قال ابطلت هذا وقال ابطلت خياري اجاز او عند فلان عند وكر في المنتقى
انه يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لان هناك وقت يجيء الخيار بخلاف الاول اه قلت
في البحر هناك عقد سووا بين التعليق والاضافة في الحقيقة مع انهم لم يسووا بينهما في
الطلاق والعتاق وفي القنية لو كان الخيار لفلان فقال ان لم افسخ اليوم
فقد رضيت او ان لم افعل كذا فقد رضيت لا يصح اه اي بل يبقى الخيار وعزا قوله وعزل القاضي
في جامع الفصولين ولو قال لامير بلد اذا قدم فلان فانت قاض بلدة كذا او غيرها جاز
ولو قال اذا اتاك كتابي هذا فانت معزول ينعزل بوصوله وقيل لا اه وذكر في الدرر عن
العمادية والاسبيجابية ان الثاني بريتني واعترض بان عبارة العمادية والاسبيجابية
تمام ظهير الدين المرغيناني وغيره لا تفتي بصحة التعليق وبه تفتى الا ترى عند ابي اه وظاهر
ما في جامع الفصولين ترجيح الاول ولذا مشى عليه في الكنز والملتقى وغيرهما قوله كما لو قال
ان شاء فلان كذا مثل في البحر واعترض بان هذا تعليق وليس الكلام فيه قلت والجواب
انه في البحر اعترض على العيني مرارا بمثل هذا وقد يجاب بأنه اذا لم يبطل بالتعليق لا يبطل
بالشرط بالاولى لعدم تلك خطاب او ليك في بلدة كذا قوله ما ذكرنا اي في قوله لعدم المطابقة
العالمية قوله وبهذا يجوز تعليقه بالشرط بدل القاعدة الرابعة وقد مناها وانظر تحت
الثالثة ما في جامع الفصولين ان ما جاز تعليقه بالشرط لا يبطل بالشرط كالطلاق وعتق
وصدقة وكذا قد ويبطل الشرط اه قوله وهو مختص بالاستقامات المحضة التي يحلف بالله

حذف قوله التي يحذف بها ليظهر الاذن في التجارة وتسليم الشفعة لكونهما اسقاطا وكذا لا يحلف بما افاده في البحر ويدخل فيه ايضا الابراء عن الكفالة فانه يصح تعليقه بخلاف كما سيجيء في الابراء عن الدعوى والشركات فتنبه تعليقا بالملزوم فقط وكذا في الطلاقات وكذا يصح تعليقا بالاصل الثاني قوله وتسليم الشفعة اي لانه اسقاط محض كما علمت فيصح تعليقه هنا وفي شفعة البناية عند قوله واذا اصالح من شفعته على عوض بطلت ورد العوض لان حق الشفعة لا يتقدر باستقاط بالجايز من الوصول بها كما فاسد اوفى واعترضه في العناية بما قاله المجد في الجامع الصغير لو قال سلمت الشفعة في هذه الدار ان كنت اشتريتها الشفعك وقد اشتراها بالغبن فهذا ليس بتسليم لانه علقه بشرط وصح لان تسليم الشفعة اسقاط فحض كالطلاق فصح تعليقه بالشرط اه قال الطوري في تكملة البحر وقد يفرق بحمل ما في البداية على التي تدار على الاعراض والرضى بالمجاورة مطلقا والثاني على ظاهر الرواية بمعنى سلمت بشرط ان لا يضر بي جاري فلان فانه لا يخفى ان هذا كله في التسليم بعد وجوبها وبقي ما لو قال الشفيع قبل البيع ان اشتريت فقد سلمتها بل يصح ام لا بحث فيه الخيري الرملي بقوله لانه يمين في تعليق الاسقاط قبل الوجوب بوجود سببه ومقتضى قولهم التعليق بالشرط المحض يجوز فيما كان من باب الاسقاط المحض وقولهم المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده وقولهم من لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او سببه محمة التعليق المذكور لانه اسقاط وقد علقه بسبب الملك فكانه نجزه عند وجوده لكن اورد في الظهيرية اشكالا لا على تسليم كون الشفعة اسقاطا محضا وهو ما ذكره السرخسي في باب الصلح عن ابتياعات من ان القصاص لا يصح تعليق استقاطه بالشرط ولا يحتمل الاضافة الى الوقت وان كانت اسقاطا محضا ولهذا لا يرتد بالرد ومن عليه القصاص ولو كفر على سقاط الشفعة لا يبطل حقه قال وبه تبين ان تسليم الشفعة ليس باسقاط محض والا لصح مع الاكراه كسائر الاسقاطات اه قال الرملي وعليه لا يصح التعليق قبل الشراء كالتخيير قبل الملك والمسئلة متتبعة كثيرا وان لي يظهر عدم صحة التعليق اه اقول وهو المعلم وقولي الاسلام في القسم الاول اي فانه لا يصح تعليقه بالشرط وذكرت ان الاسلام لا بد فيه بعد الاتيان بالشهادتين من التبري كما علمت تفاصيله في الكتب المبسوطة ويوظن عدم صحة تعليقه بالشرط من قولهم بعدم صحة تعليق الاقرار بالشرط وتحقيقه ان الاسلام تصديق بالجنان واقرار باللسان وكلا منهما لا يصح تعليقه بالشرط ومن المعلوم ان الكافر الذي يعلق اسلامه على فعل شيء غالبا يكون شيئا لا يريد كونه فلا يقصد تعليقا ما علق عليه وقد ذكر الزيلعي وغيره ان الاسلام بخلاف الكفر فانه لو ترك ونظيره الاقامة والصيام فلا يصير المقيم مسافرا ولا الصايم مفطرا ولا الكافر مسلما بمجرد النية لانه فعل ويصير مقيما وصايما حكما بمجرد النية لانه ترك فاذا علمته المسلم على فعل او ترك والظن انه مختار في فعله يكون حاصلا لكن تكفر فلان مسلم اذا قبل او دخل الكفر هنا اي فيما يصح تعليقه وفيه ان كلام المعلم كما سمعته آنفا ليس فيه تعرض لدخول الكفر في هذا القسم بل فيه ما بانيه وانه يصير كافرا بمجرد النية لانه ترك اي ترك العمل والتصديق فيتحقق في الحال قبل وجود المعلق عليه

والوصح تعليقه لما وجد في الحال لانه قول وصح تعليق بيعه في البزازية من البيوع تعليق البيع بان باطل وعلى ان ثمة ما كبيعه على ان يعوضه يجوز وان خالفا بطل الشرط وصح البيع اه بحر وبهذا خالف لما ذكره الشارحان كالدرر في صحة التعليق باداة الشرط لا في التقييد بالشرط لان بدا تقدم في المتن حيث اكره البيعة فباع باطل بالشرط الفاسد مما فهم كذا في البحر ايضا عن المناقب عن الناطفي لو قال ان اشتريتك جارية فقد ملكتها ان شئت بعت وان شئت اعتقت بناء على انك اذا اجاز البائع الموجوب له الموجوب لا بناء على التملك يصح مع انه معلق بان ويهو خلاف ما في البزازية من اطلاق بطلانه ولعل هذا هو محمل اطلاق الملازم صحيحا كالتقييد تامل قوله وهو ارة وكفالة في البزازية من البيوع تعليق الكفالة ان مقارا فالكفيل مؤد المطلوب بيع وان شرطا بحضا كان وخل الدار وصحت الترجمة لا والكفالة في الوجوب الترجمة جايزة والشرط باطل ونص في اذ الشرط ان لم يتعارف تصح الكفالة ويبطل الشرط والحوالة كرهي اه بحر قوله وابراء منها انه واخيت بدعدفانه تبرعني كما قدمناه في مسئلة الابراء عن كل دعوى قوله بخلاف قيد للابراء فقط تتمة بقي ما يصح تعليقه وهو الوكالات كانت جايزة يتحمل هايلا فتى وكذا الوصية والايصاء والوكالة والعزل من القضاء فاذا نص في البحر عليها في اثناء شرحها وتبعها على ذلك الاشباه والنظائر من الدرر اذا علق بكاطرح او تعاوف كما مر وكرفي جامع الفصولين ما يصح تعليقه اذن القن وكذا الشاع بشرط على العمل وكذا تعليق الاشهاد اي تاجيل الدين غير القرض ان عاقد بكما شئ ولو قال بعتك بكذا ان رضي فلان جاز البيع والشرط هو بها ولو قال بعتك منك ان رضيت فقال قبلت تم البيع وقد منا تقييد مسئلة البيع بما اذا وقت بثلاثة ايام وكذا خلافا في صحة تعليق الفتوى قوله وما يصح افسادا فسخ شروع فيما يضاف وما لا يضاف هو الفراغ من الكلام على التعليق وتم ان ذكر ذلك ضابطا رسيا في بيان تم الفرق بين التعليق والاضافة بعنوان التعليق يمنع المعلق عن البيعة للحكم بان نحو ان طالقتك فانت طالق سبب للطلاق في الحال فانها انت طالق ان دخلت الدار يمنع انعقاد سبب الحال ومعه منافيا الى وجود الشرط فعند وجوده ينعقد سببا مفضيا الى حكمه وهو الطلاق واما الايجاب المضاف مثل انت طالق غدا فانه ينعقد سببا الحال لانتفاء التعليق المانع من انعقاد البيعة لكن يتاخر حكمه الى الوقت المضاف اليه فالاضافة لا تخرجه عن البيعة بل تخير حكمه بخلاف التعليق فانه قال ان جاء غد فقد علق ان اقتصد في كذا لا يجوز له التصدق قبل الغد لانه تعجيل لما اليه ولو قال له على ان اتصدق في كذا غدا له التعجيل قبله لانه بعد سبب لان الاضافة وقعت على الحكم لا السبب فهو تعجيل الجزاء وتفرع عليه ما لو علق لا يطلق امراته فاضاف الطلاق الى الغد حنث وانه علقه لم يحنث بخلاف ما فصل ما ذكروه في كتب الاصول والمحققون ابدا الهام في الفرق بما ذكت في الفرق بينهما ذكره ابن نجيم في شرح المنار في فصل الاداء افاده سري قال والفرق بينهما من اشكل المسايل قوله الا اجارة في جامع الفصولين ولو قال ان تركت غدا فيها فاعتلاق الجبار انما يجوز ثم في الاجارة اختلفوا اذا باع او وهب قبل الوقت يفتى بجواز ما صنع وتبطل الاجارة للورد عليه بعيب بقضاء او رجوع في الهبة قبل الوقت عادت الاجارة ولو عاد العبد بملك مستقبل لا تعود الاجارة وفي فتاوى قاضيخان لو قال اجرتك بدني واحد كل شهر بدرهم في قوام

مطلب ما يصح تعليقه وما لا يصح

قوله وضمنها في الغرر عن الخانية ان الفتوى عليه وفي الشرنبلالية المعتمد اختيار عدم
الصحة وبه اخذ كورلي الباقاني واختيار ظهير الدين ١٥١ فقيد اختلاف التصحيح قوله والمزارعة
والمعاملة فانها اجارة حتى ان من يجيزها لا يجيزها الا بطل بقيا وبراعى فيهما شرائطها
ودر قوله والمضاربة والوكالة فانهما من باب الاطلاقات والاسقاطات فان تفصوص
المضاربة والوكيل قبل العقد والتوكيل في مال الخالك والموكل كان موقوفا حتى لك
نوعا بالعقد والتوكيل اسقط فيكون اسقاطا فيقبل التعليق ودر اين واذا قبل
التعليق يقبل الاضافة بالاولى لان التعليق يمنع البيع بخلاف الاضافة كما علت
وبهذا ندفع اعتراض المصنف في المنح بان الكلام في الاضافة لا في التعليق لكن لم ار من
صرح بصحة التعليق في المضاربة ولعله اراد بما تعليق التقييد بالشرط فانهم يطلقون
عليه لفظ التعليق تامل قوله والكفالة لانها من باب الالتزامات فيجوز اضافتها
الى الزمان وتعليقها بالشرط الملائم ودر قوله والايصاء اي جعل الشخص وصيا للوصية
بالمال فانها لا يفيد ان الا بعد الموت فيجوز تعليقها واضافتها ودر قوله والقضاء
والامارة فانهما تولية وتفويض محض فيجوز اضافتهما ودر قوله والطلاق والعتاق
فانهما من باب الاطلاقات والاسقاطات وحقوقها ظاهرة ودر قوله والوقف فانه
تعليقه الى ما بعد الموت جائز ودر والكلام فيه كما مر في المضاربة والوكالة قوله
وبقي العارية والاذن في التجارة قال في جامع الفصولين الذي جمع فيه كل فصول
العارية والفصولين لو كرر وشبهه لكن بشرط اضافة الاعارة بان قال اذا جاء غد فقد
اعرتك لانها تمليك المنفعة وقيل لا تقول ولو قال اعرتك غدا تصح وقال قبله ولو قال اذا
اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة مع الاذن ولو قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك
لا يصح اه وانت خبير بان الكلام في الاضافة ولفظ اذا جاء غد تعليق وبيني اضافة
الاذن في التجارة هنا تبعا للفقهاء غير ظاهر تامل ر في جامع الفصولين اذا قال
ابطلت خياري غدا بطل خياره الى قوله وقدمنا فيما يصح تعليقه ان استغاط تقصاص
لا يحتمل الاضافة الى الوقت قلت لانها تمليكات اي كذا في الهندية وقال الزيلعي اما
كتاب الاجارة لانها تمليك وقد امكن تخريجها للحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف
الفصل الفصل لان الاجارة وما شاكلها لا يمكن تمليكه للحال وكذا الوصية
واما الامارة والقضاء فمن باب الولاية والكفالة من باب الالتزام اه فتامل
وظاهر من هذا وما ذكرناه انفا عن الهندية ان الاضافة تصح فيما لا يمكن تمليكه
للحال وفيما كان من الاطلاقات والاسقاطات والالتزامات والولايات ولا تصح
في كل ما امكن تمليكه للحال تامل قوله فانهم من القمار بالمراهنة والمراهنة كما في القاموس
هذه تمليكات للحال لم يصح تعليقها بالخطر لوجود معنى القمار فتركه وبقي الوكالة
الذي سبق قلم وصوابه التوكيل فانه الذي فيه خلاف المجيدي قال في البزازية

وتعليق كونه بكما بالفعل او الاضافة المستقبل معنى عند نحو خلافا للثاني والمصنف في الباقي
اه ولكنا قدمنا ثم قبيل باب البيع الفاسد وكيف يصح عدا نوكما لم هنا وقد ذكرنا
الحكم تبعا للكنز والوقاية فيما تقدم اضافة وكذا في جامع الفصولين وغيره وكذا تقدم انها ما
لا يعتد بالشرط وبحث في الكنز وغيره بأن كذا صلحوا از تعليقها بالشرط كتعليق لا تصح
اضافتها ثم بقي في فسخ الاجارة على بعد التصحيحين كما قدمناه انفا وسيأتي ذا عند
باب [illegible] الصرف لما كان عقدا على الاثمان والثمن
في الجملة بيع ما هو المقصود من البيع اخره عنه قوله عقوده بالباء تارة في الدرر بشروطه
الآتي ذكرها بالكتاب وهو لا يناسب لكون الصرف من انواع البيع كما ترى والله اعلم
ما اختير هنا قوله بزيادة الزيادة هذا احد معانيه ففي المصباح صرفته عن وجهه
صرفا من باب ضرب وصرفت الاجير والصبي خليت سبيله وصرفت المال انفقته وصرف
الذهب بالدراهم بيعه واسم الفاعل من هذا صيرفي وصيرفة وصيارف للمبالغة قال
ابن فارس الصرف فضل الدرهم في الجودة على الدراهم وصرفت الكلام زينته وصرفته بالتثقيل
واسم الفاعل بصرف والصرف التوبة في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله منه صرفا ولا
عدلا والعدل الفدية اه راد في القاموس في معنى الحديث المذكور قوله او النافلة
والعدل الفريضة اه بالعكس او الوزن والعدل الكيل او هما الكتاب والعدل الفدية
او الحيل اه وقد علمت انه يطلق لغة على بيع الثمن بالثمن لكن في الشرع اخص من قوله
اي ما تعلق للتملية وذكر بعضهم في البحر ثم قال واذا فسرناه به ليدخل فيه بيع المصوغ بالمضروب
او بالنقد فانه المصوغ بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمنا صرفا ولهذا يتعين
في العقد ومع ذلك بعيد صرف اه قوله وشرط عدم التأجيل والخيار اي وعدم اختيار اي
خيار الشرط فلا فساد فيما مر فيه او عيب كما يأتي ولا يقال هذا تكرار مع قوله الآتي ويفسد
بخياره الشرط والاطلاق لانا نمنع تفريع على هذا كما هو العادة من ذكر الشروط ثم التفريع
عليها فافهم نعم ذكره في الظهيرية لاجاجة الى جعلها شرطين على حدة كما جرى عليه في البحر
تبعا للنهاية وغيرها لان شرط القبض يغني عن ذلك لان خيار الشرط يمنع ثبوت
الملك او تمامه فيتوالى القبض وذلك يخل بتمام القبض وسواء حصل به القبضين او لا يخفى
ما فيه قوله اي التساوي وزناقيد به لانه لا اعتبار به عندنا بحر عن الذخيرة والشرط
التساوي في الصرف لا يجب نفي الامر فقط فلو لم يعلما التساوي كما في فتح القدير
الا اذا ظهرا التساوي في المجلس كما افاده في الفتح ولذكر قريبا حكم الزيادة واعلم ان قوله
بالدراهم جمع بر جمر بالضم وهي مفاصل الاصابع ح عن جامع اللغة قوله لا بالفلوس اشار
الى ان التقييد بالدراهم للاحتراز عن الفلوس واشتراط القبض بالفعل اي مقبوضين بمجلس
حتى لو وضعهم في كمه او في جيبه صارفا بقاء قوله قبل الافتراق اي افتراق المتعاقدين
بابدانهم والتقييد بالبدلين يعم الكليين والنائبين وتقييد الفرقة بالابدان يفيد عموم
اعتبار المجلس ومن ثم قالوا انه لا يبطل بما يبطل على الاعراض ولو سارا فرسخا ولم يتفرقا
صح وقد اعتبروا المجلس في مسئلة اتي ما نوقا للاب الشهد والتي استحييتها الدينار

بياض صحيح

وتعليق

مطلب في بيع المفضض والمذهب والمكلل وحكم علم الثوب

مستبارة ولم ار لاصحابنا كما رايته لكن علمية وقد اعدنا شاهرة به فتامل اه قوله والاصل اي اشار به الى علة قوله فباعد جاز اي بثمن زايد على قدر الحلية التي من جنس الثمن ليكون قد الحلية ثمنا للزايد ثمنا للسيف اذ لولم تتحقق الزيادة بطل البيع اما لو كان الثمن من خلاف جنسها جاز البيع كيف ما كان لجواز التفاضل كما في البحر ومقتضاه ان الموزون من خلاف الجنس وان قل يجوز عن ثمن الحلية وغير الموزون يكون بثمن المثل عريا للجواز قوله لمفضض وهو ما كان الاول مرصع بفضة والباقي فضة كسرج من خشب اليس فضة والثاني في الوقف هو المطرز بخيوط فضة او ذهب وبه عبر في البحر واحلية السيف لمشط ما اذا كانت الفضة غير ذلك كقبضة السيف تامل وخرج الحلي كما علمت انفا تنبيه لم يذكر حكم العلم في الثوب وفي الذخيرة واذا باع ثوبا منسوجا بالذهب بالذهب انما ينبغي ان لا يجوز البيع لجواز ان يكون الاعتبار لكون الذهب المتصل اكثر وكان كذلك ينبغي ان لا يجوز بيعه وغزلان الذهب الذي ينسج فيه كونه زنبورا ولذا لا يباع وزنا لكنه وزقت بالنقص فلا يخرج عن كونه مالا يباع قال في المنتقى ان في اعتبار الذهب في السقف روايتين فلا يعتبر العلم في الثوب وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يعتبر الا في المتاع خانية من الغنية شرح منية وللبائع ان يسلم في سقف فيها ثوب بذهب في رواية ويجوز بدون الاعتبار لان الذهب لا يكون تبعا خلاف علم الثوب والاصح في الذهب فانه لا يعتبر لانه تبع محض اهو وكذا مر التعليل ان ذهب السقوف عين قاعة لا يجوز تقدير دينار عليه باقدمناه انفا عن الخانية من ان المموه لا يعتبر لكونه لا يخلص وفي الهندية يشترط في الخيط والدرفيها صناع ذهب او فضة بيعها بجنسها كالسيف المحلى اه وهذا هو الذي اعتمده المشرح تبعا لما حررا خلاف الروايتين في ذهب السقف والعلم وان المفتى به عدم اعتبار في المشرح وقد علم بهذا ان الذهب ان كان عينا قاعة في الجص كما مر الذهب وغيرها في السقف مثلا يعتبر بطرق الاستحسان وحلية السيف وشبهه المشوح بالذهب فانه قائم بعينه غير تابع بل هو مقصود بالبيع كالحلية والعلوق وبه صار الثوب ثوبا والثوب يسمى ثوب ذهب بخلاف المموه لانه مجرد لون لا عين قائمة وبخلاف العلم في الثوب فانه تبع محض فان الثوب لا يسمى بذلك ثوب ذهب ولا يجوز ما قدمه الشارح من ان الحلية تبع للسيف ايضا فانت خبير بانه من حيث وجوبها في سماه عرفا سواء كانت فيه او في قراب به كما ذكرنا اصل من حيث قيامها بذاتها وقصدها بالبيع كالظهر في الجارية ولا كذلك علم الثوب لان الزرع احدر اعتبارا وحتى على استقلاله لكن ينبغي انه لو زاد على اربعة اصابع ان يعتبر هنا ايضا لذا ما للهندي في تحرير هذا المحل تامل قوله بشرط التقابض فقط اي ولا يشترط تعيين قدر زيادة الثمن كما قدمناه قوله مع فيما يقبض لوجود شرطها المعروف فيه تامل قوله لانه صرف هذا علة العلة لان علة الاشتراك بطلان البيع وهنا لم يقبض لانه صرف او بعد علة الظهور مع فيما يقبض وما بعده والمراد انه صرف كما في الهداية خلافا لما في الكفاية مع فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد بخلاف مسئلتي الجارية مع الطوق والسيف مع الحلية لان كلا واحد منهما صرف وبيع فاذا انتقد بدل الصرف مع في الكل قوله لتعيبه من قبله اي لتعيب الاناء بعيب

الشركة من جهة المشتري بعضه بسبب عدم نقد كل الثمن قبل الافتراق قوله فيظهر اي في احد الباقي قوله واذا اشتمل بعضه اي وقد كان نقد كل الثمن قوله لتعيب فغير صحيح لان عيب الاشتراك كان موجودا عند ابي يوسف قبل البيع فتامل قوله وعاده اي عادة التفصيل المذكور قوله لا باقراره اي لو اقر المستحق ببعض الاناء فاقر له به المشتري لا يجبر لان الشركة ثبتت بحضره ولا يخفى ان التكول عن اليمين انما كان من البائع فهو كالبينة وان كان من المشتري فهو في حكم الاقرار منه ولذا لا يرجع بالثمن على بائعه اذا نكل كما لو اقر كما مر في بابه قوله المشتمل اي فانه قبل ان العقد ينفسخ بقضاء القاضي للتقابض بالاستحقاق وهو رواية الخصاف وقيل لا لم يرجع المشتري على بائعه وقيل ما لم يأخذ المستحق العيب وقيل ما لم يقبض على البائع بالثمن وفي الهداية اظهر الروايتين وقدمنا تحريرا فكلام ط وك والتوفيق بينه وبين ما نقله عن الفتح فراجعه في اول باب الاستحقاق واشار الشارح الى ما مشى عليه المصنف تبعا للبحر السراج عبيد قال فان اجاز المستحق قبل ان يحكم لها بالاستحقاق فان مذهبه انه ليس له الاجازة بعد الحكم بالاستحقاق لانفساخ العقد بالحكم وهذه رواية الخصاف كما علمت وهي خلاف ظاهر الرواية قوله وكان الثمن له اي للمستحق لان البائع كان فضه فيما في بيع ما استحقه المستحق وتوقف على اجازته قبل القبض فاذا اجاز نفذ العقد وكان الثمن له قوله الا ان يختار البائع والمشتري وهذا متعلق بقوله جاز العقد قوله بعد الاجازة كذا في البحر عن السراج مع ان الذي في البحر وهبي الهندي صاحب السراج قبل الاجازة وعبارته في السراج والبحر هو حتى لو افترقا العاقدان قبل اجازة المستحق بطلا العقد وان فارق المستحق قبل الاجازة والمتعاقدان باقيان في المجلس صح العقد اه واعلم ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فيصير من التفصيل بعد الاجازة كما ذكره وكيلا بالبيع قبلها فاذا حصل التقابض بينه وبين المشتري قبل الافتراق نفذ العقد بالاجازة اللاحقة وان افترقا قبل التقابض لا ينفذ العقد بها لانه لو كان وكيلا حقيقة قبل العقد ينعقد بالافتراق بلا قبض فكيف اذا صار وكيلا بالاجازة اللاحقة ثم اذا حصل التقابض قبل الافتراق والاجازة ثم اجاز نفذ العقد وان افترقا بعد اما اذا اجاز قبل الافتراق والتقابض فلا بد من التقابض بعدها قبل الافتراق لفساد العقد بالافتراق بدون تقابض وان اجاز قبل وعلى هذا حمل قوله ولو باع قطعة تفرق بقبض الثوب وبين كما في المغرب والقاموس القطعة المذابة من الذهب او الفضة وقيل الاذابة تسمى تبرا كما في المصباح ويقال تفرق فضة على الاضافة للبيان كما في المغرب قوله لان التبعيض لا يضر اما لو باع عبيد الشركة لا كلهم انه يقطع حصته بشيوع تحرير قوله لتفرق الصفقة اي قبل قبضها بخلاف ما بعد القبض لتمامها بحر ويحال فيما اذا اجاز المستحق قبل فسخ العاقدين ما قبل في مسئلة الاناء الا بقية الشريك في قوله وكذا الدنانير والدراهم اي نظير التفرق لان الشركة في ذلك لا تفقد حسبما ذكره في الكرخي منع عن احد هذين

مطلب
فيما يكره بفضة
كتبر مع مثله
او اكثر ايضا
الربا

ايجاب لما سقط بعضه لا يضر لانه ليس عيبا فاحشا ط لانكاره حمله واستغناء كل احد عنه بدليل قوله
بصرف الجنس بخلاف جنسه اي تصحيح العقد كما في الدراية فنصف عبد مشترك بينه وبين غيره
فانه يضره الى نصيب تصحيح للعقد وفي الظهيرية عن الفقيه ابي جعفر باع عشرة دنانير
وطوب وافترقا قبل القبض بطل العقد في الدراهم ولو مرض الجنس الى خلاف جنسه لم يبطل وكذا
قبل في العقود والصحيح في الايمان ولا يقال هذا مشكل على الصحة اهـ بحر اي لان الفاسد هنا
عرض بالافتراق قبل القبض فعدم وكذا بيع اصغ وهو ما في الخانية فتكون العشرة بالعشرة والكثير
بالدينار وارد فافهم المسئلة وان علت حاقبها بأبيه انه مرض الجنس الى خلاف جنسه
لا فرق فيه بين ان يوجد الجنسان في كل من البدلين او احدهما كما في النهر من
العناية قوله بفتح وتشديد اي بفتح الفين المعجمة وتشديد اللام قوله ما يرده بيت
المال اي لا لزيافتها بل لكونها مغشوشة مزجي من النهاية وفيه توفيق بديع تفسيرها بما
ذكره وتفسيرها بالدراهم المقطعة تبعه في الدراية ولو بيعا بما خفضة بفضة او
ذهبا بذهب ومع اقلهما مثلا لم يجز لتبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير كراهة وان
لم يتبلغ فهو كالهبة وان لم يكن له قيمة لا يجوز البيع لتحقق الربا الا الزيادة لا يقابلها
عوض حتى تكون ربا اهـ ومعزوا في الايضاح بات الكراهة قول محمد واما عندهما فلا
باس وفي المجتبى اكره ذلك فيما خص الناس ويتسامحون فيما لا يجوز وقيل
لانهما باشرا العقد لاستقاط الربا كبيع العينة فانه مكروه اهـ بحر واورد ان الربا كما ذكرها
لزم ان يكون في مسئلة الدرهم بدرهم ودينار بدينار ولم يكن واجب عند بيوع
اعترضه في الفتح ثم قال وغاية الامر انه لم ينص هناك على الكراهة فيجب ذكرها
كما يفيده وينبغي ان يكون قول الخانية ايضا على الكراهة كما هو قول محمد اطلاق الجواب بلا
ذكر خلاف فافهم وباقي الكلام على بيع العينة اخر الباب وفي الكفاية اتت اهـ ح والنظر
ما قدمناه قبيل الربا بقوله فمن باع متعلق ببيع كقوله فمع بعيد منه هذا وان علم لكن كرر
بيسير ان قوله دينار المضروب بيع وكانه الاوضح والاخصر للمعرات بقوله ودمع بيع دينار
بعشرة عليها ومطلقة عن قيد قوله وتمنع المقاصة بنفس العقد اي بلا توقف على
اداء ثمنها لما خلاف المسئلة الاتية وهو ما لو جعل الاجل لخمسة دراهم لا يجب فيقضيها
ولا تصير بها بالمقبض وذلك جائز بما لو باع الثمنين للاحتراز عن حربا اجر ربا النسيئة
ولا ربا في دين سقط اما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته ولذا لو تقاصا فاد راهم وبينا
بدنانير كرينا مع لغات الخطر قوله اذا قبض البائع الدينار قيد في الصورتين لما عرفت
سكي وتقاصا العشرة قيد في الثانية فقط نهر قوله بالعشرة الدينار احترازا عما لو قبضا مثلا
لا يجوز له وجوز له فلو كان استبدالا بدل الصرف قبل قبضه وهو الاتحاد افترقا وقبضا مثلا
انفسخ العقد لا لو افترقا فالعقد عرفي اشباه ملخصا الى قوله الدين لانها لما خرجت عن
العقد فقد قضاء الى قرار قضاء كالدين والبيع بالكوز من التمر الاول كما قالوا فافهم
في النهر ح واطلق في العشر الدينار فشمل ما اذا كانت عليه قبل صرف او حدثت
بعده في المجلس فاذا استقرض بائع الدينار عشرة من المشتري او غصب منه فقضاه صار قصاصا

مطلب
سايل المقاصة

ولا يصاح المال التراضي لانه قد وجد منه المبيض بجزء منها ولا يخفى ان هذا خاص بالصورة
الثانية اذ في المقيدة لا يتصور ان يكون الدين هاهنا لان فرضها ان بيع الدينار بعشرة
عليه فما في النهر منه وكرره ذلك في الاولى سبق قلم فتنبه ثم قال في البحر واعلم ان الدين
اذا احدث بعد الصرف فان بقرض او غصب وتعمت المقاصة وان لم يتقاصا وان حدث
بالشراء باع مشتري الدينار من بائع الدينار دينارا بعشرة ان لم يجعلاه قصاصا يصير
قصاصا بالاتفاق الروايات وان جعلاه فعلى روايتان ذكرهما في البزازية ومن مسايل المقاصة
ما لو كان للبائع على صاحب كر دينة ودين من جنسها لم تصر قصاصا بدر الا الا تقاصا
عليه وكانت له بذلك او رجع الى احد فاخذ بها والمقصود بالكر دينة وكذلك لا تقع
المقاصة ما لم يتقاصا لو كانا الدينان من جنسين او متفاوتين في الوصف او مختلفين
او احد هما حالا والاخر مؤجلا او احد هما مخلفة والاخر صحيحا كما في الذخيرة واذا اختلف
الجنس وتقاصا كما لو كان له عليه مائة درهم وله عليه مائة دينار عليه فاذا تقاصا
تصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب
الدراهم ما بقي منها ظهيرية وفي البزازية المتفقة للزوجة لا يقع قصاصا عن دينها للزوج عليها
الا بالتراضي بخلاف سائر الديون لانه يجب النفقة فلو وقع قصاصا عن النفقة
قال وقد تقدم شيء من مسايل المقاصة في باب اجارة الفاسدة في باب الكفالة تتمة لكل
المتدا اي حكم ما غلب فعشرة وغيره حكم الغصب والذهب المأخوذين وذلك لان
النقود لا تتعين في مثل هذا لتعذر التمييز غالبا وقد يكون متعينا كما في الردي فيعتبر القليل
بالردي فيكون كالمستهلك ط فكلامه الاستهلاك بها الاولى ان يقول الاستيفاء ضمنا وبه عبر
في الملتقى قوله كما مر في باب ما يجوز بيعه وكذلك في باب القرض حيث قال هو في حكم هو وفي
الاول تعبير الكنز بقوله ليس في حكم الدراهم والدنانير وذلك لانه يجب فيها الامثل وتتقابض
وتتعين بالتعيين ان رأيت قوله اعتبارا للغالب اي في الصورتين قوله ان كان الخالص
اكثر من المغشوش اي اكثر من الخالص الذي في خاطر العشر والاولى ان يقول اكثر مما في
المغشوش قال في الفتح ولا يخفى ان هذا لا تأتي في دراهم خالية النقش بل اذا كانت الفضة
المخلوطة بحيث لا تتميز عن الخالص اذا اريد ذلك اما اذا كانت بحيث لو تميزت لقلتها
بل تحترق لا عبرة بها اصلا بل يكون كالمستهلك لا تعتبر ولا تراعى فيها شرائط الصرف وانما
هو كالفلوس وقد كانت في اوائل سنة ثنتي عشرة ومئتين قريب من ذلك قال المصراوي صاحب
الهداية توسع بعض مشايخ ما وراء النهر من بخارى وسمرقند لم يفتوا بجواز ذلك اي
بيع بعضها ببعض متفاضلا في الصافي والفطارفة بيع ما الغش فيها اكثر من الفضة لانها
اعز الاموال وقد يباع الفلوس فيما يتفق التفاضل فيما يتفق باب الربا الصرفي فاذا الناس جميعا
يتعاونون في امور النقيصة فيتلد وجوده ذلك في النقود واذا فضة فيتبع حكم الماوة
الغالبة اهـ وفي البزازية والصواب انه لا يفتى بالجواز في الفطارفة لانها اعز
الاموال وعليه صاحب الهداية والفضلي قوله كما مر في مسئلة بيع الزيوف بالزيوف بجنس
وهذه مرت في باب الربا وتحتمل كون كتشبيه رابعا الى ما في المتن من انه لا يكون في المص

اكثر مما وزن عادة كحلية السيف كما افاده في الفتح قوله وزنا وعددا اي على حسب ما في الرواية فاذا كان في البداية ثم ان كانت تروج بالوزن فالمتابع والمستقرض فيها بالوزن وان كانت تروج بالعد فبالعد وان كانت تروج بهما فكواحد منهما لان المعتبر هو المتعاد فيهما اذا لم يكن مضى اجل وباقي تمريعا قوله يعرف الجنس فلا فرق بين ان يعرف نفسه كل واحد منهما الى عش الاخر قوله في الصورتين اي صورتي بيعه بالتحري وصورة بيعه بجنسه قوله لغرر التمييز قال في البحر يشترط التقابض قبل الافتراق لانه صرف في البعض لوجود الفضة او الذهب من الجانبين ويشترط في الفلس ايضا لانه لا يتميز الا بضرر اه فالعلة المذكورة لاشتراط قبض الغش فاشتراط قبضه لذاته لا لاجل التمييز بل لانه لا يمكن قصدهن الذي فيه المشروط قبضه لذاته لا يقال ان الخاص الذي هو الفلس موزون ايضا فقد وجد فيه القدر فيشترط قبضه لذاته ايضا لانا نقول وزن الدراهم غير وزن الخاص وضوح لم يجوزها قدر والا لزم ان لا يجوز بيع القطن وضوح ما يوزن الا اذا كان ثمنه من الدراهم مقبوضا في المجلس لان القدر يحرم النساء مع انه يجوز النسيء فيه كما مر في بابه ولا يخفى ان الغش لو كان فضة في حكم فالشرط قبض الكل لذاته لا لانه صرف في الكل قوله وان كانت الخالص مثله اي محترز قوله ان كانت الخالص اكثر فاعلم ان الصور اربعة اما ان يكون الخالص اكثر او مثله او اقل او لا يدرى وبيع في الاولى فقط ودون الثلاثة الباقية كما مر في بيع السيف مع حليته قوله اي مثل الخشوش اي الذي اختلط بالغش قوله فلا يصح البيع اي لا في الفضة ولا في الخالص ايضا اذ الكل لا تتخلص الفضة الا بضرر فيخ قوله للربا في الاوليين بزيادة الغش في الاول وزيادة مع بعض الذهب او الفضة في الثاني ط قوله ولا احتمال في الثالث والبسيرة في الرابع كما مر بحقيقته ط قوله لا يتعين بالتعيين فلو قال اشتريت بهذه الدراهم فله ان يمسكها ويدفع غيرها مثلها قوله كالحنطة الخ فيه ان الحنطة حيوان اذا كانت رابحا لانه بالاصطلاح صار اثمانا الى قيام ذلك الاصطلاح موجود اه لا تبطل الثمنية لقيام المقتضي بحر لكن يشكل قبل القبض لا يبطل العقد فيخ قوله تعين به اي بالتعيين لان بدله الدراهم في الاصل سلعة فاذا صارت ثمنا لا باصطلاح فاذا اشتروا المعاملة بها بعت الى اصلها بحر فيبطل العقد بهلاكها قبل التسليم هذا اذا كانا يعلمان بحالها ويعلم كل منهما ان الاخر يعلم ذلك اما لا يعلمان او يعلم احدهما ويعلم ولا يعلم كل منهما ان الاخر يعلم فان البيع يتعلق بالدراهم الرابحة في حق الفلس لا بالمالية اليه فيخ بدله الدراهم التي لا تروج فيخ قوله ان علم البائع بحاله لانه رضي بذلك وادرج نفسه في البعض الذين يقلبونها فيخ قوله والا لا اي فان كانت لا يعرف بحالها الدراهم او يظن بها على ظن انها جياد فتلف عنده بالجيادية او لعدم الرضى بها بحر قوله مما يروج عند اي من الذي غلبة غشه قوله علما بالعرف اي الاولى وكون بعد قوله فيشكل منها لان المراد اعتبار الوزن او العدد وكل منهما مبني على ما هو المتعارف فيها من ذلك قوله فيه اي في البيع والاستقراض بالوزن قوله ومذهبه الاولى يعطف بأو

قوله فلم يجعلها الا بالوزن بمنزلة الدراهم الرديئة لان الفضة فيها موجودة حقيقة ولم تقصد مغلوبة فيجب الاعتبار بالوزن شرنبلالية قوله الا اذا اشار اليها اي الى المتاع وفي غالب الفضة اي في المبايعة فيكون بيانا لقدرها ووصفها ولا يبطل البيع بهلاكها قبل القبض وبعطيبه مثلها لكونها ثمنا فتتعين بحر وافاد انه في الاستقراض لا يجوز الا وزنا وان اشار اليها قوله كما في الفتح اي كما قواه والى الدراهم اي الخالصة من الغش وعبارة النهر كما قواه الى الجياد اه اي فانه يجوز بيع الجياد بما اشار اليه منها بلا وزن ايضا قوله فيصح بالاعتبار المار اي اذا بيعت بجنسها يعرف المجتبى في خلافيته اي بان يعرف ما في كل منهما من الغش الى ما في الاخر من الفضة كما مر في غالب الخشوش وظاهر صنيعه هنا ايضا كما مر قال الزيلعي وفي الخانية ان كان نصف اصفر ونصفها فضة لا يجوز التفاضل نظائر من اول البيوع اقول يمكن ان يجعل ما ذكرناه وجها لما لم تصر بنفسه بتجملت كان كلها فضة في حق الصرف احتياطا اه والظاهر في البحر والنهر والمنح والظاهر اعتبار ما في الخانية تامل وقال الزيلعي ولو باعها بالفضة التي فيها لا يجوز حتى تكون الفضة التي فيها اكثر مما فيه من الفضة لانه لا غلبة لاحدهما على الاخر فيجب اعتبارها فصار كما لو جمع بين فضة وقطعة نحاس فباعها بمثلها او بفضة فتفاضلا اه وقوله لا غلبة لاحدهما اي لفاضل من الغش والفضة التي فيها الساوية له قوله وبعوزا فذاي راجع من باب تعب قوله لكد من باب تعب اي لم ينفق لقلة الرغبات فيه مصباح قوله وكذا اذا بدا ان افراد الضمير في كد باعتبار المذكور وفيه ان العطف بأو والاولى فيه الافراد ط قوله قبل التسليم للمبايع قيد به لانه لو قبضها ولو فضولي فيه فلكت لا يفسد البيع ولا يتخير بهرو سيجيء عليه متن وفي النهر مضى وان كان نقد بعض الثمن دون بعض فسد في الباقي قوله بطل البيع اي ثبت للمشتري فسخه كما يأتي مع ما فيه ووجب بطلانه عند الامام كما في البداية ان الثمن يهلك بالكساد لان الثمنية بالاصطلاح ولم يبق فبقي مبيعا بلا ثمن فيبطل فاذا بطل وجب رد المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا كما في البيع الفاسد قوله فانه هالك وكذا في البحر تبعا للزيلعي وفي الحضرات لو انقطع ان كسد فعليه من الذهب والفضة قيمتها في اظهر اقوالهم انقطع بنو المختار وفي الزاهري الانقطاع كالكساد اه ملخصا وصحح اه ملخصا قوله وكلا حكم الدراهم كذا في البحر ولم ار الغبن والتغرير الفاحش الذي لم يقع عليه الغش فاقتصار الحكم على غالب الغش والمغلوب لغلبة الف ودينار ودون الجميعة تامل راه ملخصا تلت لكن علمت ان بطلان البيع في كساد غالب الغش والمغلوب معلل عند الامام ببطلان الثمنية فبقي مبيعا بلا ثمن ولا فكر ان اجياد لا تبطل ثمنيتها بالكساد لان ثمنيتها باصطلاح فخالفت الدراهم اذ بطلان الاصطلاح فلا وجه لبطلانه عنده بالكساد فافهم تامل راه البحر بالدراهم فانها تبقى الغش تكلم مكرر هنا في المتن تامل ثم رايت في الفتح قال ولابي حنيفة ان الثمن يهلك بالكساد لان هالية المغلوب والدراهم الغالبة الغش بالاصطلاح لا بالمخلقة فخلاف النقدين فان مالية بالمخلقة لا بالاصطلاح اهو منع يمكن ان يجاب بان بطلانه في النقد

المناقص والمشتريه التي غلت فضتها تعاطى كان قيمتها كالمغشوشة لان الفضة قلما تخلو
الا بتليط غش وما ذكره في البحر تبعا غيره محتاج الى تنقل صحيح او تحمل على ما قلناه فانظر
ما قدمناه اول البيوع عند قوله ومثمن هالك وحمل قوله ومنتهاه بقيمة البيع صوابه بقيمة الشيء
سماوي او بقيمته الهالك ط قال في الفتح وقال ابو يوسف وهو خلاف واضح لا يبطل مطلقا
اختلفوا فقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع قال في الذخيرة وعليه الفتوى لانه يتعين بالبيع
كتولد في المغصوب اذا هلك عليه قيمته يوم الغصب لانه يوم تعلق السبب وقال محمد عليه
قيمتها آخر ما تعامل الناس بها وهو يوم الانقطاع لانه اوان الانتقال الى القيمة وفي الجوهرة
والعقد والحقائق به يفتى وقالوا بالناس اهو نحوه في البحر وبه تعلم ما في عبارة الكنز قوله
بل يتخير المبايع لتعيبها قال في البحر وانما كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل لكنه تعيب اذا لم
تروج في بلد بهم فيتخير المبايع ان شاء اخذ واجاز العقد فيجب الاقل من قيمتها او ما قاده ان التخيير خاص
بما اذا كانت الكاذ في بلد العقد قول خلافا لما في نسخ المتن هي قال في البيوت بدون
عطف قوله لو اجتمع اي بعيبها وقوله جاز جايزا الاولى ان يقول بقي على العتمة بدليل
التعليل فانه معلوم لا يحتاج الى بيان ولا يتوقف على تغيير المعدوم وهو موجود وذلك
الجوز وفي خير المبتدأ وهو قوله ان ما ذكره ماخوذ من البحر استدراك لا بعبارة البزازية
والظهيرية ما فيها مبني على قول البعض فلو انفق ليشتري ما ذكر فلس بدرهم فكسدت
قبل القبض بطل البيع استحسانا لان ما كان هلاكها هلاك المعقود عليه قبل القبض
يبطل العقد وقال بعض مشايخنا لا يبطل العقد وانما اختار اشتري البطلان فتأمل لان
كسادها كعيب فيها والمعتمد عليه اذا حدث بها عيب قبل القبض بت للمشتري فيه بخيار
والاولى الظهير وتمامه في غاية البيان قوله لو نقصت قيمتها اي قيمة غالبة النقد وهو ظاهر
انه لا يبطل في حالة النقصة بالاولى افاده ط عن ابي السعود قوله وعكسه لا حاجة اليه
قوله ويطالب بمثل ذلك العيار اي بعد دفع ذلك المقدار الذي مر على العقد ولا ينظر الى
ما مر من الغلاء والرخص وسيذكره كذلك في الفتح وظاهر في الكفاية والظاهر المراد مما تقدم في
البحر عن الخانية والاسبيجابي من انه يلزمه المثل لا ينظر الى القيمة فمراده بالمثل المقدار تامل وتمامه
من الظهيرية والذخيرة وملخصة من الحقائق غلت الفلوس فعرض او رخصت فعند الامام
الاول واثنان اولا وليس عليه غير هذا القدر الا ثانيا فما عليه قيمتها من الدراهم يوم باع وقبض
وعليه الفتوى اي يوم البيع في البيع ويوم القبض في القرض ومثله في النهر وترجيح خلاف
ما مشى عليه كثير وقدمنا محمد ايضا ما قدمناه في نحو القرض وعليه فلا فرق بين الكساد
والرخص وقد يقال في نزول القيمة عند كساد فضة ونحوه بعض تحير لان حاجة البرلان الدلال اذا
باع بغير ازرق كانت فضوليا ولعل مراده لان الدلال في العادة بيع بالاذن كما يعرف
استفادته من الدلالة فاذا بيد المبايع على المشتري او بالعكس ليستوفيا فهما في البيع فزاد قول
او فضولي فيما يظهر اذ هو بغير اذنه وبغير اجازته لانه لا فرق بين كونه باذن او لا وقد مر الفرق
قال في النهر فيفيد انه بعدم قبض المبايع لانه لو قبضها والو فضوليا فكسدت لا يفيد البيع ولا
شيء قوله عيني وفيه اعترض بانه عبارة الفتح والصيني وملخصه ولو اباع متاع الغير

باذنه

باذنه قلت لكن الذي رايته في الفتح عن الخلاصة كصارة المحيط والظهيرية عن المحيط لو
باع متاع الغير فبيراء ثم ظهر الذي في العين والبرجندي عن الخلاصة عن المحيط وكذا في تة المحيط
مضمونا باذنه وهو المناسب لقوله لانه يفيد كيف وقد قدمنا عن الفتح والبحر والنهر والمنح والشرنبلالية
عن الملتقى اجازة البيع لبائع ما ذكرنا طاهر قوله وان لم تتعيب لانها صارت انما بايا لاصطلاح فجاز بها البيع
ووجبت في الذمة كالنقد بخلاف ما اذا باع عينا بعينها فانه لا يتعين بالتعيين ما لم يقبض ثم يتعلق به
فيتعين بالهلاك قبل القبض بخلاف ما اذا باع عينا بعينها حيث يتعين بلا تعيين كما مر في الصرف
عند قول المصنف ومن باع بالنقد وبسط من كلام الزيلعي قوله حتى بيعها لانها بيعت في وقت الحاجة والبيع
بهذا قوله كساد عبارة البحر لانها سلع ومن المصباح النقد ضد النسيئة والجمع نقود ولا يبعد ان يقال
وسند قوله ردها قلس القرض اذا كسدت اي رد مثلها عددا عند ابي حنيفة ومحمد لما اذا
استقرض دراهم غالبة النقش فكسدت في قياس قوله قال ابو يوسف وقد مت اثر وي وتكسد
عنه ولكن لم اجده في القاموس فتح قال الخفي سكين والظاهر مكسرا اذا اقترض من فضة
خلصة او غالبة او عادية النقش ثم كسدت يراجع على هذا الاختلاف اي بينه الاحكام
وصاحبه او يجب رد المثل بالاتفاق اه قلت ويظهر لي كما قدمناه قريبا وما بايا في
قريبا من البداية ولم يذكروا الانقطاع والظاهر الكلام فيه كما مر في غالب النقش تامل وفي
حاشية مسكين ان تعذر الاختلاف في رد المثل او القيمة بالكساد وصير الى انها اذا غلت
او رخصت وجب رد المثل بالاتفاق وقد مر نظيره فيما اذا اشترى بفلوس نافقة او فلوس
نافقة اه قلت لكن قد مناقريبا ان الفتوى على قول ابي يوسف مما ان عليه قيمتها
من الدراهم فلا فرق بين الكساد والرخص والغلاء عنده قوله واوجب محمد قيمتها يوم انكسد
وعند ابي يوسف يوم القبض ووجه قول الامام كما في الهداية ان القرض اعارة ومعنى
رد العين معنى والتسمية فضل منه وتعالى وجوب القيمة انما يظهر بوصف التعيين فتعذر
رد ها فاقبض فيجب رد قيمتها كما اذا استقرض مثليا فانقطع اه وفي الشرنبلالية عن شرح
المجمع محل الخلاف فيما اذا هلكت ثم كسدت اما لو كانت باقية عنده حال تديه وعينا اتفاقا
اه ومثله في الكفاية قلت ومفاده التعليل المذكور بقي ان فيه نظرا لقوله وعليه الفتوى
بزازية وكذا في الخانية والقنية والصغرى وقدمنا بالناس عن بحر في الفتح وقدمنا انظر
للمقرض من قوله لان في رد المثل ضررا به وقول ابي يوسف انظر ايضا من قول محمد لان
قيمته يوم القرض اكثر من يوم الانقطاع وقول محمد انظر للمستقرض وقول ابي يوسف
ابسر لان القيمة يوم القبض معلومة لا تختلف فيها ويوم الانقطاع يصير فيه نظر
فكان قول ابي يوسف ابسر في ذلك اه ومثله في الكفاية قوله وفي النهر اي اصله
لصاحب الفتح قوله في باعها وقولها اي بوجوب القيمة قوله اشترى بنصف درهم
فلوس حمل انه يكون في درهم عدم التنوين مضافا الى فلوس على معنى من كما في قوله
خاتم حديد وثوب خز مع رفع فلوس على انه خبر مبتدا محذوف اي هو فلوس ويدل
عليه قوله جيد او رديء فلوس فانه لو كان مضافا وجب حذف نون المثنى او جمع
فلوس على تاويل او معطف بيان ويجوز نصبه على التمييز قوله مثل الاول حذف من

لا كفتا عنه بقولهما لهم بعد وكذا بملك درهم او بعبد وان كان واجبا الى قوله وربما يتحرز عنه بقوله وكذا لو اشترى بعبد درهم فلوس الخ قلت والعلم الى ان قطعا وبيانه كذلك قوله يعلم به اى جواب عن قوله لزم فرانه لا يبيع لانه اشترى بالفلوس وهي تتعذر بالعدد والاتلاف لانه موزون فذكره لا يفتي عن العدد فبقي الثمن مجهولا والجواب انه انما ذكر الدرهم صفة بانه فلوس وهذا لا يمكن عدها اذ ما يباع بدرهم الفلوس وهو معلوم فاغنى عن ذكر العدد فلم تلزم جهالة الثمن كما اوضحه في الفتح قوله فهو جار عند كل من ابي قال في البرجندي بعد وزن الدرهم لانه لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس لا يجوز عند محمد لعدم العرف ويجوز بابي يوسف في الكل للعرف وهو الاصح كذا في النهاية والمجتبى اه فافهم قوله بالنصب صفة فصف تبع في ذلك النهر وفيه ان فلوسا اسم جامد غير مؤول فالمناسب اشتقاقيتين للعدد او عطف بيان قوله من الفضة صغير الاولى ان يقول كما في النهاية وغيرها اي درهم صغير اياوي نصفا الاحبة وبه تظهر المقابلة فقوله كبيرا وعبارة العيني اي حاضر به من الفضة على وزن نصف درهم اه قلت والاولى ان يقول على وزن نصف درهم الاحبة لان العادة ان ما يضرب من انصاف الدراهم او ارباعه تنقص عما عن كل درهم الكامل قوله بمثلها اي سيما يمثل من الدرهم الكبير قوله ولو كرر لفظ نصف بان قال اعطني بنصف فلوسا ونصفها نصفا الاحبة فعندهما جاز البيع في النصف ويطل فيما بقي من النصف الاخر لانه ربا وعلى قياس قول الامام يطل في الكل لان النصف المشاع متحاز والفا وتحري تقارب للعقد ولو كرر لفظ الاعطاء بان قال واعطني بنصفه نصفا الاحبة صح في النصف بالنصف الاخر اتفاقا لانهما بيعان لتعدد الصفقة وبهذا هو المختار ومتى صح في البعض فسد في الكل عندهما وفي الاخير جاز في الفلوس فقط كما في البحر تاركا رد ذكر العدم القبض قبل الافتراق للعلم به مما قدمناه وحاصله ان تفرقا قبل القبض قد في النصف الاحبة كما نصرناه لا في الفلوس لانها بيع فيكفي قبض احد البدلين ولو لم يعط الدرهم وبه يأخذ الفلوس حتى افترقا بطل في الكل للافتراق عن دين بدين اه قوله وعما قدمناه اي من ان البيوع الى ضابطه قوله بيع بكر جار اي غير بلخ جنسه لا وصفه عليه بناء اولا وقد يقال في بيع المقايضة كل من الطرفين بيع من وجه وثمن من وجه وضبط قلت المراد بالثمن هنا ما يثبت في الذمة فخرج الدراهم والدنانير كذا قوله كالمثليات اي غير النقدين وهي الكيل والموزون والعددي المتقارب قوله فانه تتصل بها اليا اي ثمن هذا اذا كانت غير متعينة ولم تقابل باحد النقدين كما مثله بكر جنطة اما لو كانت متعينة وقعت بلت بنقد فهي بيعة كما في درر البحار اول البيوع وفي الدرر قبيل فصل التصرف في المبيع بغير ما للفتح لو قوبلت بالاعيان وهي معينة فهي اه اي كما مثله بهذا العبد بهذا الكر او هذا الكر بهذا العبد لانه لم يقيده بدخول الباء عليها وفي الفتح هناك وان لم تقع اول البيان تمام معينها حرف الباء وقابلها بيع فهي عن وان لم يصحبها حرف الباء ولم يقابلها ثمن

فهي مبيعة وهذا لان الثمن ما يثبت في الذمة وبيانه عند المقابلة وبيانا قالوا وكما سئلنا واقتاني كقولك اشتريت منك كر حنطة بهذا العبد فيكون الكر مبيعا وشرط لزم شرائط السلم قوله والا فبيع اي وان لم يصحبها الباء فهي بيع وبهذا اذا لم يقابلها ثمن وهي غير متعينة كما علمته من كلامهم الفتح وتكون سلما فلذا وكذا لو قابلها ثمن بالاولى كما شرحت بكر حنطة عما تقرر لهم وكذا لو كانت متعينة وقوبلت بثمن كما علمته من عبارة درر البحار ومن اذ المثليات تكون ثمنا اذا لم تعلمها الباء ولم تقابل بثمن اي باحد النقدين سواء تعينت او لا وكذا اذا لم تعلمها الباء ولم تقابل بثمن وتعينت ولكون مبيعا اذا قوبلت بثمن وعلمتها الباء سواء علمتها الباء او لا وتعينت او لا وكذا اذا لم تقابل بثمن ولم يصحبها الباء ولم تتعين كبعتك كر حنطة بهذا العبد كما علمته من عبارة الفتح الثانية قوله واما الفلوس الرائجة يستفاد من ابحاثها قسم رابع حيث قال وثمن بالاصطلاح وهو سلعة في الاصل كالفلوس فانها كانت رائجة فهي ثمن والا فسلعة اه قلت قوله وبيع الاستبدال يعني غير الصرف والسلم الاولى ان يقول وبيع الصرف بيع قبل في بعضه في غير الصرف وكل لان الاستبدال يصح في بدل الصرف لانه لا يتعين بالتعيين فلو تبايعا دراهم بدنانير جازان عكما ما شاءا والبيع في العقد وعهد يابد قبل الافتراق بخلاف الصرف بدراهم ودنانير تعين بتعينه كما مر في باب الربا واوضحناها هناك في باب السلم فراجعه تاما في الشرنبلالية في باب الصرف في المبيع قوله جاز التصرف في الثمن قبل قبضه يستثنى مشتري الصرف والسلم لان التصرف من اس مال السلم حكم من المبيع والاستبدال بالمبيع قبل قبضه لا يجوز وكذا في الصرف وبيع الصرف في الدين قبل قبضه على المذهب كما في البحر والمراد بالتصرف نحو البيع والاجارة والوصية وسائر التصرفات كالثمن اه قوله وهكذا ابدا وقوله كما مر اي في باب الربا وقوله ممكن اي عكس ما في الاحكام المذكورة في الثمن بان تعتبر ويبطل البيع بهلاكه ولا يبيع الاستبدال قوله ومن هنا يعلم اي كما علمته من عبارة الفتح والمبيع قوله كما تقرر اي في باب الربا قوله لذلك اي لكونه مثليا قوله كما ذكرناه اي في آخر كتاب البيوع بقي نائب التجارة المتصل بمعرف وجعل وكريا في آخره بمنزلة تعليق الذبح في مجرد الحيوان وهم متعارفا لا تعني قوله في بيع العينة اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها قال بعضهم تفسيرها ان يأتي الرجل المحتاج الى آخر فيستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض فيقول لا اقرضك ولكن ابيعك هذا الثوب ان شئت بأثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة تبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك فيحصل قرب الثوب ودراهم وقيل هو ان يقرضه عشرة ويأخذ منه بعد شهر خمسة عشر درهما فيحصل للمقرض خمسة وقال بعضهم هي ان يدخل بينهما ثالث فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلمه اليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلم اليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلم اليه ويأخذ منه الخمسة عشر ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة وصاحب الثوب عليه الثني عشر درهما كذا في المحيط وعن ابي يوسف العينة جائزة ما جوزه عمل بها كذا في مختار الفتاوى وعند زفر وقال محمد هذا البيع فاسد كما مثل الجبائي وغيره اخذ بقول الربا وقال عليه الصلاة والسلام ١٢

تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر وتركتم الجهاد يعلكم عدوكم قال في الفتح ولا كراهة فيه الا خلاف الاولى لما فيه من الاعراض عن مبرة الغرض اهـ وظاهر كلامه قوله وباقي متنا في الكفاية واما شيء على ذكر هنا لان من اقسام البيوعات ونبه على ان بيانه سيأتي في الكفاية قوله وبيع التلجئة وهي ما الجئ اليه الانسان بغير اختياره وذلك ان يخاف الرجل السلطان فيقول لآخر في اظهر اني بعت دارك منك وليس بيع في الحقيقة وانما هو تلجئة ويشهد على ذلك مقرب قوله بل الهزل اي في حق الاحكام والهزل كما في المنار ويراد به ليس عالم يوضع له ولا ما يصلح للتقرب استخفاف وهو ضد الجد ويراد به ما وضع له او ما صلح له وانه بناء في اختيار الحكم والرضا به ولا بناء في الرضا بالمباشرة واختيار المباشرة مصار بعضهن خيار الرؤية في البيع وشرطه ان يكون صريحا مرفوعا بلسان اي بان يقول اقت البيع هازلا الا انه لا يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط فان الهزل اعم من التلجئة لانه يجوز ان لا يكون مضطرا اليه وان يكون ساعيا وراءها والتلجئة اي ان تكون عنه اضطرار ولا تكون مقارنة كما قيل والاظهر انهما سواء في الاصطلاح كما قالوا في الاكراه في الانشاء وفي الاضرار كالاقرار في الاعتقاد كالردة والاول قسمان ما يحتمل الفسخ وما لا كالطلاق والعتاق وقد بسط ذلك كله في المنار والغرض الآن بيان الاول اي المحتمل للفسخ كالبيع وهو لثلاثة اقسام لانه اما ان يكون الهزل في اصل العقد وفي قدر الثمن او جنسه قال في المنار فان تواضعا على الهزل في اصل العقد وفي قدر الثمن او جنسه او في بناء العقد على المواضعة بعد البيع لعدم الرضا بالحكم فصار كالبيع بشرط الخيار المؤبد اي فلا يملك به التصرف وان اتفقا على الاعراض اي بان قالا بعد البيع قد اعرضنا وقت البيع عن الهزل الذي جد فالبيع صحيح والهزل باطل وان اتفقا على انه لم يعرضا شيئا عند البيع من بناء والاعراض او اختلفا في البناء على المواضعة لم يخرجا شيئا صحيح عنه في تحالفين فلا فائدة لجعل المواضعة الاجانب اولى لانها الاصل ولما اعتبر المواضعة الآن يوجد بانيا وقضيها اي كما اذا اتفقا على البناء وان كان ذلك اي المواضعة في العقد كما اذا اتفقا على الجد في العقد بالفعل تواضعا على البيع بالتعيين على ان احدهما لم يهزل فان اتفقا على الاعراض عن المواضعة كان الثمن الذي نطق الهزل باعراضهما وان اتفقا على انهما لم يعرضا شيئا من البناء والمواضعة او اختلفا في الهزل بالطل والتسمية للاعيان صحيحة فيه وعندهما العمل بالمواضعة واجب والاول الذي هزلا به باطل فالمعوض الاصل عندي احد وعندهما المواضعة وان اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن الذي سماه عند وان كان ذلك الهزل في الجنس اي جنس الثمن بان تواضعا على مائة دينار وانما الثمن مائة درهم او بالعكس فالبيع جائز بالمسمى في العقد على كل حال بالاتفاق اي سواء اتفقا على البناء وعلى الاعراض او على عدم حضور نيتهما واختلفا فيهما اهـ موفقا من شرحه عليه ومن حواشيه على شرح المنار نسأل الله العصمة والتوفيق لاقامة الاذكار وتمام بيان ذلك مبسوطا فيها قوله ان الاقسام ثلاثة وبيعون قال

في التلويح لان المتعاقدين اما ان يتفقا او يختلفا فان اتفقا فالاتفاق اما على احد امرين هما واما على بناء احدهما واما على بناء احدهما واعراض الآخر واما على اعراضهما واما على اعراض احدهما وذهول الآخر فصور الاتفاق ستة وان اختلفا فدعوى احد المتعاقدين تكون اما مع اعراضهما واما بناء هما واما بناء احدهما واعراض الآخر واما مع اعراض الآخر وذهوله واما مع بناء الآخر واعراض احدهما فتصير تسعة وعلى كل تقدير من التقادير التسعة يكون اختلاف الحكم باعتبار ما يدعي احد من الصور الثمانية الباقية فتصير اقسام الاختلاف اثنين وسبعين من ضرب التسعة في الثمانية اهـ وهي مبسوطة في سبعة امور الاتفاق ثمانية وسبعون قلت وقد وصلتها في حاشيتي على شرح المنار رتبته على سبعة امور وثمانية ولم ارد اوصلها الى ذلك فراجعها ان شئت وابتغي بذلك ان يعلم ان بيع التلجئة لا ينعقد غير لازم لم يصر مع ما في الثمانية بذلك واما ذكر ان التلجئة على ثلاثة اوجه كما قدمناه ثم قال في الاول وهو ما اذا كانت في نفس العقد لو تعاقدا على المواضعة فالبيع باطل وعند ابي يوسف جائز ولو تعاقدا ان البيع كان تلجئة ثم اجازاه صحت الاجازة كما لو بنيا هزلا جعلاه جدا يصير جدا وان اجازا احدهما لا يصح وفي بيع التلجئة اذا قبض المشتري لم يعد المشتري واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كالبيع المكره لان بيع التلجئة هزل وذكر في الاصل ان بيع الهازل باطل اما بيع المكره ففاسد اهـ ملخصا ولعل ذلك فيما اذا منعقد غير لازم فان قوله ثم اجازاه صحت الاجازة لكن ينافيه التصريح بانه باطل فانه اريد بالباطل الفاسد فانما يصح التصرف به اذا زال قبض العبد لا يصح اعتاقه اي لانه لا يملك به التصرف كما سيجيء ان الفاسد يملك به وقد يقال ان صحة الاجازة مبنية على انها تكون بيعا جديدا فلا تنافي كونه باطلا وحينئذ فقوله انه بيع منعقد غير لازم الا ان يجاب بان قوله باطل يعني انه قابل للبطلان عند الحاكم والاحسن ما اجيب به في اول البيوع من ان فاسد كما صرح به الاصوليون لان اباطلا ليس منعقدا اصلا وهذا منعقد باصله لانه مبادلة مال برضا دون وصفه لعدم الرضا بحكمه كالبيع بشرط الخيار ابدا والحالم يملكه بالقبض وليس كل فاسد يملك بالقبض كما لو اشترى الاب شيئا من مال ولده او باعه لم يملك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستولد كما في المحيط وقد مشى هناك على تمام الكلام على ذلك راجعه هو فوق الصواب قوله ولو ادعى احدهما الخ هذا ايضا مذكور في الخانية سوى قوله ولعدم تحقق الخ قوله فان قلت الجد هو الاصل قوله ولو برهن احدهما قبل الآخر قول الخانية ولو برهن مدعي التلجئة قبل لان مدعي الجد لا يحتاج الى برهان كما علمت لان البرهان يثبت خلاف الظاهر قوله فان التلجئة اي لانها خلاف الظاهر قوله فالبيع باطل اي فاسد كما علمت فان نقضه احدهما انتقض لانه اجازة اي بل يتوقف على اجازتهما جميعا لانه لخيار شرط لهما وان اجازاه جاز بتقيد كونها في الثلاثة ايام عند ومطلقا عندهما كذا في النهر قوله والا بان انتقاضه بعد البيع على انها اعرضا وقتئذ عن المواضعة قوله ولو اعتق الخانية فباطل اي مثله في المؤيد بر عن الخانية حيث قال وان تقاضا وقالا على انهما لم تخرجا شيئا عند

العقد فى ظاهر الجواب البيع باطل وروى الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة ان البيع صحيح اه
والاول قولهما كما مر من المتن والشرح وبحثه ايضا المحقق ابن الهمام فى المحرر واقره تلميذه ابن امير
حاج فى شرحه وجعل المحقق مثله ما اذا اختلفا فى الاعراض والبناء فى باب قال احد البيعين
بيننا العقد على الاعراض وقال الاخر على الجدران فلا بيع ايضا عند ابى حنيفة خلافا لهما شمس قال ولو قال
احدهما اعرضت والاخر لم يعرض فلا بيع اوبنى احدهما وقال الاخر لم يعرض فى بنائى فعلى
اصله عدم انعقاد الاعراض اى فيبيع وعلى اصلهما كالبناء اى فلا يصح قوله ومفاده اه
اى مفاد قوله والا فلا يلزم كون انما يتم هذا المفاد اذا قصدا خلاء العقد عن شرط
الوفاء اما لو لم تخص هذه النية فقد علمت ان باطل وهذا المفاد صرح به فى جامع الفصولين
حيث قال لو شرطا فى البيع قد بيع ولو تقاضيا قبل البيع ثم تبايعا بلا ذكر
شرط فيه جاز البيع عند ابى حنيفة الا اذا انفسخا وقالا انهما بنيا على تلك المواضعة وكذا
لو تواضعا الوفا قبل البيع ثم عقد بلا شرط الوفا، فالعقد جايز ولا عبرة للمواضعة
السابقة اه وفى البزازية وان شرطا الوفا ثم عقدا مطلقا انه لم يتراضيا بانيا على الاول
فالعقد جايز ولا عبرة بالسابق كما فى التجنيس عند الامام وقولهم فالعقد جايز اى بناء
على قول ابى حنيفة المذكور ولا يخفى ان هذا مشعر بنوع خلاف وعليه فالمناسب ان يقول
فالبعض غير جايز قوله وكرته هنا تبعا للدرر وذكر فى البحر فى باب خيار شرط وذكر
فيه ما نصه انوار وعقد فى جامع الفصولين فصلا مستقلا سماه فصل الناس عشر
وذكره فى البزازية فى الباب الرابع فى البيع الفاسد وذكر فيه تسعة اقوال وكتب
عليها كل منها نصف كراسة ووجه تسميته بيع الوفا ان فيه عهدا بالوفا من المشترى
بان يرد المبيع على البايع حين يرد الثمن وبعض تعقبها بانه ليس كبيع الجايز ولعله مبنى على
ان بيع صحيح لمجانسة الخالص عن الربا حتى يسوغ للمشترى الكراهة ويعضهم يسميه بيع
المعاملة ووجهه ان المعاملة رفع الدين وهذا يشتريه الدايم ينتفع به بمقابلة دينه
قوله صورته اه كذا فى العناية وفى الكفاية عن المحيط بعبارة يقول البايع للمشترى بعت
منك هذا العين بالف على ان متى قضيتها لى حتى جئت بالثمن فهذا البيع
عن جعفر بن محمد وابن سماعة يقول بعت منك على ان بيعكم بنى متى جئت بالثمن فهذا البيع
باطل وبهذين وذكر حكم الرهن وبهذا يصح اه فعلم انه لا فرق بينه وبين ما مر على ان ما مر
ان بشرط فى قوله بيع الامانة وبهذا اندفع ما نقله عن المشترى بناء على ان ذكر الامانة
قبل بيع الامانة كذا فى غاية البيان وفى البحر عن البناية وقد يقال ان ذكر الامانة
وفى المضمرات اطاعة اى انقاد وطاعة طوعا من باب قال الغنية وانقاع انقاد
قالوا ولا تكون الطاعة الا عن اكراه ان اجواب لا يكون الا عن قرار بقال امره فاطاع اه
ووجهه ان الطاعة بامر المدين بيع داره مثلا بالدين فيطيع فصار معناه بيع الانقياد
قوله قيل هو رهن قد مناه فاعده هنا مع ما ذكره الخانية وفى انه الصحيح قال فى البزازية وان ذكر
عليه الاكثر انه رهن لا يفترق هذا وما ذكره فى حكم الاحكام قال السيد الامام قلت للامام
الحسن المرتضى قد مر ان هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتوى اكثر

وايضا

وايضا على ذلك فالصواب ان يجعل الاجهة وتعلق حكم ما وظهر به الناس فقال فى المختصر
اليوم فتوانا على ظهور ذلك بين الناس من غير افتاء فليس لمن افتانا ان يفتى بخلافه
فى جامع الفصولين فقد افتانا بفساد البيع الذى تعارفوه فى زماننا انتهى الا ترى
وسموه بيع الوفا مع ذكرهم فى الحقيقة لا يملكه ولا يتصرف به الا باذن مالكه وصرحوا بان ما
اكل من ثمر وانفق من خراج ويستغل الذى يرد البايع للمشترى ولا يقضى الزيادة والنقصان
استرداد اذا انفق وبينه لا فرق عند نائبه وبين الرهن فى حكم من الاحكام اه فتفكر
ما نقل عن السيد الامام فى جامع الفصولين وصحيح كرم بجيب بقا الكرم فى الضمنة البايع بالوفا
لا يبيع المعاملة وبيع المعاملة حكمه حكم الرهن والذى ابداه من حق الضمنة وان كان فى يد المشترى
اه قلت وقبل بيع فيها ما ينتفع به مما حمل لاحد قولين الاولى انه بيع صحيح مفيد لبعض حكمه
من حل الانتفاع به الا انه لا يملكه بمطلق تمام الملك بل فى الاكراه وعليه المتون فتدبر اه تأليف
القول الجامع لبعض المحققين انه فاسد فى حق بعض الاحكام حتى ملك كل منهما
الفسخ صحيح فى حق بعض الاحكام كحل الانتفاع وضمان البيع ورجوع فى حق البعض
حتى لم يملك المشترى بيعه من اجنبى ولا رهنه وستعلم ان الذى يظهر من المتون
الثلاثة كالزواهر فى باب صفة البيع والمبيع والثمن والمرجوع فى حاجة الناس اليه بشرط سيأتى
البدلين لعصاحبها قال فى البحر وينبغى ان لا يبعد فى الانتفاع عن القول الجامع وفى
التهر والعلق فيه بالرهن ما علمت فالذى يقتضى قول لم يكن رهنا لان ما ذكر من عقد مستقل
شرعا لكن شبهه احكام مستقلة اه ورد بان قوله لم يكن رهنا لان ما ذكر الخ سيأتى عقد مستقل
فى الدرر وكذا فى البزازية قوله او قبل الذى يليه الدرر بدا لها او تلفظ بفسخ البيع بشرط
الوفا اه ط وقد فى البزازية قوله جاز مقتضاه ان البيع صحيح مفيد بعض حكمه
كما مر فلا فاسد والظاهر انه مبنى على قولهما بان ذكر شرط الفاسد بعد العقد لا يفسد العقد
فلا يأتى ما بعده من الظهير به قوله ولزم الوفا به ظاهره انه لا يلزم الوفا قبل ذكر الشرط
كما افتى به ابن شحنة الحلبى معللا بانقطاع حكم الشرط بعوده لانه بيع فيه اقالة وسيأتى ما فيه
المتقادمين ولانه بعقد لم يختار الشرط وبهذا يورث اه قلت وسنذكر ما يرد على هذا القول
بانه بيع صحيح لا يفسده الشرط الفاسد فلا يأتى فى مايأتى عن الشرنبلالية عند قول المتن
فيما لو طلق البيع ولم يقل كما لو قال الا انه عهد الى البايع انه ان رد الى ثمنا الخ يفسخ البيع
عن اصحاب هذه المسئلة اختلف فيها هنا على قولين انه فى حكم الرهن فى احواله
الفقوه فى ذلك انه كبيع اذا طلق ولم يذكر فيه الوفا الا ان المشترى عهد الى البايع
انه ان رد عليه الثمن فى مدة كذا فانه يفسخ معه البيع يكون باتا حيث كان الثمن مثل او بغبن
يسير اه وبه افتى فى الهندية ايضا قال ط بغبن فاحش بيع هذا البايع به لهو بربح من
وكذا لو وضع المشترى على اصل المال بحيث اما لو كان عشرة فاشترى بعشرين يسير بلا وضع
وضع نهاية لانا ان لجمعنا رهنا وظاهر ما مر انه لا يفسخ الا بيان عالما بالغبن اوضع
الزيلعى افاده فى البزازية وذكر انه مختار يفتى وذكر فى وضع اقر انه لو اجره من
البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دليل انها قصد بالبيع الرهن

لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع بما اشتراه قبل قبضه في غير العين بإذن البائع لانه ذريعة الى بيع المأكول قبل قبضه وفيه نظر فان العادة الغالبة قاضية بمقتضى الوفاء كما في وديعة الدراهم والدنانير ولا سيما اذا كانت الاجارة من البائع بيع الوفاء ونقض الثمن قوله لان المواعيد قد تكون لازمة قال في البزازية في اول كتاب الكفالة اذا قال رجل لغيره ايع عبدك من فلان فانا ادفعه اليك وهو يكون كفالة لما مر في المواعيد بالكتابة وصور التخليف تكون لازمة فان قوله انا ادفع لا يلزم به شيء ولو علق وقال ان دفعت الدار فانا ابيع يلزم به بيع قوله بزيادة وفي الظهيرية اي يقضي ان امن مكفله اقره ايضا وزاد عليه قوله وفي الظهيرية اه اي مفترقا بهذه الزيادة فلاحظ زيادة مصدر وما بعد جملة اريد بها القول في محل نصب مفعول الحصد و قوله حيث تحقق بالعقد عند ابي حنيفة اي ليصير بيع الوفا لازما بشرط في العقد فيلغو فيه اشتراط اشهاد او بيع فاسد او بيع صحيح في بعض الاحكام وقد مضى في البيع الفاسد ترجيح قولهما بعدم التحاق الشرط المتأخر عن العقد بما ذكره في تحفة الاوبعد اي فيفهم انه لا يشترط في المجلس وفي جامع الفصولين اختلف فيه اصحابنا والصحيح انه لا يشترط اه وسكت في البزازية عن قوله ولو بعد اي البيع وقوله توفيقا اي الجمع على القول بانه رهن وسكت عن بقية الاحوال المارة على نزوه وقوله فلبائع اودع شفعة حتى لا يستردها اي على القول بانه رهن وكذا على القولين المقابلين بانه بيع يفيد الانتفاع به فانه لا يمكنه بيعه كما قدمناه قوله وافاد في الكفالة اي ذكره هنا وقوله فظاهر الجواب يفيد انه لا فرق ما قدمناه عن ابن الكمال فافهم وقوله بعدا البحث مصرح به في البزازية حيث قال في القول الاول انه رهن حقيقة باع كرسفا ثم اخره باعد المشتري بعد قبضه منه اخر باتا وسلمه وغاب فللبائع الاول استرداده من الثاني لان حق الحبس وان كان لغير المرتهن لكن يد الثاني مستقرة فلذلك اخذ مكفله من المستطل فاذا احضر المرتهن اعاد اليه حتى يأخذ دينه وكذا اذا مات البائع والمشتري الاول او الثاني فلورثة البائع الاول الاخذ من ورثة المشتري الثاني ولورثة المرتهن اعادة يدهم الى ورثة المشتري اه قوله لا يلزم بها لا جبر اي انه يؤمر به في الحامدية لكن في الخيرية ما نصه لانه قال في الخيرية والاشبه ان الاجارة المذكورة لا تجب فيها الاجرة على المفتى به سواء لانه بعد قبض المشتري الدار ام قبله قال في النهاية سئل القاضي الامام احمد المارتيدغي عن بائع دار باع من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا ثم استأجر هو من المشتري بيع بشرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزم الاجر فقال لا لانه عند فاسد من الجانبين اذ استئجار الرهن من المرتهن لا يجب الاجر اهو في البزازية فاو اجر الجميع وفاء من البائع ثم بعقد فاسد قال لا تقع الاجارة ولا يجب شيء ومن عقد هنا لان ذلك ومن اجاني جواز الاجارة من البائع وعزوه واوجب الاجرة واذا اجر من البائع قبل القبض اجانب صاحب الخيرية بانه لا يصح واستدل بما لو اجر محيط اشتراه قبل قبضه انه لا تجب الاجرة وهذا في الباب في المنكحة في الجانبين اه فعلم ان الاجارة قبل التقابض لا تقع على قولهما الاقوال الثلاثة اه هو في الخيرية وفيها ايضا واما اذا

آجر المشتري وفاء باذن البائع فهو كما اذا آجر الراهن المرتهن بذلك وتكرار الاجرة للراهن والاجارات بغير اذنه يتصدق بها او يردها على الراهن المذكور وهو اولى مرجح به على ما مر اه قلت واذا آجر فجاء نبطل الرهن كما لو كان في حانوت على المنصوص عليه قوله ولو للبناء وهذه اي ولو كانت البيع وفاء للبناء وهذا في القائم في الارض المحتكرة قوله نهر حيث قال اي بناء على القول بجواز البيع كما علت فانه على الانتفاع به وقد علمت ترجيح القول بانه رهن وانه لا تصح اجارته من البائع قوله لانه منة للبائع كلام يوهم على اي على البائع او المنفعة تكون العائد اسم فاعل لدى ذا لكن قوله وعليه اي على القول بعدم الاجارة قوله بلزوم اجر المثل هذا مشكل فانه من اجر مكة مدة لم تنقض وبقي المستأجر كما لا يلزمه اجر الا اذا طالبه المالك بالاجرة فاذا سكت بعد المطالبة يكون قبولا للاستيجار كما ذكروه في محله وهذا في الملك الحقيقي فالملك في البيع وفاء مع كون المستأجر هو البائع نفسه صار بعد الاستئجار بذلك كالايجاب والقبول والعقد للاستغلال ولعل ما ذكره مبني على انه فظ فليتأمل وعلى كل فهذا مبني على خلاف الراجح كما علمت قوله واختلف في المنقول قال في البزازية بعد كلام وليذا قيد بيع الوفاء في المنقول وسع في العقار باستحسان بعض المشايخ رحمهم الله تعالى قال في موضع آخر في النوازل جوزوا الوفا في المنقول ايضا اه والخلاف الخلاف فيدل على الجواز بجواز البيع كما يفيده قوله وسع في العقار اي اما بيع المنقول بانه رهن فينبغي عدم الخلاف في صحته كقوله القول للمرتهن مع يمينه في العقار اي اما بيع المنقول في العقود قوله الا بقرينة هي ما ياتي من نقضه وهو الذي تكثر فيه قولهما ان القول لمدعي الوفا في جامع الفصولين برمز شيخ الاسلام برهان الدين اوهي بما بيع وفاء والمشتري باتا او كما فالقول لمدعي البات وكنت افتي في الابتداء ان القول لمدعي الوفا وله وجه حسن الا ان ائمة بخارى هكذا اجابوا اخيرا فتنبه اه وفي حاشية الرحيقي بعد كلام نقله عن الخانية تو فيه حيث قال فعلم به وبقولها كنت افتي اجابات المتقدمين في الحد حيث ان القول لمدعي البات بنهما وان البينة بينة مدعي الوفا بنهما وقد وكثر المسئلة في جواهر الفتاوى وذكر فيها اختلافا كثيرا واختلف في تصحيحه ولكن عليك بما في الخانية فان قاضي خان من اهل التصحيح والترجيح اه وبهذا افتى في الخيرية ايضا قلت لكن قوله هنا استحسانا يقتضي ترجيح مدعي الوفا فليتبع تقييم القرينة ثم راجعت عبارة الملتقط فرايته ذكر الاستحسان في مسئلة ان اختلفا في البينة فانه قال في الشهادات وان ادعى احدهما بيعا باتا والآخر بيع الوفا واقاما البينة كانوا يقضون ان البات اولى ثم انتقل الى بيع الوفا اولى وهذا استحسان اه ولا يخفى ان كلام حش في الاختلاف في القول بيع الوفا في الملتقط قال في البيوع ولو قال المشتري اشتريته باتا وقال البائع بعشرة الوفا فالقول قول من يدعي البات وكان ينبغي ان يقضي ان القول قول الآخر وهو القياس الا ان تقبل من عبارة الملتقط الاستحسان في الاختلاف في البينة ترجيح بينة الوفا وفي الاختلاف في القول

ترجيح قول مدعي الثبات وهذا الذي يحرره الرملي فيما مر فتنبه له وبه يظهر ان ما ذكرناه من كلام سبق قلم فانهم قوله ولو قال البائع الخ هذه العبارة بعينها ذكرها في المنتقى عقب عبارته التي ذكرناها عند في البيوع وهي تفيد تقييد الاكثيات ويكون القول لمدعي الثبات عادة الم تعم القرينة على خلافه وبذا سوى بعضهم آنفا ولكن في التعبير بما يفيد خلافه كما ينبغي ان يقيد ولو قال المشتري اشتريت باتا مع لانه هو الذي يدعي الثبات عند نقصان الثمن كثيرا بخلاف تبايع قوله الآتي بعد لان الظاهر انقصان الثمن كثيرا وهو مالا يتغابن فيه الناس جامع الفصولين قلت وينبغي ان يراد بما مر في الوعد بالوفاء بعد البيع من انه لو وضع على المال بحيث يكون ظاهرا في اندرجهن وما قدمناه صاحب الهداية من ان الاقدام على الاجارة بعد البيع دليل على انها قصدا بالبيع الرد لا البيع قوله ١٧١ آت يدانى اي من الدرجة قوله وفي الاشباه اي المقصود من هذه العبارة بيان حكم كوف العام واخاص وان العام بعتبر مالم يخالف نصا وبه يعلم حكم بيع الوفا وبيع الخلو لانه انما على الوف قوله بالنصف اي نصف ما يسجد اجرة على النسج قوله لم تقبل اي صاحب الاشباه قوله والفتوى على جواب الكتاب اي المبسوط للامام محمد وهو المبني بالاصل لانه مذكور في صدر جامع الاشباه افاده ط قوله فلطين اي فسدة قفيز الطحان وهي كما في البزازية ان يستأجر رجلا ليحمل له طعاما او يطحنه بقفيز معين فالاجارة فاسدة وجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى قوله لانه منصوص اي بعدم الجواز منصوص عليه بالنهي عن قفيز الطحان ودفع الغرر الى ما يأتي في معناه قال البديع وابن حمزان المشايخ ارباب الفتيا واختلفوا في الافتاء كما قال الخصاف بعيه قال ابو الليث الفتوى في زماننا بالقول الثاني والربع لا هو عند على ما يكون مشايخ بلخ مستحسنون واجازوه لتعامل الناس فيما رووه ناخذ قال السيد الامام الشهيد لانا خذ بما استحسنه مشايخ بلخ وانما نأخذ بقول ابي حنيفة ومحمد بناء المتأخرون منهم لانه لا تعامل في بلد لابد ان على الجواز فاذا لم يكن على الاكثر وامر القضاء لا يكون دليلا على تقرير قول الخصم عليه اما لعدم علم القاضي بذلك او لعلمه ولكن لا يمكنه الحكم بخلاف الشرع لكونه في بلد يكون اكثر اهله من الخوارج او الروافض او نحو ذلك فلا يكون اجماعا ولا اجماع حجة الا ترى انهم لو تعاملوا على بيع الخمر والربا لا يفتى بالحل اهـ قوله وفيها اي في البزازية وهو من كلام الاشباه قوله فاراض الربا لان صاحب المال لا يقرض الا بنفع والمستقرض محتاج فاجازوه لذلك ليشتمل المقرض بالمبيع وتفاديا من الناس كلهم خالفوا النهي عن بيع وشرط فلفقوا ونحو اكولة وحنانة قوله فاخذ قول على اعتبار اي قد منا الكلام على مسئلة الخلو اول البيوع فراجعه قوله وكذا اجر الخ قد منا ايضا ذاك الكلام على هذه المسئلة وذكرنا ايضا عن الخير ما نقله عن واقعات الضريري ليس فيه لفظ الخلو وبسطنا الكلام هناك فراجعه فانه تكفل بالمقصود وتمامه في الفضل والجود

كتاب الكفالة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الكفالة

قوله لكونها فيه غالبا الاولى حذف اللام ط والاولى ايضا كونها عقبه غالبا كما في الفتح

اورده ما

اورده ما عقب البيوع لانها غالبا يكون تحققها في الوجوه عقب البيع فانه قد لا يطالب البائع الى المشتري بما يحتاج الى ثمن يكفله بالثمن اولا يطالب المشتري الى البائع في يحتاج الى من يكفله في المبيع وانما ذكر في السلم لما كان تحققها في الوجوه غالبا بعد هما اورد هنا التعليم وجها قوله وكونها اي حبة الفتح ولها ما سبق كما هو المعروف وهي انها تصير بالاخرة مضاوضة كائنة من ابواب البيع كما سبق على الكفالة قوله هي لغة الضم قال الله وكفلها اي ضمها الى نفسه وقال عليه الصلاة والسلام انا وكافل اليتيم كهاتين اي ضام اليتيم الى نفسه وفي المغرب وتركيبه دال على الضم والتضمن قوله كفلته وكفلت به وعنه اي بتقدمه بنفس وبالباء يتعدى وفي القهستاني ويتعدى الى المضمون الذي هو في الاصل بالباء فانما للمقابلة به الدين ثم يتقدى بعض الدين وبالام للدين قوله وتليث الفاء معتمدا اي اجود القطاع كلاه وليس كذلك وفي تتابع البحر تكفلت بالمال وبالنفس كفالة من باب قتل وكفولا ايضا والاسم الكفالة وذكر ابو زيد سماعا من العرب من باب نصر وقرب وذكر ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه اذا تحملت به اهـ ح قوله هو لغة الكفيل الملتزم وصف شرعي بدا الاهلية لوجوب المال وعليه وفسرها غيرنا بالتزام النفس وافرقتنا التي لها العهد والمراد بها العهد المقدر كما مر في ذمة اي في نفسه باعتبار عهد بالتأمين باب الطلاق اختارا واراد انها العهد كذا في الفتح من نهر قوله بنفس متعلق بمطالبة مع قوله او بدين او عين اراد بالعين ما يعم الكفالة بتسليم المال وبحمل وقوله في الدين قلت وكذا بتسليم عين غير مضمون كالامانة ونحو سياتي تحقيق ذلك كله قوله بمضمون وهو اي ما يجب تسليمه بعينه واذا هلك من مثله او قيمته كالمبيع فاسدا والمقبوض على سوم شراء والمرهون بعد الافتكاك والصلح عن دم عمد اختيارا ان اضمن المضمون بغيره كالمرهون وغير المضمون اصلا كالامانة فلا تصح بأعيانها قوله كالمبيع اي في كفالة البائع قوله لان المطالبة ثم اي في كفالة البائع بالثمن فلذا لم تصح الاقسام الثلاثة وهو تعليل للتقييد بالاطلاق بها وتمهيد لقوله وبه يستغنى عما قوله ومن عليها بالضم في الدين اي اعداده للتضمن في تعريف الكفالة فقيل انما الضم في مطالبة كما مش عليه المصنف وغيره من الكتاب المشتهرة وقيل الضم في الدين قيدت بها دون العين لتوهم ان الكفيل يكفي باسيفاء احد بما ولم يرجع في المسرط اهـ لكن قوله فلان في الهداية وقيل الاول اصح ووجهه كما في العناية انها كما تصح بالمال تصح بالنفس ولا يرى كما تصح بالدين تصح بالاعيان المضمونة ويلزم ان يصير الدين اي الواحد وجبين اهـ وفيه نظر اذ ضم احدهما بالنظر في الدين انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال واما الكفالة بالنفس وبالاعيان فهي في المطالبة اتفاقا وبهذا لا يمكن بقاؤها في تعريف واحد واراد تعريف الكفالة بالمال لا يوجب الخلاف نهر وحاصله انه كون تعريفها بالضم في المطالبة اهم لقوله الاجماع الثلاثة لا يصلح توجيها لكونه اجمع من تعريفها بالضم في الدين لان المراد به تعريف نوع منها وهو الكفالة بالدين اما النوعان الاخران فيتفق على كونه الكفالة بهما كفالة بالمطالبة ولا يمكن الجمع بين الكفالة بالاول والكفالة بالاخرين

في تعريف واحد لان الحق في الدين غير الحق في المطالبة ثم لا يخفى ان تعريفها بالحق في الدين يقتضي ثبوت الدين في ذمة الكفيل كما صرح به اذ لا يجب على انسان ان يحضر من عليه الدين الكفيل صح ويرجع به على الاصيل مع ان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح وما اورد عليه من لزوم تصوير درج الدين احد حقين وتصوير قصر في المبسوط بانه لا مانع لانه لا يستوفي الا من احد هما كما لغاصب مع غاصب الغاصب فان لكل منهما المطالبة وليس حق المالك الا في ذمة واحدة لانه لا يستوفي الا من احد هما واختيار تضمين احدهما يبرىء الاخر فكذا هنا لكن هنا اقتضى لا يجوز اختياره لكن الحق انه لا ورد وبعد انه لم في مجرد المطالبة لا الدين لان اعتبار ج في ذمتين وان امكن شرعا لا يجب الحكم بوقوع كل ممكن الا بموجب ولا موجب هنا لان التوثق يحصل بالمطالبة وسهولا يستلزم ثبوت اعتبار الدين في الذمة كالوكيل بالشراء يطالب بالثمن وهو في ذمة الموكل كذا في الفتح وكذا الوصي والولي والمتولي بيقا بثبوت بما لزم وقد لا يثبت في ذمتهم كما في البحر وذكرانهم لم يذكروا هذا الاختلاف ثمرة فان الاتفاق على ان الدين لا يستوفي الا من احد هما وان الكفيل مطالب وان هبة الدين له صحيحة ويبرىء به على الاصيل ولو اختار الطالب بالدين شيأ من الكفيل جمع مع ان الشراء بالدين من نحو من عليه لا يصح ويمكن ان تظهر فيما اذا حلف الكفيل ان لا دين عليه فنجنث على الضعيف لا على الاصح اذ ثبت بظهور الاتفاق على ثبوت الدين في ذمة الكفيل ايضا بدليل الاتفاق على هذه المسايل المذكورة ولان اعتبار ج في ذمتين ممكن كما علمت وتما ذكر من هذه المسايل يوجب ان ذلك الاعتبار ولو كان ثمرة في المطالبة فقط يرد ما ذكرت لزم ان لا يوجد هذا المازم من تركه الكفيل لان المطالبة تسقط عنه بموته كما لكفيل بالنفس فاكتفى بسقوط المطالبة فقط بطلت الكفالة بموته مع ان المازم لم يسقط بموت الكفيل وانه يوجد من تركته ولانه الكفيل يصح ان يكفل عند الطالب كفيل اخر بالمال المكفول به فانه اذا ادى الاخر المال الى الطالب لم يرجع به على الاصيل بل يرجع على الكفيل الاول فان ادى الاول رجع الاول على الاصيل فاذا الكفالة به لا مرفق عليه في الاكثر ويطيب له لكن فروع اخر تظهر في ما لو اقتصر على احد الكفيلين فابرأه او مات فان قوله اتباع الكفالة بخلاف التعريف الثاني كما مر مع الغاية والعجب بانه انما اراد تعريف نوع منها لا بد فيه الا يراد لا يعرف النوع حقيقة الا اذا عرف الجنس فكان من اقتضاء تصورها بذلك النوع فقط بما ظهر في تصور نوع قوله وهو الكفالة بالمال اراد بالمال الدين والا فهو يطلق العين مقابل الدين اه ح قوله لانه لم يعلم الخلاف بيان لوجه اقتصاره على تعريف كفالة الدين فقط ولا يخفى ان التعريفين ذكر للتعليم والتفهيم في ابتدا الابواب فلا بد من التنبه على ما يدفع في الاشتباه كما ذكر عليه ان يذكر تعريف النوعين الاخرين كما قلنا انفا قوله وبه اي بما ذكر من تعريف المطالبة قوله يستغنى بها ذكره منتقش اي صاحب ح الكفالة الدين قال في الظهيرية لا يستقيم ما في نكاح الدين من تعريفي بعد ذمة الى متن في مطالبة النفس واما ادا التسليم فقد علمت ان قولهم والاول اصح لا حاجة له فضلا عن كونه اصح لانهم قسموها الى كفالة في المال والنفس

ثم ان تقسيمهم ينشر باعتبار جامع انهم ذكروا في اثنا المسايل ما يدل على وجوه قسم ثالث وهو الكفالة بالتسليم اجرت فلو قيل ما يجوز ادراجه اي من ان ما هنا في بيوعها وانهم لا ت المطالبة تشمل الانواع الثلاثة فليس فيما قالته زيادة على ما اراده وهو غير المتعرض به فافهم قوله وركنها ايجاب وقبول لان تم بالكفيل وحده والمكفول له اجنبي عنه في المجلس رملي قوله ولم يعمل الثاني اه ابو سعود وقوله المكفول له اي الغايب اي القبول وهو بالنصب على انه مفعول يعمل وقوله وكذا مفهوم الاخير اي فعملها تم بالايجاب وحده في المال والنفس والمختلف على قوله فقيل تتوقف على اجازة الطالب فيما لا يلحقه ضرر كالتاجيل والا فلا كالحوالة فيلحق بالكفيل وقيل تنفذ والطالب الرد كما في البحر وهذا اصح كما في المحيط اي الاصح من قوليه نهر وفي الدرر والبزازية وعليه الثاني يفتى وفي اشتراط الوسايل وغيرها الاشتراط على قولهما وسيأتي تمام هذا عند قوله وكل صح بلا قبول الطالب في مجلس العقد قوله مثلا او الاولى استعمال لياتي في التفريع بقوله فلم تصح بحد وقوده فانه يهاب بنفس ولهذا لا ان اريد بنفس نفسه اما اذا اريد الغير فان بنفس من هو عليه فان الكفالة ح تكون جايزة كما سيذكره المصنف تصريحا بشرط كون النفس معقود ورة التسليم او لا شك ان كفالة الميت بالنفس لا تصح لانه لو كان حيا لم تكن كفالة بالنفس وكذا لو كان غايبا لا يدري مكانه لعدم تصحيح كفالة بالنفس كما في جامع الفصولين وعبارة البحر عن البدايع واما شرايط المكفول به فما لا يراد به ان يكون مضمونا بنفسه الاصيل دينا او عينا او فعلا ويكون بشرط في الجملة ان تكون العين مضمونة بنفسه الغاير ان يكون معقد ورا التسليم من الكفيل فلا يجوز بالحدود والقصاص الثالث ان يكون الدين لازما موجبا خاصا بالكفالة بالمال فلا يجوز الكفالة بما لم تجب كالكتابة قوله في الدين صحيح متعلق بالكفالة لا بالوجوب والا لم يسقط الا بالاداء او ابرا كما سيأتي في شتا رسيذكر ثمة شتا الدين المشترك والنفقة وبدل الكتابة واما اذا يشترط ان يكون معلوما للكفيل كما في البحر وسيأتي ايضا مع بيانه قوله لا سقاطا اه محتزر قوله فانها فلا تصح كفالة بنفس بدين عليه كما سيذكره اه منه قوله والضعيف محتزر قوله صحيحا قوله كبدل الكتابة لا يسقط بالتعجيز قوله ونفقة زوجة الخ عبارة الغرر ويشترط ان يكون من ذلك الكفالة بنفقة الزوجة قبل القضا بها او الرضى فلا تصح بنفقة من لا تجب دينا الا بهن وبدل الكتابة بدين الا انه ضعيف ولا تصح الكفالة بما ليس دينا او لم يظهر ما في عبارة الم من اختصاص الكفالة عليه ان يقرر او ضعيفا كبدل الكتابة فالنفقة زوجة قبل القضا والرضى بالاولى ولا يخفى انها حيث لم تصر دينا لا تكون من المكفول به فاقط فافهم ثم رأيت بهامش نسخة الشارح ما نصه قوله لا تصر دينا الا بالقضا او الرضى تصير دينا صحيح مع انه ليس كذلك لسقوطها بالموت او الطلاق الا اذا كانت مستدانة باذن القاضي لكن عليه المستدانة مع كونها دينا غير صحيح تصح الكفالة بها استحسانا فيما يستقبل من بدل الخلع كما سيأتي عند قول المصنف اذا كان دينا صحيحا لازما كما يجيء بأسطر عن غاية لو كفل بما وجب بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية جاز وكذا ذكر قبيل الحيات الا في جواز الكفالة بها اذا اراد تزوجها السفر وعليه تفتى مع انها لم تصر دينا

اصلا لان الكفالة لم تقع بعد فيحمل ما ذكر هنا بيانا للمراد على المتقدم الماضية لانها تستعمل بالنفي
قبل القضاء او الرضى فلا تصح الكفالة بها والفرق بين الماضية والمستقبلة ان الزوجة تتحقق
بتركها بدون قضاء او رضى المرأة بالمضي بخلاف المستقبلة عند بعض وحكم اللزوم
المطالبة على الكفيل اي بشرط حق المطالبة حتى ان الطالب سواء تعذر على مطالبة
الاصيل او لا خذ وذكر في الكفاية ان اختيار الطالب تعذر على الاصيل لا يوجب براءة الا اذا
علم توجد حقيقة او استيفا فلذا يملك مطالبة كل منهما جلدان غاصب وغاصب الغاصب
او وقتما وايضا قوله بما يدعى على الاصيل الاولى بما وقعت الكفالة به عن الاصيل لانه
الاصيل عليه تسليم نفسه او تسليم المال والكفيل بالنفس ليس عليه تسليم المال ولانه الكفيل
لو تعدد لا يلزمه الا بقدر ما يخصه كنصف الدين لو كانا اثنين او ثلثه لو ثلاثة مالم يكفلوا
على التعاقب فيطالب كل واحد بكل المال كما ذكر في شرحي قوله نفسا او مالا شمل المال الدين
والعين وبنفي اخر يزيد او نفسا كما لو كفل تسليم الامانة او تسليم مغصوب كما يأتي في بيانه والمراد
بالعين المغصوبة بنفسها لا المغصوب كما يرى فلو تلف مع مبيعي او المجحود اي ولو بعضي
تاجرا وكنا لا تجوز له الا اذا كان تاجرا واما الكفالة عنه لو بيع بكفيل بمفت برئا ولا يجب
العين على الحضور معه الا اذا كانت بطلبه وليس تاجرا وبطلبه ابيه مطلقا فان تغيب فله
اخذ الاب باحضاره او تخليصه والدين كالاب ولو كفل بنفس قصبي على ان لم يوافه به
فعليه ما ذاب عليه جازت كفالة النفس وما قضى به على ابيه او وصيه لزم الكفيل لا يدفع
على الصبي الا اذا امر الاب او الوصي بالقضاء اه ملخصا من كافي القاضي قوله الا اذا
استدان وليه اي من لم ولاية عليه من اب او وصي لنفقة او غيرها كما لا يخفى ومنه قولهم
واما ان يكفل بمال يعتد فيه بالمال احترازا عن النفس لان على من عليه الدين قد لزمه اي لزم
الصبي من غير شرط لان الشرط لا يزيده الا تاكيدا فلم يكن شرطا بانا فيما ان النفس
وبسلم لنفس كذا او الوصي فلم يكن عليه فكان شرطا بانا فيما ان النفس
ويكون اثنانا في كلا الامرين الوصي يذهب عنه في الاداء اذا اداء امره بالضمان فعلى ما ذكر في
الاداء يجب عليه الاداء اشهر عن المحيط قوله ولو ابا فطلوب الدين اي فتطلب قوله
ولا من مريض الامر فلك بكن اذ كفل لوارث او عن وارث لا تصح اصلا ولو كان عليه
دين محيط بماله بطلت ولو كفل لا امر عليه ثم قرد بدين محيط لا جنبي ثم مات فالمقرله
اولى بتركته من المكفول له وان لم يحط بتركته كانت الكفالة تحرج من ثلث ما بقي بعد
الدين صحت كلها والا فبقدر ثلثه وان اقر المريض بكفالة كانت في صحته كاقراره
الكل في الا ان لم يكن لوارث او عن وارث وتمام في الفصل حتما سبع عشر من الثاني في
قوله وتوى من عبد اي لا تصح الكفالة منه بنفسه ومالا في الكافي وسواء كفل عن مولاه او
اجنبي كما في التاتارخانية خلافا لما في المحولي اي بالكفالة عن مولاه وعن اجنبي
فتصح كفالة اذا لم يكن من يدفعها وكذا الامة والمدبرة وام الولد وان كان من يدفعها لانه
شيء سالم يتعلق تسليمه رسيا في تمام الكلام عليه قبيل الحوالة قوله ولا من مكاتب اي
وعبد لم يهب بعد عتقه وعتقا لو كانت عن اجنبي كما في البحر وقالا ايضا تصح كفالة

المكاتب والمأذون من مولاهما قال في النهر وينبغي ان يقيد وكك بهما اذا كانت بامره ثم رايته كذلك
في عقد الفرايد معزيا الى المبسوط قلت وسيأتي ايضا متنا قبيل الحوالة في العبد صح
التقييد بكونه غير مديون مستغرق قوله والمدعى اي من يكون له حق الدعوى على
غيره اذ لا يلزم في اعطا الكفيل لذ عوى بالفعل قوله مكفولا له وسيجي خطاب ايهما
قوله مكفولا عنه هنا في كفالة المال دون كفالة النفس فخي البوعن التاتارخانية وفيها
للمكفول بنفسه تكفل به ولا يقال لكفول عنه احلفه قال الخير الرملي وجدتها في
ووجد في التاتارخانية عن الذخيرة قوله كفيل وسيجي ضامنا وزعيما وحميلا وقبيلا وتمام
قبيلا وتمام في بعا قوله الجوللرملي قوله اي عند الجماع اذ الاجماع الامن مستند بان
لم يلزم علينا بر خلوه قوله على حمالة اي وحمالة الزعيم غارم اي يلزمه الاداء عند المطالبة
بزعيم بابه فلا كفالة وعبد يباع في الجنايات ويفدى او يدفع اليولي الجناية ويعتق ان فدى
وقد اختلف في الدفع لرعيتها بقومه تحت ولي هل هو عمل بعين وانابه زعيم وفاقهم تقدم
ما مر في الكتاب هنا ما في النسفية والله لم يبن كل اصلا وتعلم الشهرتا وما قيل انه لا كفالة هنا
لانه متاجر لان جاء بما يصلح بعمل بعين والمتاجر يطالب ويلزمه فمردود بان الاصح ان
الكفيل كان رسولا من المكفل لا وكيلا بالاستيجار والرسول سفير محض كما مر قال اي الحلبي يقول
لمن جاء بعبد بعينه يعين ثم قال الرسول الثاني بحث الحمل لم يعلم اي كفيل وجد فيه في النهر قولهم
وتركنا اصوبه اي اذ الامان يخالفان لا يملك فوق من القدم على ما قدمنا من بنا العرف فيما
المراد بشروط في سلامة المال في الدراية اذا بين بالبينة الحسنة تكون طاهرة يثاب عليها فقد
قال في الفتح وبه اخذ الكفالة بجعله وابي تفتح كرب الطالب الخالف على ما له والمطلوب اخاف
على نفسه حبس لكنها مؤقتة ما الهما وانك مؤبدة كبيرة عليها ولذا كانت من الاصغا الماهية
وتمامه فيه قوله فتكتوب في المنورة اي رايته في الملتقط قيل تكتوب على باب من ابواب
الروم وفيه زيادة على ما هنا ومن لم يصدق فليجرب حتى يعرف البلاد من كلامه قوله او لها
ملاءة مستقبلا او لها من بعض نسخ الكنز وبعد موجود في البوعن الجنبي والمراد واسه اعلم
بعضها في اول الامر اما لتعذر نفسه منذ ومن الناس من اعتاد عند المطالبة بالمال يفدم على الكفالة
لمالة ثم بعد ذلك يفر المال ويتعذر فيرجع المكفول له لان الغرر يزول الغرر وعسر
قوله فمتى ان علما بها كان فوا قوله وكفالة النفس تستقط اي عيانا كالكفر وتقع بالنفس
وان تعددت فالرهن الواحد يوفا به الخذ منه كفيلا ثم كفيلا او كان الكفيل كفيلا وعجزه
عود الفهراني النفس بان تكفل واحد بنفوس والاولى ان يقول الظاهر اه وقدمنا عن النهر
الحاكم سمى كفالة الكفيل بالمال ايضا قوله تكفلت بنفس بفتح الفا فتح من كسرها وتكون
بمعنى عمل فيتعدى بنفسه ومنه وكفلها زكريا وبفتحتين والترم فيتعدى بالحرف والمال
كغيره من الحقوق تنتقل يا بنفسه مرور ربي عن شرح الوهبانية قوله ما يدعيه به عن بدنه
اي مما يعتبر به من اعضائه عن جملة البدن كرأسه ووجهه ورقبته وحفظه وبدنه
وروحه وذكر في الطلاق الفرج ولم يذكره هنا قالوا وينبغي صحة الكفالة اذا
كانت امرأة كذا في التاتارخانية نهر وتمامه فيه قوله وعجز شائع اي لان النفس

انتهى قوله كما نقله في الخانية قد اسمعناك عبارة الخانية قوله قال الحلواني والظاهر انه ليس المذهب الخ يرد عليه انه نقله عن الثاني وهو الذي عبر عنه في المتن بقوله وقيل وقد علمت انه ليس المذهب قد ذكر في البزازية مسئلتين احداهما تصح فيها الكفالة والاخرى لا تصح بلا ذكر خلاف فيها كما حررناه آنفا قوله لكن يستنبط الخ يعني ان الحكم قال في شرحه انه ليس المذهب مع انه في فتاويه استنبط منه ما ذكره وجهه ان الاستنباط ان الطالب والضامن لما تعلقا على امر واحد تعلم المطلوب بهما وهو نفسه وحال ما تتبع الكفالة تعلم ثم قال وينبغي ان اقول هذا حكم ما اذا كان الطالب يدعي في كفالة النفس ايضا ما ادعاه على عليه كفالة المال فقط فلذا ان الاقرار يرتد بالرد ولا يعارض المذهب بدعوى الارادة الرحمتي قوله على المذهب لانهم قالوا انه ظاهر الرواية زاد في الفتح عن الواقعات وبه يفتى وفي البحر عن الخلاصة وعليه الفتوى قوله لانه لم يلتزم ما لحقه لغيره فصار كقوله انا ضامن لك على ان اوكفك عليه او على ان اوكفك عليه او على مالزمه فتح قال في البزازية ولو قال انا اعرفه لا يكون كفيلا كما في السراج قوله والوجه الخ وقد اجاد ولانه مصدر مستعمل في الشيئين فقد التزم ان يقوم به الغريم بخلاف معرفته فانه لا يقتضي الا معرفة الكفيل بالمطلوب فتح فصار معنى الاول انا ضامن لان اعرفك غريمك وتعريفه باحضاره للطالب والا لم يعرفه لك ومعنى الثاني انا ضامن لان اعرفه ولا يلزم منه احضاره لم اكن ما ياتي عن الخانية يضيف لزوم والالتزام عليه وان لم يصر كفيلا قال في النهر وما مر من انه صار كالتزام الدلالة يرد عليه قوله ولا يلزم الخ اي لا يلزم من لزوم والتزام عليه ان يكون كفيلا بنفس ليترتب عليه احكامها نعم اي لانه يلزم من تركه بقوله هو في الحال فلا يلزمه احضاره والسير اليه اذا غاب وغير ذلك من احكام كفالة النفس تحرير قد مضى ان الخافظ الكفالة كل ما يتبين عن التزيد في العرفي والعادة ومن تركه كما في الفتح علي ان اوافيك به او على اني ان لم اوافك به او وعدني ان لم يفعل وفي فتاوى النسفي لو قال الذي له الدين الذي لك على فلان انا اوفه لك او اسلمه اليك او ابعثه لا يكون كفالة حتى يقول انا ملتزم به او علي او في الخلاصة بخلاف انا قائم بمعنى انا ملتزم فكان كفالة بخلاف ما لو قال انا قائم به او وعدني ان لم يفعل فانا اؤدي نظيره في النذر لو قال الله اعلم لا يلزمه شيء ولو قال والله لاجيئن الدار فانا لم اجئ يلزمه الجيء اه قلت لكن لو قال ضمنت لك ما عليه الا ان ابعثه او ادفعه اليك يصير كفالة بالقبض والتسليم كما سنذكره في بحث كفالة المال قوله واذا اكفل الى ثلاثة ايام الخ حاصله انه لو قال تكفلت لك بزيد او على ان عليه دين من الدين الى شهر يلزمه صار كفيلا في الحال ابدا الى شهر وبعده ويكون ذكر المدة لتاخير المطالبة الى شهر لا لتاخير الكفالة كما لو باع عبدا فانه الى ثلاثة ايام يصير مقبلا به بالثمن من غير مسئلة وقبل لا يصير كفيلا في الحال بل بعد المدة فقط وبه جزم في عيون المسائل وعليه اكثر المتاخرين كما في الخانية والبزازية وفي السراجية وهو الاصح وفي الصغرى وبه يفتى كما في البحر قلت وهذا ما قاله ابو يوسف والحسن انه يطالب به في المدة فقط وبعدها يبرأ الكفيل كما هو ظاهر اما لو الى مدة اقامة فانها يتعلقان فيهلكون ببطلان بعضها كما في الظهيرية

وغيرها وفيها ايضا ولو قال كفلت فلانا من هذه الساعة الى شهر فمضى شهر بلا خلاف ولو قال الى شهر لم يذكر محمد وقد اختلف فيه فقيل هو كقيل ولا يكون الا الى شهر وقيل في المدة فقط اي كالو قال ان بدا له الشهر وهذا يفسر انه اما ان يذكر الى بدا له او بدون ذكر فيقول كفلت الى شهر ولم يسم سنة الحق فيكون كفيلا بعد شهر ولا يطالب في الحال وعند ابي يوسف وهسن لا يكون كفيلا في الحال فقط واما ان يذكر ومضى ثلثة ايام كفلت من اليوم الى شهر فهو كفيل في المدة فقط بلا خلاف واما ان لا يذكر من ولا الى فيتقيد الكفالة شهرا اذا كفل ثلثة ايام فقيل كالاول وقيل كالثاني وفي الاشباه وفي الخانية من كتاب التفاريق قالوا هذا اذا علم انه كفالة بالنفس وبين عدم الفرق بين الصور الثلاث في زماننا كما هو قولهما ابي يوسف والحسن لان الناس لا يقصدون وبه يفتى قلت وقد مر ان الكفالة بالمدة والمال كفالة بعد هما وقد تقدم ان مبنى الخلاف الكفالة على العرف وعاداتهم وان الغلط عندي بلا مائنة وصار في العرف كالكفالة بقرية الدين وقد اطال في كلام كثير وناقش ورد واعترض على عرفه سواء وافق عرف اللغة او لا ثم رايت في الذخيرة قال وكان القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي يفتي بقول ابي يوسف لان الناس اذا كفلوا الى مدة يقصدون بضرب المدة انهم يريدون البراءة في المدة لا بعد ها الا ان يجب على المفتي ان يكتب في الفتوى انه اذا مضت المدة المذكورة فالقاضي مخير ضد من الكفالة احترازا عن خلاف قول الكتاب وان وجد سناك قرينة تدل على ارادة جواب الكتاب فهو على ما ذكر فتوى قاضي في ذلك في انهم الوسائل بامانة القاضي المقلد لا يحكم الا بهذه الرواية مع انها الان ينبغي ان الفتوى عليها اه قلت ما ذكره الامام السغدي يبنى على ان المذكور في ظاهر الرواية انما وجب لانه في الحال وجد الحكم على المتعاقدين بما يقتضيه فليس قضاء بخلاف ظاهر الرواية وما ذكره من اخراج القاضي له عن الكفالة لزيادة استيلاء لا ضرب له على ما عليه بذلك المعنى تامل صحيح لكن لو قال الان وجد قرينة على الخلاف العرفي يحكم بخلاف ظاهر الرواية وانت خبير بان قوله انما في المستقبل اي تعليل لما فهم من قوله ابو يضاف انه يكون كفيلا قبل الكفالة احترز قوله لسيد العبد المرهون وصاحب المال على العبد اذا كفل عليه وهو مولاه بعد قبول العبد او بعد الاجل صاحب المال على العبد ثانيه فلم يصر كفيلا قبل مضي المدة لم يصر كفيلا فيها ولم يجبر الا خير على العبد ولو صار كفيلا لا لانه لا جبر خير كفيلا بعد المدة فتنبه لهذا الكفالة فيه صحيحة ولا في الحال على ما ذكرنا في شرح قوله وبه نفتي اي نقل التوفيق في البحر عليه عن البزازية قوله انه يصير كفيلا اي في المدة فقط كما يفيده قوله جاز عند الفصوليين في منصل بالبيع وقد مر كفيلا بنفس الشهر حالا انه يرجع بعد شهر فيرجع قال قوله لكن تتفق الاولى انه على المذهب قلت وتقدم الثاني بانه المتعارف بين الناس بحيث لا يقصدون غيره الان يكون الكفيل عالما بكفيل عالما بكفيل عالما بان المطلوب لا يعرفه بغير قوله ولا يطالب الخ اي في مسئلة المتن قوله لزم التسليم اي بالطلب الاول وقوله ولا اجبره ثانيا اي بالطلب الثاني وهذا ما يفيد قوله او ادفعه اليه فان قال برئت اليك منه يبرا في المستقبل وان لم يبرا منه فله ان يطالبه ثانيا ولا يكون ذلك براءة لانه قال

مطلب لو قال انا اعرفه لا يكون كفيلا

مطلب في الكفالة المؤقتة

في الكفالة كلما طلبته مني فعلي اجل شهر فكانه قال كلما طلبته مني وافيتك به الا ان لي اجل شهر حتى
الطلب وكلمة كلما تقتضي تكرار فتقتضي تكرار الموافاة كلما تكرر الطلب فيما تدفع اليه براءته
موافاة لزمته بالمطالبة بعد لا تقع موافاة تكرر بعدها تتوجه في المستقبل وانما
يبرأ عن ذلك بنص صريح الابراء فاذا ابرئ اليه حينئذ فصرح وحصر حكم الابراء وما لا فلا فاذا
دفعه اليه ثم برأ فطالبه بعد ذلك فللكفيل اجل شهر آخر من يوم طلبه لانه غير الطلب
الاول بخلاف ما اذا لم يبرأ فصرح فخيرة وسيأتي مفهوما ملك وحاصله انه اذا طالبه
بتسليم المكفول بنفسه بعد اجل شهر فاذا تم الشهر فقد طالبته بالتسليم ولا اجل له في هذه
المطالبة الثانية فاذا سلمه وتبرأ اليه من عهدته فلا يثبت عليه بعد ذلك فان سلم ولم
يتبرأ ثم طالبه به لزم تسليمه ثانيا لكن يثبت له اجل شهر آخر من بعد هذا الطلب فاذا تم
الشهر ولم يسلم فطالبه به فلا اجل له بل يسلم الى الطالب وهكذا ثم لا يخفى ان هذا في
كفالة النفس اما في كفالة المال فانه بعد تسليمه لا يطالب به ثانيا لان الكفالة انتهت
به ولذا قال في الذخيرة ولو كفل بالف على انه متى طالبه به فله اجل شهر فمتى طلبه
فله الاجل فاذا مضى فله اخذه منه متى شاء بالطلب الاول ولا يكون للكفيل اجل شهر
آخر اهـ وبه ظهر ان كلام [illegible] محمول على كفالة المال ولعله جرد متى وكلما عن العموم
لعدم امكانه هنا لما قلنا بخلاف كفالة النفس كما علمت قوله خلاف البيع فانه لا يصح
الخيار فيه اكثر من ثلاثة ايام قوله وان شرط ينبغي كونه بالبناء للمفعول ليشمل ما اذا
كان الشرط في لفظ الكفيل والطالب ط قوله اي لزمه احضاره بالشرط قوله فيها اي
في العقدة المشروطة قدوري قوله حين يظهر مطله في بعض النسخ حتى والصواب
الاول وذلك كما لو انكر الكفالة حتى اقيمت عليه البينة بخلاف ما لو اقر بها فانه لا يحبس
في اول مرة وهذا [illegible] كما في البزازية اي لظهور مطله بالانكار فصار كمسئلة
المديون وبه صرح في الهداية وكأن الزيلعي لم يطلع على ذلك فذكره بحثا افاده في
البحر قوله لا يحبس [illegible] الكفيل فلا يحبس ولا يمنع من اشتغاله وفي
[illegible] لم استوثق منه بكفيل نهر قوله فان غاب اي المكفول
عنه وطلب الغريم منه احضاره نهر وهذا اذا ثبت عند القاضي غيبته ببينة [illegible] القاضي
او بينة اقامها الكفيل كما في البزازية وكافي الحاكم واطلقه فشمل المسافة القريبة والبعيدة
كما في الفتح بحر قوله امهله اي اذا اراد الكفيل السفر اليه لان [illegible] على الامهال
كما في البزازية [illegible] وان كان في الطريق عذر لا يؤاخذ الكفيل به بحر
قوله واياب بالكسر اي رجوع [illegible] ولو لدار الحرب ولا يبطل بلحاقه بدار الحرب
لانه وان كان موتا حكما لكن بالنسبة الى ماله والا فهو حي مطالب بالتوبة والرجوع
هكذا [illegible] في النهاية وقيل في الذخيرة عذر اذا كان الكفيل قادرا على رده وان كان
بينه وبينهم [illegible] انهم يردون الينا المرتد والا لا يؤاخذ به اهـ وهو تقييد لا بد
منه بحر قوله لا يطالب به مقيد بما اذا لم يبرهن الطالب على انه [illegible] فان برهن
امر الكفيل بالذهاب اليه واحضاره لانه [illegible] ان ثبت ذلك بتصديق

الطالب

الطالب عبارة الزيلعي لانه عاجز وقد صدقه الطالب عليه اهـ فانت ترى ان الزيلعي لم
يجعل ذلك شرطا لنفي المطالبة بل بينه ان فرض المسئلة فيما اذا صدق الطالب ثم اعترض
الزيلعي ذلك بقوله ولو اختلفا الى آخر ما يأتي فينبغي ما اذا لم يصدقه [illegible] انه اذا لم يكن
له خرجة معروفة فالقول للكفيل اي فلا يطالب به فعلم ان تصديق الطالب غير شرط
في نفي المطالبة تأمل وبه يعلم انه لا حاجة الى اقامة البينة [illegible] غير محررة
قوله جاهل [illegible] عن الامام علي السغدي قوله وحيلة [illegible] اي دفع الطالب عن
ملازمته للكفيل قوله فان برهن على ذلك اي برهن الكفيل على ان غيبته لا تدرى
هذه بينة نفي [illegible] ولعله يقبل لكونه [illegible] المقصود اثبات سقوط المطالبة [illegible]
وما قاله [illegible] ان الظهيرية برهن للطالب فغير صحيح لانه لا يناسب قوله وحيلة
دفعه قوله ولو اختلفا اي بان قال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه زيلعي
قوله والاطلق عبارة الزيلعي والفتح والبحر والا فالقول للكفيل لانه متمسك بالاصل
وهو الجهل منكر لزوم المطالبة وقال بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل ويحبسه القاضي
الى ان يظهر عجزه لان المطالبة كانت متوجهة عليه فلا يصدق في اسقاطها عن نفسه
بما يدعي اهـ وكأنه لم يصرح بالحلف اختصارا قولهم يحلف في كل موضع لو اقر به لزمه
[illegible] قد علمت ان كون القول للكفيل خلاف ما في المتن فانه يقتضي انه لا يكتفى بقول
الكفيل لا اعرف مكانه ما لم يصدقه الطالب او يبرهن عليه الكفيل نعم ما في المتن
يتمشى على قول البعض المعبر عنه في الفتح بقيل وذلك يفيد ضعفه تنبيه قال
في النهر ولم ار ما لو برهنا وينبغي ان تقدم بينة الطالب لانها مثبتة زيادة علم قوله
ويبرأ الكفيل بالنفس بموته كالمكفول به اي بها اصلا بموت الشخص المطلوب والمراد انها تبطل
[illegible] كما عبر به في الكنز وغيره لتحقق عجز الكفيل عن احضاره الا في الظهيرية عجزا مستقرا فلا [illegible]
[illegible] لانه لا يحتمل العلم به [illegible] لا يطالب به وقالوا انما تبطل [illegible] في البزازية
والخلاصة [illegible] انه لو كان المكفول به غائبا [illegible] لا يتوقف على [illegible] كالموت ولا
يحبس فالمراد به انه كالموت في عدم المطالبة في الحال [illegible] عسيرا في مطالب
الكفالة وسقوطها للمطالبة اصلا [illegible] ونبهنا عليه لما قدمته
قريبا [illegible] قوله بموت المكفول به [illegible] البراءة [illegible] بموت
الكفيل وبراءتها بموت الاصيل كما في الهداية الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا
بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيل وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني اهـ قال
في البحر [illegible] بخلاف ما اذا مات المطلوب والكفيل الى انها لا تبطل بابراء
الاصيل [illegible] وسيذكره [illegible] قبيل كفالة المال قوله اراد به [illegible] كذا في المنح ولا يخفى
انه التعميم باق وذلك انه [illegible] لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل
ان كان المدعى به المال على العبد وان كان المدعى به نفس العبد لا يبرأ وضمن قيمته
[illegible] في المسئلتين المكفول به نفس العبد لكن المدعى به في الاولى المال على العبد وفي
الثانية رقبة العبد فتدبر [illegible] ولو عبدا [illegible] للمشتغلين مع انه لا يبرأ بموت

مطلب
كفالة النفس لا تبطل بابراء الاصيل بخلاف كفالة المال

[illegible]

العبد في الثانية وان تعذر تسليمه بالموت بل تلزمه قيمته فلا بد في دفع التوهم من ان يقول ولو عبدا وعليه ما تأمل قوله وسيجيء اي في الباب الاتي ما لكفيل برقبة اعم بان كان المدعى برقبة العبد وهي المسئلة الثانية وسيجيء للسلطان جميعا قبيل العدالة قوله وبموت المكفول اي الكفيل بالنفس لان الخلاف فيما اذا كفل بالمال فلا يبطل بموته لان حكمه بعد موته حكم تعلق من ماله ثم ترجيع الورثة على المكفول عند ان كانت باموره وكان الدين حالا ظاهر موجلا فلا رجوع حتى يحل الاجل عمر وغاية في الفتح قوله بل ورثته او وصيه يطالب الكفيل فانه سلم الى احد الورثة او احد الوصيين صحت فلهما المطالبة باحضاره بمجرد الينابيع وقد يشكل عليه تعليلهم احد الورثة بتعصب شعبا لميت فيقال وعليه نهر قلت في جامع الفصولين احد الورثة يصلح شعبا عن الورثة قوله وعليه ويظهر ذلك في حق الحلول الاتي فيما لو قبض حصته فعجز اذا ثبت حق الخلاء وجه بظهر الجواب وذلك ان حق المطالبة ثابت للكل واحد من الورثة فاذا استوفى احدهم حقه لا يسقط حق الباقين لان استيفاء حقه فقط وانما قام مقام الباقين في اثبات حقهم فافهم قوله وقيل يبرأ اي الكفيل بموت المكفول به قوله وبه يفتى الى من كفل بالنفس انه بالتخلية بينه وبين الخصم وذلك برفع الموانع فيتوقل هذا شعبك فخذه ان شئت واطلق فشمل ما اذا كان للتسليم وقت فسد قبله او لا لان الاجل حق الكفيل فله اسقاطه كالدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول اجله قوله اي في موضع يمكن اي وان شرط عندهما ان يكون لهما المصر الذي كفل فيه لاعند الامام وقيدهما بوجه كما في الفتح وقال قيل انه اختلاف عصر وزمان لاجهة وبرهان وبيانه في الزيلعي واحتج نزيه على السلم في بريه او سواد وقد مدى انهم قولا سواء قبله المطالب او لا نبه عليه على قوله يعني انه ينزل قابضا لكل الماصب اذا رد الحق والمديون اذا دفع الدين مبيع بخلاف ما اذا سلم اجنبي فلا يعد كما في قوله وبيراء بتسليمه مرة الا اذا اداه فيما يقتضي التكرار كما اذا كفل على انه كلما طلبه فله اجل شهر كما مر تقريره قوله به يفتى وبه تعامل في ظرو هذا احد الاقوال التي يفتى فيها بتعارض فرجح وعد بها سبعا وقال ليس المراد الحصر لانه قد زادت عليها مسائل ذكرتها منظومة في المنقاة قال في النهر وفي الواقعات الحسامية جعل هذا واياه المتأخرين لا قولا لزفر والمتأخرون من مشايخنا يفتون بجواب الكتاب انه يبرأ اذا سلمه في السوق او في موضع اشرف المصر بناء على عادتهم في ذلك الزمان اما في زماننا فلا يبرأ لان الناس يعينون المطلوب على الامتناع عن الحضور لغلبة الفسق فكان التوثق مفيدا فيبقى وبه يفتى اه وهو اظهر اه اذ كيف يكون هذا اختلاف عصر وزمان وان زفر كان في ذلك الزمان اه قلت كيف نقول لم يذكر من مسئلة اختلف فيها الامام واصحابه وجعلوا الخلاف فيها بسبب اختلاف الزمان كمسئلة الاكفاء في العدالة وغيرها وكالمسئلة المارة آنفا وبعد نقل الشقات ذلك عن زفر كيف يتأتى بكلام يحتمل ان يبنى على قول والماهد اختلاف الزمان في مدة يسيرة قوله ولو سلم عند الاجل اي وان لم يطالبه قوله وقد شرط تسليم عند القاضي قوله عند قاضي اخر اي غير قاضي السكة كما اجاب بعضهم واستشهد في تقييده

لان المليم ظلمة قال ط قلت ولا خصوص للرستاق ولا امور لا تقع الا بالسكة تعلم الناس قوله اي مكث ونحوه كلام في الفتح على الجميع قوله وسلم في السجن وقد حبسه غير المطلب لا يبرأ لانه لا يتمكن من احضاره لحبس الحاكم وفي المحيط لهذا اذا كان السجن بعيدا خارجا في بلد اخر اما لو كان بسجن هذا القاضي او بسجن اخر ببلد هذا المصر يبرأ وان كان في حبس غير المطلب لان سجنه في بلد يقتضي تسليمه حتى يجب حضره ثم يعيده الى السجن اه وفي البحر عن البزازية ولو حضر وهو محبوس فسلمه فيه يبرأ وان طلق ثم حبس لا يبالي فقد علم ان الحبس الثاني من امور التجار وظهر ما صح الدفع وان في امور السلطان وغيرها لا اه وفي كافي الحاكم واذا حبس المكفول به بدين او غيره اخذت الكفيل لانه متعد على ان يمكنه مما حبس به باداء حق الذي حبسه اه اي اذا لم يمكنه تسليمه كما يعلم من كلام المصنف المار قوله وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب فغير بهذا اذا كانت الكفالة بالامر اي امر المطلوب والا فلا يبرأ كما في امراج عن الفوائد والوجه فيه ظاهر لانها اذا كانت بغير امر لا يلزم المطلوب حضور فليس معطلا بالتسليم فاذا لم يبرأ الكفيل ثمة ففي الاشارة اولى لكفيل بغير بلا امر ولا مطالبة للكفيل عليه الا ان يجيء فيسلمه فيبرأ اه وعليه فلو ابى بعدم التمكين منه فله الهرب بخلاف ما اذا كان بامره وكذا قدمنا ثمة من نصر من السفر انما هو اذا كانت بامره افاده في البحر قوله وتسليم وكيل الكفيل لو قال وتسليم نائبه لكان اجود وافود فاما تسليم الكفيل لرسلم برئ الكفيل ايضا كما في الخانية نهر قوله ورسوله اليه اي الى محل دفع المطلوب الى رجل ليسلمه الى الطالب على وجه الرسالة فيتعدد الرجلان الكفيل ارسل من بذله لا سلم اليه قوله لان رسوله الى غيره كما لا يخفى تعليل لمفهوم قوله اليه فان مفهومه انه لا يبرأ لو كان رسولا الى غير المبرد التسليم وهذا كما في ط لو قال الكفيل لشخص هذا رسلم فغلات يسلمه للطالب فاخذه الرسول وسلمه الى الطالب بنفسه فانه يكون كتسليم الاجنبي قوله وفيه اي في تسليم الاجنبي بشرط اي زيادة على الشرط الذي جعل قبول الطالب تاما في البحر وقيد بالوكيل قال الرسول لانه لو سلم اجنبي بغير امر الكفيل وقال سلمت اليك عن الكفيل وتحمل عنه فان قبله الطالب برئ الكفيل وان سكت لا اه قوله وشرط ان يقول الا واحد من نحو لا اي ثلاثة ومنهم المطلوب وكيل والرسول وهذا اعلم على ما قدمه اراد به التنبيه على ان ما مر من قول المصنف كفالة بنفس المطلوب كفالة بالامر قيد في الكل لان الوكيل والرسول يقفان كما قدمنا بتقرير من عبارة المصنف كور لفظ تسليم ولا في المطلوب فقط كما يتفهم من عبارة الكنز حيث قدم قوله من كفالة على تسليم الوكيل ثانيا بانه لا يكون نص كون تسليم عن الكفالة بل لانه من التفريع بان يقول سلمت اليك عن الكفيل من كفالته فافهم لكن اقتصر في الدرر على قوله عن الكفيل وعزاه الى الخانية واقتصر في البحر على قوله عن الكفالة وعبر في الفتح موضع بالامر وموضع بالشان فعلم انه لا يلزم الجمع بينهما فتوهم ما توهمه بعضهم اوجاز قال ط وما مر من قوله ان لا يبرأ الا ان يعلم الطالب ان الكفيل لا يبرأ ذلك لا يبرأ الكفيل قوله ابن كمال وشمنى الخ والبرد والمنع وغيرها قوله فان قالا ان لم آت فانا ضامن قيد بعدم المواخاة للاحتراز عما في البزازية كفل بنفس على ان دفع حالا به يسلم فغاب يسلم فغيبه

ما عليه وحات المطلوب وطالبه بالتسليم وعجز لا يلزمه المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت
لا تصح فاذا لم تصح المطالبة لم يتحقق العجز الموجب للغرم المال ثم يجب اعلم بعد قوله ابي
آت وشدات لم ادفعه اليك او ان غاب عنك فهو قوله فهو اي القائل وهو من تتمة
المقول بالمعنى لانه انما يتولى اخذا ما عليه او عندي كما في الخانية وقد مر قوله
ما عليه شيء الى انه لا يشترط تعيين قدر المال كما بقي وقد يقول لما عليه لانه لم يقل
فالمال الذي لك على فلان وجاء آخر وادعى دينا فهو على ما جاز في قول ابي يوسف
وقال محمد الكفالة بالنفس جائزة والكفالة بالمال باطلة لانه خاطر اذا كان المال على غير
وانما يجوز اذا كان المال عليه يستحيل ان لو اكفل بنفس رجل لمطالب عليه مال فلما
المطالب الكفيل واخذ منه كفيلا بنفسه على انه ان لم يوافه به فالمال الذي على المكفول به
الاول عليه جاز وليس بذلك الذي عليه مال ولم يكفل به احد كذا في الخانية قوله
مع قدرته عليهم هو على هذا القيد الزيلعي والشمني في شرحه النقاية وكذا في البحر وقال
الحصيري الخ انما قيد لانه لانه اذا عجز لا يلزمه الا اذا عجز بعد ثبوت المطلوب او بعضه
اه قوله فلم يعجز فحبس ومرضي ايضا فيد على غير ما قاله المكفول به ولم يعلم بذلك
فتقرر بالتصريح بان ذلك عجز وقد علمت ان شرط ثبوت المال عدم المواقاة مع القدرة
وحيث صرحوا بان الغيبة المذكورة عجز عن المواقاة لم تتحقق القدرة ولم يتوافر
العجز الا العجز بعد المطلوب او بعضه ثم قد علمت الغيبة المذكورة في العجز واما قوله
من الفلاحية والبزازية من ان الغيبة المذكورة كالموت فقد مر ان المراد انها تشترط
المطالبة في الحال لا من كل وجه على ان ذلك مذكور في كفالة النفس والموت هناك مبطل
للكفالة بالنفس ومسقط للمطالبة بالكلية وليس هنا كذلك بالمال وبنا على المراد ثبوت
كفالة المال المطلقة عن عدم المواقاة مع القدرة والموت هنا محقق لكفالة المال وثبت
للغيبة فاذا جعلت الغيبة المذكورة كالموت بالمعنى المراد فيجاب وهو سقوط المطالبة
بالنسبة للعجز عن تسليمه لا يلزم منه ثبوت ضمان المال المطلق عن عدم المواقاة مع القدرة
بل يلزم عدم ثبوته لتحقق العجز وان جعلت كالموت بالمعنى المراد بنا وهو ثبوت الضمان
لما في قولهم مع القدرة وقد علمت ان الغيبة المذكورة عجز ينافي الضمان وانهم لم يشترطوا
من العجز الا الموت بجعلوه على ان جعلها كالموت في ثبوت الضمان فخلاف ما اراده في البزازية
والخلاصة لانهما انما ذكرا ذلك في كفالة النفس الجودة عن كفالة المال وقد صرح اصحاب المتون
وغيرهم بان الغيبة المذكورة مسقطة للمطالبة بالتسليم وذلك ينافي ثبوت الضمان اي
ضمان النفس فلا يصح الاستدلال بتلك العبارة على كون الغيبة المذكورة مسقطة للمطالبة
بالمال في مسئلتنا وانما تسقط المطالبة بالنفس فقط واما المطالبة بالمال فهو حكم الكفالة
الاخرى المطلقة على عدم المواقاة مع القدرة فاذا رجعنا علمت عليه ثبت والاضلاع
الغيبة المذكورة لم توجد القدرة فلا تثبت المطالبة بالمال كما لا يخفى فاذا علمت ذلك فاعلم
ان جواب حادثة الفتوى قريبا من كتابي لبيد المجلدين رجلان عليهما دين تكفل
زيد كفالة مال كل منهما عند زيد اربعة رجال على انهم ان لم يوافوا بالمطلوبين عند حلول

مطلب
حادثة الفتوى

الاجل

بياض صحيح

الاجل فالمال المذكور عليهم لم يحل الاجل وادى زيد الى اصحاب الديون وطالب الاربعة
بالمطلوبية فاحضر والد احدهما وعجز واحضار الاخر لكونه مسافرا الى بلاد اخرى ولا
يدرى مكانه فاجيبت بانه لا يلزمهم اداء المال لتعذر صحة المواخاة بالغيبة المذكورة فحاصل
احكام الشرع بعبارة الهداية الحارة فاجبتها هو ذا واسبحانه اعلم قوله اى اداه بقوله
اى ابى الاداء بعلمه لانه لم يذكر لكن يفهم من الموت لان المتحقق عليه تسليم
يكون وديعة الا بخصام ولا يتحقق ذلك مع الجنون كالموت قوله او مات المطلوب يعنى
بعد الضد كذا في الفتح وبهذا يزول الاشكال المسئلة وبعوان شرط الضمان عدم امكان المواخاة
مع الغيبة ولا شك انه لا تتحقق المواخاة بالمطلوب بعد موته فان قيد الموت بما بعد
الغيب يكون قد وجد شرط الضمان قبله لان فرض المسئلة عدم المواخاة به غدا فلا يتصور
عليه ثم يتحمله في الصورة المذكورة اى المقيدة بالغيبة لكن فيه ما فيه لو لم يقيد بالغيبة
لا يثبت الضمان بالموت مع انه مر في الفتح ايضا انه لا فرق بين المقيد والمطلق فتامل
ثم رايت في كافي الحاكم قيد بغيبة المكفول به قبل الاجل حكما الاجل فالمال حالا على الكفيل فهذا
مخالف لما في الفتح ويمكن بعد تسليم قوله في الصورتين اى صورة عدم المواخاة مع الغيبة
وصورة موت المطلوب وموت المطلوب وان انتفى الكفالة بالنفس فانما يتوقف على تسليم
الى الطالب لا في حق المال بحر قوله بشرط متعارف فلو قال ان لم اجئك به غدا فعلى ما عليه
ثم وافى يوم يلزمه المال لانه شرط لا وجه ان احسن اليه كذا في منية المفتى يعنى انه تحقق
بشرط غير متعارف نهر لكن في جامع الفصولين لو قال ان لم اوافيك به غدا والا فعلى
المال لم تصح الكفالة بخلاف ان لم اوافك به غدا اهو واشكل في نور حدقه الفرق بين
المسئلتين لان قوله والا فعلى المال يحتمل ان لم اوافك به غدا قلت الظاهر ان قوله والا
زائد والصواب اسقاطه بدليل كلام المنية نعم يرد ان لا اشكال ان يرد بهذا الاحتمال لما قاله
اذ لا يسبق للمتوقف وتعليق الطالب حقا لغيره بل هي بمعنى الا التي للاستثناء فتدبر قوله
قوله لفقد شرطه وهو بقاء الكفالة بالنفس لزوالها بالابراء وطلب الطالب بالمطلوب بينه وبين
موت المطلوب فانها بالموت زالت ايضا واجب بان الابراء وضع لقطع الحق من كل وجه والاقباض
الى تعذر الى الكفيل قال الله في الفتح نهر قوله طلب منه المال قوله المطلوب واحضاره
احضار المكفول به في الوقت وان مضى وقت طلب منه المال قوله المطلوب واحضاره
باحضاره المكفول به في الوقت وبالمال بعد قوله فان دفع الكفيل الى قوله فالموت الكفيل
اى قوله بما تقول الطالب ويكون الامر على ما مات في الابتداء لا يحبس عليه واحد منهما لان
كلا منهما مدع الكفيل ببراءة والطالب الوجوب ولا يمين على احد الذي عندنا يحرر فتفهم
المقصد قوله وبراءة الطالب اى عند حلول الوقت قوله نصب مقامه وكيلا اى يسلم
اليه اكفله او اشتري باختيار منه وبيع جائع او طلق ليكفلين وبيع الوديعة فتغلب الدراهم
او جعل امره بيده بان لم يقصر فتلفت فانه لا ضمان عليه اما لو قال طلقي عنه وكيلا
عن الغائب في الحال وطلقها البائع يقع كما في الخانية قال الامام قاضيخان هذا قول ابي حنيفة

طلب
والمواضع التي ينصب
فيها القاضي وكيلا
بالقبض من الغائب
المتعذر

اصحابنا واختاره وجي في بعض الروايات عن ابي يوسف ولو فعل القاضي فهو حسن نهر قوله ولا يصدق الكفيل مع الاولى وكى بعد قوله لانه منكر لما قوله ادعى علي اخر حقا فاداه لا ترق بهذا ان يبين مقدارا حملا ادبي المقدار ولم يبين صفته وقد جمع بين المسئلتين الامام قوام في الجامع الصغير واقتصر في الكنز على ثانية قال في النهر ولو تبعه المصنف لكان اولى واخلاقى الاتي جار فيهما خلافا لما يوهمه كلام البحر قوله لان دعوى علة للرفع لم يفد اذا صحت الدعوى وقت الكفالة غير شرط قوله اي فعليه الملازمة اي الحماية الذي يناسب المذكور قوله والا ولى ان يزيد ما نوبان مكررا لا جل قوله حقا وقيد بكونه كفل بعد معلوم مافي الحاكم من انه لو كفل بنفس على انه ان لم يوافه به غدا فعليه ما لفلان لزمه عليه من شيء فلم يوافه به في الغد وقال الكفيل لا شيء لك عليه فالقول له مع يمينه على علمه وكذلك اذا اقر الكفيل بملازمة والمطلوب عاين صدق المطلوب على نفسه ولم يصدق على الكفيل ولو قال فعليه من المال ما اقر به المطلوب فاقر المطلوب بالف فالكفيل ضامن لها ولو قال فعليه ما ادعى الطالب وادعى الطالب اقل مما اقر به المطلوب فالقول للكفيل مع يمينه على علمه اه قوله فعليه الملازمة هذا قول الامام وثاني اخر وقال محمد لا لم يبينها ثم ادعى وبينها لا تلزمه وتحامر في النهر قولهم اما بايتبع الخ تابع فيه صاحب النهر وكانه اخذه مما ياتي عن السراج من اشتراط اقرار المدعى عليه بالمال والبينة مثل الاقرار لكن هذا خلاف المفهوم من عبارة المتون التي مشى عليها كما ياتي قريبا اه والتعليل اي للكفيل عبارة المصنف اي للمكفول له وبقي الصواب وقد تبع صنيع الدرر واعترضه في العزمية بقوله بقي ما سهو فيه والصواب للمدعي اما ولاية فلان قولهم لا يزيد على الصحة يشهد بذلك فان ادعاء الصحة لا يوافق هذه اه وامارواية فلقوله في سراج الوهاجية وكون القول لنفي هذا البيان لا يزيد على الصحة والكفيل يدعي الفساد وذكر في الذخيرة اه وفي غاية البيان ويقبل قول الحدثي اذا راى ذلك عند كفوله لا يزيد على الصحة اه ما في العزمية وفي النهاية قال ابو بكر الحدادي لانك عند القاضي تعترف ببيانه الى ابتداء الدعوى والملازمة تتظهر حينئذ الكفالة بالنفس واما بالمال صحيحا ويكون القول قوله في بيان لا يزيد على جهة الكفالة اه وذكر في شرح الجامع الصغير لقاضي خان هذين العبارات مرجحة في المراد وبظاهر عبارات المتون والنهاية قوله وكلام سراج يخيف الخ وذلك حيث قال ولو ادعى على رجل القاضي انكر فقال له رجل انا لم يوافك به غدا فهي على فلم يوافه به غدا لا يلزمه شيء لان المكفول عنه لم يعترف بوجوب المال ولا اعترف الكفيل بها ايضا فصار هذا مالا معطفا بخط فلا يجوز اه فهو كما ترى صريح في ان مافي السراج لا يعارض مافيات لانه كتب المذهب التي ذكرنا بها وقال السراجي الذي تقرر لي ان محل ما في السراج على قول زفر وتعليله الذي يوسف ثانيا هو سهو فلا يقال ان قول السراج فما تكون بعيد التوفيق بحمل كلامهم على الاقرار انه خلاف ما فرض به المسئلة في كلام الحاكم من كون الكفيل والمطلوب منكرين للمال قوله في دعوى حد وقيد بالدعوى

بان الكفالة بنفس الحد والقود لا تجوز اجماعا كما ياتي اذ لا يمكن استيفاؤها من الكفيل وقيد بالقصاص لانه في الغصل والجراحة خطا يجبر على الكفيل اجماعا لان الواجب هنا المال نهر قوله مطلقا اي في مقر بها او حق عبد وهذا راجع لقوله حد والاولى ذكره عقبه قوله وسرقة هذا الحق التزمه شيء وجعله من متعلق العباد لكون الدعوى فيه شرطا بخلاف غيره لعدم اشتراطها بحر قلت قد صرح به الحاكم في الكافي حيث قال ولو ادعى رجل قبل رجل انه سرق بالامس وقال بينتي حاضرة فانه يوخذ كفيل بنفس ثلاثة ايام ولو قال قد قبضت منه السرقة ولكني اريد ان اقيم الحد لم يوخذ منه كفيل ثم قال واذا اقام شاهدين على السارق وعلى السرقة وهي بعينها في يده لم يوخذ منه كفيل ولكن يحبس وتوضع السرقة على يدي عدل حتى يزكي الشهود اه قلت والظاهر انه يحبس ولا يكفل في الثانية لانه حال ما تهما بقيام البينة قبل التزكية والمتهم يحبس كما ياتي في الاولى لم يحبس لان الحبس عقوبة فلا يفعلها قبل الشهادة وقوله كتعزيره قال في الكافي لو ادعى رجل قبل رجل شيئا غير فيما تقدر به وقال بيتي حاضرة اطلب كفيلا بنفس ثلاثة ايام لانه ليس بحد ولا دون عقوق الناس الا ترى انه لو هذا عنه وتركه جاز ثم قال واني اقام عليه بينة يحبس بالشتمة لم يحبس ولكن يوخذ منه كفيل بنفسه حتى يأتي بالشهود فان تركها عزره القاضي اسواطا وان رأى ان لا يضربه وان يحبسه اياما عقوبة فعل وان كان الحد عليه رجلا مروعا وخطل لكنست ان لا يحبسه ولا يعزره اذا كان ذلك اول ما فعل اه قوله لانه حق ادمي خلاف ما يوهمه ان ما كان ادميا من التعزير من حقوق الله لا يجوز به الكفيل كما في حبس قوله والمراد بالجبر اي على قبولها كما في البحر قوله الملازمة اي بان يدور معه اينما ذهب حيث دار كيلا يتغيب عنه واذا اراد وخول دار فان كان المطلوب اذن فلا بد معه والا منعه الا لمحرم نهر قوله جاز انه امكن تعريب موجبه عليه بان تسليم النفس فيما واجب فيطالب به الكفيل فيقتضي الضمان بداية تامل في الفتح ومقتضى هذا التعليل صحة الكفالة اذا سمى بها في الحد وقد ياتي الصحة لان تسليم النفس واجب فيها لكن نص في الفرائض المحيطية على ان الكفالة بحد والتي للعباد فيها صحيحة كحد القذف لا غير اه نهر وفي البحر قدمنا انه لا يجوز بنفس من عليه في احد وقد اقتضت قوله وفي بكلامهم اي حيث اقتصروا على هذه الثلاثة وقد اسمعناك التصريح به في الفتح عن الخانية وذكره قبل ذلك ايضا حيث قال فلان على حد والى الصحة عقامه تبعا لحد قزفا والرب لا تصح الكفالة وان كان بنفس المدعى عليه باعطاء الكفيل بعد الثبوت او قبله ثم ذكر وجهه قوله فلكن التوفيق اي فليكن التوفيق بين كلامهم الخ بما ذكرته وتوفيقا بين ما ذكره المصنف من انه لو اعطى كفيلا برضا وجاز وبين ما يجيء جملا مما على متعلق العباد وما سيجيء للمصنف قبيل باب الكفالة بالنفس من ان الكفالة بنفس احد لا تصح مطلقا لان حد السرقة وان كان حقا لمتعلق العباد كما مر لكن اذا قال قد قبضت السرقة وقال اريد اقامة الحد لم يوخذ له كفيلا كما قدمناه فالاظهر ان يكون مراده ان ما يجيء من قولهم لا تصح بنفس حد وقصدوا التوفيق بينه وبين ما هنا من انه لو اعطى كفيلا برضاه جاز فان ذلك في انها لا تصح بنفس الحد والقود وما هنا من الجواز في دعوى الحد والقود كما اشار اليه اولا حيث قال في دعوى حد وقود قوله ولا حبس فيهما اي في الحدود والقصاص قوله بعزره تقاضي

مطلب في تعزير المتهم

بالعدالة اي فلا يحتاج الى تعديله قوله لان الحبس للتهمة مشروع اي والتهمة تثبت باحد شطري
الشهادة العدد او العدالة نهر وهذا جواب عما قد يقال الحبس اقوى من الكفالة فاذا لم يؤاخذ
بالادنى كيف يؤاخذ بالاقوى فاجاب بان الحبس للتهمة والعدد اثباته [illegible] قوله وكذا
تعزير المتهم اي يجوز [illegible] هذه المسئلة [illegible] تعزير المتهم لان الحبس من انواع التعزير
وعبارة البحر [illegible] ان القاضي يعزر المتهم وان لم يثبت عليه وقد كتبت
فيها رسالة وحاصلها ان ما كان من التعزير من حقوق الله تعالى لا يتوقف على الدعوى [illegible]
الثبوت بل اذا اخبر القاضي عدل بذلك عزره [illegible] هنا يحبس المتهم بشهادة مستورين
او عدل [illegible] الحبس تعزير [illegible] جواز تعزير المتهم [illegible] من حقوقه تعالى [illegible]
ما قدمناه [illegible] جواز حبسه اذا اقيمت البينة على [illegible] حتى تزكى
الشهود بخلاف ما اذا اقيمت على شتمه فانه يكفل ولا يحبس الا بعد تزكيتهم [illegible] يحبس ويعزر
[illegible] اورد في النهر ان تعزير القاضي المتهم وان لم يثبت عليه مبني على خلاف المختار
عند المتأخرين من انه ليس للقاضي ان يقضي بعلمه [illegible] ان الخلاف انما هو في حقوق
العباد اما في حقوقه تعالى فيقضي فيها بعلمه اتفاقا [illegible] الحافظ في حق انسان
فان الحاكم [illegible] في حقوقه تعالى [illegible] قلت [illegible]
بالدعوى [illegible] قضاءه [illegible] الصغير [illegible] في الفتح [illegible]
التحكيم وكذا في شرح الوهبانية [illegible] في كتاب القضاء [illegible]
فاجاب به في النهر غير صحيح [illegible] الكلام [illegible] في باب كتاب القاضي
الى القاضي قوله الا في اربع [illegible] لا يلزم احدا احضار الكفيل بنفس [illegible]
الاب [illegible] اي اذا [illegible] المسجون [illegible] القاضي [illegible]
الدين ان يطلب [illegible] كما في القنية والاشباه [illegible]
لعدم [illegible] قوله والاب [illegible] الا ولي الاب اذا امر [illegible]
[illegible] او الاب [illegible] الزوج [illegible] وطلب من الاب احضارها
[illegible] امر القاضي الاب باحضارها [illegible] الزوج عليها [illegible]
[illegible] قلت والمقصود من طلب احضارها
[illegible] الزوج [illegible] القاضي على
[illegible] الزوج وان انكرت [illegible] كما في [illegible]
[illegible] على القول بانها بعد الدخول [illegible]
[illegible] المهر [illegible] الاب يطالب باحضارها [illegible]
في التجارة [illegible] اي اذا كان [illegible]
[illegible] في جامع الفصولين [illegible] الغلام [illegible]
[illegible] الاب يؤاخذ [illegible] الصبي في يده [illegible] الغلام وقال
[illegible] الصبي المأذون [illegible] الصبي فان الاب يطالب باحضاره
بخلاف اجنبي [illegible] بنفس [illegible] زيد [illegible] الكفالة لا يطالب باحضار

زيد

مطلب في كفالة المال

مطلب كفالة المال قسمان كفالة بنفسه وكفالة بتقاضيه

زيد لانه لم يكن بيده وقد يدرج [illegible] في الاشباه قوله باحضار المدعي بالفتح اي المدعى به
اذا كان منقولا قوله وكذا المدعى عليه اي يأخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه اذا برهن المدعي
ولم تزك شهوده [illegible] وقال شهودي حضور [illegible] على اعطاء كفيل بالمال
[illegible] قوله الا في اربع [illegible] عبارة الاشباه [illegible] كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه
وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة [illegible] الخصاف [illegible]
[illegible] على مكاتبه [illegible] العبد المأذون [illegible] على مولاه [illegible]
بخلاف [illegible] على المكاتب [illegible] المأذون المديون [illegible] كما في [illegible]
اذا لم يثبت المدعي الوصاية والوكالة [illegible] وصيا او وكيلا لم يكن [illegible]
[illegible] والغائب [illegible] فاذا قال المدعي عندي بينة على كونه وصيا او وكيلا
[illegible] الكفيل من المدعى عليه بنفسه لان الوصاية او الوكالة [illegible] المدعى عليه
[illegible] ان يثبت [illegible] المدعى عليه [illegible] اذا قال القاضي
[illegible] في المصر [illegible] كفيلا بنفسه الى ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] ظاهر الرواية [illegible] على اعطاء الكفيل وان
كان المال [illegible] حاشية ابي السعود قوله والكفيل بالنفس [illegible] اذا اقر انه
لا حق له قبل المكفول [illegible] ابي حنيفة قال [illegible] الكفيل [illegible] يكون وصيا
عليه او وكيلا في خصومة كما في [illegible] كفالة المال [illegible] كفالة النفس [illegible]
[illegible] الملتقى [illegible] الكفالة بتسليم المال [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] ضمنت لك ما على
فلان ان [illegible] المال [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
الغاصب [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] كفالة بنفس المال [illegible] جامع الفصولين
[illegible] الذي على فلان [illegible]
[illegible] لا يصير كفيلا [illegible]
[illegible] كفالة المال قسمان كفالة بنفسه
المال وكفالة بتقاضيه [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] بخلاف
ما اذا [illegible] الكفالة [illegible] كفيلا بالقاضي [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
العبد المحجور [illegible] العتق [illegible] الكفيل [illegible]
القاضي [illegible] الكفيل [illegible] الاصيل [illegible] في التتارخانية
[illegible] كفالة المال عن الاصيل [illegible] الكفيل [illegible] على الاصيل

كما قدمناه اول الباب عن الكافي وقال في البحر اطلق صحتها فشمل كل من عليه المال حرا كان او عبدا
مأذونا او محجورا صبيا او بالغا رجلا او امرأة مسلما كان او ذميا وكل من لم المال ذكر في الهداية
الكفالة للصبي التاجر صحيحة لانه تبرع عليه وللصبي العاقل تبرعا تباشر برأيه اه هو
وذكر الحاكم الشهيد ان الجواز قول ابي يوسف وفي التتارخانية اذا كفل رجل لصبي انه
كان الصبي تاجرا يجمع بخلافه وقيمته وان كان محجورا لم تجز قبل عنه وليه او اجنبي واجازه
وليه جاز وان لم يجزه ولي ولا اجنبي لم يلزم الصبي فقط فعلى اختلاف اه قلت والظاهر
ان مبنى الخلاف على انه هل ينبغي ان تجوز في الكفالة المقيدة في المجلس ولو من فضولي
وعند ابي يوسف لا بد من شرط وسيأتي اختلاف التصحيح وقد صححوا بانه يصح عما ذكرت
الوفي مهر الصغيرة وسيأتي تمام الكلام عليه قوله ولو كان مجهولا لا يشكل بما يأتي التصريح
وقد اجمعوا على صحتها بالمبيع مع انه لا يعلم كم يستحق من المبيع نهر وبأتي في المتن
اربعة امثلة للمجهول وفي الفتح وما نحن فيه من انه لو قال كفلت لك ببعض ما لك
على فلان فانه لا يصح مجيء لا يصح عندنا والخيار للضامن ويلزم ان يبين اعلى
مقدر شاء اه وفي البحر التبع الفتح لو كفل بنفس رجل او بما عليه وهو الف جاز
وعليه احدهما ايهما شاء اه وشمل في الكفالة قوله اذا كانت ذكت المال دينا صحيحا
يأتي تفريعه ودخل فيه المبلغ فيه فتصح الكفالة بحكم عهدة الخلوص الى سر ح
التكملة ويشترط ايضا ان يكون الدين قائما كما قدمه اول الباب قوله كما سيأتي في
قوله ولو الشريك بدينه مشتركا فيه دين صحيح لا تصح به الكفالة قوله لان قسمة
الدين قبل قبضه لا يجوز لانه اما ان يكفل نصفا مقدرا فلا يكون قسمة الدين قبل قبضه
او نصفا شائعا فيصير كفيلا بنصف لان لو ان باخذ من المقبوض نصفه كان في النهر
عن الحيط قوله والا فهي مسئلة المنتقى المقررة ما قبل هذا الا شتباه وما بعده
من صحيح قوله اذا كان دينا صحيحا وبعد استثنا من مفهومه فانه يفهم منه انه اذا
كان الدين غير صحيح لا تصح الكفالة فقال في مسئلة المنتقى المقررة فانها تصح
الكفالة بها مع انها دين غير صحيح يستوفيها بموت او طلاق وهذا اذا كانت غير مستحقة
بامر القاضي والا فهي دين صحيح يستوفيها بالابراء والحوالة بالمقررة ما قرر منها
بالتراضي او بقضاء القاضي وتصح الكفالة ايضا بالمقررة المستقبلة كما يذكر ثم علم بعد
استطراح انها لم تجر دينا اصلا واما ما قدمناه اول الباب من انها لا تصح بالمقررة قبل
الحكم فمحمول على انها غير مستقرة لانها تسقط بالعمى اذا كانت مقررة بالتراضي وبقضاء
القاضي كما حرر به هناك قوله ولا في بدل الاجارة اي كما اذا اعتق بعضه وسعى في
باقيه وفي كافي الحاكم وللمستسعى في بعض قيمة بعد ما عتق عن عزيمة المكاتب في قول
ابي حنيفة لا تجوز كفالة احد عنه بالسعاية خلوه ولا ينفسخ وكذلك المعتق
عند الموت اذا لم يخرج من الثلث فتكفل به السعاية واما المعتق على جعل فهو جائز له
الحر والكفالة للعوض بالجعل عنه وغيره جائزة اه قوله فيفهم اي دين صحيح اي
فيخرج عنه بدل السعاية وكذا الدين المشترك كما علمته فاذا في النهر فان كانت

وجه الزيادة كذلك وتصح كفالة به قلت اذا لم تصح لانه ليس دينا معتدا به من كل وجه اه قلت وفي
قوله كذلك نظر لان الدين الصحيح حالا يستقط الا بالاداء او الابراء ودين الزكاة يستقط بالموت
وبهلاك المال فلا يرد السؤال من اصله قوا وابي دين ضعيف بدوي التنقيح قوله ولو حكما اي ولو
كانت الابراء حكما كما علم قوله بخلاف ابداء المسبية عن قوله فيستقط دين المهر الاولى فدخل دين
المهر ما قبل بعطف ومحترز ما قوله للابراء الحكمي لان تعين ما ذكر قبل الخلوة يستقط المهر بها
فكانها ابرأته منه تأمل بقي ان المهر يستقط نصفه بالطلاق قبل الدخول مع انه لم يوجد
من الزوج ابراء اصلا لا حقيقة ولا حكما اذ لا يتصور كون الطلاق قبل الدخول ابراء عن نصف
المهر لانه يطلقها قد يستقط عنه لاجلها وقد يجاب بان المهر وجب بنفس العقد لكن مع احتمال
سقوطه برده لها وتقبيلها ايناه وتنصفه بطلاقها قبل الدخول وبناء كما لو مات عنها او تولى وفسخ
حتى انه بعد تأكده بالدخول لا يستقط وايا كانت الفرقة من قبل المرأة كالمرتد اذا اسلم
بعضها المبيع كما قدمناه في باب المهر وقد صرحوا هناك بعدم كفالة وفي الصغيرة بالمهر
وكذا كفالة وكيل الكبيرة ولم يقيد من بكونه بعد الدخول ووجه ذلك واعلم ان حاصل احوال
مستوطنه او مستوطنه لا يظهر لانه بعد تستوطنه تظهر براءة الكفيل كما لا يظهر احتمال سقوط
ثمن المبيع باستحقاق المبيع او رده بخيار رجب او شرط او رؤية فان الكفيل به يبرأ مع
انكفالة بتسليم الثمن عند العقد كان دينا صحيحا بما مضى على هذا انه لا يستقط الا بالاداء
او الابراء اي لا يستقط الا بذلك مالم يعرض ما يستقط بناء على حكم العقد ويلزم الدين
لانه بالعقد هذا الا بما ظهر ان العقد غير ملزم للثمن في حق العاقدين فكذا عقد الكفالة
يلزم به تمام المهر بحيث لا يستقط الا بالاداء او الابراء مالم يعرض ما يستقط نظير او نصفه
لا قلا نعقد من اصله فلا يستقط بذلك المستقط فاذا عرض ذلك المستقط تبين انه
لم يجب من اصله بخلاف سقوط بالاداء او الابراء فانه مقتصر على الحال وبهذا التقرير ظهر انه
لا حاجة الى ما نقله عن ابن كمال فافهم ذلك ويسر لك قوله فلا تصح بعد الكفالة بدين وكذا لا تصح
الكفالة بالدية كما في الهداية والبزازية وفي الظهيرية واعلم ان الكفالة بعد الكفالة
والدية لا تصح اي وفعلا في التتارخانية عن الظهيرية ولم ينقل فيه خلافا ونقلا صاحب
النهر صاحب الخلاصة رملي ولعل وجهه ان الدية ليست دينا مستقرا على ما قالوا
لانها انما تجب اولا على القاتل ثم على العاقلة بطريق التحمل والمعاونة والظاهر انها لو
وجبت في مال القاتل كما لو كان باقرار فانه تصح الكفالة بها كما مر في كافي الحاكم قال
ان فلانا خطأ قاتل فلان خطأ فاضمن له ما يكفه فلان خطأ فهو ضامن الدية قوله
بالتعريف بدل من قوله بطريق ونهاه وحاصله ان عقد الكفالة بها عقد غير لازم من جانب العبد
فله ان يستقل باسقاط هذا الدين بان يعجز نفسه متى اراد فلم يكن دينا صحيحا لان
العقد من اصله لم ينعقد ملزما لبدل الكتابة لان دين السيد على عبده قوله لا يتحقق
السيد على عبده دينا ولذا ليس له حبسه به لظهور الفرق بينه وبين المهر والثمن فتنبه
قوله ولو كفل اي ضمن بدل الكتابة قوله بعين الاجنبي اي كما لو كفل صاحب كفيل بما عند
قوله وبالهروية وبالخلاص قوله قيد اخير بهذا اذ حسب انه يجب على ذلك لتعاهد ما سبق

قلت ويظهر من هذا ان مرجع على الحولى لانه دفع له مالا على ان لزوم له ثم بايعه عند مروج فلا مانع للعقد الاول الا اذا كان المراد الرجوع على المكاتبة تامل مع رايت بعضهم المحشين وكر عليه ما قلته قوله بكفالته اى ان ادى الكفالة بالمال لا تكون به عالما بعدم ليلزم عليه دليل والا كانت كفالته نفس وقد مر ان سائر الفاظ الكفالة الخارج في كفالة النفس تكون كفالة بالمال ايضا كما مر زناه جناكى والى ما قدمناه في الفصولين من انه لو قال اديك الذي على فلان انا ادفعه اليك كنا ناقلوا انا اعتقده لا يصير اصيلا عالم يلتزم بلفظه مثل ذلك اهـ لعل الالتزام كتعلق خصت على الحق وقد مثاه عند قريبا في انا ادفع لك فراجعه قوله الى بدفه الالف فانه يصير اصيلا ولو مع قال قوله ولم يرد فانا اوديه فانا ادفع يصير كفيلا قوله بما لك عليه تامل قوله الجي وسيأتي انه لا بد من الجزم هنا ان له عليه كذا واقرارا لكفيل والا فانه لا يقبل الرجوع عينه اه وقد مناعن الفتح صحة الكفالة بكفلت بنفس ما لك عليه وبغير الكفيل على الاصح قوله وهذا يسمى تمام الدرك بفتحتين ويكسر الراء وهو الرجوع بالثمن عن استحقاق المبيع وتمامه في البحر وسيأتي لموت المكفول عليه قبل ايفاء به المدعى حاضر كما يأتي وسيأتي بيانه قوله وما بايعت فلانا فعلي معطوف على قوله بكفلت فهو متعلق به ايضا بتبع لا على قوله بالف الخ لانا نسمع جعل ما شرط عليه جزاء قوله فعلي قوله وكذا قوله ان رجل اجر في المدينة قال لفوس ادخل الى فلا دخل يوما ويومين وهكذا على ان ذلك عليه فدخل حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الامر الراجع ذلك كان عليه المجموع يعزى قوله ما بايعت فلانا فهو على يلزم جميع ما يبيع ويبيعه كقوله لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا يلزم النفقة ابدا ما دامت في نكاحه ولو قال لها ما دمت في نكاحه فعلي ذلك على ما مات احد هما او زال النكاح لا يبقى النفقة اه وقد مناه في باب النفقات لزوم الكفيل بنفقة الصغير ايضا قوله وما غصبك فلان وكذا ما اتلف لك المودع فعلي وكذا كل الامانات جامع الفصولين قوله ما هنا كخطبة اي في قوله ما بايعت وما غصبك قوله اي ان بايعته فعلي لانا الشرطية اذا دخل اخرت كون ما لم يوجد اثر ملائم ان وكونه المكفول به المميز لا الجميع بقرينة التفصيل وعبارة الذخيرة الظهيرية المنقولة حيث قال اي ما بايعت منه فاني ضامن للثمن لا ما اشتريته فاني ضامن للبيع لا بالكفالة بالبيع لا يجوز كما سيأتي ثم قال وما في هذه المسئلة شرطية معناه ان بايعت فلانا فيكون في معنى التعليق اه وما كثر شرح هنا لا يخفى ما فيه على من تامل فافهم قوله تبعه بثمان التمر هنا في البحر البزازية لو قال بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فعلي بيع اه قال الخير الرملي وبه صرح بابان من قال استاجر هذه الدار فلان وما اصابك منها من خسران فعلي بيع وبين واقعة الفتوى اه قوله ما سيجيء اي في قوله ولا يصح قبل قبضه وهذا في البيع الفاسد كما سيأتي في تمامه قوله باب بايعه اي مقصورا للضرورة كما مر وعبارة الخير هكذا وفي الكفالة بشرط القبول الا الذي في البزازية قال طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل الرجل انه ضربها يصح وينبغي هذا القيد اه ويشبغي ان يكون ما بايعت فلانا او ما غصبك فعلي كذلك اذا باعه او غصبه منه فانها لا تبرأ الا اذا بين قدر ما دفع

قوله بايعه

في المبايعة صحيح بخلاف الغصب فان الطالب مقصود بعينه فلا يتصور كونه الغصب قولا منه كالمالك دون الغاصب فتنبه لغير ما المبايعة نوبي فعلى فما قدمناه عليها في المبايعة صحيح كونه قبولا منه فافهم قوله الا في كلما هذا ما مشى عليه العيني وابن الرمال قال في النهر لان المعنى ان بايعته فعلي ذلك البيع وان ذاب لك عليه شيء فعلي وكذا ما غصبك فعلي وان اصبحت فعليه ما تجب بالمبايعة الاولى فلو بايعه مرة بعد مرة لا يلزمه شيء في المبايعة الثانية وكرر في المجرد عن ابي حنيفة نفسا وفي نوادر ابي يوسف برواية ابن سماعة يلزمه بكل اه قوله وقيل يلزمه اي في ما مثل كلما وكل الذي هو الا في اذا اي وخوها مما لا يفيد التكرار مثل متى وان قال في النهر وفي المبسوط وقيل متى اذا واذا وان ما يفيد لزمه الاول فقط بخلاف كلما اه وزاد في المحيط الذي اجوبه ينبغي ما مر عن الفتح ان ما في المبسوط رواية عن ابي يوسف وان الاول قول الامام ونظائر التصريح بذلك عن غاية سرمجي الدين على الزيلعي من المحيط وغيره وكل ما في المبسوط هو الذي في كافي الحاكم ولم يذكر فيه خلافا نعم هو الذي صحب واكثر الاتقاني على فائدة التكرار في كلما وعلى عدمها في اذا ومتى وان والخلاف في ما قوله وعليه الفتوى الخ والظاهر بناء على ما مشى عليه ايضا في جامع الفصولين قوله والرجوع عند الكفيل الخ في البزازية بما في المبسوط لم يرجع عن هذا القيد قبل ان يبايعه ونهاه عن مبايعته لم يلزمه بعد ذلك شيء ولم يشترط الثواب فجيء نهيه عند الرجوع حيث قال لو قال لم يصح عن الكفالة قبل المبايعة لم يلزم الكفيل شيء وفي الكفالة بالذوب لا يصح والفرق ان الاولى بمنزلة على الامر دلالة وهذا الامر غير لازم وفي الثانية منزلة على فعل هو لازم اخر وهو غير مأمور به اي لان قوله كفلت لك بما ذاب لك على فلان اي حالت لك عليه بالنفس الكفالة فيحتاج لامر فلان بالمبايعة فانه لم يلتفت بعد مبايعته ما في البزازية من لزوم الكفالة بعد وجود المبايعة وقد مر ما فيه على الكفيل قبل ذلك وهو غير مطلوب بشيء ولا ملتزم في ذمته شيأ فيصح رجوعه بعد المبايعة اما وجب المال على الكفيل وفعا للغرور عن الطالب لا يدفعه انى احتمى ت في المبايعة معه كفالة هذا الرجل وقد اندفع هذا الغرور برجيل نهاه عن المبايعة اه قوله وخلافا ما غصبك الخ اي مرتبط بالمتن قال في الفتح فلو بقوله فلانا لتعبير المكفول عنه معلوما فانه يصح صحة الكفالة اه وقد ذكر مسئلة ما يأتي في الاولى جهالة المكفول عنه وفي الثانية وفي الثالثة

والرابعة جهالة المكفول بنفسه وفي الخامسة وصار مرجهالة المكفول له وهذا اطلقت قوله الاتي ولا تصح بجهالة المكفول عنه اي قوله كقوله ما غصبك اهـ هذا اي ان قيد جهالة المكفول عنه غلا فيما لو قال لها عند حاضر بما يبايعه فعلي فما تبعه بما يبيعه فعلي الكفيل والفرق انه في الاولى ليس معينين مطلوبين هنا فتطالب وفي الثانية معينون وانما ان جهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة وفي التبيين لا تمنع نحو كفلت لك بما عسى يقضي فلان او فلان كذا في الفتح نهر وذكر في الفتح انه يجب كون اصل الدين معينين معلومين هنا فتطالب والا فلا فرق قوله وعلقت بشرط صريح عطف على قوله بكفلت من حيث المعنى فانه بمعنى تعهد في معنى قوله كلما اذبت او حلفت الخ والمراد بالصريح ما صرح فيه باداة

التعليق وبهذا اندفع ما قد يتوهم من خروجه بالاولى مما كان في معنى التعليق مما على خلافه
يسير كقبيلا بالشرط لا تعليقا فضلا لا يعلم مما مر في بحث ما يبطل تعليقه او المراد بالصريح ما قابل
الضمني في قوله ما بايعت فلانا فعلي فان المعنى انه ما بايعت كذا في الفتح وقد علم في الرواية
من امثلة المعلق بالشرط فانهم عبروا فيها بالواو الموافق من العلامة بالرمز وقد تقلب بيا و
تعوله باحد امور شتاق عمر افق وابنا للسببية ط قوله بكونه شرطا مع به ازمه احد امور
بد ارتفصل من مجموعه وعبر في الفتح بد الشرط بالسبب وقال كما استحقاق المبيع
بسبب لوجوب الثمن على البائع الزيلعي قوله او محققه كذا الموضوع بهذا ان اتلف تلك
المرفوع وكذا كل الاماثات كما قدمناه عن الفصولين قوله او تملكت اي ضمنا كما في نفقي عن
الخلاصة وقدمناه عن الكافي وقد منا ايضا عن عامة كتب ان الكفالة بالدية لا تصح فلينتبه لما
قوله فعلى الدية اراد بها البدل فيشمل ما في الاصل قوله ورضي به الكفيل اي المكفول له قوله
خلاف ان اهلك سيبي لان فعله غير مضمون لحديث جرح العجماء قوله او شرطا لا كما قال
الاستحقاق اي المبيع قوله كما لو الكفيل مع بائعه المال من الاصيل قال في الفتح فان قد وجد
سبب موصل للاستيفاء منه قوله وهو معنى قوله اي ما ذكر من كون التقدير بفعلي تأمل
من قوله هو معنى قوله وهو مكفول عنه قبله او مضاربه الضمير فيه وفيما بعده يرجع الى
المكفول عنه اه ح وقد اقاد لكن انه لا بد ان يكون قد وهم زيد وسيلة للاداء في الجملة
وان لم يكن اصيلا بخلاف ما اذا كان اصيلا مع اي وجه وهذا ما حققته في النهر والرملي
في حاشية البحر وراجعه ما قدمته في البحر عند قوله ومن امر غيره بالنفقة في كلام البحر لم يجد بها لفا
لذلك يراجعه ما ذكره فانه ذكر انا ولا ان كلام التتمة شامل لكون زيد اجنبيا قال ولكن
انما لا يلزم ان يكون مكفولا عنه طالما في البدائع لان قد وهم وسيلة الا ان الذي الجملة لجواز
ان يكون مكفولا عنه ومضافا به اه م قال ويعبارة البدائع ازالت اللبس واوضحت كل
تلويه وتدبر اه فهذا ظاهر في انه لم يرد الاجنبي من كل وجه تامل قوله واشكله كثيرة
منها ما في الهداية لو مات كل ما كفل على فلان ان تبعني وكذا ان مات ولم يتبع شيئا فانا ضامن
وكذا ان طرا ما كفل على فلان ولم يبرأ منه فهو علي وان مات طرا ما كفل على فلان ان مات
فهو علي وقد منا عن الغاية ان غاب ولم اوافك به فهو علي فانا ضامن لما عليه فهذا يفيد ان
ان يوافي به بعد تغيبه وعن مجرد ان لم يتبع من دين تركه او ان لم يقتضه فهو علي ثم ان
البقية تقتضي ان المطلوب تقاضيه المديون لا ادائه ولا اقتضيه وجب على الكفيل تقاضيه
وعنه ايضا ان لم يعطك فانا ضامن فمات قبل ان يتقاضاه ويعطيه بطل الضمان ولو
بعد التقاضي قالوا ان اعطيك فانا اعطيه مكانه او ذهب به الى منزله او منزله او عطاء
جاز وان طال ذكره ولم يعط لزم الكفيل وفي الخلاصة ان لم يرد فلان ما كفل عليه الى ستة
اشهر فانا ضامن لم يصح التعليق لانه شرط متى ما رأت نهر قدت وبيع كثيرا في زماننا
ان راح تمكث شهرين هذه كما تا ضامن وهذا معنى قولهم المال ان تقوى اي اجله كفلت وسيأتي
في الحوالة ان التوى عند لا ما لا يتحقق الا بموته مثلا قوله ولا تصح ان علقت
بغير ملايم اي اعلم انه ههنا مسائل اصلها تاجيل الكفالة الى اجل مجهول فان كان

بطل في تعليق الكفالة بشرط غير ملايم وفي تاجيلها

مجهولا جهالة متفاحشة كقدوم فلان بن زيد او كفلت بك بما يجب لك على فلان بسبب الربح او الوضيعة
بجميع المطر لم يصح وكان ثبت الكفالة وبطل الاجل وحل المال الى قدوم زيد وهو غير مكفول به
وان كان مجهولا جهالة غير متفاحشة حل الى محصاد او الدياس او المربعاء او العطاء او صوم
النصارى جازت الكفالة والتاجيل وكان كذلك الحوالة وحل الى ان يقدم المكفول بسببه وقوله
صرح بذلك كله في الكافي وكذا في الفتح وغيره بلا خلاف وهذا لا ينافي قبله المسألة
الآتية تعليق الكفالة بالشرط وهذا لا يخلو اما ان يكون شرطا ملايما او لا وفي الاول تصح الكفالة
والتعليق وقد مر في الكفالة وهو التعليق بشرط غير ملايم مثل ان يقول اذا ابيت الربح او اذا جاء
المطر او اذا قدم فلان الاجنبي فانا كفيل بنفس فلان او بما ذاك عليه فانا كفيل به فلان فلم
الفتح عن المبسوط وغاية وصرح به ايضا في النهاية والمعراج والعناية وشرح الوقاية وملتقى
في اجناس الناطفي حيث قال لو موضوع اضاف الغير الى ما هو سبب للزوم المال فانه كذلك جاز
وكل موضوع اضاف الغير الى ما ليس بسبب للزوم فانه كذلك لا يجوز فعلى هذا لو قال ما بايعت فلانا
فعلي فانا ضامن فباعه لا يجب شيء لان البيع ليس بسبب للزوم المال على البائع بل هو سبب
لوجوب الثمن على المشتري وهذا ظاهر ولم ار من تعرض له ولا يخفى ان هذا يخالف ما مر
من ان قوله ما بايعت فلانا فعلي كما ذا قال ان ابيت الربح او فلم يربح فانا كفيل به
فجاء ولم يربح لا شيء عليه لان الشرط لم يوجد وقد مر هناك ان الاباء هو الامتناع من البيع
بعد العرض عليه وهو لم يوجد هنا فلم يوجد الشرط فلا يلزم الكفيل شيء وقد مر هناك
ايضا ان الشرط لا بد ان يكون مستقبلا فلا يصح ان قال ان كان ما قلت حقا فانا به كفيل
لان الكفالة بالحق الماضي لا تصح كما مر وقد مر هناك ايضا ان الشرط لا بد ان يكون
مما لا يتحقق الا بعد العقد فلا يصح ان قال ان كان فلان في الدار فانا به كفيل لان
كونه في الدار امر متحقق وقت التعليق وقد مر هناك ايضا ان الشرط لا بد ان يكون
معدوما وقت التعليق فلا يصح ان قال ان كان في كمي هذا الحنطة فانا به كفيل لان
الحنطة موجودة وقت التعليق وقد مر هناك ايضا ان الشرط لا بد ان يكون مما لا يمنع
صحة الكفالة فلا يصح ان قال ان مات فلان الغائب او ان لم يقض فلان الغائب
فانا به كفيل لان الموت والقضاء مما يمنع صحة الكفالة وقد مر هناك ايضا ان الشرط
لا بد ان يكون مما لا يمنع تمام الكفالة فلا يصح ان قال ان مات فلان الغائب
فانا به كفيل لان الكفالة بالمال لا تتم الا بقبول الطالب وقبول الغائب لا يعتبر
وقد مر هناك ايضا ان الشرط لا بد ان يكون مما لا يمنع تسليم المكفول به فلا يصح
ان قال ان مات فلان المريض فانا به كفيل لان تسليم المكفول به لا يمكن بعد موته
وقد مر هناك ايضا ان الشرط لا بد ان يكون مما لا يمنع استيفاء المكفول به فلا يصح
ان قال ان مات فلان الغائب فانا به كفيل لان استيفاء المكفول به لا يمكن بعد موته
وقد مر هناك ايضا ان الشرط لا بد ان يكون مما لا يمنع استيفاء المكفول به فلا يصح
ان قال ان مات فلان المريض فانا به كفيل لان استيفاء المكفول به لا يمكن بعد موته
وقد مر هناك ايضا ان الشرط لا بد ان يكون مما لا يمنع استيفاء المكفول به فلا يصح
ان قال ان مات فلان المريض فانا به كفيل لان استيفاء المكفول به لا يمكن بعد موته

الفصول العارية المعلق من المضاف وهو المعلق والمقرون بالمستقبل ايضا وقيل منا ما في الهداية
ما بايعت فلانا ما لم اعلق وفي حكم من ميت وقتح كل منهما المستقبل وبه ظهر ان كلا منهما يتعلق
على الآخر نظرا الى المعنى واما بالنظر الى اللفظ فما صرح فيه باداة الشرط فهو معلق وغيره معلق
وهما ووضع فلان غاير بينهما بتعا للفتح فالزم حمله على التخيير بالفاء المجردة وسواء تخييرا لكون
التخيير كما اذا كان الواقع في جواب الفتح وتخييرا بالجمع والواو وهو الصواب لان المراد
بالمعنى المقابل بالتعليق والاضافة المراد بهما المستقبل ووجب جواز جهالة المكفول عنه في
التخيير دون التعليق كما في الفتح وانما القياس يابى جواز اضافة الكفالة لانها تملك في حق
الطالب وانما جوزت استحسانا للتعامل والتعامل فيما اذا كانت المكفول عنه معلوما فيبقى المجهول
على القياس حتى لو اجاز المكفول له لم يصح عند صاحب الحق كذا في البحر عند قوله وبالمال ولو مجهولا
وتبعه في النهر لكن جعل في الفتح الخيار للكفيل ونصه ولو قال رجل لغريم لك علي فلان
او اذا لك على فلان او ما ذاب لك على فلان فهو جائز ويثبت الحق على الكفيل
او وكله ما في كفالتي لك او ما كفلت لك به فلان او ما ذاب لك على فلان فهو جائز
فيطالب الكفيل بالمال ان شاء قال وان اكفل بنفس رجل وجاء به على ان عليه درهم كان جائزا وكان
عليه ما ذكر ان شاء الكفيل واجاز وان شاء ابى واجاز وفي غير هذين اخذ وبه نقول اخرا وبقول
قوله ولا جهالة المكفول به تمنع في الكفالة في شركة الخاصة فانها تصح مع جهالة المكفول له
لشبهها ههنا بالوصية كما ذكره في الفتح من كتاب الشركة قوله وبما ذاب لك على فلان
والمراد هنا النفس والمال لما تقدم من ان جهالة المال غير مانعة من صحة الكفالة بالنفس
على ذكت الاستحسان اه فتح قلت وانظر ان المانع هنا جهالة متفاحشة لما علمت انفا من
قدر المانع في قوله ان اكفل بفلانة او فلان جائز ما لم يقل مطلقا اي سواء كانت في تعليق او
اضافة او تنجيز قال في الفتح واما حاصل ان جهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة مطلقا وجهالة
المكفول به لا تمنعها مطلقا وجهالة المكفول عنه في التعليق والاضافة تمنع صحة الكفالة
وفي التنجيز لا تمنع اه ومراده بالمكفول به المال فتنبه لما في الشرنبلالية قوله جاز لان جهالة في
الاقرار لا تمنع صحته بحر من البزازية وذكر عنها ايضا توكيلا على رجل انه كفل بنفس رجل
فعرفه بوجهه ان جاء به لكن لا تعرفه باسمه جاز قوله لم يقض لان تعذر حبسه كما مر في ان
الملك سبب قوله اي ثابت قال في المنصورية الذوب والذوم يراد بهما الفتنة انها لم يقض
بالمكفول به بعد الكفالة على المكفول عنه لا يلزم الكفيل وهذا في غير عرف اهل الكوفة
اما عرفنا فالذوب والذوم جناية عمد توجب فيجب المال وان لم يقض به اه قلت وهذا
اي ما ذاب عاص اريد به المستقبل كما في الهداية وسيذكره متنا ايضا اي لا شيء على معنى كما
كما تقدم فلا يلزم الكفيل بما لم يقض به على الاصيل بعد الكفالة لكنه هنا يلزم من يلي الحكم
المكفول عنه قوله هنا لان الدين ومنها المكفول عنه قوله وبقوله بايعت اي هو مثال
للاول ايضا قوله مثال الكفالة اي بالمال المكفول له قوله ولا تصح بغير رضا وقضاء اما لو
كفل بنفس من عليه الحد تصح لكن فلا في الحدود التي فيها للعباد وحق العبد قد يسقط بخلاف
الحدود الخالصة كما تقدم بيانه قوله مستاجرة لما في الحمل قوله لانه يلزم اي قال في الدرر لانه

استحق عليه الحمل على دابة معينة والكفيل لم يعلم دابة من عنده لا يستحق الاجر لانه اتى بغير
المعقود عليه الا يرى ان الموجر لو حمله على دابة اخرى لا يستحق الاجر كذا هنا وشروع
وكذا العبد المأذون مثلا اذا اكفل الدابة غير معينة لان الواجب على المأذون الحمل والكفيل
يتبرع عليه بان يحمل على دابة نفسه او قيمته لان التسليم لا يتم لو كان الواجب التسليم لزم
صحة الكفالة في المعينة ايضا وانت الكفالة بتسليم معينة كما بقي قوله والاجير المشترك
بان يقدر على العمل لجميع الناس كالصباغ والقصار والخياط وغيرهم قوله على الاصيل فانه لو هلك
بغير صنع الاجير وجب الاجر كما لو كان بصنعه لان الضمان حينئذ على الاصيل فانه غير مباح
اما مضمونة على الاصيل او امانة كما في الثاني كالوديعة ومال المضاربة والشركة ومتاع المستاجر
في يد المستاجر والمضمونة اما غير عين كالمبيع قبل القبض والرهن فانهما مضمونان بالثمن والدين
واما بنفسها كالمبيع والمغصوب فهلاكها على سنن الغرار في المغصوب وغيره واجب فيضمنه عند الهلاك
وحاصل تبع الكفالة به كما ينكره المصنف ودرر الاولياء لعلق شرطها وهو ان يكون المكفول مضمونا
على الاصيل لا يخرج عنه الا بتسليم عينه او بدله وهذا فلا صحة ما في البحر وغيره قوله فلو تسليمها
مع في الكل اي في الاعيان والديون والمضمونة اذا كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت
لم يجب على الكفيل شيء كما لو كفل بنفس وقيل انه وجب تسليمها على الاصيل كما لو كانت وديعة
والاجارة جازت الكفالة بتسليمها والا فلا ودرر اي وان لم يجب تسليمها على الاصيل كما لو كانت وديعة
ومال المضاربة والشركة فلا يجوز لان الواجب عليه عدم المنع عند الطلب لا الرد وهذا
التفصيل جزم به شراح الهداية قوله ورجحه الكمال الا ترى انه لو هلك في يده بعد صحة في تسليم
الامانات كغير عما ذكره من الوجه عندي صحة الكفالة بتسليم الامانة الا ترى انه لو شك في
رجوعها عند طلب غير الدابة في الوديعة وغيرها يكون به الضمان وفي غيرها بحمل المردود
الى ربه كذا في الفتح اه كفالة بتكفين الميت لا تصح مجتبى اه وتا ذكره الشرنبلالي من انه
الكفالة بتسليم العارية باطلة غير مأخوذ مما في الجامع الصغير والمبسوط انها صحيحة ونفس
القدوري اي تسليم المبيع جائزة تأمل في الفتح والمتصور في الكفالة بالدابة المعلم المطلوب على رؤية
اقوى وهذا ذكر فانها رسما واعتمده في النهر بالمدار مر بعد ما ذكره في السراجية
ما نصه من اصراح الصرابية وبما عن قول الزيلعي وجوز في الكفالة بتكفين الميت بغير عينه
اما بامانة فيقال ان كانه تسليم واجبا على الاصيل كالعارية والاجارة جاز والا فلا اه تأمل
بقي ما لو مات المدين فتعذر الاحضار فهل يبرأ الكفيل ام لا فليحرر ثم رأيت في الخانية
التسليم بعد موت العبد المبيع والمستاجر او الرهن انتفت الكفالة عن ورثته كفالة الغلق
قوله وصح لو ضمنا اي مع تكفله الميت عن المشتري واعتبر به عن تكفل المبيع عن البائع عامة
لا يصح لانه مضمون بنفسه وهو ثمن كما تقدم وقدرا بقوله لو ضمنا اي عن جميع بيعا صحيحا لما
في النهر عن الشرنبلالية لو ظهر بيعا والمبيع رجع الكفيل بما اداه على البائع وان ثبت على المشتري
ولو عقد بعد صحة بناء المحاباة شرطا فاسدا فرجع به على المشتري على البائع بعض ما اداه على المشتري
يرجع بما اداه على المشتري جميعا وكذا لو ظهر دينا له ظاهر ولو فساد قيمته ان البائع اخذ
شيئا لا يستحقه فيرجع الكفيل عليه وان المحاباة شرطا فاسدا لم يجب ان البائع يحبس

تبعه فيمن شياء لا يستحقه اهـ وقد يقال انما قالوا ذلك لان الاستحقاق يرجع الى المبيع بدون التكفيل بالثمن ولو كانت الكفالة بالمبيع ولو بعد قبضه يتعلق او يفيد ذلك ولو قيد بشرط يرجع التكفيل الا اذا تكون الكفالة بالمبيع ولو بعد القبض وبينهما بون يظهر بالاستحقاق تبين ان الثمن غير واجب على المشتري وفي الرد بالعيب وغلوه وجب الحفظ بعد ما تعلق حق الغريم به فلا يسري عليه اهـ قوله الا ان يكون الخ قال في النهر وقدمنا انه لو كفل من صبي ثمن متاع اشتراه لا يلزم الكفيل شيء ولو كفل بالدرك بعد قبض الصبي الثمن لا يجوز وان قبل الكفيل اذا كان دينا صحيحا قوله وكذا لو كان الصبي الخ لان هذه الاموال مضمونة بنفسها على الاصيل فيلزم اقتضاء اعيانها وتسليمها وعند الهلاك تجب قيمتها وان مستهلكة فالغرماء تعتمتها نهر بخلاف الاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والرهن وبخلاف الامانات على ما تقدم نر يعني قوله والا فهو امانة كما مر اهـ في البيوع والامانات امانة لا يكون من هذا النوع بل من نوع الامانات وقد مر حكمها قوله وبطل صلحه دم اي لو كان البدل مثلا فكفل به انسان صحت فان هلكت قبل القبض فعليه قيمتها بحر وتقييده بالدم يفيد انه الكفالة ببدل الصلح في المال تصح لانه اذا هلك الشيء المبيع قبل القبض هلك بالثمن فكذا هنا فتح قوله وعلى مطلق على صلح اي وبدل الصلح قوله ومهر اي وبدل مهر نفس الكفالة في هذه المواضع بالعين كعبد مثلا لان هذه الاشياء لا تبطل بهلاك العين كما في البحر قوله بغير عينها اي بالنقد والمال تمويل ولو فضوليا اي ويتوقف على اجازة الطالب وبه تظهر شرائط الصحة مطلق التمويل اما قبول الطالب فخصوصه لهو شرط النفاذ كما افاده ابن الكمال وفي الحاكم اكفل بكذا عن فلان لفلان فقال قد فعلت وانت طالب تحاب فرضي بذلك جاز لانه خاطب به خاطب وان لم يكن وكيلا والتكفيل ان يخرج من كفالة قبل قدوم الطالب وفي البحر عن السراج لو قال ضمنت ما لفلان على فلان وهو غائب فقبل فضولي ثم بلغه فاجاز فان اجاب المطلوب اولا ثم الطالب جازت وكانت كفالة بالامر وان بالعكس كانت بلا امر وان لم يقبل فضولي لم تجز مطلقا وان كانت الطالب حاضرا وقبل ورضي المطلوب فان رضي قبل قبول الطالب رجع عليه وان بعده فلا اهـ وعلله في الغاية بان الكفالة تمت اي بتمام الطالب اولا ونفذت ولزم المال الكفيل فلا تتغير باجازة المطلوب او برده على ان اجازة المطلوب قبل قبول الطالب بمنزلة الامر بالكفالة فللكفيل الرجوع بما غرم بخلاف ما لو كفل رجل لصبي فقبل صح فضولي لو ماذونا والا فبقبول وليه او قبوله اذا بلغه واجازه وليه وان لم يقبل عنه احد فعلى الخلاف اي عند من لا يصح وعليه فلو ضمن الصغير مهرها لم يصح الا بقبول الزوج كما ذكره هذا لو اجنبيا فعلى باب الاولى من الفاضلية زوج صغيرة وضمن لها مهرها عن الزوج صح ان لم يكن في حجر موته فاذا بلغت وضمنت الاب لم يرجع على الزوج الا اذا امر الاب بالضمان عنه زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر في صحته جاز ولا يرجع بما ضمن في المال الصغير قياسا في الاستحسان لا يرجع وتمامه هناك قوله واختاره الخ وفاقا حيث نقل اختياره ذلك عن اهل المذهب كالصيرفي والكرخي وغيرهما واقره الزيلعي وظاهر الهداية ترجيحه وعليه ما عليه المتون قوله ولو اخر عنها الخ

مطلب في ضمانات المهر

بيان لاستثناء المسئلتين من قوله ولا تصح بلا قبول الطالب وفي استثناء الاولى نظر كما يظهر من تعليل تعويل بان فلانا الاولى جعلها ما دمضمونة وجعل اللام مقحمة بخلاف على انها جارة كما يوجد في بعض النسخ قوله وارث المريض قيد به لانه لو اجنبيا في الصحة لم يجز ولم يلزم التكفيل شيء وهذا قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال الكفالة جائزة كما في وجيز الكردري في الفتح عن المبسوط قوله الملي اي الذي عنده ما يفي بدينه قوله بها اي بالكفالة وضمير تقبل للثانية وذكر لتعليل الاولى لظهوره وفاته الاصبار بعد العقد اضرار من تركته الايتاب والقبول اي مع ملاءته في الحقيقة كفالة بلا قبول وما ذكر في وجه الاستحسان من انها وصية صرح به في الهداية وغيرها قال في الفتح وان لم يسم المكفول لهم واخا فتح فاكاد لمال لو جعلها ثلاثا اي المريض قام مقام الطالب فيما حاجة اليه تعريفا للذمة وفيه نفع للطالب تصاركما اذا حضر بنفسه فتعلل الاولى بالوصية لا كفالة وعلل الثاني بالعكس واعترض الاول بانه يلزم عدم الفرق بين هذه الصحة والمرض لان الدين يتعلق بالذمة في معنى الوصية وفيه بعد واعترض الثاني في البحر بانه لا فائدة في الكفالة لانا حيث اشترطنا وجود المال في التوارث بيد الطالب به على كل حال والطالب في النهر بان فائدتها تظهر في تعويق ذمته تأمل قلت لعل وجه الاستشكال على الاول ان متعلق الثاني يتحمل دفع كفالة ان ارجع الا ان مقتضاه مطالبة الوارث وان لم يكن المال بيده فتأمل هذا وصية من وجه كفالة من وجه قيد في الشرح من الطرفية لانهم ذكروا الوقت وجهين متنافيين فعلم ان المراد مراعاتهما لا لعدم الحكم والا لزم الغاؤهما قوله الصحة ارجع اي في باب التبرعات فعلم ان المراد مراعاتها بالنظر الحكمي والا لزم الغاؤهما قوله الصحة ارجع اي في باب الوارث حيث كانت مطالبة بالدين في الجملة كما مر قيد للهبة الكفالة عن نفسه في الجملة كما مر يفيد ان لا تجوز الكفالة فيما اذا اجازت عامر في الوجهين فكفالة الاجنبي وهي اجنبية عما هنا فتنبه قوله ان تصح اهـ وقوله في النهر قوله وعندهما انها كفالة اي وهي على صحتها من الاجنبي لكن يرد عليه الغاء احد وجهي الاستحسان والامشي على ما قدمنا من احالة الوجهين وتقييد الشهيد بالوصية والكفالة لم يفرقا لان الاجنبي يصح كونه وصيا وكونه كفيلا قوله لكن يرجع عليه تركتها عال الميت قيد بكونه المريض سليما والكفالة عن المريض لا تتوقف على المال تأمل وهذا وارد على كونها كفالة من حيث هو وقد علمت ان لها شبهين واشتراط المال مبني على شبه الكفالة وقوله الوصية قوله لم ار اصلا التوقف لصاحبيه الخ وجواب لصاحبيه كتبه لا يخفى عدم اتمامه قوله رجع التوقف لان معنى التوقف وجود الشبهين ثم على ما حققه في الفتح من انها كفالة حقيقة لا تنتقل لكن علمت ما فيه وقد يقال ان اشتراط المال مبني على شبه الوصية وقوله الكفالة لا علت وبه يظهر انه ليس للدائن دفع الوديعة من مال بيت المال الخ وذلك بعيد الانتظام وفيه ايضا انه لو هلك المال بعد الموت لا يلزم الورثة ولم ار من صرح بها قوله ولو ضمنه اي لو قضى الوارث المريض المالي بعد موته في غيبة الطالب قوله ولعله قول الثاني لما مر اي من تجويز الكفالة بلا قبول وهذا يحمل ان يقال لانها اذا لم تصح عند ابي حنيفة في حال الصحة لا تصح بعد الموت بالاولى ولان وجه كونها كفالة في المرض قيام المريض مقام الطالب في القبر قوله اختلفوا في الاخبار والاشبه رجوع لمسألة المصنف الاولى اي اذا قال انا كفيل بما يقر

فقال الطالب كنت ضمنت بدنك فلا يبرأ في المنصوص وقال الكفيل كنت منشأ فالكفالة فالقول للمخبر لانه ينفي الضمان والاصل فراغ ذمته كذا في شرح الجامع لقاضي خان قوله بدين ساقط اي بسبب موته مفلسا قوله عن دين مفلس لو مات ولا تركة له ولا كفيل عنه جبر قوله الا اذا كان به كفيل او رهن استثناء من قوله ساقط ولو عند فساد الرهن قوله الا ترى الخ علل قوله لا يسقط بموته ثم استثنى منه فقال الا اذا صح بمعنى انه الدين يسقط عن الميت المفلس الا اذا كان به كفيل حال حياته او رهن قال في البحر قيد بالكفالة بعد موته لانه لو كفل في حياته ثم مات مفلسا ثم تبطل الكفالة وكذا لو كان به رهن ثم مات مفلسا يبطل الرهن لان مستحق الدين في احكام الدنيا في حقه الضرورة فتتقدر وتبقى رهنا بقيناه في حق الكفيل والرهن لدفع الضرورة كما في المعراج ولا يلزم مما ذكر صحة الكفالة به حتى لو استوفى عنها بالكفيل ورجع الرهن تأمل قوله او ظهر له مال في بعض احكام الميت شيأ لا يلزم الكفيل بقدره قوله على الظريف الراد به الخفر في غير بلكم قوله لزم ما زاد على مال الوفاء النفس على ما قالته هذه زيادة من الكل على ما في البحر قوله وهو الخطر الثابت حال قيام الذمة والمتقن يثبت اولا في الحال ويلزم اعتبارا وتقديرا حتى لو كفل به كفل حالا استيفاء بعد رهن التقرير اي ويلزم التعرض في الحال اعتبارا بقوة الذمة حتى شبهته به اي بالدين وقوله لكونه محلا لاستيفاء زيادة من البحر على ما في التحرير قوله وهذا الاشارة الخ في المتن قوله مطلقا اتم ظهوره حالا اولا قوله ولو تبرع به اي بالدين اي بأن قال تبرعت بجميع ما لك عند فلان من الدين وان سقط لكن سقوطه بالنسبة الى من هو عليه لا بالنسبة الى من هو له فلو قال ابرأته عنه او ما في معناه حال اخذه قوله ولا تصح كفالة الوكيل بالعين وكذا عكسه وهو توكيل الكفيل بقبض العين كما سيأتي في الكفالة بحر قيد بالوكيل لان الرسول بالبيع يصح ضمان الثمن من المشتري ومثله الوكيل بيع الطعام عند الامام لانه كالرسول وقيد بالعين لان الوكيل بتزويج المرأة لو ضمن لها المهر صح لكونه ضمينا ومعبرا حبر وقيد بالكفالة لانه لو تبرع بأداء الثمن عن المشتري صح كما في المهر من اخانية قوله فيما وكل بحد الاولى ان يقول اي بمن ما وكل بيعه قيد به لان الوكيل بقبض الثمن لو كفل به يصح كما في البحر قوله لان حق القبض له بالاصالة وذا لا يبطل بموت الموكل بحر قلت ويجاب بأن يكون الموكل وكيلا عنه في القبض والوكيل عنه وحي في البحر قوله ومفاده اي اصحابه البحر وتبعه في النهر قوله فراجعه بعد اخرج بقيد التشبيه قوله ما مر اي في الوكيل بيع قوله لان حق القبض له الخ قوله ولان الثمن الخ ذكره الزيلعي وقوله امانة عند بائع اي عند الوكيل بالخصام وهذا يبطل القبض الذي ذكره الزيلعي لا فرق في عدم صحة الكفالة بين ان تكون قبل قبض الثمن او بعده ووجه الاولى ما مر وجهه الثاني انه الثمن بعد قبضه امانة عند بائع غير مضمونة والكفالة بها صحيحة وفي ذلك تغيير لحكم الشرع بعدم ضمانه بل تنقص وايضا كفالته بما اقتضاه كفالة الكفيل عن نفسه وما قاله من صحة الكفالة بتسليم الامانة فذاك في كفالة من ليست الامانة عنده قوله ولا تصح بشركة اي بمفهومه انه لو ضمن اجنبي لاحد شريكيه بحصته تصح وحفظ انه يصح مع بقاء الشركة وانه يجوز ان الكفيل يكون شريكا بما ادى الى الاصيل تأمل قوله ولو بارث تعميم للاطلاق

واشار بما في ان ما وقع في الكنز وغيره من قولهم المسئلة في ثمن المبيع غير قيد قوله مع الشركة بان كان نصفها شايعا قوله مع الشركة يصير ضامنا للنقد لانه ما من جزء يدفعه المشتري الا والكفيل من الثمن الا بشركته فيه نصيب ذلك الجزء قوله ولو مع في حصة صاحبه بانكفل نصفا مقدرا قوله وذا لا يجوز لان القسمة عبارة عن الافراز والحيازة وهو ان يصير حق كل واحد منهما مفرزا في حيز على حدة وهذا لا يتصور في غير المعين لان الفعل لا يتحقق الا في عين والدين حكمي وتمامه في الزيلعي قوله نعم لو تبرع جاز اي لو ادى نصيب شريكه بلا سبق ضمان جاز ولا يرجع بما ادى بخلاف صورة الضمان فانه يرجع بما دفع اذ قضاء على قياس ما في جامع الفصولين قوله لو كان وصفقتين بان مسمى كل منهما نصيب فجاء احدهما بنصيب الآخر لا يجاز نصيب كل منهما فلا شركة بينهما ليلزم ان لم يجز الشريك قبول نصيب احدهما فقط ولو قبل الكل وقعت حصة احدهما كان بقدر قبض نصيبه وقد اعتبروا بهذا النقد الصفقة تفصيل الكنز وذكر في البيوع ان بدأ فرديها واما قوله فلا بد من تكرار لفظ بعت بحر قوله ولا تصح الكفالة بالهدية بان يشتري شيئا فيضمن رجل الهدية للمشتري نهر قوله لاشتباه المؤدى بها لانها قد تكون على الصك القديم اي الوثيقة التي تشهد للبائع بالمال وهي ملكه فاذا ضمن تسليمها للمشتري لم يصح لانه ربما يقع ضمان مال بقدر بعض الصك وحقوقه وعلى الدرك وخيار الشرط فلم تصح الكفالة لانها تهمة قلت للمؤخر ما بالدرك صح كما لو اشتهر اطلاقها عليه في العرف لزوم الايفاء تأمل قوله ولا بالحدود اي عند الامام وقالا تصح والخلاف مبني على تفسير الهدية فتأمل وبتخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه وبالدرك في المصنى وفسر الامام بتخليص المبيع فقط ولا قدرة له عليه نهر قوله مقاد اي كفالة مأخوذة رجع كصبي بعد ما رهن بمال عبارة في جامع الفصولين وانما قال في صورة الضمان اي ضمان احد شريكين يرجع بما دفع اذ قضاء على غائب غير رجع كما لو ادى بكفالة فاسدة ونظير لو كفل بعد ان اكفأ به ثم رجع غير رجع بما ادى اذ قضاء على ذلك الغائب تأمل قوله بعد ان ظهر بعبد فلان لا يرجع لتبرعه كذا لو كفل ببيع اذا ضمن الثمن فلو بيع فبرهن انه كان مستحقا فان جاز ولو ادى من غير ان يعلم جاز ولا يرجع اهر قوله ولو كفل بامر شخص الامر كما اذا كفل الاب من ابنه الصغير بمهر امرأته ثم مات الاب واخذ من تركته كما مر لورثته الرجوع في نصيب الابن لانه كفالة بالمعنى كما ثبوت الولاية قال وادى بنفسه فمات ابنهما رجع والا لا كذا في مكاتبة المجتبى وكما لو تعدد الكفالة فيما مر بعد الخ علي عليها ما لا مرود قضى على الكفيل فادى فانه يرجع وان كان متنفلا فكونه صار متفلا بأمر المكفول بالقضاء عليه كذا في تلخيص الجامع الكبير نهر وقد مر ما فيه عند قول الشارح ولو بغير امره تأمل قوله او بغير امره اي بغير امر المطلوب قبل قبول الطالب بخلاف الامر بالكفالة وتقدم ايضا في الدرر المنتقى عن الظهيرية وفي الخانية وتأتي في اداة السيد في الغاء وفي الحصر في امور جعلوا ان يكفل عن فلان لفلان فكفل وادى لم يرجع على الآمر الا قوله او على فلان على ان ما تضمنه يتوقف على قاله في الفتح لقد قال الاخ الاتي المتأخرون على لم يرجع عليه عند الا لو اجاز ان يكون القصد ان يرجع او لظنه التبرع فلا يلزم المال وسيأتي قوله ابي حنيفة ومحمد اه لكن في النهر عن الخانية على كمعني فلو قال اكفل لفلان بالف درهم على

او الف الف درهم علي او اخرج الالف التي علي او اعتقه عما علي ونحو ذلك رجع بما دفع في
رواية الاصل وعن ابي حنيفة في الوجه اذا قال لآخر اضمن للطالب الالف التي له علي فضمنها وادى
اليه لا يرجع اه فعلم ان ما في الفتح على رواية الجوز وقد جزم في البرهانية بالرجوع وافاد على
الخلاف في نحو اخرج الف درهم اذا لم يقل عني او بامري لم يرجع ونحو اعتقه عني لا يرجع الا اذا كان
خليطا وعند ابي خير يرجع مطلقا وشذ في الذخيرة وكذا في كافي الحاكم قال في النهر واجمعوا
على ان المامور لو كان خليطا رجع وهو الذي في عياله من والد او ولد او زوجة او اجير
والشريك شركة عنان كذا في البناية وقال في الاصل والخليط ايضا الذي يلتمس منه ويعطيه
ويداينه ويضيف عنده الملا ومنظان الاكل يعطى لهم حكم الخليط وتمامه فيه قلت وما استظهره
مصح به في كافي الحاكم قوله وهو غير صحيح اي قال في جامع الفصولين اكفله يامرا فاتوجب
الرجوع لو كان الآمر مصرحا يعجزه ان على نفسه فلا يرجع على صبي محجور لو امره ويرجع
على الغني بعد عتقه اه قال في البحر فخالف المازوت فيما لو صرح امره وان لم يكن اهلا لما
اي بالكفالة قوله رجع بما ادى شمل ما اذا صالح الكفيل المطلوب عن الالف بخمسمائة فيرجع بها
لا بالف لانه استقاط وابرا كما في البحر وقال ايضا ان قوله رجع بما ادى مقيد بما اذا دفع
ما وجب دفعه على الاصيل فلو تحمل عن استجر بالا هو قد دفع الكفيل قبل محجوب لا رجوع
له كما في اجارات البزازية اه قلت ونظيره ما لو ادى الاصيل قبل قدوم الراهن ثم
الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى المرتهن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع بدلانه شيء
حكمي فلا فرق فيه بين العلم وعدمه كما لو عزل الوكيل اه اي بل يرجع على المديون قوله ان ادى بما
ضمن لا لو ضمن فادى قوله وان ادى وادى ان وصفية اي ان لم يؤد ما ضمن لا يرجع بما
ادى بل بما ضمن كما لو ضمن بالجياد فادى الاردى او بالعكس قوله لكن لو ابى الا ان يرجع بما
يرجع بما ضمن لا بما ادى لان رجوعه بحكم الكفالة وحكمها ان يملك الدين بالاداء كما يأتي
بنفسه فيرجع بنفس الدين فصار كما اذا مكن الكفيل المديون بالابراء بات المطالب والكفيل
وارثه فلا مرجع عينه وكذا اذا وهبه لطالب الدين الكفيل فانه يملكه ويطالب به المكفول بعينه
وصحت الهبة مع ان هبة الدين لا تصح الا من عليه الدين وليس الدين على الكفيل على المختار
لان الواهب اذا ابرأ المرهون بقبض الدين جاز لهما وهنا وهب المكفالة بدخوله
على قبض الاداء وهذا خلاف المامور بقضاء الدين فانه يرجع بما ادى لانه لم يملك الدين
بالاداء وتمامه في الفتح قوله وان مات مفيد ان كفل بمفيد امر لا يرجع قوله الا اذا اجاز في
المجلس اي قبل قبول المطلوب فلو كفل بعشر حمرا بالامر فرضي المطلوب او لا رجع ولو رضي
المطالب اولا لا لانتهاء العقد بموت المطلوب قهستاني عن خانية وقد مناه ايضا من قوله رجع
قوله وحيلة الرجوع بلا امر اي عيادة الوالي الحيلة رجل كفل بنفس رجل ولم يقدر على تسليمه
فقال المطالب ادفع الي ما لي على المكفول عنه حتى اترك امر الكفالة فاراد ان يدفع ويرجع على
يكون له حق الرجوع على المطلوب فالحيلة في ذلك ان يدفع الدين الى المطالب ويبرئه المطالب
بالدين على المطلوب ويوكله بقبضه فيكون له حق المطالبة فاذا قبضه يكون له حق الرجوع
لانه لو دفع المال الى غير من عليه الحق يكون متطوعا ولو ادى بشرط ان لا يرجع لا يجوز اه

ولا يخفى انه ليس في ذلك كفالة بمال بل كفالة نفس فقط لكن اذا ساغ له الرجوع بدون كفالة
بهذه الحيلة فمع الكفالة اولى لكن علمت انفا ان هبة الطالب الدين للكفيل لا يشترط فيها القبض
بالمجلس لان عقد الكفالة يقتضي اذنه بالقبض عند الاداء واقتضاء الاذن في شيء لا يوجب كونها
باذن المطلوب او بدينه فتعمل الحيلة وبه علم بطلان ما في الفتح هنا خلافا لما في مسئلة الوالي الجبية
لانها ليس فيها عقد كفالة بالمال لما ذكرت وكرر فيما التوكيل بالقبض اذ لو تتبع الهبة بدون
وارد اذ الهبة فيها بين الاصيل بريء الاصيل من دينه فلا يرجع له عليه الا اذا وقع قبل البراءة
من غير قصد فتنبه لكن ذكر في البحر اني لم اجد لاحد من اصحابنا ان للكفيل ان يطالب
مسئلة الوالي الجبية اما على ما ذكر من فرض المسئلة في الكفيل بلا امر فلما علمت من ان
الكفيل يملك الدين بمجرد الهبة وبهذا يعلم ان الاصيل فارغ منه فلا تكون الهبة سببا يقدر على
اداء الكفيل والا كانت هبة دين بشرط وهو باطل فتنبه قلت لانه تملكه بالاداء اي بعد ملك الكفيل
الدين اغايأتي لها بالاداء لا قبله فاذا اداه يصير كالطالب كما قررناه آنفا فاغتنم هذا التحرير
قوله نعم للكفيل اخذ رهن اي بعني لو دفع الاصيل الى الكفيل رهنا بالدين ثم اخذه منه والاولى
في التعبير ان يقال نعم للاصيل ودفع رهن الكفيل ليلا يلزم من الدفع على الاصيل بطلان الكفيل
وقد تبع في هذا التعبير صاحب البحر اخذا من عبارة الخانية مع انها انما تفيد ما قلنا
فانه قال ضمن الكفيل بالامر الاصيل ان يرد الرهن على الاصيل فاعطاه المكفول عند رهنا بذلك
جاز ولو وكل بنفس رجل على ان لم يوافه به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم
ثم اعطاه المكفول عند بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل
بعد وكذا لو قال ان مات فلان ولم يوافك فهو علي ثم اعطاه المكفول عند رهنا لم يجز وعن ابي
يوسف في النوادر يجوز اه قلت وهو ظاهر لانه جعله في حالة المنع للرشيد الخوارزمي في كتاب
القضاء من بحث الحبس ان المكفول له يتمكن من حبس الكفيل والاصيل وتمكن الكفيل من ذلك
اه قوله هذا اذا كفل بما على فلان اي تقييد لقوله الحر بها فانه لو زاد او وكيلا ايضا في البحر بحثا
بما اذا كان المال حالا على الاصيل كالكفيل والا فليس له ملازمته اه وقيد في الشرنبلالية
ايضا بما اذا لم يكن المطلوب ممن لا يطلب فلو كان اباه مثلا ليس له حبس الكفيل لما
يلزم من فعل ذلك بالمطلوب وهو ممتنع اي لانه لا يحبس الاصل بدين فرعه واذا امتنع
اللازم امتنع الملزوم وأقره ح قلت وفيه ابو السعود على الملازمة وبانه خالف المنقول
في القهستاني فلا يعول عليه واه تبعه بعضهم اه قلت وعبارة القهستاني وان لم يحبس
محبس هو للمكفول عنه الا اذا كان كفيلا عن اصيل لا يمكن احضاره الجديدي فانه له حبس
لم يجبه بدين قضاء الخلاصة اه ولا يخفى ان اختيار هذه العبارة ما اذا كان
المطلوب اجنبيا والمطلوب اي المديون اصلا للكفيل لا للطالب وهذا فيما في الشرنبلالية
وهو ما اذا كان المطلوب اصلا للطالب لا للكفيل فاني في الشرنبلالية تقييد لقولهم ان
للطالب حبس الكفيل وما في القهستاني تقييد لقولهم للكفيل حبس المكفول اذا حبس
اي اذا كان المكفول اصلا للكفيل فللطالب الاجنبي حبس الكفيل وليس للكفيل اذا حبس
ان يحبس المكفول لكونه اصلا بخلاف ما اذا كان المكفول اصلا للطالب فانه ليس للطالب

حبس الكفيل لانه يلزم من حبسه ان يحبس بهما المكفول فيلزم حبس الاصيل بدين غيره وقد ذكر ذلك الشرنبلالي في رسالة خاصة وذكر فيها انه سئل عن هذه المسئلة ولم يجد فيها نقلا وحقق فيها ما ذكرناه ثم ذكر الخير الرملي في حاشية البحر في باب الحبس من كتاب القضاء انه وقع الاستفتاء عن هذه المسئلة ثم قال الكفيل حبس المكفول الذي هو اصيل ادا ان لانه انما حبس بطلب الكفيل والذي يرجع عليه بما اوفى فهو محبوس بدينه فلم يدخل في قولهم لا يحبس احد في دين غيره لانه انما حبس اجنبي فيما ثبت له عليه اه ملخصا وبقي ما لو مات الطالب الذي يحبس بسببه فرخ المكفول حبس الكفيل لا جنبي لان الكفيل لا يحبس المكفول عالم يحبسه الطالب ولا يخفى ان المكفول انما يحبس بدين الطالب بعقد فيلزم حبس الاصيل بدين غيره وان كان الحابس لم يباشر حبس غيره الفرع ثم ظهر ما ذكره الخير الرملي على القواعد لان الكفالة تم ذمة الى ذمة في الدين لكن علمت ان الكفيل لا يملك الدين قبل الاداء بقي الدين للطالب ولزم المحذور والذي يجاب انا نعلم قولهم يرد حبس براءتهما ايجاب براءة الكفيل والاصيل وقولهم للطالب قبل متعلق بادا قلت وغير بعد والاظهر تعلقه بمحذوف على انه حال من براءة اي منتهية الى الطالب على ان اللام بمعنى الى ونظير قولهم الاتي برئت الى فلان قولهم الا اذا حالته فان الحوالة كما ياتي تنقل الدين مع نرمته الحيل الى ذمة المحال عليه فهو في حكم الادا فصح الاستثناء فهم قولهم وشرط براءة نفسه فيتقيد فيه بما الكفيل ودون الاصيل والطالب اخذ الاصيل او المحال عليه بدينه عالم يتغير المال المحال عليه وبدون هذا الشرط يبرا الاصيل ايضا لان الدين عليه والمطالبة حصلت باصل الدين فتضمنت براءتهما كما في البحر عن السراج قولهم وبرئ الكفيل بادا ء الاصيل وكذا يبرا لشرط الذي مر وديعة فهلكت في يد الكفيل بلا تعد او اقرار الطالب عن فلان على ان يعطيني الف درهم وديعة لفلان عندك جاز فان هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل اهو فيه ايضا في باب بطلان المحاربين الكفيل بغير اذن الاصيل او الا برا الموكل عن وكيل بالقبض فاستحق المبيع من يده اورده بعيب ولو بلا قضاء او باقالة او بخيار رؤية او بفساد البيع برئ الكفيل وكذا لو بطل المهر او بعضه عن الزوج بموجب برئ مما بطل عن الزوج وضمن الشتري الثمن للغريم لانه بيع فاسد قبض المبيع من يد المشتري بطلت الكفالة ايضا لان ذلك لحوالة اما لو رده المشتري بعيب ونحوه بلا قضاء لم يبرا الكفيل ويرجع به على الباءع وكذا لو هلك المبيع قبل تسليمه او قبض مهر المراة فغرقها ثم وقعت بكرها قبل الكفالة فغيبها لا يبرا الاصيل فقط اي دون الكفيل لانها قررت دين الكفالة ان لا لف على الاصل وتهذا يظهر انه لا شك استثنى منقطع مما في البحر من ان هذا ليس من البراة وانما تبين ان لا دين على الاصيل فلا كفيل فلم يبرا قرار اي لان البينة ما قامت على الاقرار قبل الكفالة حوالة بالكفيل بغير هذا الدين بخلاف ما اذا برهن انه قضاه بعد الكفالة فانه في الكبرى انها تبرا لان موته بمنزلة صدوره نهر فانه نقل عن كفيته براءة الاصيل فالذي توجب براءة الكفيل اذا كانت بالادا او الابرا فان كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف فحسب لهم

مطلب فيما يبرا به الكفيل من المال

والظاهر انه مصور فيما اذا كانت الكفالة بغير امر والا فمقتضى ما مر في نحو كفالة بالمال للفلان كما في الخانية وغيرها وما ذا ادى على المال فانكر وحلف برئ وحده وانما قلنا كذلك لانه لو ادى الاصيل الادا عليه بينة لا يقبل قوله ولو ابرا الطالب الاصيل لم تبرا براءة الكفيل بابراء الطالب الاصيل اذا لم يكفل بشرط براءة الاصيل فان كفل كذلك برئ الاصيل ووجه الكفيل انها حوالة ط ولهذا قالوا لو برئ الاصيل بموت او غيره لا يرجع الكفيل على الاصيل وارثه برئ الكفيل ايضا بحر قولهم برئ الكفيل مشروط بقبول الاصيل وحده قبل القبول والرد يقوم مقام القبول ولو رده وارتد وهل عود الدين على الكفيل ام لا خلاف كذا في الفتح نهر في الثاني وفي الخانية عن المحيط لا ذكر لهذه المسئلة في كتب واختلف المشايخ فمنهم من قال لا يبرا الكفيل اي برد الاصيل ابرا كما لو رده بعيب ومنهم من قال يبرا الكفيل اه قال في الفتح وبهذا يخالف الكفيل فانه اذا ابرا صح وان لم يقبل ولا يرجع على الاصيل ولو كان ابرا الاصيل وهبته او التصدق عليه بعد هبة فعند ابي يوسف القبول والرد ليس بشرط فان قبل صح وان رد وارتد وقال محمد لا يرتد برد هم كالوا برا هم في حال حياته تمات وهذا يختص بالابراء قهستاني قيد الكفالة بالمال فقوله وتاخر الدين عنه شرط بقوله او اخر عنه وشمل كفيل الكفيل فاذا اخر الطالب عن الاصيل تاخر عن الكفيل وكفيله وان اخر عن الكفيل الاول تاخر عن الثاني ايضا لا عن الاصيل كما في الخاني ويشترط ايضا قبول الاصيل فلو برده ارتد كما افاده في الفتح قوله تاخرت مطالبة المطالب بمصدر مضاف لمفعوله والمراد به الطالب وقد علم ولي القبيل او الى فاعله والمراد به المولى والمتعلم الخانيات فان الخصام فيه مع الظرف وهذا اولى فليلزمهم الاتيان في مقام الاضمار فافهم وشمل هذه المسئلة ما لو كفل العبد المحجور بمال مؤجل عنه فان المطالبة تتاخر عن الاصيل الى عتقه ويطالب كفيله لانه لا كفالة في هذين الفرعين تاخرا بتاخير المطالب فلم يسقط في كلام المصنف كما افاده في البحر والنهر قوله و لا ينعكس اي لو ابرا الكفيل او اخر عنه اجله بعد الكفالة بالمال حالا لا يبرا الاصيل ولا يتاخر عنه قال في النهر واذا لم يبرا الاصيل لم يرجع على الكفيل بشيء بخلاف ما لو وهب الدين او تصدق عليه بحيث يرجع اه قوله فلو لكفيل بالحال مؤجلا الخ افاد انه لو ضمان مؤجلا على الاصيل فكفل عنه حالا ولو لم يسم اجلا في الكفالة كما مر في الكفالة في الخانية وغيرها ولو ابرا الطالب الاصيل لم يبرا الكفيل لان التاجيل عليه ثابت فقط فلا يسقط بالابراء ولو مات الاصيل حل على الكفيل لان التاجيل عليه تم ط اما التاجيل من الكفيل فيسقط في الحال قهستاني عليه بها وهو المطالبة تتبعها ما ذكره شيخ من انه يتاخر عليه ما يتاخر عليه يستثنى منه ما اذا اضاف الكفيل الاجل الى نفسه بان قال اجلتني او شرط الاجل في نفس الكفالة الاجل للكفيل خاصة فلا يتاخر الدين حينئذ الا بمن كما ذكره في الفتاوى الهندية ونقل عبارتها ويستثنى ايضا ما لو كفل بالعرض موجلا الى سنة مثلا فهو على الكفيل الى

مطلب لو كفل بالقرض موجلا تاجل عن الكفيل دون الاصيل

الاجل وعلى الاصيل حالا كما في البحر من الشارحانية معزيا الى الذخيرة والغياثية ثم نقل خلافه عن تلخيص الجامع من شروط القرض واقره هذا هو الحيلة في تاجيل القرض وسيذكر في اخر الباب قلت لكن رده العلامة الطرسوسي في الغرر السوابل بانه هذا انما قاله الحصيري في شرح الجامع وكل الكتب تخالفه فلا يلتفت اليه ولا يجوز العمل به وقد مر تمام الكلام عليه قبيل فصل القرض وبينا ان العلامة الشهيد في الحاوي القدسي صرح بانه لا تاخير عن الاصيل وكفى به حجة قوله وفيه تعليق بشرط وهو قضي القاضي الخ ورد بانه الى قوله الحق ولو ابرا الاصيل اخ ولو اسقط لفظة فيه لكان اوضح وعبارة الدرر هكذا ابرا الطالب الاصيل ان قبل برئا اي الاصيل والكفيل معا واخوه عنه تاخر عنهما بخلاف عكسه ولو ابرا الكفيل فقط برئ وان لم يقبل اذ لدين عليه يحتاج الى القبول بل عليه المطالبة وبه تسقط بالابراء ولو دعا لدين اي للكفيل ان كان غنيا او تصدق عليه ان كان فقيرا يثاب حال القبول كما هو حكم الهبة والصدقة وهبة الدين لغير من عليه الدين تصح اذا سقط عليه والكفيل مسقط على الدين في اجارة كذا في الكافي وتعقبه الرجوع على الاصيل اه وغير بعيد للقبول وما صلحا ان حكم الابراء والهبة في الكفيل مختلف ففي الابراء يحتاج الى القبول وفي الهبة والصدقة يحتاج الى القبول على الاصيل متفق فيحتاج الى القبول في الكل وعورته قبيل القبول والرد كالقبول بل بلا ريب ولم يذكروا الرد وافاد في الفتح ان الابراء والتاجيل يرتدان برد الاصيل واما الكفيل فلا يرتد برده الابراء بل التاجيل والفرق ان الابراء اسقاط محض في حق الكفيل ليس فيه تمليك مال لان الواجب عليه مجرد المطالبة والاسقاط المحض لا يحتمل الرد بخلاف التاخير فانه تاخير لمعود وبعد الاخر فاذا عرفت هذا لم يبق الكفيل بالتاخير والاصيل فالمال حال بعينه كما بدا له اه قلت وقد مر تمام الكلام عليه نعم نقل في البحر عند قوله وبطل تعليق البراءة عن الغير بشرط هنا من ان ابراء الكفيل لا يرتد بالرد بخلاف ابراء الاصيل ثم نقل عن الخانية لو قال للكفيل اخرجك عن كفالتي فقال الكفيل لا اخرج لم يصر خارجا ثم قال في البحر وقيد ان ابراء الكفيل يصير مردودا بما لو اراه طلاقا في المهر وقبل نظر لم يبرئه وجهه واجاب المقدسي بان ما في الخانية في معنى قوله لا كفالة لعقد الكفالة حيث لم يقبلها الكفيل بطلت فتبقى الكفالة بخلاف الابراء لانه قطع كفالة قيم بالمستحق اذ على ان ما في البداية منصوص عليه في كافي الحاكم قوله والتاجيل هذا غير موجود في عبارة الدرر كما مر فتنبه وفي الفتح كما ذكرناه انفا قوله لان الكفيل اي لا يثبت له حق قبول الكفيل الابراء والتاجيل لكن لم يذكر في الدرر عدم اشتراط في التاجيل وهو غير صحيح كما سمعته من كلام الفتح قوله وفي فتاوى ابن فهد الخ ونصها سئل عن رجل عليه اشرفي دين عليه بكر مبيع او اجرة لازمة عليه ثم ان رب المال اراءه على الكفيل الحاضر معلوما له بصير موجلا عليه وعلى الاصيل حالا او موجلا عليهما اجاب بصير موجلا عليهما كما مر بيد في الحاوي القدسي اما قوله هذا غير صحيح الخ فغفلة عن عبارات المتون وشروحها فاني

راجعت الحاوي القدسي فرايت خلاف ما عزاه اليه ونص عبارة الحاوي واذا اخر الطالب الدين عن الاصيل كان تاخيرا عن الكفيل واذا اخر عن الكفيل لم يكن تاخيرا عن الاصيل اه بالحرف وكذا ابن نجيم استظهر ذلك حاكما على الكفيل بالحال مع ان صريح النوازل خلافه فافهم قوله فليحفظ بالاجمع بخط حافي كتب المذهب لان هذا سبق نظر فلا يحفظ ولا يحفظ قوله وبه اختار الناس لا يريد ون نفي التعلق اصلا وانما يريد ون نفي التعلق الحسي والتي لا تتعلق به تعلق المطالبة اه مع ان ابراء الاصيل يتوقف على قبوله ولم يذكروه قوله واذا احال الدين الموجل اخ افاد ان الدين يحل بموت الكفيل كما مر مع ما في الغرر وشرح الوهبانية من المبسوط وعلله في الفتح من انه لو لم يحل بذلك بان الاجل يسقط بموت من له الاجل قوله لا يصل على الاصيل وكذا اذا احال الكفيل الدين حالا صار تاجيلا لا يرجع على المطلوب الا عند حلول الاجل عند علمائنا الثلاثة وهو نظير ما لو كفل بالنفس وادى المكفول عنه فانه يتاجل فانية قوله خير الطالب اي في اخذ من ايهما اذا تركيتهما شاء ان دينه ثابت على كل واحد منهما كما في الحاوي ورد قوله نصفه بالنصف غير سديد قوله بريا اي الاصيل والكفيل لانه اضاف الصلح الى الالف التي هي على الاصيل فيبرا عن حصته وبراءة توجب براءة الكفيل ورد قوله واذا اشترط براءة الكفيل وهذه ليس المراد ان الطالب ياخذ البدل في مقابلة ابراء الكفيل عنها وانما المراد ان ما اخذ من الكفيل محسوب من اصل دينه ويرجع بالباقي على الاصيل هو به يتمسك على الفرق بين هذه وبين المسئلة التي بعدها كما يأتي وبه يحصل ما في الفتح عن المبسوط لو صالحه على مائة درهم على ان ابراء الكفيل خاصة من الباقي ورجع الكفيل على الاصيل بالمائة ورجع الطالب على الاصيل بتمام مائة لان ابراء الكفيل يكون من حق الكفالة ولا يكون اسقاطا لاصل الدين اذ لو كان كذلك فتحاله الكفالة بهذه عبارة المبسوط كما علمت اي ان البراءة عن باقي الدين التي تتضمن عقد الصلح تتضمن فسخ الكفالة لسقوط المطالبة عن الكفيل ببراءة الاصيل ولا يسقط بها اصل الدين اذ لو سقط لم يبق للطالب على المطلوب شيء حتى يرجع ابنه يطالبه بالنصف الباقي فخلاف الصور الثلاث فان مطالبة سقطت منها جميعا قوله فيبرا بموتي الكفيل وصلحه عن خمسمائة وبين التي سقطت بعقد الصلح وكذا عن التي وهبها له لان الصلح والهبة لا يوجبان الصلح عن بعض الدين اخذ لبعضه جعله وابرا عن الباقي فلم يأخذ الطالب من الكفيل بعض حقه وابرأه عن باقيه فقد سقطت المطالبة عنه اصلا وبراءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل فلذا قال دون الاصيل قوله والكفيل خمسمائة اي ويرجع الكفيل على الاصيل بخمسمائة وبين التي اداها الطالب بدرا لصلح في الصور الاربع قوله لو امره اي يرجع بها لو كفل عنه بامره والا فلا رجوع له قوله على جنسها اخر مرهوم قوله على الصحراء ضح قوله رجع بالالف لانه الصلح بجنس اخر مبادلة فيملك المدين فيرجع بجميع الالف فتح وكذا يرجع بجميع الالف لو صالحه على خمسمائة على ان يبرئه كما في الفتح ايضا وسلمه في الكافي قوله بما مر الاولى ان يقول بما مر اي من انه يملك الدين بالاداء لو صالح صاحب الكفيل الطالب اي في البداية ولو كان صالحه عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الاصيل لان هذا ابراء الكفيل عن المطالبة اه ومقتضاه صحة الصلح ولزوم المال وسقوط المطالبة عن الكفيل دون الاصيل

وسقوطه بابرائه المحتمل بقوله ١٢ الا ترى الخ على الكفالة بالنفس لما فى انتفاء ثمانية الكفيل بالنفس اذا صالح الطالب على شىء يأتيه على براءة من الكفالة بالنفس لا يجوز ولا يبرأ منها فلو كان كفيلا بالنفس والمال على انسان واحد برىء اه وفى البدائع ومن ادعى خروج صانع على مال لانسان فكفل رجل بخروجه اخذ المال وبرئ المكفول بالنفس فيه روايتان فى رواية تسقط وبه يفتى اه وفى فتح القدير بعد ما ذكر ان الهداية على الكفالة بالمال ما لفظه فيحقق بهذا ان الخلاف متأمل حتى لا يخفى ان الفرق بهذه المسئلة والتى قبلها فى المتن وبين الرابحة بهوان ضعف فى العطف على الكفالة والتى قبلها فى العطف على المال المكفول به فالمال اضعف مطالبة الابراء عن الكفالة وبهذا فى مقابلة الابراء عن المال الباقى كما مر فى عبارة المبسوط ومن العجب ما فى النهاية حيث جعل عبارة المبسوط المذكورة مما نحن فيه بناء على الهداية فانه على المدعى لان كلام المبسوط مفروض فى العطف على ابراء الكفيل عن المطالبة ولم أر من نبه على ذلك مع انه مقرر فى البحر وغيره واقروه عليه فليحرر سر ما يأتى يرشد به فراجعه قوله وبعد بطلانه تبقى الكفالة بالمال والنفس قد علمت ما فيه قوله برئت الخ متعلق بمحذوف حالا اى حال كونك مؤديا الى كل فى شرح مسكين اى لهما برئ استيفاء لا براءة استيفاء قوله لا قراره بالقبض لان مفاد هذا التركيب براءة من المال بعد اقراضه واستهلاكه صاحب الدرر وذلك احد معنى الاقرار بالقبض من الكفيل كما قدمناه قال فى فتح القدير وشاهده اى مفاد التعليل المذكور وهذا الكلام لصاحب البحر مؤيد لما ذكرناه من ان المطلوب ايراء المديون للطالب ايراء الدائن يعنى انه يفيد ان المطلوب ببراءة من المطالبة التى كانت للطالب عليه وكذا يبرأ منها الكفيل فلا مطالبة لاحد واحد منهما الا قراره بالقبض اذ لا يستحق القبض اكثر من مرة واحدة قوله لا رجوع اى للكفيل على المطلوب ثم للطالب ان يأخذ المطلوب بالمال الذى اقر به للكفيل قوله لانه ابراء تعليل لعدم الرجوع فى الصور الثلاث اذ ليس فيها ما يفيد تقبض ليكون اقرارا سببا يحتمل للابراء بسبب القبض ويسقط فلا يأتى القبض بالشك قوله اى الى ان اراد برئت الى تحرر وبعد اقربه اى احتمال ان براءة قبض واحتمال ان براءة اسقاط وجد ان قرينة حالية الفتح من قوله لانا اقرار ببراءة اتفاقا ومن تأمل اثبات البراءة منه على المخصوص مما قدمت وتعدت والبراءة الثابتة منه قاصرة لا يفيد فخلاف البراءة بالابراء فانها لا تختص بقبض الكفيل بل ينصرف الطالب للاعم الاكثر فيكون فى مضافة الى الكفيل وما قاله المحقق اى من ان الاصل بقاء القبض بالشك انما يتم اذا كان الاحتمالان متساويين اه وهذا انما يتم لو سقط منه لفظ ابو يوسف قوله لوكتبه فى الصك بأن كتب برىء الكفيل من المال الخ التى كفل بها جرير فى علا بالصرف فان العرف بين الناس ان الصك يكتب على الطالب بالبراءة اذا حصلت بالابراء او بالاداء وان حصلت بالابراء لا يكتب الصك عليه فحصلت اقرارا بالقبض عرفا ولا عرف عند الابراء فتح قوله وهذا كله اى جزاء فى فتح القدير الى قوله اجماع الصغير وحرره بابى المتقى والدين سر واقره حبر بلالى وكذا الزيلعى وابن كمال فتعبير البحر عنه بقيل غير ظاهر قوله لانه براءة الخ اى لان البراءة الثابتة فى الصك الاقالة المارة قال فى البحر عن النهاية حتى فى برئت اليه لاحتمال ان ابرائك مجازا وان كان بعيدا فى الاحتمال اه قال فى النهر والظاهر ان لفظ اجل لا يرجع اليه الضمير انه

مطلب فى بطلان تعليق البراءة من الكفالة بالشرط

مسامحة لا اخذ منه شيأ اه قلت وفيه نظر يظهر بادنى نظر قوله لما ذكره متعلق بالبيان اى يسأل هل اردت القبض او لا فقوله لانه الجمل تكسر الهاء اسم ما اجابى عنه اى ان الاصل فى الاعمال ان يرجع فيه الى المجمل والمرجوع اليه المجمل هنا ما يعتاد فى المعاملة وحقيقة المجمل وان كان بعيدا يعتبر المجمل بعين يرجع اليه اذا كان ظاهرا لانالة الاعتياد خصوصا اذا كان العرف فى ذلك اللفظ مشتركا كما نحن فيه بقصد القبض ومنهم من يقصد الابراء فتح قوله وبطل الكفالة بسبب الحوالة فى كافى الحاكم والمحتال عليه فى جميع ذلك كالكفيل اه قارىء قال قارئ المحتال المحتال عليه برئت الى يرجع المحتال على المحيل وان قال ابرائك لا واختلف فيما اذا قال برئت فقط اه واما يرجع اذا لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه خانية وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط اى لما فيه من معنى التمليك وبرئ الى آخره لان عليه المطالبة دون الدين فى الصحيح مكاره اسقاطا محضا كالطلاق بنهاية وظاهر ترجيح عدم بطلانه بما وعاب الصحيح بحر قلت وبذا قال فى متن الملتقى والمختار للفتوى واعلم ان اضافة تعليق الى البراءة من اضافة الصفة الى موصوفها والمعنى وبطلت البراءة المعلقة بالشرط واذا بطلت البراءة من الكفالة بقى الكفالة على اصلها فلذا لم يسقط بمطالبة الكفيل بدليل التعليق ليس المراد بطلان تعليق البراءة لانه يلزم منه بقاء البراءة صحيحة منجزة وتنتفى الكفالة بها ولا تنافيه العلة المذكورة لان نفى التعليق ليس فيه معنى التمليك بالاذن فيه فى معنى التمليك بهو البراءة المعلقة فتبطل ثم رأيته بخط بعض تلامذته قد يجاب عن شرح الجمع بما نصه بعنا ان الكفالة جائزة والشرط باطل اه وبهذا علمت ما قلته وتجرد الشرط الغير الملائم لغوا اذا جاء غد فانت برىء من المال وبقاء الملائم كوكل بكل المال او بالنفس وقالت رأيت بدا فانت برىء من المال فرأته ميت فانه يبرأ من المال كذا فى الغاية اه ح وفى البحر عند قول المصنف الملائم كوكل بالمال فانه غير ملائم فيه نظر فان المطالب اصالة كخصوم الدار ومجيبي الغد لانه غير متعارف اه قلت وسئلت عمن قال كفلت على انك ان طالبتنى به قبل حلول الاجل فلا كفالة لى وظهر لى انه من غير الملائم فهل يلتزم على ما اختاره فى الفتح والمراجح القول الذى فى الفتح فكذا قوله ولا يجوز تعليق الابراء عن الكفالة بالشرط اى بالشرط المتعارف فلان يقول ان مجلت لى المعطى او دفعت البعض فقد ابرأتك من الكفالة اما غير المتعارف فلا يجوز ثم قال ويروى انه يجوز وبهذا وقع الجواب فى فتاوى شيخ العمادية البلخى التى قدمناها اضافة وقد منا ان ذلك برهانى الهداية ترجيح الرواية الثانية وانه اختارها فى متن الملتقى وكذلك اختارها صاحب الفتح كما تترجح والمختار من كلام الفتح اى الحداد بهلى الرواية جواز الشرط المتعارف لانه قيد رواية عدم الجواز بالشرط المتعارف وذكر ان غير المتعارف لا يجوز وبعد تحرير ما فيها من الاولى ثم ذكر مقابل الرواية الاولى وبجواز رواية الجواز فعلم ان اعتبار الشرط المتعارف ايضا وان غير المتعارف لا يجوز اصلا ويحتمل ان يكون قوله وبهذا اى انه يجوز اى اذا كان الشرط غير متعارف ويلزم منه جواز المتعارف بالاولى فعلى هذا الاحتمال الاول يكون قد اختار فى الفتح جواز التعليق بالشرط المتعارف وعلى الثانى اختار جوازه مطلقا وبهذا الاحتمال الظهر لانه صحيح قيد رواية

عدم الجواز بالمتعارف علل غير المتعارف لا يجوز بالاولى ثم اختار مقابل هذه الرواية وهو رواية الجواز اي مطلقا فوفاق بين قوله ان يقول ويعلل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط والاجل وما ورد من جواز مطلقا واختاره في الفتح تقدم ذكره في المدرس عن العناية ثم قال وبهذا عدم جواز التعليق بالشرط لغير متعارف وجواز لو متعارفا وذكره في المعراج هذا وقوله هذا التوفيق وجعله محل الرواية يتبعه واقره في البحر وقال اقول لكن ويعلل التعليق محمول على غير المتعارف وتبعه شيخنا ولا يخفى ان كلام الفتح مخالف لهذا التوفيق لانه جعل مطلقات التعليق على الشرط المتعارف كما علمت فليتنبه لذلك فانه مزلة اقدام وقوله والمراد بالعلم اي في شرحه في هذا الخلاف اي قوما في المعراج من التفصيل والتوفيق قوله والمتعارفات اي متعارفات البيوع في بحث ما يبطل تعليقه قوله ترجيح الاطلاق اي رواية مطلقات التعليق المتقدم بقولنا الاطلاق عن فصله في المعراج وفي كونه ترجيحا لما ذكر نظر ظاهر قريب من كلام العناية المار فراجعه قوله قيد بكفالة النفس اي باعتبار ان الكلام فيها والا فالحكم يذكر التعليق في المال كالكفالة مع قولهم ببسوطاني انها ملحقة بالمال فيصح تعليق البراءة من الكفالة بالنفس في وجه فتصح البراءة ويبطل الشرط كما اذا ابرأه الطالب الكفيل على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم في وجه يصح كما اذا كان كفيلا بالمال ايضا وشرط الطالب عليه ان يدفع المال اليه برئ من الكفالة بالنفس في وجهه ببطلان كما اذا شرط الطالب على الكفيل بالنفس ان يدفع اليه المال ويرجع على المطلوب اه قوله لا يسترد اصيل احترازا عما اذا دفع الاصيل عوضا المدفوع الى الكفيل اذا الكفيل فيما ليس للاصيل ان يسترده من الكفيل وان لم يعطه الكفيل الى دين له قال في النهر لان ادائي الكفيل حكمه بالوقت اضافه به ظهر ان الكفالة توجب دينا للطالب على الكفيل ودينا للكفيل على الاصيل كذا دين الطالب حال وهو دين الكفيل موجل الى وقت الاداء ولذا لو اخذ الكفيل من الاصيل رهنا او براءة او وهب منه المدين مع فلا يرجع بما دايه كذا في النهاية وبهذا ظهر ما في النهر من ان الراجح ان الكفالة تعم فوته الى مدة لان الضمان هو الاستحقاق الى مدة لا بقائي ان يكون للكفيل دين على الكفيل عند كما لا يخفى وعليه فهذا كفالة له بالامر توجب ثبوت دينين ثلاث مدة لبراءة الاصيل ودين ومدة لبراءة الكفيل ومدة لبراءة المطلوب فمطلق الطالب على الكفيل بناء على الراجح من انها للفرق للكفالة تنبيه نقل بعض مشايخنا عن الحموي عن المشايخ ان عدم الاسترداد مقيد بما اذا لم يوخره الطالب عن الاصيل او الكفيل فان اخره له ان يسترده اه قلت تامل قوله او الكفيل لم يظهر لي وجهه تامل قوله باس متعلق بالكفيل احترازا عن الكفيل بالامر كما في النهر قيد به في البداية ولا بد منه قوله ليعد منه فلم للطالب بتعلق بادى راى ان ما مر من ان الكفيل ملك المدعى عليه ذلك فيما اذا قضى به الاصيل على وجه القضاء بان قال له آمر آن يا خذ منك الطالب حقه فانا اقضيك المال قبل ان تؤديه بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال المطلوب للكفيل خذ

هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا يصير المدعى عليه للكفيل بالمدعى به في دين لكن لا يكون للمطلوب ان يسترده من الكفيل لانه تعلق به حق الطالب كذا في الخانية لكن ذكر في الكافي ان له الاسترداد واذا اشار اليه في الاصل كذا في الكفاية شرح الهداية وما نقل عن الكافي نقل عليه من العناية والمعراج وعليه مشى في البحر والنهر والمراد بالكافي كافي الحاكم الشهيد الذي هو كتب ظاهر الرواية فانه اشار اليه ايضا الى ان له الاسترداد لو دفع على وجه الرسالة لانه وكيله فله ان يسترد ما لو قضى على وجه القضاء لانه لم يتعرف فيه ولم يجد لاحد ولم يملك منه شيئا ولو قضى على وجه الرسالة فهلك امانة لانه لما كان مؤتمنا ويرجع به الاصيل ولو هلك قبل ان يدفع تصدق به بالدفع لانه غاصب وكذا في الهداية اشار في قوله حيث وكذا لو قضاه الاصيل اذا اقتضاه لا يسترد ثم قال بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة لانه يتحقق امانة في يده فقد اطلق على ان عدم الاسترداد في كل من وجه القضاء والرسالة حيث جعله في الرسالة محض امانة والامانة مستردة ونقل الكمال غاية البيان ان له الاسترداد وقال وهذا في عصرنا الرشوة وقال في البحر يعني به انه اذا كان امانة محضة وهذا الرسول لم يقبض فلا يقبض حق الطالب وهذا الحمل ذكره في الهداية اه قلت وهو اختيار ايضا صاحب الملتقى من ان الفرض يطلب له فانه دليل على ان المراد الاداء على وجه القضاء وقد اشكل هذا للمدرس بانه ليس فيه للطالب فائدة اذ الدفع على وجه الرسالة وهو موافق لما في الكافي ونحوه في غيره وبهم منه ان الدفع على وجه القضاء ذلك بالاولى ويكون محل ما في الكافي وغيره بان يكون المراد انه لم يصر له بانه يد فهو للطالب بل اخر ذلك في فلسه وقت الافاقي الشرنبلالية عن الخيرية فما ظنك عند الدفع على وجه القضاء او الرسالة يقع عن القضاء فانه ينبغي ان يحرر فتامل المطلوب الدعوى في مطالب فلم للطالب ان يرجع على الكفيل بما اعطاه كما في الكافي وغيره قوله وان لم يعط طالبه ان وصلية وطالبه بكسر اللام بزنة اسم فاعل مضاف للضمير وهو المصدر الثاني في يعطيه قوله ولا يحل نبه اي بهذا اجاب به في البحر حيث قال وقد سئلت عما اذا ادى المديون الدين للكفيل ليوديه الى الطالب ثم تباه من الاداء هل يحل نبه فاجبت ان كان كفيلا بالامر لم يحل نبه لانه لا يملك الاسترداد والا حل لانه يملك اه قلت وظاهر قوله ليوديه ان الدفع على وجه الرسالة فهو مبني على ما في النسفي قوله لانه حينئذ اي حين اذ كان كفيلا بالامر يملك الاصيل ان يسترد لان الكفيل لا دين له عليه فلا يملك المدعى بالموفي بدين محض امانة كما اذا ادى الرسول اليه على وجه الرسالة وكانت الكفالة بالامر على ما مر بخلاف ما لو كفل بغير امر هذا ما ظهر لي فتامل هذا ما في البحر ويرد عليه ما علمت من انه اصلا قول لكن قدم قبيل ما نحن فيه ما يخالفه لعل مراده ما خالفه ان الدين لم يقبض منه بكون الكفيل كفيلا بالامر وفيه ان هذا يرجع كونه بالامر فلا يحل نبه والاحل كذا في شرحه المنح اشار الى ان مراده في المتن الكفيل بالامر وقد علمت ان هذا القيد لا بد منه فلا ينافي قوله حيث قبض على وجه الاقتضاء تقييد قيد المتن وتعليله بانه غاية حكم وصرح بمفهومه وعبارة الهداية لان رجع الكفيل فيه نهم لم يتصدق به لانه حكم حين قبضه وهذا اذا قضى الدين فلا مر وكذا اذا قضاه المطلوب بنفسه وقلت لم استرده او ساوغ للكفيل

واذا كان بثبوت ذلك اذا قضى المطلوب بنفسه لان الكفيل وجب له بحجة والكفالة على الاصيل
مالية وجب للطالب على الكفيل وبراءة الطالب اعم وقضاء من الدفع وقد تقدم قضى عليه فلان
بكذا في ابي ابي يوسف معناه يطلب ليكن غصب من انسان وربح فيه يتصدق بالربح عندهما
لانه استفاده من الخبيث ويطيب له عند محمد لحديث الخراج بالضمان نفع قوله وذهب
زفر مرتبط بقوله بعين فيما يتعين بالتعيين اي ان قوله طاب له اي الربح انما هو في الغصب
كما ذكره الحلوي لكن سيأتي ان التعيين كالدراهم والدنانير فان الخبث لا يظهر فيها
بخلاف ما يتعين كالحنطة ونحوها بان كان غيرها حنطة واراها الاصيل الى الكفيل وقد بقي
الكفيل فيها فانه يذهب رد الربح الى الاصيل تأمل اي الكفيل هذا هو احد الروايات عن
الامام وهو الاصح وعند ابي يوسف لا يطيب له ربحه هذا هو احد قولي الامام وعند زفر يتصدق
به وتمامه فيه حموي ان قضى كذا بنفسه اي ان قضاء الاصيل للطالب وهذه عبارة تابع
فيها صاحب الدرر والزيلعي والذي في شرح الملا لي لكن اعترضه كما في ابن هذا القيد غير
لازم وهو خلاف المقصود تأمل وبهذا ظهر لك ما يعلم من الهداية حيث قال في توجيه
الاصح وله اي للامام انه تملك الخبث بيع الملك لانه بسبيل من الاسترداد بان يقضيه
بنفسه كما تملك الاسترداد بقضاء الدين بنفسه دليل ثبوت الخبث في الربح بيعا
الملك تعلم ان ذلك غير قيد في المسئلة فتوقف الاشبه نعم ولو فتيا الذي في كفاية وكذا
البحر والنهر ان كان مفتيا طاب وان كان غنيا فغيره رواياته والاشبه ان يطيب له
ايضا فكان الاولى للشارح ان يعبر عن قوله الاشبه بقوله ولا غنيا لان الروايتين فيه
لا في الفقير قوله امر كفيله ببيع الكفيل المهلة وهي كفالة يتأن بالفتح
بعينه اي شيء مغرب وفي المصباح وقيل لهذا البيع عينة لان مشتري كأنه اخذ العين
بدلها عينا اي نقدا حاضرا اه اي قال الاصيل للكفيل اشتر مني هذا الثوب بعشرة
الى اجل ثم بعه فاذا وجب البيع عليك وخسرت انت فعلي ذلك الى التاجر فيطلب منه الوفاء
ويطلب تأجيره الربح ويجاب من حربا فيصير حربيا ومن عشرة مثلا بخمسة عشر
فيصير بعد في الثوب بعشرة فيحصل له العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر
الى اجل او يقبض منه خمسة عشر ويهبها ثم يبيعه المقرض نوبا ما وهي عشرة بخمسة عشر
فيأخذ الدراهم التي اقرضه على انها من الثوب فيبقى عليه اربعة عشر قرضا ودرر ومنح
صورتها ان يعود الثوب اليه كما اذا اشتراه الآمر في الصورة الاولى من المشتري الثاني
ودفع الثمن اليه ليدفعه الى المشتري الاول وانما لم يشتره من المشتري الاول تحرزا عن
شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن قوله اي بأن العين بالرفع اي بأن ذاك فيه
اي الى اجل وهذا تفسير للمراد من بيع العينة في العرف بالنظر الى جانب البائع فالمعنى
احر كفيله بان يباشر عقد هذا البيع مع البائع بأن يشتري منه العين على هذا الوجه لان
الكفيل مأمور بشراء العين لا بغيرها واما بيعه بعد ذلك فاختياري فليس على وجه
العينة لانه بيع حالة بدون ربح قوله وبه وكذا وقع اي عند محمد وبه جزم في الهداية
قال في الفتح وتحاز ابو يوسف لان يكون هذا البيع لانه فعل كثير من الصحابة وتعامل

ذلك ولم يعد وقع من الربا حتى لو باع كذلك بالنقد يجوز ولا يكره وقال محمد هذا البيع في تقابي
كما شاع البيان فهو بيع فاسد وهو ربا وقد فوهم رضي الله عنه وارضاه عليه وسلم فقال اذا باعتم
بالعينة واتبعتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم عدوكم لا يرفعه عنكم حتى
ترجعوا الى دينكم وفي رواية يسلط عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم وقيل اياك والعينة فانها
ثم قال في الفتح ما حاصله ان الذي يقع في تقابي انه ان فعلت صورة يعود فيها الى البائع
جميع ما اخرجه او بعضه كعود الثوب اليه في الصورة الخارج وكعود الخمسة في صورة اقراض
الخمسة عشر فيكون بعضي تقريبا فان لم يعد كذا فانه لم يعد الى البائع شيء في السوق فلا كراهة فيه
بل خلاف الاولى فان الاجل قابله قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه واما بالنظر
هو وقد وجب وما لم ترجع اليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة لان من العينة
المستحبة ان يبيعه مطلقا او الا مثل بيع العينة اهر والمنع في البحر والنهر وكثير غيرهما
وهو الظاهر وعند ابي يوسف لا يعود لحل قول ابي يوسف وعمل قول محمد والحديث على
صورة العود وهذا في الفتح ايضا ثم ذكروا البياعات الكاينة الآن اشتهر من بيع العينة
حتى قال مشايخ سمرقند محمد بن سلمة للخياط اياك العينة التي جاءت في الحديث خير من
بياعاتكم وهو كثير فانكم من البياعات كانزيت والعسل والدبس وغير ذلك استقص
اقوالها فيها على ونيها فظر وقد تم استقاط مقدار سبعين على الظن وبه يصير بيع فاسدا
ولا شك ان بيع الفاسد حكمه الفسخ الحموي عن البرجندي هو من بيع العينة المختلف
في كراهته اه قوله لانه اما محمد الخ اي نظرا الى قوله هذا من الربا الموجب فلا يجوز
كما اذا قال لرجل بايع في كذا وقد ظهرت فعلي دون قوله او قد كان يجهول اي نظرا الى الامر
به فلا يجوز ايضا بل ترك الثوب وعند دون قوله كذا على دون قوله او قد كان يجهول اي نظرا الى الامر
يكون مرتبط القيد في المذكور وهو الرجل الذي لم يكن الكفيل له ان كان معه ساعة القيام تولى بما
وان لم اي غابت وجب القضاء قوله بخلاف قوله الدين لازم بالامر الذي باعه في الدرر لزمه
بالظهر ولكنه سقط عن ذمة الشريك الاول لان ظهر في المواضع الثلاثة فلا كفيل له وغير
لزمه لان الكفيل رضيه تشتت الغرماء بهم عهوده فلا كفيل ايضا كبعيد الغرماء بالحد كورة ولا
حاجة الى تعديده ولا الى النقض بما لو لزم بعض ثمن فهو قاصر في المعنى يحتاج الى
حضوره والمعنى ما ثبت فيه عليه فعلا كان الاولى اسقاط لفظ عليه ثم فهم عليه فافهم قوله اريد بيع
المستقبل لانه معطوف عليه فان المعنى ان وجب كفالة عليه بثمن في المستقبل بان قيل بعه حتى
لو كان قد عليه ما ثبت تحمل الكفالة لم يكن مكفولا بدركه بعد ما باعه فلا يطالب الكفيل بشيء
الحاكفل عنه عما يقتضي بعد الكفالة لانه لو جعل انه وجب بمثله والشرط لا بد من كونه مستقبلا على
خطر الوجود فما لم يوجد المؤجل بعد الكفالة لا يكون كفيلا والبينة لم تشهد بقضاء دينه
وجب بعد الكفالة فلم يقع على ما لم يكن فلم يكن كفيلا حتى يطالب بأداء حقيقي ويطالب في الفظ
القضاء اه وكذا في باب ان معناه تقرر وجب وبعد بالقضاء بعد الكفالة حتى لو ادعى
انه قد مت الطالب الى قاضي كذا واقمت عليه بينة فكذا بعد الكفالة وقضى له عليه بذلك
واقام البينة على ذلك صار كفيلا وصحت الدعوى وقضي على الكفيل بالمال بصير وتر تفع عنه

الغايب سواء كانت الكفالة بامره اولا الا انه اذا كانت بغير امره يكون القضاء على الكفيل خاصة كذا في الفتح وكونه متى اقام احد وعينا في المحصول العاديه اوعى على رجل انه كفل عنه فلان بما يدعيه له عليه فانكر الحق عليه بالكفالة والكر الحق واقام المدعي بينة انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضي به في حق الكفيل احاضر وفي حق الغايب جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره لان قوله واقام المدعي بينة انه ذاب له على فلان كذا وجب له عليه بالقضاء بعد الكفالة اي ان القاضي قضى له عليه بذلك حيث برهن على ان الاصيل الغايب محكوم عليه بذلك ثبت شهود الكفالة ضمنا الكفيل شيئا فشيئا المال قصدا وعلى الغايب ضمنا بخلاف ما في المتن فانه المدعي برهن اولا على الاصيل كذا لا على انه كان حكم له على الاصيل كذا فلو قبلت بينة يكون قضاء على الغايب قصدا لان الكفيل لم يصر خصما لانه لم يثبت شرط كفالته فالفرق بين المسئلتين جلي واضح وان خفي على صاحب النهر وغيره والتعجب من قوله البحر ان جزم بهم هنا بعدم القبول ينبغي ان يكون على الرواية الضعيفة اما على ظهر الروايتين المفتى به من نفاذ القضاء على الغايب ينبغي النفاذ اه ما في النهر المفتى به نفاذ القضاء على الغايب من حاكم يراه كما في البحر حتى لو رفع حكم ابي حنيفة فنفذ كما هو رواية صاحب البحر نفسه في كتاب القضاء وكلامهم هنا في احكام الحنفية فانه حكم لا ينفذ لما علمت من عدم انهم خصوم له وان برهن له بذه مسئلة مستدلا لما قدمه الشارح تحت قوله كفل عما ذاب اي كما به عليه صدر الشريعة وابن الكمال وغيرهما لان الكفالة لا تتناول مطلق كما يأتي قوله وبه كفيل اي بذلك المال قوله فللكفيل الرجوع اي فاذا قضى عليهما اي على الكفيل حاضر وعلى الاصيل الغايب ثبت للكفيل بالامر الرجوع على الغايب بلا اعادة بينة عليه اذ اصل الدين ثبت هنا على الغايب بالبينة التي اقامها المدعي على الكفيل اي في قوله وان برهن اي ما لم يطعن اي غير مقيد بكونه قائما بعد الكفالة بخلاف ما تقدم من قوله كفل عما ذاب اي لان الكفالة فيها لا يوجب تكون مقتضيا به بعد الكفالة فما لم تثبت تلك الصفة لا يكون كفيلا فلا يكون خصما كما في شرح مجمع لغائب خانه وبذا تعليل لا صل القضاء على الكفيل وانما كون القضاء يتعدى الى الاصيل لو الكفالة بامره ولا يتعدى لو بدون امر فوجهه كما في البرهان الكفالة بلا امر انما تفسد قيام الدين في زعم الكفيل فلا يتعدى زيد عمرا الى غير اما بالا مر فثابت فيتضمن اقرار المطلوب بالمال اذ لا امر غير بقضاء ما عليه الا ولو بعضه فمتى برهن به فلما صار مقضيا عليه تم قال في النهر وقد اجمع الكبير بجعل المسئلة مركبة اذ الكفالة اما مطلقة كما ذكرت او مقيدة بالمال او بقدر درهم واقل واما بالامر فقط او بعدمه وقد علمت ان المقيدة اذا كانت بالامر كان القضاء عليهما والا فعلى الكفيل فقط واما المطلقة فان القضاء عليهما سواء كانت بالامر او لا لان الطالب لا يقدر على اثبات حضور الكفيل الا بعد اثبات الاصيل فلو لا ان المذهب ان القضاء على الغايب لا يجوز اه وتمامه في الفتح قوله وبذا حيلة اي ذكر في البحر الوجوه الاربعة المذكورة انفا من اجاد مع تم وكرار اه المطلقة هي الحيلة في القضاء على الغايب وان المقيدة لا تصلح لذلك لان شرط التعدي على الغايب كونها بامر

ان قلت وطريق جعلها حيلة بين الواضحة الاتية بشرط ان يكون له بينة على الدين الذي لغريم الغايب وبكفالة بعرض المطلقة عن التقييد بقدر ما مر من المال سواء كانت الكفالة بالامر اولا ثم تسمع هي فيها الحكم الى الغايب لان الكفيل اذا اقر بالكفالة والكر الدين على الاصيل فبرهن المدعي على الدين وقدره لزم الكفيل به لا يمكن اثباته الا بعد اثباته على الاصيل فيثبت عليهما لان المذهب عندنا كما في الفتح ان القضاء على الغايب لا يجوز الا اذا ادعى على حاضر بحقا لا يتوصل اليه الا باثباته على غايب فاذا ثبت عليهما ثم ادى المدعي الكفيل بقي المال ثابتا على الغايب واما الكفالة المقيدة بالمال مثلا فلا يتعدى الحكم فيها الى الغايب الا اذا كانت بامره كما مر تقريره واعلم ان تعليل الحكم فيها بانه يتوصل الى اثبات كون الكفالة بالامر وليس له بينة على ذلك ولا يقبل البينة بانه شهود الزور واقرار الكفيل بالامر يقتصر عليه ولا يتعدى الى الغايب فضلا عن اقراره بكون الكفالة بامر الغايب وبهذا التقرير يظهر لك ان الاشارة في قوله الشارح في قوله الا مرجوع لها لان المذكور في كلامه الكفالة المقيدة وهي بقسميها لا تصلح للحيلة فافهم قوله وكذا الحوالة عبارة الفتح وكذا الحوالة على هذين الوجهين اي اني اذا كانت مطلقة ومقيدة وكل منهما بالامر وبدونه تفهم مر بعد ايضا وبما ذكرنا في شرح المقدسي من التقييد بقدر الجامع الكبير ظهر لك ما نشهد واعلم ان الحوالة المطلقة يكون قضاء على الحاضر والغايب اوعلى الامر اولم يدع فان شهد بها بالحوالة المقيدة ان ادعى الامر يكون قضاء على الحاضر والغايب فيرجع وان لم يدع الامر يكون قضاء على الحاضر خاصة ولا يرجع وتمامه فيه وبه ظهر ان الاشارة في قوله وكذا الحوالة راجعة الى اصل المسئلة لا الى تعليل حيلة لان شرط صحة الحوالة كون المال معلوما لا سيما في نظير ما لو ادعى فلان انه اقرضه عليك بالف ودرهم فاقر له بالحوالة بها كان مقرا بالمال فيلزمه ولا يمكن المدعي اثباته على الغايب بالبينة ويدع حوالة مطلقة لانها لم تقيد بنوع فخصوص كما سيأتي بيانها في بابها اه ح اه قلت وبذا ظهر لي قوله كفالة بالدرك وسوغها في الفتح عند استحقاق المبيع كما مر بحثه قوله تسليم المبيع اي تقدمه على باب المبيع مثلا بيانا بانها اذا كانت مشروطة في البيع فاخذ المشتري المبيع وغاب بعد العقد ثم وجد المشتري به عيبا فرده فالمدار عليها بحكم البيع وترغيب المشتري فيه لا الاقرار بالملك كما قد يقال اشتريتها فانها ملك البائع بناء استحقت فانا ضامن ثمنها لانه قوله كشفعة اي كدعوى الشفيع شفيعها فلا شفعة ثم بحر لرضاء وشراء المشتري قوله فلا دعوى له اي فلا تسمع دعواه بالملك فيها وبالشفعة وبالاجارة بحر قوله كتب فيه بالبينة للبيع قوله باع ملكه اي جملة قصد بها لفظها نائب الفاعل وجملة كتب اي صفة فصك قوله كالوشهد بالبيع اي لان الشاهد يعتبر اقراره بمنزلة اقرار البيع بانفاق الروايات نهر عن الزيلعي قوله مطلق عما ذكر اي صح قيد الملكية وكونه نافذا بانا لمشتري دعواه الملك بعدم انه ليس فيه ما يدل على اقراره بالملك للبائع لانه البيع قد يقصد به دفع ضرر الملك وبطلت شرائه ليحفظ الواقعة بخلاف ما تقدم فانه يفيد بما ذكره ورأيت بخطه ذكر في ثبوت البينة فتح قوله لانه مجرد اخبار وقوله فلو اقر بباب زلة فباع شيئا كان له ان

الغايب سوا كانت الكفالة بامره او لا الا انه اذا كانت بغير امره يكون القضا على الكفيل خاصة كذا في
الفتح وكذا [illegible] ما في الفصول العمادية ادعى على رجل انه كفل عن فلان
بما يذوب له عليه ثم اقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق واقام المدعي بينة انه ذاب له على
فلان كذا فانه يقضي به في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغايب جميعا حتى لو حضر الغايب
وانكر لا يلتفت الى انكاره اه ثم قال قوله واقام المدعي بينة انه ذاب له على فلان كذا
معناه انه وجب له عليه بالقضا بعد الكفالة [illegible] القاضي قضى له عليه بذلك بعد
على ان الاصيل الغايب فالحكم عليه بذلك ثبت شرط الكفالة فصار الكفيل خصما [illegible]
عنه [illegible] و على الغايب جميعا بخلاف ما في المتن فان المدعي [illegible] على الاصيل
كذا لا على انه كان حكم له على الاصيل بكذا فلم يكن [illegible] يكون قضا على الغايب قصدا
لان الكفيل لم ينصب خصما لانه لم يثبت شرط كفالته فالفرق بين المسئلتين جلي واضح وان خفي
على صاحب [illegible] وغيره [illegible] عدم [illegible] ينبغي ان
يكون على الرواية الضعيفة اما على ظاهر الرواية [illegible] المفتى به من نفاذ القضا على الغايب
ينبغي النفاذ [illegible] المفتى به نفاذ القضا على الغايب من حاكم يراه [illegible] حتى لو رفع
حكمه الى [illegible] صاحب [illegible] في كتاب القضا [illegible] في احكام الفتح
فانه حكم لا ينفذ [illegible] عدم الخصم [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
مطلق [illegible] الكفيل [illegible]
اي على الكفيل الحاضر وعلى الاصيل الغايب [illegible] بلا اعادة
بينة عليه اذا حضر لانه صار مقضيا عليه [illegible]
[illegible] الكفالة بخلاف ما تقدم في قوله كفل بما
ذاب [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] يكون [illegible] القضا على
الكفيل [illegible] بالامر [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible]
الى غيره [illegible] اقرار المطلوب بالمال [illegible]
[illegible] الكبير [illegible]
مرتبة اذ الكفالة اما مطلقة كفلت بما لك على فلان او مقيدة بالف درهم [illegible]
بالامر [illegible] المقيدة اذا كانت بالامر [illegible] القضا بها عليهما والا
فعلى الكفيل فقط واما المطلقة فان القضا بها عليهما سوا كانت بالامر او لا لان
[illegible] على الكفيل الا بعد [illegible] على الاصيل [illegible]
المذهب ان القضا على الغايب لا يجوز [illegible] الفتح [illegible]
في [illegible] المذكورة [illegible] المطلقة [illegible]
القضا على الغايب وان المقيدة لا تصلح للحيلة [illegible] الغايب [illegible] بامره

١٨٧

الا انك [illegible] الحيلة [illegible] الواضحة [illegible] ان يكون له بينة على الدين [illegible]
الغايب [illegible] المطلقة [illegible] التقييد [illegible] الكفالة بالامر او لا
فيتعدى فيها الحكم الى الغايب لان الكفيل اذا اقر بالكفالة وانكر الدين على الاصيل [illegible]
المدعي على [illegible] لا يمكن اثباته الا بعد اثباته على الاصيل [illegible]
عليهما الا ان [illegible] في الفتح ان القضا على الغايب لا يجوز الا اذا ادعى [illegible]
[illegible] على الغايب فاذا ثبت عليهما [illegible] الكفيل [illegible]
المال ثابتا على الغايب واما الكفالة المقيدة [illegible] الحكم فيها الى الغايب الا
اذا كانت بامره [illegible] تصلح الحيلة [illegible] الحكم فيها لانه يحتاج الى اثبات
كون الكفالة بالامر وليس له بينة على ذلك [illegible]
الكفيل [illegible] ولا يتعدى الى الغايب [illegible] اقراره بكونها الكفالة بامر
الغايب [illegible] الاشارة [illegible]
في كلامه الكفالة المقيدة [illegible] الحيلة [illegible] وكذا الحوالة عبارة
الفتح وكذا الحوالة على [illegible] مطلقة ومقيدة [illegible] بالامر
[illegible] الكبير [illegible]
[illegible] الحوالة المطلقة يكون قضاء على الحاضر والغايب [illegible]
[illegible] الحوالة المقيدة [illegible] قضاء على الحاضر والغايب [illegible]
[illegible] قضاء على الحاضر [illegible] الاشارة في
قوله وكذا الحوالة [illegible] الحيلة [illegible]
كون المال [illegible] فلانا [illegible] عليك بالف درهم [illegible] بالحوالة
[illegible] المدعي [illegible] على الغايب بالبينة [illegible]
[illegible] في بابها [illegible]
[illegible] الثمن عند استحقاق المبيع [illegible]
[illegible] المبيع ملك البايع [illegible] مشروطة في البيع [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] مشروطة [illegible] المشتري [illegible]
الاقرار بالملك [illegible] البايع [illegible]
قوله كشفيع اي لو كان الكفيل شفيعها [illegible] المشتري قوله فلا
دعوى له اي فلا تسمع دعواه بالملك فيها وبالشفعة وبالاجارة [illegible]
[illegible] قوله باع [illegible] نايب الفاعل [illegible]
[illegible] لان الشهادة [illegible] اقرار [illegible] باتفاق الروايات
[illegible] الزيلعي [illegible] مطلق [illegible] قيد الملكية [illegible]
[illegible] اقرار بالملك البايع لان البيع [illegible] من غير المالك
[illegible] بخلاف ما تقدم [illegible]
ذلك في [illegible] البينة [illegible]

بدعيه دون [illegible] فصار الشهادة تكون اقرارا بالملك بدلا او اولى على ان السكوت زمانا لا يمنع
الدعوى بحر وفي حاشية السيد ابي السعود لكن نقل شيخنا عن فتاوى الشيخ الشلبي ان
حضوره مجلس البيع وسكوته بلا عذر مانع لسماع الدعوى بعده وذلك حسما لباب التزوير
[illegible] اخر الكتاب قبيل الوصايا بان [illegible] تعالى ان ذلك في القريب والزوجة وكذا في
الجار اذا سكت بعد ذلك زمانا وفي دعوى الخيرية ان علمائنا نصوا في متونهم وشروحهم
وفتاويهم ان تصرف المشتري في المبيع مع اطلاع الخصم ولو كان اجنبيا بالبنا او الغراس
او الزرع يمنع من سماع الدعوى [illegible] كما قال في الكنز [illegible]
قال في الفتح [illegible] في زمانهم [illegible]
[illegible] بل وليس هذا في زماننا [illegible] فالحكم لا يتفاوت بين ان
يكون [illegible] قال في النهر [illegible] الشهادة بالملك [illegible]
والذي يجب انه يعول عليه اعتبار المكتوب في الصك [illegible] ما يفيد الاعتراف
بالملك [illegible] تحت شهادتي [illegible]
[illegible]
[illegible] في الحال [illegible]
المقر [illegible] بالدين [illegible]
لانه انما يثبت بدلا عن قرض او اتلاف او بيع [illegible]
في الحال [illegible] الدين المؤجل [illegible]
[illegible] وفي الكفالة [illegible] الدين على
[illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ليس لك على حق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اذا استحق المبيع [illegible]
بالاستحقاق [illegible] في الارض المشتراة او انها كانت
مسجدا يرجع على الكفيل وان لم يقض بالثمن على الكفيل [illegible] الرجوع على بايعه وان لم
يرجع عليه [illegible] الاستحقاق [illegible]
او [illegible] لم يواخذ الكفيل [illegible] الارض لا يرجع على الكفيل [illegible]
وكذا [illegible] المشتري [illegible] قيمة الولد [illegible]
لم يرجع على الكفيل الا بالثمن كذا في السراج [illegible] لا ينتقض البيع [illegible]

البيع قبل الفسخ جاز ولو بعد قبضه وهو الصحيح [illegible] بالثمن على البايع لا يجب رد الثمن على
الاصيل فلا يجب على الكفيل وتقدم كما مر في باب الاستحقاق والفرق [illegible]
المؤظف في كل سنة [illegible] من جهة [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] بالموظف [illegible]
الخارج [illegible] الكفالة [illegible]
على خلاف ما [illegible] الموظف [illegible]
[illegible] بالموظف [illegible] الكنز [illegible]
المذكورة [illegible] بالموظف [illegible] الاولى [illegible] وكذا قال
في الفتح وقد [illegible] الكفالة [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] صاحب البحر [illegible] النوائب [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible]
[illegible] الموظف [illegible] الجيش [illegible] في بيت المال [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] بالاتفاق لانها واجبة [illegible]
[illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] في زماننا [illegible]
[illegible] في صحة الكفالة بها [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] الدين [illegible]
ومن قال [illegible] المطالبة [illegible] بالدين او مطلقا
[illegible] بالدين [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] الكفالة [illegible]
الكفالة [illegible] ظاهر الرواية وقال الفقيه يرجع وان [illegible]
[illegible] الخراج يكون متبرعا
[illegible] المرغيناني [illegible]
[illegible] يرجع على الامر [illegible] الارض [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الجامع الصغير [illegible]
[illegible] البزازية والخلاصة [illegible]
[illegible]
يرجع [illegible] صاحب المحيط [illegible] وعليه الفتوى [illegible]
الخانية [illegible] تعزير [illegible] تعزيره [illegible]

قلت غاية الامر انها حولان معجمات وسكن على العجمة بعض المتون وبه ظاهر اطلاق الكنز وغيره لفظ التوابع فكان ارجح واما مسئلة الاسير فليس فيها الكفالة والامر بالرجوع على انه في الخانية صحح انه لا يرجع على الاسير وبه جزم في شرح السيد الكبير بلا حكاية خلاف كما قدمناه في متفرقات البيوع واما قوله والعلة فيه اي فيهما مدفوع بما رايته في حاشية نسختي المنح تحفظ بعض العلما وظنه السيد الحموي حاصله ان المراد من صحة الكفالة بالتوابع رجوع الكفيل على الاصيل لو كانت الكفالة بالامر لانه بمضي لعدم لزومها الظالم لانه الظالم يجب اعدامه ولا يجوز تقرير مع ظلمه فتفتر بنفاذ الكلام اه وهو تنبيه حسن ولهذا لم يذكروا الرجوع على الكفيل بل اقتصروا على بيان الرجوع على الاصيل لما الكفالة بالامر وليس في هذا تقرير للظالم بل فيه تخفيف لانه لولا الكفالة يحبس الظالم المكفوف ويضرب به ويكلفه بيع عقاره وسيارة ملاكه بثمن بخس او بلا ثمن اذ به بالمراجعة ونحو ذلك مما يوجب ايذاءه ولعلهم لهذا اجازوا هذه الكفالة وان لم يجز وها بثمن محرم ونحوه واسرسنه اعلم قوله وقيد شمس الائمة لا مرجع في كلام لهذا الغير والحاسب قوله النهر وفي الخانية معنى ثانية غريم بامر رجع عليه وان لم يشترط الرجوع وهو الصحيح وقيد شمس الائمة اي قيد قوله بامر وهذا التقييد ظاهر اذ لا اضاعة اذا كان المكفوف غير معتبر تتبع في مجموع النوازل جماعة طلع الوافي ان يأخذ منهم شيا بغير حق فاخذ منهم بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فعلى المختفوف لهم لا تظلموه عليا وما اصابكم فهو علي بالمحضر فلم اخذ منهم شيا فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من يجوز هذه المعاملة في الجباية وعلى قول عامة المشايخ الذين لا يجيزونها لا يصح هذا القول ولا يصح الرجوع كما مر في ايصوه وغيره من الخانية لانه كان ظالما فيما فعل في متعلقة بمعتبر لانه لما انه ليس المراد انه امر بالرجوع عليه بل امر بتقاضيه والتنبيه وان لم يشترط الرجوع وهو الحمل انه اذا كان مكرها بالامر بالتقاضي يعتبر امره في حق الرجوع لانه امر بالاكراه فلا رجوع للمامور عليه قوله بلا شرط اي بلا شرط الرجوع قوله على الصحيح مخالف لما قدمه في المتفرقات من ان الصحيح عدم الرجوع وبه يفتى فتنبه اختلاف التصحيح كما ذكرناه فافهم قوله على ما مشها اي حاشية الجمازية وفي القاموس الحاشية الثياب تولد تتخذ من اصحابها من قال الافضل ان يقول اصل الحلة في اعطاء الخانية قال القاضي هذا كان في زمانهم لانه اعانة على الحاجة والجهاد اما في زماننا فكل النوابب تؤخذ ظلما ومن تحكم من وقوع الظلم عن نفسه فهو جبار له نهر وتمامه في الفتح ونقل في الخانية ان الاولى الامتناع اذا يحمل حصته على اباقيين والا فالاولى عدم تم قال وفيه اشكال لان الاعطاء اعانة للظالم فكيف قوله اي الغيب من النايبة اي مصدر اثبت من نبا اذا قعد اي نوب قوله والمراد بالنوابب ما هو شبيه طبيرات فتفاير فتح قوله وفيه اي قال في النهر وقيل يحوان يقسم لم يخطر احد كثر تكبير ختم صاحبه وقال الحلبي وفي ان يخطر احد كثر تكبير من ختمة فيختمه انسان ليقوم مقامه فيها قوله فانه آمن بتقدير الهمزة على تقدير مضاف اي ذو امن او بحمل على صورة اسم فاعل بمعنى المفعول

كما هل بمعنى سهل او بمعنى آمن سالكه مثل نهار صايم وعلى الوجهين عينية راضية قوله لم يضمن مثله كل هذا الطعام فانه ليس بمضمون في نحو هذه المخمصة ولا ضمان عليه وكذا لو اضيف رجل انهاجر فتنه وهيأ لهم ظهرت ملوكه فلا رجوع بقيمة الولد على احد بما اشباه ط قوله والمسئلة بحالها اي فسكنه والحاصل انه لو قال له ان اكلت سبع او اتلفت مالك سبعي فاضاف لا يضمن هنده بما تقدم من ان السبع لا يكفل وان فعله بجبار ط قوله هذا وارد على قول صحة الضمان لان عيب صحة الكفالة حتى يرد ما ذكر بل من حيث انه غرور يوجب الرجوع اذا كان بالشرط ابو السعود وعلى هذا اعتمد خسرو بنذكر الاصل لكن يأتي ان الضمان الغرور في الحقيقة يوهم ان الكفالة ثم اعلم ان المصرح به في ذكر حتى المسئلة مذاهب الذين من الزاهدي وغيرها البيري الحامدي بزيادة ان المكفول عنه مجهول ومع هذا جعلوا الضمان اه لكن قال في الاشباه والثلاثة فيمن جامع المحصور ابن برهان المحيط ما ذكر من الجواب مخالف لقول القدوري من ضمن بك من الناس او من بايعت من الناس فما اضاع من ذلك فهو باطل اه واضاف في نور العين بان عدم الضمان في مسئلة القدوري لعدم التعريف فظهر الفرق قلت وكذا في البزازية وذكر القاضي بايع فلانا فما لحق اصابك من خسران فعلي اوقال الرجل ان هلك عبدك هذا فما ضاع من ثمنه فعلي اه لا ان يجاب بان قوله بايع فلانا لا تغرير فيه لعدم العلم بعسر الخسران في المبايعة معه ولان الخسران يحصل بسبب المامور بامر البيع وكثيرا بخلاف قوله اسلك هذا الطريق والحال انه مخوف فانه الطريق المخوف يوجد فيه المال غالبا ولا صنع فيه للامر فقد تحقق فيه التغرير بخلاف الامر فصار يرجع عليه ولعلهم اجازوا الضمان فيه مع جهل الكفيل لعذر زهر اعن هذا الفصل كما في تقريره لكني والله سبحانه اعلم قوله في ضمن المعاوضة فيرجع على البايع بقيمة الولد ان استحقت بعد الاستيلاد وبقيمة البناء بعد ان يقلع البناء اليه واعتبر زعما اذا كان في ضمن عقد البيع كالهبة والصدقة قوله او ضمن الغار صفة السيد ح للغرور فصار اي مسئلة المتن الثانية فانه نص فيها على الضمان بخلاف الاولى وتوهم عبارة الدرر حتى لو قال الضمان لصاحب المحفظة احمل المحفظة في الماء فذهب من ثمنه ما كان فيه الى الماء والضمان كما قدمه عالما به يضمن لانه صار غارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لانه لم يضمن لسلامة ثمنه لكن العقد يقتضي السلامة كذا في الهداية اه وزاد بالاولى قوله اسلك هذا الطريق فانه آمن وعلله بما تقدم من التعليل ان قوله حتى لو كان الخ تفريع على الاصل الاول وقوله انه كان عالما بان الطريق مخوف فكان بشكل على مسئلة الاكراه قوله وقدمنا في الاشباه ذكر ناه في الهر باب الحوالة وتكلمنا عليه هناك فراجعه قوله بعد ظهور الكفالة اما في الاصل الثاني فمربوط لان شرط ان يذكر الضمان فيه واما في الاول فلان عقد المعاوضة يقتضي السلامة فكانه بسبب الخفي المعوض ضمن له سلامة المعوض قوله لان الكفالة هادية ينبغي ان يجري فيه ما سيذكره في الغرر نعم يأتي عن المحيط قريبا ليخلصه باداء او ابراء اي بان يعود الحال اليه او الى

الطالب او بان يتعلم مع الطالب ليبرئ الكفيل قوله برده اليه في بعض النسخ برده بالباء الموحدة وهي احسن فهو متعلق بقوله اي برد نفسه وتسليمها الى الطالب قوله اي لو باعسر لانه الكفيل بلا امر يتبرع ليس له مطالبة الاصيل بما ادى ولا نفس حتى انه لا يأثم بالامتناع من تسليم نفسه معه كما مر سابقا قوله من قام عن غيره بواجب اي مع الحكم ان الحوالة بالواجب اللازم شرعا او عادة ليصح استثناء التصريض من الهبة ونفس الهبة الا ان يكون لفظ الا بمعنى لكن وقوله بامر متعلق بقام قوله امره بتصريض عن هبته اي امر المحبوب ان يعوض الواهب عن هبته قوله وبانطعام اي وكذا نحو قال اجع عني رجلا واخشع عني عبدا عن فلان اي خاينه فالمراد لو اجب الاداء وكذا نحو وبان يهب كذا تاج الفقراء فذهب فظفر عن الفاكهون من الامر والرجوع الى المأمور عليه ولا على القابض والامر الرجوع فيها والدافع متطوع ولو حال على في ضامن عن المأمور والامر الرجوع فيها دون الدافع خاينه قوله في كل بدضوم فالمشتري او الغاصب اذا امر رجلا بان يدفع الثمن او بدل الغصب الى البايع او المالك كان المدفوع اليه وكيلا للدافع بمجرد العزل والمغصوب وقد تقدم ان البينة لو كانت بشرط العوض تأخر بالتعويض عنها يرجع بلا شرط لعدم الملك بمقابلتها بخلاف ما لو امر بالاطعام عن كفارته او بالاحجاج عنه وطوعه فانه ليس بمقابلة شئ فلا رجوع للمأمور على الامر الا بشرط الرجوع ويرد عليه الامر بالانفاق عليه فانه قدم انه يرجع بلا شرط مع انه ليس بمقابلة شئ ممكن مال الحدا وسيذكر المصنف في باب الرجوع عن الهبة اخطا اخر ويسهل ما يقال لبه بالهمس والحلازمة فالامر بالدفع ليس بشرط الرجوع والا فلا الامر بشرط الضمان ويرد عليه ايضا الامر بالانفاق وانفقا ما حر زناه في تشفيع الحامد يقوله الكفيل للمكفول له اصورته ضامنتك وهي على مهر هالمثلا ولم اعلم دين فكفل به لها رجل ثم جد داعتق الكفيل بينهما لا يجب الكفيل لعدم ما يستحط ما ثبت عليه بالكفالة افاده ط قوله ثوب اي تابع صاحب المنتقد في ذكر بدل الفروع في الكفالة خلافا لصاحب الغاية والاصل الواجعة والاجارة قوله لا ضمان عليه بهذا لوضاع متعا ما لو قال لا اذري في اي حاجتي وضعتها او الاجارة بعض الحشين عن الخانية وذكر تم فروع اخر لو دبعة قوله والتقاعلى الثمن اي قبل العقد فيكون مقبوضا على سوم حتر اخوله من الدلال بالاتفاق اقول بل اذا وضع امانة عند صاحب الدكان اما لو وضع عنده ليشتريه فتغير خلافا لما ذكور في الثالث وتمثيله بما في جامع الفصولين نقيل لعدم لانه مودع ونيس للمودع ان يودع وقيل لا يضمن في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع وبه جزم في الوهبانية كما نقلتم كتم بما قدمنا ثبت وقد بجهة جامع الفصولين قوله لانه يصير عاملا لنفسه او ولاية القبض له والضمان من يقل لغيره على ذلك وان وكيل البيع من الثمن لمحكوم وادى يرجع ولو ادى بلا امر لا يرجع كما في الفصولين وقدم قوله لا لعمارت المال اي اذا كانت يده بيت المال او على ارباب ان على ما ذكره في اخر العبارة نعم كر رواه الحاكم وغيره اخر ج

وكيل الامر باداء الثواب وتخليص الكفيل عن عاقر صح

في الدر المنثور في سورة يس عن في قوله تعالى اجعلني على خزاين الارض قال اخرج ابن عساكر والحاكم عن ابي بريرة قال استعملني عمر على البحرين فلم نزهني وغرمني اثني عشر الفا فقلت رهاني بعد الحج فحملت فاتيت عمر فقال لم وقد سألت العمل وكان خيرا لك فقلت ان يوسف عليه السلام نبي ابن نبي ابن نبي وانا ابن امية واخاف ان اقول بغير علم واقتي بغير علم وان يضرب ظهري ويشتم عرضي ويؤخذ مالي اه بحر قلت ولعل مذهبه ان يدية المال جايزة بخلاف ما لو ضرب رضي سوطا عنه فخلاف عرضه قوله وبالحق بهم اي قال اجمعوا بعلم ولا تكتم ولا تحرر الفتوى بدلا نه يكون ذريعة الى مالا يحمد وذكر لا ان حكام زماننا لو افتوا بهذا وحدا دواما ذكر لا بدوت الامور الى الاوقاف وان علمت احيانا ولا بيت المال بل يصرف لغيرها فلا يطلق ذكره فليكن هذا على ذكر مكنه اه قلت والظاهر ان هذا عمر واشتم عمر ما قوله وفي التخليص اي قد منا عند قوله ولو امرا الاصيل او اجنبيا عن الكفيل فتعدد دون الاصيل قوله وقد منا اي قبيل فصل القرض وذكرنا هناك انه ايضا ما فيه كفاية قوله ويجبي اي في فصل الحبس من كتاب القضاء قوله وليس للدائن ان يطالبه بما عطاه الكفيل وان كذب الدافع على الاصل كما في الاقضية وذكر في اشتى يطالبه بما عطاه الكفيل وان كذبه الدافع موجلا وقام في اثناء سفره وحضر بين يدي من يريد الحبس وفصل في القنية بانه ان وفى البلد يؤدب بالمطل والتسويف بالكفيل والا فلا اه قال الرملي قوله واستحسن اي وفي الظهيرية قالت زوجي يريد ان يغيب لمحله بالنفقة كفيلا بها فجاء الحاكم الخ ذلك لانها لم تجب بعد قال استحسن الامام الثاني اخذ الكفيل بنفقة ما يجيء وبه يفتى وعليه الفتوى ويحمل ما هنا كقول ابي يوسف اب لها عليه مهر عند قوله وتتبع بالنفس وانه تقدمت قال في النهر ولم ار من يفيد انه يكون كفيلا بنفقة ما عند الثاني ما دام غايبا وقع في كثير من النسخ زادت الا استحسن اخذ الكفيل بنفقة شهر وقد قالوا كما في المجتبى لعله كفيل بنفقة كل شهر لزمت ما دام النكاح بينهما عند ابي يوسف وقالوا يلزمه نفقة شهر اه وقدم ك نحو هذا عن الخانية عند قول الحصر وبما بايعت فلانا فعليّ لكن هذا فيما لو كفل بلا اجبار وبنفقة ما وقع في كثير من العبارات بين اذا ادا والثاني اجبار على اعطاء كفيل تقدم في نور كثيرين من مختصرة لوعم القاضي ان الزوج يمكث في السفر اكثر من شهر يأخذ الكفيل بالاكثر من بشر عند ابي يوسف اه قوله وقاس عليه اي في البحر عن المحيط بعد ما مر عن ابي يوسف لو اتى بكفيل ثاني في سايد الدين يأخذ الكفيل كان حسنا وفيها بالناس اه قال في شرح المنظومة لابن الشحنة هذا مرجح من صاحب المحيط اه ومثله في النهر قولي لكنه مع الفاقة عبارة الزيلعي في شرح الكنز الفرق بينه وبين نفقة المراة التي يؤدي ذكرها اني هلاكها وبين دين الغريم الذي ليس كذلك اه قلت وراجت بخط شيخنا الترجماني وتعقبه الرفيق من صاحب المحيط وصدر شهيد تفيد انه لا فرق بين نفقة المراة وبين دين الغريم حاصل ما في الرفيق ان يقال لصاحب الدين سافر معه الى ان يحل الاصل او ربما يعرض في السفر اكثر من مدة فلما قيل بقول صاحب

الحميط وحسام كذب الشهيد والمتقي الحجية كان جبانا وفيه حفظ لمتعرق لعباد من
الضياع والتلف خصوصا في هذا الزمان اه وتقوى بحر عن الخانية وليس بميل كلام
الشمني بقرينة الاستدراك عليه وفي البحيري عن خزانة الفتاوى بالحن كفيلا او وعدا بعتقه
وان كان فلانا لم اذهب عبده لكن المصلحة في هذا الظاهر من كلمتين واجبر في الناصر
اه ثم رأيت المحقق ابا السعود افتى به في معروضاته قوله لو حبس المديون الخ تقدم هذا
في قول المتن واذا حبسه حبسه وتقدم بيانه شروطه وقوله حبس بالنصب لانه تنازع
فيه جاز واراد واعمل الثاني واحضر للدار مرفوعا ولو اعمل الاول لوجب ان يقال واراده
بالجر لانه ضمير الجر فانهم قولهم ثم الكفيل اذ تقدم هذا ايضا عنه قوله المهم واذا اعمل عمل الكفيل
بموته لا يعمل على الاصيل قولهم من قبل التأجيل ثم انما مصدرية والتأجيل فاعل فعل محذوف
دل عليه المذكور وهو تم فافهم واسر سجانه اعلم

باب كفالة الرجلين

قوله باب اشتركا يشتركان اشتراكا اذا فعل كل منهما ما يفعله الآخر من التصرف
بان كان ما عليه اي ما على المديون موجلا وما على صاحبها حالا فاداه الذي مع تغييبه عن شريكه وتم
به عليه وعلى عكسه لا يرجع لان الكفيل اداه عجلا دينا موجلا ليس له الرجوع على الاصيل قبل حلوله
ولو اختلف سببهما كقوله اذا يكون ما على احدهما قرضا وما على الآخر ثمن مبيع فانه يجيء
المودع لان كلا منهما مطالب بالجميع متغايرة في الجنس كواحد للمودع من الفتح قوله
وكفل كل من صاحبه فلو كفل احدهما عن صاحبه دون الآخر فاداه ذو الكفيل فليس له
فائدة يصدق قوله بامر والا فلا رجوع بشيء اصلا قوله زاد عطى النصف الزائد او لا يكون
زائدا على ما عليه ولو كان دون النصف او الكل قوله لبراءة حصة الاصالة على الثانية لان
الاولى دين عليه وكفالته بالدين تم بها تتبع فوجب صرف المؤدى الى الاقوى حتى يعتق
المقر ويجعل كأنه على الكفيل بيع المطالبة فاذا ساعليه بالاصالة اقوى فاذا برئ شريكه
في مرض موته شيأ كان من كل المال ولو مديونا ولو كفل كانا من الثلث الا اذا كانا مديونا
فلا عبرة لما فاده في الفتح قوله لانه كما لك وزاد نور لو جعل شيء من المؤدى عن صاحبه كان
لصاحبه ان يتبوأ ذلك كما اذا جعلت شيأ من المؤدى حتى رجعت على
بذلك فلي اداء اجعل المؤدى عنك كما لو ادیت بنفسي فيسقط الى ذلك وذكرنا في الكفالة
وذكرني الفتح انه ليس المراد حقيقة الدور فانه توقف الشيء على ما يتوقف عليه مثل
اللازم في الحقيقة التسلسل في الرجوعات بينهما فيمتنع الرجوع المؤدى اليه وقاسم
فيه قوله كل واحد منهما بجميعه منفردا فيعود بقوله بجميعه للاجتزاء زعما لو كفل كل واحد
منهما بالنصف ثم كفل كل عن صاحبه فربي كالمسئلة الاولى في الصحيح فلا يرجع حتى
يؤدي على النصف ويتحول منفردا ويعود حال من كل للاجتزاء زعما لو كفلا عن الاصيل
بجميع الدين معا ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه فهو كما لو كفلا عن الاصيل
نصفه فلا يكون كفيلا عن الاصيل بالجميع كما في البحر وفي نور العين يقع عليهما
من النشأ في كفالة كفلوا بالف يطالب كل واحد بتلك الالف وان تكفلوا على

التواتر

التعاقب يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره شمس الائمة السرخسي والمرغيناني والتمرتاشي
اه قوله ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه قيد به لانه لو وقت ذلك لا يرجع لواحد منهما على
الآخر في الحال في البدائع عن المحيط كفل ثلاثة عن رجل بالف فاداها احدهم لم يرجع على صاحبيه بشيء ولو كان كل واحد كفيلا عن صاحبه رجع المؤدي عليهما بالثلثين
وبصاحب المال ان يطالب كل واحد منهم بالالف هذا اذا اطلق اما اذا قال المؤدي انما كفلت عنك
ظفر باحدهما ورجع عليه بالنصف ثم رجعا على الثالث بالثلث ثم رجعوا جميعا على الاصيل بالالف
وان ظفر بالاصيل قبل ان يظفر باحد صاحبيه رجع عليه بجميع الالف اه قوله بالجميع اعتبر الرجوعا
لو تكفل كل عن الاصيل بالجميع وتعاقبا ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالنصف فانه
كالاولى كما في البحر قوله وبهذه القيود اي كون كفالة كل منهم عن الاصيل بالجميع وكونهما على
التعاقب وقوله كفالة كل واحد منهم عن صاحبه بالجميع ايضا قوله فالت الاولى اي
في الحكم والا فالمراد صنع فتتلف فان اصل الدين في الاولى عليهما والآخر في الثانية على غيرهما
وقد كفلا به قوله رجع بنصفه على شريكه اي ثم يرجعان على الاصيل لانهما اديا عنه احدهما
بنفسه والآخر بنائبه بحر قوله لكون الكل كفالة هنا اي عن صاحبه ونفسه واما عن الكفيل الآخر
فلا ترجيح للبعض على البعض ليقع النصف الاول عن نفسه خاصة فلا تلاقي ما تقدم وتمامه
في الفتح قوله اخذ الآخر ضبطه في النهر بالمد وبعضهم يتعين في المصباح اخذه السد
امكنه والخذ بدله عاتبه عليه واخذ بالمد مؤاخذة كذا في ط عن ح قوله بكله لان ادراء الكفيل
لا يوجب ابراء الاصيل وكفالتين كفل عنه بكله فاداه بكله نهر قوله وانما تفترق المفاوضات
قيد بالمفاوضة لان شريكي العنان لو افترقا وقد دين لم يأخذ الغريم احدهما الا بما يخصه
نهر قوله اخذ الغريم يطلق الغريم على من له الدين ومن عليه كما في ط عن الشرنبلالية قوله
لتضمنها الكفالة ولا تبطل بالافتراق على ما مر في الاقتداء قوله كما مر اي في كتاب الشركة قوله
كما مر اي في المسئلة الاولى حيث ادى احد الاصيل في النصف وكفيل في الآخر فاداه عن صاحبه
جهة الاصالة فانه يزاد على النصف كان الزائد من الكفالة فيرجع نهر قوله كتابة واحدة
بان قال كاتبتكما على الف اما لو كاتبهما على الف على حدة فكفل كل منهما عن صاحبه
بعد الكتابة ثم ادى لا يصح قياسا واستحسانا اذ كتابة قوله مع استحسانا والقياس ان لا يصح
لانه شرط في كفالة المكاتب والكفالة بعد الكتابة وكذا لو كفل باطل فيكون سعيا في الكتابة
خلافا لهما لان الاستحسان انما يبقى عقد يحتمل الفسخ بان يعجل كل واحد في حقه المحال به كان
المال كله عليه في حقه الآخر بعلمنا باداء نصيب احدهم يجب الحال عليه لانه لا يحكم
الكفالة في الحقيقة المال مقابل بها حتى يكون منقسما عليهما وكذا قد مر المال على كل واحد
منهما تسعيا بالكتابة وفيما وراء ذلك الصحيح للحقيقة كفاية قوله المحتمل بقي لو
والآخر معطوف عليه منصوبان على البدلية من اياك او مرفوعان بفعل محذوف وهو الفاعل
او على الابتدا والخبر محذوف اي مراد احذ قوله كفالة الله اي يرجع بما اداه عنهما بدل الكتابة
كفالته بامر وجازت الكفالة ببدل الكتابة بنا لانها في حالة البقاء في الاصح كما مر المال عليه
نهر قوله لم يظهر في حق مولاه ح اذا ان حكم ما يظهر وبعد ما يعتق اخذ به للحال كذلك بالاولى

كدين الاستهلاك عيانا وما لزمه بالتجارة باذن المولى وجعله الزيلعي قيدا احترازيا وهو سهو بحر
قوله لزمه باقراره اي وكذا ما لزمه المولى بحر قوله او استقراض اي او بيع وهو محجور عليه بحر قوله
لحلوله على العبد لوجود السبب وتعذر المطالبة بحر قوله وعدم مطالبته لعسرته الخ جميع ما في
يده ملك المولى ولم يرض بتعلق الدين به فتح قوله والكفيل غير معسر بالمانع الذي يختص
في الاصيل [illegible] من الكفيل مع وجود المقتضي وهو الكفالة المطلقة [illegible]
به في الحال كما لو كفل عن مفلس او غائب يلزمه في الحال [illegible] الاصيل لا يلزمه وتمامه
في الفتح قوله ورجع بعد عتقه لان الطالب لا يرجع عليه الا بعد العتق فكذا الكفيل لقيامه
مقامه بحر قوله لو بامره اي لو كانت الكفالة بامر العبد [illegible] بدين الاستهلاك [illegible]
قال في الفتح ينبغي ان يرجع قبل العتق اذا ادى لانه دين غير مؤخر الى العتق [illegible]
بتسليم رقبته او القضاء عنه [illegible] المعتبر في هذا الرجوع الامر بالكفالة
من العبد او السيد [illegible] الرجوع في الحقيقة على السيد اه قال في النهر
ورايت [illegible] هو المذكور في البدائع قال [illegible] فلو كانت بامر العبد
لا يرجع عليه الا بعد العتق [illegible] ان العبد فيما لا يؤاخذ به حالا [illegible]
عليه بعد العتق ان كان بامره [illegible] فيما لا يؤاخذ به حالا الا ان كان بامر السيد صح ورجع به
حالا عليه وان كان بامر العبد صح ورجع به عليه بعد العتق كذا يؤخذ من كلامهم اه قوله
كما مر اي عند قوله [illegible] قوله
فمات العبد بان ثبت موته ببرهان ذي اليد او بتصديق المدعي فلو لم يكن ثم برهان ولا
[illegible]
[illegible]

١٨٨

وهو يباع في دين الكفالة وان كان [illegible] قبل دين الكفالة [illegible] المدبر وام الولد
في الدين [illegible] اي اذا لم يكن على العبد دين يكون [illegible]
[illegible] فاذا اعتق [illegible]
[illegible] في النهر [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] بالرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible] قول الكمال [illegible] في باب الكفالة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كفالة المولى [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحوالة

[illegible] والكفالة [illegible] الاصيل [illegible] ان الحوالة تتضمن ابراء الاصيل ابراء مقيدا
[illegible] فكانت كالمركب مع المفرد والثاني مقدم فلذا [illegible] الحوالة نهر قوله اي نقل [illegible]
مطلقا [illegible] ومنه يقال احلت زيدا على عمرو [illegible]
[illegible] في المغرب تركيب الحوالة يدل على الزوال والنقل ومنه التحويل وهو نقل الشيء من محل الى
محل وتمامه في الفتح قوله [illegible] نقل الدين [illegible]
[illegible] ابي يوسف والثاني الى محمد [illegible] الاجماع على ان المحتال [illegible]
من الدين [illegible] ولو ابرا المحيل [illegible]
[illegible] على ان المحيل اذا قضى دين الطالب [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو استقل الدين الى ذمته [illegible]
[illegible] لم يرجع على المحيل وان كانت بامره [illegible]
[illegible]
[illegible] ايضا [illegible] المحيل [illegible]
[illegible]
[illegible] المحتال [illegible]
[illegible]
[illegible] على المشتري [illegible]
[illegible] كونها نقلا [illegible] الحوالة [illegible]

الى الشرك في بعض الاحكام وجعل النقل للمطالبة وقيل بعضهم اعتبرت ابدا وجعل النقل للدين
ايضا وتمامه توضيحه في البحر وفي الخانية عن فتاوى [illegible] البداية اذا احال الطالب انسانا
على مديونه والدين كفيل برئ المديون من دين المحيل وبرئ كفيله وللطالب ان يحتال الاصيل لا
الكفيل لانه لم يبق له شيء الكفيل براءة [illegible] وكذا اذا احال المرتهن [illegible] بطل حقه في
حبس الرهن ولا يكون رهنا عند المحتال [illegible] في هذه المسئلة المرتهن هو المحيل [illegible] هو المحتال
وعلمت وجه الفرق بينهما ويأتي ايضا مسئلة الكفالة في البزازية [illegible] لو احال الكفيل الطالب بالمال
على رجل برئ الاصيل والكفيل الا ان يشترط الطالب براءة الكفيل فقط فلا يبرأ الاصيل قوله
والثاني محتال ومحتال له [illegible] بمعنى يطلق عليه هذه الالفاظ الاربعة في الاصطلاح ورد وقال ان
اللغة بخلافه ولذا قال في المعراج قولهم المحتال له لغو لانه لا حاجة الى هذه الصلة زاد
في الفتح بل الصلة مع المحال عليه لفظ معناه محتال ومحتال عليه فالفرق بينهما بعدم الصلة
وبالصلة عليه اه قلت ويمكن تصحيح كلامهم وذلك ان الحوالة لغة بمعنى النقل مطلقا كامر
فالمديون يريد دفع الطالب عن نفسه ويسلطه على غيره وفي الاصطلاح نقل الدين وهو من
افراد المعنى اللغوي ايضا فعلى الاول يقال محتال لا غير وعلى الثاني محتال له لا غير لان المحيل
بمعنى الناقل والمحال عليه بمعنى المنقول عليه الدين والدين منقول والطالب محتال اي منقول
لاجله ولو قيل المحال بمعنى المنقول [illegible] لان المنقول هو الدين على هذا الوجه بخلاف على
الاول فانه المنقول بدفع الطالب وبهذا ظهر ان قولهم محتال ومحتال له مبني على
اختلاف المراد في المنقول هل هو ذات الطالب او دينه فافهم نعم يصح على الثاني ان يقال
فيه محتال بطريق المجاز اي محتال دينه وبه ظهر انه لا لغو في كلامهم فاغتنم هذا التحرير
قوله ويزاد [illegible] وبه صرح عبارة الفتح ويقال للمحتال حويل ايضا [illegible] لكن يرد نقل
عبارة الفتح بالمعنى فافهم وتقدم في البحر عبارة [illegible] اي مع فيها اطلاق الحويل
على المحال عليه كما [illegible] يطلق عليهما قوله فالفرق بالصلة اي باختلاف [illegible] وبين
اللام في الاول وعلى في الثاني [illegible] وجود [illegible] في الاول وقد علمت وجه صحته واما
على [illegible] المقال [illegible] فالمراد ان الفرق بالصلة وجودا وعدما كامر عن
الفتح فافهم قوله والحوالة شرط لصحتها [illegible] وشرط صحتها في المحيل العقل فلا
تصح حوالة مجنون وصبي لا يعقل والرضا فلا تصح حوالة المكره واما البلوغ فشرط النفاذ
فصحت حوالة الصبي العاقل موقوفة على اجازة وليه وليس منها الحرية فتصح حوالة العبد
مطلقا [illegible] المأذون [illegible] بعد العتق ولا الصحة فتصح من المريض
وفي المحتال العقل والرضى واما البلوغ فشرط النفاذ ايضا فانعقد احتيال الصبي موقوفا
على اجازة وليه ان كان الثاني املأ من الاول كاحتيال الوصي بمال اليتيم ومن شرط صحتها المجلس
قال في الخانية والنهر [illegible] المحتال فقط حتى لا تصح في غيبته الا ان يقبل عنه آخر واما
غيبة المحال عليه فلا تمنع حتى لو احال عليه فبلغه فاجاز صح وهكذا في البزازية ولا بد في
قبولها من الرضى فلو اكره على قبولها لم تصح وفي المحال به ان يكون دينا لازما فلا تصح
ببدل الكتابة كالكفالة اه [illegible] الاول [illegible] المروات [illegible]

بالنقود

بالنقود تحمل غيره ما عليهم من الدين فلا بد من رضاه واما رضى المحتال فلان فيها انتقال حقه الى
ذمة اخرى والذمم متفاوتة واما رضى الثالث وهو المحتال عليه فلانها الزام الدين ولا لزوم بلا
التزام درر قلت نقل [illegible] عن [illegible] البحر اذا استدانت الزوجة النفقة بامر القاضي
لها ان تحيل على الزوج بلا رضاه قوله فلا يشترط على المختار وهو رواية الزيادات قال فيها
لان التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر به بل فيه منفعة لان
المحال عليه لا يرجع اذا لم يكن بامره درر قوله بالرجوع عليه اي برجوع المحال عليه على المحيل
او يسقط الدين الذي للمحيل على المحال عليه كما في الزيلعي اما بدون الرضى فلا رجوع ولا
سقوط وهو محمل رواية الزيادات قوله لكن استظهر الاطلاق اي في العناية وهو توفيق
آخر بين روايتي الزيادات والقدوري لكن لا بد فيه من ضميمة التوفيق الاول كما تعرفه
قوله شرط [illegible] لانها احالة وهي فعل اختياري ولا يتصور بدون الارادة والرضى وهو محمل
رواية القدوري [illegible] والا اي انه لم يكن ابتداء [illegible] المحيل بل من المحال عليه يكون
احتيالا يتم بدون ارادة المحيل بارادة المحال عليه ورضاه وهو رواية الزيادات هذا ولكن
لا يخفى انه على الثاني لا يثبت للمحال عليه الرجوع [illegible] ولو كان عليه للمحيل دين لا يسقط
الا برضى المحيل فرجع الى التوفيق الاول قوله وارادة بالرضى القبول اي الذي هو احد ركني
العقد فيشترط له المجلس لان شطر العقد لا يتوقف على قبول غائب بل [illegible] بخلاف الرضى
الذي ليس ركن عقد قوله فان قبولها [illegible] ذكره في البحر والان [illegible] وهذا [illegible] الحوالة
وقال وهو شرط الانعقاد في قولهما خلافا لابي يوسف فانه شرط النفاذ عنده فلو كان المحتال
غائبا عن المجلس فبلغه الخبر فاجاز لم ينعقد عندهما خلافا له والصحيح قولهما اه ثم قال
بما وارادة من الرضى القبول في مجلس الايجاب لما قدمناه ان قبولها في مجلس الايجاب
شرط الانعقاد وهو مصرح به في البدائع اه وما ذكره في البحر هو عبارة البدائع [illegible] قوله
لما قدمناه ان قبولها [illegible] فيه زاد [illegible] مفرد [illegible] الحوالة لان
المتبادر من كلام البدائع ان اشتراط المجلس عندهما انما هو في المحتال فقط بقرينة التفريع
ويأتي قريبا ما يعين [illegible] قوله كما في الدرر [illegible] وغيرها [illegible] والبزازية [illegible]
وعبارة الخانية الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحال عليه ولا تصح في غيبة المحتال له في قول
ابي حنيفة ومحمد كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب ولا تشترط حضرة
المحال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة
اه ومراده بالقبول في قوله تعتمد قبول [illegible] الرضى الاعم من القبول [illegible] المجلس
بقرينة آخر العبارة ولم يذكر فيها المحيل بناء على رواية الزيادات انه غير شرط [illegible] من
كلام [illegible] ان الشرط قبول المحتال في المجلس ورضى المحال عليه ولو غائبا وهو ما [illegible]
لا [illegible] رضاه [illegible] ان خلاف ابي يوسف في المحتال فقط فعنده لا تشترط حضرته بل يكفي
رضاه كالمحال عليه وانه لا خلاف في المحال عليه في انه [illegible] بغير شرط وبه ظهر انه لا
يصح التوفيق بحمل ما في الدرر وغيرها على قول ابي يوسف الذي هو خلاف الصحيح
بل هو محمول على قولهما الصحيح فافهم وبما قررناه ظهر انه لا خلاف في اشتراط الرضى

وحدهم

الاجوبة اختلاف في قبول المحتال في المجلس لابي رضاه فلا يأتي ذلك قدري الحكم شرط وفي الكل بلا خلاف اهـ فخلافا لما فظه في العزمية قوله او نايبه ابن ولو تصرف نيابة به عبر في الدرر وقال في الفتح فيشترط ابي قبول الفضولي على اجازة المحتال اذا بلغه قوله ورضي الباقي بيعض النسخ بيايه فانيشهرا بالنسخة وفي عامة النسخ بياواحدة على انه جمع اريد به ما فوق الواحد ثم لا يخفى ان اشتراط رضى المحيل مبني على رواية القدوري وهي ضعيفة والمختار كما قدمنه فالاوضح عبارة الغرر عدم النهي ونفي شرط حضور الثاني الان يقبل فضولي لو لا حضور الباقين اهـ فعلم بذكر اشتراط رضاهما فيقيد ما بكل من الروايتين وقارع الدرر اما عدم اشتراط حضور الاول فواضح لان المحيل فان يقول لمحيله اذا جاء فلان فاعطه الف درهم فاحتال بها على فرضي الاخير فان الحوالة تصح حتى لا يكون له ان يرجع واما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المختار عليه فبان يحيل الذين على رجل فاحاب ثم على الغايب فقبل صحت الحوالة كما في الخانية اهـ قلت فليس كرابي هذا التصوير رضى المحيل الغايب وتحرفي الثاني رضا المحتال عليه الغايب وذلك مبني على رواية النوادر المختار كما مر قوله وتصح في الدين المشترط كون الدين المحتال على المحيل لا الاجنبي وكذا لا حوالة بما ذا الدين على الحمار عليه فليس سترط اذا وفي البحر وغيره عن المحيط ولو احال المحتال على حربي حاز وبرئ الاول والحمار عليه الاخر كما لو كفالة من الكفيل احد هما على الدين ربه الحوالة فان الكفيل لو احال الطالب جاز كما لو باقي وفي البزازية كل دين جازت به الكفالة جازت به الحوالة وفي الخانية يجوز به الكفالة لا يجوز به الحوالة قوله المعلوم ولو احتال احمار يهود على نصراني قال ان احتلت بما يجب لك على فلان لا تصح الحوالة موجه المال ولا تصح الحوالة ايضا بهذا اللفظ بحر عن البزازية قلت لان النقل الذي تضمنه فعل شرعي وهو لا يتصور في الاعيان بل المتصور فيها النقل الحسي كما نقله الموصلي الشرعي وهو الدين فتح قال في الشرنبلالية يرد عليه ما سيذكره من انها تصح بالدراهم الوديعة اليس فيها نقل الدين وكذا المغصوب على القول بان الواجب فيه رد العين والقيمة تخلص ودفع الاجرة بان الحوالة بالوديعة وكالة حقيقة اهـ قلت فيه نظر لما سيأتي في الحوالة المقيدة بوديعة ونحوها انه لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل ولا يخفى ان الوكالة حقيقة تنافي وكونها للتوصل في رفع الاجرة ان النقل موجود لان المديون اذا احال الدين على المودع فقد انتقل الدين عند المديون الى المودع وصار المودع يحفظ لنفسه كما قدمه في ذ ومتى وكانت حوالة بالدين لا بالعين نحو احال المودع ورب الوديعة بها على اجنبي كانت حوالة بالعين فلا تصح قيد بقوله عن دين ان حوالة الغاصب بمضمون لقاعله اي احالة غير على الامام ولا يخفى انه يأتي ذكر غير ما نحن فيه فيما ذكر الامام في بيان المكفول به فذكر ان المال لا العين ولا المحتوف فاذا استدان الغاصب وباعه زيد ثم احاله به على الامام حتى برئ الحوالة سواء قيد هما بان يعطيه الامام من عنده من غير خيانة الجزية او لان المال عليه لا يشترط ان يكون عليه للمحيل دين او عينه من وديعة او غيرها ولان المال به دين صحيح معلوم فالعقود بعدم صحتها ليس لها وجه صحة اصلا

وهكذا يقال في المحتفق اذا استدان ثم احال الدايز على الناظر سواء قيد الحوالة بمعلوم الذي في يد الناظر او لا فهي ليست من الحوالة بالدين لا بالمحتوف بشيء من الحوالة بالاعيان الغاصبي او احال الناظر المحتفق على غريمه فان مطلقة ان يقال انها من الحوالة بالمحتوف لان الغصب اذا اعرض عند بدلا يتأكد فيها حق الغاصبين ولا تملك الا بالقسمة ولا يقال ان الوارث اذا مات بعد القبض قبل القسمة يورث نصيبه فيقتضي الملك قبل القسمة لانا نقول ان الحق المتأكد يورث لحق جنس حق وهو الطيب بخلاف النصف كالشفعة وخيار الشرط كما قدمناه عند قوله في باب المغنم وقسمته ولذا يقال في غلة الوقف فان نصيب المحتفق يورث عنه اذا مات قبل القسمة بعض ظهور غلة الوقف في وقف الذخيرة او بعد عمل سائب الوظيفة كما قدمناه عنها ومقتضى هذا انه لا تصح هذه الحوالة لان ما لا مما تحتاجه والمحتفق لم يثبت له دين في زمة الامام والناظر فلم تكن وكالة بالقبض عن الحال عليه كما يأتي في قوله المتن وان قال الحيل المحتال وعلايته كفيل لانه الناظر يحيل المحتفق على بيت مال الوقف وقد افتى في الحامدية بما نقلوه عن الناظر لو اخذ المحتال كفيلا عن ما ذكر الخ وذكرنا في باب المغنم ان غلة الوقف بعد ظهور حاجة من هو مستحق فيه تورث عنهم وانها بعد تسلط الناظر لم يبق ان تنصيبه ملكا لهم للشركة التي هي صفة خلاف المغنم فانه لا يملك الا بعد القسمة حتى لو مات احد هؤلاء قبل القسمة بعضه من غلة لا تستحق للشركة العامة الا اذا صحت الغايات تحيط للشركة التي صفة وعلى هذا فاذا صارت الغلة في يد الناظر صارت امانة عند ملاك المستحقين لهم بسبب ما ذكر ويجبس اذا امتنع من اداتها ويضمنها اذا استهلكها او سلطت بعد الطلب فاذا احال الناظر بعض المستحقين على آخر لا يصح لانها حوالة بالعين لا بالدين الا اذا كان الناظر استهلكها او خلطها بماله فتصير دينا فيذمته فتصح الحوالة لانها حوالة بالدين لا بالعين ولا يخفى ان المحتوف فقد ظهر ان هذه الحوالة لا تكون من الحوالة بالمحتوف اصلا سواء كان الغاصب او الناظر محيلا وهذا لو سماها حوالة مطلقة او مقيدة وان ما قاله الشرنبلالي غير محرر فافهم وتدبر جيدا واغتنم تحرير هذا المقام فانه من مزلة الاقدام والاكرام قوله لا تصح قد علمت انه لا وجه لقوله وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر فتصح بهم باختصاصها بالديون لانها على النقل بر قلت وتصح حوالة بالدين وان كانت مطلقة بل الصحة فيها اظهر من عدمها لان الحوالة المطلقة على ما يأتي ان لا يقيد المحيل به دينه لم على الحال عليه ولا بعين له في يد فاذا احال المحتفق غريمه به ينبغي على قياس حوالة المطلقة فلا شك في صحتها قوله ينبغي ان تصح لما علمت من ان مال الوقف في يد امانة ولكن اذا صحت لا تكون من الحوالة بالمحتوف لان المحتفق اذا احال وابتدين محيحي بل هي حوالة بالدين مقيد بما عند الحال عليه وهو الناظر فصار كما لو احال على المودع بما جرى له كلا متهما ايه ولا دين عليه ط قوله لانها مطالبة اي لان الحوالة تبتني المطالبة ولا مطالبة على الناظر فيما لم يصل اليه من مال الوقف الذي قبضت الحوالة به قوله انتهى كلامها بحر وقوله وتقدم ما يخالفه اي من كلامها ايضا فافهم قوله وعندي فيه تردد نقله بحر ومي واقره ويؤيده ما ذكروه في المغنم انه يورث عنه لما ذكر فتكبر فيه

ومن وجد الهالك للقياس فيهما وفي الوديعة ط قوله ويبرأ المحيل منها بالدين أي براءة موقتة
بعدم التوى وفائدة براءته انه لو مات لا يأخذ المحتال الدين من تركته ويكتفي بأخذ كفيل من
ورثته او من الغرماء مخافة ان يتوى حقه كذا في شرح المجمع وتتحقق البراءة ان المشتري
لو احال البائع على آخر بالثمن لا يحبس المبيع وكذا لو احال الراهن المرتهن بالدين لا يحبس
الرهن ولو احالا بعدما قبض لم تحبس بخلاف العكس اي احاله البائع غريمه على
المشتري بالثمن او المرتهن غريمه على الراهن او المرأة على الزوج فالمذكور في الزيادات
عكس هذا وسوى البائع والمرتهن اذا احالا سقط حقهما في الحبس ولو احيلا لم يسقط
وتمامه في البحر قلت ووجهه ظاهر لان البائع والمرتهن اذا احالا لاخر عليهما على المشتري
او الراهن فقد تعلقت مطالبتهما فيسقط حقهما في الحبس بخلاف ما لو احيلا فان مطالبتهما باقية
لو احال غيرهما قال في البحر وفي قوله يبرأ المحيل اشارة الى براءة الكفيل اذا احال الاصيل
الطالب كذا في المحيط اه وقوله والمقيد به وخل فيما لو احال الكفيل المكفول له
ونص على براءته فانه يبرأ من المطالبة وان اطلق الحوالة يبرأ الاصيل ايضا نهر وفي حاشية
الحموي يؤخذ من براءة المحيل ان الكفيل لو احال المكفول له على المديون بالدين المكفول
به وقبل برئ وهي واقعة الفتوى اه قال في الاشباه ولم قوله بالقبول أي المحتال
عليه زاد في النهر والمحتال عليه وهو موافق لما قدمه من ان الشرط قبول المحتال او
نائبه ورضى الباقين وافاد انه لا يلزم حضور المحتال في المجلس الا اذا كان غائبا فانه يثبته
وحينئذ لو قال المحتال قبل القبض لا اثر لقول المحيل والمحتال وتمامه في البحر فليراجع
البائع قوله ولا يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى اذا لم يشترط الخيار للمحال او لم يفسخها المحيل
والمحتال اما اذا اشترط للمحال الخيار او اذا اراد ان يرجع على ايهما شاء صح جواز الرد وكذا
اذا فسخت رجع المحال على المحيل بدينه ولذا قال في البدائع ان حكمها ينتهي بفسخها او بالتوى
وفي البزازية المحيل والمحتال عليه التعاقد بالنقض فيبرأ المحتال عليه وفي الذخيرة اذا احال
المديون الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع حقه على آخر وقبل
منه صار ذلك نقضا للاول اه برمته اه بحر قلت وكذا يبطل لو احال البائع على المشتري
بالثمن ثم استحق المبيع او ظهر انه حر او رد بعيب ولو بعد القبض وكذلك لو مات العبد قبل
القبض او اذا مات المحال عليه مديونا قسم ماله بين الغرماء وبين المحال في الحصص وما بقي
لم يرجع به على المحيل وان مات المحيل مديونا فلا يقتضي المحتال قسامته فيها وهو ما لم يقبضه
بهوريته وبين الغرماء ... كما في الحاكم قوله الا ان يتوى وزانه تعني وقد يقال مصباح
يقال توي المال بالكسر يتوى توى ... فهو توى عن الصحاح قول هلك المال وهذا معناه
اللغوي ومعناه الاصطلاحي ما ذكره المصنف قوله لان براءته اي براءة المحيل من الدين
مقيدة بسلامة حقه اي حق المحتال واختلف المشايخ في كيفية عود الدين فقيل تنفسخ
الحوالة اي يفسخها المحتال كالمشتري اذا وجد بالمبيع عيبا وقيل تنفسخ كالمبيع اذا
هلك قبل القبض وقيل في الموت تنفسخ وفي الجحود لا تنفسخ ولم ار ثمرة فسخ المحال
هل يحتاج الى التراضي عند القاضي وهذا لا شبهة بالمشتري اذا وجد عيبا انه يحتاج

نعم على انها تنفسخ لا يحتاج فينبغي ان يقال لو هلك المبيع لا يستقل بالفسخ بخيار العيب بدون
التراضي عند القاضي وانما التراضي شرط لرد البائع على بائعه بذلك العيب قوله ويثبت في
الحوالة ... كما في الذخيرة وعلله باختلاف المحتال عليه وبه على تعذر ان المحتال عليه لما كان
الدين عليه للاصيل يبرئ المحتال عليه الاول ان قوي المال على الدين عليه الاصيل لا يعود الى
المحتال عليه الاول اه قوله وهو باحد امرين اي العذر براجع للتوى وهذا في الحوالة المطلقة
اما المقيدة فتبطل بهذه الاشياء ... لا يرجع بها كما يأتي قوله اي المحتال وقيل للمحيل ...
اي لكل منهما كما في الفتح قوله مفلسا بالتخفيف يقال افلس الرجل اذا صار ذا فلس
بعد ان كان ذا دراهم ودنانير فاستعمل مكان افتقر ... ونهر عن طلبة الطلبة للعلامة
نجم النسفي قوله بغير عينه الا وضح انه يقول بان لم يترك عينا ولا دينا ولا كفيلا بالمال
وكفيلا بعارف في الدين ولا يعد في الكفيل ان يكون كفيلا بعضه فلو كفل البعض فقد توى
الباقي كما لا يخفى وكذا لو ترك ما يفي بالبعض فقد توى الباقي وكذا لو مات مديونا
وقسم ماله بالحصص كما قدمنا ... وهل المراد بما يمكن ان يثبت في الذمة ...
معا بالشرط بالعين فيدخل المنقول والمكيل والموزون وفي الهندية عن المحيط لو كان القاضي
يعلم ان للميت دينا على مفلس فعلى قول الامام لا ينقض ببطلان الحوالة اه اي لانه
لا افلاس ليس بتوى عنده لانه لو ان يجعل له مالا فيكون المال عليه قد ترك مالا كما
ويؤيده ما على مديون له المفلس قوله وكفيل فيجوز الكفيل عن موته مفلسا ... في
الزيادات وفي الخلاصة لا يتوى ويتوى في المنح ... ما عزاه اليها بل
اقتصر فيها على نقل عبارة الزيادات ثم قال فيها ولو مات المحتال عليه ولم يترك شيئا
وقد اعطى كفيلا بالمال ثم ابرأه صاحبه فان الكفيل ... ان يرجع على الاصيل اه وهي مسألة
اخرى وقد جزم في الفتح وغيرها في الزيادات بلا حكاية خلاف تفسير في البحر من
البزازية وان لم يكن به كفيل وكان تبرع رجل ورهن به رهنا ثم مات المحال عليه مفلسا عاد
الدين الى ذمة المحيل ولو كان سلطه على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحال عليه
مفلسا بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن اه وفي حكم التبرع بالرهن ما لو استعار
المطلوب شيئا ورهنه عند الطالب ثم مات مفلسا لم تبطل الحوالة قوله وقالا ... اي
بالجحود والموت مفلسا قوله وبان تفلسه الحاكم اي في حياته يقال فلسه القاضي اذا قضى
بافلاسه حين ظهر له حاله كفاية عن الطلبة وهذا بناء على ان تفليس القاضي يصح
عندهما وعنده لا يصح لانه لا يتحقق ... فلا يعود بتفليس القاضي
على المحيل شيء ... لا يوجب الرجوع الا ترى انه لو تعذر بغيبة المحتال
عليه لا يرجع على المحيل بخلاف موته مفلسا لخراب الذمة فيتحقق التوى وتمامه في
الكفاية ... وما تصحيح قول الامام ونقل تصحيح العلامة قاسم
ولم ار من صحح قولهما ... المحيل على الغير ... كما سيأتي في باب
قوله ولو اختلفا الى آخره بان قال المحتال مات المحتال عليه بلا تركة وقال المحيل عن
تركة ... قوله وكذا في ... قبل الاداء وبعد الاداء ... في بعض

النسخ لان الاختلاف فيهما لا في اصلها قوله على العلم اي نفي العلم بان يحلف انه لا يعلم بيان
ط وهذا في مسألة الحق اما في الاختلاف في الموت قبل التاريخ او بعده فانه يحلف على البتات
لكونه على فعل نفسه وهو القبض افاده ح قوله وهو المصرح اي في المسئلة الاولى
وعدم الاداء في الثانية قوله وقيل القول للطحيل بيمينه لانكاره حقوقا الدين فح فعلى
طالب المحتال عليه الحيل اي اثبت بعد ما دفع المحال به الى المحتال ولو حكما بان وهبه
المحتال من المحال عليه لانه قبل الدفع اليه لا يطالبه الا اذا اطالبه ولا يلزمه الا اذا الزم
وتمامه في البحر وهو ما مر قيد به لانه لو قضاه بغير امره يكون متبرعا وليس له ان
الحيل ما ذكر وخرج قوله مثل الدين اما المحيل به فلا واه لانه لو كان المحال به دراهم فاداه
دنانير وعكسه صح ويرجع بالمحال به وكذا لو اعطاه عروضا وان اعطاه ثمن عقار فاستحق
رجع بالمبيع وكذا لو حال على شيء ورجع بالحوالة اصلا ظهر عن جنس كما مر
يرجع بقدر ما لزمه في ذمته اي بخلاف المأمور بقضاء الدين حيث يرجع بما ادى الا اذا اجر او
جنا اخر بحر قوله لانكاره قال في البحر لا يخفى ان الرجوع حق فتقبل وبه يفتى وبينه
بامور الاول الحيل يدعي عليه دينا وهو ينكر والقول للمنكر اه قوله فعلى المحتال فيه اي
الى انه حاضر فلو كان غائبا واراد الحيل منعه من ما على المحال عليه قبل الاداء كفله بنفسه
قال ابو يوسف لا احد قد ولا اقبل بينته وقال محمد يقبل قوله كما في الخانية وانواد ي
المحال به نحو متاع كان الحيل وكيلا في بيعه وانكر الحيل ذلك فالقول له ايضا
بحر قوله فالقول للحيل فيرجع المحتال بمثله على المحال عليه اي بلا اداء وكفله بنفسه
والقول للمنكر ولا تكون الحوالة اقرارا من الحيل بالدين للمحال لان الحيل ينكر ان عليه شيا
مستعملة للوكالة ايضا ان كان المحال به يستعمل في الوكالة اي مجازا وحذف قولا لما ذا اطلع
المخاطب من تقاضي الدين لعدم الربح يقال له اهل رب الدين اي قل له نهر
ولكن لما كان فيه نوع حق الغير للظاهر صدق مع يمينه كما في البحر واما في البزازية خمر اه
ان الحيل لا يملك ابطال هذه الحوالة لانها صحت محققة اذ تكون بمال مديون عليه وان
تكون موكيلا فلا يجوز ابطاله بالاحتمال اه قوله بمال اه كالدراهم ما مر صوابه او موصوفة
واللام جارية وبخطي انها كانت واحدة مجرورة بكسرة اللام ثم رأيت بعده الحوالة بها الامانة
كما مر به في الفتح وغيره قال ط فيه العارية والمعصوب اذا تراضيا على رده وتقضي
القاضي برده والدين المتابع اذا انعقدت علة الاجماع قوله صحت لانه قادر على
القضاء كما يقتضي به ومحضون بخلاف الدين فح قوله فان هلكت الوديعة قيد
بهلاك الوديعة لانه لو كانت مقيدة بعد ين ثم ارتفع ذلك الدين لم تتحول على
تفصيل فيه بحر وباقي مسئلة قوله لهرمي المودع ويثبت الهلاك بقوله نهر واستحقاق
الوديعة مبطل للحوالة كما لو كانت كما في الخانية وانظر لو هلك المحال عليه الوديعة والمال قضى
من حاله كان متطوعا قياسا لانها كانت في الصحيح دين الشافعي فلو وجب الحيل
الوديعة من المحال عليه مع التمليك لانه ملكها كان له حق ان يتملكها كما لو ان يحكم
بحر قوله وعاد الدين على الحيل لانه قد وجب حقه واما ما سبق من ان المتوى بوجوب

عفى الله عنه او جد عند من في الحوالة المطلقة فلا يرد سليمان بهذا الوجه الرابع ينتهي قوله
لانه مثله فلعله اراد بالمثل البدل الشامل للعيني تأمل في الفتح فاذا هلك المغصوب المحال به لا يبطل الحوالة
ولا يبرأ المحال عليه لان الواجب على غاصب رد العين فان تعذر رد المثل او القيمة فاذا هلك
في يد الغاصب المحال عليه لا يبطل لان الواجب تحلف الواجبات الى خلف كما مرات تعلقت متعلقة
بخلقه غير وعلى هذا فالمحتال اه قلت المتجه المغصوب بطلت لعدم ما يخلفه كما في الدرر وقوله وكذا
ايضا يرد عليه ما مر بان جهيلا مدينه الذي له على فلان المحال عليه فتح وفي الولوالجية عن القبلي لو
ذكان الحيل على المحتال عليه دين فاحاله به فمات المحتال ولم يترك شيئا فان الحوالة باطلة ويعطيه ما على
المحال له تجنيزه ودينه الحيل خاصة وله ان يطالبه به اه ومثله في الخانية ومقتضاه انها
لا تكون مقيدة ما لم ينص على الغاية قوله للملائمة اي اقسام اي مقيدة بعين امانة او مضمونة بنحو
او بدين خاص قوله وحكمها اي اي حكم المقيدة في هذين الاقسام الثلاثة انه لا يملك الحيل
مطالبة المحال عليه بذلك الدين ولا بذلك الدين لان الحوالة ما قيدت بها تعلق حق
المحتال به دون الحيل استحقاقا ويدنه على ما مثل الوديعة واخذ الحيل به يبطل حق المحتال فلا
يجوز فخرج دفع المحال عليه الدين او الدين الى الحيل فلو دفع له لم لانه استهلك ما تعلق به
حق المحتال كما اذا استهلك الرهن احد حيث فلو نهب لا يرجع لانه يستحقه فتح قوله مع ان
المحتال اي يعني ان بذله الاموال اذا تعلق بها حق المحتال لا ينبغي ان لا يكون المحتال
احق لولاية الحيل بعد حوده كما في الرهن مع انه صرح فيه بان العين التي يبطل المحتال عليه
الحيل دينه الذي له عليه لم يرجع بها المحال بعد حوده ويأتي موضوعا بعد ورقة ان احواله
ما وضعت للتمليك بل للتوثق بكون بها الغرماء واما المرتهن فملك المديون بيده ولو فيه ان
فتح الاختصاص بالمرهون قبل المحتال بيت فليكون لغيره ان يشاركه فيها هو وغرماؤه
واذا قبضه بيع برضا الحيل لا يرجع المحتال على المحال عليه بحصة الغرماء لانه قائم مقام
الذي كان عليه ولو مات الحيل ولم يرض الا غرماء المتظهر في البحر واحترز بقوله بعد ان الدين
المحال به قبل قبض المحتال يقسم بين الورثة بحصصهم ان لهم المطالبة بحيده دون المحتال فيقسم الى
تركة الحيل فيأخذ المحتال التركة كلها قدر ما كان له قبل القسمة وكون المحتال احق
الغرماء في الحوالة المقيدة يعلم مما مر بالاولى في الحوالة المطلقة كذا يعلم مما صرح به في الخلاصة
والبزازية وصرح في الاخير وبه يبطل ما مر عن الحوالة المطلقة كذا يعلم مما قدمناه عن الكافي ان
ما بقي للمحتال بعد المقسمة يرجع به على الحيل وانه لو مات الحيل مدينا فاقتضى المحتال
دينه ولو حاضرا يقسم بينهم وبين الغرماء خلافا لما في الحوالة المطلقة اي تملك الحيل
المطالبة قال ح فتح هنا متصلا بقوله لا يملك الحيل مطالبة المحتال عليه بما عين المحتال
به وكذا بدين والمطلقة بين ان يقول الحيل للطالب احلتك بما لك الذي كان علي فانه على هذا
الرجل فلم يقل ليرجع بما من المال الذي عليه فلو له عنده وديعة او مضمونة بغصب او ويكان
لهان يطالبه به لانه لا تعلق للمحتال فيه بذلك الدين او العين لو قوعها مطلقة عند ملك
بذمة المحتال عليه وفي الابتة مشتركة فيأخذ دينه او عينه من المحتال عليه لا بتطل الحوالة
ومن المطلقة ان يحيل على رجل ليس له عنده ولا عليه شيء وقال في البحر هو الفرق

بيع المطلقة والمتوفى انه في الصيغة انقطعت مطالبة المحيل به المحال عليه فاته بطل الدين في الصيغة وتبين براءة المحال عليه من الدين الذي قيدت به الحوالة بطلت مثل ان جعل البائع وكيلا على المشتري بالثمن ثم استحق المبيع او ظهر حر فتبطل وللحال الرجوع على المحيل بما بيده وكذا لو قيد بوعد فهلكت عند المودع واما اذا سقط الدين الذي قيدت به الحوالة بامر عارض ولم تتبين براءة المحيل منه مثل ان يحتال بالقرض ثم يرد المقترض فهلكت المبيع عند المشتري بعد سقوط الثمن عن المشتري لا تبطل الحوالة ولكنه اذا ادى وجب على المحيل مثله ادى لانه قضى دينه بامره واما اذا كانت مطلقة فانها لا تبطل بحالة من الاحوال ولا تسقط بهلاك المحيل عن المحال عليه الى ان يؤدي فاذا ادى سقط حاله عليه قضاء ولو تبين براءة المحال عليه منه وبين المحيل لا تبطل ايضا ولو ان المحال اراد المحال عليه من الدين صح وان لم يقبل المحال عليه ولا يرد شيء المحال عليه على المحيل بشيء لان البراءة استقاط لا تمليك وان وهبه له احتاج الى القبول ولو ان مات صبي المحيل لانه تملك مالي ذمته بالقبض فصار كما لو مكنه بالاداء ولو ان ورثة المحال غرموا له عليه لم يرجع على المحيل لانه مكنه بالارث وتمام الكلام فيها قال في البحر وقد وقعت حادثة الفتوى في الدين يعرض اذا باع شيأ من رجل دينا على انسان ثم اقاله عليه بظاهر الثمن او بالثمن فهل يصح ام لا فاجبت اذا وقعت بنظيره صحت لانها تمليك بالثمن ولا يشترط لصحتها دين على المحال عليه وان وقعت بالثمن في مقابلة الدين وهو متحقق للمحال عليه لتوضيع المقاصة بنفس حصل وقد منا ان الدين اذا (استحق للغير فانها تبطل والله سبحانه وتعالى اعلم اي لان الدين لم يستقط بامر عارض بعد الحوالة بل تبين براءة المحال عليه منه بامر سابق قوله بطل اي البيع اي فسد لانه لا يقتضي العقد وفيه نفع للبائع وربا وبطلت الحوالة التي في ضمنه قلت ووجه النفع ان فيه دفع مطالبة ثمن مبيعه له وتحويله على المشتري قوله لانه شرط ملائم لانه يؤكد موجب العقد اي الحوالة في العادة تكون على الأملاء والاحسن قضاء ونحوه وكشرط الهدية ورد قلت وعاصله ان في هذا الشرط تحويل ما تقتضيه ان الثمن في زعم البائع قرض بخلاف الاول والاول المطلوب بالثمن قبل الحوالة وبعدها واحد وهو ما للمشتري قوله في الحوالة الفاسدة كما تصور الاتية قوله ابي المؤدى وهو المحال عليه قوله وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق ابي استحقاق المبيع الذي حصل بثمنه قال في الملاحة والبزازية وعلى هذا اذا باع الاخر المستأجر واجاز المشتري ثم استحق المبيع من يد المشتري وهو دون اجرة الثمن الى المستأجر ان ش وجميع بالثمن على الوجه المحيل وان ث ربح على المتاجر الخ بضم اي قوله ما لو سرق فيها الاصح اي ما ذكر في اذا وقع الزوج بين المحيل والمحال عليه وبين الثلاثة فانهم وبين من احوالة المقيدة قوله مثلا اخل به الاجنبي للحالة اذ كونه على موليه لغرض عن الوفاء مثلا لف وتانيه شرط غير ملائم قوله لم يجز اذا بين المحيل بيع دان باع امر بالبيع ثم بيع لم يجز لعدم تعلق على البيع والا ذا كان الدين وقد ذكر في المسئلة بعد هذا الاستدراك ثم قال

البزازية

معوعو

بعد خصومة بينهما نصر في الظهيرية احتال على ميت ومات المحيل وقد كان امر بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة كما في الرهن واذا فاسد المسئلة لانه فوق حيلتي بيع الوفاء والخلاف اقوى مطالبة انه يجبر في بعض الروايات وفي بعضها لا يجبر والتوفيق انه ان قبل المحال عليه الحوالة من المحيل بشرط بيع دار المحيل ليؤدي المال الذي ضمنها صحت الحوالة والشرط كما لو شرط المرتهن بيع الرهن اذا لم يؤد الراهن المال فانه يبيع ولا يملك الرجوع عن ذلك حتى لو قال قبلت البيع ورجعت الحوالة وجه الجواز ان المحال عليه قادر على وفاء ما التزم قوله ولكن لا يجبر على البيع لعدم وجوب الاداء قبل البيع ودر وبحاوي البزازية ولا يجبر على بيع دار كان اشتراها بشرط الاداء عندنا فعساه لا يجبر عندي لان الاداء قبل الاجل تبرع ولو تبرع لا يجبر على الاداء المحقق المرجو ورر قوله على ان احتبك بمعنى فلان ان احتبك بمعنى طلب فان لم يقبل برئ الكفيل عن الضمان وان لم يقبل فلان فاكفيل على فلان ما ذاب له على فلان فان مات احدهما وقبل حاز وان لم يقبل بطل الا ان يحتال بمعنى شهما حاصل ما في البحر عن الخلاصة ووجه قوله لم يطالب الخ انه تعلق بالموت لان الحوالة تكفت وقد رضي الطالب بتاخير حقه الى شهر بقي الاجل للتحليل فلا يطالب قبله وكذا يقال فيما اذا لم يقبل فلان بدليل ما ظهر فيما قوله انصرف انما حمل الى الدين لانه اسقط حقه بشهر وذكر لا يصح لانه بيناني انتقال الدين الى ذمة المحال عليه تامل قوله تنفسم الحوالة المطلقة الى حالة ومؤجلة فالحالة ان يحيل الطالب المطلوب على رجل ليس له عليه دين على ان يقبض منه ما على المحيل والمؤجلة ان تكون على احتال عليه حالا لان الحوالة تجعل الدين يتحول بصفته التي على الاصيل والمؤجلة ان تكون الاخرى مؤجلة كما لو احال بما له على رجل مؤجلا بما لم يذكر في محمد وقالوا ينبغي ان تثبت موجلة كما في الكفالة فلو مات المحيل بقي الاجل لانه حال عليه لا تستفاد من الاصل صرفر قال كما لم يذكر كذلك ولو آجر الطالب على المحيل الى اجله لان الاجل ستحق كما للحوالة وقد انتقضت بالموت فتنتقض في حقهما فلو ابرا المديون بدين موجل عبد من الطالب ثم استحق العبد الا اجازة ملى صغار قد كان قاصر فيما مر البزازية قد تنتهي الى خصما ولا يجبر على جواب قبل لما قالوا وهذه المتاجيل مع ابراء الغريم وقد منا التفصيل مع بيان في كتاب الكفالة وتمام التاجيل القرض فيجيء هنا فتبصر كما في الخانية حاصله لو كان لزيد على عمرو الف حالة قرض ولعمرو على بكر الف قرض فاحال عمرو زيدا بالالف على بكر الجائزة جاز ليس لبكر ان يؤدي لعمرو ان يؤدوا بها وان ابراه عنها او وهبها له لم يجز اط فكذا قبل وكرهت السفتجة واحدة السفاتج فارسي معرب اصله سفته وهو الشيء المحكم سمي هذا القرض به لاحكام امره كما في الفتح وغيره قوله بضم السين اي وسكون الفاء كما في طلبة الطلبة قوله وبين القرض اي وصورتها ان يدفع الى تاجر مالا ليوفيه في بلد اخر والفائدة للدافع لامن الوديعة لانه يستفيد به سقوط خطر الطريق وقيل لان الوفاء ثمة انما يتقيد بمقيد المستقرض في بلد يريد المقرض ان يستفيد به سقوط خطر الطريق كما قدمناه فكانه اعار الوجيان لهذه المسئلة تكملة بالحوالة اي صح وفي نقل الكفاية لابن الصباغ وكرهت سلاجة الطرابلسية وهي اعانة على التفويق اي تمارات وهذه المعنى لانه

يا خواجه
هر طلبه
في الصفحة وهي
البوليصه

يحل حد يقيد عليه او يكتب البراءة وقالوا اه قال في النهر واطلاقه المصنف يفيد انه لا فرق
الواجبة بين النفع سواء كان ذلك مشروطا او لا قال الزيلعي وقيل اذا لم تكن المنفعة
مشروطة فلا باس بداهو وجزم بهذا القيل في الصغرى والواقعات الحسامية والكفاية
للبيهقي وعلى ذلك جرى في عرف الغزاة بما هو وظائر للنفع اعتاده ايضا حيث قال في
الفتاوى الصغرى وغيرها اذا كان السفتج مشروطا في القرض فهو حرام والقرض
بهذا الشرط فاسد والاجاز وصورة الشرط كما في الواقعات وحمل اقرض رجلا على
ان يكتب لي بها الى بلد كذا فانه لا يجوز وان اقرضه بلا شرط وكتب جاز وكذا لو
قال اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك هنا فلا خير فيه وروى هشام عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لو قضاه احسن مما عليه لا يكره اذا لم يكن مشروطا قالوا انما
يحل ذلك عند عدم الشرط اذا لم يكن فيه عرف ظاهر فان كان يعرف ان ذلك يفعل
كان ذلك فلا اه قوله فرع الخ ذكره استطرادا وانما ذكر في البحر هذا الفرع هنا
لما له مناسبة هنا وجاء هذا ان المستقرض يوفي اجود مما استقرض حمل بلا شرط
ولو قضى ازيد فيه تفصيل الخ وقد مناه في فصل القرض عن الخانية ان الزيادة
اذا كانت بتجري بين الوزنيه اي بان كانت تظهر في ميزان دون ميزان مثلا
كما لو انفق في الخانة بخلاف قدر درهم وان لم تجر فان لم يعلم حالها بان تردد فيها وان
علم وعدها اختيارا فلو كانت الدراهم لا يظهر لها الشعيض لا يجوز لانها جابهة المتاع
فيما يحتمل القسمة ولو يظهر جاز وتكون جابهة المتاع فيما يقسم اجر عليه فلو قضاه
مثل قرضه ثم زاده درهما مفردا او اكثر جاز ان لم يكن مشروطا وقد مناهناك عن
خواهر زاده ان المنفعة في القرض اذا كانت غير مشروطة تجوز بلا خلاف قوله
لم يبع لكون الحيل بعد لغير يستفيد لاجراء المرتد بجر عند قوله بي نقل الدين على
واما لم تبع لا يجبر انما اعلى الدفع اليه قوله لان الحوالة اه كما ان الكفالة مشروطة
بداءة الاصيل هو الذي في الهداية والملتقى قوله ولا بينة اي وحلف الجاحد قوله
وجعل الجحود منتهى اي بسكوته قوله الدين السابقة في المتن ومران الرجوع انما
يكون لاداء الحمل بامره وظهر سلامة حق الحمالة قوله والا لم يحل لان تعريفها
شرط النظر قال في الخانية اذا كفل الى اجل وكذا الوكيل اذا لم يقبض
اليه الموكل فمات اه قال في البحر من المحيط لو ورث اجلا موقتا فينبغي ان لا يحل الموجل
وهذا اذا كان دينا وبنا ورثه التعظيم وان وجب بسبب لا يحل عند ذلك اه قلت
لا يخفى ما في قوله وبنا ورثه التعظيم وان وجب بسبب الخ فانه يخالف ما في السراجية وهو ما في الجوهرة وهذا
احد قولين حكاهما المصنف عن الذخيرة ثم رجحهما في الخانية بما ذكره آنفا والله تعالى اعلم

كتاب القضاء

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القضاء
ذكره في الداية عقب الشاهد والادب القضاء الجيد فذكر ما ينبغي للقاضي ان
يفعله ويكون عليه وينوع الاصل من الادب بسكون الدال وهو الجمع والدعاء
وسمي الادب بجمع الناس وتدعوهم الى طعامك يقال ادب يا بني كضرب يضرب

انا ارجعا

اذا ارجعا الى طاعة ربهما بحيث يدخل الجنة لانها تدعو الى الخير وتحامه في الفتح قوله لما كان الخ
كذا في الغاية والفتح وهو مرجح في ان المراد بالقضاء الحكم وهو كما يبنغي ايراده عقيب الهجو
وايضا كان ينبغي بيان وجه التأخير هنا قبله كذا قيل ويمكن ان يقال اراد ايراد ما يصلح للقضاء اي الحكم لتتم الدعوة عند فلم يجز هذا ان ذكر قبلها ولا بعدها، اقول وجه
التأخير هنا قبله مستفاد مما ذكرناه اكثر المنازعات في الديوث والحمالة المخاصمة ختمه
بها فذكر بعدها ما هو قوله لغة الحكم والصلح قضاء لا ترى قضيت الا ان الحاجات
بعد الالف حزت والجمع الاقضية وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه اي حكم وقد
يكون بمعنى ليفرغ فقوله قضيت حاجتي ومنه قضى عليه اي قتله وقضى نحبه مات
وبمعنى الاداء والانهاء ومنه قوله فقضاها وقضيا اليه ذلك الامر اي فرغا منه والصنع والفعل
ومنه قوله تعالى فاقض ما انت قاض سمي ما يصنع قضاء لانه يفرغ منه صانعه من الصناع
قوله وشرعا فصل الخصومات اي عرفا في البحر الجيد ولا بد ان يزاد فيه على وجه
خاص والا دخل فيه نحو الصلح بين الخصمين من قول وقيل غير ذلك مما ذكره العلامة قاسم
اقول انشاء الزام في مسائل الاجتهاد المتقارب بدفع به النزاع لمصالح الخ فيخرج القضاء
على خلاف الاجماع وما ليس جائزا وما كان من العبادات ومنه قول العلامة ابن الكمال
انه الزام في الظاهر على صيغة مخصوصة بامر شرعي لزوجه في الواقع شرعا قال المؤلف
بالزام احترازا عما ذكر وفي القيد فصل احترز به عن الالزام في نفس الامر لانه راجع
الى قضاء الله تعالى وعلى صيغة مخصوصة اي الشرعية كالزمت وقضيت وحكمت والمقدم
عليك القضاء وبامرك لزوجه احترز فصل عن الجور والتشهي ومثل في الظاهر بقوله
الله تعالى اشارة الى ان القضاء مظهر في الحقيقة للامر الشرعي لا مثبت فلو قاضيا
يترجم معه ثبت اخذا مما ذكرا لانه يظهر ذلك ظاهرا وباطنا في المقصود وكفوه
بشهادة الزور لان الامر الشرعي في شهادة ثابت تقديرا والقضاء يتبرز في الظاهر وهو
يثبت امرا لم يكن لان الشرع قد يعتبر الحادث موجودا والموجود معدوما كوجود
الدخول حكما في الحاق نسب ولد المشرقية بالمغربي فانه من الجانبين بحسب الواقع يستلزم
يملك الولد بالنفاذ لبيع وجوه العقد المخفي الى ثبوته اهر ملخصا وتمامه في
مسائل قوله والا كان شركة اي فيه نظر لان المراد بالقضاء الحكم كما مر وحكم احد الشركة
المذكورة لبيان مر ان يكون ركنا لنفسه فما مناسبه ما في البحر من انه ركنه ما يرد عليه
من قوله او فعل ويأتي بيانه قوله على ما نظهر اي من حملها على ظاهرها وصف البيت الخ في
اهداء من نحكوم عليه قوله ابن الفرس بالفتح المعجمة هو العلامة ابو البيسر بدر الدين
محمد الشهير بابن الفرس له شرح على البيتية المذكورة ويعارضها نادرة المشهورة
المسماة النوادر الجديدة في البحث عن اطراف القضاء الحكمية وكذا الشرح المشهور
على شرح المنظومة المسمى بالنفحة ذاتي قوله المراد بكل قضية حكمية الاحكم فيه
طرق بالفتح يكثر وطرق الفيل مشتهاه وقضية اصله قضيو بها الى الفعلية الخ
حكم فتح ما قبل الواو بعد قلبها الفا وحكمية صفة مخصصة لانه القضاء يطلق على

معان منها الحكم كالامر والمراد بالقضية الحادثة التي يقع فيها التخاصم كدعوى بيع مثلا فركنها اللفظ الدال عليها ولا تكون قاضيا اي منسوبة الى القضاء والحكم اي لا تكون صالحة لثبوت حق المدعى فيها وعدمه الا باستجماع هذه الشروط الستة التي بين يحترزه اطراف الشيء المحيطة به او اطراف الانسان بدنا ما ظهر لي من كلام قوله بتشديد الدال وبعد رعاية الشكل بين بعض حق الافراد ويقرع بعضي يظهر والتحقيق فما علمه قوله حكم تقدم الضمير فيه لله تعالى وفعلي نائب الفاعل مثل الزمت وثبتت مثلا وكذا قوله بعد اقامة البينة فخصوص المدعي والطلب ان حب منه وقوله ثبت عندي يتعلق وكذا ظهر عندي وعلمت لهذا كله حكم في المتنار كما في الخانية وغيرها وتقدم في البغوي وكذا في الخواكه البدرية انه المختار حب ولكن عرف المتأخرين والموثقين الان على انه ليس بحكم ولذا يقال وثبت عندي حكم وكم حجة ات يقال انه وقع الثبوت على مقدمات الحكم لكن قال المحقق ابن الهمام ثبت عندي هو باب البينة في الدين ليس بحكم اذ الحاكم المقصود من الدعوى الحكم على البائع بملك المشتري للعين المبيعة والا فهو حكم وتمام تحريره فيها وفيها ايضا واما التنفيذ فالاصل فيه ان يكون حكما الا من صيغ القضاء قولا انفذت عليك القضاء ما قولا واذا رفع اليه قضاء قاض امضاه بكره وعلم وهذا هو المختار الاشهر الارجح ومعنى رفع اليه محكمته عند نفسه خصومة مدعية واما التنفيذ المختار في زماننا فالاكتفاء اما بحكم القاضي الثاني على الحكم الاول على وجه التسليم له وسيأتي تمامه او بمضي مدة يسع الحكم عليه في اثرها الحبس واما حكم القاضي بجرح كذا ممن وقف الشهود الى تعديله ليس بحكم حتى لو جرح قوم الى تعديل اخر صح واختلفوا في قوله سلم الدار وتمام الكلام عليه في البحر والنهر والطلاق نسي في الفروع اخر الفصل الاتي تبعا للبزازي انه حكم الا في مسئلة الوقف وسيأتي تمامه واما حكم الفعلي فسيأتي في الفروع بشاك ان فعل القاضي حكم الا في مسئلتين وحقق ابن الهمام انه ليس بحكم واطال الكلام عليه في البحر والنهر وسيأتي تمة تحريره هناك ان شاء الله تعالى وقوله محكوم به وعليه اقام حق الله تعالى المحض كحد الزنا او الخمر وحق العبد المحض وهو ما يجري فيه الاعتياض وغلب فيه حق الله تعالى كحد القذف او السرقة او غلب فيه حق العبد كالقصاص والتعزير لاجل الكرامة وشرط كونه معلوما ما يحترز عن الجهالة وعن بقائها فالحكم بالموجب بفتح الجيم لا يكفي ما لم يكن الموجب امرا واحدا كالحكم بموجب البيع او الطلاق او العتاق وبثبوت الملك والحرية ازالة العصمة فلو اكثر فان استلزم احدها الاخر صح كالحكم على الكفيل بالدين فان موجبه الحكم عليه به وعلى الاصيل الغائب والا فلا كالحكم بوضع التاريخ في بيع العقار فحكم شافعي بموجبه فانه لا يثبت به شيء اختيارا عن كشفية ذلك في الحكم بها واطال في بيانه العلامة ابن الوفي وسيذكر مرة في الفصل الاتي كذا هنا في الحقيقة راجع الى شرائط الدعوى في الحكم كما اشار اليه في البحر وبأتي ذكره في الطريق قوله وفي اي ومحكوم له الموضع

كان في حقوق العبد او التي غلب فيها حقه ولا عابة في ذلك لان الدعوى بخلاف ما تمحض حق العبد او غلب والعبد يدعي المدعي وعرفوه بان يوجب على المخصومة اذا نكر وقيل هو فلان والشرط فيه بالاجماع حضرته او حضرة نائب عنه كوكيل او وصي او حكم في الجديد كما للنائب اهـ فلخصناه من الفواكه البدرية قوله ومحكوم عليه وهو العبد والماكمة اما متعدد واحد او اكثر كما هنا اشار كما في قتل نقتضي عليه بالقصاص اولا كما في القضاء بالعبرية او صليبة فانه حكم على كافة الناس بخلاف الغائب بالاعتاق في مدبر في واختلفوا في الوقف والصحيح التفصيل بينه فان كان لا يكون نصبه الخاصة فنصبه فيه دعوى الملك او وقف الخير والمحكوم عليه في منكر في نشر هو يستلق في هذه حقه سواء كان مدعى عليه اولا كما مرت الاشارة اليه اهـ ملخصا من الفواكه البدرية سيذكر المصنف الفصل الاتي حكاية الخلاف في نفاذ الحكم على الغائب وبقي تحقيقه بشاك ان شاء الله تعالى قوله وعام بعوام الامام او القاضي او الحكم كما الامام مقال على وناظر السلطان اما الريف والخفاجا في العراق فيها سوى الحدود والقصاص واطلاقهم يشمل اهل البادية الفاسق اهل ملوفيه بحث واما الحكم نشرط اهلية القضاء ويقضي فيها سوى الحدود والقصاص ثم القاضي تتقيد ولايته بالزمان والمكان والحوادث اهـ ملخصا من الفواكه وجميع ذلك سيأتي مفرقا في مواضع مع بيان بقية حكم الحاكم وشرطه قوله وطلب بتقديم القاضي الى الحكم بخلاف حب الخلاف الحاكم والطريق فيه يرجع الى حضور الخصوم عبارة عن الدعوى والاجوبة وهي اما البينة او الاقرار او اليمين او النكول عند او القسامة او على القاضي بما يريد ان يحكم به او الوقائع الواضحة التي تصير الامر في حيز المقطوع به نقد قالوا لو ظهر انسان ميت وابيه حي وهو متعوث بالدم سريع الحركة عليه اثر الضرب فان اخذ الدار على الضرب ضرب بيده فيها انسانا بعد هنا بين ذلك الوقت ولم يوجد احد غيره ذلك الخارج لانه بعد ذلك بعد الاعتراف لا يعتبر الاحد في الاقرار والقبول بانه ذبح بحضارهم تسور احدهم فيه او اخذ في نفسه اعتبار بعيد اهـ ملخصا من البزازية وقوله بانه ذبح بحضارهم تسور احدهم فيه او اخذ في نفسه اعتبار بعيد اهـ ملخصا من البزازية وقوله بانه ذبح بحضارهم تسور احدهم فيه او اخذ في نفسه اعتبار بعيد اهـ ملخصا من البزازية

اطال الكلام في بيان الدعوى وشروطها الى ان قال ثم لا يشترط في الطريق الى الحكم ان تكون بمكان عند القاضي الواحد حتى لو ادعى عند نائب القاضي وبرهن ثم وقعت الحاجة الى القاضي وابى القاضي جمع وله ان يبني على ما وقع اولا ويقضي اهـ وستأتي بقية تمام الكلام في الفصل الرابع وقد اطلق الحاجة الخصم والمراد نصبه على انه يشترط نصبة الحكم واعتباره في حضور الخصوم الدعوى الصحيحة وانه لا بد في ذلك من الخصومة الشرعية واذا كان القاضي يعلم انه ما امر ليس لخصم ان يرجع وانه لا تحاكم ولا تنازع في نفس الامر بين المدعي والمدعى عليه ليس له سماع دعوى ولا يعتبر اقضاء المترتب عليها ولا يصح الاستحلاف لعدم اقتضاء ذلك واما اذا لم يعلم هذا وقضى فقضاؤه نافذ ويعمل بما شيء ثبت به البغوي وبلغت شهرته اعتباره الغاية القصوى اهـ ملخصا وتقدم المصنف في المنح بتمامه واقره فراجعه وكذا جزم به في فتاواه تنبيه بقي طريق ثبوت الحكم اي بعد وقوعه وعليه اقتصر في البحر فقال الرابع وجهان احدهما اعتراف الخصم كان يقول قاض

عزله لانكواحد من الرعايا لا يقبل قوله الا فيما في يده الثاني الشهادة على حكمه بعد دعوى صحيحة ان لم يكن منكرا والا سمعت اذ القاضي يكذبه وقال لم اقبل شهادتهما غلطا فاعهد ودخل في جامع الفصولين قوله لتقادم العهد وقضاة الزمان اه وسيأتي تمام الكلام عند قول الملجم ولم ينعزل بعزل سيد وقد ذكر في البحر عن الخير الرملي في احكام القضاء يلزم الوقوف عليها قول اهل العدالة والصلاح في بلد او محلة مع ظهور ذلك بين اهل تلك البلدة او المحلة الخبرة بحيث يحكم فيها بالجهود على معلوم فاذا علم زيد وجهل قيامه بتقلد زيد القاضي واذا علم قيامه وجهل انه زيد تقبل شهادتهم في بعد ولذا قالوا لو كانت اوصاف الشهادة اشهر عند الناس من معرفة اوصافهم بأوصافها ثم التعريف في البلد راجع الى القضاء يعني من يبيع منه او بعضي من تبع تولية كما في البحر وحاصل ان شروط الشهادة من الاسلام والعقل والبلوغ والحرية وعدم العمى والعدالة في تنفيذ شروط لصحة تولية وصحة حكمه بعد ثبوت مقتضاه اذ تقليد الكافر لا يصح وان اسلم قال في البحر في الواقعات الحسامية الفتوى على انه لا ينعزل بالردة فان اسلم لا ينفي ابتداء القضاء في احدى الروايتين حتى لو قلد الكافر ثم اسلم لا يحتاج الى تقليد اخر فيه وفي البزازية اه قال في البحر به علم ان تقليد الكافر صحيح وان لم يصح قضاؤه على المسلم كما لا يخفى اهو بهذا ترجح لقولية صحة التولية احد امرين كون الفتوى على انه لا ينعزل بالردة فان الملجم مشى عليه الشارح في باب الحكم سيد وابن عبد العصمة وفي الفتح لكن عبد فسق جاز قضاؤه بذلك لقولية بلا حاجة الى تجديد بخلاف تولية صبي لما درك ولو قلد كافر فاسلم قال محمد يصح قضاؤه فصار اكافر كالعبد والفرق ان كلا منهما له ولاية وبه مانع بالفسق والاسلام يرتفع اما الصبي فلا ولاية له اصلا وما في الفصولين قال الصبي اذا كبر فاذا اذن له ابوه فعمل بالمأذون او اذن له بعض اهله جاز لا يخالف ما ذكر في الصبي لان هذا تعليق الولاية والمعلق معدوم قبل الشرط وما تقدم تنجيز اذ هو به ظهر ان الاول لكون المراد في موضع الضمير من يبيع منه القضاء لا من تبع تولية لان مراده بها الكفاءة وهي الناقلة حكما وما تولية الاطروش فسيذكرها الشارح قوله ويرد عليه اي على ما في الصواشي من تقييد بالعلم فان كان عليه استقامة لكون المراد انها على من يقضي عليه فيه نظر لان الكافر كيف يتصور بها وقد اختار ان عدم العقل لانه يصح تحملها حالة الكفر والفرق لا اراه وما فسادة ذلك والتحقيق ان يقال كل ما يعلم مما قدمناه ان كان المراد بصحيح الضمير من تبع تولية يكون المراد بالشهادة تحملها فيدخل فيه العبد والكافر فلم يخرج عنه الصبي لعدم ولايته اصلا وان كان المراد من يصح منه القضاء يكون المراد بالشهادة اداءها فقط فيدخل فيه الكافر المولى على اهل الذمة فانه يصح قضاؤه عليهم هذا وكونه قاضيا خاصا لا يضر كما لا يضر تخصيص قاضي المسلمين بمحاكمة معينين لان المراد من يصح قضاؤه في الجملة وعلى هذا فواجب اسقاط ذلك العبد الا ان يكون مراده تعريف القاضي الكامل قوله يحكم بين اهل الذمة اي حال كفره والا فقد علمت ان الكافر يصح تولية مطلقا لكن لا يحكم الا اذا اسلم تبعا لظاهر من كلامهم حكم القاضي المنصوب في بلاد الروم في العقار التي هي وكون ورثتها وكيلا لصرانيا فطلب منها لا يصح حكمه على المسلمين فان الدرزي لا علقة له كما مضى

فرع حكم القاضي الدرزي بين النصارى

وان ندبها وادى نفسه مسلما وقد اتفق في المدينة بانه لا تقبل شهادة من على اهل ولا فظ انه يصح حكم الدرزي على النصراني وبالعكس تامل هذا كله بعد كونه منصوبا من طرف السلطان او مأمورا بذلك والا فاذا قلد انه ينصب امير تلك الناحية ولا اراه وان انعاد ون لبلد تلك ام لا ولا صواب الا بامر السيد العظم لكن جرت العادة ان امير صيدا يولي القضاء في تلك القصور واهلها وخلافي وشقيف وتحوها فانه امير هذه فيمكن فيما بلد اهلها فيها قاضيا في كل ناحية يأتي من طرف السلطان ثم رأيت في الفتح قال والذي لي ولاية التعليق مطلقة وعلمت الذي نصبه مخلفة والحق له التعريف وكذا الذي ولاه السلطنة ناحية ويعلم لرضاها واطلق له التعريف فان له ان يولي ويعزل كما قالوا ولا بد من ان لا يخرج لها بالمنع او بعلم ذلك بعرفهم فان نائب كل ناحية وبلد في ديارنا يطلق لهم التصرف في الرعية واخراج ولا يعزلون القضاة ولا يعزلون اه وبهذا علم ان قوله وشرطا هنا تبعا لكنز اه مع قوله وبهذا علم الشهادة اه مع الظهار الجمع ذكر الجملة الاولى تبعا للكنز وفرع عليه قوله الناسخة تبعا للفخر توضيحا وشرحا للاولى واما الجواب بانه ذكرها فيترتب عليها قوله والفاسق اهلها فغير مفيد فانهم قولهم فلذا قبل اي علة لعلة قوله والفاسق اهلها سيأتي في باب الفسق وافاده في الشهادات والضمير راجع للجملة وفاعل قوله من قال ان الفاسق ليس باهل للقضاء فلا يصح قضاؤه لانه لا يرضى عليه الفسقة ويدعوا الفاسق الى ولايته واختاره الطرسوسي قال الخير الرملي وينبغي ان يبقى به خصوصا في هذا الزمان اهـ قلت وبه افتى لانسد باب القضاء خصوصا في زماننا فانا لا نكاد نجد ما يجري عليه الحكم بدون اهـ قوله وبهذا علم اي بما تقدم من التأويل كما في العناية نهر وفي الفتح والحق تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وان كان جاهلا فاسقا وبهذا يعلم ان قول الملجم فيحكم بفتوى غيره اه قوله فكنه لا يقلد وصرح به في الجوهرة في غير موضوع ذكر الولوية يعني الاولى ان لا تقبل شهادته وان قبل جاز وفي الفتح ومقتضى الدليل ان لا يحل له ان يقضي بها فان قضى جاز ونفذ اه ومقتضاه ان لا يلزم وفي قوله فان جاء فاسق بناء فتيقنوا انه لا يحل قبولها قبل تعرف حاله وتعرفهم بوجوب السؤال عن الشاهد سرا وعلانية طعن المفهم ولا في سائر المحتوى على قولها المفتى به يتقفى لانه يتعرف عن عادته حتى لا يقبل الفاسق وصرح ابن الكمال اه من قلد فاسقا باغ واذا قبل القاضي رشوة يأثم اه قوله به يفتى راجع لما في المتن فقد علمت الترجيح بصحيحه وبانه ظاهر المذهب واما قطع كون عدم تقليده واجبا ففيه كلام كما علمت فافهم قوله وفيه اي قيد قبول شهادة الفاسق المفهوم من قابل اه ح وعبارة الدرر حتى لو قبل القاضي وحكم بها كان اثما لكنه ينفذ ولم يحفظ ومن قواعده الذي اجاب على ظنه صدقه وتحرى يحفظ اه قلت وقد افاد الزيلعي ايضا الحصول الذي اشار اليه بقوله في النص تامل قال فان لم يغلب على ظن القاضي صدقه بان غلب كذبه عندي او تساويا فلا يقبلها اي لا يصح قبولها اصلا هذا ما يقتضيه المقام اه قوله واستثنى كمالك اي ابن يوسف من الفاسق الذي يأثم القاضي بقبول شهادته والظاهر هذا ما يغلب على ظن القاضي صدقه فيكون

واخلاقت كلام القاعدة فلا حاجة الى استشارة على ما استظهره آنفا فتامل قوله يجيئ تضعيف
اى في الشهادات حيث قال وفي القنية والحيثي من قبول ذي المروة العدالة فتقبل
الثاني وضعفه الكمال بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واخره المصنف وقلت قد يستأ
انفاء الاحوط ظاهر النص انه لا يجل قبول شهادة الفاسق قبل تعرف حاله فاذا ظهر
للقاضي من حاله الصدق وقبل يكون معرفا للنص الا ان يريد بالنص قوله تعالى والشهداء
ذو عدل منكم لكن فيه ان دلالته على عدم قبول العدل اغلبي بالمفهوم وهو غير معتبر
عندنا ولا يبعد ان يقال بعد ما ثبت ان الآية لا توقف تدل على قبول قول عدلين البينة عن
حاله كما قلنا تامل قوله وفي موضعات المفتي ابي السعود اي اما بالنسبة الى بعض
زماننا فالامر بالعمل بها قوانين وجود العدالة بينا كانت في زمنه وقد وجد التساوي في عدمها
الان فليتنبل من يقدم على قوله اذا كانت وليكن منك على ذكر تقرير ما مر من شرح الشرنبلالي
واحترز بالدنيوية عن الدينية فانه من جاء في غير لا وتكاهما حالا يعلم لا يتهم بالدين فتقبل
عليه بزور بخلاف الحدود التي هي حق الله تعالى فان شهادة المسلم على الكافر مقبولة
كما مر عدو من حيث الدين وكذا شهادة اليهودي على النصراني كما مر قوله وتوقف القاضي
بها لا ينفذ وقع به ما يتوهم انها مثل شهادة الفاسق فانه تقدم انه يصح قبولها وان
ثم القاضي تحفظ شهادة العدو ليست كذلك بل هي كالرد بعيب فانه تقدم انه يصح قبولها وان
ذكره يعتقب بباشا اي في حاشيته على مسكين بعيد وقال في الخيرية والمسئلة دوارة
في الكتب قوله فلا يصح قضاؤه عليه اي اذا كانت شهادة العدو على عدو لا تقبل ولو
قضى بها القاضي لا ينفذ يتفرع عليه ان القاضي لو قضى على عدو لا يصح لما تقرر لم وبه
ستعلم ما قيل ان ما ذكره معه اليعقوبية مكرر مع بناء فهم فتبصر اذا لم يصح قضاؤه
عليه فما المخلص انما يتفرع اذا كان ما ذكره بناء على انه يستتاب ويراجع اذ ربما
اول انه حاد ثم قوله قال اي المصنف في المنح ونصه ورايت بعض ثقة معزيا الى بعض قضاة
واظن انها القضاء بن الكبرى انه لما صح ان بعدالة عدو لا يقبل على عدو كما لا تقبل شهادته
عليه افاد فهم وانعكس ان المراد بالعدالة في قاعدة كتاب القاضي الى القاضي في حادثة
على عدو والقاضي هو ما ياتي عن الناصحي قوله ثم نقل اي المصنف قوله انه لم يرتضل انتهى
نقل مسئلة قضاء القاضي على عدوه وبقي الكلام ذكره عبد البر ابن الشحنة في شرح
الوهبانية عن ابن وهبان فينبغي ان يكون قوله لم يرتضل مبنيا للمجهول قوله وينبغي
النظر اي مطلقا سواء كان بعلمه او بشهادة عدلين واعتمد الحنفي ما رجح الوهبانية حاشا
نبيه بحث ابن وهبان الاتي وذكر صقيه بعده قلت بل ينبغي النفاذ مطلقا اذ القاضي بعدلا
قوله ان بعلمه لم يختر اي بناء على القول بجواز قضاء القاضي بعلمه والمعتمد خلافه فتعليله
فلا خلاف بين كلامي ابن الشحنة وابن وهبان قد يتفقهم كلامهما بما شرطوا حكمه لو
عدلا بشهادة العدول قوله واعتمده اي المختار من النظر اعتمد الا اول وسوجب ابن
الشحنة فتبين عود الضمير اليه قوله واختار بعض المحلين بعد ابن وهبان قوله ليس
قلت لكن اي اعتمد للمصنف قال ح وقد فعل الشحنة اي ابن وهبان وشارح عبد البر

مطلب
في قضاء العدو
على عدوه

عما حققت كلامه عليه في كتبهم المعتمدة من ان اهلية الشهادة تحتاج لها عدلا ولم ولا فلا
والعدو لا يصلح شاهدا على عامة المتاخرين فلا يصلح للقضاء اه قلت ولم ار هذا الكلام
في نسختي من شرح المصنف اصلا ان مراد الله المستدرك على كلام الشيخين وتاييد كلام المتن
فان المصنف منع عدم معتمد القضاء على عدم قبول الشهادة وهو مفهوم الكلية الواقعة في
عبارات المتون وبني قولهم وبطلا بطلا فان مفهومها عكسها الكلي وهو ان ليس اهلا
لها لا يكون اهلا لها فذا قال المصنف في منسده والعدو لا تقبل شهادته على عدوه فلا يصح قضاؤه
عليه ولما كان هذا الحكم كما مر مفهوم قولهم اهلية القبول اشار الى ان مفهوم الكلية المذكورة مصرح
به في عبارة اخر فاستفد الاحتمال وبه اندفع بحث الشيخين وتاييد كلام المصنف فاذا قال وهو
مرجوح اذ الصحيح فيها عدم المصنف وكلف بنفي بقاء تعتيق وتدقيق وسوء ادب وكذا ذكر في الفتح
ان العدو الدنيوي لا تمنع قبول الشهادة فلا تعتيق بها وانما الصحيح وعليه الاعتماد وفاق
ما في المحيط والواقعات من انه شهادة العدو على عدوه لا تقبل اختاره المتاخرون
والرواية المنصوصة تمامها وانه مذهب ائمتنا الثلاثة وروى ابو حنيفة تقبل اذا كانا عدلا
وفي المبسوط اذا كانت دنيوية فهذا يوجب فسقه فلا تقبل شهادة تتاهر فاضعفا واحاصل
ان في المسئلة ثلاثة اقوال معتمد منها عدم قبولها على العدو وبه اختار المتاخرين
وعليه صاحب الكنز والملتقى ومقتضاه ان العدالة العداوة لا الفسق والاثم تقبل على غير
العدو ايضا وعلى هذا لا يصح قضاء العدو على عدوه ايضا لانها تقبل الا اذا فسق
بها واختاره ابن وهبان وابن الشحنة واذا قبلت فبالضرورة يصح قضاء العدو على عدوه
اذا كانا عدلا فلا اختلاف بين المذهب متقرر به علم ان من يقول بقبول شهادة العدو على عدوه
يعتبر بمعتمد قضائه ومن لا فلا وان ما ذكره الناصحي لا يعارض كلام الشيخين لاختلاف
المناط فافهم بقي التحقيق وقع التلفيق قوله لا يعتمد على كتابه يعني المعروضة فيما سبق
بالجملة قوله فيما اعتمده المصنف في منسده من اطلاق عدم القبول قوله وبه افتى محقق
الحنفية الرملي بناء فيما نقدم في شرح الوهبانية عن الزاهدي عن الطاوسي من جواز
القضاء على العدو بالشهادة عليه لظهور اسباب الحكم وقضاء اسبابه الشهادة اه وهو توجيه
وبناء قيد ابن وهبان معتمد بما اذا كانا بشهادة العدول لعجز عن الناس كما مر لتتفق
التهمة بعاينة اسباب الحكم ويلزم قوله ينبغي ان يصح الحكم عند نائي هذه الصورة حتى
على القول بعدم قبول شهادة العدو ولنا طر قوله ومن خط نقلت الجار والمجرور متعلق
بقوله نقلت وقوله انه لو قضى اي مضمر ينقلت او بدل من الضمير المجرور في قوله وبه
الفتى وجملة ومن خط نقلت معترضة او بيان غير متقدم وجملة انه لو قضى الخ مبتدا موخر
والمقدم على الاخير قوله وفي شرح الوهبانية لشرنبلالي اي اصله لنا فيها ونقل العلامة
عبد البر عنه ونصه قال ابن وهبان وقد يتفق بعض المتاخرين ان الشهود ان من
خاصم شخصا في حقوق او غيرها عليه يصير عدو فيشهد وتبين بها العداوة ولكذلك
وانما كتبت بخطي اه قلت لكن قد علمت ان مختار ابن وهبان ان العداوة لا تمنع قبول
الشهادة الا اذا فسق بها فعلم انها قد تكون مفسقة وقد لا تكون فتقبل واغاتب الخ

يريد بها الصلوة الماضية وهي المفسدة ولا يخفى ان هذا مما يمنع القبول على العدة وعلى غيره ولا تمام للكلام على هذه المسئلة في الشرعيات ان شاء الله تعالى قوله ووصي بالي فيما ادعي عليه وقوله وشريك اي فيما يسمون مال الشركة على قوله والفاسق لا يصلح مفتيا اي لا يعتمد على فتواه وفي بعض النسخ لا يصلح استفتاء ويدين قوله الجمع لا يستفتى انه لا يحل استفتاؤه والصحيح انه يستفتى ويعظم لما له من العلم بالاجتهاد والعدالة اوراء منصبا وثناء كما في شرحه وكذا اشتراط الاجتهاد مبني على اصطلاح الاصوليين ان المفتي المجتهد اي الذي يفتي بمذهبه وان خرج ليس بمفت بل هو ناقل كما سيأتي والثاني هو المراد هنا بدليل ما سيأتي من انه اجتهاد في شرط الاولوية ولان المجتهد مفقود اليوم والحاصل انه لا يعتمد على فتوى المفتي الفاسق مطلقا قوله ولم في شرحه عبارات بليغة هب قال ارطى بالشئ اذا به فيعني الرضا لا لغوية في عقيقة الواقعات الشرعية عامة الله عز وجل والتمسك بجمل التعرض قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ومن اعتمد على رأيه وذهنه في استخراج دقائق الفقه وكنوزه وبعرفي المعاصي متحيل بالمرة الخذلان فعامل عمدا عمل على ما لا يعتمد عليه ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور اما قوله وفاقا لما في التقرير بل هو صريح كما سمعت قوله وبه جزم في الكفوي قال والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا فرع بالاولوية نعم قال لا تأويل بعيد فيه الفاسق فيما يظهر لنا لم قوله لانه يجتهد اي بناء التعليل لا يظهر في زماننا لانه قد يفرق عن النعت الفردي قصدا لغرض فاسد وربما هو رمى بالنفس فيدعي فسادها والنفس ملقوله حتى لا نسبة المخطأ الاولى ان يقول احد نزلا في القاموس وحذار حذارا وقد ينون الناس اعجب احذوط قوله وشرط بعضهم تيقظه احترازا عمن غلب عليه الغفلة والسهو قلت وهذا شرط لازم في زماننا لغلبة العادة اليوم ان من يدعي فتوى المفتي استعلا على مصره وقهره بجور وقوله افتاني المفتي بان الحق معي وانتم جاهلا يدري ما في الفتوى فلا بد ان يكون المفتي متيقظا يعلم حيل الناس ودسائسهم فاذا جاء سائل يقرر عن لسانه ولا يتقول له اذا كان كذا فالحق معك واذا كان كذا فالحق مع خصمك لا يختار لنفسه ما يضعه ولا يجوز عن اليأس يديني زور بل الاحسن ان يجمع بينه وبين خصمه فاذا ظهر له الحق مع احد بما كانت الفتوى لصاحبه الحق وليحترز من الوكلاء في الخصومات فان احدهم لا يرضى الا بالبينات وعواه لموكله بايه وجه امكن ولهم مهارة في الحيل والتزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصورة الحق فاذا اخذ الفتوى لهم خصمه وصل الى غرضه الفاسد فلو جاء المفتي ان يبين على ضلاله وقد تواطوا جميعا بما لا يعلم زماننا منه وجها بل وقد يسأل عن امر ويضمر وقد لا يقر اصلا فالمفتي المستيقظ ان مراده التوصل به الى غرض فاسد كما شاهدناه فيما وقع لنا فحصل ان مفتي زماننا يلزم منه ضرر عظيم في هذا الزمان وانه شك استعماله فيه لا هو بنفسه اي انه نهى كما تراه في لا كان بعد ولما تبع فتواه لم لا تقبل شرعا وقد لم قوله فيصح افتاء الافرس اي حيث اثاره بل بجوزات يعمل باشارة الناطق كما في الهندية اما افاده عدم قبول المعمم ويلتفق بالاشارة منه على

قوله فالاصح الصحة لانه يقرن بدعوى المدعي والمدعى عليه وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الا زور فيصح حضوره الناس بخلاف الاعم وكذا فصل شارح الوهبانية وينبغي ان العمل كذلك في الفتن لما ذكرت قد يقرن ببعض بيانات المفتي بقرائن صورة الاستفتاء وكتب جوابه فلما احتاج الى سماع تلك الكلمات كلا مع عدم الاكتفاء بها في القاضي مع انه يكتب له جواب الخصمين لكذا في المفتي ويمكن الفرق بان القضاء لازم من صيغة مخصوصة بعد دعوى صحيحة فيحتاط فيه بخلاف الافتاء فانه افادة الحكم الشرعي والاشارة فيه يشترط فيها السماع اه مع ما مر انها تكفي لا تشك انه اذا كتب له واجاب عند جاز العمل بفتواه واما اذا كان منصوبا للفتوى يأتيه عامة الناس ويسئلونه عن نساء واعراب وغيرهم فلا بد ان يكون صحيح السمع لانه لا يمكن كل سائل ان يكتب له سؤاله وقد يصعب اليه الخصمان ويتحاكم احدهما عنده فلا يكون فيه الحق عليه لانه والمفتي لم يسمع ذلك منه فيحتاج على ما سمع من بعض كلامه فينبغي حفظ خصمه وبطلانه قد شاهدته كثيرا فلا يغتر به وفي انه لا يعمل انه يكون مفتيا عاما يتحمل القاضي جوابه ليحكم به فان مر رد مثل هذا العمل من نفسه واسع انما اعلم قوله وبنبغي القاضي اي في الظهرية ولا بأس للقاضي ان يفتي من لم يخاصم اليه ولا يفتي احد الخصمين فيما خصم فيه اه قد في الخلاصة القاضي يأتيه كتاب فيه اقرار الخصم انه لا بأس بان يدعي مجلس القضاء ويقرر في الديانات والمعاملات اهو يمكن حمله على من لم يخاصم اليه فيوافق ما في الظهيرية ومن ثم عولنا عليه في هذا المختصر مع قدر حمله بهذه العبارة تجنبا لهذا الحمل وفي تعاليم الحاكم والقاضي ما يدفق في القضاء للخصوم كراهة ان يعلم خصمه قوله فيتحرر مذهبا لنا طل اه قوله وسيتضح لك ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى قوله على الاطلاق اي سواء كان معه احد اصحابه او انفرد لكن سيأتي تبني الفضلي ان الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء زيادة تقرير قوله وهو الاصح مقابله ما يأتي عن الحاوي وغيره في جامع الفصولين سواء لو معه احد صاحبيه فذهب قوله وان خالفاه قيل كذلك وقيل يفتى الا في كان الاختلاف بسبب تغير الزمان كالمكره بقتل بر العدالة وفيما اجمع المتأخرون عليه كما مر اول عتق والحاصل ان قولهما قوله وعبارة الظهيرية اي الافادة اه وتبعه الحسن بعد ذكر خلاف عبارة المصنف عطفه بالواو يفيد انهما في رتبة واحدة وعبارة المصنف هي المشهورة في الكتب قوله وصح في فتاوى ابي الليث الخ وبه افتى رسلا فيما اذا خالف الصاحبان الامام والمراد بقدرة المدرك قوة الدليل اطلق عليه المدرك لانه طريق ادراك الحكم لا ان الحكم يدخل منه قوله والاول اضبط لانه ما في الحاوي خاص فيمن له اطلاع على الكتاب والسنة وصار له ملكة النظر في الادلة واستناط الاحكام منها وذلك هو المجتهد المطلق او المقيد بخلاف الاول فانه يكون لمن دونه ذلك قدره ولا يخير الا اذا كان مجتهدا اي لا يجوز له مخالفة الترتيب المذكور الا اذا كان للحكم يقتضيه ربما يطلع على قوة المدرك وبهذا ترجح القول الاول الى ما في الحاوي من ان العبرة في المفتي المجتهد لقوة المدرك فتنبه فصل سكت عنه الحاوي فقد اتفق القولان على ان الاصح جواز الجتهد في المذهب من اهل زماننا الذين لم اصحاب الترجيح لا يلزمه الاخذ بقول الامام على الاطلاق بل عليه النظر في الدليل وترجيح مارجح عنده دليله وكثر تتبع ما رجحوه واعتمدوه كما لو افتوا في حياتهم كما حققته في اول الكتاب نقلا عن العلامة

قاسم وما في قريبا عن الملتقط انه ان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رأيهم فاذا قضى
بخلافه لا ينفذ حكمه وفي فتاوى ابن الشلبي لا يعدل عن قول الامام الا اذا صرح احد من المشايخ
بان الفتوى على قول غيره وبهذا سقط ما بحثه في البحر من ان علينا الافتاء بقول الامام وان
افتى المشايخ بخلافه وقد اعترضه محشيه الخير الرملي بما معناه ان المفتي حقيقة هو المجتهد
واما غيره فناقل لقول المجتهد فكيف يجب علينا الافتاء بقول الامام وان افتى المشايخ
بخلافه ونحن انما نحكي فتواهم لا غير اه وتمام ابحاث هذه المسئلة حررناه في منظومتنا
في رسم المفتي وفي شرحها وقدمنا بعضه في اول الكتاب والله الهادي الى الصواب فافهم
قوله مختلف فيه اي الذي اختلف فيه مشايخ المذهب سواء وافق قول الامام او خالفه
قدمنا آنفا قوله ترجيح ايه بعد اسطر عن الملتقط وكذا في الفصل الاتي عند قوله قضى
في مجتهد فيه بخلاف رأيه اعلم ان في كلامه تسامحا لان الراي فيه للقاضي اي المترك قد عد في الاشباه
من المسائل التي فوضت لرأي القاضي احدى عشرة مسئلة وزاد محشيه الخير الرملي اربع
عشرة مسئلة اخرى ذكرها الحموي في حاشيته وللعلامة الشيخ محمد بن الشيخ صالح ابن المنلا
رسالة في ذلك سماها فيض المستفيض في مسائل التفويض لم ارجع اليها ولكن بعض
هذه المسائل لا يظهر توقف الرأي فيها على الاجتهاد المصطلح عليه فتأمل وانظر ما نذكره في
الفصل الاتي عند قوله قضى برأي قوله وانما ينفذ القضاء في المجتهد فيه من القاضي المجتهد
اما المقلد فعليه العمل بمعتمد مذهبه فيما خلافا لما اوهمه هنا وسيأتي تمام الكلام على هذه
المسئلة عند قول المصنف واذا رفع اليه حكم قاضي اخر نفذه قوله وان افتى قال في الهندية
وانه لم يتبع اجتهاده على شيء وقعت له حادثة فشاور وشهدها كتب التي تنتهي الى غير منصوص
عليها في الكتاب والسنة قد تقع في الحوادث الشرعية فان اتفق رأيهم على شيء ورأيه يوافق رأيهم
وهو من اهل الرأي والاجتهاد امضى ذلك برأيه وان اختلفوا نظر الى اقرب الاقوال عنده
من الحق ان كان من اهل الاجتهاد والا اخذ بقول من هو افقه واورع عنده اه
قوله وقضى برأيه صوابا بما حدث له من الرأي والاجتهاد بعد مشاورتهم فلا يبالي
قوله ولا رأي له فيه تأمل قوله الا ان يكون غيره اي الا ان يكون الشخص الذي افتاه
اقوى منه فيجوز له ان يعمل برأي نفسه الا ان ذلك المفتي اكثر علما اذا اتهم
رأي نفسه ففي الهداية من المحيط وانه شاور القاضي رجلا واحدا كفى فان رأى خلاف
رأيه وذلك الرجل افضل وافقه عنده لم تذكر هذه المسئلة هنا وقال في كتاب الحدود
لو قضى برأي ذلك الرجل ارجو ان يكون في سعة وان لم يتهم القاضي رأيه لا ينبغي ان
يترك رأي نفسه ويقضي برأي غيره اه اي لان المجتهد لا يقلد غيره قوله واتباع
رأيهم اي ان اتفقوا على شيء والا اخذ بقول الافقه والاورع عنده كما مر قال في الفتح
وعندي انه لو اخذ بقول الذي لا يميل اليه قلبه جاز لان ذلك الميل وعدمه سواء والواجب
عليه تقليد مجتهد وقد فعل اصاب ذلك المجتهد او اخطأ اه قلت وهذا كله فيما
اذا كان المفتيان مجتهدين واختلفا في الحكم ومثله ما قاله في المقلدين فيما لم يصرحوا في
الكتب بترجيحه واعتماده او اختلفوا في ترجيحه والا فالواجب الان اتباع ما اتفقوا

على ترجيحه

على ترجيحه او كان ظاهر الرواية او قول الامام ونحو ذلك من مقتضيات الترجيح التي ذكرناها
في اول الكتاب وفي منظومتنا وشرحها فقوله في ظاهر الرواية في البحر لا يشترط المصر على ظاهر
الرواية فالقضاء بالسواد صحيح وبه يفتى كذا في البزازية اه وبه علم ان كلام الكنز
جرى على ظاهر الرواية وفيه تأمل وفي البحر ايضا في البحر لا يشترط ان
يكون المتداعيان من بلد القاضي اذا كانت الدعوى في المنقول والدين وما في
ولا يشترط الصحيح الجواز كما في الخلاصة والبزازية واياك ان تفهم خلاف ذلك فانه غلط اه
قوله اخذ القضاء برشوة بتثليث الراء قاموس وفي المصباح الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص
الحاكم وغيره ليحكم له او يحمله على ما يريد جمعها رشى مثل سدرة وسدر والضم لغة وجمعها رشى
بالضم اه وفيه البرطيل بكسر الباء الرشوة وفتح الباء عامي وفي الفتح ثم الرشوة اربعة اقسام
منها ما هو حرام على الاخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء والامارة الثاني ارتشاء
القاضي ليحكم وهو كذلك ولو القضاء بحق لانه واجب عليه الثالث اخذ المال ليسوي امره عند
السلطان دفعا للضرر او جلبا للنفع وهو حرام على الاخذ فقط وحيلة حلها ان يستأجره
يوما الى الليل او يومين فتصير منافعه مملوكة ثم يستعمله في الذهاب الى السلطان للامر الفلاني
وفي الاقضية قسم الهدية وجعل هذا من اقسامها فقال حلال من الجانبين كالاهداء للتودد
وحرام منهما كالاهداء ليعينه على الظلم وحرام على الاخذ فقط وهو ان يهدى ليكف عنه الظلم
والحيلة ان يستأجره الخ قال اي في الاقضية هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان بلا شرط لكن
يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فمشايخنا على انه لا بأس به ولو قضى حاجته بلا
شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس به وما نقل عن ابن مسعود من كراهته فورع
الرابع ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع اليه على نفسه او ماله حلال للدافع حرام على الاخذ لان
دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز اخذ المال ليفعل الواجب اه ما في الفتح ملخصا وفي
القنية الرشوة يجب ردها ولا تملك وفيها دفع للقاضي او لغيره سحتا لاصلاح المهم فاصلح
ثم ندم يرد ما دفع اليه اه وتمام الكلام عليها في البحر وياتي الكلام على الهدية للقاضي والمفتي
والعمال قوله للسلطان متعلق برشوة اي او لغيره وكذا لو اخذها ابنه كما في البحر عن
البزازية قوله او ارتشى المناسب اسقاطه لانه سيذكر قوله ولو كان عدلا ففسق باخذ الرشوة الخ
كما تعرفه قوله لا ينفذ حكمه فيه ايهام التسوية بين المسئلتين مع انه اذا اخذ القضاء بالرشوة
لا يصير قاضيا الا في الكنز قال في البحر وهو الصحيح ولو قضى لم ينفذ وبه يفتى اه ونقل في
الدرر عن العمادية واما اذا ارتشى اي بعد صحة توليته سواء ارتشى ثم قضى او قضى ثم
ارتشى كما في الفتح فحكى في العمادية فيه ثلاثة اقوال قيل ان قضاءه نافذ فيما ارتشى فيه وفي
غيره وقيل لا ينفذ فيه وينفذ فيما سواه واختاره السرخسي وقيل لا ينفذ فيهما والاول
اختيار البزدوي واستحسنه في الفتح لان حاصل امر الرشوة فيما اذا قضى بحق ايجاب
فسقه وقد فرض انه لا يوجب العزل فولايته قائمة وقضاؤه بحق فلم لا ينفذ وخصوص
هذا الفسق غير مؤثر وغاية ما وجهوا به انه اذا ارتشى عامل لنفسه معنى والقضاء عمل لله تعالى
اه قال في النهر تبعا للبحر وانت خبير بان كون خصوص هذا الفسق غير مؤثر ممنوع

مطلب في الكلام على الرشوة والهدية

بل يدرج جملة مظلم كونه كذلك لنفسه وبهذا يترجح ما اختاره الشرقي وفي ثانية انهم اجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى فيه وقلت هكذا بالاجماع منقوضة بما اختاره البزازي واستحسنه في الفتح وسيأتي عنه وعند الضرورة في هذا الزمان والا بطلت جميع القضايا الواقعة الآن لانه لا تخلو قضية عمن اخذ القاضي الرشوة المسماة بالحصول قبل الحكم او بعده فيلزم تعطيل الاحكام وقد مر عن صاحب النهر في ترجيح ان القاضي اذا للقضاء اذا جاء صار العزل لانه باب القضاء فلذا يقال هنا والظاهر ما سنذكره في اوائل باب التحكيم وفي الحامدية عن جواهر الفتاوى قال لنا وما نتا جاز الدين البزدوي انا نتصور في هذه المسئلة لا قدران اقول لا تنفذ احكامهم لما ارى من التخليط والجهل والحرة فيهم ولا اقدر ان اقول لا تنفذ لان اهل زماننا كذلك فلو افتيت بالبطلان ادى الى ابطال الاحكام جميعا فحكم الله تعالى بيننا وبين قضاة زماننا وقد وعلينا بنا ولم يبعث بنا على ما يرى الناس فيهم لان الاسم والرسم اهم لذلك في قضاة ذلك الزمان فما بالك في قضاة زماننا فانهم زاد واعلى من قبلهم بامتناعهم جرما يأخذونه من الخصوم ومنعهم القاسد ان السلطان يأذن لهم بذلك وسمعت من بعضهم ان المولى ابا السعود افتى بذلك واظن ان ذلك افتراء عليه والظاهر ما سنذكره من قبيل كتب كثيرا ما ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قوله ومنه اي من قسم اخذ القضايا الرشوة وبهذا يسقط ان يكون نقاطعة والحراما بان يكون عن غير حق قضايا ناحية قيد فيه اخرشيا معلوما يقتضي فيها ويستقل بجميع ما يقصد من الحصول للنفر وكرفت الخير يقضي شأنهم نظما يجمع بكثرتهم قوله لكن في الفتح الخ استدراك على قوله او شفاعة قوله او بغير كرتنا او سرب غير قوله لانها للمعظم اي معظما يليق به القاضي نهر قوله ستحق العزل بذلك اي المذهب وعليه مشى بعضهم والصحيح خلافه يؤيد وعمناه انه يجب على السلطان عزله وكره في الفصول وقيل اذا ارتشى عدة مرات فسقا فعزل لان عدالته مشروطة بعض لا قت مولية اعتمد ما قيد به والا فيه انه لا يلزم من اعتبار ولا يته لصلاحيته لا تقييد هابه على وجه تنزل بنه والنهج ملخصا قوله وقيل ينعزل وعليه الفتوى قال في البحر بعد نقله وهو غريب والمذهب خلافه قلت قوله ثم رجع اي بالفاء عنه والاسلام ط قوله فهو على قضائه كما قالت في البحر عن البزازية ارتشى اربع خصمان فاحدث بالقاضي انعزل فوان لم يسمع او البصر او العقل والذي اقول لكن قال بعده وفي الواقعات احكامية الفتوى على انه لا ينعزل بالرؤة فان اكثر لا يبالي بابتداء القضاء في احدى الروايتين ثم قال وبه علمت ان ما مر على خلاف المفتى به وفي الولوالجية اذا ارتشى او فسق ثم صلح فهو على قاضيه لان الارتداد فسق ونفس الفسق لا ينعزل الا ان ما قضى في حال الردة باطل اه قلت وظاهر ما في الولوالجية ان ما قضاه في حال الفسق نافذ وهو خلاف ما مر الآن ويراد بما في الفسق عبارة الفاسقة بالرشوة تأمل قوله واعتمد في البحر ما ذكره ان الذي اعتمده في البحر هو قوله فعلم انما هنا انه اذا فسق لا ينعزل وتنفذ قضاياه الا في مسئلة وهي ما اذا فسق بالرشوة فانه لا ينفذ في احدى روايتين التي اخذ بها قاضيخان سوى ان مر قال بالاستحقاق العزل فلا يصح احكامه ومن قال بعزله قال ببطلانها اي ضمنا في ولده

وهو الخانية اي وحيث قال كما في البحر والواقع الخ فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل اي وانت خبير بان هذا لا يخالف ما في الفتح لانه نعم نقل في البحر عن الخانية ايضا من الردة فان السلطان يصير سلطانا بامر من بايع معه من الاشراف والاعيان وبات ينفذ حكمه على من يحيط خوفا من تهوره وان يتوسع فلم ينفذ لهم حكم فيخرج عن تهورهم لا يصير سلطانا فاذا اصار سلطانا بامر بايعة فجأة ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل اه فكان المناسب الاستدراك بهذه العبارة الثانية فيفيد حمل ما في الفتح على ما اذا كان له قهر وغلبة قوله وينبغي ان يكون اي ويكون شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف لان المقام امر امور المسلمين فمثل من كان احرف راقد راوجه واهيب واصبر على ما يعيب من الناس كان اولى وينبغي للسلطان ان يتخصص في ذلك وينبغي من هو اولى لقوله عليه الصلاة والسلام من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين بحر ومثله في الزيلعي فقوله وينبغي بمعنى يطلب اي المطلوب منه ان تكون صفته هكذا وقوله كان اولى اي احق وهذا يدل على ان ذلك مستحب فان الحديث يدل على ان السلطان بتولية غيره الاولى فانهم قولوا مولى قوما به اي مؤنثا منه وثقت به اشق بكر عائشة ووثوقا بتمنه والضعاف الكفء من المحارم وخوارم المروءة والمراد بالوثوق بعقله كونه كاملا فلا يولي الاخف ربونا فقير العقل وانفصاح فلان الفاء وفسر انفصاح الصباح بان كان مستورا غير مشوك ولا صاحب ريبة مستقيما الطريقة سليم الناحية كامن الازى قليل الموانيس يعاقر بلبيذ ولا ينادم عليه كرجار وليس بقذاف للمحصنات ولا معروفا بالكذب فيما عندنا من اهل الصلاح اه والمراد بعلم السنة ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا عند امريعانه وبوجوه الفقه على قدر مجتهد فيه بحر ملخصا والآثار كما قال الشمني جمع لغة البقية واصطلاحا الاحاديث مرفوعة او موقوفة عليا المقتدى وان قصر بعض الفقهاء على الثاني قوله والاجتهاد شرطا الاولوية هو الذي بذل الجهد في تحصيل ذي كلفة وعرفا ذلك من الفقيه في تحصيل حكم شرعي قال في التلويح ومعنى بذل الطاقة الى حيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وشرط الاسلام والعقل البلوغ وكونه فقيه النفس اي ان يدبر الفهم بالطبع وعلمه بالغة العربية وكونه عالما بالكتاب اي بكل ما يتعلق بالاحكام حتى العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ وبالقياس وذلك كثير اذ المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الاحكام واما المجتهد في مذهب او في حكم فكمجتهد مذهبه في ذلك الحكم مثلا لا اجتهاد في حكم متعلق بالصلاة لا يتوقف على معرفة جميع ما يتعلق بالنكاح اه ومراده بعدم هنا الاجتهاد بالمعنى الاول نهر قوله لتعذره اي لانه متعذر الوجود في كل زمن وفي كل بلد فكان شرط الاولوية بمعنى انه ان وجد فهو اولى وطلبا لتولية فاهم قوله على ما تقدم متعلق بمحذوف اي قلنا بالتعذر في كل زمن بناء على انه اجمع قوم عند اكثر علماء ما قبل ما شاء لا يخلو عنه زمن وتمام ذلك في كتب الاصول قوله صح تولية العامي الاولى في الفتح ان يقال فصح تولية المقلد لانه مقابل المجتهد ثم ان المقلد يشمل العامي ومن لم تأهل ان يعلم

مطلب السلطان يصير سلطانا بامر من بايع

مطلب في تغير الصلاح والاصلح

مطلب في الاجتهاد وشروطه

والفهم وعين ابن الفرس الثاني قال واقدر ان يحسن بعض الجواب شواهد الدقيقة وان يعرف طريق تحصيل الاحكام الشرعية من كتب المذهب وعند ورد الشارح وكيفية الايراد والاصدار في التوقيع والدعاوي وغير ذلك ونازعه في النهر وروح ان المراد اجازة التعليم بقولهم لان العدالة المذكورة تستلزم حصول ما ذكر بقوته وغيره قال في الحواشي السعدية اذ الحاصل بالقوة كالحاصل بالفعل في كثير من الاحكام كما يأتي نعم يشترط في المفتي ما يأتي في المجتهد كما يأتي ويشترط معرفة ما يفتي به من كتب النقل وضبط اقوال المجتهد كما يأتي النقل الا ما ندر وخرج بالمجتهد عن المقلد كما يأتي وبحثوا ان الاهل قلت وفيه نظر بحث بجواز تقليد العامي المفتي عند الاصوليين هو المجتهد كما يأتي فيصير المعنى انه لا يترجح في القاضي ان يكون مجتهدا لانه يكفيه تقليد اجتهاد غيره ولا يلزم من هذا ان يكون قاضيا بمن قلد بقال ان الاجتهاد كما تقدم في القاضي تقدم في المفتي الآن بما اجتمع الى كلام الزيلعي ينقل الحكم من الكتب يلزم ان يكون غير قادر على ذكره تأمل قولها لمفتي يفتي بالدراية فقط او الرواية فقط قلت لزم حينئذ انه طالما قلد قاضيا بذلك لانه اخبار كما ذكرنا ان المفتي يفتيه بعدم الوقوع والقاضي يحكم عليه بالوقوع لانه يحكم بالنقل لا برأيه فاذا كان القاضي يحكم بالمفتى به يلزم بطلان حكمه في شيء مما قدر على انه لا يمكنه القضاء بالمفتى به في كل حادثة وفيه نظر فان القاضي اذا سأل المفتي من حيث اجابته لا يفتيه بعدم الوقوع لانه انما سأله ليحكم به فلا يبيان يبين له حكم القضاء تعدد ان ما في البزازية لا ينافي قولهم يحكم بمفتى به غير قولي في الرجاء والفروع اي وفي الاصل لكن خصصها بما لذكر لانه لا يمكن فيها الاستفادة بعدم خلاف المال وتخصيصها التهوين لان الحكم الذي يجري احكاما في ذلك لا بيان يكون علما وبناء قولها لكبريت الاحمر بعد ان عزيزا الوجود وانجار والجرد ومتعلق بجوز وعلى انه حال او خبر لمحذوف تحذوف قوله واين العلم عبارة البزازية واين الدين واعلم قولهم يلزم تقليم وطريق فعلم لم يكن بعين المجتهد احد امرين اما ان يكون قد سمع فيه او ياخذ من كتاب معروف تداولته الايدي كحرملة بن يحيى ونحوهما من اصحاب الشافعي المشهورة المبينة بانه بهذه المثابة الخبر المتواتر المشهور هكذا ذكره الرازي فعلى هذا هو وجه بعض نسخ النواوي في زماننا لا يحل بحرو ما فيها الى محمد و لا الى ابي موسى لانهما مشتهران في مصر تأتي وبارنا والسر تتداول هذا اذا وجد المنقول من النواوي مثلا في كتاب مشهور معروف كما لهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فتجوز اتباعه في البحر والنهر والفتح قلت يلزم على هذا ان لا يجوز لان المنقول من اكثر الكتب المطولة من الروض او الفتاوى المشهورة انسابها كذلك لم تتداولها الايدي حتى صاروت بمنزلة الخبر المتواتر المشهور بل كون بعضها في الوجه الاتي بعض الدارس او عند بعض الناس كما هو مشاهد بالمسموط والمجرب وكيف يدعو فيه نظر بل الاظهر انه لا يلزم التواتر بل يكفي غلبة الظن بكون ذلك الكتاب هو المسمى بذلك الاسم بانه وجد العلماء ينقلون عنه وراى ما ينقلون عنه موجودا فيه او وجد عنه اكثر من نسخة قاسه بعضها على البعض الذي رآه وعلم على ذلك قوله اما ان يكون له سند فيه اي فيما ينقله وسنده لا يلزم تواتر ولا شهرة وايضا قد مثلنا ان القاضي اذا اشكل عليه امر كتب فيه الى مفتيها، حضر اخر وان المدونة بالكتاب لسنة قديمة في احداث الشرعية ولا شك ان احتمال الخبر غير في هذا الكتاب اكثر من احتماله في نزع كبير مخطوط قديم ولا سيما اذا راى عليه جمع بعض

العلماء فيتعين الاكتفاء بغلبة الظن لئلا يلزم بالعمل بعظم كتب الشريعة من فقه وغيره لا سيما في شروحنا والله تعالى اعلم قوله ولا يطلب القضاء فرضا بود او اودا والترمذي وابن ماجة من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه ينزل الملك يسدده واخرج البخاري قال صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها من مسئلة وكلت اليها وان اوتيتها من غير مسئلة اعنت عليها واذا كان كذلك وجب ان لا يطلبه لانه معلوم وقوع الفساد بتركه فوجب ان يقع ملتمسا قوله بقلبه اراد بهذا ان يفرق بين الطلب والسؤال فالاول للقلب والثاني للسان كما في المستصفى وتعاصر في النهر قوله في الخلاصة اجماعا زاد كما لا يحل الطلب لا يحل التولية كما في النهر وان ذلك الافتضى القضاء بكل ولاية ولو خاصة كولاية على وقف او يتيم فهو كذلك كما في البحر قوله الا اذا تعين عليه القضاء اي استثناء في المتن وفي الخلاصة اما اذا تعين بان لم يكن احد غيره يصلح للقضاء وجب عليه الطلب صيانة لحقوق الخلق ودفعا لظلم الظالمين ولو ارشحه السلطان او الامير الا بمال يحل له ذلك لم يجز له اخذه ويجب ان يعزله ديانة لما لزم حاطلبه ان يعزله حيث تعين وان لا يبيع جورا في النهر بدفع الظلم في صحة توليته واطلاق الفم يفيد قوله وفي اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا يرد ما عدم صحة عزله ممنوع قال في الفتح فلسلطان ان يعزل القاضي بريبة وبلا ريبة ولا ينعزل حتى يبلغه العزل اه نعم لو قيل لا يحل عزله في بلد اخر لانه لا يعد كالولي بعد العزل اقول قلت وايضا حيث تعين عليه يجبر على عدم الوجوب بالسؤال فان امتنع فسق ان لم يأثم بالمنع الاول وقد يكون قد شاع ان السلطان او نائبه لا يولي الا من يرشوه ونحو ذلك فيأثم بالمنع الاول ولكن غير فاسق وحينئذ فيجب عليه ان يرفع الرشوة ويقدر بعض اهل بلده ان فرضية الحج تسقط به فيرفع الرشوة الى الاعراب كما قدمناه في باب فرائضها اولى كما لا يخفى واما تعين عزله فرضا فلا يرفع لانه وكيل عن السلطان فوانما يعزله لا يلزم منه عدم صحة العزل كالوصي المنصوب من جهة الميت فانه المنصوب من جهة الميت فالمعزول عليه عزله ويجب ما عين فيه ان الوصي خليفة الميت وليس للقاضي عزله واما القاضي فهو خليفة عن السلطان ولا ولاية مستمرة منه فله عزله كوصي القاضي هذا ما ظهر لي قوله او كانت التولية مشروطة له ذكر في النهر بحثا معللا بانه رجع يطلب بتحقيق شرط الواقف اه قلت وهذا في الحقيقة ليس بطلب اذ لم يقل القاضي ان يوليه لاسند متولا بل شرط ان يريد اثبات ذلك في وجهه ويعارضه ويقدر على اثبات الحجة وبهذا يستقيم قوله في البحران لم يكن كذلك لا يولي اه لا تطلب التولية على الوقف وفي كانت شرط الواقف له لا ظاهر اما قوله او دعى اي ان ادعاه طلب اعم من ان القاضي ابتدا بذلك او سئل وحينئذ فلا يقدر القاضي اثبات الكفاية للولاية ثم توليته نص عليه الخصاف في غير قوله فاعلم الذكر هو بالنظر الى المجتهد غير المشهور قوله ومختار المفتين بخلافه اي فاعلم قد منا قبيل قوله وشرطا هليتها عن الفتح من ان ولاية التفليس والحجر ان بدا الاختيار واجب لئلا يكون ضياعا بما يأتي رسولا وعامة المؤمنين كما سيأتي في حديث قوله ولا يكون فظا ولا غليظ هو اجراء في سيئ الخلق والغليظ القاسي القلب والجبار من جبره على الامر بمعنى اجبره اي لا يجبر غيره على ما لا يريد والتعنيف العناد

الجانب الحق المعاوى لاهله بحر من مسكين قوله لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في انشاء الاحكام الشرعية قوله اى اخذ القضاء هذا بناسب كون العبارة التقلد قال ط في البحر وهما السلطان اى في الكفر للتقليد اى النصب من السلطان والتقلد اى قبول تقلد القضاء وبي الاولى احد وبي التي صرح عليها المصنف وقال ايضا انها اولى قلت ويمكن ارجاع الاولى الى الثانية بتقدير مضاف اى قبول التقليد وهي معلى قوله اشتكى الى اهل القضاء قوله لمن خاف الحيف فلو كان غالب قضاته الجور يجوز في الحكم ينبغي ان يكون حراما بحر قوله او الجور يحتمل ان يراد به الجور من سماع دعاوي كل الخصوم وان لم يقض الا لبعض فقط وان يراد الجور من القيام بواجباته من اقامة الحق واخذ الرشوة فعلى الاول يسوى بما بعده وعلى الثاني في اعم تامل قوله ابن كمال اي نقلا عن العقد دري قوله وان تعين له اي مع خوف الحيف قال في الفتح وهذا اذا لم يتعين عليه فان الخصم صار فرضا عينيا عليه وعلى جنسه فحضر الا اذا كان السلطان بحيث ان يفصل الخصومات ويتفرغ لذلك اه وبذا ظهر ترجح في ان للسلطان ان يقتضي بين الخصمين وقد مثل المقرئ به بعض ابن الفرس عند قول ورقم قال الوصلي وفي الخلاصة وفي النوازل انه لا ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ وبه الجمع وقال القاضي الامام ينفذ وبذا اجمع وبه يفتى اه تتبع لو تعين عليه بل يجبر على القبول لما متنع قال في البحر ان والظلم نوع وكذا جواز جبر احد من اثنا بدليف لكن صرح في الاختيار بانه من تعين ثم يفترض عليه والاشتغال لا يجبر عليه قوله والتقلد اى القبول ابن عباد لا من وعدم التعين قوله والترك عزيمة اى بعد التعين كما في النهر عن الغاية وبه جزم في الفتح معللا بان الغالب فيمن ظن من نفسه الاهلية اظهار ذلك فلا من وقيل ان الدخول فيه عزيمة والامتناع رخصة فالاولى الدخول فيه قال في الكفاية فان قيل اذا كان فرضا كفاية كان الدخول فيه مندوبا لما ان اداء درجات فرض الكفاية افضل من اداء الصلاة ونحوها فلذا وقع كذلك الا ان فيه خطرا عظيما واضرارا محققا لا يسلم في جنبه كل سلامة ولا يفي به كل طاعة الا من عصمه الله تعالى وهو عزيز وجوده الا ترى ان ابا حنيفة دعي الى القضاء ثلاث مرات فابى حتى ضرب في كل مرة ثلاثين سوطا فلما كان في المرة الثالثة قال لاحتال صحابه فاستشاروا ابا يوسف فقال لو تقلدت لنفعت الناس فتقلد ابو يوسف ورفع نفل المذهب وقال الرابية لو امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت اقدر عليه ولما ابى بكر تاضيا وكذا دعي محمد رح الى القضاء فابى حتى حبس وجلس واضطر فتقلد اه قوله ويجبر على غير الا بل الظلم انه ليس المراد الا لا هل بشاما مر في قوله والعلم اهل الشهادة لان المراد به من تصح قوله لبسته ولو فاسقا او جاهلا مع قطع النظر عن حد او حرية بل المراد به جنسا ما مر في قوله وينبغي ان يكون موثوقا به في علمه فوق علمه اى ويحتمل ان يراد به اتجاهل تامل وفي الفتح واخرج ابو داود وعن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهالة فهو في النار قوله ويجوز تقليد القضاء

مطلب للسلطان ان يقضي بين الخصمين

مطلب ما كان فرضا كفاية يكون اولى من فعله النفل

مطلب ابو حنيفة دعي الى القضاء ثلاث مرات فابى

تسعون

السلطان العادل وبجائر اى الظالم وبذا ظهر في اختصاص تولية القضاء بالسلطان وغيره كما ظلبية حتى لو اجتمع اهل بلدة على تولية واحد القضاء لم يصح بخلاف ما قالوه لو ماتوا سلطانا بعد موت سلطانهم كما في البزازية نهر قلت وبذا حيث لا مزوج را لانهم تولية القاضي ايضا كما ياتي بعد قوله ولو كافرا قال في الشرنبلالية الاسلام ليس بشرط فيه اي في السلطان الذي يقلد ويلاد الاسلام التي في يدي الكفرة لانها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانهم ظاهرا فيها حكم الكفرة القضاة مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن مزوج مسلمون ولو كانت من غير مزوج منهم قضاة وكل مصر فيه وامر جهتهم تجوز فيه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتنفيذ القضاء وكل ما هو من حقوق الامارة اما اذا غلب الكفار فلا كما في البحر وغيره واما بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كغرناطة الآن يجب على المسلمين ان يتحفظوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولي قاضيا ويكون هو الذي يقضي بينهم وكذا ينصبون اماما يصلي بهم الجمعة اه وهذا هو الذي تطمئن اليه قلبي نهر قلت لا كرامة في تقليد وهذا الى ما اذا ذاك فلا ينافي قول الفتح مع عدم صحة تقلد القضاء كما قدمناه فافهم نعم ان استقر ذلك وكان اذا ولي الكافر عليهم قاضيا ويرضيه المسلمون صحت تولية بلا شبهة تامل ثم اعلم ان الظاهر ان البلاد التي بيد تحت حكم سلطان بلادهم امير منهم مستقل بالحكم عليهم بالتغلب او برضا فهم عليه يكون ذلك الامير في حكم السلطان فيصح منه تولية القاضي عليهم قوله ومن سلطان الخوارج وامير البغي تعتبر الخرنة بينهما في باب البغاة قوله مع العزل اذا ولي سلطان البغاة باغيا وعزل العدل ثم ظهر عليهم احتاج قاضيهم الى تقليد من العدل الى تقليد نهر قوله نفذ اي حيث كان معه اقتاء ومنفذا فيما في سير القضاة وبه صرح به في فصول العمادي وبه اندفع ما ان القاضي لو كان من البغاة فانه خطيا ما متفق كما يرشد اليه العدل لان الخاسق يصلح قاضيا في الاصح وذكر في الفصول ثلاثة اقوال فيما اذا كرنا وهو احتى كما في عدم النفاذ فاذا ارتفع الى العادل لا يمضيه الثالث حكم الحاكم بينهم لو وافق العادل والا بطله اه بحر قوله وبه جزم قنا تبعي لكن قد علمت ما هو المعتمد قوله تاما انفذ طلب زيادته تاتي قبيل في القاموس الدبلوم كجعفر مجمع الصحف والكتاب يكتب فيه اهل الجيش وامثل العطية وامورهم وضبطه بعضهم بضم الدال وتشديد اللام وكسرها وواو ساكنة وياء مفتوحة اه منقول من مجمع الصحف بعض قوله الكفر وهو الخرائط التي فيها السجلات والحاصل وغيرها والخرائط جمع خريطة كشريعة الكيس وقوله الشيء يعني السجلات تفسير بالمعنى حلبي وقوله البعد بما لسكين ان ما في الكفر مجاز لان الدبلوم نفس السجلات والحاصل لا الكيس فيه نظر فانهم والسجل لغة كتاب القاضي والحاصر جمع تحضير وفي الدرر ان المحضر ما كتب فيه ما جرى بين الخصمين من اقرار او انكار وحكم بينة او نكول وعجز عن رفع الاشتباه وكذا السجل ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار وفيه هما والحجة والوثيقة بمعنا واحد اه والعرف الآن السجل ما كتب في الواقعة وبقي عنده القاضي وليس عليه خطه

مطلب في حكم تولية القضاء ببلاد تحكم عليها الكفار

مطلب في اجرة المحضر

مطلب في هدية القاضي

والمفتي

العسكر لقضاء الاقطار وصارة القاضي ولا يقبل الهدية الا من ذي رحم محرم او ولا
يتولى الا مرءته او والا متقدم ثم ولاية على القضاة وبعضهم انه يقبل الهدية من الوالي الذي
تولى القضاء منه وكذا من والمتقدم عليه في الرتبة فانه يقبل القاضي الذي تولى عنه وابا شا
ووجهه ان منع قبولها انما هو للخوف من مراعاة لا جلها وهوان تراعي احدهما ونابه نفسه
يراعيه ايضا جلبا لقلوب الجمهور عند القيد لا بد منه ليخرج ابن العز نهر قولهم او ممن جرت عادته
بذلك قال في الاشباه ولم ار بها ذا ثبت العادة وفعل المحرمي عن بعضهم انها ثبت
عرفا ان ظاهر اللفظ ان قبولها من القريب غير مقيد بجري العادة منه وهو فاهر
اطلاقي الحقوه بري والهداية وفي النهاية عن شيخ الاسلام انه قيد فيه ايضا وتمامه في
النهر لكن قوله بقدر عادته فلو زاد لا يقبل الزيادة وذكر فخر الاسلام انه ان يكون مالا لمهدي
قدرا وقيمة بقدر عادته فلو زاد لا يقبل الزيادة وذكر فخر الاسلام انه ان يكون مالا لمهدي
كلامه انه زاد في القدر فلو في المعنى كان كانت عادته اهدا ثوب كتان فاهدى
ثوبا حريرا لم ان لا يحابيا ويبيعه وجوب رد الكل لا بقدر عادته زاد في قيمة لعدم تمييزها
وتعليله في حواشي المنح لا يفيد ما نسبه في الفتح وجب ان تكون الهدية المستحق
للقاضي كالهدية للقاضي ان كان المستحق قرض له عادة قبل الاستحقاق فالمقرض ان يقبل له
قدرها كان يهدي له بلا زيادة اه قال في البحر وسيجيء والمتقدم كما قدمناه آخر الحواشي
انه على جنسه لم يكن مرءوسا مطلقا اه وراجب المقدسي بان كلام المحقق في المنح مبني
على مشي عليه في الخلاصة قبيل قوله ولا خصومة لهما فانه قبل بعد انقطاع الخصومة جاز ان
هدى وذكره في البحر هناك في باب عزل الحكمي الا ان يكون ممن لا تشاء بين خصومة كمنظار
الاوقاف وبناء شرحها اه قال في البحر وحاصل ان من لم خصومة لا يقبل مطلقا ومن
لا خصومة له فان هاى له عادة قبل القضاء قبل بعده والا فلا واما اهداء سواء كان محرما او غيره
على ما مر عن شيخ الاسلام فقوله وعموم خاصة الدعوة الواقعة اهداء بمنع الدال عند اكثر العرب
وبعضهم يكسرها كما في الصباح فلو عامة لم حضور رهما ولو اخصومة حضاهما فلا تنفع
قوله وبهذا ابعدا بعضهم في تفسيرها وقيل العامة دعوة العرس والختان وما شوابها
خاصة وقيل ان كانت تحيء الى شرع فخاصة والا فكثر فعامة وتمامه في البحر والنهر قولهم
وقيل بهذا كما لا يخفى ظاهر الفتح اعتماد وقد ذكر قال بعد كلام فقد ظهر الحال في انه لا فرق بين
القريب والغريب في الهدية والضيافة وكذا قال في البحر لا حسن ان يقال لا يقبل هدية
وعموم خاصة الا ممن جرت وممن لم عادة فان كان القاضي ان يجيب الدعوة الخاصة من
اجنبي له عادة باجابتها كالهدية فلو كان من عادته الدعوة له في كل شهر مرة فدعاه كل
اسبوع بعد القضاء لا يجيبه ولو اخذ له طعاما اكثر مما كان لا ولا يجيبه الا ان يكون مالا
قدرا وكذا في التتارخانية اه قوله ولا يجيب دعوة خصم يعود ما ذكر في شرح المجمع
لا يبعد فتدبر وقدمنا عن الفتح وقدمه وغيره معتمدا بعود ما ذكره في السراج كما عزاه السيد
لعلم في الفتح وبهذا لا يناسب القيل المذكور قبله لانه يلزم ان تكون العامة كالخاصة وهو
خلاف تقييد هم الفتح بالخاصة فتنبه لما مر قوله وسيود المرتفعة الا انه لا يطيل الخطب

عن

عند بعد قولهم ان لم يكن لها ولا عليها ماء هو الذي في الفتح وغيره الاقتصار على ذكر المدينين تامل
قوله ويسوي بين بابي المخلص الى اطلاق تربي الصغير والكبير وخليفته والوصية والد فانه
والمدين والاب والابن والمسلم والكافر الا ان الاداء الذي على خليفته يبقى القاضي ان
يتهم من مقامه وان يجلس مع خصمه ويقعد بحيث لو علم لا رضي لم يتقيد بهما ولا يبقى ان يجلس
احدهما من يمينه والاخر من يساره لان اليمين لتعظيم والثاني صلى الله عليه وسلم فليحرص
به الشيخين بل المستحب باتفاق اهل العلم ان يجلسهما بحيث يده يده كما متصل بيد يدي يعلم ويكون
بعيدا عنه قدر ذراعين او نحو ذلك ولا يمكنهما من التربع ونحوه ويكون اعوانه قائمة بين يديه
واما قيام الاخصام بين يديه فليس معروفا وانما هدث ما فيه من الحاجة اليه والناس مختلفون
الا بحسب الزمان والادب وقد حدث في هذا الزمان امور رسخها جهل القاضي بمقتضى ما ذكرنا في الفتح
ينبغي تجنبها من لا يستحق الجلوس بين يديه ومنهم من يستحق فيعطي كل انسان ما يستحقه
بقي ما لو كان احد الخصمين مسلما والاخر ذميا هل الاولى القيام له اكرامه وتقديما من باب منع
امة القاضي لا يلتفت اليه نهر قوله وانها لا اي نظرا شخصيا والا فهي تفسيره بالمقربة الغير
صورة او معنى فلا يتكرر بما بعده قوله ويمنع من حاجة احد بها اي يجتنب الكلام معهم
ضغينة وكذا القيام بين يديه كما في الولوالجية وبها لجاء ازالذي يمنع الناس من التقدم اليه
بل يقيمهم بين يديه على البعد ومعه سوط والشهود يقربونه نهر قلت وهذا شان اليوم متروك
بما قدمناه قوله ورفع صوته عليه بشيء اه وكان بسبب كما ذا وهو وضوح قوله
لو فعل ذلك اي الخصم فانه قال في الشرنبلالية وقياسه انه لو سار بها او اذا رأى انها معاندة جاز
قوله ولا يخرج ايجابا لعاجب في الكلام من باب منع تقويله في مجلس الحكم اما في غيره فلا يكفر منه لانه
يذهب بالهابة بحر قوله عيني عبارته وهذا الذي في رواية وشاهد في وجه الباس يتلقين
الجواب وظاهر ضعفها بل ذكر الفتح ان هذا في تلقين الشاهد لا الخصم كما يأتي قوله لا الخصم
عن الخانية ولو امر القاضي رجلين ليعلما الدعوى والخصومة فلا باس به خصوصا اذا علم
قصد الخير به يوسف قوله واستحسنه ايوسف منه قال في الفتح وهذا في زمن ابي يوسف وبعد ذلك يتجه
لا باس به لما في الاستولية المجيز او الهيبة فيترك لسيما مع شرائط الشهادة فيجعل بمنزلة
الشهود بكذا وكذا مسلمة في غير موضع التهمة اما فيما يراد به اعلى المدعي الغائب او لحماية
والمدعى عليه يكره الحماية ويشهد الشاهد بالف فيقضي القاضي بحقها اذا راه من الحماية
واستغنى الشاهد بذلك على ما ذكر فقد ذكر في شهادة انه كما وقت القاضي فيها لا يجوز بالاتفاق
كما في تلقين الخصمين اه ثم ذكر ان هذا اذا لم يعلم الشاهد ترجيح قول احدهما بيد يستفاد
في تلقين الشاهد والا تفاق في تلقين احد الخصمين بنفي ما مر عن العيني تامل قوله
لزيادة تجر بها نفعا من الكفاية ان محل قوله القضاء بعد ذكر عبد القادر في طبقاته
ان الرشيد ولاه قضاء الرقة ثم عزله وولاه قضاء الرمي اه والظاهر ان هذا لم تتعلق ولذا
لم يشتهر بالقضاء كالشهرة بعد يوسف فلم يحصل من اللفظ ما حصل لابي يوسف لانه كان
قاضي المشرق والمغرب ونهاية التحرير تفيد زيادة على ما قال المحبي قال المحبي وقال الجد الاجلة التميمي
والذي يعتمد ما ذكره في الفتاوى ان ابا حنيفة كان يقول الصدقة افضل من نجح الطلاق

منع عن الخلاصة قوله لعاجز اي المداواة مرضه لامكان ذلك في السجن قوله قيل ولا يكتسب
فيه كذا في بعض النسخ وفي اكثرها بلا ولا يكتسب فيه وهي الصواب لان التعبير بقيل يفيد
الضعف وقد صرح في البحر وغيره بان الاصح المنع وفي شرح ادب القضا عن السرخسي انه
الصحيح من المذهب لان الحبس مشروع ليضجر ومتى تمكن من الاكتساب لا يضجر فيكون
السجن له بمنزلة الحانوت قوله ولو له ديون اخرج التاجر ثم يحبس فيه اشار بقوله الى انه
اذا ادعى عليه اخر بدين يخرج لسماع الدعوى فان اثبته بالوجه الشرعي اعيد في محبس
لاجلهما كما في عن الهندية قوله اذا امتنع عن كفارة لان حق المرأة في الجماع يفوت بالتاخير
اشباه وذكر فيه الحموي بان حقها فيه قضاء في العمر مرة واحدة اهـ قلت تلك المرة لاجل
انتفاء العنة والتفريق بها والا فلا حق في الوطء بعدها والاهم الايلاء منها ويفرق بينهما
بمضي مدته لانه امتناع بسبب المطلوب وكذا في الظهار لانه منكر من القول فلذا اظهر فيه
المنة لتزيل العود اليها ويضرب عند الامتناع وان كان لا يضرب عند الامتناع عنها بغير سبب
تامل قوله والانفاق على قريبه بالجر عطفا على كفارة وكذا قوله والقسم كما سوف نذكرها فيهم
وبهذا تعلم ان ما قدمه في النفقة من انه اذا امتنع من الانفاق على القريب يضرب
ولا يحبس ومثله في القسم كما مر في بابه تكن قدمنا في اخر النفقة انه تابع البحر في نقل ذلك
عن البدائع وان الذي في البدائع انه يحبس سواء كان ابا او غيره بخلاف الممتنع من القسم
فانه يضرب ولا يحبس وهو الموافق لما سيذكره المصنف وذكر في البحر انهم صرحوا بانه لو
امتنع من التكفير مع قدرته يضرب وكذا لو امتنع من الانفاق على قريبه بخلاف سائر الديون
اهـ قوله وايضا بعد اي لما يضرب فيه المحبوس فانه بالامتناع عما ذكر يفوت الواجب لا الى
خلف فان نفقة القريب تسقط بالمضي ولو مقضيا بها او مستدانة عليها وكذا الوطء والقسم
يفوتان بالمضي قوله ما في الوهبانية انظر كتابي رد المحتار فيه نظرا الامر قوله
وان قرابين من الحبس قوله في المنت يذكر اي اذا كان متعنتا لا يؤدي المال قيل يطين
عليه باب ويترك له ثقبة يلقى له الخبز والماء وقيل الراي فيه للقاضي وهو ما يذكره قريبا عن
البزازية قوله ولا يغل الى لا يوضع الغل بالضم وهو طوق من حديد يوضع في العنق
اغلال كقفل واقفال منتاح واما القيد فيوضع في الرجل قوله ولا يعرى اي من ثيابه
في الحبس قوله وعن الثاني عبارة النهر ولا يؤجر خلافا لما عن الثاني قوله لا قاضي فيها
بان مات او عزل اهـ قوله لا يؤمر ولا يمنع من الاكتساب والدخول الى بيته
لانه لا ولاية له عليه بخلاف القاضي لان له ولاية المنع والحبس وهذا منع عن الجواهر قوله
اهـ غير السجن حتى لا يضجر فيحبسه القاضي الى ذلك وكذا في الاشباه مع المدعي عليه
اهـ قوله وانتى المصنف اهـ وذكر في المنح عبارة قارئ الهداية ثم قال ولا منافاة بين هذا وبين
ما ذكرناه لان القاضي يعين مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق اما لو طلب صاحب
الحق مكانا فالتعين في ذلك له اهـ قوله واذا ثبت الحق للمدعي اي عند القاضي كما في الهداية
وغيرها ونظائره من ان الحكم لا يحبس قال في البحر ولم ار من نص عليه لكن نقل الحموي عن صدر الشريعة

ان لم الحبس قوله ولو والد الانفاق كما في الحاكم ويحبس في درهم وفي اقل منه اهـ ومثله في الفتح معللا بان
ظلمه يتحقق بمنع ذلك قوله ببينة او بنكول بحر عن الخلاصة قوله عجل حبسه الا اذا ادعى الفقر
فيما يقبل فيه دعواه على قوله بطلب المدعي ذكره قاضي خان وهو قيد لازم منع قوله لم يعجل حبسه
لان الحبس جزاء المماطلة ولم يعرف كونه مماطلا اول الوهلة فلعله طمع في الامهال فلم يستصحب
المال فاذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطله بحر قوله بل يامره بالاداء ينبغي ان يقيد هذا
بما اذا لم يتمكن القاضي من اداء ما عليه بنفسه كما اذا ادعى عينا في يد غيره او دينا وبرهن على ذلك
وبرهن انها هي التي في يده او دينار عليه وبرهن على ذلك فوجد معه ما هو من جنس حقه
كان للقاضي ان يامره بالدفع لتعين مقدار ما هو من جنس حقه ويدفعه الى المالك بغير حاجة الى امره
بدفع ما عليه وقد قالوا ان رب الدين اذا ظفر بجنس حقه له ان ياخذه وان لم يعلم به المديون
فالقاضي اولى بهذا بحر عن الحموي وغيره قلت لكن كونه غير محتاج الى امره بالدفع فيه نظر لان
القاضي لا يتحقق له ولاية اخذ مال المديون وقضاء دينه به الا بعد الامتناع عن فعل المديون
ذلك بنفسه فكان المناسب ذكر هذا عند قوله فان ابى حبسه فيقال انما يحبسه اذا لم يتمكن
القاضي منه فافهم قوله فان ابى حبسه فلو قال امهلني ثلاثة ايام لا يمهله لانه يهمل ولم
يكن بهذا القدر متماطلا في الاداء ولا يحبس شرح الوهبانية عن شرح الهداية ومثله قول
المصنف الاتي ولو قال ابيع عرضي واقضي ديني اجل قوله وحكى السرخسي وهو انه اذا ثبت
بالبينة يحبسه بلا مهل وعلله لانه يعتذر بانه ما كنت اعلم ان علي دينا له بخلاف الاقرار
لانه كان عالما بالدين ولم يقضه حتى احوجه الى شكواه فتح قوله وسوى بينهما في الكنز
حيث قال واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه وعبارة متن الدرر
اصرح وهي واذا ثبت الحق على الخصم باقرار او بينة امره بدفعه وقوله كما في الحاكم ولا
يحبس الغريم في اول ما يقدمه الى القاضي ولكن يتقدم اليه فقط وامره فان عاد به الغريم
حبسه اهـ قوله واستحسنه الزيلعي حيث قال والاصح ما ذكره هنا اي في الكنز فانه
يؤمر بالايفاء مطلقا لانه يحتمل ان يعرف فلا يعجل بحبسه قبل ان يتبين له حاله بالامر بالمطالبة
قوله وهو المذهب عندنا صرح به في شرح ادب القضا وقال ان التسوية بينهما رواية
قلت لكن عبارة الحاكم وهو الكافي تكون هذه الرواية الاان عبارته هذه ترتبها التسوية
فيمكن ارجاعها الى ما في الهداية فلا يبنا في قوله وهو المذهب تامل قوله فليكن التوفيق لم يظهر لنا
وجهه على ان ما نقله عن منية المفتي لم اجده فيها بل عبارتها هكذا ولا يحبسه في اول ما يقدم
اليه ويتقدم اليه ثم قال وقضوا ان عاد اليه حبسه اهـ وهي عبارة الكافي المارة ثم رايت بعضهم نبه
على ما ذكرته قوله ويحبس المديون اي اعلان المدعي اذا ادعى دينا واثبت يحبس المديون
به فيهم وقال ان وطلب المدعي حبسه ولو غني يحبس ثم ان كان الدين غنيا وغير من
الاربعة المذكورة في الفتح وادعى المديون الفقر لا يصدق لان الاقدام على الشراء ونحو مما
ذكره دليل على عدم فقره فيحبسه الا اذا كان فقره ظاهرا كما سياتي وان كان الدين غير الاربعة
المذكورة وادعى الفقر فالقول له ولا يحبس اهـ ما سيجيء تنبيه اطلق المديون فشمل المكاتب
والعبد الماذون والصبي المحجور فانهم يحبسون لكن الصبي لا يحبس بدين الاستهلاك بل

يحبس والده او وصيه فمات لم يكونا امرا القاضي برجوع ما قبض في دينه كذا في البزازية برمز ت و ح

والده او وصيه بدين الاستهلاك انما هو حيث كان للمتعصب مال وامتنع الاب او الوصي من بيعه

اما اذا لم يكن له مال تلا حبس كما يعلم من اخر العبارة وسوف يأتي والفقير كما نه فقير لان دين الاستهلاك مما لا يحبس به اذا ادعى الفقر كما يأتي وسيذكر شيخ الاسلام نظما من لا يحبس وفيه تفصيل للثلاثة المذكورين تقولي في كلا من بعد ايراد كون المهر والجمع وبدل القرض وتقوله او ملتزم بعقد كالمهر والكفالة وبعدم عطف العام على الخاص علم ما اشتهر عليه كما وقع في بعض الكتب لاغتناء عما قبله زاد في البحر من الغصب اتلف شيئا وفي كل من يقدر على تسليمها وسيأتي في كلام شيخ الاسلام بيان عبارة التي هزا بها الشارح الى قوله والجمع والملتقى اصلها للغزي وبري عدم عنها صاحب البحر الى قوله في الغصب والمهر المعجل وما المقرر بالكفالة وتتمة المعجل لم يرد عليها في المهر الا وكان قوله بدل مال بعد حل فيه بدل المغصوب وضمان المتلفات وكأنه ان قوله او ملتزم بعقد يدخل فيه ايضا ما التزم بعقد الصلح عن دم عمد او خطإ سيأتي انه لا يحبس في بدله الجواهر اذا ادعى عسرة ومر شيخ بعد ايضا بانه لا يحبس فيها وكان عليه عدم ذكر هذه العبارة لكن ما ذكره في المهر غير مسلم اما الاول فلان المراد بدل المال ما حصل في يد المدين بكونه سببا في ذمته وليلا على قد ردته على الوجه بخلاف ما استهلكه من الغصب واما الثاني فلانه يحبس في الصلح والخلع كما تعرفه فما احسن ما قطع ثم تبعا المزيلي ليفيد ان الاربعة التي في المتن غير قيد احترازي فما فهم لكن مر بعد نقض هذا فيما ذكرن بعيد كما تعرفه قوله مثل المقر يشمل المأخوذ بالشفعة وما على البائع بعد فسخ البيع بينهما بالتقايل او خيار الشرط بعد التسليم بعد الاقالة وما اذا قبض المشتري المبيع او لا بعد قوله كما لا حرج لانها من المنافع بحر عن المنتقى وان كانت غير مالية لكنها تتقوم في باب الاجارة للضرورة قوله والمودع يرجع الى المتن والقرض وكان المناسب ذكر عقب قوله ويحبس المديون قال في البحر اطلقه فافاد ان المسلم يحبس بدين الذمي والمستامن وعكسه اي قوله والمهر المعجل اي ما شرط تعجيله او اعتيد تعجيله فانه لا يحبس مطلقا ما يلزم عليه من حبس الاب مع وجود كلام قدمناه في الكفالة بقوله ولو بالمال ويحتمل ان يكون قوله بعقد احترازيا عما التزمه بالشرع عند استحقاق المبيع وسنذكر في المهر اخذا من الكفالة ثم قال ولم ار من صرح بما قدمه من ان كفيل الكفيل بالنسب غير لحاق المقدرة بعد لو فهو واظر عمة المبالغة اي ولو كان كفيل الكفيل قد فارقت المبالغة الاصيل وكفيله قال في البحر واشار المؤلف الى حبس الكفيل والاصيل بما الكفيل بما التزمه والاصيل بما لزمه بدل لا عن مال والمكفول بالامر حبس الاصيل فقط حبس كذا في المحيط وفي البزازية يمكن المكفول له من حبس الكفيل والاصيل وكفيل الكفيل مرات كثيرة اهـ قوله لا بدل ما التزمه بعقد اي لان الكفيل التزم المال بعقد الكفالة وكذا كفيله وقوله كالمهر اي حالة الزوج المقرر بعقد النكاح فكل منهما وان لم يكن بدلا عما يملكه ملتزم بعقد والتعليل المذكور لثبوت حبسه بما ذكر وان ادعى الفقر فان القرائن تكذبه بالعقد وليل العقد على الاداء الغالب لا يلتزم بدلا قد يرد عليه فيحبس وان ادعى الفقر لانه كما مر قضى لوجوب دلالة اليسار وظهره

وجه حبسه ايضا بالقرض لانه اذا ثبت المال بيد ثبت غناه به افاد ذلك في الفتح وغيره والاصح مبني على الشك بالاصل فان الاصل بقاء ما كان على ما اعتيد ولا اعتداد الاشارة الى ما في المنتقى من انه يحبس في الاربعة المذكورة وان ادعى الفقر وبذا احد ثمة اقوال ذكرنا بيانها في اثنى عشرة فما نقل القول للمديون في الكل اي في الاربعة وفي غيرها ما في الرابعة للمديون في الكل خامسها انه على الزمني اي الهيئة لا الفقر والعلة انهم يتكسبون بزمنى الاضنا وان كانوا فقراء صيانة لوجههم كما في النهر الوسائل تقوله خلافا لما افتى به خاني خان هي كمال ان كان الدين بدل لا عن مال كالقرض ومهر المبيع فالقول للدائن وعليه الفتوى وان لم يكن بدل مال فالقول للمديون اهـ وعليه فلا يحبس في المهر المكفالة قال في البحر وهو خلاف ما افتى به خاني خان وكذا نقله المصنف في المنح الوسائل انه اي ما في الهداية المذهب المفتى به فحيث اختلف الافتا فيها المقرر بعقد ولم يكن بدل مال والعمل على ما في المتون لانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كما في النهر الوسائل وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى اهـ قلت وما في انى نبذ نقل في النهر الوسائل عن المحيط انه ظاهر الرواية تقول ثم عن في الاختيار لبيد الخلع هنا فقط عقد بالواو مبتدا واللام في بدل متعلق به وقوله خبر المبتدا والى بعض المتأخرين كبدل الخلاف وهو تحريف وقوله هنا اي فيما يكون القول فيه للمدعي كما سيأتي الاربعة وعبارة الاختيار هكذا وان قال المدعي هو معسر وهو يقول انا معسر فان كان القاضي يعرف يساره او كان المدين بدلا عما لزمه بالغصب او التزمه بعقد كالمهر والكفالة وبدل الخلع وغرم جبس لان العلم بقاء ما حصل في يده والبراءة عنه امر على القدرة اهـ ثم اعلم ان ما ذكره الشارح من التفصيلية اصله للمطرسي في المنح الوسائل وتبعه في البحر والنهر وغيرهما واقروه على ذلك وذلك غير وارد وبيان ذلك ان المطرسي ذكر مسئلة الخلاف المذهبي والمدعى عليه في القرض وعدمه ونقل عبارات الكتب منها كتاب اختلاف الفقها للطحاوي ويحيى ان كل دين اصله من مال وقع في يد المديون كالثمن في البياعات والقروض ونحوها حبس ومالم يكن اصله كذلك كالمهر والخلع والصلح عن دم العمد ونحو لم يحبس حتى يثبت ملائته اهـ ونقل نحوه عن متن البحر المحيط وغيره وذكر عن كفارة وغيره حكاية قول اخر بها وبهذا كل دين لزمه بعقد فالقول فيه للمدعي وكل دين لزمه حكما لا بمباشرة العقد فالقول فيه للمديون قال وبهذا القول لا فرق فيه بين ما ثبت بدلا عن مال اولا ثم ان المطرسي قال ان صاحب الاختيار اختلف جعل بدل الخلع كالثمن والقرض في ان القول فيه للمدعي وبهذا قال ما نقلناه عن اختلاف الفقها للطحاوي ومتن البحر المحيط وغيره وايضا فان الخلع ليس بدل لا عن مال بدليل ما حمل كلام واذا امعنت النظر تعلم ان لا مرد على قط مما ذكره عن اختلاف الفقها وعن البحر المحيط وغيره بعد القول الذي مر عن قاضي خان وما ذكره بعد عن خلافه في وغيره بعد ان نقل ما شرحنا عليه القدوري ونقله الشمني عن المدرر والجمع والملتقى فما نقله الاول اعتمد في كون القول للمدعي كون الدين بدل لا عن مال حصل في يده المديون ولم يعتقه كونه بعقد ولا شك ان المهر بدل الخلع والصلح عن دم عمد وان كان بعقد لكنه ليس بدل مال فلا يكون القول فيه للمدعي

مطلب
اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون

بل للديون فلا يحبس فيه والقول الثاني اعتبر كون الدين ملتزما بعقد سواء كان بدلا مالا او غيره
ولا شك ان الخلع ملتزم بعقد كما مر فيكون القول فيه للمدعي والذي وجدوا بان بدل الخلع
لا يحبس فيه المديون لانه البدل القول الاول فجعلوه كالمهر لكون كل منهما ليس بدلا وقد علمت
ان صاحب الاختيار من ابدل القول الثاني فانه اعتبر العقد كما قدمناه عنه فلذا جعل القول
للمدعي في المهر والخلع والملزم منه ايضا ان يكون الصلح عن دم العمد كذلك لانه بعقد
وحينئذ فما عزاه الطرسوسي على صاحب الاختيار بما حكاه ابدل القول الاول سا قطعا من صاحب
الاختيار لم يقل بعقد لهم حتى يعترض عليه بذلك بل قال بالقول الثاني كما يعطيه ما ذكره في المتون
غير انه نزل على المختار المرجح بالخلع لدخوله تحت العقد وتبعه في الدرر كيف وصاحب
الاختيار امام كبير من مشايخ المذهب ومن اصحاب المتون المعتبرة واما الطرسوسي فلقد
صدق فيه قول المحقق ابن الهمام انه لم يكن من اهل الفقه فانهم لم يعدوا تحقيق هذا الجواب
فانك لا تجده في غير هذا الكتاب كما سلم به صاحب الصواب ثم بعد مدة رأيت في مختصر انفع
الوسايل للزهيري وتعليق الطرسوسي بعض ما قلناه ونصه اعلم ان قوله لا يحبس في غير اجير اه وهي
الفقرة الباقية من قوله بدل اطلع الصواب اسقاطه كما علمت من انه من القسم الاول قوله ومقصوده
بالجر عطفا على خلع وكذا ما بعده اي وبدل مغصوب اي الذي اثبت استهلاكه للمغصوب ولزمه
بدله من القيمة او المثل وعلى الفقرة لا يحبس لانه دين كالمهر فهي بدل مالا دخل في يده كذا بتسلمه
لم يقبض في يده حتى يرد على قدره على الايفاء بخلاف ثمن المبيع ناض المبيع وغير في يد والاصل
بقاء كما مر فلذا يحبس فيه وبخلاف العين المغصوبة القادر على تسليمها فانه يحبس ايضا
على تسليمها كما قدمه انفا عن تهذيب القلانسي فلا منافاة بينه وبين ما سنا قاله في انفع
الوسايل وقولهم او لهلاك المغصوب معناه اذا اعترف بالغصب وتمادا الى ان قصر وتعدا فهلك
الهلاك او حبس لاجل العلم بالهلاك فان القول للغاصب في العشرة بكذا وكروح السفاتي
وتابع الشريفية وصيد الدرر اي هو قوله وتلف اي وبدل ما التقط من امانة ونحوها
قوله ودم عمد اي بدل الصلح عن دم عمد قال في انفع الوسايل معناه انه لو قتل مورثه
عمدا فصالحه على مال وعاد عافيه يكون القول قول القاتل في ذلك لانه ليس بدل لاعز مال
وما صرح به احد سوى العلامي وهي في اختلاف الفقها وسند صحيح موافق للمتون عدد واخذ
تحت قولهم بما ليس بمال اه قال في البحر وبهذا علم ان القول فيه للمديون مع انه التزمه
بعقد اه اقول لا اشكال فيه لان ذلك مبني على القول بعدم اعتبار العقد وان المعتبر هو
كون الدين بدلا عن مال وقع في يد المديون كما علمته مما نقلناه سابقا عن عبارة الظهيرية
وهذا القول يعلم مما مر عن الخانية واما على القول الذي مشى عليه القدوري وصاحب
الاختيار وغيرهما من اصحاب المتون من ان المعتبر هو العقد كان بدلا عن مال او ملتزما بعقد
وان لم يكن بدلا عن مال فلا اشكال في وجوب هذه الصورة في العقد فتكون على هذا القول
من القسم الاول الذي يكون القول فيه للمدعي لانها كالمهر وانما يكون الامر كذلك مع احد
امرين اما بان يثبت العقد بالبينة لان يكون القول فيه للمديون مع انه لم يصرح بذلك
احد الا العلامي وصاحب القنية بل ربما يعلم من قولهم انه مبني على اصل من انه لا يعتبر العقد اصلا

فتعارضتا فيه

فحاصل رضة الدليل الثاني بهذا القول غير واردة والاشكال ساقط كما قررنا فتدبر في مسئلة الخلع
وبهذا ظهر ان الصواب اسقاط هذه الصورة ايضا وذكرها في القنية او ورد قوله وعتق حظه شريك
اي لو عتق احد شريكي عبد حصته منه بلا اذن الاخر واختار الاخر تضمينه فاوعى المعتق
الفقر فالقول له لان تضمينه لم يجب بدلا عن مال وقع في يده ولا ملتزما بعقد حتى يكون دليل
قدر ته بل يؤدي الحقيقة عن اتلاف قوله وارش جناية هذا وما يقع من قبح عطفا على
بدل الاطلق الجر ورد لان الارش يوجد لا بالجناية والمراد ارش جناية موجبها المال وورد
القصاص قوله ونفقة قريب وزوجة اي نفقة مضى بها مضى بها او تقاضى عليها
لكن نفقة القريب تسقط بالمضي الا اذا كانت مستدانة بالامر وسيذكر المصنف نفقة
قوله وبعد جاء مبرا ستكمالها في البحر بانه التزمه بعقد اي فيكون من القسم الاول لكن جوابه
انه انما علم عدم مطالبته به في الحال لدين على قدر ته عليه بخلاف المجهول ثم اورد ما قوله قلت فانه
ولم بعد طلاق هذا هو المتبادر لانه قبل الطلاق والموت لا يجب له بذلك فكيف يتوهم حبسه به
قوله وفي نفقات البزازية اي الاب ذكر هذا عند قول الملتقى الاب الا ان يبرهن على غريمه
على قضاه وعبارة البزازية كما في البحر وان لم يكن لها بينة على يأبى وطلبت من القاضي ان يسأل
عنه جبره انه لا يجب عليه حتى يوافق سأل وكان معسرا فان سأل فاخبر بوجوب نفقة لان بهذا ثبت
اليأس بخلاف سائر الديون حيث لا يثبت اليأس بالاخبار وان قالوا سمعنا انه موسر او
يظن ذلك لا يقبل القاضي اه قوله لكن اي فان قوله ما يثبت قضاء المتبادر منه كونه بالشهادة
ويمكن ان يقال الثبوت في دين النفقة بالاخبار في غير هذا بالاشهاد فتبصر وتدبر غير معينة
ط قلت لكن قول الملجأ الاتي الا ان يبرهن يقتضي عدم الفرق فتدبر عبارة الكنز والهداية
الا ان يثبت لكن قيد الزيلعي بالبينة تأمل قوله فالقول للمديون اي فلا يحبس ان ادعى
الفقر قوله وافتى في الغمر وكذا في البحر ووجهه ظاهر لان كلا منهما يوجب حبسه قوله لا يحبس في
دينه موجل لانه لا يطالب به قبل حلول الاجل قوله وان بعد اي الغريم بحيث يحل الاجل قبل عوده
قوله وقدمناه في الكفالة اي في اخر هاوقد منا هناك ترجيح الزامه باعطاء كفيل فراجعه
قوله ان ادعى الفقر قيد لقوله لا يحبس في غير قوله اي في الاصل المشروح لان الادعى
بعد ثبوت المال له والمدعي بدعي امرا عارضا فكان القول لصاحبه مع يمينه مالم يكذبه
الظاهر الا ان يثبت المدعي بالبينة ان له مالا فلا يحلف ما تقدم لان الظاهر يكذبه فتدبر قوله
اي على قدر ته على الوفا اي ليس المراد بالغنا مكنة النصاب لانه يحبس فيما دونه اذا وجد في
الفتح قوله والوا قع انه في البزازية لو وجد المديون من يقرضه فلم يفعل فهو غائم في الراجحية
القنية لو كان المديون هرمة تمنعني قضاء دينه فامتنع منها لا يعذر اه وكذا من الغريم
ينبغي تخريجه على ما يقبل فيما قدمه قوله فاذا ادعى في المهر الحول على انه يعسر وجد من يقرضه او
كان له عرفة تقويم فلم يفعل حبس اه اي كما لو ادعى حبس الظلم واما ما لا يقبل فيه قوله فظاهر
فيما ثبت قبل وجود من يقرضه نهر قوله او بتقاضي غريمه بان كان له مال على غريم موسر قال
في البزازية فان حبس غريمه الموسر لا يحبس وقيل ولو كان الغريم حبس حال قوله بلد اخر يطلقه
كفيلا اي قوله يحبسه حينئذ اي حين اذ تمام البرهان على غناه في بلد الغريم مجرد دعوى

المدعي فتناه في القسم الاول كما مر قوله ولو يوما الخ في البحر عن ظاهر كلامهم قوله وهو الصحيح جرى به
في الهداية لان المقصود من الحبس التعجيز وذلك يتبع القضاء الدين واحوال الناس فيه
متفاوتة ومقابله رواية تقديره بشهرين او ثلاثة وفي رواية بار بعة وفي رواية بنصف
حول قوله لم احبسه اي ولو كان الدين قائما وقوضا كما يعرفه اطلاقهم ويعلم ايضا مقتضى
عبارة شرح الاختيار التي قدمناها قوله ولو فقره الخ ظاهر اطلاقه قوله فيحبسه بعايرى
انما يوحبسه كان حاله مشكلا كما يدل عليه حبسه بعده وفي شرح ادب القضاء قال محمد بعد ذكر
المعتمد من هذا اذا اشكل علي امر المعدم فخفي والا سألت عنه عاجلا بعيني اذا كانت
ظاهر الفقر اقول البينة على الافلاس ما خلا بسبب اهو محمول قال المدين به اي بما اعطى يعني
ويخرج اذا اقر الغريم بالقبض فيه للمدين بموت انه معسر فلا يحتاج الى تحليف الدائن نعم
يأتي فيما ايضا اذا ابت يمين لكنه بعيد اقول علمت المدعي بعد البينة تأمل قولت قلت
قد مناه اي تقييد التعدد لهم فيحبسهم جميعا ان وقدم الحبس ذلك عند عدم العلم قبل هذا الفصل و لا
يخبر اذا لم يكن مجتهدا وقد يتجشم في هذا التعب اقول في قاضي اموله مثل هذا لا يتوقف على كون
القاضي مجتهدا كما لا يخفى اي فات ما يقتضيه هذا ذلك المدين مع قدرته حبسه الذي يظهر
فيما انه لو كان له مال ظاهر يسعى في على ذلك المجتهد وغيره بدون توقف على العلم بالقدرة
والكتاب والسنة متناولان لهذا لا يخفى فاتظر هل ما قالوه فيما يفوض الى راي القاضي من الاحكام
واصبح مما علم قوله ثم بعد حبسه اي الظرف متعلق بقول المصنف الاتي سأل عنه وقوله او كان حاله
مشكلا قيد لقوله حبسه بايراه وقوله والا اي ان لم يكن مشكلا بان كان معسرا او عدم الحاله
يعني عنه ما قبله قوله لعجزه الا وجوابه قال شيخ الاسلام لان الشهادة بالاعسار شهادة بالنفي
فكان للقاضي ان لا يسأل و يعمل بها ولكن لو سأل سع هذا كما اصوطر زيلعي وقارئ في الفتح
والاصح عفي المدة التي يثبت فيها القاضي انه لو كان له مال وغد وجب اطلاقه ان لم يعلم المدعي
بيسار من غير حاجة الى سؤال قوله وتكفي عدالة الاثنان اصوطر وكيفيتان يقول المزكي لهما
حاله المعسر بين في نفقته وكسوته وما له فيه تعلق بالحاله في السر العلانية بحيث
يلزمه ويقيد سماع هذه الشهادة بما بعد الحبس وبمضي المدة لانها قبل الحبس لا تقبل بي الا يتبع كما
يأتي وكذا قبل المدة التي يراها القاضي كما سنذكره قوله بغيبة وايت اي يكفي ذلك في غيبة الدائن
فلا يشترط لسماعها حضوره لكنه اذا حضر فاسمعها واطلع بفضل كما في البحر عن البزازية وسيأتي مع
زيادة ما لو كان الدين كفالة او بتسليم قوله واما المستور اي قيد لكلام يأتي قريبا قوله ولا يشترط
حضرة الخصم يعني عنه قوله بغيبة وايت قوله اذا اتاه اتاه ما مع قال قوله النهر وقيد في النهاية الاكتفاء
بالواحد عما اذا لم تقع خصومة فان كانت كان ادعى الخصم الاعسار وبرهن عليه يمارد عليه
بينة القائمة البينة على الاعسار اه وظاهر في البحر تقدم وعلى اشكل فاده ما مر من الاكتفاء بعدل ان شك
انه عند المدعي فقط او عند الكل فتنبه قوله اذا اعترف المدعي بفقر المحبوس او اعترف الخصم عنده لم يحتج الى سؤال
ولا الى اعذار لم رأيته في النهر الوسيط نقل عبارة النهاية اطارة بزيادة وبين فات شهدوا
بانه معسر حبس سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي فان الاعسار بعد اليسار امر حادث
فتكون شهادة بامر حادث لا بالنفي اه فافاد ان هذه الخصومة باعسار حادث يعني اذا

اراد حبسه فيما يكون القول قبل المدعي بيمين او في القسم الاخر وبرهنت على يسار حادث من ابيد منذ
شهر مثلا وهذا هو اعسار حادث فلا بد قيد من نصاب الشهادة لانها شهادة مخصومة لو قبلوها
على امر حادث لا على النفي فتهلك الشهادة على اعساره معسرا فانها قامت على نفي اليسار الذي يحبس بسببه
لا على اعساره وهو يعود الى ما قدمناه قوله على اعسار بعد حبسه قبل تمام المدة التي يظهر فيها
القاضي عسرته كما سيأتي او سماع بينة قبل المدة فلان فان البراءة الاصلية قامت لكنها
لا تعد ذلك على الغير اي قوله وبكفي بعدل واحد في قوله وبكفي عدلان لفظا الشهادة
عند الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظها الشهادة ثم نقل عبارة شيخ الاسلام الماتن ثم قال
فعلم ان شيخ الاسلام بنى التبيين بواجب وبنى البرجندي بحجة وان للقاضي ان لا يسأل عند قولنا
انه لا يشترط العدالة في بينة الواحد لانها تشترط في الواجب او في اثبات حجة شرعية والا
فلا فائدة في اشتراطها لان القاضي لم اخر اجبه بلا سؤال احد عنه اج واراد بقولنا الرد على الزيلعي
حيث قيد بالعدل في قوله والعدل الواحد يكفي واثبات ان المستور لو احد يكفي دون الفاسق
ثم قال والاحسن عندي ان يقال ان كان راي القاضي موافقا لقول المستور في عصره
يقبل والا فلا لم يكن للقاضي راي في عصر المحبوس وسيأتي قريبا ما يكون من حبسه لاجل التهمة
واسجد في الفهرس عفي قلت قد رجع راي ما قالوه من ان يكفي من حيث لا يشعر وذلك انه اذا كان
للقاضي راي في عدالة بان ظهر له بالاجتهاد او بسؤال احد اعتمد اعملا برايه اخر اجه بلا سؤال والا وضع
السؤال عن عدل تحقيقا بما راه القاضي ولا يكون مجرد رايه ويظهر من كلام شيخ الاسلام الماتن
وكذا من كلام فتح الذي ذكرناه بعد انه لا يلزمه العمل بقول كل احد اذا خالف رايه واذا
لم يعتمد القاضي رايه في عدالة المخبر عملا او فاسقا او ستورا
علم ان كلام الزيلعي محمول عليما اذا لم يكن للقاضي راي بل قبل قوله في شرح ادب القضاء
واذا مضت تلك المدة واصاح القاضي راي موقوفة حاله سأل الثقات من جيرانه واصدقائه
عن حقيقة امره واصاح دليلا انه لا راي له فقد ظهر انه في هذه الصورة لم يحصل العدالة كما اعترف به
الطرسوسي وفي الصورة الاولى لا تشترط عدالة ولا غيرها فالا لم يكن للقاضي عمل برايه
واخراج المحبوس بلا سؤال وبه فليس بمقطوع بهذا الحكم حتى اصفه قائلهم واعلم هذا التقرير
لقولنا والظاهر وجوب السؤال اي سؤال القاضي عن حال المحبوس وانما يسأل استحبابا كما مر قوله
فان لم يظهر له حال خلاه اي اطلقه من الحبس صيرا على الدائن نهر ثم ان اطلاقه بالاخبار واحد
يكون شهوتا حتى لا يحبر ان يقول عند القاضي ثبت عندي انه معسر ولا ينفذ شهوته الى
قاضي اخر بل يبتدئ بحثه القاضي الضيع موصولا بما قبله في البحر وغيره قوله وهو كذلك اقول
في البحر عنها اذا اخبار بالتيسير قبل فعل القاضي القضاء به اي اذا اقام المحبوس ان يخرج حتى
يتكفي بالمال كما في البحر وغيره قوله حتى لا يحبس الدائن ثانيا اي حتى قبل ظهور غناه بحجة
والظاهر ان المراد ان لا يحبس قاضي اخر لان الاول ظهر له حاله فكيف يحبس الحي الحبس بلا حبس
لان الدين لا يقضى حتى يثبت غناه كما يوضح عبارة البزازية المذكورة ورايتها
اذا ثبت اعساره الحادث بشهادة تامة بعد خصومة كما مر ليس لقاضي اخر حبسه ثانيا
فيما يظهر لانه يكون نقضا قيد بعد خصومة عما اذا اطلقه باخبار واحد تأمل وقدم الشارح في

الوقف في صور منتصب خصما من غيره عند منها المديون اذا ثبت اعساره في وجه احد
الغرماء قوله يريد تطويل حبسه الظاهر انه قيد باختيار الغاء اذا ففي بينة تطول حبسه وان لم
يرد ذلك ولذا لم يقيد بذلك في صياغ الاشباه اقول وعلى قوله وقدره بالنصب عطفا
على الغير المنصوب في على قوله او كفيلا اي باعمال النفس قوله الا اذا ثبت اعساره الخ
استثناء الا وعطفه بالواو والمراد بالشهرة الظهور ولو برأي القاضي او اخباره عدلا او اكثر قوله
بيع عرضي انظر ما فايدة التقييد بالعرض فان العقار كذلك فيما يظهر وكذا لو قال الا في ثلاثا
لا دعم كما قدمناه من شرح آقوحبائية وبذا اعلم من ان يدفع بيع عرضها وعقارها وباستقراض
او استيهاب او غير ذلك ولا داعي الى ما قاله المحشي في الخ من حمله على المقيد هنا كما لا يخفى
قوله لا بلاء الاعذار اي لاعتبار مدعيها وعجزه ان الحق للطلب والا بلاء بمعنى الافناء
اي ازالة الاعذار يعني انه لا عذر له بعد ما ثبت اعذاره وتغيبه ماطل قوله ويحبس
تمامه في البحر قال المحشي حبسك والقاضي يحبس احد المديونين ليبيع ماله لدين وقضى دراهم
دينه من دراهم بعض بلا امر وكذا لو كانا وتايروا بيع وتايروا بدراهم دينه وبالعكس استحسانا
لانقادر على الفتح لبيع القاضي عرضه ولا عقاره لدينه خلافا لهما وبه اي بقولهما لا
بيعهما لدينه يفتى اختيار وصححه في تصحيح القدوري وبيع كفرما لا يحتاج اليه الراهن وفاضل
اذا امتنع من البيع بيع عليه القاضي عرضه وعقاره وعبد حرفا في البزازية وفرع عليه
معتمد الحرانه يترك له دست من الثياب وبساط البيت وثياب اهله وبيع الباقي وفي البزازية
وبيع كانت الحاجة اليه ويترك له من طين وبساط في الصيف ما يحتاجه للشتاء وعكسه قوله
ولم يقع بغيابه عطف على قوله خلافا وكان ينبغي ذكره عقبه قوله على الاظهر اي
ظاهر الرواية وهو الصحيح بحر قوله فيلازمونه اي تلازمه الغرماء الخ قوله وبعد ما فعل القاضي
سبيله فلما هذا الذي ان يلازمه في الصحيح واحسن الاقوال وبل في الملازمة مارفت
منه لخوانه تارة يلازمه في قيامه وقعوده ولا يمنعه من الدخول على اهله ولا من الغذا
والعشاء لهم ونحوه والحاصل انه يلازمه بنفسه واخوانه وولده من اصحابه اه وتحامد في
البحر قوله لا ليلا لانه ليس بوقت الكسب فلا يفوته وقوع المال في يده فالملازمة لا تفيد
كما في المحيط ونظر فيه بانه ليس للملازمة في وقت لا يتوهم وقوع المال في يده فيه
كما لو كان مريضا مثلا وانه ليس له ملازمة نهارا لفوات الكسب فيها
بعد طلوع فجر ثانيه وتخليته من الحبس والعلة في الملازمة امكانه قدر ما يتوقا
بعد تخليته فيلازمه كيلا يخفيه حموي وبتأخر تلمرة مراة تلازمه بنفسه عبارة منية المفتي
ولو كان المدين امرأة قيل يستأجر امرأة تلازمها وقيل ان يلازمها وليس معها رجل يتقي
على اتيانها وانما يلازم الليل لملازمة النهار بمرة وقلت قريبة بابن ابن عابدين فعلى الرجل
اذا كان يأمن على نفسه في ذلك ويكون بقرب استغاثة بحيث اذا صاح يسمع الثاني في البيت
من الدور المتصلة بالدار التي هو فيها ونحو ذلك تأمل وقوله في بعض نسخ الخ قول
الاقور عبارة الهداية الا اذا علم القاضي انه يلازمه بدخل عليه ضرر بيته بان لا يمكنه من
وضوء او نحو حبسه دفعا للضرر اقول وانظر ان هذا فيمن لا يمكن للقاضي عزله

بعد حبسه والا لكفيل يحبس ثانيا بلا ظهور غناه او بعد عروض فيما قبل الحبس اصلا عمر لسه
وكلامه في البزازية لكفيل بالنفس الاولى بكفيل بالمال وعبارة البزازية نقلا عن الامام محمد
وان في ملازمته ريبا بعث ثقة وعيالا كلهم ان يقيم كفيلا بنفسه ثم على سبيل تعنت و لا
يقبل برهانه على فلا ستقبل حبسه اي بذلا متابا بل قوله ثم بعد حبسه الخ وقد اختلف
التصحيح في هذه المسئلة ففي بعض نسخ عمدة ابن الفضل انه الصحيح المقبول وفي شرح آدب
القضاء ان الصحيح عدمه وان عليه عامة المشايخ واختاره في الخانية انه مفوض الى رأي
القاضي فما رأى انه ليتة يقبل وان علم انه وضع لا قال في النهر والوسايل وكما راه يقبل
ليته ينبغي ان يعتمد راليه ويتلطف معه ويقول رفع انه يقول لو وقفت في الحبس
كذا وكذا لا يحصل لك مني شيء واهر فيما اظهر فيه على رغمك وغموذلك ثم قال وكان والدي
يقول ينبغي للقاضي اذا علم ان بينته عدول ممهدون في العدالة يقبل آثار وهذا احسن
ايضا وعلى عليه لان العدل المخبر لا يشهد ما لم يقطع بقوله بخلاف خبره من حيث
الى تزكية ولا يوقف القاضي تجريحه ولا يأتيه اهر ملخصا وبقي ما اذا برهن على افلاس
بعد حبسه قبل بعض المدة وفي الخانية لا يقبل في الروايات الظاهرة الا بعد مضي المدة
اهر وعن الامام افتى صاحب ادب القضاء على قبولها قبل مضي المدة قوله وفي بعض شروح
زاد فيس بعد من الى التصحيح ولكنه تناقض الزيلعي الا عليه عامة المشايخ تلك وعلله
الكفر وضوح وعلت التصحيح بتصحيح وعلله الزيلعي بانها بينة على النفي فلا تقبل ما لم
تتاييد بحبوبه وبه احبس وبعده تقبل على سبيل الاحتياط لا على الوجوب بالباب اقول
والمعول عليه رأي راي القاضي واعلم ان كلام الشهر خلافه حيث قال بعد نقل
الزيلعي المذكور انظاهر ان المعول عليه رأيه كما مر عن شيخ الاسلام وبعدا بعد من الروايتين
وبه افتى اكثر العامة وبه الصحيح وقال ابن الفضل الصحيح في انها تقبل وقال القاضي فان
يشهد انه كان موسرا ثم اعسر فالقاضي ان علم بذلك وان علم انه اعسر قبلها وان
لم يعلم ما ذا لم يعلم من حاله شيئا وانظر انه لا يقبلها اهر ما في النهر وفيه ما مر عن شيخ الاسلام
معزيا لعامة المشايخ وقد مناه عنه في كلام عن حاوي الحصيري بعد تمام المدة وانه لا يجب بالرأي ان يقبل ما
يراه والا فمتى ان علا مثلا بانها قبل الحبس وما قبله من قاضي كان غير ما قد مناه عنه انفا
ولا يخفى ما فيه فانه اذا علم اعسار وكان قضاء بالاعسار عنده حلا فتقبل بينته وتبطل بينة
كما قدمناه عنه والكلام هنا فيما اذا كان امر مشكلا كما في البزازية حيث قال وان كان امر
مشكلا هل يقبل البينة قبل الحبس فيه روايتان قيل يقبل وبينته بينة اهل الظاهر
فيما يكون عليه القول للذي يبرهن انه فقير لان البينة لاثبات خلاف الظاهر وذكر في بينة كبار
انها القسم الاول وعليه ما يكون القول قيل للذي يأبى كان الدين ملقى مقابلة مال آو بعقد
لم يظهر له الا صل فيه اليسار بالفقر تقدم بينة الاعسار لاثباتها خلاف الظاهر والا
من فصل بالاوجه هنا فليتأمل قوله لان اليسار عارض فان الاداء يعرف ولا مال
كما مر في اذا تعارض نفي الجبر في يد غير البائع واصل فينبغي ترجيح بينة الاعسار
كما قلنا تأمل قوله ثم لو بينة الخ عبارة الفتح هكذا وكما تعارضت بينة اليسار والاعسار

قدمت بينة اليسار لأن معها زيادة علم الأمر لأن يدعي أنه موسر وهو يقول أعسرت من
بعد ذلك وأقام بذلك بينة فإنه تقدم لأن معها علما بأمر حادث وهو حدوث ذهاب
المال اهـ وما في البحر والنظر أنه بحث منه وليس بصحيح لما مر من حدوث اليسار بعد إعساره
الذي ادعاه اهـ ورده المقدسي بقوله وهذا تحكم من غير حجة اهـ قلت ووجهه أولا
منع كونه بحثا منه بل هو كلام الفتح أنه متعين كيف وهو موافق لما قدمناه عن الفتح
[illegible] عن النهاية عند قوله الا إذا [illegible] وثانيا ما ذكره في النهر من أنه ينبغي أن يكون
معناه أنه [illegible] بسبب الإعسار [illegible] وما في البحر مفرع بأنهم لم يشهدوا بيسار حادث
بل [illegible] على الإعسار [illegible] وبينة الإعسار [illegible] أمرا [illegible] إذ لم يظهر لي
أنه بيان لسبب الإعسار [illegible] قولهم أنه أعسر بعد ذلك تأمل [illegible] قال البحر
[illegible] المستحق واعترافات بينة الإعسار إنما تقبل إذا [illegible] أنه كثير
العيال [illegible] إلا إذا [illegible] فتقدم [illegible] قوله
قبلت لأن المقصود [illegible] على [illegible] بأنه [illegible] بينوا مقدار
ما [illegible] لأنها قامت للموسر [illegible] على إثبات [illegible] قال
في القنية وقولهم أي الشهود أنه موسر ليس كذلك [illegible] وما معنى أن
الشهود لو قالوا أنه يملك الشيء الفلاني [illegible] لا يملك شيئا ولم يشهدوا
[illegible] للمنكر بل [illegible] عليه وحقه شهادة [illegible]
الشهادة [illegible] بخلاف قولهم أنه موسر فإنها
[illegible] الشهادة بأنه يملك قدر الدين أو أكثر كما أنها
ليست بشهادة [illegible] إثبات [illegible] الدين لأن اليسار [illegible]
فإنها [illegible] قوله وسيجيء في البحر [illegible] عبارة
[illegible] على قولهما وكذا على قوله [illegible] مقدار [illegible] بل
كان من الإعسار [illegible] قوله ولا يحبس [illegible] أن نفقة
الزوجة [illegible] على الزوج إلا بالقضاء أو الرضا فإذا [illegible] القضاء أو الرضا سقطت
عنه والأمر بالمراد [illegible] وكذا نفقة الولد الصغير الفقير وأما نفقة سائر الأقارب
فإنها تسقط بالمضي [illegible] القضاء أو الرضا [illegible] بأمر القاضي فلا تسقط بالمضي
هذا حاصل ما قدمه [illegible] في النفقات [illegible] ما ذكر من كونه [illegible] نقلا هناك عن
الزيلعي [illegible] مخالف لإطلاق المتون [illegible] وظاهره [illegible] الهداية [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] نفقة الولد [illegible] والأرحام إذا قضى بها ومضت
مدة سقطت قوله [illegible] قضي بها [illegible] يقضي بها لا يحبس بها بالأولى لأنها لم تصر دينا
أصلا وأما إذا قضي بها [illegible] قوله لا يحبس في [illegible]
[illegible] لا تسقط [illegible] بطلبها أي بطلبها حبسه إن كانت النفقة
مقضيا بها أو [illegible] عليها قوله [illegible] أنه ينفق عليها أي كما يحبس الموسر إذا امتنع من

قوله وبهذا [illegible] الإبراء من المرأة [illegible] على [illegible] بلا [illegible] المطلق [illegible] الأمر الآخر [illegible]

الانفاق على زوجته وولده الصغير الفقير كما في السراج [illegible] احترازا عن الابن البالغ
الزمن الفقير [illegible] تأمل [illegible] في الفتح [illegible] في الصغير كما [illegible]
يحبس إذا امتنع من الانفاق عليه [illegible] وفي الفتح ويتحقق الامتناع بأن تقدمه
في اليوم الثاني من يوم فرض النفقة وإن كانت مقدار النفقة قليلا كالدانق إذا [illegible]
القاضي ذلك [illegible] لو طلب [illegible] لأن العقوبة تستحق بالظلم وهو بالمنع
بعد الوجوب ولم يتحقق [illegible] إذا لم يفرض لها ولم ينفق الزوج عليها [illegible]
[illegible] إذا قدمته في اليوم الثاني [illegible] الإنفاق [illegible] ينفق [illegible] عقوبة وإن
كانت النفقة [illegible] لها [illegible] في باب القسم من
قولهم إذا لم يقسم لها [illegible] بالقسم وعدم [illegible] ولم يقسم [illegible]
عقوبة [illegible] وإن كان [illegible] لا ينقضي ويعمل [illegible]
وبقية [illegible] والولد [illegible] الزمن وهذا [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الأقارب [illegible] صاحب [illegible] الأب [illegible]
بالأولى مع أنا [illegible] في النفقات [illegible] عن البدائع [illegible] ويحبس في نفقة
الأقارب كالزوجات [illegible] غير الأب فلا شك فيه وأما الأب فلأن في النفقة ضرورة دفع الهلاك
عن الولد ولأنها تسقط بمضي الزمان [illegible] الولد [illegible]
الهلاك [illegible] قوله [illegible] على الأداء [illegible]
[illegible] بنفقة زوجته لأبي [illegible] عبارة الكنز [illegible] ويحبس [illegible]
بنفقة زوجته لا في دين ولده [illegible] إذا امتنع من الإنفاق عليه [illegible] لا [illegible] عدم الحبس
في نفقة غير الولد [illegible] قوله [illegible] حبس بالامتناع عن نفقة
القريب المحرم حيث عبر بالمحبوس قوله [illegible] الاضطراب في [illegible]
هذا الحكم من كلامهم [illegible] في الفتوى [illegible] من البدائع [illegible] الاضطراب [illegible]
[illegible] قوله وسيجيء [illegible] الباب وباقي الكلام [illegible] لا يحبس [illegible]
لأنه لا قصاص عليه بقتل ولده [illegible] لا يحبس بدينه وقيد بالأصل لأن الولد يحبس
بدين أصله وكذا القريب بدين قريبه كما في الخانية بحر وسيذكر الشارح آخر الباب [illegible]
[illegible] لا يحبس وسيأتي [illegible] قوله بل يقضي القاضي أي [illegible] لا فرق في عدم الحبس بين
الموسر والمعسر [illegible] القاضي مال الأب [illegible] إذا امتنع [illegible]
[illegible] أفاده في البحر وذكر في جواهر الفتاوى [illegible] الأب [illegible] الحاكم
[illegible] ما ذكر من أن القاضي يقضي [illegible] ذكره الرملي [illegible] قوله من غير
ماله أي إن كان من جنس الدين [illegible] أي إن كان من غير جنسه كما لو كانت
الدين دراهم [illegible] بالدراهم [illegible] الدين عند الإمام وصاحبيه
قوله [illegible] المنقول [illegible] المنقول [illegible] فلا يبيع
المنقول ولا العقار [illegible] قولهما [illegible] القاضي [illegible] ولو بعد
[illegible] العناية [illegible] فلا [illegible] البحر [illegible]

دوام

ابي هم

مطلب في اختلاف القاضي نائبا عنه

المراجعة القاضي اذا وقعت له حادثة او لولده فاستناب غيره وكان من اهل الاستنابة وخاصم عنده وقضي له او لولده جاز ثم قال وقد سئلت عن حكمة تولية القاضي ابنه قاضيا حيث كان مأذونا له
بالاستخلاف فاجبت بنعم واخذ الحلاقة باستخلاف ما اذا كان من جهة الخليفة وانما هو عبد او خالفا
ثم قال وهذا من الطلاقهم اذا ولا يكون له الاستخلاف بلا قبل الوصول الى محل قضائه وقد جرت عادتهم
بذلك وسئلت عنه واجبت بذلك اهـ ثم نقل عن شرح ادب القضاء انه ذكر في موضوعات القاضي
انما يصير قاضيا اذا بلغ الى الموضع الاخر ان الاول لا ينعزل ما لم يبلغ هو البلد وفي موضع
اخر ينبغي له ان يقدم نائبه قبل وصوله ليتعرف عن احوال الناس اهـ فالاول يفيد انه
لا يملك قبل وصوله الان يقال ان قاضي القضاة مأذون بذلك من السلطان وهو الواقع
الان اهـ ملخصا قلت وما نقله ثانيا صريح في ان له الانابة قبل وصوله والتعليل بالتعرف
عن احوال الناس لا ينافي ان للنائب القضاء قبل وصول المنيب لان التعرف يكون بالقضاء
نعم اذا وصل نائبه فالظاهر انعزال الاول لان النائب قائم مقام المنيب وقد علقوا عدم انعزال
الاول قبل وصول الثاني بصيانة المسلمين عن تعطيل قضاياهم وبوصول نائب الثاني لا تتعطل
قضاياهم وحيث كانت العادة الان هو الاذن من السلطان فلا كلام وبهذا ظهر ما قيل
انه لا يصول عليه افتى به في البحر قوله الا اذا فوض اليه ومثل نائب القاضي قال في البحر
وفي الخلاصة والخليفة اذا اذن للقاضي في الاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له في الاستخلاف
جاز له الاستخلاف ثم وثم اهـ قوله كقوله ول من شئت واستبدل تنظير لا تمثيل اي فانه
في الدلالة على ملك الاستخلاف والعزل نظير ما لو صرح بهما كقوله واستخلف من شئت لا يصح
عطفه على قوله واستبدل لانه يقتضي انه لو قال ول من شئت واستخلف من شئت يملك
العزل ايضا وليس كذلك لان استخلف بمعنى ول بل نص في البحر في هذه الصورة على انه
لا يملك العزل فتعين عطفه على قوله ول وعليه فكان المناسب ان يقول كقوله ول او
استخلف من شئت واستبدل قوله فان قاضي القضاة الخ في موضع التعليل لقوله وفي
الدولة العثمانية قوله فيه اي في القضاة فانه تقليد وعزل متقيد بالاطلاق قوله فانه
يستخلف بلا تفويض لانه كان قبل شروعه لحدث اصابه او غيبته يستخلف الامين كان
شهد الخطبة وان بعد الشروع فاستخلف من لم يشهدها جاز الخطيب لانه بانٍ وليس بمفتتح
والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد في حق الاصل فتجوز واستخلف الخطيب على ان يستخلف شخصا
لم يشهد الخطبة ثم افسد صلاته ثم افتتح بهم الجمعة فانه يجوز وان اب بانه مأمور شروعه
فيها وصار خليفة الاول الحقيق بمن شهدها فافهم في العناية الجواب بالحاقه
بالباني لتقدم شروعه فيها قوله بلا اذن دلالة لان الاذن في عالم بتوقيتها واذا اعترض
عارض فات لا الى خلف ومعلوم ان الانسان عرضة للعوارض فتح قال في النهر وهو
ظاهر في جواز الاستخلاف للمرض ونحوه وتقييد الزيلعي بالحدث لا دليل عليه وقد منا
في الجمعة مسئلة الاستنابة بغير عذر فارجع اليها اهـ وحاصل ما مر في الجمعة انه قيل لا يجوز الاستخلاف
بلا اذن السلطان الا اذا سبقه الحدث فيها وقيل انه للضرورة جاز لمن شاء وعليه
والاولى وقيل يجوز مطلقا وعليه مشى في شرح المنية والبحر والنهر وكذا الزيلعي

قوله وقيل ... عارض تاب الانسان بغير ... بالحدث والامراض شبيهة بالسهام

٢١٤

والمعتمد وكذا قوله وما ذكر متون مختصرا في الدرر والغرر من باب الجمعة من انه لا يستخلف في الصلاة
ابتداء بل بعدما احدث الا اذا كان مأذونا من السلطان بالاستخلاف اهـ ونحوه ما مر عن الزيلعي
قوله وقد مر في الجمعة ومر ايضا هناك عن العلامة محب الدين ابن جرباش في النجعة
في تعدد الجمعة ان اذن السلطان باقامة الخطبة شرط اول مرة للباني فيكون الاذن
منسحبا لتولية النظار الخطباء واقامة الخطيب نائبا ولا يشترط الاذن لكل خطيب اهـ
وقد مر هناك عن بعض فتاوى ابن الشلبي وذكرنا هناك ان معناه ان اذن السلطان
شرط في اول مرة فاذا اذن لشخص باقامتها كان له الاذن لاخر وللاخر الاذن لاخر وهكذا
وليس المراد ان اذن السلطان باقامتها اول مرة يكون اذنا لكل من اراد اقامتها في ذلك
المسجد بدون اذن من السلطان او من مأذونه كما يوهمه ظاهر العبارة وتقدم تمامه ثم
قوله فراجعه قوله المفوض اليه بالجر نعت للقاضي قوله بغير تفويض منه اي من السلطان وذا
قوله كوكيل وكل بلا اذن الموكل فانه لا يملك عزله ولا ينعزل بعزله وينعزل بموت الموكل
بخلاف الوصي حيث يملك الايصاء الى غيره ويملك التوكيل والعزل في حياته نزعا الموصي
بذلك ولاية الحيز بحر قوله وكذا لا ينعزل ايضا بعزله اي لا ينعزل النائب بعزل القاضي
اي بعزل السلطان له قوله ولا بموته اي بموت القاضي المستنيب قوله ولا بموت السلطان
اي لا ينعزل النائب بهما كما لا ينعزل المستنيب بخلاف موت الموكل فانه ينعزل به الوكيل والفرق
كما في البحر قاله الزيلعي ان السلطان عامل للمسلمين فلا ينعزل بموته القاضي الذي ولاه وهو
او علامه القاضي بالاذن والموكل عامل لنفسه فينعزل وكيله بموته لبطلان حقه قوله بل بعزله
اي بعزل السلطان للنائب قوله واعتمده في الدرر اي في شرحها حيث قال ولا ينعزل اي نائب
القاضي بخروجه الى كالقاضي عن القضاء وكذا في الملتقى فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته
بل هو نائب السلطان الاصيل اهـ نا لظهور راجع الى عدم عزل النائب بموت القاضي او بعزله
اهـ قوله بحر تمام في الاشباه قال فيها فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في عزل النائب بعزل
القاضي وموته وفرع الغزالي في الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي بعد ان علل الفتوى
على انه لا ينعزل بموته بالاولى ثم نقل عن التتارخانية ان القاضي رسول عن السلطان في
نصب النواب اهـ ملخصا قوله وفي فتاوى ابن الجليس سئل عما ذكره ابن الغرس من ان
نائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله او بموته فانه نائب من كل وجه فاجاب لا يعتمد على ما ذكره
ابن الغرس على الفتوى للمذهب لتفرد النقل ان النائب لا ينعزل بعزل الاصيل ولا
بموته قال الزيلعي من كتاب الوكالة لا يملك القاضي الاستخلاف الا باذن الخليفة ثم لا ينعزل
بعزل القاضي الاول ولا بموته وينعزل بعزل الخليفة له ولا ينعزل الا بموته وهو المعتمد في المذهب
ولم نر خلافا في المسئلة والله اعلم اهـ لكن الخلاف موجود كما مر عن الاشباه قوله فيصح
قضاؤه له لاطلاق في التتارخانية عن المحيط واذا استخلف القاضي لم يأذن له في الاستخلاف فاستخلف رجلا
وحكم بين اثنين لم يجز حكمه ثم ان القاضي لو اجازه ذلك الحكم ينظر ان كان رجلا يجوز حكمه
لو كان قاضيا جاز امضاء القاضي حكمه وان كان رجلا لا يجوز حكمه لو كان قاضيا ينظر ان كان
من تختلف فيه الفقهاء كالمحدود في القذف جاز امضاء ذلك وان كان عبدا او صبيا لم يجز قوله

بل لو قضى فضولي ايصح قيد استحلفان اصلا قوله او وجد اي القاضي كما لو كان موقوفا في كل اجتمع
يوميه نقض في غير اليومية قد نقد قضاء وقد ان اجاز في فريضة جاز جامع الفصولين قوله
في القضاء اي ليس في ما بعقد نحو البيع والنكاح قوله فخرض فخرج صح ظاهره ولو بعد
الاذن الصحيح لانه مأذون ولا اذن فتعلل بان قضاءه بفلس لا يصح تأمل قوله والحق ان
وبطل لو فوض فكما فرغ سأل فهل قضاء شهد محمد كما قدمناه عند قوله الحد ابطال الشهادة
وقد منا هناك وجه الفرق بينهما وبه اندفع تصحيح حيث يحتاج الى قيد التنفيذ ويجب
قوله خرج الحكم اذا ذا ارفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا ابطله لان حكم لا يرفع
خلافا كما يأتي في التحكيم ع قوله وخلاصته ح قوله وكذا قاض البغاة اذا رفع الى قاضي العدل
نفذه كما ذكره الشمني عند قول الملتقى وبطل بموت وعزل قلت وقدمنا هناك ايضا ان القاضي
عامل البغي وقد منا عليه ثلاثة اقوال والمعتمد انه ينفذ وافق رأيه او لا فراجعه قوله
فاعلمه قد ابدا رأيه اي رأي القاضي الذي رفع اليه الحكم لكن قيد بتفصيل يأتي قريبا واما لو كان
القاضي الاول حكم بخلاف رأيه فسيأتي في قول المتن نقض في مجتهد فيه اي قوله لا ان نكرة في
تعليل لقوله وبطل في قنص بالرد على الزيلعي حيث ذكر ان كلام المتن يوهم اختصاصه
بما اذا كان موافقا لرأيه وقد نبهنا الشمني في بحث التعليل صاحب البحر وفيه نظر وكان المناسب
ان يقول لانه مطلق من التقييد اما العموم فمنزع خاص هو ما بينه في كتب الاصول التحرير
وغيره من ان النكرة اذا وقعت نعتا او وقعت في سياق النفي او مدده وقعت هي في الرشد المثبت
اذا الثاني عينا لانها تكون على النفي كقوله ان كلمت رجلا فعبدي حر هو زمان الحلف على نفيه فالمعنى
لا اكلم رجلا فهي نكرة في سياق النفي فتعم وبهذا لا تقع في الرشد المثبت مثل ان الحلف على اكلم رجلا
لا شرط الا شهادة كما قال لاكلمن رجلا فكلم عمرا او اما الشرط في قبل لعبيد شرات فانت حر قبل دخول
فانه يقع ليس فيما في العموم وعدم ما فعه فيه فافهم قوله اذ حكم نفسه قبل ذكت اي قبل الرفع
اليه كما ذكت انا حكم قاضي اشرف اذ ينفذه او يرفع اليه ويكون بطلانا فاضا للخلاف فيه و لا
يتناقض في قضوه على المختار الذي ذكره الشمني ذكره ابن الشحنة سواء اوجبا به عند
بانه لا يقع لانه غير حكم شرعا اذ القاضي لا يقضي لنفسه بالاجماع والحكم هو حكم بعضهم لغا
نفسه فيقضيها هو تلت بذلك فهو بالنسبة الى رفع الخلاف اما بالنسبة الى منع الحضر والزام
به فلا فتنا طر قوله فنفذه اي يجب عليه تنفيذ قوله لو مجتهدا فيه يجب مجتهدا غير لكان
المقتدر بعد لغو اسمها فيه الى حكم العالم اليه فيه ينفذه ثم اعلم انهم قسموا احكام ثلاثة
اقسام قسم يرد بكل حال وهو ما خالف النص او الاجماع كما يأتي وقسم يمضي بكل حال وهو الحكم
في محل الاجتهاد وبان يكون الخلاف في المسئلة وسبب القضاء مشتهرا كما يؤخذ مما ذكره في مسألة
المعدوم وبين ما اذا لم يكن مشتهرا بان كان يراه نفسه فقط فانه يرفع الى قاض اخر يراه
كما مضى عقيبه ولا يبطله وكذا لو قضى لامرأة بنفقة زوجها الغائب فرفع الى قاض اخر يراه
الثلاثة امضاه لان الاول قضى بمجتهد فيه فينفذ لان المجتهد فيه بسبب القضاء يصير من
مسائله بعد الا اذا خالف تصريح حكمه لانه خلاف في المسئلة وسبب الحكم لا في نفس الحكم وكذا
لو سمع البينة على الغائب بلا كفيل فحضر وقضى بها ينفذ لان المجتهد فيه كسبب القضاء وبعد ان

البينة بل تكون حجة بلا خصم حاضر اذا ما صح وسيأتي في اختلاف المرجح في الاخير وقسم لم ينفذوا
قيد وهو الحكم المجتهد فيه وهو ما يتوقع الخلاف فيه بعد وجود الحكم فقيل ينفذ وقيل يتوقف على
امضاء قاض اخر وهو المصحح كما في الزيلعي وغيره وبه جزم في الخانية وعكى ابن الشحنة
في رسالته المولفة في النهاية والمعلل عن جزم ترجيح الاول فاذا رفع الى الثاني فامضاه
يصير كان القاضي الثاني حكم في المحل المجتهد فيه فليس له الشك فنقضه ولو ابطله الثاني
مطلق وليس لاحد ان يرجع لانه قضى لمن له على اجنبي او امرأة وكان القاضي محمد وابو الحسن يقضي
لنفسه قضاء صحيحا فيه ربسيط لكنه قسم ذلك الى قسمين وتمام الكلام على ذلك في رسالة ابن الشحنة
المذكورة والبزازية وسيأتي له مزيد تحقيق قوله على ما مر قدر المعلم قاض اخر وسيأتي تحقيقه
العلامة نوح قوله نكرة للخ تقدم بيانه ويصح كونه خبرا بعد خبر لكان المقدم سواء
بعد لو في قوله لو مجتهدا فيه لان النفي المستفاد منها عايد الى الحكم كما علمت فيلزم ان يكون
الغير المستفاد منها عايدا الى الحكم ايضا ولا يصح قوله عالما بالخلاف لحقها وفيه اي اقتصر في ذكر
ذلك القاضي في العرفية كذا في شرح هذا ذا لم يذهب فمن ذكر هذا الخلاصة منه
قاله والتوفيق المعتمد ان على تكون ما حكم به صحيحا فيه شرط وما عليه يكون المسئلة اجتهادية
فلا يرد عليه ما في الخانية والصغرى اذا حكم بفسخ قضاء القاضي ما ذكر فسخه قضاء القاضي ما ذكر ابه والظاهر
عليها وسيذكره المصنف في قوله نقض في مجتهد فيه فيخالف رأي اي ما ذكر ابه والظاهر ان الخلاف
غير مسئلة اشتراط العلم التي نحن فيها وكم يدفعها صاحب البحر هناك حيث علل بعضهم
فكلم عليها بانها قالوه في المسئلة الآتية مع انها مستفادة متغايرتان تأمل قوله وهي مسئلة
اشتراط العلم وقع فيها نزاع وقد الف فيها العلامة المحقق الشيخ قاسم رسالة سماها ما حاصلها ان
وقوع المسئلة المذكورة في قضاء القاضي المجتهد في حادثة له فيها رأي مقرر قبل قضائه
في تلك الحادثة التي تعدد فيها المتنازع فيه فقصد تكثير في المحل المختلف فيه ويصير لا يعلم انه كان
كان قضاه هذا على خلاف رأيه المقرر قبل هذه الحادثة في لا ينفذ قضاؤه واما اذا وافق
قضاؤه رأيه في المسئلة ولم يعلم ما قضى بخلافه فلم يقل احد من علمائنا الاسلام بانه
لا ينفذ قضاؤه بل يعمل بما قضى به ان فيه خلافا فلم يقل احد من علمائنا الاسلام بانه
وبالجملة ان المسئلة المذكورة في قضاء القاضي المجتهد في حادثة له فيها رأي مقرر قبل قضائه
وبالجملة ان المسئلة المذكورة في قضاء القاضي المجتهد في حادثة له فيها رأي مقرر قبل قضائه
اذا قضى في فصل مجتهد فيه ولا يعلم انه كان لا ينفذ كما ذكره في السير الكبير رجل مات وترك
بعد موته حق عتقه ثم جاء رجلان فادعيا انه كان اعتقه في صحته وقال احدهما اعتقه
وقضى بجوازه ثم ظهر انهما عبدان ورثا كان قضاؤه بذلك باطلا وان قضى في فصل مجتهد فيه
وبعد جواز الرجوع المدبر لكنه لم يعلم بذلك كما كان باطلا اه فعلم ان القاضي لا ينفذ اذا رفع الى قاض اخر من قضى في
وقع فيه القضاء على خلاف رأيه السابق وبعد ان المدبر لا يباع فلو باعه قاض وقضى باطلا
وعدم العلم دليل بقاء رأيه السابق اما لو كان عالما بقضاء على خلاف رأيه السابق فلا يظهر
قيد الاجتهاد بذلك بل في السير الكبير في باب الغلة الذي يرجع الى البيع عليه قاضيان ولم
يرفعه وعليه دين كثير فباع القاضي ورفعه ونقض وبيعه ثم قامت البينة ان المتعاقدين اه مؤلا
كان دين فان بيع القاضي فيه يكون باطلا ولو كان القاضي عالما بقضاء بيع واجتهد وابطل

ش المبيع بيده ذهبا اليه على خارج نازعه ثم تنازع ورثته وخارج الغير عند حنفي فانه يقضي للوارث ولا ينقض قضاء القاضي سواء جاء بها على الارث من هذا ان القضاء لا يكون قضاء على الكافة بل يقتصر على المقضي عليه وهو الخارج الاول فان كانت من جهة الحاكم تعدية كما قدمناه من ان قضاء الحاكم بقبوض عقود غير صحيحة عنده نافذ فيما ذا رفع الينا لا ننقضه وكذا كل قضاء لا نعترض لحكم على الخارج الاول واما الثاني فلم يقع حكم عليه حتى ينقض من هنا وما قدمته لو جرت دعوى على سفيه بعقد وعدى صحيحة ثم رفعت البينة واحاطت بانه من تصرفات ابيه فانا نحكم بعقد ابي يزيد وقد في الجوهرة السفيه فان ادعى ان ابيه باعه وهو سفيه فانكر الابن فالقول للابن مع يمينه في اصل العقد لا في السفاهة التي جرى عليها بيان فمتى ولم يدفع نكاحها اليه ولم يطالبه بذلك حتى مات او زوج حتى يحكم بصحة الزوج لكونها على فراش الغير فلا يحكم بصحة الزوج ولا بفساده لان الفراش لا ينقض الا بالطلاق او بموت الزوج ولم تكن له زوجة اخرى ولا امة يطؤها وعدتها حيضة فان كانت ممن لا تحيض فشهر ونصف ولا عدة عليها ان لم يدخل بها وان كانت حاملا فوضع حملها بعد موته ولو بساعة انقضت عدتها وان كانت من ذوات الاشهر فاربعة اشهر وعشر ليال وان كانت من ذوات الاقراء فثلاث حيض كوامل ان كانت حرة وان كانت امة فحيضتان وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر فشهر ونصف وان كانت حاملا فوضع الحمل وان كانت ممن ارتفع حيضها لعارض كرضاع او مرض فسنة ان عاد حيضها فيها والا اعتدت بعدها بثلاثة اشهر وان كانت ممن ارتفع حيضها لا لعارض فثلاثة اشهر وان كانت ممن لم تحض قط فثلاثة اشهر وان كانت ممن لم تحض قط فثلاثة اشهر وان كانت ممن لم تحض قط فثلاثة اشهر

قال بدل وان كانت من موجبات تكليفها متقضيات لازمة ثم فيكون الحكم به حكما بما يخالف ثبوت الشفعة فيه للشفيع ارتباطا لثبات العقد لا يقتضي ذلك اي لا يستلزم حكم من يشفع لا تقلب فيه الشفعة فهذا يسمى موجب البيع ولا يسمى مقتضى وتقدم عن غوار بعض المحققين من ان قضية ان الموجب عبارة عن الأثر المترتب على ذلك الشيء وحصر كما تقدم فلا مخالفة بين قولهما اذا المقتضى لا ينفك والموجب قد ينفك فالاول اللازم سواء كان بنفك او لا وهذا احسن مما قاله العلامة ابن الفرس من ان موجب الشيء ما اوجبه ذلك الشيء والتقضاء فاموجب والمقتضى في الاصل واحد ولكن يلزم من بعض الصور ان الموجب في باب الحكم اعم وهو الصحيح اذ الدباغ مثلا من ثم تنازعا عند القاضي الحنفي فحكم بموجب ذلك البيع فيحكم وقضاه بالحكم بطلان ذلك البيع وحيث المعلوم ان الشيء لا يقتضي بطلان نفسه فظهران الحكم في حال الصورة لا يكون حكما بالمقتضى بالطل والا كان باطلا وحينئذ لك ان تقول لم يصح تخريج اذ لا مقتضى للبيع عند الحنفي لانه يقال انما يوجب بطلان نفسه فقد سواء انها في الاصل بعض واحد وان هذا سبب هو الذي الى الفرق بينهما هذا فيما يظهر لي والله اعلم بالصواب اه ملخصا

لانها الموجب فالموجب اعم فالحكم بالموجب عند لا يبقى ما لم يكن عادة بان وقع فيه التراضي والتنازع عند الحاكم كما مر فاذا وقع التنازع في صحة البيع ولزومه فحكم بموجب ذلك البيع كما مر فحكم بصحته وبما في مقتضياته من تسليم المبيع الى المشتري وتسليم الثمن الى البائع وغير ذلك مما تقدم ذكره من مقتضيات البيع والحاصل ان الحكم بالموجب هو الحكم بالمقتضى الا في مسائل قليلة ذكرها ابن الفرس وذكرات الموجب على قلتها اكثر من المقتضى لعدم ثبوت احكام كثيرة للمقتضى لوجود ما يمنع من ثبوتها بعضها او لانتفاء شرط من شروط انعقاد العلة لها او لوجود مانع من ترتب الحكم عليها بعد انعقاد العلة لها وهذا سر قيد العصمة والثاني في قوله اذا ادعى رجل الخ ومحل الخيار بين ان يعجل الطلاب عند وطلبه بذلك فان ابى فرق بينهما بتطليقة وحكم بموجب ذلك فاذا حكم القاضي الثاني بموجب ذلك الطلاق البائن من ملك الزوجة الى ملك الزوج ثم انتقضا بالموجب على ذلك فاذا حكم القاضي الاول بانهما لا يصيران كذلك الا برضا جديد وان حكم حنفي لا يغير عدم حكم ذلك حكما به القاضي الثاني ان حكم عند ابي لان الامر الاول لا يستلزم الامر الثاني في الثبوت فان نتيجته ان القضاء في متنازع العلماء يشترط لم الدعوى الموصل لهم شرعا على وجه يحصل به المطابقة الا ما كان على سبيل الاستلزام الشرعي اي كان في مسلك الحكم الخارج وليس للقاضي ان يتتبع بالقضاء به الذي فيما لم يتقاضوا اليه فيه اه حفيد ما تقدم

المتطلب في هذا المقام بما هو من الفوائد العظيمة المهمة وهو عبارة عن المعنى الذي كون وقع البيع من ملك البائع وغيره في ملك المشتري وجوب التسليم وغير ذلك من مقتضيات البيع وما ذكرته من ان المعنى المحكوم به المضاف الى البيع المتفق به في ظن القاضي شرعا هو الموجب هنا هو الذي اقتضاه عقد البيع واما الحكم بالموجب

ع المدبر فيعمل الذي اضيف الى ذلك البيع في غلبة القاضي شرعا وهو كون ذلك البيع باطلا
وليس هذا الحمل فيما يوجب نقض ذلك البيع اذ البيع الا يقتضي بطلانه نفسه اجابت بأن
وظهر بهذا ان المراد بما في قوله ما اضيف له هو البيع مطلقا فان وقوع البيع في ملك المشتري
متعلق بذلك البيع وحكم في البيع شرعا في غلبة القاضي ايجابه في التصرف من حيث انه يقتضي تبعه
ان يقصد القضاء به وكذا تغيره من مقتضيات البيع اللازمة له واحترز بقولي لا يقصد
القضاء بعدم النزاع فيه كبوت حق الشفعة فانه وان كان الموجب قد يكون مقتضي
كما مثلنا وقد يكون غير مقتضي كبطلان بيع المدبر فانه موجب لا مقتضي على ما قررنا سابقا
فافهم ثم لا يخفى ان بهذا التقريب يسلم فيه من التعقيب خاصا بالموجب الذي وضع الحكم
به صحيحا مع ان الموجب اعم منه فان الهبني المتعلق بذلك البيع المضاف اليه يصدق
على ثبوت حق الشفعة فيه وثبوت رد عيبي وعيب وغيرهما مما ليس من مقتضيات مثله
الا ان يجاب بما مر من ان الموجب قد يكون امورا يستلزم بعضها بعضا او يستلزم
فالظاهر الاشهر تعميمه بما قد يشاء من انه الاثر المترتب على ذلك الشجاوا ح آراء
خاصة بما يقتضيه الحكم صحيحا عند نافذ بين على ذلك قولنا اذا اصار حاد له فيخرج مالا
حاد له فيه كالوقف فانه وان يوجب بيع بعد انعقاد لا يكون حكما بثبوت خيار المجلس مثلا
مما ليس من لوازمه وشلم ما قد يناء من مسئلة الزهيرة وغيرها بنا ما ظهر لي في هذا المحل
فتامل فيه فانه انما ذكر الموثق بعد كاتب القاضي الذي يكتب الوثيقة وبين الحجة في نزاعنا
عرفي وبه ظهر ان الحكم الموجب اعم من الحكم المقتضي فان بطلان بيع المدبر موجب لا مقتضي
ما ذكره فلا مقتضي موجب ولا عكس والتغيير في بعاديد الى قوله ولو قال الموثق الخ فان
كونه مقتضي فلا يرد ما قيل ان الذي ظهر من عبارته ان بينهما تباينا لا العموم فانه قوله
بيع لم يمثل له في شرحه قارط والمراد بما ذكر انه يشترط في صحة القضاء بمقتضى الحكم
شرط الحكم الثابت به كسبق قولي المختلف في تاويله السند بالجملة سنة كتابا والمراد بالسلف
الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم اجمعين لقول الهداية اعتمد الاختلاف في الصدر
الاول وهم الصحابة وانما يصوب الاجتهاد فيه لا يعتبر اختلاف من بعدهم كما ذكر وحق في
وسياق انه خلاف الاجماع قول البكري وكذا تسمية اجماعهما فانه مخالف لظاهر قولهم تكاثرا تالهوا
عالم يذكروا معه اصحابه عليه بناء على ان الواو في قولهم وانه للبيض للتعطين والضمير راجع الى معدد
الفعل الذي دخل عليه هرف النهي او الى الموصول واعتبار كونها عالية فتكون فيما للنهي ولا
بأن التاكيد بها والام بالفعل لان الحال في النهي بناء على التقدير بما كان قبل الا تالهوا مستمر
ان كان فتفكرا فلا يصح وانه تعلق بلا وبمعنى مخلص ولو سلم فلا نسلم انه قيد للنهي بل هو قيد
الى المعنى الموجب له كما تقول لا تهن زيدا وهو اخوك ولا تشرب الخمر وهو حرام عليك لهو عن نهيا
وتحامد في رسالته ابن نجيم الحنفي في بعض المواضع الحسنة مقولكم الاية سنة مشهورة قيد بالمشهورة
احترازا عن الغريب الذي لا يعمل به وانما لم تقيد الكتاب بان لا يكون قطعي الدلالة
وتقييد السنة بان تكون مشهورة او متواترة غير قطعية الدلالة والا فالقطعة المتواتر

مطلب في الحكم بما خالف الكتاب او السنة او الاجماع

من الكتاب

من كتاب او سنة اذا كانت قطعي الدلالة كما ذكرنا في الشروح واما اذا وقع الخلاف في انه موصول او غير موصول
فلابد ان يترجح احد الطرفين بثبوت دليل الثاني ويتبع الاجتهاد في بعض الموارد هذا الخبر
انه مما يسوغ فيه الاجتهاد ام لا كذا في الفتح وظاهر كلامهم يعطي ان اية التسمية على الذبيحة لا تقبل
التاويل بل هي نص في المدعى وغير منكر يظهر مما مر تحريره ما مر من احتمال اوجه الاعراب
على انه اذا كانت المراد من النص ظني الدلالة كما هو في عدم قضاء الحكم بما رفعه فظاهر بركي
قال العلامة ابن امير حاج في شرح التحرير ثم قال والذي يظهر ان القضاء بالترك كالتسمية
عمدا وبشاهد ويمين يخلفون غير متوقف على انضمام قاض اخر وبيوعات الاولاد لا ينفذ
بالم يقضه قاض اخر هو قلت لكن قد علمت ان عدم النفاذ في متروك التسمية مبني على ان الترك فيها
فيه السند وانه لا اعتبار بوجود الخلاف بعدهم وح فلا يفيد احتمال الاية او هو بأس الاعراب
نعم على ما في من تصحيح اعتبار الخلاف من بعدهم يتوجه هذا البحث ويعلم بناء على ان القضاء
ان القضاء بترك التسمية عمدا مجتهد فيه كما لا يخفى على ابي يوسف وبه يقول في الفتح عن المحيط
من ان العبرة في كون الحمل مجتهدا فيه اشتباه الدليل لا حقيقة الخلاف قال في الفتح ولا يخفى ان
كل خلاف ينشأ عن دليل الثاني او طريح محل اشتباه الدليل فلا يجوز نقضه بخلافه قلت على كون هذا
القصد والاولوية الذي حققه في البرهان صاحب البداية اشار اليه القوم ذانه ذكر اولا عبارة
الفتح وربي بها واذا ارفع اليه ذكر حاكم امضاه الا ان في نفس الكتاب والسنة او الاجماع وذكر
ثانيا عبارة الجامع الصغير وبين وجه الاختلاف فيه الفقهاء فمضى به القاضي ثم جاء قاض اخر
يرى خلاف ذلك امضاه فاذكر من اصحاب الفتاوى من الحيل الا التي لا يتفذ فيها قضاء
القاضي مبني على عبارة القدوري لعمل بما في الجامع ومن قال الاعتبار بخلاف مالك وكان يجب
اعتبار قول القدوري ومن قال اعتبار ما عمل به في الجامع وفي الذخيرة ما حاصله ان القضاء
القضية هو المثبت ويدل عليه ما في الجامع ما نصه لكن في شرح الوجيز ان القضاء انما يتقوى على ما في
الفتح ووجه الاعلى ظهر لك ظهرانها قد لان صحيحا ان واختاره علماؤنا في القدوري والاوجه
ما في الجامع وذلك لان ما في الفتح كما يأتي ايضا قد لم يتعلق بلا وطل في قليل مما طلقه الفلان بجوز
عقد الحمل بلا وطل بقول سعيد بحر قوله او اجماعا الخ وعدم ما ليس فيه خلاف يستند
الى دليل شرعي بحر قول المتعة اي انما تقضا بعضه بعض نكاح المتعة كقوله متعتي بنفسك شهرا
ايام فلا ينفذ بخلاف القضاء بعضه النكاح الموقت بايام اي بعد ان ظهر المتعة فانه نفذ كما في
الفتح وقد مناه عند في النكاح ترجيح قول زفر بصحة النكاح الموقت بالغاء التوقيت فيتعقد
مؤبدا قوله فليتبع ام ولم ار من صحح الاول بل الصحيح بذلك الجملة بنفي على ان الاجماع
المتاخر يرفع الخلاف المتقدم عنه محمد وعند ابي يوسف يبقى الخلاف الصحابة في جواز
بيعها ثم اجمع المتاخرون على عدم جواز القضاء به على خلاف الاجماع عندهم بخلاف القاضي الثاني
وعند هما قاض يرفع خلاف الصحابة وقع في محل اجتهاد وفيه بحث لانه يقتضي ان لو كان القاضي الاول يرى
في التقويم ان عمر روى عنهم جميعا ان القضاء بها لا يجوز رفع وذكر في الكتاب ان الاول يسر
من الروايات انه لا يتفذ عند كل جميعا لكن ذكر ايضا عن ابي يوسف انه يتفذ على قضاء قاض
اخر لان الاجماع المتهد خلاف مختلف في كونه اجماعا فيه شبهة فكان اقوى من المتعة

وبعد ذلك احكم المجمع عليه وقد مناقام الكلام على ذلك في باب الاستيلاد وقوله ومن ذلك ما لو قضى بما هو
وبين مقتضاه انه لا ينفذ والا رفع الامر حاكم اخر ليطبق الله تعالى في الفتح فلو قضى بما هو بين
لا ينفذ ويتوقف على امضاء قاض اخر كما في القضية اجماع وفي بعضهم الموضوع ينفذ مطلقا او
وفي ط عن الهندية ذكر في كتاب الاستحسان انه ينفذ على قول الامام لا على قول الثاني او قوله
لخالفه الاول او كما ذكر في مجتبى المسئلة الثانية ليكون علة للمسئلتين قوله البينة على من ادعى
كذا في البحر وفي البزازية على المدعي قوله او بقضاء من اي ايا اذا قضى القاضي بالقصاص بينه المدعي
ان قتلا ناقتله وشاك كوشك من عداوة فانه يقبل قوله ما لم يكن لهما عداوة ظاهرة لا ينفذ لهما القضاء بالبينة
المشهورة البينة على المدعي واليمين على من انكر وقدمنا في الفتح قوله او بصحة نكاح المتوفى
او الموقت لعدم الصواب او الموقت بلا غاية لما قدمناه قريبا عن الفتح من نفاذ القضاء
بصحة الموقت ونقل ط مثله عن الهندية ولم ار من ذكر عدم نفاذ بقوله او بصحة بيع
معتق البعض في البعض بعد عتق الظهير بة رجلا معتق نصف عبد او كان العبد بين اثنين
اعتقه احدهما وهو معسر فقضى القاضي للآخر في بيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاض اجاز
لا يرجع ذلك وكل قضاء ان القاضي يبطل البيع والقضاء حتى يخلص للاجنبي الذي قاض اجاز عن
الثاني اذا ذكره القاضي ليس فيه نقل صريح من اصحابنا ولو لا قوا القضاء لعلمنا انه ينفذ
قضاء لانه قضاء في فصل مجتهد فيه اهـ ط قوله او بصحة طلاق البدعي اي كما قالوا بعضهم اذا
لم يعلم ثلاث لسنن وهو في الطهر بطل حتى لا ينفذ القضاء به لانه قول ضعيف فاذا رفع الى
اخر ابطله وجعل المدعي على حقه كما في النهر قوله او بصحة طلاق الدور وبقاء النكاح اي
صحة التعليق في طلاق التحليف الدور ولا صحة نفس طلاق فاذا قالت طلقني فانت
طالق قبله ثلاثا فان القبول لغو ولا تطلق ثلاثا لان صحة تعليق الثلاث تدري الى البائن
فلو قضى قاض بصحة التعليق وبطلان الطلاق وبقاء النكاح لا ينفذ قوله في باب الايلاء
او كتاب الطلاق او فصحنا الكلام عليه هناك تمامه قوله وقضاء عبد بشهادة احرار او عبدين
يصح ان عدا عند مالك وشرح مجمع ينفذ قاضيا فاذا فصل به اعتدا، قاض اخر ينبغي ان
ينفذ كما في المحرر في القذف على عبد الهندية قوله مطلقا اي سواء قضيا على حر او عبد بالغ
او صبي مسلم او كافر خرج قول ابن محمد فانه لا ينفذ كما في جامع الفصولين وعمدة المفتي
في الاشباه نيظام وبعينه تقدم الكلام عليها اخر كتاب الوقف فراجعه قوله وذكر في الدرر ما
ينفذ سبع صور حيث قال اما اذا قضى بقضاء من حد في قذف وتاب او بقضاء الاعمى او بقضاء
امرأة بعد او قود او قضاء وتاجر لامرأته او قاض بشهادة الحدود او النائب وبشهادة
الاعمى قاض لامرأة بشهادة زوجها وقاض بعد او قوم وبشهادة واحد فحتى لو ابطل ثاني
نفذه ثالث لان الاجتهاد لا ثاني له والاولى التأييد بانصال القضاء فلا ينقض باجتهاد
لم يتأيد به لا نفذ وانما حتمت لان لفظة الصادقة مع احدها ما لا يخلو لان القضاء في
حد سببي لا ينفذ عالم بمضمون الخلاف المجتهد فيه نفس قضاء الحنفي به فهو القسم
الثالث من الاقسام الثلاثة التي ذكرناها عند قوله ولو اجتهد فقد تقدم ان الحنفي
ايما اضاء القاضي بما في القضاء القاضي الاول المحدود في قذف اي وهو حتى لو

ابطله نافذ صوابه حتى لو ابطله ثالث لم يبطل فتنبه لذلك فافهم اقول ليس فيه ما يخالف ما ذكرناه انه
لا ينفذ قضاء الاول لما تقدم في الزيلعي وغيره فلا مغايرة في الاربعة الاول وقوله الثالثة الاخيرة لا يوجد نافذ
فيها فيصح ان يقال فيها حتى لو ابطله ثالث نفذ ثالث اي نفذ الثالث قضاء الاول لا ثانيه وقوله فانه لما
لم يصح ابطال الثاني فيه وبهذا يوافق لما قدمناه في بيان الاقسام الثلاثة ويعلم مما ذكرنا في
النهاية والبزازية وغيرهما ان الاكان نفس القضاء تناقضا فيه ورفع الى قاض اخر لا يمضيه فان امضاه
واذا رفع الى من يراه وينفذ ثم رفع الى ثالث لا يرى ذلك ليس له ابطاله لو قضى به القاضي بعد
الحدود في قذف فرفع حكمه الى قاض اخر لا يرى جوازه ابطله جاز وكذا لو قضى لامرأة
بشهادة رجل به لا يجوز فلو رفع الى اخر لا يراه جاز له ابطاله لانه كما لا يصح ان يبطل
لا يصح قاض اجاز ان رفع القضاء الاول الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاء الثاني
الى ثالث لا يرى جواز امضائه له ابطال امضاء الثاني ولا يبطل وكذا قضاء الاعلى وكذا قضاء
المرأة فيما يعد او تقاصا وفيما ليهما قضى بشهادة محدود في قذف وسوى فرفع الى من لا يراه
لا يبطل وكذا لو قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ما قدمناه من الخلاف اهـ
كما بعد القضاء بان كان المجتهد فيه نفس القضاء الاول لا ينفذ ما لم ينفذ قاض ثان
فيكون القضاء الثاني بمنزلة نفاذ الرفع الى ثالث وجب عليه تنفيذ ولا يسع ابطاله اياه
بخلاف ما اذا كان المجتهد فيه نفس المقضي به قبل القضاء فانه القضاء به فانذ بعد وان تنفيذ
فرفع الى اخر فنفذ وان لم يكن مذهبه وبهذا ظهر في قوله واذا رفع اليه حكم قاض اخر نفذه
وخلافا لما خالف الدليل فانه لا ينفذ وان نفذ القاضي كما قاله الزيلعي وبهذا ظهر في قوله
الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا هو به تمت الاقسام الثلاثة فافهم واغتنم تحرير
هذا المقام فقوله مشهورة سيجيء انه في باب القاضي الى القاضي ح قوله خلافا لما ذكره المصنف حيث عد تلك الصورة من الجملة مالا ينفذ لمخالفة الدليل لكن نقل ط عن الهندية حكاية قولين
قوله والفرق الخ هذه فقرة عرفية والا فحقه قالا بقا وما اختلفا فيه الا الذي وقع وما اختلفا
الذي اوقع الكتاب الا من بعد ما تبين لهما تبين ولا دليل لهم والمراد انه خلاف الاولى لا دليل له فتنطرح الوان
والا فالدليل معنا، فيلزم مسايل خلاف التي لا ينفذ هنا بحر ما مقتضاه في قوله الا ما خالف كتابا
الا ط قوله الاصح نعم وقيل انما يعتبر الخلاف في الصدر الاول تاتارخانية وفي الفتح وعندي ان هذا لا يعقل
عليه فان بيع ابي حنيفة ومحمد وزفر ونحو ذلك في زمن المجتهد دون ذلك في كونه اهل اجتهاد ولا والا فلا
ولا شك انهم اهل اجتهاد ورفعته وبديعة ما في الذخيرة خالع اب الصغيرة على صداقها
وراه غبنا لما مع علمه عندها لك وبرئ الزوج عند فلم يقاض به قاض نفذ وسلم تبع الاسلام
محمد ابن حمزة من ابي الصغيرة زوجها من صغير قبل ابوه وكبر الصغير اراده وبينهما
خيبة منقطعة وقد كان الزوج بشهادة الفسقة بل يجوز للقاضي ان يبعث الى الشاهد
انه هبه ليبطل هذا النكاح بسبب انه كان بشهادة الفسقة فانهم اه ط قلت والمسئلة
الثانية لم ار حكمها في الفتح بل ذكر مسئلة غيرها وذكر عبارتي البحر تؤيد ما في الهندية
تحت القضاء اي لا يتقيد به فتصدق بان تباع المغصوبة في يوم موت المغصوب منه ان كان في يوم كذا
بخلاف ما اذا كان المقضي به يوم كتقديم ملك احد هما والثاني في البزازية فان ادعيا

مطلب يوم الموت يؤيد قول تحت القضاء

الميراث وكل منهما يقول هذا لي وورثته من ابيوان في يده ثالث ولم يورخا وارثها قال يرخا واحدا قاضيا فان واحد بها استبقاه لهما عند الامامين وليس فيه المنع بل بحلول الموت تحت القضاء لان النزاع وقع في تقديم الملك تصادقا احد هما على الاخر صحيحة بانها كانت لفلان وورثته منه اخته فلانة ثالث وانا وارثها وبرهن تسمع ولو برهن المطلوب ان فلانا مات قبل فلان بعني مورثها صح الدفع وفيه نظر لما تقرر ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء حتى قبل فلان بعني في الموت الجهل حصارا كالورثة تنازعا في تقديم موت المورث من الموروث الاخر قبله وبعده كابنه الابن مع الابنة اذا تنازعا في تقديم موت ابيه قبل الجد او بعده اه خوانى ولو برهن على موت ابيه اني بان ادعى شيأ لابيه وبرهن ان اباه مات وتركه بين اولاده مات يوم كذا يعني هو شرح ادب القضاء لو فرقتي بالنكاح اي بجعل لها الصداق والميراث مع الابن لان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء لانه لا يتعلق به حكم لان الميراث لا يستحق بالموت بل بسبب سابق على الموت والنكاح سبب سابق والالم يدخل يوم الموت تحت القضاء لعدم وجود ذلك الناسخ وعدمه سواء ولو عدم تعلق الحق بالعين جميعا ويقضي بحقه كل واحد منهما لان العلل اذا كملت كذا هنا اه بيري من شرح ادب القضاء وفيه نحفة اخانية ويقضي لها القاضي بالمهر والميراث سواء قضى القاضي ببينة الابن اولا لان القضاء ببينة لا يوجب موته لان حكم الموت لا يتعلق بموت الميت بل في اي وقت يحدث يكون لاب ورثته فيصار كان الابن اقام بينة على موت الاب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع قبول بينة المرأة اه قنية ذكر الخير الرملي في حاشية البحر من باب دعوى الرجلين اذا كان الموت مستفيضا مثل بينة كبيرة وصغيرة وعالمة وجاهلة لا يتفق الغير ولا يكون بطريق قضاء القاضي قبل بينة على ذلك الموت بل بطريق التيقن بكذب الغير وارجو في بخانية من كتاب الشهادة في الفصل الثامن عشر ما يظهر ذلك معه ما نقله اه وبقي ما يورد هنا وان تنقل قال في الاشباه وفروع محمد بينة المرأة على النكاح في زمان متأخر استطاعا صل القتل لا تنافي ان يكون مقتولا في زمان قبله ثم بقي حيا فيقع تزوج فان ثبوت القتل يتحقق هنا لو زمانا فلم تقض بينة المرأة استاط هذا الحق لم يعتد بها ولا كذلك بينة الابن على الموت لان المرأة بينتها لا تقتضي بقاء حق الابن لان الابن يرث المرأة كما يرث الزوج فلم تتناقض البينتان في الاثر بهم استاط واثبات فلذلك لم يمتنع قبول بينة اه وفي البزازية وكذا لو برهن الوارث انه قتل مورثه وبرهن المدعى عليه انه قتل قبله قبل هذا اليوم بزمان يكون وضاء دخول تحت القضاء اه بيري قوله وكذا لو برهن المقتول كالبيع والهبة والنكاح فانها كالقتل تتناقض تحت القضاء فلو برهن الزوج انه تزوجها قبل موته بيوم وبرهن الوارث انه مات قبل ان يتزوجها يكون وضاء دخول تحت القضاء ولو اقامت امرأة بينة انه تزوجها يوم الخميس ميتة وبرهن انه مات يوم الجمعة يوم الخميس لا تقبل بينتها لان النكاح يدخل تحت القضاء فتعتد ذلك الا في مسئلة الزوجة اي فان يوم القتل لا يدخل فيها تحت القضاء وصورتها كما في البحر عن الظهيرية ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ يوم كذا سنة كذا وارثه لا وارث له

سواه واقام البينة على ذلك في حياة امرأة وموتها ولو اقامت البينة ان والده مات وهما مذ ثلثة عشر سنة وانه حي ولم يمت وارثه منه ابنه هذا قال ابو حنيفة يحكم في هذا ما لم يجيء بينة المرأة واثبت نسب الولد ولا يعمل ببينة الابن على القتل وكذا هذا الحكم عامة المشايخ في اسر النسب بدليل انها لو اقامت البينة على النكاح ولم تمت بالولد فالبينة بينة الابن ولم الميراث وهذا قول ابي يوسف وفي الهداية كان قوله ولا تعارض بينة الابن على القتل بينة في دعوى الاستيلاد وعن هذا قال الخير الرملي في حاشية البحر في اول باب دعوى الرجلين الظاهر ما في النتارخانية حيث قال وابطل بينة الابن على القتل والقياس ان يقبل بينة القتل هو قلت ويستثنى من هذه الفروع ما ذكره في عدة الدعوى البحر عن خزانة الاكمل برهن انه قتل الجد منذ سنة وبرهن المشهود عليه ان اباه حي الناس الجمعة الماضية قال ابو حنيفة لا اعلم الا بالاصبت ولو اقام كل منهما بينة على ما في يد صاحبه قال الرملي وبهذا يقيد به ما مضى بيضا وهو كيلا يلزم منه حتى لو اشترى رجل عبدا من مدة عشر سنة فادعى رجل انه عبده وبرهن منذ سنة لا يقبل ثم رأيت ما يشهد به صريحا في النتارخانية في الفصل الثامن في التراتيب ادعى المشهود عليه ان المشهود شهد زورا في قضية كذا في بلد كذا فاقام المشهود له قاضي مات في سنة كذا لا يقبل به اذا كان موت القاضي قبل تاريخ شهود المدعى عليه ستفيضا اهـ فتصير اقوال ثلثة اهر قوله وان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء قوله ادعياه بيوم النتاج قدمناه عن البزازية قوله برهن الوكيل اي بمقتضى الحال راجع للقصرين قوله مع الدفع اي اقام برهن المطلوب على الموت لانه ينعزل به الوكيل فالحكم بالموت هنا لا تأتي بلا اجل العزل قوله من ابيه اي الميت قوله فلم يسمع هو الصواب لان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء اه قنية من باب دفع الدعاوي قلت وقد يجاب انه قضاء بيوم الموت فتصدا لانه ما تقضه وهو عدم الزاما تسمع بينة عليه لانه نفي فتحتاج قضاء بالموت فلا يسمع قوله وقيل تسمع وعليه فيما من المستثنيات كما في البحر قوله وسره الخ مرتبط بالمتن والمراد بيان وجه الفرق وما كان حقيا عبر عنه بالسر قوله من حيث انه موت اما اذا كان المقصود من ذكر غير ما تقام عليه البينة فيكون دخول النزاع فيه تحت القضاء كمسئلة دعوى الميراث قامت المقصود من تاريخ الموت تقدم الملك وكسئلة دعوى الوكالة فان المقصود منها انفراد الوكيل قوله لانه من حيث هو محل للنزاع قد مناه وجه في عبارة الاجناس حوار وبنحو القضاء بشهادة الزور قيد بها لانه لو قبل برهانه شهود عجيبا او كذا ارجو وبين في قذف لم ينفذ ايجابا لانا لسنا مجبرين على العمل بظاهر العدالة على ما عرف ولا كان الوقوف عليهم فلم تكن شهادتهم حجة بحر قلت قال في الخانية ادعى عليه جارية انه اشتراها كذا فانكر فاقام المدعي بينة فالملك للمدعي عليه بالملك تعارضا البينتان ادعى عليه دينا وقضاه كان له ان يسترد ما دفع هذا القضاء بشهادة الزور ولو اقامت امرأة بينة انه تزوجها وبالغا قضا وظاهر الا يسلم القاضي المرأة الا برجل وبامرأتين ينفسك اليه فانه زوجك ويقبض بالنفقة ويقسم بالتناوب بالمتن عليه ويحلفها ويحول الى النكيب فيما بينها وبين انه تكاحها تزوجها حيث كان الحل قائما بلا برهان للنفقة وما في كلام عامة محررها التوفيق في عقود الطحاوي فتذكر عقود البزازية قائما وفي الكبيه

مطلب في القضاء بشهادة الزور

والعقد فيه روايتان ذكرنا في البيع باكثر من قيمته في رواية لا ينفذ باطنا لان القاضي لا يملك الـ
التبرعات في ملك الغير والبيع باقل تبرع منه بحر قوله كبيع ونكاح فلو قضى ببيع امة بشهادة زور
حل للمشتري وطئها وكذا لو ادعى على امراة نكاحا وهي جاحدة او بالعكس وقضى بالنكاح كذلك يحل
للمدعي الوطء وليس لها التمكين منه بحر قوله والفسوخ اراد بها ما يرفع حكم العقد فيشمل الطلاق ومن
فروعها ادعت انه طلقها ثلاثا وهو ينكر واقامت بينة زور فقضى بالفرقة فتزوجت باخر
بعد العدة حل له وطئها عنده وان علم بحقيقة الحال وحل لاحد الشاهدين ان يتزوجها
ويطاها ولا يحل للاول وطئها ولا يحل لها تمكينه بحر قوله لقول علي الخ قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل
بلغنا عن علي كرم الله وجهه ان رجلا اقام عنده بينة على امراة انه تزوجها فانكرت فقضى له
بالمراة فقالت انه لم يتزوجني فاما اذا قضيت علي فجدد نكاحي فقال لا اجدد نكاحك الشاهدان
زوجاك قال وبهذا ناخذ فلو لم ينعقد النكاح بينهما باطنا بالقضاء لما امتنع من تجديد العقد
عند طلبها ورغبة الزوج فيها وقد كان في ذلك تحصينها من الزنا وصيانة ماله [illegible]
العلامة قاسم المؤلف في هذه المسئلة وقوله وبهذا ناخذ دليل على ما حكاه الطحاوي من ان قول
محمد كقول ابي حنيفة [illegible] ينفذ ظاهرا لا باطنا لان شهادة الزور حجة ظاهرا
لا باطنا فينفذ القضاء كذلك لان القضاء ينفذ بقدر الحجة درر قوله وعليه الفتوى نقله
ايضا في القهستاني عن الحقائق وفي البرهان عن ابي الليث لكن قال في الفتح من النكاح وقول
ابي حنيفة اوجه اه قلت وقد حقق العلامة قاسم في رسالته قول الامام بما لا مزيد عليه
ثم اورد عليه اشكالا واجاب عنه وعليه المتون قوله فيما عدا الاملاك المرسلة وهي التي لم يذكر
لها سبب معين فانهم اجمعوا انه ينفذ فيها ظاهرا لا باطنا لان الملك لابد له من سبب وليس
بعض الاسباب باولى من البعض لتزاحمها فلا يمكن اثبات السبب سابقا على القضاء بطريق
الاقتضاء وفي النكاح [illegible] يتقدم النكاح [illegible] تصحيحا للقضاء درر قال في البحر ولو حذف
الاملاك لكان اولى ليشمل ما اذا شهدوا بزور بدين لم يبينوا سببه فانه لا ينفذ وفي حكم
المرسلة الارث كما يأتي وظاهر اقتصاره عليها انه ينفذ باطنا في النسب اجماعا الا في [illegible] عن
بعض المشايخ ونص الخصاف على انه ينفذ عند ابي حنيفة [illegible] عنه والشهادة بعتق
الامة كالشهادة بطلاق الحرة وينبغي ان تكون بالوقف كالعتق ولم ار نقلا في الشهادة بانه
الوقف [illegible] الوقف [illegible] زورا
اذا اتصل به القضاء وظاهر الهداية ان ما عدا الاملاك المرسلة ينفذ باطنا واذا قلنا
بان الوقف من قبيل الاسقاط فهو كالطلاق والعتاق [illegible]
فلا يحل للمقضي له الوطء ولا الاكل واللبس ويحل للمقضي عليه لكنه يفعل ذلك سرا [illegible]
الناس بحر قوله ان كان سببا يمكن انشاؤه كالبيع [illegible] والاجارة قوله كالارث
فانه وان كان ملكا بسبب لكنه لا يمكن انشاؤه فلا ينفذ القضاء بالشهود زورا فيه
باطنا اتفاقا بحر [illegible] الاختلاف في رأيه اختلاف [illegible] انه مطلق او بسبب
والمشهور الاول [illegible] الثاني قوله ولو كانت الحرة محرمة [illegible] احترز
عما اذا كان المحل [illegible] ادعى انها زوجته واثبت ذلك بشهادة الزور وهو

يعلم انها

يعلم انها محرمة عليه بكونها منكوحة الغير او معتدته او بكونها مرتدة فانه لا ينفذ باطنا اتفاقا لانه وان
كان سببا لكن لا يمكن انشاؤه واما ظاهرا فلا شك في نفاذه كسائر الاحكام بشهادة زور
في غير العقود والفسوخ وليس المراد بنفاذه ظاهرا حل الوطء له وحل تمكينها منه بل امر القاضي
نهاية اما الحل فهو فرع نفاذه باطنا [illegible] كالارث فافهم قوله [illegible]
القاضي [illegible] لا ينفذ ظاهرا ولا باطنا
لعدم شرط صحة القضاء وهو الشهادة الصادقة في زعم القاضي تامل قوله كالقضاء باليمين الكاذبة
محترز قول المتن بشهادة زور فلو ادعت انه ابانها بثلاث فانكر فحلفه القاضي فحلف
والمراة تعلم ان الامر كما قالت لا يسعها المقام معه ولا ان تاخذ من ميراثه شيئا وهذا [illegible]
اذا كانت [illegible] لا يقبل [illegible]
الانشاء واجيب بانه انما يثبت اذا اتصل قضاء القاضي بالنكاح وهنا لم يقض به لاعترافهما به [illegible]
ادعت الفرقة زيلعي وفي الخلاصة ولا يحل وطؤها اجماعا بحر قلت والظاهر عدم النفاذ
هنا في الباطن فقط تامل [illegible]
في معتقد المقضي له [illegible] ولو قال لها انت طالق البتة فخاصمته

مطلب
المقضي له او عليه يتبع رأي القاضي وان خالف رأيه

الى قاض يراها رجعية [illegible]
فانه يتبع رأي القاضي عند محمد فيحل له المقام معها وقيل انه قول ابي حنيفة وعلى قول
ابي يوسف لا يحل فان رفع الى قاض اخر لا ينقضه وان كان [illegible]
[illegible] بالبينونة او الثلاث والزوج لا يراه يتبع رأي القاضي [illegible]
الزوج لرأيه واجتهاده [illegible] يتبع رأي القاضي سواء قضى له او عليه [illegible]
افتى له فهو على الخلاف [illegible] لان قول المفتي في حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده
بحر قلت وقوله لو عاميا المراد به غير المجتهد [illegible] فيشمل العالم [illegible]
في الفتح والوجه عندي قول محمد لان اتصال القضاء بالاجتهاد [illegible]
اجتهاد الزوج [illegible]
المبطل [illegible] نفاذه باطنا [illegible] مجتهد فيه [illegible]

مطلب
في قضاء القاضي بغير مذهبه

فيه بان لم يكن [illegible]
انه يشترط لصحة القضاء ان يكون موافقا لرأيه اي لمذهبه مجتهدا كان او مقلدا فلو قضى
بخلافه لا ينفذ لكن في البدائع اذا كان مجتهدا ينبغي ان يصح ويحمل على انه اجتهد فاداه
اجتهاده الى مذهب الغير [illegible]
[illegible] صاحب البحر [illegible] صاحب البدائع [illegible] هذه المسئلة غير
مسئلة اشتراط كون القاضي عالما بالخلاف [illegible]

مطلب
حكم الحنفي بمذهب ابي يوسف او محمد حكم بمذهبه

المذهب كالحنفي اذا حكم على مذهب [illegible] فيحصل اصل
ابي يوسف او محمد او نحوهما من اصحاب الامام فليس حكما بخلاف رأيه [illegible] لان اصحاب
الامام ما قالوا بقول الا قد قاله الامام كما اوضحت ذلك في شرح منظومتي في رسم المفتي عند قولي فيها
واعلم بان عن ابي حنيفة جاءت روايات غدت منيفة اختار منها بعضها رأيا [illegible]

مطلب
الحكم والفتوى عاصر
مرجوع خلاف
الاجماع

ه يفتى بخلاف ما سمع الا فاق ه فلم يكن لغيره جواب ه كما عليه قد اقر الاصحاب
قوله وابت كان قائلا في شرحه لم يقل خلاف رايه لانها سوات تكون الخلاف في المجتهد كما صنعه
وليس كذلك قوله ولا ينفذ مطلقا قال في الفتح لو قضى في المجتهد فيه بما سيأتي لمذهب مخالفها
لرايه نفذ عند ابي حنيفة رواية واحدة وان كان عامدا فعليه روايتان وعندهما لا ينفذ
في الوجهين اي وهي كنسيان والحد والفتوى في قولهما وكقولي القاضي الصغير ان
الفتوى على قولهما فقط اختلف في الفتوى في الوجه في هذا الزمان اه يقتضي بقيد لهما لان تارك
لمذهبه قولا لا يعلمه الا نهوى باطل لا لقصد جميل واما الناسي فلان المقلد ما قلده الا ليحكم
بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي
حنيفة فلا يملك الخلاف فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم اه قال في الشرنبلالية عن
البرهان وينبغي ان الحق الذي يعض عليه بالنواجذ اهر وقال في النهر وادعى في البحر
ان المقلد اذا قضى بمذهب غير ومن او برواية ضعيفة او بقول ضعيف نفذ واقروه ما تمسك
به ما في البزازية اذا في ليس قاضي مجتهد وقضى بالفتوى على خلاف مذهبه نفذ وليس
لغيره نقضه ولو نقضه كذا عن محمد وقال الشافعي ليس لم نقضه اهر وما في الفتح يجب ان
يعول عليه في المذهب وما في البزازية محمول على رواية عنهما اذ مقتضى ان الامران هذا
مخرول بزلة الناسي لمذهبه وقد مر عنهما في المجتهد انه لا ينفذ فالمقلد اولى اه ما في
النهر وباقي قريبا ما يعلم به قوله من ليس مجتهدا وكذا المجتهد كما مر في كلام الفتح قوله
لا ينفذ اتفاقا هذا مبني على احد كمرواياتيه عن الامام في العامد اما على رواية النفاذ
فلا تتضح حكاية الاتفاق قوله كقوله معزول عنه اي عن غير ما قيد به قال الشرنبلالي
في شرح الوهبانية محل الخلاف فيما اذا لم يقيد عليه السلطان القضاء بمذهب ما والا
فلا خلاف في عدم صحة حكمه بخلافه لكونه معزولا عنه اهر قلت وتقييد السلطان له بذلك
غير قيد لما قالم العلامة قاسم في قضاء المجتهد من ان الحكم والفتوى بما هو مرجوح خلاف
الاجماع اهر وقال العلامة قاسم في فتاواه وليس للقاضي المقلدان يحكم بالضعيف
لانه ليس من اهل الترجيح فلا يعد لمن الصحيح الا لقصد غير جميل ولو حكم لا ينفذ
لانه قضاء بغير الحق لان الحق هو الصحيح وما وقع من ابي الليث الضعيف
يتعين بالقضاء المراد به قضاء المجتهد كما بينه في موضعه اهر وقال ابن الفرس واما
المقلد الحمقى فلا يتغير لانه اهل على العمل والفتوى اهر وقال صاحب البحر في بعض رسائله
اما القاضي المقلد فليس له الحكم الا بالصحيح المفتى به في مذهبه ولا ينفذ قضاؤه
بالقول الضعيف اهر ومثله ما قدمه متنا او كتاب القضاء وقد مر وهو المختار للفتوى كما
بسطه المصنف في فتاويه وغيره وكذا ما نقلناه بعد اسطر عن الملتقط قوله وقد غيرت
بيت الوهبانية وسوء رتوهكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه ما سمع ان كان بينا كبيرا
ه وبعضهم ان كان سمعوا جائرة ه من الصدر لا عن صاحبه بصدر ي وقد افاد
كلام الوهبانية الخلاف فيما اذا قضى برأسها ي ناسيا مذهبه وانه لا خلاف فيما اذا
كان ذاكرا وبنى على احد الروايتين عن الامام كما علمت وبما كان المفتى به ما ذكره

مطلب
في امر الامير وقضاته

المصنف من عدم النفاذ اصلا اي ذكرا او انثى بما غير انه عبارة الملتقى جازما بما هو المحقق فافهم
كما لا يخفى قال ط ما نصه قيد بقضاء القاضي الثاني لانه لو قضى بما يخالف رأي الامير
الذي رأيته في سير الشارحية قال بخلاف ما اذا امر الامير العسكر بشرع كما هو على العسكر ان يطيعوه
الا ان يكون الحاكم مرتدا سمعت اه قلت لكنه خلاف المعتمد وجب امتثاله تأمل وقد مات
السلطان ولم يكن بيده السند فالصحيح نفاذه وفي البحر اذا كان القضاء من الاصل وما ان القاضي
ليس للامير ان ينصب قاضيا وان ولي شرط وضعها جاز وان حكم الامير لم يجز حكمه الا في الاشياء
قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط اه
واحاصل ان السلطان اذا نصب في البلدة اميرا وخوطب الامير امر الدين والد نيا مع قضاة
واما اذا نصب معه قاضيا فلا لانه جعل الاحكام الشرعية للقاضي والامير ينفذ ما اوافق في
زماننا ولذا قال في البحر وكتاب القضاء سئلت عن تولية البناء وما ظاهره قاضيا يحكم
في حادثة هائلة مع وجود قاضي البلد من السلطان فاجبت بعدم الصحة لانه لم يخول
اليه تعليق القضاء ولا الحكم بشفرة يجمع اهر قوله كما قدمناه اي في اول الكتاب في جدل رسم المفتي
قوله ولا يقضي على غائب اي بالبينة سواء كان غائبا وقت الدعوى او بعد ما وجبت الزكية وسواء
كان غائبا عن المجلس وعن البلد واما اذا اقر عند القاضي فيقضي عليه وبه يجاب لان اقراره
يطعن في البينة دراية الاقرار ولاية القضاء لا لاقرار قضاء افاده ح واذا نفذ القاضي اقرار
على المدعى عليه حيا كان او ميتا وعقارا او اثاثا في مجلس لم يسمع البينة بعد ذلك ولو ادعى
بعد ما يكون عقارا بانه مال الغائب المقر وباع في ذلك العرض والعقار لان الجميع قضاء على
الغائب فلا يجوز بحر عن شرح الزيادات للشلبي ذكر في الخامس من جامع الفصولين عن
الخانية غاب المدعى عليه بعد ما برهن عليه او ما بها وكيل بعد قبول البينة قبل التعديل او بعد
التوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يحكم بها قال ابو يوسف يحكم وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه نأخذ
على الموكل بغاب ثم حضر وكيله او على الوكيل ثم حضر موكله ينقض تلك البينة وكذا يقضي على
الغائب ببينة قامت على بيوعه قوله اي لا يطعن بها في الفتح من ان حضرة انهم فيحتمل انكار
شرط الصحة انكم بحجوعه ولا ينفذ من الغائب غير مجروح لان في الصحة يشترط عدم الطعن
وايضا الحكم صحيح وانما الخلاف في نفاذه بدون تنفيذ قاض اخر كما افاده ح والذي في البحر
كلام اكثر بعدم الصحة ثم قال والاول ان يشترط بعدم النفاذ لقولهم اذا ثبت قاض اخر براءه
فانه ينفذ ثم ذكر اختلاف التحري في رسالته في كلام مشى عليه قوله كوكيل المطلقة قبل ما اذا كان وكيلا
في الخصومة والدعوى او وكيلا بالقبض كما اذا اقامت البينة عليه فوكل بما يقتضي عليه ثم غاب كما في
القنية بحر عوهو يعني الوكيل وهو الميت ناب الميت وهو حي تابع مقامه حقيقة وحكما عوه
الغير الى الصغير المعلوم من المقام فافهم في حكم الغائب وحكم الوصي والولي لكن يقتضي ان
الولي كيشمل الاب والجد قوله انما يحكم على الغائب والميت ترك الوقف ويظهر لي انه يحكم على
الواقف ايضا بتعلق به وعلى الوقف فيما يتعلق به ساعاته قوله ينتصب خصما عن
الغائب اي فيما للميت وعليه كما اذا كان في عين فلا بد من كونها في يد المدعى عينا من
التركة على ما رأيت فيما لو في يد غيرهم وفي دعوى الدين ينتصب احد هم خصما وان لم

مطلب
في حضور احد الخصمين
عند غيره

يكن في يد شيء بعد وفيه من مستغرقات القضاء ينتصب احدهم عن الباقي بشروط ثلاثة كون العين كلها في يد واما لا يكون مقسومة واما يصدق الغايب انها ارث من الميت اه وقد مناه مع الكلام على ذلك في كتاب الوقف واقتاد الخير الرملي في حاشيته على جامع الفصولين ان استمرار كون العين في يد المدعى عليه يشهد بالوكالة المدعى بعض الورثة على بعض فتسمع الدعوى بشرط الاراضي الحدود وهي واقعة الفتوى اهـ قول وكذا احد شريكي الدين اي صرفهم عن الاخر في الارث وقد قالوا وكذا في غيره عندها لا عندابي حنيفة وقوله قياس وقد لجأها استحسان ثم على قول الغايب فهو صدق الحاضر ان شاء شارك فيما قبض او اتبع المطلوب بنصيبه جامع الفصولين وبمقتضاه ان الدين المدعى وسر تركيم واما الدين فيه بين الواحد على الشيء فذكر قبله ما حاصله انه يقضي به عليهما عندا في رواية وفي رواية وبه قال ابو يوسف يقضي بنصفه على الحاضر ثم قال ويحتمل ان يكون اختلاف الروايات فيه بنا على اختلاف الروايات في جواز الحكم على الغايب فعلى راجحي ان من ليس وارثا ولا وصيا وقبل بينة ان المال لليتيم الذي في يديه او لميت وصورتها ما في جامع الفصولين وهب في مرض موته جميع ماله او وصى به فمات ثم ادعى رجل دينا على الميت قبل تسمع بينته على من بيده المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه اي عن الميت ويسمع عليه بينته فظهر انه فيه اختلاف المشايخ حرر وبعض الموقوف عليهم الحاضرين العشرة وقف بيده اعوجب مات احد بنيه وبقي الوقف في يديه هو واولاد الميت فاقام الحي بينة على واحد من اولاد الاخ انه الوقف بطن بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد قتل وينتصب خصما عن الباقي ثم قال وقف بيع عامة تبع الدعوى من واحد منهم او وكيله على واحد منهم او وكيله اذا كان الوقف واحدا وتمامه في البحر قوله اي لو الوقف ثابتا اما اذا لم يكن ثابتا واراد اثبات اشد وقف فلا وقف صحا في الوقت تقرير برهان الحسبة بالوجهين وذكرنا هناك مسايل اخر ينتصب فيها البعض خصما عن غيره حرر لم خرج المحترم يومئذ بنصبه قاضي لسماع الدعوى على الغايب قول كما يجيء اي في قوله او ما لا ما في من تغيب بغير العذر قوله او هلكي اي بان يكون قيامه منه هكذا لا مرا ثم فتح حرر لسيبا لا لعالم اي لا يقبل لم عن البينة فاحترز بكونه سببا عما لا يكون سببا وسيذكر الجمع وبقوله لا لعالم عما يكون سببا في حال دون حال لا يقبل في حق الحاضر دون الغايب وبيانه في مستثنيات الوكيل بنقل العبد الى مولاه او بنقل المراة الى زوجها فاذا برهن العبد انه حره او المراة انه طلقها ثلاثا يقبل في حق قصر يد الحاضر لا في ثبوت العتق او الطلاق فان المدعي هنا على الغايب وهو العتق والطلاق ليس سببا لاحالة لما يدعي على الحاضر وهو قصر يده بانعزال الوكالة لانه قد يتحقق العتق والطلاق بدون انعزال وكيل بان لا يكون هناك وكالة اصلا وقد يتحقق بوجهها للانعزال بان كان بعد الوكالة فليس انعزال الوكيل حكما اصليا للطلاق والعتاق لجواز ان ليس سببا لحق الحاضر في الجملة لا يكون الحاضر خصما عن الغايب ومن حيث انه قد يكون سببا قبلنا البينة في حق الحاضر بقصر يده والحاصل واما ما لا يكون سببا اصلا في وقت الدعوى فلا يقبل مطلقا وبيانه في مسايل

وعما لا يكون سببا اصلا في وقت الدعوى لا يكون سببا في حال دون حال

منها ما لو

منها ما لو برهن المشتري فاسد على البيع من غايب حين اراد البايع فسخ البيع للفساد لا يقبل في حق الحاضر في الفتح ولا في حق الغايب في البيع لانه نفس البيع ليس سببا لبطلان حق الفسخ لجواز انه باع من الغايب ثم فسخ البيع بينهما وان شهد وابقاء البيع وقت الدعوى لا يقبل لانه اذا لم يكن خصما في اثبات نفس البيع لم يكن خصما في اثبات البطلان البقاء تبع فلا يستلزم ما مر في الفتح وبضم قول فلو شرى امة تزوج على قول ابي حنيفة فمات الاول وقد وطئ عند قول المصنف وكذا ما يدعي على الغايب شرطا اه يقول خلاف ما لو شرى لصبي او عبد محجور ما يدعي على الغايب شرطا اه لم يكونه ذكر صدر الشريعة في مهر احد عبدين لم يقبل اي برهانه لان حق الحاضر لا في حق الغايب لان المدعي ثبات الرق بالعيب على الحاضر والنكاح على الغايب وثبوت ليس سببا للاول لاعتبار البقاء فجوازان يكون تزوجها بعد ظهوره وان برهنه على البقاء اي انها امراته لم يقبل ايضا لان البقاء تبع الابتداء ولم تقبل شاهد لاحاجة اليه لانا انما نحتاج الى هذا من قبل الغايب وانه في الفتح وسيذكرها اي لان هذه الروايات الملك المدعى لا لاحتمال كونها لغير البايع وسيذكر فصولي قوله لان الشراء الخ لانه بعد المدعي على الغايب قوله بسبب الملكية اي والملكية بنا بين المدعي على الحاضر قوله تعاد وبرهن تقارن في الفتح وفي الخيرية بعد ان علم بعلامة شعط كما مر اه عن عليه حق لا بينة عليه الا بالقضاء على الغايب وانما القضاء على الحاضر فقضاء على الغايب وتظهر ثمرته في مسايل منها ما لو اقام بينة انه لم على فلان الغايب كذا وان هذا كفيل عنه باحر يقضي على الغايب وحاضر لانها كالمعاوضة ولو لم يقبل باحر لا يقضي على الغايب ومنها لو اقام بينة انه كفيل بكل ما له على فلان وان له على فلان الف كانت قبل الكفالة يقضي على الحاضر والغايب ولا يحتاج الى دعوى الكفالة بهذا بخلاف الاول لان الكفالة المطلقة لا توجب المال على الكفيل ما لم تضف الى اصيل فصار كانه علق الكفالة بوجوب المال على الاصيل فانتصب الغايب خصما ومنها ان القاذف اذا قال لاعبد فلان اني قاذفه فاقام العبد على فلان بينة ان فلانا اعتقه حد وكان قضاء على الغايب بالعتق ومنها لو قال لم يا بني الزانية فقال القاذف انه امره فلان فاقام المقذوف بينة انها ثبات فلان القرشية بكرا بالغا وعبد ومنها لو اقام بينة انه ابن هذا الميت فلان وان الميت فلان بن فلان يجتمعان الجاب واحد وانه وارثه فحكم قضي بالميراث والنسب على الغايب ومنها لو اقام بينة ان ابن هذا الميت كان مملوكا فاعتقه ثم ولد لها هذا الولد ومات وانه مولاه ووارثه قضي بالولا وكان قضاء بالولا على الاولاد وسيذكر المولود بين عبد عتقها ومنها لو قال لرجل العبد الحاضر ثبت لديك عليه ان اعتقه مولاه فاقام بينة عليه ان مولاه اعتقه بعد الخيار والعبد والحوف قاضيا بالعتق وكان قضاء بالعتق للغايب وعلى الغايب ومنها لو قال المشهود عليه حر هذا عبد فاقام المدعي انه كان عبد ان مولاه اعتقه قبل الشهادة ومنها لو ادعى شيا في يد رجل انه اشتراه من فلان واقام بينة يقضي له بالملك والشراء لفلان ومنها لو قذف عبدا فاقام المقذوف بينة ان مولاه كان اعتقه واوجب الحد ومنها لو اقام العبد المحترم بينة ان البايع كان اعتقه او رجل اخر اعتقه وبرهن عليه ومنها لو قال لرجل بايعت فلانا

مطلب المسايل التي يكون القضاء فيها على الحاضر قضاء على الغايب

نعم لو اقام الرجل بينة على انسان انه باع فلانا عبدا بالف ومنها ما لو اقام بينة على رجل انه قتل اشتريت هذه الدار من فلان وانا شفيعها ومنها ما لو قال لرجل على الف اقتضيتها فاقام الآخر بينة انه قضاها فانه يقضى ببينة الغايب والرجوع على الاخر ومنها ما لو قال لغريم انه بريء في يدي فلان فاستوفه لي واثبت الحق فاقام المأمور بينة انه فعل ذلك ومنها ما لو قال لرجل اخر ليس لك ما ادعيته على فلان فاقام الغريم بينة ان فلانا اباعك كذا وانا في وقت كذا ومنها التكفيل بامر اقام بينة على الاصيل انه اودع عنده او في حفظه ومنها ما لو اقام بينة على رجل على فلان انه احاله بما عليه ومنها ما لو اقام بينة على رجل انه كان وكيل فلان في الدعاء على فلان وقبض ما عليه ومنها ما لو قال البايع المشتري بالثمن فاقام هو بينة انه اعتاقه بالثمن على فلان ومنها ما لو قال الرجل ان جنى عليك فلان فانا كفيل بنفسه فاقام بينة انه جنى عليه فلان ومنها ما لو اقام بينة على رجل في يديه دارا انها له فاقام ذو اليد بينة ان فلانا وهبها له وسلمها اليه او اودع او باع ومنها ما لو اقام ذو اليد بينة ان المدعى باعها من فلان وقبضها ثم تطل بينة المدعي ويلزم الشراء الغايب ومنها ما لو قال ابو العبد او العبد عبد فلان ومنها ما لو قال ارسل الي من يزيد ارسيل فلان بامره او من خاصبته منه وحلف المدعي ما يعلم وجه زيد منتفى عليه نفذ على فلان ومنها ما لو اقام بينة على عبد انه مولاه اعتقه وانه قطع يده بعد ذلك او استدان منه اموالا ثم مات او باع منه ومنها ما قبل اذا قال لا بينة ان طلق فلان امرأته فانت طالق فاقامت بينة على اقراره ان فلانا طلقها ثلاثا ومنها ما لو اقام بينة ان الوكيل بالطلاق قد عزل فانها تقبل البينة في جميع هذه الصور ويقضى بمقتضاها على الغايب فيها خلافا لمن قال لا يقبل لان الرجل ليس بخصم بالنسبة الى المرأة وحلف فلان كسبب فان قلت فقد تقضى على الغايب ابتداء فيما ذكرت والحال ان الحق لم يثبت بعد في حق الغايب ويؤيد ما في البحر من باب القضاء على الغايب انه لا يقبل في حق الحاضر ولا في حق الغايب ويؤيد ما في البحر من باب الحجر ايضا ان الحجر على المفلس لا يثبت الا بعد ثبوت الدين عند القاضي بالبينة الغايبة عن المجلس بل لجميع اهل الفهم فيه روايتان واصح انها لا تقبل في حق احد من غرماء الغايبة فلا طلاق وفي اشباع الكلام تقدم بعد هذا فراجعه وبعد اقامة بينة على انه كفل بمهر جماعة زوجها فطلقها ثلاثا فاقام المدعى عليه بالكفالة البينة انكر المدعي بوقوع الثلاث فهل تسمع بينة الزوج على الطلاق بالفرقة على الغايب ام لا والظاهر انه طلاق لا يصح بقرينة قوله ولو صح انها لو قبلت اشتراه في الجامع شاهد بالطلاق ولم يحكم به في الفتح عن بعض المتاخرين ثم قال في الاسلام والاوجه عندي انه ان قيد بانقضاء العدة فهو كما ادعاه الزوج عند عدم سبب ويقال ايضا ما ذكرناه انفا من قبول بينة في حق اجنبي فرد بفضل الغريم حضر الغايب او لا في الفتح انه ليس في هذا قضاء على الغايب بشيء اذ ليس فيه ابطال لحق له اذ الاصل ان لا ظهور للغايب اذا لا يترتب عليه حكم لكن قال في البزازية عتق طلاق امرأته بدخول الدار فحلفه انه في حكم الاول لزوم الظهر اه قوله ومن هذا قبل اثبات العتق اه يعني من جملة الصور التسع والعشرين المار ذكرها قوله ومن هذا قبل الطلاق اي الاولى اسقاط لفظة

البحر واما حديث اثبات طلاق الغايب فحكاها على الضعيف من ان الشرط لا اثر له قال في جامع الفصولين ومع هذا الحكم بالفرقة فظاهر لاختلاف المشايخ اه قلت ينبغي ان الاكم مما هو محتمد اما المعتمد فلا يقع حكم بالضعيف كما ذكرنا وسيأتي ما لقن في البحر بعد هذا عن الخلاصة الظاهر في اثبات الرشد بشهادة ان يعلق وكالة بدخول فلان في وهو فيسافر فيشهد شهود فيشهد بالوكالة وبدخوله اه قال في البحر وعليه اثبات طلاق يعلق بدخول شهر جمادى مثلا ولو كان انما وقع ايقاعا لان هذا ليس من قبيل الشرط لا لانه لا بد ان يكون فعل الغايب وكذا اثبات مكث او وقف او نكاح فيحلف وكالة بمكث فلان ذاك الشيء او بوقفه كذا او بكون فلانة زوجة فلان وبدعوى الوكيل فيحلف الموكل بعضهم ما لم يوجد فيشهد الوكيل بالبيع مثلا ويحلف المشتري بمكاتبة ومراسلة ونحو ذلك ولو بحضرة الغايب كان نكاح انه وقف ان يحلف ان مكث هذا ما علمت اه ملخصا قلت وفيه نظر لان المانع اثبات الغير بالغايب لا ان الفتح الاصل ان ما كان شرطا لثبوت الحق الحاضر غيره مثلا اذا ثبت بالغايب ثبت الحق فيه اذ ليس فيه قضاء على الغايب وما تقدم انما هو لا يقضى اه تفصل اه فتعلم ان المناط ثبوت الحق الغايب سواء كان الشرط فعلا او لا فلا فرق بين كون الغير ذا ان نكاح او لا نعم ينبغي ان يستثنى من هذا الضابط ما لو كان الشرط ذكر الغايب فانه لا يثبت بالبينة لان المقصود من الشرط حينئذ حضوره فتنزيل هذا الشرط على اثبات الخلافة غير ظاهر وما جاء ليس فيه حكم على الغايب اصلا بخلاف كذا من الشرط فانه فيها الحكم على الغايب ابتداء بما يتضرر به ولو صلحا فانه قد يلزم منه ضرر واضح على المدعي انه مكره وغير ذلك فتدبر جيدا ومن اراد ان لا يزيد في ان كانت هذه الحيلة حسنة تماما فلا وجه لتسميتها حيلة بل لا بد له من اراد ان لا يزيد في ويضيف يعني بها ما ذكر سابقا كان يقول ان كان كذا فلان وكيلي من اكبر الكبائر ظاهرا لتصادق ان استفاد بهذه العبارة والاقتصاد على عبارة البزازية كما فطن في البحر على انه في صحة هذا الفرع كلام ما ذكره عقبه قوله فيحرم على الغايب ان طلاق بانت منها بعد العدة لا يحرم عليه وطؤها ويجب عليه انها زوجته حاضرا وبقضاء على الغايب بالطلاق كما يجب عليه ما يعدها قلت مكن تقدم ان القضاء على الغايب انما يصح اذا كان سببا ما يقتضي حكما حاضرا كما مر ثمة وان طلاق الغايب ليس كذلك لان الزوج لم يكن بدون طلاق كما لو لم تكن زوجته اصلا وانظر ما قدمناه عند قوله سببا لا محالة فيظهر لك حقيقة الامر قوله ولا يشترط اه قال الخير الرملي وفي جامع الفصولين خلافه قوله ولو قضى على غايب اه اي قضى من يرى جواز كل فعي لاجماع الحنفية على انه لا يقضى على غايب كما ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء كذا حققه في البحر واعلم ان هذا لا خلاف عندنا في عدم جواز القضاء على الغايب وانما الخلاف في انه لو قضى به من يرى جوازه هل ينفذ بدون تنفيذ او بلا بد من امضاء قاضي حاضر ورأيت بخط شيخ مشايخنا العلامة قاسم ونقله عن بعض رسائل العلامة قاسم وبه ظهران قول المصنف فيما مر ولا يقضى على غايب بيان لحكم المذهب خلافا لما توهمه بعضهم ان قضى اي حكم بالغايب في المختلف فيه وعدمه قلت بقي ما لو قضى اعتقادا له اجماعيا لان ظهور الغايب انما يترتب عليه حكم لكن قال في البزازية عتق طلاق امرأته الغايب اخبر انه يدخل الدار فحلفه انه في حكم الاول لزوم الظهر اه قوله ومن هذا قبل اثبات العتق اي هو من جملة الصور التسع والعشرين المار ذكرها قوله ومن هذا قبل الطلاق اي الاولى اسقاط لفظة قوله

مطلب
دفع الوارث تركة ابيه الى احد غرمائه بقضاء دين مورثهم

يصح الا بحكم اشير تمام الكلام على ذلك في المتن تنبيه قيد بالتركة المستغرقة لان غيرها ملك للورثة وفي جامع الفصولين عليه دين غير مستغرق فباع ماشي من ورثته بيع حصة شائعة لحصة من الدين لا بيع حصة عين الدين لانها ملك الوارث لاقراض الدين لم يستغرق فلو دفعت التركة الى احدهم كرواس التركة ليقضي دين مورثهم وهو غير مستغرق فقضاه مع لا بيع منهم لحصتهم منه بعد والدين لانهم لو دفعوه الى اجنبي لاداء الدين يكون بيعا كذا هنا اتحرر حيث كان الدين ظهر ح قال في جامع الفصولين استغراق التركة بدين الوارث لا يمنع ارثه اذا كان هو وارثه لا غيره وهذا دليل انه لو كان الدين لبعض الورثة فهو كدين بالنسبة الى باقي الورثة تنبيه ذكر الخير الرملي في حاشية الفصولين ان قوله حصة لا يمنع ارثه لا ينافي ما مر انفا من ان الوارث لو ادى دين الغريم بلا شرط فتبرع لا يملكها لانه ثبت في الرجوع باداء الدين فيما ان لم يكن له ملك فلا يملك الحق الا بتملك القاضي فافاد انه مستغرق بدينه ابتداء اذ لا مانع يمنعه من الملك اهر منه قوله يقرض القاضي اي اي يستحب له ذلك لانه تكثير اشغاله لا يمكنه ان يباشر بحفظ بنفسه والدفع بالقرض انظر للصبي لكونه مضمونا والدين بعينه امانة وينبغي له ان يتتبع احوال المستقرض فيه حتى لو اختل احكم اخذ منه المال وتحامه في البحر وليس للقاضي ان يستقرض ولكن للنفسه ط عن الهندية مقوله مال الوقف ذكر في البحر عن جامع الفصولين لكن فيه ايضا عن العلة يبيع المتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف لواجر نزاهر ومقتضاه انه لا يختص بالقاضي ويؤيد ما مر في البحر عن الخزانة ان المتولي يفعل الان بقال الدهب لم يكن الاقراض اجر من قوله والظاهر نزاد في البحر عن بيع منقوله اذا خاف التلف اذا لم يعلم بمكان الغايب اما اذا علم فلا لانه يمكنه بعد سفر اليه اذا خاف التلف اه والظاهر تقييد الاقراض بما اذا لم يعلم بمكانه تامل مقوله والنقطة الظلم قراته بالنصب مطلقا على حال ويجر نجر ع عطفا على المضاف اليه وهو اولى فلا يتتبع منصوبا بابن مجرورا بحذف الاضافة فيه بيا بنيه وفيه تامل قبله وما بعده لا يحتاج تامل نشر الظلم اي المراد بالقاضي القاضي المنقطع هنا ما اذا دفعها المنقطع اليه هل له ان يتصرف فيها من تصدق او اعتاق للمنقطع تامل مقوله من ملي بالهمز في المصباح رجل مليء على فعيل غني مقتدر ويجوز ترك الهمز الا ان الهمز اجود ا ه نهر قلت واو غالبا في الياء مقوله حيث لا وصي هذا الموافق لما مر في البحر بحثا بقوله ويعني ان يثبت هذا بحضرة القاضي لعدم انا قراض القاضي عدم وصي للصبي فان كان له وصي ولو منصوبا القاضي لم يجز له الاقراض لتمكن الوصي في الحال وبهذا ظهر ان ما في القنية اهر ورده تحشية الرملي بانه اطلاق المتون على خلافه وبانه اذا لم يجز منه والوصي ممنوع منه الاقراض امتنع النظر للصبي ولا قائل به تامل كذا في وصايا الخيرية بانه للوصي اقراض مال الصبي بامر القاضي اخذا مما في وقف البحر عن القنية من ان للمتولي اقراض مال الصبي بامر القاضي قال والوصي مثل القيم لقولهم الوصية والوقف اخوان فلم يمتنع النظر للصبي بهذه الجهة نعم يرد على البحر ان الوصي اذا كان لا يملك الاقراض بدون اذن القاضي علم انه ذكر انه ظهر تحت

وصايته

وصايته بل يبقى للقاضي نظر يكون معه منه مع وجود الوصي كما لو نصب وصيا على يتيم ليس لها ولي للقاضي ان ينزعها بنفسه او باذن للوصي بنزعها ليس للوصي ذلك بدون اذن لانه اذا ظهر خيانة وصايته بطلان بيع مال اليتيم وتخرج ليس للقاضي فعله مع وجود الوصي فلذا لم يذكر هذا القيد في المتون فافهم قوله ولا من يقبل وصايته اي في البحر عن جامع الفصولين انه يملك القاضي اقراضه اذا لم يجد ما يثق به لكونه مخلة لليتيم لانه ودجع اووجد من يضاربه لانه اتلفه اهو اي اتلف الوصي اقراض الاقراض وحاصل ان مسالة المضاربة اما ان غير مضمون فيكون الاقراض اولى لهم بوس فتوح بان المضاربة فيها ربح بخلاف القرض قوله ولا استغلال تربيته اي ما يكون فيه لليتيم غلة كما علمت وهو منصوب بالعطف على محل اسم لا الاولى والا كان حقه الرفع والباء هنا للدفع كما لا يخفى قوله ليحفظها اي بالاستذكار لها واحضار الشهود ونحو ذلك قوله لا يقرض الاب اي في اصح الروايتين نهر قال في البحر في هذا ايضا اشارة الى ان الصحيح ان الاب كالقاضي فيما مر من التفاصيل والمعتمد ما في المتون من انه ليس للاب اقراض مال ولده الصغير قرضا للنفس وهو مروي عن الامام وقيل لم يذكر ولم ار حكم الجد في جواز اقراض مال ابن ابنه حال حياة الاب والظاهر انه كالاب لقولهم الجد ابو الاب كالاب الا في مسايل واختلفوا في اعارة الاب مال ولده الصغير والصحيح لا اه قوله لا اه قوله لا يقتضي لزوم الاشهاد بما ينكر المستقرض فيحتاج بينة والظاهر انها ساقطة من قوله ولا الوصي لعدم فعل لا يعلم خيانة فلا يعزل به وكذا ليس له ان يستقرض لنفسه على الاصح فلو فعل ضمن خلافا لمحمد ط عن الخانية مقوله على اليتيم مثله يكون مشيرها فاذا حضرها مثلا لا يتمكن من بيع مال اليتيم الا من اهل العلم وبيع نسيئة متحامل في البحر وفيه عن الخزانة اذا باع الوصي او الاب او الجد او القاضي او الصغير مالا قال من الاموال فان كان بحضرة من يرغب في مثله بالقيمة جاز والا فلا وان باع الاب للوصي والاب والجد لا يملك استيفاء ما باعوه فبطل التاجيل بموته وليس للوصي ان يطالب المشتري قبل حلول الاجل كالاب اه ملخصا من جامع الفصولين وتمام احكام ذلك فيه مقوله وعلى هذا فالتقييد بقوله والمنقطع هذا اذا كان قبل جواز التصدق بها وهذا ذكره الزيلعي في مسايل شتى آخر الكتاب بقوله الا ان المنقطع اذا تصدق فالصدقة موقوفة ومفهوم الشرط انه يجوز له الاقراض من فقير لانه لو تصدق جاز عليه في هذه الحالة جاز فالقرض اولى فافهم قوله ولو قضى بالجواز اي انتقاضا خلافا لمحمد اما عدم نفوذه فلانه قضاء في مختلف فيه اجتهادي وكل قاض لا ينفذ قضاؤه في مثله اتفاقا كما مر في الوقف وقدمنا هناك ان محل الخلاف ما اذا لم يخالف نصا او اجماعا او دليلا قطعيا وهذا منه لان فيه ابطال حق الفقير بلا عوض بطريق التهمة بالميل اليه والرشوة فيما اظن وقد مر في الوقف ان المتولي لا يملك الاقراض بدون اذن القاضي علم انه ذكر انه ظهر تحت

مطلب
في حكم قضاء القاضي فيما لا يجوز

مطلب
اذا قال من القاضي والمفتي
انا المخصوص بالذم من بين القاضي والمفتي يوم حقيره

الشهود كما مر فالقضاء في بيت المال واذا كان القضاء بالجور حرام على واقره فالقضاء في المال الموجود عليها بالجناية والاتلاف ويعزر القاضي ويعزل عن القضاء من البزازية ومثله في تبيين القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهر رواية بخلافه فالمخصومة للذي عليه يوم الغرة مع القاضي والمدعي اما مع المدعي فلانه اخذ المال واما مع القاضي فلانه انما اجتهد والاجتهاد لا يعارض النص اهل الاجتهاد في زماننا وبعض الذكياء هو ازيم قاس المفتي على القاضي فاذا ورد ان القاضي صاحب مباشرة للحكم فكيف يجاب اخذ السيد مع الجاسوس فانه قطع يده اذ يقول ان القاضي في زماننا ملجأ الى الحكم بين المتخاصمين لانه لو ترك يلزم ترج غير عالم حتى يقضي بعلمه بل ربما يقبل شهادات فاسقة وفيه مخطل فاذا يقضي هذا لا يسمى الجاء حقيقة والا لزم ان تنقطع النسبة عن الجاسوس في المكتب كما لو اكره رجل اجنبي بالزنا عشر مرات على اخذ مال انسان فانه الضمان على المكره بالكسر لعدم ورود المكره بالفتح كما لا يخفى ولا شك ان ما هنا ليس كذلك فلم تنقطع النسبة عن الجاسوس وما نحن فيه وان اثم المكتب ورد المفتي ولا يقاس هذا على مسئلة المتعاية لان الجاسوس ثم زجر لعدم السعاية كذا قد يقال ان يقال حكم الضمان في الدنيا والظلم في المخصومة في الاخرة ولا شك في ان كلا من الجاسوس والمكتب ظالم اثم والمظلوم في المخصومة منهما وان اختلف ظلمهما فان الجاسوس ظالم اثم بمجرد سكوته وبعدالتي فظلم اخر بقوله انعزل عن القضا الظلم ان هذا وما بعده مبني على رواية انعزال القاضي بالعزل وتقدم ان المذهب انه لا ينعزل بل يستحق العزل بقوله وفيه لم يذكر ذلك في الملتقى فيعود الضمير الى السراج مؤيد رسلها وتراجي اذا اراد ان يشهد شهادة عند القاضي المولى لا يقبلها لفسقه بظلمة الجور والرشوة لما فهم قولي القضاء ظهر لا صلت لا ترك الحق المحكوم به كما بنا وانفضا الظهر فالمراد ما كان ثابتا وتقدم بيانها القضاء بشهادة الزور كما مر بيانه في تعريف القضاء عن ابن الفرس بقوله وتخصيص بزمان ومكان وخصومة عزاه في الاشباه الى انجلاصة وقال في الخلاصة من ادب القضاء الولاية تقبل التعليق والتعليق بالشرط كقوله اذا وصلت الى بلدة كذا فانت قاضيها واذا وصلت الى مكة فانت اميرها للموسم والاصح انه كقوله كل قاضيا في راس الشهر والاصح انه معزول بالعزل قبل مجيء الشهر وفي الاشباه من التعليق الامارة واضافتها كقوله صلى الله عليه وسلم يعث البعث الى مؤتة وامر عليهم زيد بن حارثة ان قتل زيد بن حارثة فجعفر امير كم وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة وبقي القسمة مما اتفق عليها جميع اهل السير المغازي اهـ قوله بعد خمسة عشر سنة مثالب خمس عشرة بذكر الاول وبالتاء الثاني تكون المعدود مؤنثا وبسنة واجاب ط بانه على تاويل السنة بالعام او بحمول قوله فلا تسمع الان بعدها اي النبي المطلع عن سماعها بعدها فقد قال السيد الحموي في حاشية الاشباه الخبر لشيخ استاذي شيخ الاسلام يحيى افندي المهير بالخطيري ان السلطان مراد ان يامرون قضاتهم فيما

مطلب
في سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة

مطلب
هل يتقيد النهي بمدة

ولا يتهم ان لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف والارث اهـ ونقل في المدة فتاوى من المذاهب الاربعة بقدم سماعها بعد التي المذكور لكن هل يبقى النهي بعد موت السلطان الذي نهى بحيث لو تنازع من بعده الى نهي جديد فيه نظر فان قيد بالتي ولا يستمر النهي بعده وبانه اذا اختلف المحكمان في انه مضى على النهي مدة تقيد ام لا فالقول للقاضي ما لم يثبت المحكوم عليه النهي واطلق في ذلك فشمل ما اذا كان حاضرا مجلس القضاء ام لا وقد صرح السيد الحموي ايضا من انه قد علم من عادتهم بعني سلاطين ال عثمان رحمهم الرحمن من انه اذا توفي سلطان عرض عليه ما ثبت من قبله فما خالف امر بابطاله فلا يفيد هنا لانا نعني ان يلتزم قاضي دمشق اسلامبول يا مرعى امروا به وينهى عما نهوا عنه ولا يلزم منه اذا ولاه قاضيا ولم ينهه عن سماع هذه الدعوى ان يعتبر قاضيه منهيا بجرد ذلك وانما يلزم منه انه اذا ولاه ينهاه وحينئذ فيكون عاملا بالتزم من القانون فما يشاهد من حين يولية الامور يامر في مشهوره بالحكم باصح اقوال المذهب كعادة من قبله وتمام الكلام على ذلك في كتابنا تنقيح الحامدية مزاجعه واطلبنا الكلام عليه ايضا في كتابنا شفاء الولاة والحكام قوله الا في الوقف والارث وقيوده عند رشيخ عن استثنا الارث مواضع لحاصر عن الحموي ولما في الحامدية عن فتاوى المرحوم افندي المهيمندار وعن مفتي دمشق انه كتب على ثلاث مسئلة انه تسمع دعوى الارث ولا يضرها مرور المدة وفيها لغو ما في الخيرية حيث ذكر ان المستثنى ثلاثة بالبيع والوقف والغائب ومقتضاه ان الارث غير مستثنى فلا تسمع دعواه بعد هذه المدة وقد نقل لغو الحامدية عن المهمندار ي ايضا انه كتب على سوال اقر فيه بان تركت دعوى الارث بعد بلوغها خمس عشرة سنة بلا عذر شرعي لا تسمع الا باكثر سلطنة في ونقلنا ايضا فتوى تركيه من المفتي ابي السعود وتقريرها ان تركت دعوى الارث بلا عذر شرعي خمس عشرة سنة فهل لا تسمع الجواب لا تسمع الا اذا اعترف اقعم بالحق وحقق المدعي ما ذكرناه فتامل اقول قد كان عن فتاوى علي افندي مفتي الروم ونقل عنه ايضا شيخنا الباعلي عن فتاوى عبد الله افندي مفتي الروم ولعل الذي راياه عليه قد من فيطابقا فلعل انه ورد نهي جديد بعدم سماع دعوى الارث واسكوبها فراجعه تنبيهات الاول قد يستفيد من كلام حيث ان عدم سماع الدعوى بعد هذه المدة انما هو بالنهي عنه من السلطان فهل يكون انقراض من سماعها ما علمت من ان القضاء يتخصص فقد قال الاباصري فاذا امر سماعها بعد مدة سمعت وحيث النهي قطع الحيل والتزوير فلا يبالي ما في الاشباه وغيرها ان الحق لا يسقط بتقادم الزمان اهـ ولا تنافي الاشباه ايضا ويجب عليه سماعها اهـ اي فيجب على سلطنة ان الذي نهى قضاته عن سماع الدعوى بعد هذه المدة ان يسمعها بنفسه او ينهى سماعها كيلا يضيع حق المدعي والقضاء من حيث لم يظهر من المدعي اثار التزوير في بعض نسخ الاشباه وجب عليه عدم سماعها وعليه فما تقدم من رد القاضي المنهي عن سماعها لكن الاولى ما ذكر من عدم المفتي القاضي ان النهي حيث كان رقانيا في بينا في سماعها من الحكم قبل العلم في حين المفتي القاضي ان القاضي لا يسمعها من حيث كونه قاضيا فلا حكم للخصمان في تلك القضية التي مضى عليها

المدة المذكورة فلا اذ يسمعها لانه عدم سماع القاضي لها فاصر عند انكاره اقر فلو اعترف تسمع
كما مر انفا منا وعما افتى به المرحوم ابو السعود افندي اذا انكر وبرهن مع الاقرار السابق عند
سماعها حيث تقبل كما هذه المدة فوائد في اثنائها لا يمنع بل تسمع وعواه ثانيا ما لم يكن بين
الدعوى الاولى والثانية هذه المدة ورأيت جمعا شيخنا المذكور فيما نقل عن مجموعة ان شرط
ان يشهد الدعوى مجلس تقاضي فلا تسمع الدعوى في مجلس غيره كالشهادة تنوير وبحر ودرر
قال واستفيد منه جواب حادثة المفتى وهي ان زيدا ترك دعواه على عمرو مدة خمس عشرة
سنة ولم يدع عند القاضي بل طالبه بحقه مرارا في غير مجلس تقاضي فحضر يوما وسمع عمرا
شرط الدعوى فيكون على ذكر فانه تذكر بالسؤال عنها وصح فتدعى سماع الاكتفاء على
افتدى اذا ادعى عند القاضي مرارا ولم يحضر فتدعى وصح فتدعى سماع الاكتفاء على
تسمع لا تدعى عليه انه ليس تركها عند قاضي الدعوى وصدقت المدة المذكورة
لا يمين ان تركك الدعوى انما يتحقق بعد ثبوت حق طلبها فلو مات زوج المرأة او طلقها
بعد عشرة سنين فلان من وقت النكاح بخلاف ما لو طلب مؤخر المهر لان حق طلبه انما ثبت لها
بعد الموت او الطلاق لان من وقت النكاح وقد مايأتي فيها لو اقر الدعوى بذلك المدة لا تضار
المديون ثم رأيت بيمان بعد ما وجدت جواب حادثة المفتى كتبت عندها ما نصه لهذا
الحكم في برهان كدرك وكان وقت تحمل على مجهول ومجهول وضمد من مالهم في الكان ماذن
الناظر الوقف من عمارة بعين سنة وتصرف فيه بهدم ورفعه من بعد في مدة المدة ثم الكي
الناظر الان والكرع وضمد بالاذن واراد الورثة اثباته واثبات الاذن يهدم واذكر
ظهر لي في الجواب سماع البينة في ذلك لانه حيث كان في يد هم ويد سورهم ضمن المدة
بدون معارض فيكون ذلك تركا للدعوى وتغليبا ذلك ما ادعى زيد على زيد انه غصب داره
في يده فقال الغاصب كنت اشتريتها منك من عشر سنين وهي في ملكي الى الان وكذا بهر انه
في الشراء تسمع بينته على الشراء المذكور بعد هذه المدة لان الدعوى توجهت عليه
الان وقبلها كان واضع اليد بلا معارض فلم يكن مطالبا بالبينات ملكيتها فلم تكن تاركا
للدعوى وعلى هذا يظهر ان مستأجره اذا الوقف يجريها بالاذن الناظر وينفذ عليه
بخلاف مدة ابراهيم بصير وبناله على الوقف ويسمع في زماننا من محمد ولا يطالب بدعاوى
فيها الناظر فاذا اخرج منها فلدا الدعوى على الناظر بعد صنع المذكور وان طالت مدة
حيث عرت الدعوى بالاذن لا يطالب به قبل شروع عمر ولا يمين اذا كان في كل سنة يقطع
بعضه من اجرة الدار فليتأمل ما ذكر من استثناء المدة العشر الشرعي اعم مما في الخيرية من
الاقتصار على استيفاء الوقت ومال اليتيم والغائب لان العشر يسقط بالوكالة المدعى
عليه كما قدمنا لا باقي دعاوى الوكالة لثبوت الاعذار في هذه المدة ثم رأيت بعد ما نسبت
كلا وكرر في الحادثة بعد ما ذكر من استثناء مال اليتيم مقيدا بما اذا لم يقر كما بعد بلد عند بلد
المدة وبما اذا لم يكن لوليه كما يأتي وفي الحادثة يد لورثة احد الورثة قاصرا الباقي
بالغين تسمع الدعوى بالنظر الى نصاص بقدر ما يخصه دون الباقين ويتبع الغائب
الغائب والوقف ولم يسقط المدة فتسمع من الغائب ولو بعد خمس عشرة وبعدني فلو في

الخيرية من المقررات الترك لا يتأتى من الغائب لو عليه لعدم تأتي الجواب عنه بالنفي
والعلة مشيئة التقرير ولا يتأتى بالنسبة الدعوى عليه فلا فرق فيه بين نفية المذهب
والمذهب عليه اهر وكذا الظلم في باقي الاعذار انه لا مدة لها لان بقاء العذر وان طالت
عدته يوهك عدم الخروج من بيوت الوقف فانه نوطا للتسويغ وعواه بالاعذار ثلاث عشرة
وثلاثين سنة لا تسمع كما افتى به في الحامد به اخذا مما ذكره في البحر عن كتاب الدعوى من
ابن الفرس عن المبسوط اذا ترك الدعوى ثلاثين سنة وثلاثين سنة ولم يكن مانع من
الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق كما هو
المروي جامع الفتوى عن فتاوى اتقاني قال المفتون من اهل الفتوى لا تسمع لكن هذا
بعد ستة وثلاثين سنة الا ان يكون المدعي غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او الناظر
عليه اجرا عليه الا ونحوه فلا بعد هذه المدة لا تسمع بعد ثلاثين سنة اهر ثم لا يخفى ان ما ذكر
ليس ببناء على قول السلطان في بلد يقضي منه القاضي لم تسمع الدعوى بعد وان اعرض السلطان
بسماعها الا من سماع الدعوى قبل تلك المدة وجودة مقيد بما اذا لم يمنع منه مانع اهر
يدل على عدم الحق ظاهرا لما سيأتي في سابع شتى اهر اكتاب من ادعى لورثة باع عقارا او شروع
واعراه او احد اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى انه ملكه لا تسمع دعواه وحضر سكوته
كالاقصاح قطعا للتزوير واحتمال خلوف الاجنبي فان سكوته وتوجها لا يكون رضى الا اذا
سكت اجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيها زرعها وبناء فلا تسمع دعواه بظاهر عليه
الفتوى قطعا لاطلاع الناس ١٢ وأقاربه تحقيقه في الخيرية من كتاب الدعوى
فوق جعلوا مجرد سكوت القريب او الزوجة عند البيع ما نعا من سماع دعواه بلا تقييد بأطلاع
على تصرف المشتري كما افتى به المتقدمون وأما دعوى الاجنبي وليس له ان لا بد في سقوط
من السكوت بعد الاطلاع على تصرف المشتري ولم يقيدوه بمدة وقد اجاب المصنف
فتاواه فيما لو بيت يسكنه مدة تزيد على ثلاث سنين ويتصرف فيه بعد وفاة بيع اطلاع وجاز
على ذلك بانه لا تسمع دعوى ابن عليه البيت او بعضه على ما عليه الفتوى وسيأتي تمام الكلام
على ذلك آخر الكتاب في مسايل شتى قبيل الفرايض اذا سكت ثلاث سنين ولم يعارض
قوله احباب السلطان انما يفيد اي يتبع ولا يقبل دعواه سيأتي قبيل الشهادات عند قوله
ترك قاض بظلم ارجم الى التعليل بوجوب طاعته وقد الامر في ظاهر الجور ان
صاحب البحر ذكر قبلا من اقتضاء ان طاعة الامام في غير معصية واجبة فلو امر بصوم يوم
وجب اه وقدمنا اه السلطان لو كان بين الخصمين يتقبل في الامر وبه يفتى فتوى يلزم
منه سخطك ابي ان معصوك وسخط الخالق اي اطاعوك اهر ثم رأيت في عمدة الاكياء وغيره
سخط فعل الماضي بوزن سكون الخاء المعجمة وفتحها وتقديم الصبر فيه جوازا التخليف وهو عقيد
جاذا راه القاضي هو ما يراه بان كان ذا راي ودين والا لم يكن له راي فلا طاعة له في امره ولا مراد
بالراي الاجتهاد وتحرم قضاء البالغ ١٢ قدمنا الكلام عليه قبيل خبر المصر ولا يقضي على غايب ولا
لمحجور على احد ولا على القاضي في بعض الشيخ المحكم وهو الذي في البحر والاشباه وتولى الا في اربعة
عشر مسئلة سيأتي في آخر باب التحكيم اخر في البحر عد ها سبعة عشر وبقي في بيانه هناك مع زيادة

مطلب
اذا ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة لا تسمع

مطلب
باع عقارا واحد اقاربه حاضر لا تسمع دعواه

مطلب
طاعة الامام واجبة

عليها قوله ذكرناها من كلام الاشباه قوله ويعزل اي يستحق العزل كما في الزيلعي قوله لريبة اي اذا كانت ريبة في الشهود ومثلوا ثلاثة شهود واحد ثم قال احد هم قبل القضاء استكشف استكشف بث في شهادتي فسمعه القاضي بلا تعديل شخص فسألهم فقالوا كنا علمنا سرا وتبا فانه لا يقضي بشهادتهم وغيرهم من عدول حتى ينظر في ذلك بحر عن قوله ولرجحان صلحي اقاربه وكذا الاجانب لان القضاء يورث الضغينة فيحترز عنه مرهانية عن الاوزجندي صالحي وفي البحر عن خزانة الاكمل اذا طلع القاضي في ارض الغير بيت لا باس بردها ولا ينفذ القضاء بتمليكها لعلمها يصطلحان ولا يرد بل الاكثر منه مرتبين وان لم يطلع انفذ القضاء اهـ قوله واذا استمهل المدعي اراد ان المدعي اذا استمهل من القاضي حتى يحضر بينة فانه يمهله وكذا اذا اقام البينة ثم ان المدعى عليه استمهل من القاضي حتى يأتي بالدفع فانه يجيبه ولا يمهل بالمكث اهـ وهذا بعد ان يسأله عن الدفع وكان مما يدفع فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه كما في فتاوى قارئ الهداية عن قاضيخان وفي الخانية لو قال المدعى عليه في دفع يمهل الى المجلس الثاني وفي البحر عن الخلاصة مسئلة اخرى يدل ظهرها على انه لو قال المدعى عليه في دفع على فتوى اهل البصرة بيعت العقار على المفتى بها يأتي بتأخير القضاء قوله لا يبيع رجوعه من قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس شهود او ابطلت حكمي لم يبع والقضاء ماض كما في فتاوى الشباه قيد بالبيع لانه لو اقر بالقضاء او ابطلت حكمي تكفي فالقرار له على المفتى به ذكره ابن الغرس وقدمنا اول القضاء عن جامع الفصولين اعتمادا خلافا في زماننا قوله لو بيعه لكن لا اثر بيعه كما اذا اعترف عند شخص لا اثر بيعه ثم باعه ثم قامت البينة عند الثاني حكم على البائع بالاقرار ذكره ابن الغرس ثم بيعه ثم اذ غير ثم لم تقدم وقدمه في شرح الوهبانية وهذا مبني على ان القاضي الاول يظهر والمقرر على عدم ذلك زماننا كما نقدم في الاشباه عن جامع الفصولين وقدمنا برهانا ان قضاء القضاة فيه وتصل المذهب الجواز وسيأتي في قدمه في باب كتاب القاضي الى القاضي قوله او ظهر خطأه وقع تقدم بيانه عند قوله ولو قضى بالجور قوله او بخلاف مذهبه تقدم بيانه عند قوله فتحي في مجتهد فيه بخلاف رأيه قدمه فعل القاضي حكم لا كذا في الاشباه ثم ذكر ما استثناه وذكر في البحر ان كتاب القضاء ان فعل القاضي على وجهين الاول ما لا يكون من منشآت الحكم كالبيع الفاسد مكلفة بمهر وجبها فانه قبيل بعض منها فعله يس بحكم كما في القاضية الثاني ما يكون محلا للحكم كتزويج صغيرة لا ولي لها وشرائه وبيعه مال اليتيم وقسمة العقار ونحو ذلك فجزم في التجنيس بانه حكم وكذا قرره في البحيرة من انه ورد في نكاح المفتي بان الاوجه انه ليس بحكم لانه شرطه اي من الدعوى الصحيحة وبان الحاكم لا يباشر العقد بنفسه كما يفعله المفتي بخلاف الوكيل بالنكاح لانه يملك التزويج من ابنه فالقاضي بمنزلته فينافي ذكر كونه حكما وعلى هذا فقد يعم شراء القاضي مال اليتيم او شيائه من التفريع لانه لا يجوز لانه حكم لنفسه خلافا لما اوهمه لان الحاكم بالوكيل المفتي مغن عن كونه حكما لان شراء الوكيل لنفسه باطل لكن قدمنا في كلامهم كون فعله حكما الا ولى ان يقال تصحيح الكلام ان حكم القاضي يحتاج الى الدعوى والفعلي لا يحتاج القضاء الفعلي لا يحتاج اليه فانه انما

مطلب لا يبيع رجوع القاضي عن قضائه الا في ثلاث

مطلب في حكم القاضي بعلمه

مطلب في فعل القاضي حكم

مطلب القضاء القولي يحتاج للدعوى بخلاف الفعلي والتحكيم

يحتاجها القصدي ويدخل الفعلي بتعاونا قال قارئ الهداية في الاصل لو طلب الوزير القصير للقضاء وغيرهم غايب او صغير قال الامام لا اقسم ما لهم حتى يحضروا على الموت والمواريث ولا اقضي على الغايب والصغير بقدرهم لان قسمة القاضي قضاء منه وقالا يقسم ويدفع نصيب الغايب والصغير الى الوصي او الوارث فاذا حضروا او بلغ الصغير فتعرض الرجوع الى الحق اهـ ما في البحر ملخصا وحاصله ان ما في الاصل لا يمكن الى تأويل في الملتقى من القسمة فتعين ان العلة ما نص عليه من كونه قضاء منه وتعين الترتيب الذي ذكرته ان القضاء الفعلي لا يحتاج الى الدعوى كالقضي بخلاف القولي والقصد حب

وبه اندفع ما مر عن الفتح من قوله لا ينفذ وسيأتي ما فيه ويدل ايضا قول ابن الغرس ان الصواب ان الفعل لا يكون الا بعد القول الذي جرى عليه العمل ان ما تم خيار المجلس للصغير والصغيرة يثبت لوصي القاضي فلا الاصح اذ لو كان لوصيه كان لوصيه فتضاءا ثم ثبت وقد يقال ان معنى كونه حكما انه اذا زوج اليتيمة ليس لغيره فسخه كما اتفق ما اثبت فيه اي لو رفع الى حاكم آخر لا يراه ليس له فسخه بل عليه تنفيذه لان الحكم يرفع الخلاف ولا يلزم من هذا انه ليس لها خيار المجلس كما لو زوجها عصبة غير الاب والجد وحكم به حاكم فيظهر حكم بصحة العقد لا بنفي الخيار فتدبر والله تعالى اعلم كذا هنا بالاولى فتنبه قال في اشباه القضاء وتنفيذه لا تأكيد لان الدعوى والخصومة فاذا اشترط على فعله يحتاج وذكر ابن سماعة ابن وجد رجل مع امرأة فقال هذا ابني وقال هذا زوجي فالقول قول الاب اذا كان المشهود عليه غير مرئي اليه لا يأتي نسب كما او محمد الجرجاني ثم قال في الاشباه وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وملكت زوجها ولو في كذا على عدم منكر وقضى بتركيلها كان قضاء بانها زوجته بينهما وبين ورثة المنكر وظاهر ما في الخلاصة من ان حكم بثبوت الرضاعة ان يصدق رجل وكان فلان بدخول رمضان ويدعي جهل على الغير وبنا زفافي دخوله فنظام البينة على رؤيا فيه لهم رمضان من ثبوت التوكيل واصل القضاء الذي ذكر اصحاب المتون من انه لو ادعى رجل على آخر انه قذفه فانكر فاقام المدعي البينة فهو خصم على التوكيل بالدية وقضى عليه بها كان قضاء وعلى هذا فقد تعمد وعلى الاصل الذي ذكرنا فلا وقد يوفق بتفاصيل ذكرناها في الشرح اهـ قوله الاتي مسألتين اي استثنى من قوله فعل القاضي حكم وجه الاول ان فعله بطريق الوكالة ووجه الثانية ان كلا من فعله كفعل موكله فلا تناقض اخ نقلته كما في منتخب الحيط الرضوي وقيده بذلك فيه بقيد بين بعض المشايخ قال قارئ وان اعتمد القاضي بعض المقارنة اي شيئا من قرائن الواقعة ولم يقض له بذلك ولم يجعله راتبة في الحادثة كان فعله اخر نقلته عن ذكري الاشباه من تفاوت اخا مرة ان تقرير القاضي الجزئيات غير لازم الا اذا حكم بعدم تقرير فيلزم وفي الخصاف اذا ادعى البينة في قوله امر القاضي حكم قد مضى او الاقضاء انهم انتصبوا على ان احكم حبس المدعى عليه بالحق كما مر بالاولى فتدبر منه وعلى اي امر بصرف كذا من وقف الفقراء الى فقير من قرابة الواقف ليس بحكم حتى لو رجع الى فقير اخر بعد كذا من وقف الفقراء الى قولهم حكم الامام عليه في البحر والنهر عنك قوله القاضي جاز بيعه فتدبر لم اجبت لم يبين ان هذا التحقيق واجب ام لا وقد تقدم فيه الحق سبحانه وتعالى اعلم قال في الخلاصة من ادب القاضي للخصاف واجمعوا على

مطلب في تحقيق حكم القاضي

مطلب امر القاضي حكم

مطلب يمين حكم القاضي قدوم الميت

ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الورثة والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من احد اداء اليك عنه ولا ابرأك ولا ابرأه ولا شيأ منه ولا أحلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا اعتدك به ولا بشيء منه اهـ وعلله بقصد الشهود بأن اليمين ليست للوارث بهذا وانما هي للتركة لانه قد يكون له غرض اخر او سوء ظن لما لحق في حق باقي تركة الميت تعلق بها قضاء الاحتياط في ذلك وحق الغلبة ولا يدفع شيأ منه يستحلفه اه ويرد عليه ان يجاب اجمعوا على تعليفه وذكروا انه لا يدفع اليه المال حتى يستحلف ولم يفصلوا ذلك فيستوفي الدعوى شرطها فلا ينفذ حكمه بالدفع والقبض وتقاضي ما مر وبالجملة ما ذكره خلاف اجماع الامام فاذا حكم بغير ذلك يصح كما يدل عليه وقد اجمعوا على التغليظ وتحامى في الجامع به قال في البحر ويؤخذ من الدعوى ولا خصوصية للدين بل في كل موضع يدعي فيه قضاء التركة واشتراط البينة وغرامة الورثة اذا حلفوا الجهة ثم قال ولم ار حكم ما اذا ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن بعد حلف وينبغي ان يحلف احتياطا اه قال الشرنبلالي قد يقال انما يحلف في مسئلة مدعي الدين على الميت احتياطا لاحتمال انهم شهد وا باستصحاب الحال وقد استوفاه في باطن الامر وانما في مسئلة وفي الدين فقد شهدوا على حقيقة الدفع فانتفى الاحتمال المذكور اه وبذا وجيه كما لا يخفى تنبيه قيد بالقاضي لان للوصي ان يدفع ذلك للورثة اذا اقر به الميت عنده كما نصوا عليه وتحامى في البحر عن قوله ولو اقر به المريض اي في مرض موته قال في التاتارخانية وقال القاضي الامام ابو علي النسفي عرفنا ان الدين اذا تقادم وجوده حتى يتهم بسقوطه بمثل الاسباب فاقراره في مرض الموت يستحلف وكنا نفتي ان الدين اذا ثبت باقرار المريض في مرض موته ان الغرماء لا يحلفون لانه ذكر في المبسوط في موضع ان المديون اذا اقر في مرضه بالديون للناس فانهم يحلفون ذلك ولم يشترط البينة والتفصيل وذكر البيهقي هذا وبذا يسقط استفيد من جهته ان بين قوله انه هلك الخ مرجع ما بين التي لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وبهذا ذكره الشرعن الغنية في باب الشهادة على الشهادة قوله لان هذه بدل عبارة الاشباه وظاهرها انه لا يدعي ان الدين غير الاعيان وقدم عن الفصولين انه يقبل قول ورثة المودع ان الوديعة صالحي ولعل ذلك لاختلاف الروايتين ط قوله وقد منا في الوقف الخ كان الاولى ذكره عند قوله امر السلطان انما ينفذ الخ قوله ان للسلطان نظائره شرط الواقف كنص الشارع اي ومرتبه اذا كان المقرر في ذلك من مصارف بيت المال ط قوله لو غائبا قرر وعمر بخلافه بان كان الواقف لسلطاننا او واحد من الامراء ولم يعلم له مكان ابوهم شرعي ولذا علله كشف بقوله لان اصلها بيت المال والذي افتى المفتي ابو السعود افندي بان اوقاف الملوك والامراء لا يراعى شروطها لانها من بيت المال ورجع اليه اه وقد مر الكلام على ذلك في الوقف قوله واجابه مفتي افندي اي عن سؤال رفع عنه قوله فتقرر كما في الوقف سقط اليد والعبارة التهلتين اي بان كانت غلته والفرق قوله ولم تقصر اي لو الوظيفة التي احدثها السلطان قوله لانه يجبر اي من تناول ما قرر له قوله يحبس المولى الخ في البحر لا يحبس صبي على دين الاستهلاك ولذا هل من عروض وعقار اذا لم يكن له اب او وصي والرأي فيه للقاضي فيباع في بعض

مطلب في حبس الصبي

مال اليتيم

مال اليتيم او وصي يحبس ان امتنع من قضاء دينه من ماله اي حال الصبي ولا يحبس الصبي الا بطريق التأديب لئلا يتجاسر الى شر اه اذا ظهر شباهة اسباب التلف فحلف ظهر خطأ فلذا ترك في ملتقى المبسوط وفي المحيط للقاضي حبس صبي التاجر تأديبا لا عقوبة لئلا يطل حقوق العباد وفاق الصبي يؤدب ليتزجر عن الاعمال الذميمة اه قوله فتأمل فيه ما قدمناه عن عبارة في المبسوط والمحيط ان تغلب على وجه العقوبة به واثباته على وجه التأديب وهو ثابت ايضا للقاضي دون الحجر فما فهم قول ابي السعود الشرنبلالي وقد عزاه في النهر الى الطرسوسي الخ فمن قول المبسوط قوله او وصي اي قوله فللقاضي نقضه اي نقض بيع الاب والوصي لو النقض اصلح للصغير قوله كما نظر الشراح الخ راجع الوصاية القاضي بعد البلوغ الصحة قوله وقد صلى انما ذكره لانهم صرحوا بان شرط بيع الاب عقار الصغير بمثل القيمة كونه بمحضر اثنين وستر المكان فعند لا يجوز الا بمحضر القيمة قوله والا صح النقض الخ واعلم ان قوله يطرد يكون السين فلذا اتى بالفاء قوله ويحبس الخ اي يحبس الوالد الوصي في دين على الطفل لا جنبي اذا كان للطفل مال واستدانه الوالد كما علم من قوله ووصي على تقدير الوالد العاطف قوله والمتأدب اي وحبس الصبي للتأديب بعض المشايخ تقرر وا قوله وفي الدين لم يحبس اب تقدمت هذه المسئلة في قوله لا يحبس اصول وان علا في دين فرعهم بل يتقي القاضي دينه من عين ماله او فيما حاصره بالدين عن النفقة لما نذيحبس بها كما مر هناك قوله وكاتب بلغ التأدي الخ لا يحبس المكاتب بدين الكتابة لما كان دينا لا يحبس به المولى وغيره مع منعه لا يتمكن من الفاظ بالتعجيز وصحح في المبسوط وعليه اكثر المتأخرين كما عزاه في الفتح الوسائل قوله وعبد مأذون الخ اطلقه الزيلعي فشمل ما لو كان مديونا بقدر قيمته كعكس اي عكس المكاتب والعبد فلا يحبس المولى بدين مكاتبه اذا كان من جنس بدل الكتابة لوقوع المقاصة والا يحبس لتوقفها على الرضى ولا يحبس المولى بدين عبده المأذون غير المديون وان مد يونا لا يحبس لحق الغرماء بحر وذكر نظم بعد قوله ومعسرا اي من ظهر اعساره بعد حبسه المدة التي يراها القاضي فلا يحبس بعد ها وبهذا يلغز بعدد من لا يحبس سبعة اولها الصبي وكلها في النظم وقد عددتها في البحر لكن لك كتلة اسقط المعسر وذكر بدله العاقلة اذا كان لهم عطاء فلا يحبسون في دية وارش ويوخذ من العطاء وان لم يعطاء يحبسون ثم قال ويزاد مسئلتان لا يحبس المديون اذا علم القاضي ان له مالا غائبا او يجد ما يوبيعه فصارت تسعا اه قلت وبالمعسر صارت عشرا قوله نعم اي تقييد قوله كعكس قوله الا فيما كان من جنس الكتابة الاولى ان يقول ان لم يكن من جنس الكتابة فانه تقييد ايضا تقوله كعكس كما علم من عبارة البحر المارة انفا قوله سيد مضمون مقدم على قاعدة ودينه كما به قوله والعبد فيما اي في الكتابة فيما لا يلزم لانها عقد غير لازم في جانبه فلذا سميت قوله المجبر اسم فاعل اي الذي هو ركب وصحبها واصلاح امرها والاعتناء عليها قوله اذ هو بالكتب ما يعم حفظ قضاء الدين مقدم على حاجة اليهما وان كان فقيرا فيحتمل قوله وعدم وجوب الزكاة كما لو كان له قوت شهر فانه يباع عليه ويعطى ولا يباع عليه قوت

مطلب جملة من لا يحبس عشرة

يعوم كما في القنية والله سبحانه اعلم

باب التحكيم

لما كان من فروع القضا وكان احد رتبة من القضا اخره وابدا قال ابو يوسف لا يجوز تعليقه بالشرط واضافته الى وقت بخلاف القضا لكونه صلحا من وجه بحر قوله هو لفظه اي في الصباح ويقال حكمته في مالي اذا جعلت اليه الحكم فيه اه وهذه العبارة لا تدل على ان التحكيم نقد قاض بما مر خلافا لما توهمه عبارة الشرنبلالي قال في المصباح حكمت الرجل بالتشديد فوضت الحكم اليه قوله وهو ما تولية المخصوص اي الفريقين المتخاصمين فيعمل ما يوكد وكفريقان ولذا اعيد عليهما ضمير الجماعة في قوله لكن هنا ان خصمان اختصموا وفي المصباح اختصم يقع على المفرد وغيره والذكر والانثى بلفظ واحد وقد يطابق في التثنية والجمع فيجمع على خصوم وخصام اه فافهم قوله حاكما المراد به ما يعم الواحد والمتعدد تبصر في البحر عن البزازية قال بعض علمائنا اكثر قضاة عهدنا في بلادنا مصالحون لانهم تقلدوا القضا بالرشوة ويجوز ان يجعل حاكما بترافع القضية واعترض بان الرفع ليس على وجه التحكيم بل على اعتقاد انه ماض الحكم وحضور المدعى عليه قد يكون بالاشهاد والجبر فلا يكون حكما الا ترى ان البيع قد ينعقد ابتدا بالتعاطي لكن اذا تقدم بيع باطل او فاسد وترتب عليه التعاطي لا ينعقد البيع لكونه ترتب على سبب اخر كذا هنا وبهذا قال السلف القاضي النافذ حكمه امنزمن التحكيم الاحرام قارط وبعض اتباعه يعبر عنه بانه قاض ضرورة اذ لا يوجد قاض فيما عدا عنا من البلاد الا وهو راش وبرتشي اه وانظر ما قدمناه اول القضا قوله وركنه لفظ اي اي وركن التحكيم لفظ الدال عليه اي اللفظ الدال على التحكيم كاحكمتك او حكمتك او حكمناك في كذا فليس المراد خصوص لفظ التحكيم قوله مع قبول الاخر اي كقبلت الحكم بالفتح فلو لم يقبل لا يجوز خلافا لابن وهبان قوله بحر عن المحيط قوله من جهة الحكم اي جنسه فيصادق بالغير تبعيه وشمل ما لو كان احدهما قاضيا كما في التتارخانية في قوله لا الحربية فتحكيم المكاتب والعبد المأذون صحيح بحر قوله فصح تحكيم ذمي ذمية لانه اهل للشهادة بينهم اهل الذمة دون الحربيين ويكون قاضيهما عليه في حقها كتقليد السلطان اياه وتقليد الذمي لحكم بين اهل الذمة صحيح لا بين المسلمين وكذلك التحكيم هندية عن النهاية ط وفي البحر عن المحيط فلو اسلم احد الخصمين قبل الحكم لم ينفذ حكم الكافر على المسلم وينفذ للمسلم على الذمي وقيل لا يجوز للمسلم ايضا وغيبة المحكم موقوف عزله قبل حكم ثم قتل او لحق بطل وان اسلم تعلق وعند هما جاز بكل حال حموي كما مر اي في الباب بحثي في قوله والحكم كالقاضي واقاد جواز تحكيم المرأة والفاسق لصلاحيتهما للقضا والاولى انه لا يحكما فاسقا بحر قوله وقته ووقت التحكم جميعا وكذا فيما بينهما بخلاف القاضي كما سيأتي في المسايل المختلفة بحر قوله فلو حكما عبدا اي ولو حكما حرا وعبدا فحكم الحر وحده لم يجز وكذا لو حكما بحر عن المحيط قوله بخلاف المرة وذلك لان اشتراط الاهلية فيما عند الاداء فقط وانما ذهبنا الى مانذة قول المصنف صلاحية القضا حيث لم يقل للشهادة قوله في عقد بفتح اللام مبني للمجهول اي فيمن تقلد الاحكام القضا قوله وقدمنا

مطلب
حكم بينهما قبل تحكيمه ثم اجازاه جاز

اي قبيل قوله واذا رفع اليه حكم قاض وانما وجهنا ان قوله كما في عقد ليس متعلقا عليه وقدمنا اول القضا عند قوله واعلم ان الشهادة ان غيبة رواية وان في الواقعات الحسامية قال الفقيه علي لا يجوز الا بقرية كالاثنين في احدى الروايتين وان هذا يؤيد رواية صحة تقليد الكافر والعبد وصحة حكمهما بعد الاسلام والعتق بلا تجديد تولية وبه جزم في البحر واقتصر عليه في الفتح خلافا لما مشى عليه المصنف هنا وان هذا بخلاف المجيء اذا بلغ فانه لا بد من تجديد تولية وقدمنا وجه الفرق هناك فافهم وبقي تحرير حد هذه الرواية في الحكم لم ار وكلها لا تقول ورضيا بحكمه اي الى ان حكم كما في الفتح فانه اشترط ان لا يرجعا عن تحكيمه قبل الحكم وعلى هذا لو رضي احدهما فقط لكن كما في الاولى وذكر قبل لزمه حكم للملا يدخل اشتراط الرضى بعد الحكم مع انه اذا حكم لزمهما حكمه كما في الكنز وغيره وبقي ما قدمنا اوبذكره هناك بالاولى فلو حكم بينهما قبل تحكيمه ثم قالا رضينا بحكمه واجازاه فانه جايز كما نقله ط عن الهندية قوله مع لو في غير محله وقدمنا شمايريا المجتهدات من عقد قال العباد كما ذكر بعد وما ذكره من منعه في القضا من تبعا للكنز وغيره يعود قول المصنف وصح الصلح كما في الفتح وبما في المحيط من جعله فيه لانه من عقد في العباد فصحيح رواية ودراية لان هذا ان كان فاسقا ايضا وان كان الغالب عدم العبد وكذا ما اضافه لمن ذكر يجوز في حد القذف ضعيف بالاولى لان الغالب فيه عدم اسم تمكن على الاصح بحر قوله ودرية على عاقلة خرج مالو كانت على القاتل بان ثبت القتل باقراره او ثبت بحراحة بينة وامرها الخ اما لو حملت خطا كانت بحراحة او عمدا ركانت قد رماها بحجر ولكن كانت بحراحة عمد لا توجب القصاص ينعقد حكمه وتحامد في البحر قوله بمنزلة الصلح لانها توافقا على الرضى بما يحكم به عليهما قوله وهذه لا يجوز بالصلح اعترضه بانه سيأتي في الصلح جوازه في كل حق يجوز الاعتياض عنه ومنه القصاص لانها لا يجوز ومنه احد ود افقد منا الاعتراض عدم فهم المراد مما سيأتي في الصلح مضافا الى جواز الصلح عن القصاص بما لا يجوز الاعتياض عنه بخلاف الحد فالقصاص هنا مصالح عنه وفي الاول مصالح عليه والفرق ظاهر لكن لا يخفى قوله بعد وتعمد الاولى ان يبدله بقوله قبل الحكم قوله كما ينفذ احد العاقدين اي اي ينفذ العقد وفسخه اذا علم الاخر وله بكتابة او رسول على تفصيل مر في الركالة وبقي في الوكالة والمضاربة انه لو اسلم تمكن قوله بلا التماس طالب يعني ان الموكل ينفذ بعزل الوكيل عالما بتعلق التوكيل حق المدعي كما لو اراد خصم شفعة فطلب منه ان يوكل وكيلا بالخصومة فليس له عزله كما سيأتي في بابه قوله وغيرها كم منصوب على انه مفعول بمحذوف قوله لان حكم كالصلح والصلح من صنع التجار فكان كل واحد من التركيبين راضيا بالصلح وما في معناه بحر قوله فتحكيم متعلق بمحذوف قوله ثم اسم الثلاثة اي العبد والمقعد والمدبر على العاقلة وكان الاولى ذكر هذا عقبها قوله في كل المجتهدات اي المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد من عقد قال العباد كالطلاق والعتاق والكتابة والكفالة والوديعة والنفقة والدين والبيوع بخلاف ما خالف كتابا او سنة او اجماعا قوله لكنه يكون الكنايات راجع اه قال الصدر الشهيد في شرح ادب

القضاء وهو الظاهر عند اصحابنا وهو الصحيح لكن مشايخنا امتنعوا عن هذه الفتوى وقالوا يحتاج
الى حكم الحاكم كما في الحدود والقصاص كيلا يتجاسر العوام فيه اهـ قال في الفتح وفي الفتاوى
الصغرى حكم المحكم في الطلاق المضاف ينفذ لكن لا يفتى به وفيها روي عن اصحابنا ما هو اوسع
من هذا وهو ان صاحب الحادثة لو استفتى فقيها عدلا فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع
فتواه وامساك المراة المحلوف بطلاقها وروي عنهم ما هو اوسع وهو ان تزوج اخرى وكان حلف
بطلاق كل امراة يتزوجها فاستفتى فقيها اخر فافتاه بصحة اليمين فانه يفارق الاخرى ويمسك
الاولى عملا بفتواهما اهـ قوله وغير ذلك كما اذا مس صهرته بشهوة وانتشر لها فكل الزوجات
فحكما بحكم بها بالحل على مذهب من لا يرى [illegible] كان الحكم براه والا فالصحيح عدم افادة
في البحر عن القنية قوله ونظر الهداية الخ حيث قال قالوا وتخصيص الحدود والقصاص يدل على
جواز التحكيم في سائر المجتهدات وهو الصحيح الا انه لا يفتى به ويقال يحتاج الى حكم المولى دفعا
لتجاسر العوام اهـ اي تجاسرهم على هدم المذهب فتح وشرح عبارة الهداية شرحها ادب
القضاء الخاصة انظا وتقدم فيها ان الصحيح صحة التحكيم وانه الظاهر عن اصحابنا وكان ما هنا
تصحيح للقول الاخر المقابل للصحيح والمتبادر من عبارة الهداية انه لا يفتى بجوازه في سائر
المجتهدات لكن ذكر في البحر عن الولوالجية والقنية ما هو كالصريح في انه ذلك في اليمين المضافة
ونحوها وعن ما قدمناه انفا عن الفتح عن الفتاوى الصغرى وياتي التصريح به في المخالفات
ولكن يتامل في وجه المنع من عدم الافتاء به والتعليل بان لا يتجاسر العوام على هدم المذهب
لا يظهر في خصوص اليمين المضافة ونحوها ثم رايت المقدسي توقف في ذلك ايضا واجاب
بما حاصله انهم منعوا من تولية القضاء لغير الاهل لئلا يحكم بغير الحق وكذلك منعوا من
التحكيم هنا لئلا يتجاسر العوام على الحكم بغير علم قلت هذا يفيد منع التحكيم مطلقا الا للعالم
والاحسن في الجواب ان يقال ان الحالف في اليمين المضافة اذا كان يعتقد صحتها يلزمه
العمل بما يعتقد فاذا حكم بعدم صحتها حاكم مولى من السلطان لزمه اي اتباع الحاكم
وارتفع بحكمه الخلاف اما اذا حكم رجلا فلا يفيد شيئا سوى هدم مذهبه لان حكم المحكم
بمنزلة الصلح لا يرفع خلافا ولا يبطل العمل بما كان يعتقده فلذا قالوا لا يفتى به
ولا يخفى حكم المولى هذا ما ظهر لي والله سبحانه اعلم تنبيه ياتي في المخالفات انه
لا يصح حكمه بما فيه ضرر على الصغير بخلاف القاضي قوله وصح اخباره اي اذا قال
لاحدهما اقررت عندي او قامت عندي بينة عليك بهذا فحكمت عليك او قد الزمتك
بذلك وحكمت فيه كما كان للمقضي عليه لا يلتفت الى انكاره ومضى القضاء عليه ما دام المجلس
باقيا لان الحكم ما دام تحكيمهما قائما كالقاضي المقلد الان يخرج المخاطب عن الحكم ويعزل قبل
ان يقول بحكمت عليك او قاله بعد المجلس لانه بالقيام منه ينعزل كما ينعزل بعزل احدهما
قبل الحكم فصار كالقاضي اذا قال بعد العزل قضيت بكذا لا يصدق فتح قوله لا يصح اخباره
بحكمه اي بعدما قام قوله كحكم القاضي فانه لا يصح لمن لا تقبل شهادته له قوله فلابد من
اجتماعهما فلو حكم احدهما او اختلفا لم يجز كما في البحر عن الولوالجية وفيه عن الخصاف
لو قال لامراته انت علي حرام ونوى الطلاق دون الثلاث فحكما رجلين فحكم احدهما بانها

بائن وحكم الاخر بانها بائن بالثلاث لم يجز لانهما لم يجتمعا على امر واحد اهـ قوله ويمضي حكمه اي اذا رفع
حكمه الى القاضي ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله وفائدة امضائه هنا انه لو رفع الى قاض
اخر يخالف مذهبه ليس له ذلك القاضي ولا يرى النقض فيما امضاه بنفاذ القاضي هو حكم وفي
البحر ولو رفع حكمه الى حكم اخر حكماه بعد فالثاني كالقاضي يمضيه ان وافق رايه والا ابطله
قوله لان حكمه لا يرفع خلافا لقصور ولايته عليهما بخلاف القاضي العام قوله للمحكم ان ينفذه
قوله معترض فيه التحكيم المعنى فلو فوض وحكم الثاني بلا رضاهما فاجازه القاضي لم يجز الا ان
يجيزاه بعد الحكم وقيل ينبغي ان يكون كالوكيل الاول اذا اجاز فعل الوكيل الثاني فتح قوله
وحكمه بالوقف اي بلزومه لا يرفع خلافا اي خلاف الامام القائل بعدم لزومه بل يبقى حتى
غير لازم فيصح رجوعه عنه قوله بشرطه اي بالشرائط كونه مفرزا مقسوما ونحو ذلك مما عرف بابه
قوله ولا يجعل عبارة البحر انه يمضيه قوله عد منها في البحر تسع عشرات والى انها تزيد
على ذلك وهو كذلك وتقدم الكثير منها في الشرح والمتن منها انه لو استحق المبيع ثم عتق
مقتضى [illegible] على احد لم يتعد الحكم الا [illegible] وانه لا بد من تراضيهما عليه وان التحكيم لا يصح
في حد وقود ودية على العاقلة وان لكل منهما عزله قبل الحكم وانه لا يتعدى حكمه في الرد
بالعيب الى بائع البائع وانه لا يفتى بحكمه في فسخ اليمين المضافة ونحوها وانه لا يصح
اخباره بحكمه بخلاف القاضي على ما سياتي في اخر المتفرقات وانه لو خالف حكمه راي القاضي
ابطله وانه ليس له التفويض الى غيره وان الوقف لا يلزم بحكمه فهذه عشرة سابقة مذكورة
في البحر ويبقى انه لا يجوز تعليقه ولا اضافته عند ابي يوسف وانه لا يتعدى حكمه الى
الغائب لو كان ما يدعى عليه سببا لما يدعى على الحاضر وانه لا يجوز كتابه الى القاضي كعكسه
وانه لا يحكم بكتاب قاض الا اذا رضي الخصمان وانه لا يتعدى حكمه على وارث الى باقي الورثة
وانه لا يتعدى حكمه على وكيل بعيب المبيع الى موكله وانه لا يصح حكمه على وصي صغير بما فيه
ضرر على الصغير وانه لا يتقيد بمكان التحكيم بل المحكم في البلاد كلها وانه لو اختلف [illegible]
فيما احدهما انه [illegible] بالقضاء الى القاضي الكوفة والاخر الى قاضي البصرة تقبل لا لو
شهد احدهما بذلك الى [illegible] فلان والاخر الى [illegible] فلان الاخر لان الحكم متوسط وقد
يكون احد المحكمين احذق من الاخر فلا يرضى الحكم بالاخر بخلاف بالولاية المطلوب
بتعيين القضاء فانه لا يختلف كما في شرح ادب القضاء فهذه تسع مذكورة في البحر ايضا
وذكر فيه اربع مسائل اخر ذكرها اثر بعد فهي ثلاث وعشرون مسائل وزاد في النهر
حيث قال ثم اعلم انهم قالوا ان القضاء يتعدى الى الكافة في اربع الحرية والنسب والنكاح
والولاء ولم يصرحوا بحكم ما من المحكم ويجب ان لا يتعدى [illegible] دعوى الملك في المحكوم
[illegible] المحكم بخلاف القاضي اهـ قلت وزاد ايضا انه ينعزل بقيامه من المجلس
كما قدمناه عن الفتح فهي اربعة وعشرون [illegible] بخلاف القاضي فان الفتوى على انه
لا ينعزل بالردة كما قدمناه فاذا اسلم لا يحتاج الى تولية جديدة قوله فلغيره قبولها
بخلاف ما لو رد قاض شهادة للتهمة لا يقبلها قاض اخر لان القضاء بالرد نفذ على الكافة
بحر عن المحيط قوله وينبغي ان لا يلي الحبس ولم ار كذا في بعض نسخ البحر وفي بعضها

تهل قدره والذي ما نحن فيه في صدر الكريمة من باب التحكيم قاله وفائدة الزام الخصم الغائب ان حكما حكما فالحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع وسه امتنع يجبره الله فهذا صريح في ان الحكم يجبر اه قوله وكذا يجبر هذا من البحر وبه صاحبك قال وكذا الحكم قبوله الهدية واجابة الدعوة وينبغي ان يجوز له الانتهاء التحكيم بالفراغ الان يهدى اليه وقته سه احد لما قدمنا في ان لا يجوز اه وذكر الرحمتي انه الذي ينبغي الجواز لان من ارتاب فيه لم يحل تحكيم خلاف القاضي اه وفيه نظر واسيجيء ما يعلم به

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

كتاب القاضي الى القاضي وغيره هذا ايضا من احكام القضاء غير انه لا يتحقق في الوجود الا بقاضيين فهو كالمركب بالنسبة لما قبله فيه وهذا اولى من قول الدرر الذي انه ليس من كتاب القضاء لانه انما نقل الشهادة او نقل حكم نفسه وهو من عمل القضاء لانه ذكر فيه انه اه وحيث كان من عملهم تكلموا بقيد جروا جاب في الشهادة المنفي كونه قضاء واحيث كونه من احكامه قوله وغيره عطف على كتاب ط قوله الى القاضي اي البعيد بما في بيانها وافاد ان قاضي مصر يكتب الى مثله والى قاضي نرسناق بخلاف العكس وفيه خلاف يأتي قال في الفتح ولو كتب القاضي الى الامير الذي ولاه اصلح الله الامير لم يقض القضية وهو معزول في الحال لجهالة من يقرأ عليه فلا يتمكن من القضاء ولا يقبل لان ايجاب العمل بالبينة ولا بينة لم يذكر اسمه واسم ابيه وفي الاستحسان يقبل لانه متعارف ولا يلبق بالقاضي ان يأتي كل ساعة الى الامير ليجتمع ولو ارسل رسولا لقد كان كالمرسل في جواز العمل به كذا اذا ارسل كتابه ولم يجز الرسم في مثله من معزل مصر في مصر غير ط هنا كذا كتاب القاضي الى القاضي اي شرطنا ذكر فيها اذا كان الامير في مصر اه وقد اسقط في البحر والنهر منه عبارة الفتح قوله ولم يجز الرسم في مثله من معزل مصر الى مصر لاختلال نظام الكلام فانهم قوله كل حق من نكاح وطلاق وقتل يوجب مال واعيان ولو منقولة وبه اخذ المرغيناني من محمد وعليه المتاخرون وبه يفتى للضرورة وفي ظاهر الرواية لا يجوز في المنقول للحاجة الى الاشارة اليه عند الدعوى والشهادة وعند الثاني يجوز في العبد الخليع لانه باق فيه لانه لا عهدة فيه فيجوز في الكل قال الاسبيجابي وعليه المشايخ بخر قوله لم يجز لانه لا يجوز ان كتابة لا تكون اقوى من عبارته وبه لو اخبر قاضي بحله لم يعمل باخباره فكتابه اولى وانما يجوز بناء لا ثر على رضى الله عنه عند الحاجة بخر قوله لان سنن واعلم خصم حاضر قال في النهاية المراد بالخصم هنا الوكيل عن كفاية او المسخر الذي جعله اي القاضي وكيلا لاثبات الحق ولو كان المراد بالخصم نفسه المدعى عليه لما احتيج الى قاض اخر لان حكم القاضي قد تم على الاول اقول لا يخفى ما فيه من التكلف والاحسن ان يقال ان قوله لان شهد واعلم خصم ليس بمقصود بالذات في هذا الباب بل توطئة لقوله وان شهد واغيب خصم لم يحكم فيه ونقله بمع كثيرة كما في الدرر قلت وحاصله انه ليس المراد في هذه المسئلة من كتاب القاضي حكمه الى قاض اخر حتى يراد بالخصم فيها الوكيل او المسخر بل المراد ان الشهادة عند القاضي تارة تكون على خصم حاضر يمكن الحكم عليه ويكتب حكمه كتابا يحفظ الواقعة لا ليحكمه الى قاض اخر لان حكم قد تم وتارة تكون على خصم غائب وهي الاتية فهذه ذكرت توطئة لتلك والى هذا اشار رحمه بقوله ليحفظ

اي يحفظ الواقعة وذكر في النهر عن الزيلعي انه اذا اقر ان الخصم غاب بعد الحكم عليه وجحد الحكم في يكتب له ليسأل البينة او ليستعد حكم اه وحاصله انه قد يحتاج في المسئلة الاولى الى ان يبعث بكتاب حكمه على الخصم الحاضر الى قاض اخر فيكون ذكرها مقصودا الى هذا الباب وافاد النهر انه اكتاب يكون الى القاضي ولو كان الخصم حاضرا وذلك لانه اذا ادعى على اخر الف ودبرهن وحكم به ثم اصطلحا ان يأخذ منه في بلد اخر وخاف ان ينكر وكتب به لا مضاء قاضي البلد قوله هو السجل بكسر السين والجيم وتشديد اللام والخاتم بمعنى الختم والطبع بسكون الجيم وكسرها لغات تهتدى من الكاف قوله الذي فيها حكم القاضي بثبات للبينة في قوله الحكم بما ذا الكاتب الى قوله اخرا ولا قوله وكتب الشهادة اي بعد تأخيرها وعدلت تهم قوله وان كان خالف الرأي الكاتب اي اي بخلاف ما لو كتب السجل بما لم يقض به وينقض حكم لان السجل محكوم به دونه الكتاب ولهذا لو ان لا يقبل الكتاب ودون السجل كما في البحر عن جنية المفتي وقدم في النهر ولم اجد فيها مبني على ما في الخانية والاظهر وجوده في نسختي وفي الفتح والكتاب الحكمي لا يلزم العمل اذا كان بخلاف ما لم يقع حكم في محل اجتهاد فانه لا يقبل ولا يعمل به قوله وسمي الكتاب الحكمي هذا في عرفهم نسبوه الى الحكم باعتبار المدلول قوله وليس بسجل لان السجل محكوم به بخلاف الكتاب تحقيق قوله وقرأ الكتاب عليهم اي على شهود الطرفين ولو فسر الضمير بهما وتركه في قوله وختم عندهم ليعود على معلوم لكان اولى ط قوله او الخصم بما فيه اي باخباره لانه لا شهادة بل على المشهود به كما لو شهد وابان سند الصك مكتوب على فلان لا يفيد ما لم يشهد وانما تضمن من الدين فتح قال في البحر ولا بد ليهم ظ منه فيه وليذكر قبل ينبغي ان يكون معهم نسخة اخرى مقروءة ليستعينوا عليه بحفظه فانه لا بد من التذكر من وقت الشهادة الى وقت الاداء عند ما قوله وختم عندهم اي على الكتاب بعد طيه ولا اعتبار بالختم في اسفله قلد النسخ خاتم القاضي او كان الكتاب منكورا لم يقبل وان ختم في اسفله كما في الذخيرة وانما قال عندهم لانه لا بد ان يشهد واعلم ان الختم عند هم كما في المغني واشتراط الختم ليس شرط الا اذا كان الكتاب في يد المدعي وبه يفتى كما ذكره الخير الرملي قوله ان يسلم الكتاب اليهم اي في مجلس يسع حكمه فلو سلم في غير ذلك المجلس لم يسع كما في الكرماني تهتدى قال في النهاية وهل الاقضاء البيع انهم يسلمون المكتوب الى المدعي وهو قول ابي يوسف وهو اختيار الفقيه على قول محمد لا يجب وعلى قول ابي حنيفة يسلم المكتوب الى الشهود كذا وصيت بخطي اهم ثم قالوا واجمعوا في النسخ ان الاشهاد لا يسع ما لم يعلم ما في الكتاب فاحفظ هذا فانه مما يعم به البلوى وقد خالف هذا الناس اعتادوا خلافه ذلك اهم سعدية نعمان بما في وعموما لا يجاع ما سيأتي عن ابي يوسف وقدم المصنف في باب الاستحقاق لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل لا بد من الشهادة على مضمونه وكذا ما سوى نقل الشهادة وكما قاله اه وسلم في النهر نهاية ام يجز في كتاب نقل الشهادة والوكالة لا يحتاج للشهادة على مضمونه ومقتضاه انه لا حاجة لقراءة على الشهود ايضا والظاهر انه مبني على قول ابي يوسف الاتي تأمل قوله وشهر بها افاد ان الختم وصله لا يكفي بلا شهرة بالبينة وتقدم ما قال في الفتح ولو كانت العنوان من فلان

الى فلان او من ابي فلان الى ابي فلان لا يقبل لان مجرد الاسم او الكنية لا يتعرف به الا ان تكون الكنية مشهورة مثل ابي حنيفة وابن ابي ليلى وكذلك النسبة الى ابيه فقط كزيد الخطاب وعلي بن ابي طالب وقيل بقبل برواية وفي سائر الروايات لا تقبل الكنية المشهورة لان الناس يشتركون فيها ويشتهر بها بعضهم ولا يعلم ان المكتوب اليه هو المشهور بها او غيره بخلاف ما لو كتب الى قاضي بلد كبغداد في الغالب يكون واحدا فيصح التعريف بالاضافة الى محله والشهرة مقتضاها في التعريف وكتب فيما اسم المدعي والمدعى عليه وعدة بطون كراهة والشهود ان شاء وان لم اكتفى بذكرهم شاء ومن الشروط ان يكتب فيه التاريخ فلو لم يكتبه لا يقبل لانه اي ليعلم انه كان قاضيا حال الكتابة كما في الفتح قوله والكتاب الخ اي انه يجوز في العرف بعض الكفاية بوعبارة الغاية التي ذكرنا انها آخذا عبارة المنتقى هكذا وابو يوسف لم يشترط شيأ من ذلك سوى شهادتهم انه كتابه لما يتقل بالقضا واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان اه اي انا بين في باب القضاء بمدينة فاختار ذلك لما عاينه المشتهر في الشروط الفاسدة فلذا اختار السرخسي قوله فاذا عرف ان الختم ليس بشرط عندي ولكن بهذا الفتح انه رواية عنهما او لا شك عندي في صحته لان الغرض عدم التهمة الكتاب فلا يضر عدم ختمه مع شهادتهم انه كتابه نعم اذا كان الكتاب مع المدعي ينبغي اشتراط الختم لاحتمال التغيير لان يشهدوا بما فيه حفظا قوله اي لا يقرأ وهو اشارة الى ما في البحر من ان الفتح من ان المراد من عدم قبوله بلا ختم عدم قراءته لا مجرد قبوله لانه لا يتعلق به حكم اذ قبوله لا بحضور الخصم وشهوده اي شهود انه كتاب فلان القاضي وانه فتحه شهود او بعد ما قال في الكفرقاني شهد وا انه كتاب فلان القاضي سلم الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه تحت ختم قاضي وقراه على الخصم والرسول هما قالا في البحر يعني اذا ثبت عدالتهم بان كان يعرفهم بها او وجد في الكتاب عدالتهم او سأل من يعرفهم من الثقات فزكوا واما قبل ظهور عدالتهم فلا يحكم به ولا يلزم الخصم كما ذكر قول ابي يوسف المار قوله لشهادتهم على فعل المسلم وهو انه كتب الكتاب وختمه وقراه علينا وسلمه الينا قوله لا اذا اقر الخصم اي بانه كتاب فلان القاضي قوله بخلاف كتاب الامان معناه اذا جاء الكتاب من ملكهم بطلب الامان بعد رجوع الصحابة قوله لانه ليس بملزم لان لهم ان لا يعطيهم الامان بخلاف كتاب القاضي فانه يجب على القاضي المكتوب اليه ان ينفذ قبله ويعمل به ولا بد للملزم من الحجة وبين اليتة فتح فرسخ او مرض شهود الكتاب في الطريق او الرجوع الى بلدة الخ الى بلدة اخرى فاشهد وا مقرا على شهادتهم جاز وتتمامه في الخانية قوله لا يعمل بالخط عبارة الاشباه لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين اي قال البيري المراد من قوله لا يعتمد اي لا يفتي القاضي به بل كثر عند المتاخرة لان الخط مما يزور ويشتبه كما في مختصر الظهيرية وليس ببعيد في دواوين القضاة اي ما قبل مناه اول القضاء عند قوله فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله فراجع قوله ويلحق به البراءات عبارة الاشباه ويمكن الحاق البراءات السلطانية المتضمنة بالوقف بما ذكر لانها كانت العلة

انه يعتمد كتابة الامام لانه زور وان كانت العلة الاحتياط في الامان فتقدم الدم فلذا اقول يجب المصير الى الاخير سدا باب الامكان التزوير بل قد وقع كما ذكره الحموي وح فلا يصح الالحاق وكذا قد علمت ان العلة في كتاب الامان انه غير ملزم وقد مناه اول القضاء استظهار لكون علة العمل بما في الرسوم في دواوين القضاة الماضين هي الضرورة وبذا لذلك لم اعتمد بقدر اقامة البينة على ما يكتبه السلطان من البراءات لامور بان خلافه وغيرهم وكذا منشور القاضي والوالي وعامة الاوامر السلطانية مع جريان العرف والعادة بقبول ذلك بمجرد كتابته واختامه تزويرها على السلطان لا يدفع ذلك لانه وان وقع فهو امر نادر فلما يقع وبتواتر زمنه امكان تزوير الشهود وبتواطئ بالقبول وبدفتر العرائض وجمع قاضيهم كما مر انه لو ثبت كما يأتي وذكر العلامة البيري في شرحه على الاشباه ان الله العلامة الشيخ علا الدين رسالة ما حاصلها بعد نظم ما في الاشباه وانه ابن الشحنة وابنه وجماعة جزما بالعمل بدفتر العرائض وجمع قلت الامر التزوير كما جزم به البزازي والسرخسي وقاضي خانه قال ان اراد على العلة في اوامر السلطانة اولى كما يعرفه من شاهد احوال العالم في هذه الاعصار ولا الاجازة السلطان شهر بعد اتفاق اهل العصر على امر فيما بينهم غير تبادل بزيادة او نقصان تقرون على الحق ذلك فيضع خطه عليها ثم تعرض على المستحق لحفظها الحسن بدفاتر امينة ليكتب عليها شهر تفاد اصولها الى امكنتها المحفوظة بالختم فاذا مات صار التزوير متعذرا وبذلك علم جميع اهل البلد ولا واقعة للوجود في الدفاتر المدة الخالية وقف على هذه السرعة الفائقة مثله يعمل به من غير زيادة وبذلك يفتي حسن وسلام كما يعرف بذلك بحجة عبد القادر الفندي وغيرها فاني لم اقف على احد من اهل العلم عمن ادرك دواوين القضاة الماضين وكان شائع الاستعمال المعروف في الدولة العثمانية افتوا بما ذكرنا لها قالوا فاتر السلطان قيد واوجب القضاة المذكور لاتحاد العلة نهيها والله سبحانه اعلم لكن قد مناني اول وقف عن تحرير انه لا يثبت الوقف بمجرد وجوده في الدفتر كما في قوله ودفتر بياع وقراف وسمسار عطف على كتاب الامان فانه بما منصوص عليه لا يلحق به فقد قال قارئ الهداية من شهادات ان خط البصار والقراف حجة للعرف بخلاف خط الدلال والسمسار فهي حجة وان لم تكن مقصورة عليه وبه يعرف فتاوى اهل زماننا بخط البياع والقراف والسمسار ونحوهم وان لم يعرف الناس وكذلك ما يكتبه الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة للعرف اهو في غرائب الاكمال صرح بانه كتب على نفسه بحال معلوم وخط معلوم بين التجار واهل البلد لزمه كما في الهندية اقول وعرض خط الحانوت بحيث عرف الناس خط صاحبه يكتفي في تركة ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثل هذا حتى ان الفقيه العيني وغيره على الفتاوى الطابع واجب فعلى هذا اذا اقام البياع وجدت في بابه كذا بخطي اوكتبت في بابي بيني وبين فلان على مائة درهم كان هذا اقرارا ملزما اياه اقول وان لم يعلم انه خطه لانه بوضع الوقف لا يتم والخط واسم اعلم وينبغي ان قدموا هنا ان من ادعى حقا وقام بالبينة وقضى له ثم ظهر ان البينة خط فلان الذي عليه فانكر كون الخط خطه ثم اشتكت كتب وجاء بها فظهر شابهة هل يقضى قال لم اقف على نقل صريح فيه لكن الظاهر انه لا يقضي لانه كاتب واحد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه نوقال هذا خطي وليس هذا

نسخة ٢٥ ثانية

مطلب في العمل بما في دفاتر السلف عليه

مطلب في دفتر البياع والقراف والسمسار

قال كان القدوري يستثني منه ما اذا كان الكاتب سمسارا او صرافا او نحو ذلك ممن يوثق بخطه كذا في فتاوى قاضي خان اه علامة بيري قلت ويستثنى منه ايضا ما قدمناه اول الباب من كتابة القاضي الى الامين كما مر ولا كذا ما سيذكره المصنف في الشهادات عن شرح الوهبانية والملتقط وبعد ما اذا كان على وجه الرسالة مصدرا معنونا اه وانوار يكتب في صدره من فلان الى فلان على ما جرت به العادة فهذا لا ينطبق فلزم حينئذ كما في الملتقى وانر يلحق من سائر الكتاب اخبر الكتاب ومثله في الهداية وغاية البيان وبهذا اندفع ما اعترف ان الخط خطه فانه يلزمه ما فيه وان انكر ان يكون في ذمته وذكر العلامة قاسم ان هذا لا يكون مقصورا على ما ذكره المصنف بل هو اعم من ذلك كما هو منصوص في الخانية والخلاصة وغيرهما وهذا صريح في ان الكتاب من الامور التي يثبت بها الدين وقد صرح بذلك في الخانية في الفرس وذكر في الخلاصة اخر الكتاب عن ابي الليث في ان الكتاب من الامور التي فيها يثبت الدين سواء وثبت ذلك باقرار المديونة فهو كالخطاب اه ومقتضى كلامهم اختصاص ذلك بكونه على وجه الرسالة الى الغائب وسيأتي ايضا من كلام الفتح في شهادات قرابعهم او لعل المراد ومثله ما في فتاوى قاضي الهداية اذا كتب على وجه الصكوك يلزمه المال وبهذا يكتب يتوجه ان فلان الفلاني ان في ذمتي لفلان الفلاني كذا وكذا فهو اقرار يلزم وان لم يقل على هذا الرسم فالمعول قوله جمع فيه اه قلت والعادة اليوم في تصدير هذا العنوان ان يقال فيه كتاب تحريرا بعد ان تترتب في ذمة فلان الفلاني اه وكذا الوصول الذي يقال فيه وصل الينا من يد فلان الفلاني كذا وعلى ما يكتبه الرجل في دفتر شيء قوله على بناء الذي في ذمتنا فلان الفلاني فهذا كله مصدر معنون قد جرت العادة بتصديق من ذكر وبهذا وكلام قاضي الهداية المذكور فمقتضاه ان الخط اذا اعترف به ينبغي ان يلزمه وان لم يكن مصدرا معنونا لا يلزمه اذا انكر المال وان اعترف بكونه كتبه بخطه اذ الآن بياعا او صرافا او سمسارا ما في الخانية وعلى الصراف وسمسار ونحوهما اه فشمل ما اذا لم يكن مصدرا معنونا وبهذا صرح ما مر عن الجنبي وما اذا لم يعترف بانه خطه كما يدل عليه ما مر عن الخزانة ثم ان قول الجنبي وكذا ما يكتب الناس فيما بينهم اي يفيد عدم الاقتصار على الصراف والسمسار وبياع بل مثله كما جرت العادة به فيما نحن فيه ما يكتبه الامراء والاكابر ونحوهم ممن يتعذر الاشهاد عليهم فاذا كتب وصولا او صكا يدين عليه وختمه بخاتمه المعروف فانه في العادة يكون حجة عليه بحيث لا يكلفه القاضي ولو انكر بعد بين الناس مكابرا فانا اذا اعترف بكونه خطه وختمه وكان مصدرا معنونا فينبغي للقاضي بانه يلزمه وان لم يعترف به او وجد بعد موته فمقتضاه في الجنبي انه يلزمه ايضا عملا بالعرف كما مر فتأمل العرف ونحوه ومثله ما اذا وجد في جيبه ونحو مثله صرح وبانه مكتوب عليها هذه امانة فلان لفلان في ذمته فان العادة تشهد بانه لا يكتب بخطه وذكر علماؤنا الحنفية ان هذا كله فيما يكتب على نفسه كما قيد بعض المتأخرين وبهذا يعلم ما في قول الجنبي ما يكتبه الناس فيما بينهم كما لا يخفى على المتأمل وقد تحرر بهذا ان ما يكتبه القاضي في الصكوك والسجلات وما يكتبه الرجل على نفسه كما مر وما في شرح الوهبانية الصك بياع فالوبار وكار البياع حجة لازمة عليه فاه قال البياع

وجدت بخطي ان علي لفلان كذا لزم قال الرخسي وكذا خط السمسار والصراف اه فقوله ان علي لفلان اخ صريح في ذلك واما عبارات وبيان في تعليل المسئلة لانه لا يكتب الا ما عليه فمرادها ان البياع ونحوه لا يكتب في دفتره شيأ على سبيل التجربة فالخط اذا لم يكتب الا ما لا يكتب الا ما عليه ولا يلزم منه بذا ان يحل يكتب بشرط في الذي لم يكن فلا يخفى فافهم فهم هذه ذلك وتجب تقييد ايضا بما اذا كان في دفتر مخصص لذلك بحيث لو ظهر فيه خلافه كانت كتبته فيما لم يكتب والا فيتوقف عند الكمالات لاحتمال كونه الكاتب كتب ذلك عليه فلا يكون حجة عليه اذا انكره او ظهر ذلك بعد موته وانكرته الورثة فلا ما مر حكم في عصرنا بذلك لذي ادعى على ورثة تاجر لكاتب دفتره التاجر عند كاتبه الذي فتش كتبت اقبلت بانه حكم باطل وكون الحق في الكتابات وصيته بعدي شهادة الترجمان الكتابة عدلت بعد موت الكاتب تمام الكلام في كتابنا تنقيح الحامدية قوله ان يتعمد بانه اي بانه خطه من يريد عنه في الاول وبانه خطه نفسه في الاخير مرتبا اه ح قوله قبل وبه يفتى قال في خزانة الاكمل اجابوا بعدم وجوب العمل بالخط في زماننا والفتوى على خلافه اذا راى خطه ولم يتذكر الحادثة فان تذكر الجحود والفتوى على قولهما اذا تيقن انه خطه سواء كان في القضاء او الرواية او الشهادة على الصك واذا لم يكن الصك في يده حتى قالا العمل بالخط نادر والحاجة الى التغيير يمكن الاطلاع عليه وقلما يشتبه الخط من كل وجه فاذا تيقن جاز الاعتماد عليه تعين على الناس اه محمود لكن سيذكر الشارح في الشهادات قبيل باب القبول ما نصه وبخطه زاد في تحريره وليكن ناظرا حين جزم عند التحمل اه وقدمنا هناك ان المعتمد ان الجهل بمثل هذا لا يمنع القبول كما مر ان انه ذكر قوله والا يعرف صانعه اي خاتم القاضي لا يقبل وفي قضاء ريحانية اذا كان في مصر واحد ثمانية عشر بهذا الاسم في الاصل في الاحكام جعلوه من كنايات وكذا كتابة القاضي الى الامير الذي ولاه اه محصورا في المصر كما مر اول الباب فتوى على الظاهر اه قال في الفتح هذا مؤيد لما مر في الرواية وجوز بعضهم وان كانا في مصر واحد ومن ابى يوسف ان كان في مكان لو غاب لا ذا الشهادة لا يستطيع ان يثبت في البلد مع انها الشهادة والكتابة في حراجيه وعليه الفتوى اه قوله وبه يظهر الكتاب اي هذا شرط اخر فقصور الكتابة والخلاصة وعبارة يكون القاضي الكاتب على خطه نهر اي انه بمنزلة الشهادة بحصول الاصل قبل ذا ؟ الفروع الشهادة بخط شهادة الفروع هكذا هذا ما ظهر عن عيني قوله قبل وصول الكتاب اي لو اشتهر على قدر قبل القراءة لا شاهد ولذا قال في الفتح الصحابة اجمع ان يقال له ذلك قبل قراءة الكتاب لا قبل وصوله لان وصوله قبل شهوته عند المكتوب اليه وقراءته لا توجب شيأ اه قوله فلا يبطل اي في ظاهر الرواية بخلاف قوله ويبطل بحضور الكاتب اي في اثنا وان عزل القاضي الكاتب او مات بعد ما وصل الكتاب الى الآخر فانه يعمل به لان الموت والعزل ليس بمزيح بخلاف ما اذا انشق الكاتب او عمي او صار مجنونا لا يجوز حكمه وشهادته فان الآخر لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فما يمنع القضاء بكتابته يمنع القضاء بكتابه اه وظاهر انه يبطل بعزله وموته وصوله مع ان الزيلعي صرح بانه ذكر كونه ثم رأيت في البحر ذكر

ان بين الامرين فانه لم يجب عنها تامل وراجع في البزازية ملخصا في القاعدة في الحدود
ما نصه فان قلت في المسئلة قولين قوله وعزله الخ وعاد بعدوت الحدلان العزل متصور قوله
وفسخه غير متصور في الشهر بخيل وقال الشارح بناء على عزله بالفسق وسلم في الفتح قوله وكذا
يعزل المكتوب اليه لان الكلام فيما خصه القاضي عند عدالته واما عند الفسق والقضاة متطاولة
في ذلك فجميع التعيين نهر قوله الا اذا علم الخ بان قال الى فلان قاضي بلد كذا والى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين لان غيره صار بحالهم فتح قوله بخلاف ما لو عم ابتداء
بان قال الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم فتح قوله وجوز
الشافعي واحمد فتح قوله وعليه العمل قال الزيلعي واستحسنه كثير من
المشايخ وفي الفتح وهو الاوجه لان اعلام المكتوب اليه وان كان شرطا في العموم يعلم كما
يعلم بالخصوص وليس العموم من قبيل الاجمال والتجهيل فصار كقصد بشر تبعية سواء
نهر قوله الا اذا كان الخ اي مد عيا او مدعى عليه قوله في بابه اي باب الشهادة على الشهادة ح
قوله خلافا لما وقع في الخانية هنا اي في هذا الباب حيث قال لو مات القاضي الكاتب او عزل
قبل حضور الكتاب بطل كما مر لكن هذا هو الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة
الاصل اما قوله هنا اي في باب الشهادة على الشهادة حيث قال الشهادة هنا على
الشهادة لا يقبل الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا في المصر او يكون ميتا اي وهذا
هو الموافق للمتون قوله فمن جوزه جوز هنا وشرط بعزله عند الامام ان يعلم في حال
قضائه في المصر الذي هو قاض عليه بحق غيره خانية ونص بدر على من قرض او بيع او غصب
او تطبيق او قتل عمد او هدم فلو علم قبل القضاء في متوفى العباد لم تسمع فرفعت اليه
تلك الحادثة او علم في حال قضائه في غير مصره ثم دخله فرفعت لا يقضي عندنا وقالا يقضي
وكذا الخلاف لو علم بها او بعزله قاض في مصره ثم عزل ثم اعيد وانما في حد القذف والزنا فلا
يقضي بعلمه اتفاقا فتح قضاء ميتا وبه علم انه في الحد ود الخالصة بدر لكن لا يفتى
لا صلح به في شرح ادب القضاء معللا بان كلا لا يجد من العلماء يأمر القاضي فيما يراه وغيره
القاضي الاعلم لا يمكنه اقامة احد فكذا هو ثم قال الا في المحكمات او من بداماة المتكبر ينبغي
ان يعزم على التنحية ولا يكون حداد قوله ومن لا تقبل الا في المنع الا ان الخلاف هنا
بين القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء لاجماع قوله الان المعتمد اي عند المتاخرين
نفاذ قضاة الزمان وعبارة الاشباه المفتى اليوم على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا
كما في جامع الفصولين قوله وفيها اي في الاشباه نقلا عن السراجية نكول في منية المفتي
المنحصة من السراجية التعبير بالقاضي لا بالامام حيث قال القاضي يقضي بعلمه تحد لقوذف
والقصاص والتعزير ثم قال قضى بعلمه في الحدود الخالصة سرخسي لا يجوز اهـ فاده
بعض المحشين وبهذا وافق ما مر من الفتح من الفرق بينه الحد الخالص حد الله كالزنا وبين
غيره في الاول لا يقضي اتفاقا بخلاف غيره فيجوز عندهما فيه بعلمه وسطا على قولهما
المفتى بهما وبخلاف المفتى به لا على قول ذكره في النهر في الكفالة بعد ان جعل الخلاف بين المتقدمين والمتاخرين على ما كان من متوفى العباد اما متوفى

مطلب في قضاء القاضي بعلمه

ام المحشين

اسم الموضع فينبغي فيها بعلمه اتفاقا قلت استند الى ذلك بان لم التعزير بعلمه قلت ولا يخفى ان
خطاطيح مخالف لصريح كلامهم كما علمت واما التعزير فليس بحد كما اسمعناك من عبارة
شرح ادب القضاء وايضا فهو ليس بقضاء قوله فهل الامام قيد اقول على فرض ثبوته في عبارة
السراجية ليس بقيد لما علمت من عبارة الفتح المصرحة بجواز قضاء القاضي بعلمه في تفليس محمد
واحد قذف بل كون من متوفى العباد قوله لكن ح استدراك على ما نقله ثانيا عن الاشباه
بانه سبقي على خلاف المختار وما على قوله فهل الامام قيد فانه قول الشرنبلالي لا يقتضي بعلمه في
الحدود الخالصة حد ح تكميلي اتفاقا يفهم منه انه يقضي بعلمه في غير هما كحد قذف وقود
وتعزير على قول المعتمد بين وبه خلاف المختار فيكون ذكر الامام غير قيد لما فهم قوله مطلقا
اي سواء كان على بعد قوليه او قبلهما او احدهما كان هذا غير خاص بمتوفى العباد او قودا او غيرها
من متوفى العباد قوله وعلم مطلقا اي سواء سكر منه او لا قوله للتهمة اي اذا علم القاضي
بانه سكران لم تقبل رجوع لان القاضي لم تعزيره للتهم وان لم يثبت عليه كما مر متنا في الكفالة
قوله بثبت الحيلولة اي بان يامر بان يحال بينه المطلق وزوجته والمعتق وامته او عبده
والغاصب وما غصبه بان يجعله تحت يد امين الى ان يثبت ما علم القاضي بوجه شرعي قوله
على وجه الحسبة اي الاحتساب وطلب الثواب لما يلزم فيها الزوج او السيد او الغاصب قوله
لا القضاء اي لا على طريق الحكم بالطلاق او العتاق او الغصب قوله ولا يقبل كتاب القاضي
الاولى حذف القاضي لان الحكم ليس قاضيا الا ان يراد به ما يشمل المولى بدر السلطان وغيره
قوله بل من قاضي متوفى الخ اذا دان على شرط في الكاتب فقط تارخانية المنح فلا تقبل من قاضي
رستاق الى قاضي مصر او انما تقبل من قاضي مصر الى قاضي مصر اخر او الى قاضي رستاق قوله فلك
اقامة الجمعة الظاهر ان هذا غير قيد ولا سيما في زماننا لانه السلطان لا يأذن للقاضي بها وتنظر
ان مراده الاستناد الى ان المراد قاضي المصر الذي تقام فيها الجمعة تامل وفي المنح عن السراجية
وانما تقبل كتب قضاة الامصار التي تقام فيها الحدود ويستخلف فيها حكم الحكام الا فيما لا يخطر
لهم ولاية الولاية لا تثبت الا في علم قاض بالولاية لمن سواه على قوله وقيل يقبل الخ الظاهر ان
الخلاف مبني على الخلاف في ان المصر بدون شرط لنفاذ القضاء لا فكما هو ظاهر الرواية اشتراط
شرط ومن شرطه اية النوازل انه ليس بشرط وبه يفتى كما في البزازية نعم هذا يفتى بعدم قبوله
من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق مع ما مر في شرح المقدسي ورأيته بخط بعض فضلا
ان ما ذكر من استثناء الخلاف على خلافا لا اصر مصرح به في البزازية قوله واعتمده المصر والكمال
قد علمت كلام المصر واما الكمال فقد قال والذي ينبغي انه بعد عدالة شهود الاصل والكتاب
لا فرق اي بين كونه من قاضي مصر او غيره قوله الى متى يصل اليه اي بناء على قول الثاني
بجواز التقييم ابتداء لا مر قوله لعدم ولايته وقت الخطاب اي لو انه خاطب به وانما يقع
اذا كان له ولاية وقت مع قوله ليس لنائبه ان يقبل لانه قد كتب الى غيره ولو جعل الخطاب
الى نائبه وسماه باسمه ليس للنائب ان يقبل لانه لا يقبل الكتاب الا المكتوب اليه قوله في
غير حد وقود لانها لا تصلح حادثة فيها فلا تصلح حاكمة قوله ولو بلا شرط واعتد اما
اذا شرط الواقف فلا شك فيه لانها اهل للشهادة واما بدونه فشرط القاضي عليها في صورة

مطلب في صحة الهبة شائعة في الوقف

المعارضة التي ذكرها نقب نزاع فتقدره في الظهر بان قوله لم يولد لا يشمل لانثى لا عرف لواقفين
مراعى ولم يخلق تقرير لواقع في وقف في زمن ما بما علما هو حسب عرف الواقف الى
ما تعارفوه وبعوض الله الكامل لم يلا مرد وقفل بحيوي شلد عن المقتسي ثم تعلق عن بعضهم
ان هذا لا يمنع كونها اهلية للشهادة وقول الايجاب بجواز شهادتها وقضائها في غير حد وقود
مرجع في صحة تقريرها في الاوقاف اه قلت لا يخفى ما فيه فان الكلام ليس في اهليتها بل
في دخولها في لازم الواقف المبني على المتعارف تنبيه واما تقريرها في عهود وظيفة ولم
فلا شك في عدم صحته لعدم اهليتها خلافا لما افاده بعض المجهلة انه يصح وتنتسب لان صحة
التقرير لا تستلزم وجود الاهلية وجواز الاستنابة فرع صحة التقرير وهو ممنوع وقد
في الاصل اذا ولى سلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لان فعله مقيد بالمصلحة
ولا مصلحة في توليته غير الاهل واذا اعترف الاهل لم ينعزل وفي سعيد الفتح وسيد الفتح المدرس
اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يجز له تناول المعلوم اه وكتب بيانه في تعريف الطلبة
التدريس انما يعرف بمعرفة مصطلح الكلام ومعرفة مصطلح الفقه وبمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة
الاستظهار على الدرس بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسايل من الكتب
وان يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب اذا سئل ويقف على ذلك على سابقة استئناف
في العلوم والعرف بحيث صار يعرف القاصر من المحصول وغيره ذلك واذا قرأ لا يلحن واذا
قرأ لا يحن بحضرته وعليه اه مختصرا قلت ومقتضاه انه اذا امات الامام او المدرس
لا يصح توجيه وليفته على ابنه الصغير وقد صرح في البحر وفي اخر فصل الجزية عن العلامة
البيري بعد كلام نقله انه قال اقول يؤخذ من هذا ما يقع كثيرا في زماننا من توجيه
والروم من غير نكير من ابقاء الخبث ولو كان صغيرا كما على بقاء بعضهم بايديهم من اراضي
وغيرها بذلك عرفا مرضيا لان فيه احياء خلق الله وساعدتهم على بث الجند
في الاستظهار على العدو وقد افتى بجواز ذلك طائفة من اكابر الفضلاء الذين يعول عليهم
افتائهم اهـ وقيد ذلك هناك بما اذا استظهر الابن بالعلم اما لو تركه وكبر وبقي جاهلا
فانه يعزل وتعطل الوظيفة للابد لفوات العلة وقد صرحا في الوقف انه لا يصح جعل النصي
ناظرا على وقف فراجع ما حررناه في الموضعين قوله اعضاء ايه الخ راجع في البحيرة
بسالة في علم الكلام سايرها بعقيدة الغزالي ط قوله لبنا حالهن على التراتيب
الامن المذكور والجواز لا يقتضي الوقوع قال في بداية الوالي في هذا وما كانت بنيا فقط انتهى
ط قلت يريد جواز قيد بدون نقص كقضاء الا لانه فهمنا فيه لا ينفذ ما لم ينفذ قاض
اخر يرى جواز ح اذ رفع الى من لا يراه نفذ بخلاف ما اذا كان الخلاف في طريق القضاء
لا في نفسه فانه ينفذ على المخالف بلد وبدون تنفيذ اشرنا اليه سابقا وتقدم قال الشرنبلالي
ولو قضت بالعدد دون القصاص وانضاء قاض اخر يرى جوازه جاز بالاجماع لانه
ليس قضاء مجتهد فيه فان شرط ما كان يجوز بشهادة النساء مع رجل في الحدود والقصاص
وقال الشيخ ابو المعين النسفي في شرحه الجامع الكبير ولو قضى قاض في الحدود بشهادة

رجلين او امرأتين نفذ قضاؤه وليس لغيره ابطاله لانه قضى في فصل مجتهد فيه وليس لنفسه القضا
منا مخالفا فيما ذكر اي بخلاف قضاء المرأة في الحدود فان المجتهد فيه نفس القضاء فلو ولى الحنفي
كالشافعي ابن فيصح قضاؤه في غير حد وقود بالاولى وينبغي ان لا يصح في الحدود والقصاص
لشبهة الاختلاف بحر قوله او تولية ابي ونحوه من كل من لا تقبل شهادته كما يعلم مما يأتي قوله
فنائب غيره اي وكذا من اهل الاجابة بحر من الساجية ابهان كان مأذونا له بالاستنابة
قوله كما لو قضى القاضي الخ قال في الخانية اذا كانت المحضرة على
انسان فاستحلف خليفة القاضي فنكل عن اليمين عند المجلد انه يقضي عليه بالنكول
غير جايز هذا ذكر الخراز من وكلاء بلخ ثم صار لو كيل قاضيا فقضى لموكله في تلك الواقعة
لم يجز لانه قضى لنفسه ولا ان ذلك فكذلك نايب هذا القاضي قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان
ان يظلم من السلطان له الذي ولاه ان يدعي قاضيا اخر حتى يحتاجا اليه فينفذ او يتحاكما
الى حاكم فيحكم ويرضيا بقضائه فينفذ بينهما فيجوز اهـ قلت ولعل هذا محمول على ما اذا
لم يكن القاضي مأذونا بالاباية كما يدل عليه قوله وينبغي الخ والا فلو كان مأذونا
نايبا عن السلطان كما عرف في فصل الحبس فلا يحتاج الى ان يطلب من السلطان توليته
خاف الضرر فقد مر في الحبس هناك على الجواز وان تردد فيه في شرحه قبيل قوله ويرد شهادة
قوله لا يقضي القاضي في بيع الهندية لا يجوز للقاضي ان يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لمن لا تقبل
ابيه وان علا وابنه وان سفل ولا لعبده ولا لمكاتبه ولا لعبد مسه ما تقبل شهادتهم
ولا لشريكه مفاوضة او عنانا في مال هذه الشركة كذا في المحيط وكل من لا تجوز شهادته كالوالدين
والمولودين والزوج والزوجة كذا في شرح الطحاوي اه ملخصا وفي سيد الفتاوى مما يجري
مجرى القضاء الافتاء فينبغي للمفتي الهروب من فتاوى قد يراها ويكون هناك مذهب غيره
مفهوم مما قلت والعلة في ذلك التهمة قوله الا في الوصية صرح بها في الاشباه لو كان القاضي
وصيا ميت نابت ان فعلا وجب ضم وبرعة بالله فهو اليه بخلاف ما اذا اوصى له قبل القضاء تتم
القضاء وبخلاف كل من لا يملك عزله فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي هو وصي الغايب
سواء كان قبل الدبح او بعده قوله ولو في حياة اخر وابيه لكن بعد موتهما يقضي فيما
لم يبرئ منه كما يأتي قوله وزاد بتبعيه ابن زاد على نظم الوهبانية بتبعيه وبها الاولان
اما الثاني فلان المرهون لم يزد على الحفظ فلم ينفذ عنه الشرنبلالي في رهنه فتنبه
لام العرس بكسر فتحتيه ان لام زوجته قوله لم يخبر بشيء فتحت وفي ابن ملك الحكم مجرد عن
قوله جميعا بدون تغيرت بفتح وضم والوقائع الاسرشتاني اولى قوله مقضي بالرفع نائب فاعل
قال الشرنبلالي في شرحه نام زوجته يبيع لها القضا بالمال وهي حاضرة حاضرة زوجته وقد مات الزوج
يبيع لها لكن بيرا تاكر عن زوجته ولا يبيع في الهروب لاستحقاق القاضي حصة منه بالمطل ك
من زوجته وقضاؤه لزوجته كذلك في حياة الاب يبيع مطلقا وبعد موته حيث
لا يبرئ منه القاضي كما اذا ادعت استحقاقا في وقف يخصها اما لو ادعى ان بدلا ايضا فضولي
بما اذا كانت ام زوجته المقتضي لها حاضرة والا كان قضاء لزوجته فيما نزت منه قوله ويقضي كما
فاعله قوله مستحق قال الشرنبلالي صورتها وقف على اخوته وسلم للمتولي فادعى فلان

الوقف بالشيوع عند قاض يعزله او ذلك العلو نفذ قضاؤه وكذا يقضي فيما هو محل نظره
الاوقاف قال ابن الشحنة وتقوى الوصف القضاء والعلو لخروج ما لو كان استحقاقه بتلك الوصف
وهذه المسئلة تظهر بسماع الشهادة على وقف على مسجد بمحلة بمستحق وسيأتي في كتاب الشهادات
ان شاء الله تعالى

مسائل شتى

هذا ما ظهر لي في هذه المسائل والله تعالى اعلم قد رأيت الى الآن
اي المختلف في الجواز وتقاسما في البحر قوله بسكون الكاف وضم قوله وضم قوله تعاونا بحيث لشق
مع سكون اللام فيهما عاطف على الجوري قوله من ان تميل اصله يوتد حذفت الواو وتوقوعها
بين الياء والكسرة مع باب ضرب والوتد كما في البحر من البناية ما يخاف وقت القطع من
الضرب او الحديد يد في الحائط ليعلق عليه شيء او يربط به وفي البحر ايضا واشار
المصنف منه فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سفله وتليد بالتصرف في الجدار اجتزاء
عن تصرف في ساحة السفل فذكر فاني فاذا لو هدم صاحب السفل في ساحته بيتا وما ماثله
لذلك عندي وان تضرر به صاحب العلو وعندي ان الحكم معلول بعلة الضرار قوله وفتح
وهم ان يمشي بين الوادي وجميع الاول على كوات كعبة وحبات والثاني على كوى بالمد
والقصر كبة وندى ط والكوة ثقب البيت وتستار خشائح الحائط الذي المزار
بلا نفاق لاجل وضع متاع وخروج قوله الثقة قد تغير بكوة بكسر الكاف في القاموس الثاق
ما عطف من الابنية ولم ارمن ذكر في اللغة بالثاء المثلثة تامل قوله وكذا بالعكس اي ان كان يضيع
ذو السفل يضع ذو العلو وعبارة البحر وكل من صاحب علو وسفل ضيع من المتعرف
فيه الا باذن الآخر وان ابى لم يجبر كبيت وفي العيني وعلى هذا اختلاف اذا اراد صاحب
العلو ان يبني علوا على علوه شيئا او بيتا او فتح عليه جذوعا او جدد ت كنيفا ام لا وكذا يجعل
في البداية على اختلاف تكلم في البحر عن قسمة الوقوعية فاختلفن المتاخرون على قولين فقيل
لهم ان يبنوا ما يدل لهم بغير السفل وقيل وان اضر والمختار للفتوى انه اذا اراد السفل انه
يضرهم لا يمكنه واذا علم انه لا يضر يمكنه قوله وقالا لا هو قال في الفتح قيل ما حكى عنهما
تفسير لقول الامام لانه انما منع وانما فيه ضرر ظاهر لا ما لا ظاهر له فيه للخلاف بينهم وقيل
بجبر اتفاقا وما فيه ضرر ظاهر كفتح الباب ينبغي ان يمنع اتفاقا وما يشك في التضرر
به كدق الوتد في الجدار والسقف فعندهما لا يمنع وعنده يمنع هو في قسمة المنية
من المختار ان الخلاف فيما اذا اشكل فعندهما يمنع وعنده لا لا اهـ وكذا يأتي في كلام
الشرنبلالي قوله وفي المختار للفتوى قوله ولو اراد السفل الخ ما يفيد انه لا فرق
فقد قال في الفتح وعلمت انه ليس لصاحب السفل الخ ما يفيد انه لا فرق
لانه تقدم على حق صاحب العلو وهو قرار العلو قوله وقاسم في العيني حيث قال
خلاف الدار المشتركة اذا انهدمت فبنى احدهما بغير اذن صاحبه حيث لا يجبر
لانه متبرع اذ ليس لبعض بعضهم لانه يمكنه ان يقسم عرصتها ويبني في نصيبه وصاحب

مطلب فيما لو اراد المفتوح واراد احد رب البناء والى الآخر

المفتوحي

السفلى اذا انهدم العلو ونحوه على ما يأتي بيانه بخلاف ما بنى ذو السفل سقفا لا يقبل وانما اجبر لان لذي
السفل حقا في العلو كما عرفت واما لو انهدم العلو بلا صنعه فلا يجبر لعدم تعديه كما لو
انهدم السفل وفي البحر عن الذخيرة سقف السفل وجذوعه وهراديه وبواريه
وطينه لذي السفل قال وذكر الطرسوسي ان الهرادي ما يوضع فوق السقف من قصب
او جريد اهـ قلت لكن في المغرب عن الليث الهردية قصبات تضم ملوية بطاقات من الكرم
يرسل عليها قضبان الكرم اهـ وهي التي تسمى في عرفنا سقائف [illegible] وذكر في الخيرية ان تطيين سقف
السفل لا يجب على واحد منهما اما ذو العلو فلعدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه وان تلف
الطين بالسكنى المأذون فيه شرعا الا اذا تعدى بازالته فيضمن واما ذو السفل فلعدم اجباره
على اصلاح ملكه فان شاء طينه [illegible] ضرر [illegible]
عن جامع الفصولين [illegible] في البحر
وابن الاخر [illegible] ان يقول [illegible] الاصطلاح للاخر [illegible] باسطوانات [illegible]
بين يديه [illegible] كذا واشهد على ذلك [illegible] رفع [illegible]
[illegible] ان [illegible] اذا احتاج السفل الى العمارة [illegible] العلو على صاحبه [illegible]
[illegible] لم اجد من نبه عليها قوله زائغة مستطيلة وفي التهذيب الزائغة الطريق
الذي حاد عن الطريق الاعظم [illegible] زاغت الشمس اذا مالت والمستطيلة الطويلة
قوله لكن غير نافذة انما ما بالاولى نافذة وقد قال في البحر اطلقها اي الاولى تبعا لاكثر الكتب
[illegible] غير نافذة [illegible] على ان غير نافذة [illegible] وعكس [illegible] عليهم
ان [illegible] في الطول [illegible] المستطيلة [illegible] الاولى [illegible] ان لا تكون
الاولى اذ لا [illegible] بكونها نافذة او غير نافذة [illegible] مطلقا بخلاف
[illegible] كما تعرفه قوله الى [illegible] بنافذة والمراد به الطريق العام [illegible]
من النافذة الى السكة [illegible] غير نافذة [illegible] من فتح باب المرور قال في فتح القدير قال
بعض المشايخ لا يمنع من فتح الباب بلا مرور [illegible] وفي الاصح انه يمنع من الفتح [illegible] منصوص عليه في الرواية [illegible]
الفتح لا يمكن [illegible] وبعد [illegible] الباب وطول الزمان [illegible] في المرور [illegible] بعد تركيب
الدرج قال العيني [illegible] المذكورة [illegible] اذا اراد بفتح الباب المرور
[illegible] يمنع من ذلك [illegible]
عليه التعليل [illegible] الباب [illegible] للمرور كما يدل
[illegible] وهو خلاف الاصح [illegible] غيره

مطلب في فتح باب [illegible] للدار

وهو مسألة [illegible] الآتية [illegible] قوله في القصوى اي البعدى وهي المتشعبة من الاولى الغير
النافذة اما النافذة فلا منع من الفتح فيها [illegible] حق المرور فيها قوله على الصحيح مقابله
[illegible] القول بانه لا يمنع من الفتح بلا مرور قوله اذ لا حق لهم في المرور اي
ولهذا لو بيعت دار في القصوى لم يكن لاهل الاولى شفعة فيها كذا في الفتح اي لا شفعة لهم
بحق الشركة في الطريق اذ لو كان جارا ملاصقا كان له الشفعة [illegible] ثم قال في الفتح
بخلاف اهل القصوى فان لاحدهم ان يفتح بابا في الاولى لان له حق المرور فيها اهـ قال
العلامة المقدسي هذا اذا فتح في جانب [illegible] اما في الجانب الاخر غير النافذ
[illegible] وفيه نكتة حسنة يفيدها التعليل ايضا وهي ان الزائغة الاولى اذا كانت
غير نافذة واراد واحد من اهل القصوى فتح باب في الاولى [illegible] كانت دار متصلة
بركن الاولى وكانت من جانب الدخول [illegible] اما لو كانت من الجانب الثاني فلا اذ
لاحق له في المرور في الجانب الثاني بخلاف ما اذا كانت الاولى نافذة فان له المرور في الجانبين
[illegible] لا يكون له فتح الباب من الجانب الثاني ايضا وبه يظهر الفرق بين كون الاولى نافذة او لا
[illegible] ان الاوجه [illegible] نافذة وان حمل على انها
غير نافذة يدل على تخصيص بغير الصورة المذكورة تنبيه يعلم مما هنا انه لو اراد فتح
باب [illegible] سكة غير نافذة يمنع منه وقيل لا وفي [illegible] الخلاف والتصحيح
والفتوى قال في الخيرية والمتون على المنع فيكون المعول عليه قوله وفي زائغة مستديرة
[illegible] بسبب عنها مثلها فان المراد بها الطويلة ومقابلها المستديرة [illegible]
على الدرب هذا اذا كانت اي المستديرة مثل نصف دائرة او اقل منه لو كانت اكثر من ذلك
لا يفتح فيها الباب والفرق ان الاولى تصير ساحة مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كانت
كذلك [illegible] موضعا اخر غير تابع للاول كذا قيل اهـ [illegible]
ومثلا [illegible] قوله ولذا يمكنهم نصب البوابة [illegible]
وربما في عرف الناس اليوم اسم للباب الكبير الذي ينصب في رأس السكة او المحلة مثلا
[illegible] الواسع والباب الاكبر [illegible] الدرب وفي القاموس الدرب باب السكة
[illegible] دراب قوله لانها [illegible] قال في الفتح لان لكلهم حق المرور
اذ هي ساحة مشتركة غاية الامر ان فيها اعوجاجا ولهذا يشتركون في الشفعة اذا بيعت
دار منها اهـ قوله بهذه الصورة اختلفت النسخ في كيفية رسمها والمذكور بصورة ما في
المستطيلة المتشعب عنها مستطيلة مثلها نافذة وغير نافذة ومستديرة وهو بعينه هكذا

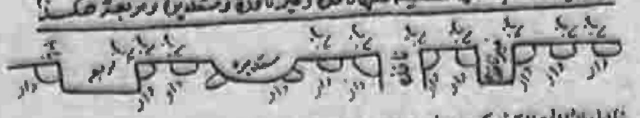

فالدار الثالثة التي في ركن المتشعبة الغير النافذة لو كان بابها في الطويلة يمنع صاحبها عن فتح

المسئلة انه يهدم علوه ويجبر على بنائه بعد ما بنى وانسفل يسقط لا قبله وانما اجبر لان لذي السفل حقا في العلو كما علمت وانما لم يجبروا لهدم العلو بل صاحبه فلا يجبر لعدم تحديده كما ذكر الشيخ فيما لو انهدم السفل وفي البحر عن الذخيرة سقف السفل وجذ وهو وبراديه وبواريه وطينه لذي العلو قال وذكر الظهيري ان الهرادي مايوضع فوق السقف من قصب او حشيش اهقلت لكن في المغرب عن الليث الهردي بيوت تتخذ من القصب والحشيش يرسل عليها قصبان الكرم اهفهي التي تسمى في عرفنا سقالة هذا وذكر في الخيرية ان تعليق سقف السفل لايجب على واحد منهما اما ذو العلو فظاهر وجوب اصلاح مكان التعليق عليه وان تلف الطيب بالكسر الذي دون قيم شرعا الا اذا تعدى باذالته فيضمنه واما ذو السفل فلعدم اجباره على اصلاح مكان تعليقه ودفع ضرر وكف الماء عنه وان كان يتضرر بتساقط مرمة التراب في البحر عن جامع الفصولين حاصله ونظر منها محمولة على ما اذا لم يعلم الحاجة الا باخباره واحد اما لو علم ذلك باخبار اثنين او بالاخبار بمنزلة ان يقر بذلك بعض اهل الخبرة بالامر فيجب عليه رفعه في وقت كذا واشهد على ذلك فلم يفعل ولا عذر رفع ابعد ذلك لم يكن متعديا ولا ضامنا اهقلت والظاهر من مثله ما اذا احتاج السفل الى القرار فتعليق العلو على صاحبه وبذلك افتى الخير الرملي قال في الخيرية فائدة حسنة لم اجدها في غير هذا الموضع ينبغي حملها على ما اذا لم يكن للسفل مستطيل من التهذيب الزايد الطريق الذي هو دون الطريق الاعظم اما من زاحمت النفس اذا عالت والمستطيل الطويلة من استطال يتعدى طال اذا مده في البحر قوله منها اي طويلة احترازا عن المستديرة كما يأتي قوله لكن غير نافذة اما ان الاولى نافذة وقد قال في البحر فانها اي الاولى بنصفها الاكثر اكتسب وقيد هالي النهاية بنصفها للتقسيم الى الثلث والربع شمي غير نافذة ويمكن حمل كلام من عليه نظر لسكة غير نافذة اي بناء على ان غير نافذة بيان لوجه الحاجة وغير خفي ان الحاجة في الطول وغير نافذة حال لبيان قيد زايد فيها يقع الاولى والا لزم ان لا تكون الثانية مقيدا بكونها طويلة يشمل المستديرة وهو غير صحيح واستظهر الخير الرملي طلاق الاولى اذ لا عبرة بكونها نافذة او غير نافذة لاشتراع مرور الطريق في الثانية مطلقا بخلاف المنتصبة كما يأتي قلت لكن في بعض النسخ بظهر الفرق في الاولى بين النافذة وغيرها كما تقرر قوله الى محل آخر متعلق بنافذة والمراد بالطريق العام او ما يتوصل منه اليه احترازا عن النافذة الى سكة اخرى غير نافذة قوله من فتح باب الخ قال في فتح القدير قال بعض المشايخ لا يمنع من فتح الباب بل يمنع المرور لان له رفع كل جذع لم يكن له رفع بعضه والاصح انه يمنع من الفتح لانه منصوص عليه في الرواية بنص محمد في الجامع ولان المنع بعد الفتح لا يمكن اذ يمكن مراقبته ليلا ونهارا في الخروج ليخرج ولا ذاعاه يدعى بعد تركيب الباب وطول الزمان عقافي المرور ويتعذر اعتبار تركيب الباب اهلا لاستضاء مما نص عليه الشارحون اذا اراد به الاستضاءة والريح دون المرور لم يمنع من ذلك كما تعلم فخر الاسلام عن شقيقه ابي جعفر اهقلت وعلى اذا كان الباب هكذا ينبغي ان لا يصح للمرور كما يدل عليه التعليل المار والا كان لمرور بعض المارج بعينه وعلى خلاف الاصح تعلم ان المراد غير

معلب
في فتح بابها قاصر
للعدالس

المولى

وهذه مسئلة الطاقة الآتية فانهم قيدوا في القصوص ايا البعدي وهي ما تنتصب من الاولى لتغير النافذ اما النافذة فلا منع من الفتح فيها لان لكل احد حقا في المرور فيها قوله على الصحيح مقابله ما قيل متنا ان العامة اتفقوا بانه لا يمنع من الفتح بل من المرور قوله لان الحق لهم في المرور اي لاحق لا لكل الرايفة الاولى في المرور في الرايفة القصوص بل هو لاهلها على الخصوص ولذا لو بيعت دار في القصوص لم يكن لا لكل الاولى شفعة فيها كما في الفتح اي لاشفعة لهم بحق الشركة في الطريق اذ لو كان جارا ملاصقا كان له الشفعة شرنبلالية ثم قال في الفتح بخلاف الدار القصوص فان لاحد منع ان يفتح بابا في الاولى لان له حق المرور فيها اهقال العلامة المقدسي بذا اذا فتح في جانب يد خل منها اليها اما في الجانب الآخر غير النافذ فلا اهو فيه فائدة حسنة يفيد بها التعليل ايضا وهي ان الرايفة الاولى اذا كانت غير نافذ وارادوا حد من الدار القصوص فتح بابا في الاولى لم ذلك ان كانت دار متصلة بركن الاولى وكانت من جانب الى ظهر الدار القصوص اما لو كانت من الجانب الثاني فلا اذ لحق لهم في المرور في الجانب الثاني بخلاف ما اذا كانت الاولى نافذة فان لهم المرور من الجانبين خلافا لما مر عن الزيلعي والظاهر ان كلام الفتح مبني على كون الاولى نافذة اولا غير نافذة يدعى تخصيصه بغير الصورة المذكورة تبصر يعلم مما هنا انه لو اراد فتح باب اسفل من بابه والسكة غير نافذة يمنع منه وقيل لا وفي فتاوى قارئ الهداية اختلاف التصحيح والفتوى قال في البحر يتأمل والمتون على المنع فليكن المعول عليه قوله وفي رايفة مستديرة محترز قوله يتأتى عنها مثلها فان الرايفة المستطيلة ويقابلها المستديرة وفي حاشية الواني على الدرر هذا اذا كانت اي المستديرة مثل نصف دائرة اما اقل من ذلك فلا يمنع فيها الباب والفرق ان الاولى تصير ساحة مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا ابان داخلها او بيع من داخلها يصير موضعها اخير غير تابع للاول كذا قيل اهو قائله صدر الشريعة وربما في عرف الناس اليوم اعم من الباب الكبير الذي ينصب في راس السكة او المحلة مطلقا وعبارة ابن كمال عن الحواوي ولذا يمكنهم نصب البواية لم ار فيما عندي غير فتح الباب الواسع والباب الاكبر بمعنى واحد وقوله لانها كالسكة اه قال في الفتح لان الحق المرور اذ بهي ساحة مشتركة غاية الامران فيها اعوجاجا ولهذا يشترك في الشعبة اذا بيعت داريها اه قوله بهذه الصورة اختلفت النسخ في كيفية رقمها والمقصود اما بصورة جامع المستطيلة المنتصب عنها مستطيلة مثلها نافذة وغير نافذة ومستديرة ومربعة هكذا

فائدة الثالثة التي في ركن المنتصبة الغير النافذة لو كان بابها في الطويلة يمنع صاحبها من فتح

الباب في المشتبهة الغير النافذة لانه ليس له حق المرور فيها ولو كان بابها في المشتبهة لا يمنع من فتح باب في الاولى الطويلة واما الدار الرابعة التي في الركن الثاني فلو كان بابها في الطويلة يمنع من فتحه في المشتبهة المذكورة وكذا لو كان في المشتبهة يمنع من فتحه في الطويلة لانه ليس له حق المرور في ذلك الجانب لكن هذا اذا كانت الطويلة غير نافذة بخلاف النافذة لان لحق المرور من الجانبين كما قلنا فيما مر واما الدار الخامسة التي في الركن الاول من المشتبهة الثانية النافذة فلصاحبها فتح الباب فيها وفي الطويلة بخلاف الدار الاولى التي في الركن الثاني من المشتبهة المذكورة فانه لو كان بابه فيها يمنع من الفتح في الطويلة لو غير نافذة لانه لا حق لاهل الطويلة في سكة غير نافذة حتى يمنع من الفتح في الطويلة

مطلب افسموا دارا فوزا لكل منهم فتح باب لهم ذلك

سكة غير نافذة بيعت بحاكمة اقتسموها واراد اكل منهم فتح باب وحده ليس له ذلك كما مر في كتاب القسمة واراجع قلت ينبغي تقييده بما اذا اراد واتفق الابواب فيما قبل الباب القديم لما فيما بعد كما قدمناه عن الخانية انتفاء الضرر من المتحول على ما في المتون نقل على القول الثاني المصحح ايضا لا تفصيل ثم قال في المنية واراد رجل بابا في سكة غير نافذة فاشترى رجل بجنبها دارا وابى ان يبني في سكة اخرى لم يكن له فتح باب لهما في داره الاولى لان السكة الاولى وبرافتي ابو جعفر وابو الليث وقال ابو نصير له ذلك لان السكة صارت كما فيها بدليل ثبوت حق الشفعة للكل اه ملخصا قلت الظاهر انه مبني على خلاف السابق واسقط اعلى قوله ولا يمنع الشخص هذا القاعدة تمام المسئلة التي قبلها فانه المنع فيها من تصرف ذي السفل مطلق عن التقييد بكونه مضرا بينا او لا وعلى المنع مقيد بالضرر البين ولا سيما على ظاهر الرواية الآتي مع انه لا يمنع مطلقا نعم على ما قدمناه من ان المختار المنع في الضرر البين والمشكل تدفع الحاقة على ما مشى عليه المص هنا وقد يجاب بان المسئلة المتقدمة ليست من فروع هذه القاعدة لانه ما هنا في تصرف الشخص في هوائه على ملكه الذي لا حق للجار فيه وما مر في تصرفه فيما فيه حق للجار فانه السفل وان كان ملكا لصاحبه الا ان الذي للعلو حق فيه فلذا اطلق المنع فيه ولذا لو هدم ذو السفل سفله يؤمر باعادته بخلاف ما مشى هنا فانه لم يتعد حقه فتامل قوله وفي الوهبانية الخ عبارته

فتح الباب في المشتبهة الغير النافذة لانه ليس له حق المرور فيها ولو كان بابها في المشتبهة لا يمنع من فتح باب في الاولى الطويلة واما الدار الرابعة التي في الركن الثاني فلو كان بابها في الطويلة يمنع من فتحه في المشتبهة المذكورة وكذا لو كان في المشتبهة يمنع من فتحه في الطويلة لانه ليس له حق المرور في ذلك الجانب لكن هذا اذا كانت الطويلة غير نافذة بخلاف النافذة لان لحق المرور من الجانبين كما قلنا فيما مر واما الدار الخامسة التي في الركن الاول من المشتبهة الثانية النافذة فلصاحبها فتح الباب فيها وفي الطويلة بخلاف الدار الاولى التي في الركن الثاني من المشتبهة المذكورة فانه لو كان بابه فيها يمنع من الفتح في الطويلة لو غير نافذة لانه لا حق لاهل الطويلة في سكة غير نافذة حتى يمنع من الفتح في الطويلة

سكة غير نافذة بيعت بحاكمة اقتسموها واراد اكل منهم فتح باب وحده ليس له ذلك كما مر في كتاب القسمة واراجع قلت ينبغي تقييده بما اذا اراد واتفق الابواب فيما قبل الباب القديم لما فيما بعد كما قدمناه عن الخانية انتفاء الضرر من المتحول على ما في المتون على القول الثاني المصحح ايضا لا تفصيل ثم قال في المنية واراد رجل بابا في سكة غير نافذة فاشترى رجل بجنبها دارا وابى ان يبني في سكة اخرى لم يكن له فتح باب لهما في داره الاولى لان السكة الاولى وبرافتي ابو جعفر وابو الليث وقال ابو نصير له ذلك لان السكة صارت كما فيها بدليل ثبوت حق الشفعة للكل اه ملخصا قلت الظاهر انه مبني على خلاف السابق واسقط اعلى قوله ولا يمنع الشخص هذا القاعدة تمام المسئلة التي قبلها فانه المنع فيها من تصرف ذي السفل مطلق عن التقييد بكونه مضرا بينا او لا وعلى المنع مقيد بالضرر البين ولا سيما على ظاهر الرواية الآتي مع انه لا يمنع مطلقا نعم على ما قدمناه من ان المختار المنع في الضرر البين والمشكل تدفع الحاقة على ما مشى عليه المص هنا وقد يجاب بان المسئلة المتقدمة ليست من فروع هذه القاعدة لانه ما هنا في تصرف الشخص في هوائه على ملكه الذي لا حق للجار فيه وما مر في تصرفه فيما فيه حق للجار فانه السفل وان كان ملكا لصاحبه الا ان الذي للعلو حق فيه فلذا اطلق المنع فيه ولذا لو هدم ذو السفل سفله يؤمر باعادته بخلاف ما مشى هنا فانه لم يتعد حقه فتامل قوله وفي الوهبانية الخ عبارته

الاصلية

الاصلية كسكة الضرر بالطبية والمختار المفتى به ما في التنوير الى منع كل ضرر فاحش فيسد باب انتفاع الانسان بملكه كما ذكرنا قريبا اه ملخصا فان قيل كيف جعل المفتى به القياس الذي يكون فيه الضرر بينا مطلقا والحال انه لو كانت لا تشرع حلوكة يستطيل بها جاره واراد قطعها ان يمنع لتضرر الجار به كما قدمه في المنع فيما تقدم والحق المولى ابو السعود ان كسر الخشب بالطبية وكتابة فعل هذا لو كان لدكان كوتان مثلا فسد الجار فصد احدها بالطبية لا يمنع من الكتابة بعضد الاخر وكذا لو كان فصل الباب لا يضر لانه يتتابع لمقاعد ثم رأيت في الخانية ما نصه لو كان لدكان كوتان فسد احدهما بالطبية لا يمنع الكان يمكنه ان يتكئ على الجانبين اه ومثله في البحر وذكر الرازي في كتاب الاستحسان فوارا ان يبني في دار تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين او رحى للطحن او مدقات للقصارين لم يجز لانه يضر بجاره ضررا فاحشا لا يمكن التحرز عنه غالبا في مثله الدخان الكثير والرحى والدق يوهن البناء بخلاف العادم لانه لا يضر الا بالنادر ويمكن التحرز عنه بادنى حيلة بينه وبين جاره وبخلاف التنور المعتاد في البيوت اه ومفهوم الفسق في الخبز اي التي يكون فيها ضرر بين بقرينة ما قبله وسوف اتي به قال في الهداية للماسئل هل يمنع الجار من كوة يشرف منها على جاره وعياله فاجاب بانه يمنع من ذلك اه وفي المنح من الضرر ان شرع الغد وري اذا كانت اكثر للنظر وكانت الساحة محل الجلوس للناس يمنع وعليه الفتوى اه قال الخير الرملي والقول لا فرق بين القديم والحديث حيث كانت العلة الضرر البين لوجود ذلك فيهما قوله وسوف اتي به في المنح قوله فالعمل على المتون قد يقال ان هذا لا يقال في محل مع شرح بل هذا في نحو المتون القديمة على ان باب المسئلة ليست من مسايل ويظهر من كلام صدر الميل الى ما مشى عليه المص في متن الابانة قوله ويدفع الضرر البين عن الجار المامور باكرامه وللكان هو الاستحسان انها قولان معتمدان يترجح احدهما بما ذكرنا والاظهر كونه اصل المذهب قوله قياسا على مسئلة الشراج اقول هذا قياس مع الفارق وذلك انك علمت ان اصل المذهب في مسئلتنا عدم المنع مطلقا لكونه تصرفا في خالص ملكه وخالف الثاني اصل المذهب فيما اذا كان الضرر بينا ولا يخفى ان التقييد بالبين مخرج للمشكل فالضرر فيه مشكل فخالف للمتعارف فيما سيأتي على المشكل في مسئلة السفل غير صحيح لان المتون الموضوعة لنقل المذهب ماشية على منع التصرف فيها عكس مسئلتنا وذكر بعض المشايخ ان المختار تقييد المنع بالضرر الفاحش وبذلك لا تكون تصرفا فيما للجار فيه حق وسوف صاحب العلو لما لا صل فيه عند جواز تخالف المشكل فيها بالمشكل في الاول غير صحيح لما فهم

بيان اذا كان

الحقوق الموضوعة لدفع الضرر العام مقدمة على الحقوق الموضوعة لدفع الضرر الخاص

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يا مقيل لعثرات المذنبين ويا مثيب سعي المجتهدين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا كاشف كربات المكروبين ويا مفرج هموم المغمومين ويا غياث المستغيثين ويا عون المتوكلين ويا ذخر البائسين ويا ملجأ اللائذين ويا حرز الخائفين ويا أنس الوحدانيين ويا ولي المؤمنين ويا قاضي حوائج الطالبين ويا رجاء السائلين ويا منتهى أمل الراغبين ويا مؤنس الذاكرين ويا ثقة المتقين ويا ظهر اللاجئين ويا ركن المستندين ويا جار المستجيرين ويا أمان الخائفين ويا صريخ المستصرخين ويا أكرم الأكرمين ويا أرحم الراحمين ويا خير الغافرين ويا خير الناصرين ويا خير الحاكمين ويا خير الوارثين ويا خير الرازقين ويا خير المنزلين ويا خير المحسنين ويا خير المجملين ويا خير المنعمين ويا خير المفضلين ويا خير المعطين ويا خير المجيبين ويا خير المقيلين ويا خير المثيبين ويا خير الشافعين ويا خير المشفعين ويا خير المعينين ويا خير المؤنسين ويا خير المكرمين ويا خير المنجحين ويا خير المبلغين ويا خير المعلمين ويا خير المرشدين ويا خير المقربين ويا خير المقصودين ويا خير المسؤولين ويا خير المرجوين ويا خير المأمولين ويا خير المدعوين ويا خير المذكورين ويا خير المشكورين ويا خير المحمودين ويا خير المعروفين ويا خير المعبودين ويا خير المطلوبين ويا خير المحبوبين ويا خير المرغوبين ويا خير المستأنسين ويا خير المستغاثين ويا خير المستجارين ويا خير المستجاب لهم ويا خير المستأنس بهم ويا خير المستغاث بهم ويا خير المستجار بهم ويا خير المستجاب دعوتهم ويا خير المستأنس بذكرهم ويا خير المستغاث بذكرهم ويا خير المستجار بذكرهم ويا خير المستجاب دعوتهم ويا خير المستأنس بدعوتهم ويا خير المستغاث بدعوتهم ويا خير المستجار بدعوتهم ويا خير المستجاب دعوتهم ويا خير المستأنس بدعوتهم ويا خير المستغاث بدعوتهم ويا خير المستجار بدعوتهم ويا خير المستجاب دعوتهم

بأميل لباك يجبر ثلم القلوب ويا لترتيب لهب نسمات منحك يضرب على صدغي أنيب كعيوب يأس بهجر يعطل قريحة العباد ويقرحهم بما ملأ يكونوا الا أراذل ونفخ بالحمد اللايقة وشكر على الآلاء بأشكر اللائقة وفضل وسلم على رسولك محمد المكمل لامته وعلى آله ومحمد ومن لهج بمد عونه وبعد فان العالم العامل والعلامة الكامل وحيد الدهر وفريد العصر سيد الزمان كهف وسعد الاقران يعسوب العلماء العاملين ومرجع جهابذة الفاضلين مؤلف هذه الحاشية المرحوم سيدي واستاذي السيد محمد أفندي عابدين وثقى الله ثراه صوب الغفران ابد الآبدين وجمعنا واياه في مستقر رحمته واسكننا بحبوحة جنته لما وصل الى هذه الرغائب اشتاق الى مشارب الاسباب فتنزح حياض المتونة وآثر الباحث الذي ليس بمكتوم غير الله رحمه ابداء اولا في تمالية من الاجارات الى الاجير ثم من اول الكتاب الى انتهاء هذا التحريره لكن له على نسخة الدمنهور بعض تعليقات وتحريرات واصلاحات وزيادات والايدي اختلفت بها وتعددت من يد فيها من عبثها ثم اقول انا الفقير تلميذه ومؤلف محرري شرح صرح بجاره اسبغ الله على قبره الغفران وادخله الجنان اجرد ما كتبه على نسخته والمعتمد بمسوداته من غير زيادة عليه نحو من تغليط وتسنيد البدء وان رأيت حاشية ليست من خط انامله عليها بقولي كذا في الهامش نعلمي بانه اقترحها والا لاشطب عليها او حشاها ومع هذا يلزم التنبيه كما تريه والله يعلم قريحاته ومنه الطلب الاعانة والتوفيق لاقوم طريقة قال رحمه الله ونضمنا به ورضي عنا بمنه قوله ادعى على اخر مالا قال تماني خمانة ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وبيده المال ووصفه واقام المدعي عليه البينة على اقرار المدعي انه اخذ فلان اخر هذا المال المسمى فانكر المدعي ذلك لم تقبل منه هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا لان حق الاول لان من حجة الاداء ان يقول اخذه مني فلان اخر ثم رده علي واخذه مني هذا المدعى عليه بعد ذلك اهكذا في الهامش قوله ونضاه بالضاد المعجمة اولم يقل ذلك ح قوله بانكار التوفيق نقل في البحر انه هذا هو الصحيح والاستحسان كما في التوفيق بالفصل شرح قال الزيلعي وهو الاصح كما في منية المفتي قوله بعد مختارا ح قيده في البحر في فصل الغصب في باب لا يكون ساعيا في نقض حاتم من جهته فراجعه قوله من اقامة البينة ومن كفاية اكتفاء التوفيق مطلقا وعدم كفاية مطلقا وكفاية مع المدعى عليه لا مع المدعي وكفاية بتداخل الاحد وعدم التوفيق لان تعدد وجوه حد ح كذا في الهامش قوله بعد وقتها فلزمه للاول كتبه ح قوله في الصورتين يعني ما اذا قال الرهن عندك تبيعا اولم يقل ح قوله في الثاني لانه يدعي الزيادة في الهبة وشهوده يشهدون له بها قبل وبعد تأمل قوله بانه قضى منه لانه مالا على الهبة بحر قوله وينبغي ترجيح الثاني ح ولعل وجهه انه الذي يتحقق به التناقض منه وفي النهر من باب الاستحقاق والاوجه عندي اشتراطها

اوذكر قيمتها
او في الهامش
او قاد يقضي

عمر

عند الحاكم اذ من شرائط الدعوى كونها لدى الحاكم وفي شرح المقدسي ينبغي ان يكفي احدهما عند القاضي بل يكاد ان يكون الخلاف لفظيا لان الذي حصل سابقا على مجلس متأخر لابد ان يثبت عنده ليتمكن على ما عنده حصول التناقض والغاية بالبيان كالثابت بالعيان حكما نهر في مجلس متأخر فالذي شرط كونها في مجلس يوم الحكومة والحكم في الباقي والالحاق انتهى وبوسم قوله وبتكذيب احاكم كما لو ادعى انه كفل له عن مديونه منه المال ثم انه انكفيل ادعى على المديون انه كفل عنه بامره وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل لانه صار كفيلا بامره كما نقلناه كذا في المنح ح قوله وتمامه في النهر عبارة البحر في الاستحقاق اولى وهي اذا قال تركت احد الكلا مع يقبل منه لانه استدرك هذا مقبول ويرجع عليه مقال المدعي ادعيه الان بعد ذلك السبب وتركت المطلق يقبل ويبطل المدعي انتهى فاذا ترك الثانية لا الاولى ومع هذا نظر فيه صاحب النهر هناك وقد يقال ذلك التعليل توفيق بين الدعويين تأمل وكتبته في رد المحتار من باب الاستحقاق تأييد مالي النهر وقال في الخانية رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا فشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته تأمل لانا نرى انه ذكر عنه خلافه حدي تقبل الاخيرة ولا تسمع دعواه ولا تقبل بينته دعواه هنا لو قال اردت بهذا الملك المطلق ذلك السبب تسمع دعواه وتقبل بينته ولا تبطل اه قوله بعقيبه كذا في المنح ولم يذكره في البحر وكانه اخذه من قاعدة العادة الكتوع معرفة فيكون المراد به الوقت الحاضر عليه فلا يظهر التوفيق لانه تناقض ظاهر ويمكن جريانه على مذهب الثاني القائل بعدمه وتقدم على نفسه اشتهر ولا يخفى عليك ما فيه وفي البحر عن فصل الاستحقاق ولو ادعى انها له ثم ادعى انها وقف عليه تسمع دعوته الاضافة بالاضافة انتفاها ما لم يقر بها او يطأها ايه بعد الاستبراء ان كانت في يد المشتري اه بالمعنى من الشلبي جاعلا قوله فلا يباع قيدا في النهاية بأن يكون بعد تخليف المشتري اذ لو كان قبله فليس له الرد على بائعه لاحتمال نكول المدعي عليه فاعتبر بيعها جديدا في حق ذلك وقيده من اخر بأن يكون بعد القبض اما قبله فيبقى ان له الرد مطلقا كذا نقل عنه لكن وجه في فيما لو اقام البينة لا بعد ملف فيجب تقييد الثاني بعدم حضوره ليوافق ما يأتي قوله نهر جعة ما يرده التجار قال في القاموس في فصل النون النهرج الزيف الردي اهو في المغرب البهرج الدرهم الذي فضته رديئة وقيل الذي فضته غالبة فيه فضة وقد استعير لكل رديء باطل وفي مهرج ومهراذا بدا وباطل ومهرجا في درهم مبهرج اي نبهرج ولم أجد بالنون الا الهاء وبه خالف ما في القاموس مع انه المشهور قوله اذ استعمال الاستثناء عبارة من قبض الحق بالتمام سعديه وبه كان قوله لانه ظاهر ح قوله ولو بعد قبض الحق اذ الحق وقوله او تعذر ح قوله ثانيه وبين قوله او استعذر الظاهر ما احتمل فيه المراد احتمالا بعيدا والنص يعتمد احتمالا لا

الملك مع

قوله او استعذر ح قوله ثانيه وبين

ابعد ودت الخصم لانه لا يحتمل غير المراد اصلا قوله قبل برهانه لانه مضطر وان تناقض فيه
قوله في [illegible] اما اذا برده مطلقا او برد الجهة التي عينها المقر ويحلف الى اخرى او برده لنفسه
وحلف الى غيرها فان كانت الاولى بطل وان كانت الثانية فان لم يكن بينهما منافاة وجب
المال كقوله لفلان الف بدل قرض فقال بل غصب والاول كقوله ثمن عبد لم اقبضه وقال
قرض او غصب ولم يكن العبد في يده لزمه الالف حمدية في الجهة او اكذبه عند
الامام وان كان في يده فالمقر له في يده وان كان الثالث نحو ما كانت في قط لكنها
فلانة فان صدقه لا تحول اليه الا فلانا وان كذبه بطلاق او عتاق او ولاء
او نكاح او وقف او نسب او رق لم يرتد بالرد فيقال الاقرار يرتد برد المقر له الا
في هذه ذكر مجموعه وذلك في البحر وفيه اختصارا ومنتزع في هامشه قوله في مجلسه
وفي غيره بالاولى قوله الا بحجة كيف تقبل حجته وهو متناقض في دعواه تامل في جوابه
سعدية وامسكه في البواقيات ونقل خلافه عن البزازي بر حيث قال في يد عبد
فقال لرجل هو عبدك فرده المقر له ثم قال بل هو عبدي وقال المقر هو عبدي هو
في يد البدل المقر وقال لرجل لا بل هو عبدك فقال بل هو عبدك ثم قال لا بل
هو عبدي وسكت لا يقبل للتناقض اهـ وهذا مخالف ما في الهداية من انه لا يدع
الحجة فانه يقتضي سماع الدعوى اهـ شرنبلالية خلاف ما نقل اشرت اليه وتكون ان
يصدق قد لا يعد الا قديما لا ينفرد بالدفع فلا ينفرد به العقد والمضي انه هما فبقي
العقد فعلى التصديق اما المقر له فينفرد برد الاقرار خانية وكذا في الهداية فالحاصل
ان كل شيء يكون العقد لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر
على انكاره فيجوز البيع والنكاح وكل شيء يكون فيه العقد لواحد كالهبة والصدقة
والاقرار لا ينعقد اقراره بعد كما في القنية بتغير ما كان فتفطن لهذا كله وانظر ما كتبناه
فقد كان ساقطا من النسخة الثانية عند واقعة سهو قلمي فانه يفيد تحقيق
بديع المعاني واظن قوله فقط لا فرق بينه ان يوكل الخ بكلمة قط او لا بعد قوله على الخ
الاصوب ان يقول على القلم عليه فافهم وفي بعض النسخ على ما يحكيه الخ قوله على القضاء
اي لا يناقض بعد مدعي الا بقاء بعد الانكار اذ لو ادعاه بعد الاقرار بالدين فانه كان
كلا القولين في مجلس واحد لم يقبل للتناقض وان تفرقا عند المجلس ثم ادعاه
واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض وان ادعاه الا بقاء قبل
الاقرار لا يقبل كذا في خزانة المفتين بحر قوله الا في المسئلة المخمسة كما وعدته فلان
اوجر نيه او ارتهنه او غصبته منه او قال اخذت هذه الارض مزارعة من فلان او هذا
الكرم معاملة منه صحت فيها خمسة لان فيه خمسة اقوال قال في البحر وبقي خمسة كتاب
الدعوى لان صور ها خمسة وديعة واجارة وعارية ورهن وغصب اقول لكن قيد
خمسة اقوال للعلا الاولى في الكتاب وبعدانه تندفع خصومة المدعي لان البينة اثبت
ان يده ليست يد خصومة وهو قول ابي حنيفة الثاني قول ابي يوسف واختار

في المختار

في المختارات المدعى عليه ان كان صالحا كما قالوا الامام وان مردودا بالجهل لم تندفع عنه لانه
قد يدفع عالما الى مسافر برده اياه ويشهد فيقال لا بطل حق عليّ فان اتهمه به لم يقاضه
لا يقبل الثالث قول الحاوي اذا قالوا انه غير مرضي برجعه فتعدل لا تندفع عنه لابد
من معرفة بالوجه والاسم والنسب وفي البزازية تعديل الامة على قول محمد وفي
الوالوالجية لو قالوا لو نعرفه باسمه ونسبه لا بوجهه لم يذكروه في شيء من الكتب وفيه قولان
وعند الامام لابد ان يقولوا نعرفه باسمه ونسبه وتكفي معرفة الوجه واتفقوا على انهم
لو قالوا لا ندري حاله لا نعرفه لم تندفع الرابع قول ابن شجاع انها لا تندفع عنه مطلقا
لانه تعذر اثبات الملك لعدم العلم عنه ودفع الخصومة بما عليه قلنا مقتضى البينة
سماعها بثبوت الملك للغائب ولا خصم فيه فلم يثبت ودفع خصومة المدعي وسقوط يمينه ثبت
وهو كالوكيل بنقل المرأة واقامة البينة على الطلاق الماضي قبل ان ابا ليلى تندفع بهذه
بينة الاقرار بالملك للغائب وقلنا انه صار خصما بظاهر يده فهو باقراره يريد ان يحول
حقا مستقرا على نفسه فلا يصدق الا بحجة كالمدعي تحول الدين من ذمة الى ذمة غيره اهـ
قوله كالمدعي في فصل دفع الدعاوي من كتاب الدعوى حيث قبل برهانه افضل لو برهن
على بقاء البعض فقد صارت حادثة المفتوى قوله في فصل ايّ وفيه فوائد جمة فراجعه
قوله الا ان تشاء الخ طلب شراشيء قوله ان لم يعلم لم تقبل هذه المسئلة عند قوله وهذا
ادعى على آخر كما قالوا في البحر وفيه يكون المدعى عليه لم يصالح فلانا عنه والاصل عدم
اما اذا انكر فصالحه على شيء لم يبرئه على الاصح او ابرأه تسمع دعواه كذا في الخلاصة
ح قوله وكانه اخذ هذا من كلام صاحب المنح قوله غاية الواقع في المنح فانّ قوله وان زاد اي
على قوله فيما تقدم مالك علي شيء قوله وقيل ذكره القدوري عن اصحابنا بحر قوله لان المحتجب
اي عن الرجال بحر والمحتجب من لا يتردد الا عمال بنفسه وقيل من لا يراه كل احد لعظمة بحر
قوله حتى لو كان اي المدعى عليه مرض هذا على ذلك القول في النهاية بتغافل فانّ
وفيه بضاع الاصلاح وفيه نظر لان مبنى احكام التوفيق على ان يكون احد الخصمين
لا يتوصل الا عمال بتفسيره والمدعى عليه خصوصه اتضح ودفعه بما ذكروه الكلام كله في تناقض
المدعى عليه لا المدعي بحر قوله نعم لو ادعى اي قال في الدرر عند القنية المدعى عليه قال
للمدعي لا اعرفك فاثبت انك ادعى بالبينة ادعى لا يعمل لا تسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوديعة
او الايسان تسمع اهـ قال في البحر لكن التناقض بهذا الذي يجيء بين كلاميه وبين ما يجيء
ولم اقف على المدعي هنا لم يكن متناقضا ذكره القرة اشي انتهى وتمامه فيه وسيأتي
مما عليه الشروبه ظهر ان قول الشارح اقرار المدعى عليه صوابه المدعي الا ان يقرأ المدعي
بصيغة المجهول فافهم تامل قوله لان الاقرار الخ فيه ان الاقرار بالبيع اقرار بركنه لانه
مبادلة مال بمال الا ان يحمل على انه اقر بالبيع بلا ثمن تامل قال في المبسوط شهد على اقرار
البائع ولم يسمعا الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن لا تقبل وان قالا اقر عندنا انه باعه منه
واستوفى الثمن ولم يسمعا الثمن جاز في جميع القضاء وشهدا انه باع وقبض لكن جائز
وان لم يسمعوا الثمن وكذا لو شهدا باقرار البائع انه باعه وقبض الثمن اهـ وقال في خلاصة

انتهى ح

جحد دعواه ولم يجحد ح وجاب بان هذا التعميم راجع الى قوله وتركه باقيه الخ وبه
الى الخلاف قالهم قوله خلافا لهما حيث قالا ان جحد فوالبينة حق منه ويحلف
في بداءته لخيانة جحوده والا ترك في يده ح قوله خصم لبيت الاصوب من الميت
قال في الحاوي ناقلا عن ابن الصباغ ينتصب خصما عن ابائي بثلاثة شروط كون الحصم كلها
في يد وان لا تكون مقسومة وان يصدق الغايب على انها ارث عن الميت المعين انتهى
قوله والحق ح لا ارتباط له فيما قبله لان ما قبله في انتصاب احدهما عن الميت وهذا
الفرق في انتصاب احدهم خصما عن الباقي ولذا ينتصب احدهم فيما عليه مطلقا
ان كانت دينا وان كانت في دعوى عين فلابد من كونها في يده فيكون قضاء على الكل وان كانت
البعض في يده نقل بقدره كما مر في الجامع الكبير وقد مر ايضا في الهداية والنهاية والعناية
انه لابد من كونها كلها في يده في دعوى الدين ايضا وصرح ح في فتح القدير بالفرق بين
العين والدين وبعدم تحقق ما ذكره ايضا وصرح ح في فتح القدير بالفرق بين
الفرق بينهما ان حق الدائن شائع في جميع التركة بخلاف حق صاحب العين انتهى قوله
والعين حيث لا ينتصب احدهم خصما عن الباقي في دعوى العين الا اذا كانت في
يده ولا يشترط في دعوى الدين ان تكون جميع التركة في يده حتى ينتصب خصما عن
الباقي خلافا لما في فتح الهداية والنهاية والعناية ح قوله لو بقرا اي كالعقار قوله مالي
او المثلي ظاهره ولو الدين ايضا وفي الخانية قوليه واعتمدني وصايا الوجيز
الدخول وفصل الباقاني عن المقدسي لو شك ان الدين تجب فيه الزكاة ويصير لا يحتمد
الاستيثاق لم تجب في الحوض الخانية عدم الدخول وهو يقتضي قولهم ان الدين ليس مالا حتى لو
حلف ان لا مال له والدين على الناس لم يحنث و نقل ابن الشحنة عن ابن وهبان ان في
عقوده من الخانية رواية الدخول ح قوله جنس مال الزكاة اي بحيث كان بلغت نصابا او لا
عقيده بعضهم مستدرك اولا بد قوله فحصته بقدره اي بقدر ما امسك لان حاجته مقدمة فيمسك
قوله ثم يقضي ذلك اي الحاصل عليه قوله فلا يلزم شيء قال العلامة المقدسي ومنه يعلم ان
المعتبر الملك حين الحلف لا حين انتهاء الحول ويعلم مما ذكر ان المشترى باسم المعتوه الخيار
الورثة لا يدخل في ذكر حتى يراه ويرضى به تامل مسكين اجر الطيب مد لين والمسئلة تحتاج الى
المراجعة ونقل صاحب البحر عن الذخيرة في البزازية في الحيل اخر الكتاب وتمامه فيه حيث
قال وان كان له دين على الناس فصالح من ذلك الدين على مائة مع رجل يثوب في مثل ما يثبت
بمثل ذلك ويرد الثوب فباع الثوب قبل ان يقبضه ولا يعلم انتهى قوله فخصم قوله
لا يخفى ان من حكم الوصي انه لا يملك مزارعته بعد ثمر بور حنطته اذ عكسها فاحتاجها
تكلف انه يصبر وصيا قبل التغير وليس كذلك بل انما يصير بعده كما نبه عليه في البحر وقد
قال في نوازل المعين بات وباع وصيه قبل علمه بوصايته وموته جاز ان ثبت ذلك
قبله لانه بوصايته ولا يملك عزل نفسه فلان علم ان يقول ان تعزل قبله بل اخرج فصح
تعزله فتنبه قوله لبطلان ما وكيل عليه بالبيع الوصي لياس التركة قبل الغرماء بالوصية جاز البيع ولو باع
الوكيل قبل العلم بها لم يجز بحر اي فيكون بيع الفضولي فلم يحتج الى بحث الشارح بجواز موكله او الوكيل
بعد علمه بها في نور العين عن قاضيخان والعمادية وفي البزازية عن الثاني فلا فسخ

وفي البحر اما اذا اعطى المشتري بالوكالة واشترى منه ولم يعلم البايع الوكيل كونه وكيلا بالبيع
بان كان الملك قال له كل شيء اشتريت من زيد فقبل له فاني اجيد بوكالة فلان عني
منك فذهب اليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه ثوبا منه بحضرته وشاهد فيه قوله واعتاق اي اذا
صدقه الوكيل حتى لو كذبه لا يشبه فعلى عدم الفرق بينه وبين الوكالة والعزل لان في الحضر ايضا اذا
صدقه ينعزل كذا في غاية البيان يعتبر به قوله في الاصح خلافا لما في الكنز حيث قيد بالمشتري
فان ظاهره انه لا يشترط علم البائع المستقيل وهو ضعيف لان ظاهر خبر الواحد من غير فرق
بدليل انه لو قاض بشهادة واحد عدل لم يقض بشهادة فاسقين فقد كذا في البحر عن الفتح والكل
في الفتح ايضا قوله وهو رواية ذكره في البحر هنا قوله بشطر مني الشهادة اي العدد والعدالة
وفي الحواشي السعدية ما نصه اقيمه اشارة الى ان العدالة لا تشترط في العدد وان قول عدل
حكمة وعلل قال في التلويح وهو الاصح قوله وشرطا اي في الخبر قوله من سائر الشروط اي مع
العدد والعدالة على ما ذكره الامام الاعظم ثلاثة بخبر الواحد والعبد والصبي وان وجد احدها
او العدالة وقال صاحباه عليه بخبر قوله ومن بعد اي الشروط وطريق الشاهد قوله المقضي له
اعتبارا بما اذا كان حيا كما كوت الموكل فانه يبقى ويعزل قبل العلم قوله اذا لم يعد قه
اما اذا اصدقه قبل ولو فاسقا بحر وقد مر متنه غير المرسل الذي في البحر غير الخصم ورسوله
قوله ورسوله خلافا لما شرط فيه العدالة حتى لو اخبر الشفيع المشتري بشفعه وجب الطلب اجماعا
والرسول بمنزلة خبره وان كان فاسقا عدد قه او كذبه بحر وشاهده قوله وان قال ان قال لم
يع بعد العبد فقط قوله على الصحيح اعلم ان امين القاضي يعزل بقول القاضي جعفلك
امينا في بيع هذا العبد اذا قال بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلفت الحاكم فيه والصحيح انه
لا يعتمد هذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده وكذا في الجوهرية الى قوله التلخيص القاضي
الخراجي المسئلة مذكورة كذلك في فتاوى الوالوالجية مع وجيز الكردري نائبه او مأمور بالبيع الظاهر
المقتضى قبل قوله ولا يعزل الوكيل بموت القاضي ولا بعزله ولا بموت الموكل ولا بعزله
كالقاضي اخر قوله الغرماء اي ارباب الديون بعلم ان الوارث مع انها سعاة اذا لم يكن في التركة
دين كان العاقد عاملا لم فوجب عليه بما لحقهم من العهدة ان كان وصي الميت وان كان
القاضي او امينه بعد العاقد رجع عليه المشتري كما ذكره الزيلعي لان ولاية البيع للقاضي اذا
كانت التركة قد اضاعها الورثة ولا يمكن لوارث البيع بحضرتهم عند القاضي او اميته مع قولهم
خلاف قيد لقوله ولا يحلف قوله نائب الناظر قال في الانوار نائبه او ما في معهد ونائب الناظر
معهد في قبول قوله فلو ادعى ضياع ما قبض او تغير بقدر على المستحقين فانكروا فالقول له كما لا يخفى
لكن مع اليمين وهو ظاهر ان ايد القاضي فانه لا يحلف عليه كما مر في قوله ولو باعه كذا في قاضيخان
في الاجارة لانه لا فرق فيه بين وصي الميت وقيم القاضي من غير قوله او بالامر اي بطريق
اولى قوله للعبد وقول الدرر الظاهر سبق قلم وصوابه المأمون قوله وان نصبه القاضي لا وجه
حتى لم والاقتصار على قوله لانه خاص بابنة من الميت كما في الهداية ليشمل وصي الميت تتارخانية
اما اذا كان الميت اوصى اليه فلا بد وما اذا نصبه القاضي فكذلك لان القاضي انما نصبه ليكون خائنا

بقبل الامر اي

قوله في سلة الخصومة اي الاذكاء للعمل والذي في الخانية من الوقف رجل وقف ضيعة على مواليه وقف صحيح فات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل القيم هذه الغلات في الوقف خصومة في يد رجل بالمقاطعة لا خاصة فيها القيم خصم واصح بالبناء للمفعول

كتاب الشهادات

يشبه صوت غلتها لا يجب للقيم عند هذا الخصومة لان القيم ياخذ ما ياخذ بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدلوت الكيل اهـ وهكذا في التاتارخانية ح قوله لا طلاق اليمين فان حقيقة اليمين عقد يتقوى به عزم الحالف على الفعل او الترك في المستقبل والمعنى الحالف على ما مضى كمن باعدا قوله وخاف اي من حد وغيره فوته فانه طلب وجب عليه ان يشهد والا از عتمل ان ترك حقه ط قوله شرايط مكانها بدليل ما سياتي في الباب الاتي قوله عشرة عامة اي في جميع انواع الشهادة اما الخاصة فزيد الحرية والبصر والنطق والعفة كذا في شرط وجوب القبول على القاضي لا شرط جواز اي لا يكون محدودا في قذف وان لا يجر ان هذا الى نفسه مغنما ولا يدفع عن نفسه مغرما فلا تقبل شهادة الفرع لاصله وعكسه واحد الزوجين للاخر وان لا يكون خصما فلا تقبل شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله وان يكون عالما بالمشهود به وقت الاداء اذا كان الفرع فلا يجوز اعتماده على خط فلان فانها وانا ما يخص بعضها فالاسلام ان كان المشهود عليه مسلما والا فالكفر في الشهادة بالحد والقصاص وتقدم الدعوى فيما كان من حقوق العباد وعدالتها للدعوى فان عدالتها لم تقبل الا اذا وقف المدعي عندها مكانه وقيام الرائحة في الشهادة على شرب الخمر ولم يكن سكران لا يعد سماعة فقد والاصابة في الشهادة بالحد ونحوه والقصاص وتعدد مجلس الاصل في الشهادة على الشهادة لا في ابو حنيفة ذكر اولا ان شرايط الشهادة نوعان ما هو شرط تحملها وما هو شرط اديها فالاول ثلاثة وقد ذكرها هنا والثاني اربعة انواع ما يرجع الى حد هذا وما يرجع الى الشهادة وما يرجع الى مكانها وما يرجع الى المشهود به وذكر ان ما يرجع الى حد هذا تسعة عدالة العامة والخاصة واتفاق حدي وما يرجع الى مكانها واحد وهو مجلس القضاء وما يرجع الى المشهود به عشر تسعة الخاصة ثم قال فالحاصل ان شرايطها احد وعشرون فشرايط التحمل ثلاثة وشرايط الاداء تسعة عشر منها عشرة شرايط عامة ومنها تسعة عشر شرايط خاصة وشرايط نفس الشهادة ثلاثة وشرايط مكانها واحد اهـ ومقتضاه ان شرايط الاداء تسعة عشر وقد ذكرها ولا واحد الصواب ان يقول انها اربعة وعشرون ثلاثة منها شرايط التحمل واحد وعشرون شرايط الاداء منها تسعة عشر شرايط ان هذا وهي عشرة عامة وتسعة خاصة ومنها ثلاثة شرايط نفس الشهادة وشرايط مكانها واحد شرط مكانها وبهذا يظهر كله ما في كلام ح ايضا قوله لفظ اشهد فلو قال شهدت لا يجوز لان القاضي موضوع للاخبار عما وقع فيكون غير مخبر في الحال حتى قوله لتضمنه اي

باعتبار الاشتقاق قوله مضى هذا وهي الاطلاع على كل شيء عيانا قوله وتسمع لانه قد استثنى في القسم فصار شهد بالله لقد كان كذا اي اقسم على قوله فلان لو لا يجوز شهدت لات الماضي موضوع للاخبار عما وقع قوله فتعين الاخبار فلذا اقتصر عليه بعتابا طوانا عاما ثور وجلو عد معنى تعجب الم تنقل بغير كما بسط في البحر قوله حتى لو زاد فيها اعلم اي فلو قال اشهد بكذا فيما اعلم لم تقبل كما قدمنا في باب خلاف ما قوله اشهد بكذا قد علمت ولو قال لا حق له قبل فلان فيما اعلم لا يضح الابراء ولو قال لفلان على الف درهم فيما اعلم لا يصح الاقرار ولو قال المعدل بعد عدل فيما اعلم لا يكون تعديلا بحر قوله ثلاث خرف ربيعة ورجا اصبغ اقارب واذا استهل الجنين من قوله فلم يذكر الخ قيد بالاب لان الحكم ح قوله ان لم يكن وجوب المقذف او رقضا البحر عبد شرع اكثر لباكس قوله واطلق الكافي فيجب اي في رب لانه كسيف القضاء على البيطاء ح قوله وقرب مكانه فان كان بعيدا بحيث لا يمكنه ان يعد والى القاضي لا داء الشهادة ويرجع الى اهله في يومه ذلك قالوا لا اثم لانه لعذر كما لو مرض ربه ذلك قارتضا ولا يضا لات وبه يشهد بحر قوله اذا لم يرجعه بعد بدله هذا بعرف الرؤوف واما الاثناء الباقيان فيها ان لا يعلم بطلان المشهود به وان لا يعلم ان المقر اخر فوق فاخ قوله فان الاجرة لتنظر ما تقدم من قوله كما لا يجب على القاضي ولا المفتي لاجل لهما اخذ الاجر به وليس فيما ذكرهما ما ذكر من ان غالب الاحوال اذا تعينت لا يحل لهما اخذ الاجر فتامل قوله بلا عذر باب كما علم من قوله الشيء او مال يستكرون بعد الدواب قوله وبه اي بالعذر حتى لو مطلقا اي سواء حضر لاجلهم او لا ومشى معهم مرتلتا وبعضهم فصل قوله ان تنا بنا في الكرة ح قوله حسبة متعلق بالبر ح لا بالك لصحة تحمل شهادة الحسبة بلا دعوى في طلاق المراة وعتق الامة والوقف وبلا لرضاع وغيره الا بلا النظر والاختي واحد ودا حد كحد قذف وسرقة والمضاف في نصبها بلا دعوى في النسب كما في الظهيرية حتى لو شهد بالعبودية ابن وبيان ولي تدبير الامة وصرمة المحاصرح والخلع والايلاء والظهار ولا تقبل في عتق العبد ين وهو عتق عند خلافا لهما والمختار قولهما في الكرة الا صلية والمقتولا الا في الظهار بدا الشهد الثاني على اصله ان زوجها طلقها ثلاثا او على عتق امة وقالا كان ذلك في العام الماضي جازت شهادتهما وتاخير ما لا يدل على نسيانهما قيل ويشترط ان يكون ذلك وهما في سن وتهما اذا علم انه يحتمل اما كالزوجات والاماء الذي هو ليس بشرط لقبول حق الشهادة فانا اذا قررنا ما قدمنا ان الفسقة اهل كذا في الهامش قوله في الجنين عند الفضل تحمل الشهادة فوض على الكفاية بكاديها والبضاعت ح عتوق وعلى هذا الكتابات الا انه يجوز له اخذ الاجرة على الكتابة دون الشهادة فيمن تعينت عليه بما يجمع الفقها وكلامه في التعيين عليه عند نادر بعد قوله ابن فتي وفي قوله يجوز تعمم تعيين عليه اي شخص اي هذا متكرر ثمانية عشر اي بناء على عتقا العبد وتد بير هما من الاربعة عشر ح قوله الا في الوقف يعني الا في الوقف الموقوف عليه اصل الوقف تسمع عند البعض والمفتى به عدم سماعها الا بتزكية كما تقدم في كوقف ح

قوله والاولى ان يقول الخ فيه تسامح الى ان المراد ستر اسباب الحد ... ابن كمال قوله
ونقصانها لم يقل وشرطها ... في الكفر ... ان المراة ليست بشرط في الولادة
واختيها ... قوله او بعد رجل فلا تقبل شهادة ... قوله ... اذا كانت الاب
... قال في البحر ... الاربعة ... ما ذكر ... في المحيط ...
... الرجل اذا كانت ... منهم على ... بامراة ...
... اذا كانت الاب ... قوله ... يحكم
بمقتضى قوله ... بان لم يكن له وارث غيره ... وشرط العقود في
النفس ... والشهود رجل وامراتان ... او يعتق الا يصح
القصاص فتقبل شهادتهم وقوله بخلاف الانثى ... على اسلامها شهادة ... امرأتين
... المقتبس ... يقتل ... بانها اسلمت ... على الاسلام قلت
... في النهر ... لكن نقل ... في الولوالجية ... انتهى ... وانظر لم
يقل ... في شهادة رجل وامراتين على اسلام ... بالاولى ... البحر
... عند قوله ... باب المرتد عن ... قوله ومنه اي
من الفروع ... قوله للقتل اي ان ... بخلاف الانثى فانها لا تقتل فتقبل شهادة
رجل وامراتين ... قوله رجلان في البحر ... بشهادة رجل وامراتين في الحدود
والقصاص ... في الخانية رجل قال ان شربت
الخمر ... رجل وامراتان ... عتق العبد ولا يحد السيد وعلى قياس
هذا ان سرقت ... على قول ابي يوسف ... كذا في ... قوله الا المعلق
... ما علق على شيء مما يوجب الحد ... الشهود ... فيه رجلان بل يثبت برجل
وامراتين وان كانت المعلق عليه لا يثبت به ... قوله ... قوله والولادة
لم يذكر بها في الاصلاح قال لان شهادة امراة واحدة على الولادة انما تكفي عند ... خلافا لهما
... باب ثبوت النسب واما شهادتها على الاستهلال فتقبل بالاجماع في حق الصلاة
انما قلنا في حق الصلاة لانه في حق الارث لا تقبل عنده خلافا لهما اه قوله عنده
... للارث واما في حق الصلاة فتقبل اتفاقا كما في المنح قوله وعيوب النساء ... لو
اشترى جارية فادعى ان بها ... ذكر في المنح في باب خيار العيب عند قوله
ادعى اباقا ... بالنساء ... امراة ... ثم ان كان ...
... يوسف ... بلا يمين البائع ... عند محمد ...
... في الفتح ... باب خيار ... الروايات الاصوات
... الاصل وان شهادة ... بانفرادهن فيما لا يطلع عليه الرجال ... اذا
... الخصومة ... الزام ... ثم ذكر ... لو اشترى جارية على انها
... النساء ... تايدت بان الاصل البكارة وان قلت ... حتى ... شهادتهن
... لانها حجة ... لم تتايد ... الخصومة ... اليمين على البائع ...

بانه فقد سلمتها ... الحكم ... قوله رجل واحد قال
في المنح ... فيما لا يطلع عليه الرجال ... لا تقبل شهادة ... وهو محمول
على ما اذا قال ... النظر ... بالولادة ... فانه ... عليها تقبل
شهادته اذا كان عدلا كما في المبسوط اه ... والقصاص ... لا يطلع
عليها الرجال ... القتل ... والقتل الذي فيه قصاص ... المال وكذا تقبل فيه
الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ... الخانية ... فيه قوله ولو للارث
في بعض النسخ ... قوله للارث اي عند الامام قال في المنح
... والنسب قوله الا في ... ما تقدم قوله ...
... عند الحاكم ... الاخرى
ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ... كذا في الملتقط ... قوله ...
لا لاجل ... قوله لفظ اشهد قال في ... والعراقيون لا يشترطون لفظ
الشهادة في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ... باب الاخبار لا من باب
الشهادة والصحيح ما في الكتاب لانه من باب الشهادة ولهذا شرط فيه شرائط الشهادة
من الحرية ومجلس الحكم وغيرها ... الوجوب ... على القاضي ... قوله
العدل قال في الذخيرة واحسن ما قيل في تفسير العدالة ان يكون مجتنبا للكبائر ولا يكون
مصرا على الصغائر ويكون صلاحه اكثر من فساده ... قوله
... الفاسق ... قال في جامع الفتاوى
واما شهادة الفاسق فان ... القاضي الصدق في شهادته تقبل والا فلا ... وفي الفتاوى
... اذا غلب على ظنه صدقه ... كتاب القضاء ... قوله وهو
... رواية عن ... قوله ... قوله
... واذ ... قوله ... بما ... عن البزازية
... شهادة ... من بعد الشهادات ... هذا المدعي ...
... في هذا الكتاب ... المدعي الذي ... في هذا الكتاب ...
المدعى عليه ... الى هذا المدعي يقبل ... تعريفه ... قوله
الشهادة ... قوله ... التي ...
... ان المراة التي ... كذا وقت كذا ... تقبل بلا بيان اسمها
واسم ابيها حيث كانت معروفة ... قوله جامع الفصولين اي في الفصل
التاسع قوله يسال اي وجوبا ... بشرط ... في البحر ... و ...
السؤال على ... القاضي ... وكذا قال في الملتقط القاضي اذا عرف الشهود بجرح
او عدالة لا يسال عنهم ... قوله ... يسال ... قال في البحر ...
... في الحدود والقصاص ... الاختلاف ...
... والفتوى على قولهما ... الزمان كذا في الهداية ...
... على قوله ... الفتوى ... بالنص

الشهادة اخر فيعلم حكما اذا سكت بالاولى جرح فيه واذا سكت يشهد بما علم ولا يقول اشهد في لانه
كذب قوله فيما نقل عبارة البحر قوله فسر بانك متى علم الحاكم قوله شخصها في المنتظم
اذا سمع صوت المرأة ولم ير شخصها فشهد النساء عند انها فلانة لا يحل له ان يشهد عليها
وان رأى شخصها واقرت عند غيره النساء انها فلانة حل له ان يشهد عليها اه بحر وسيأتي اول
الشهادات واعترض بروية شخصها عن رؤية وجهها كما قال في جامع الفصولين حررت عن
وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان ابن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى
شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية او يمكن الكشف عنها فان يتعذر البها فان
ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بشهادة قولها وعليه الفتوى وما بعده يقول لابد من
شهادة جماعة ولا يكفي الاثنان ذكر الفقيه ابو الليث عن نصير ابن يحيى قال كنت الى سليمان
فضل ابن محمد ابن الحسن فسأله عن الشهادة على المرأة متى تجوز اذا رآها قائمة او قاعدة
وتقول انا فلانة بنت فلان ولا تجوز اذا رآها مستورة حتى يشهد عندها جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو حنيفة
يشهد عندها عدلان انها فلانة وبه اختار الفقيه ابو جعفر وعليه الاعتماد لانه ايسر على الناس
واطلاقه يفيد انه لا فرق بين ان يكون المشهود عليه وقت التحمل يعتادها للاسم والنسب عليه وقت التحمل يعتادها ام لا
الى هنا كلامه ويشير الى ان صاحبة الاسم والنسب هنا وذكر الشيخ خير الدين الرملي المتقدم من
ان عند اجتماع الاسم والنسب لا تقبل الشهادة عليها الا بما يجاوز حد الزيادة من البحر وغيره فقوله
بقضية التعليل قولي واذا تأملت بين ما قدمناه عن الفتح في الباعة في بيان ما يتحقق به الاشتهار
تقدر بما يعلم ويغلب على الظن وبين ما ذكره هنا من الاكتفاء بشهادة عدلين ظهر لك ان ما
الجوزية وغيرها وخط مقطوع به عند التجار واهل الخبرة مما يجاء به من بلد كذا الى غير ذلك يطلب العامل
وقد جرت العادة بين الناس ان مثل هذه الخطوط تكتب على ظهر الكتب المرسلة فيما بينهم
لم يعتبر وانما الاعتماد على ما في الكتاب نفسه وهذا مشكل لكن رأيت شهادة على الخط وهنا
مسئلتين يحسن بكل طالب علم ان يحفظهما ويتقنهما ويتدرب عليه انه لا يحل بالخط الا في
السلطنية بالموقوفات في زماننا الذي فيه يحلي به فانا نسمع ونرى الصكوك والبياع كما
في قضاء الخانية اه كذا في الهامش قوله فان قيل هذا خلاف ما قدمه عن المنتقى قلت لا
يخفى ان قوله لا يحل له ان يشهد عليها اذا كتب على رسمه
الصكوك بدون اقرار وسواء كتب بخطه او بخط غيره فلان ابن فلان ان فلانا
الفلاني كذا وكذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فانه لا يلزم لقوله ثم رأيت عن عيني اشتهى
ثم رأيت عن سؤال الرجوع بقولي اذا كتب اقرار على الرسم المتعارف بحضرة الشهود فهو يختار
لما اذا شهد واما لو خط من غير ان يشهد عليه اذا لم يقرأ عليه الخ وقد مر ان هذا هو ما كتب او قرأه عليه
ان الحق يثبت باعتراف بانه خطه او بالشهادة عليه بذلك اذا علما بما في الكتابة او اقراه عليهم

وجزم به ابن الكمال في مشهوذ كره في البحر ان ما في خلاف المفتى به وبه ظهر ان ما يفعل في زماننا من
الاكتفاء بالعلانية خلاف المفتى به بل في البحر لا بد من تقديم تزكية السر على العلانية كما في المنتقى
عن ابي يوسف لا اقبل تزكية العلانية حتى يزكي في السر اه فتنبه قوله الرابع والاربعون في القرن
الثالث الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية قوله بعد هذا الى وحاصل الشهادة
قال في الخاني لم قيل لا بد ان يكون العدد بعد عدد حتى يجوز شهادة اثنين اثنين اذا تعذر الجمع وفي تقدم
اذا تاب قيد لازم لانه ان يكتفي بقوله بعد عدد بثبوت الحرية بالقهقرى كما في الهامش تحسن
في البحر واختار السرخسي انه لا يكتفي بقوله بعد عدد لان العدد في تقدم بعد التوبة
عدل غير جائز الشهادة وينبغي ترجيحه اه ر في الخانية على قول محمد الحر كمن اسر بعد عدد درس ومن عرف بالفسق لا يكتب حتى اختبر اه من
الهندية وكتب اسم المدرس بعد عدد درس ومن عرف بالفسق لا يكتب حتى اختبر اه من
من ان الناس اجراء الا في الشهادة والحدود والقضاء ص كما لا يخفى فليتأمل ومتقوم كما
ذكر في البحر من الزيلعي ان يفعل محمول على ما اذا لم تعم ان لزق كما قيل القدر بين الشرطين
بالحد وذي القرابة الاصل فيهن كان في دار الاسلام الحربية على وجه المحافظة المسجد لا الستة
النص جواب عن النقض بالحد ود في القذف الوارد على ما تقدم فان العدالة لا تشترط
عدم الحد في القذف واتحاد المفهوم المواقفة ٥٧ الاصل فيهن كان في دار الاسلام عدم الحد
في القذف ايضا فهو بسبب قوله والتعدد على ان التزكية قوله في اذا بالاسلام عدم الحد
عليه والمدعي بالاولى حيث قوله واطلقه فشمل ما اذا عدد المدعي عليه قبل الشهادة او بعدها
كما في البزازية ويحتاج الى تأمل فان قبل الدعوى لم يوجد بعد مكذب في اثناء وقت التعديل
وكذا الفتح الحاوي على العدول قبل القضاء كما خالفوا بعد القول من الاشباه اي قبيل
التعليم من ان الامام لو امر قضاة بتحليف الشهود وجب على القاضي ان يفعل ذلك ولم يسع
في مثل هذا البيع ولا بد من بيان المتن في الشهادة على الشراء ونحوه في باب الاختلاف فراجعه قوله
وتوقف بالتأمل وفيه يشهد به بالاقد والاعطا ولو شهد وا بالبيع جاز عن البزازية
وفيه عن الخلاصة بعد بعضهم بحاثم اصح الى الشهادة لان الترجيح يشهد له بالملك بسبب الخارجي وشهود
الشراء لا يشهد له بالملك المطلق اخر وفيه ولا بد من بيان المتن في الشهادة على الشراء ان المدعى عليه
اقر المقر للمدعي به او اقام بينة او نكل عن اليمين فقضى عليه بالنكول او بالبينة في البحر عن البزازية ما ملخصه اذا كتب وشهد
اقرار بين يدي الشهود ولم يقل شيئا لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة به ولو كان مختصرا بل الاقرار بان يسمع كلامه او
مرسوما وان لقنه على وجه الرسالة عليها عليه العامة لان الكتابة قد تكون للتجربة ملخصا وفي حل الاعتماد على
وقراءتهن شهود مطلقا او قراءة غيرهن وقال الكاتب اشهدن واعلمن بما في او كتبن عندكن وقال ان كان صح
اشهد واعلم بما فيه وعلمه انه كان اقرارا والا فلا وبه ظهر ان ما عندنا خلاف ما عليه العامة المراد بان كان
لكن جزم به في الفتح وغيره قوله وان لم يشهد عليه لو قال المودعون ولو قال لا تشهد علي بما سمعت تعد
قبوله وان لم يشهد عليه لكان اقوى في الخلاصة لو قال المقر لا تشهد علي بما سمعت تعد

اخذ الفقيه الشهيد وفي الغياثية وهو الصحيح وان قال لا تشهد انه مات اخبرنا به من شهد
موته ممن يوثق به جازت وقال بعضهم لا تجوز حامدية قوله في الكل اي فيما يجوز فيه الشهادة
بالسماع كما في الخانية كذا في الهامش قوله ما [illegible] القبول وعدمه
قوله اي من يجب اه قال في البحر والمراد من يجب قبول شهادته على القاضي ومن لا يجب لا من يصح
قبولها ومن لا يصح لانه ذكر ممن لا تقبل الفاسق وهو لو قضى بشهادته صح بخلاف العبد
والصبي والزوجة والولد والاصل وكذا في خزانة المفتين اذا قضى بشهادة الاعمى والمحدود
في القذف اذا تاب او بشهادة احد الزوجين لصاحبه او بشهادة الوالد لولده وعكسه
نفذ حتى لا يجوز للثاني ابطاله وان راى بطلانه فالمراد من عدم القبول عدم حله [illegible]
فيه [illegible] المفتي [illegible] النفاذ بشهادة المحدود وعدمه للتوبة اه قوله كشهادة الفاسق
اي شهادته قوله مثلا انما قال مثلا ليشمل الاعمى [illegible] قوله تقبل اه اي لا تقبل [illegible] على المسلمين
[illegible] اهل الاهواء [illegible] بعضهم [illegible] وانما تقبل شهادتهم لانه فسق من حيث
الاعتقاد وما اوقعهم فيه الا التعمق والغلو في الدين والفاسق انما ترد شهادته لتهمة الكذب [illegible]
[illegible] لا يكفر [illegible] على عدم قبولها كما في التقرير وفي الوجيز [illegible]
[illegible] وما ذكر في الاصل [illegible] عن السراج وان لا يكون ماجنا ويكون
عدلا في [illegible] فانه شرطا في [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاولى التعبير [illegible] كما في الفتح بدل الواو وهذا
قوله ثابت في [illegible] كما في البحر [illegible] ابن الكمال في شرح المجمع [illegible] قال
[illegible] الى ابي الخطاب محمد بن ابي وهب الاجدع الكوفي يعتقدون
جواز الشهادة لمن حلف عندهم انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا ويعتقدون ان
الشهادة واجبة لشيعتهم سواء كانت صادقة او كاذبة [illegible] في تعريفات السيد الشريف [illegible]
[illegible] الائمة [illegible] وابو الخطاب نبي [illegible] يستحلون شهادة
الزور [illegible] على مخالفيهم [illegible] بل للتهمة
وهي التهمة المانعة [illegible] شهادة [illegible] نفعا او دفع [illegible]
شهادة الفرد ليست مقبولة [illegible] اذا كانت [illegible] كذا في الهامش [illegible]
الذمي [illegible] قال في فتاوى الهندية مات [illegible] وعليه دين لمسلم بشهادة نصرانيين ودين لنصراني
بشهادة نصرانيين [illegible]
[illegible] للنصراني [illegible] في المحيط [illegible] كذا في الهامش قوله على ما في
[illegible] الاشباه [illegible] اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد
[illegible] على نصراني ميت بدين [illegible] كذا في الخلاصة [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنى [illegible] اشتراها
[illegible] الرجل [illegible] كما في الخانية [illegible] اذا ادعى مسلم [illegible]
عبده [illegible] القاضي [illegible] كذا في الاشباه [illegible] باسلام

الى الاسلام المشهود عليه قوله مع اتحاد الدار اي بان يكونا من اهل دار واحدة فان كان احدهما حربيا
من الروم والآخر من الترك لم تقبل [illegible] ولا تقبل [illegible]
[illegible] في دارنا [illegible]
[illegible] في دار الاسلام [illegible]
[illegible] وفي الفتح وانما تقبل شهادة الذمي على المستأمن [illegible]
[illegible] الذمي [illegible] وشهادة المسلم تقبل على الكل [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible] حكم الكبيرة بالاصرار [illegible]
[illegible] من يجتنب عن الكبائر [illegible] كبيرة تسقط عدالته [illegible]
[illegible] قال في الهامش لا تقبل شهادة من يجلس مجلس الفجور [illegible] وان لم يشرب
[illegible] فتاوى هندية والفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان [illegible]
عليه اثر التوبة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي فتاوى هندية اه قوله وفي
[illegible] قال في الاقضية والذي اعتاد الكذب اذا تاب لا تقبل شهادته [illegible]
[illegible] كبيرة [illegible] شرح الملتقى [illegible] قال في الفتح [illegible]
من يجتنب الكبائر [illegible] حتى لو ارتكب كبيرة تسقط عدالته وفي [illegible]
[illegible] وعليه المعول [illegible] الحكم [illegible]
الكبيرة [illegible] الى الظهور [illegible] في شرح المجمع [illegible]
سقطت عدالته [illegible] اذا تاب [illegible] الفاسق اذا تاب لا تقبل
شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر التوبة ثم بعضهم قدره بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة
والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي [illegible] في الخلاصة ولو كان عدلا [illegible]
[illegible] تاب [illegible] تقبل [illegible]
[illegible] لا يبطل [illegible] وصرح به في الفتح ايضا [illegible] ينبغي ان [illegible]
عدالته والعدل [illegible] بعد [illegible] بالفسق لا تبطل عدالته [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وفي البحر عن الخلاصة [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] روايات [illegible]
بالزنا [illegible] كما في الهامش [illegible]
لا يوجب فسق الولد [illegible] وتقبل شهادة ولد الزنا [illegible]
في الاولاد [illegible] بالزنا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] العتق [illegible]

الهامش عن الحامدية شهد واسم متولي الوقف على اقرار عن القطعة الارض من جملة
اراضي قريتهم تقبل اهم قرية ناشئ من الشهادة قوله لا تقبل وقيل تقبل مطلقا في النازلة فتح
قوله وكذا اي تقبل قوله المدرسة اي في وقفيته وقف على مدرسته كذا وهم من الملك
المدرسة وكذا لو شهادة على وقف مكتب وقف شاهد صبي في المكتب وشهادة اهل المحلة
في وقف عليها وشهادتهم بوقف المسجد والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا بناء
البيت اذا شهدوا بوقف على بناء البيت فالمقبول في الكل منازعه كما ان
الشجعة وسه عند الخط مسلة قضا القاضي في وقف تحت نظره او مستحق فيه اهم وهذا
كله في شهادة الفقر اما اصل الوقف اما شهادة المستحق فيما يرجع الى الغلة كشهادته باجارة
وغير عالم تقبل لانه لم حقا فيه فكانت متهما وقد كثرت في معاشي جامع الفصولين ان
مدة شهادة شهود الاوقاف المقررين في وظايف الشهادة ما ذكرنا وتقرير فيها لا يوجب
قبولها وفايدتها سقاط التهمة عن المتولي فلا يحلف ويقوي ان البينة تقبل لا
البينة كالمودع اذا ادعى الرد والمرتد كذا بحر ملخصا قوله اشتهى ان ما في فتاوى
النسفي ونقله عنه في الفتح آخر الباب قوله او التلميذ الخاص وفي الخلاصة بعد الذي
يا كل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة وتمامه في الفتح فارجع اليه وفي الهامش
ولو شهد الاجير لاستاذه وهما التلميذ الخاص الذي يا كل معه وهو في عياله لا تقبل وان
لم يكن له اجرة معلومة وان كان له اجرة معلومة يا كلها بكوته او شاهر اجر او مانعة
ان اجيد واحد لا تقبل وان له اجير مشترك تقبل وفي الصيوت قال الخير الرملي هذا استاذه يوما
فيوما في ذكر اليوم الذي يشهد فيه لا تقبل ولو اجيرا خاصا فشهد ولم يعمل حتى ذهب اشهر
ثم عمل لا تقبل كما لو شهد لامراته ثم طلقها ولم يشهد ولم يكن اجيرا ثم صار قبل القضا تقبل
بزازية كتاب الشهادات ثم نقل في الهامش فرعا ليس له بنا وهو بيت منفرد وادعى اخر
انها وقف والعقر في يد صاحب البيت فهو لمدعي الوقف وان كان العقر في يد احدهما
ان يقضي بالصك لانه اثبت حكما بالحجة وهي البينة او الاقرار لا الصك لان الخصم
عما يثبت به وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب بمسامير ملتصق بالحايط لا يجبر
القاضي ان يقضي بوضعه بجامع الفصولين هذا من اكبر ادلة ان ليس للقاضي ان يحكم
بما في دفتر البياع والصراف والسماسرة مخصوصا في هذا الزمان ولا ينبغي الاعتماد عليه لتطرق
الخلل اليه قوله ادعى اجارة ومياومة هو الصحيح جامع الفتاوى قوله ومفاده صحح به في
الفتح جازما به لكن في اثنا ترخانية عن الغياثية ولا تجوز شهادة المستاجر للاجير
وفي حاشية الفتال عن المحيط السرخسي قال ابو حنيفة في الاجير لا ينبغي للقاضي ان يجيز
شهادة الاجير لاستاذه ولا الاستاذ لاجيره وهو خلاف ما استظهره من الحديث قوله
مانع صوتها في النهاية عند الطلق في قول مفتى به وقيد في غنا الرجال بقولها للمتاخرين وتمامه
في الفتح واما الشهادة عليها بانه لهو فهي جرح مجرد فلذا اختص الظهور عند القاضي
بالعدالة وتمامه قوله ودرر جاز ذكره جاز في النوع بعينه فاذا لم يكن مستحقا للعدالة او فاسقا
في معينة نفسها سعد به يمكن الفرق بان المراد ترفع صوت فيسمعها الفتنة قوله

وناجية لم تقبل شهادة الناجحة ولم يريد به التي تنوح في مصيبتها وانما اراد به التي تنوح في
مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسبة تاترخانية بحر عن المحيط ونقله في الفتح عن الذخيرة
ثم قال ولم يتعقب هذا من المشايخ احد فيما علمت وتمامه فيه فراجعه قوله والختار رهاما قتضاه
في شخص ادعى عليه واقيمت عليه بينة فقال انهم شهدوا في غيبتي فلان الخانوتي سئل
اراد ان يقيم بينة على الخصومة بعد الحكم فهل تسمع الجواب قد وقع الخلاف في قبول
شهادة العدو على عدوه عداوة دنيوية وهذا قبل الحكم واما بعده فالذي يظهر عدم قبوله
الحكم لا قالوا ان القاضي ليس له ان يقضي بشهادة الفاسق ولا يجوز له فانا نقض لا ينقض
اه وهو مخالف لما في المعتقوبية قوله واعتمد في كوهباني ما قال في المنح وما ذكره هنا في
المختصر من التفصيل في شهادة العدو بناها على المكره وفيه ما المتبوع على السنة فقهائنا وقد
جزم به المتاخرون لكن في الغنية ان العداوة بسبب الدنيا لا تمنع هل عالم ينبغي التعويل
او يجب بها منعه قد يقع بها منع مفرط وبعدها الصحيح وعليه الاعتماد واختاره
ابن وهبان ولم يتعقبه ابن الشحنة لكن الحديث ان صح مقدما عليه المتاخرون اه وتمامه
فيها وانظر ما كتبناه اوائل القضاء قول الكنز في الخيرية بعد كلام ما نصه فتحصل من ذلك
ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وصرح يعقوب باشا في حاشيته
بعدم قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه والصلاح وارة في الكتب اه وذكر
الشرنبلالي عبارة يعقوب باشا في اول كتاب القضاء قوله او اعتاد شرب الخمر قال في الفتح
يفسق وكذا المتهتك في المعاصي كما في كل ساعة لا يفسق وان كان اجهارا
العدالة وذكر الخاصي عن قاضي خان ان الفتوى على سقوط العدالة بتاخير هما من
غير عذر لمن الفقر وهن الخ هو نص صاحب الزاد في زماننا كذا في شرح المنظومة الوهبانية ومنع في
الفروع اخر كتاب الصلاة قوله او ترك جماعة قال في فتح القدير منها ترك الصلاة بالجماعة
بعد كون الامام لا طعن عليه في دين ولا حال ان كان متاولا وفي متن كيدانية كان فهو ان
معتقدا افضليتها او اثم الوقت والامام يؤخر الصلاة او غير ذلك ولا تسقط عدالته بالترك
وكذا بترك الجمعة من غير عذر لهم من اسقطها بمرة واحدة كالجماعة ونحن من
شرط للاث مرات كما في السراجية والذي اراه واحدا ذا كان قد منعه عذر اه الحكم بسقوط
العدالة بارتكاب الكبيرة محتاج الى التامل والظهور تامل قوله بلا عذر اصرارا ما اذا اراد التعويل
على صوم عدد او مواظبة الضعف كما في الشرنبلالية والفتح قوله فقد قدم ابن الاثير
يذهب الاعتبار في لا تسقط عدالته بترك قوله فيما يترخص عبارة غيره يفرض قولهم
او اسراف اهل العراق اي لو هم قوم يتعصبون غالبا وتاب قوم احد منهم نائبة الى سيد قومه
فيشفع فلا يرد من شفاعته شيئا ويشهد بحكم فيه بزور وباطل وعلى هذا لا يتعصب لا تقبل شهادته بحر
كذا في الهامش قوله على مذهب ابي حنيفة اي استحسانا قال في الفتح من كتاب الكراهية
ليس للقاضي ان يحمل من مذهب الى مذهب ويستدعي غير الحنفي ويحكم في وقيل لمن

طلاقك ان مكثت به فوضع فرفشيل شاهدين انه طلقها البتة والآخر على طلاقها امس يقع
الطلاق بالاتفاق وبه في البزازية ايضا كذا في حاشية تنوير البصائر قلت لكن في البحر عن
وتراد البحر بما في غرر الافكار الاكراه المفسد وذكر المصنف في بيوعه وكافر قال قائم صاحبي
شاهدان كافران عليهما بما في يد الكافر فاخذه اسيرا فاسلما وماتوا فهو
فاقتسم الثلاثة وتركته تم اسلم احدهما ثم شهد كافران على بيعه قبلت في حصة الباقي
خلاصة اهـ باب الاختلاف في الشهادة قوله هذا ان الشهادة اعم من عبارة
الدرر تأمل قلت الذي يظهر لي ليس من هذا الباب لانه ليس الاختلاف في الشهادة اعم من عبارة
الشهادة وعدمه اذ عدم قوله كما مر من المدعى ومنه انا نشهد ان هذا الدار بيع فلان
فلانا فهو في الاداء لكن تسبب وفي الخانية بالمكث المطلق قولان لان المكث سبب اقل
من المطلق لانه يكفيه الاولوية بخلافه بسبب الحدوث فالمطلق اقرب الى الثبات
لان المطلق يفيد الاولوية على الاستمرار والثابت على البقاء وفي قاضيخان
المطلق تشهد وابالثابت لا تقبل ومن الاكثر لا تقبل وفي الخانية بالقاء المكث بسبب فشهدوا
بقتله ساعة اي الا اذا وقت وبيانه في البحر قوله وقاسم هناك كذا في الزيلعي
في يد رجل انها له منذ سنة فشهد شاهد انه منذ خمس سنة بطلت فلو اقام المدعي انه
منذ عشر سنة وشهدوا شهدوا انها له منذ خمس سنة جازت شهادتهم خانية وفي الانقروي
عن القاعدية في الشهادات لو خالفت الدعوى بزيادة تضاع الى اثباتها
او نقصان كدار فلان لا يضع قبولها اه حامدية وفي الخيرية عن الفصولين
ولا يخالف ان عند الى بياض لو له الظاهر انه سئل عما لا يخالف الى بياض فاستوى ذكره
واقام البينة وقضى القاضي له فدفعه رجل آخر في يد رجل متاعا وادعى انها له
اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه قالوا ان سلمه قبل القضاء لا يصح القضاء ويطل
القضاء وان سلمه قبل الاقرار به بعد القضاء لا يبطل القضاء لان الثابت بالبينة
كالثابت عيانا ولو عاين القاضي اقراره قبل ذلك كان الحكم على هذا الوجه خانية من
تمكن بيع الشهود كذا في الهامش قوله فاذا وافقتا قبلت مصرا باب جهل المسئلة مع
الخالفة من الاختلاف في الشهادة تكونها كما لا يخفى لوجوب الفرق بين الامرين الا
ترى انهما لو اختلفا لزم اختلاف الدعوى والشهادة كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة
سعد يد به ظهر بوجه جعلوا ذلك من الاصول ثم ان التشريح على ما قبله مشى عليه ما قاله
في البحر من انه الخارط المحل بقية بيع الدعوى والشهادة انما يمنعان اذا كانت الدعوى
شريطة فيه وتبعه في تنوير البصائر وسيظهر بزيادة تضم الدعوى اذا لم يكن شرطا اه وجود ها
كعدمها فلا يضر عدم التوافق ثم ان تقرير عبارة على ما قبله لا ينافي كونه اصلا لغيرا آخر ويسهل
الاختلاف في الشهادة فافهم وبما تقرر انه لا يرد على ما في الشرنبلالية من ان قوله منها ان الشهادة
على فعل كرى العبد اه ليس من هذا الباب لانه ليس في الاختلاف في الشهادة لافي قيودها وعدد فتدبر

قوله وبهذا اندفع الاصوب الخ فيه عليه ورده ما قبله فتدبر تتوقع عدم اصلية بسبب كونه مفرعا على ما قبله
فافهم لانا نافي كونه مناه والما نجعله اصلا ايضا لما علمت فتنبه قوله وفي ذكر تبع فيه الكنز والمشهور انه
كما يجوز المكث المطلق كما في البحر عن الفتح وسيذكر الشارح استظهر هناك خلافه والى ح قوله بخلاف
فيه قيد في البحر عن الخلاصة قوله وفي بابا ادعى بسببها اي ادعى العين الا الدين بحر قوله بالاكثر
وفيه لا تقبل الا اذا وقت بحر قوله في غير دعوى ارث لانه مسلم ان المكث المطلق لا تقبل هناك
قوله وبنتاج لان المطلق اقرب لانه يفيد الاولوية على الاستمرار والنتاج على البقاء
قوله وذكر في الهامش اه الشهادة على النتاج بان يشهد ان هذا الدار بيع فلان فلانا
ولا يشترط اداء الشهادة على الولادة فتاوى الهندية في باب مجلس الشهادة عن التتارخانية
عن البيع اه قوله وسئل عن بلوغ الخ اطلاقه انه سأل عن المطلق والمطلق كذا في غير دعوى
قرض بحر وملك بشراء مع دعوى قبض فلا ادعاها فشهد على المطلق تقبل بحر وخلاصة
وهكذا في الفتح عن العادية خلافا لقوله الآتي وعليه فكان ذكره في البحر هنا غير في محله
لا استئنافا فراجعه قوله بخلاف التطريز قدمنا الشرح في كتاب الوقف قوله على بقية الوضع اعم
بمعناه المطابقي وبهذا جعل الزيلعي تفسيرا للموافقة في اللفظ حيث قال والمراد بالاتفاق في
اللفظ ما يتناول اللفظين على الارادة المعنى على بقية الوضع او بطريق التضمن حتى لو ادعى بجمل
عائة درهم فشهد شاهد بمائة وخمسين وآخر بمائة وخمسين وآخر بمائتين كان اكثر في البحر عن الولوالجية
عند ابي يوسف رحمه الله تقادم الموافقة تفاقا وعند محمد يقضي بأربعة اه والذي يظهر من هذا
ان الامام اعتبر توافق اللفظين على معنى واحد على بقية الوضع وان الامام اعتبر التوافق بالمعنى
المعنوية ولو بالتضمن ولم يشترط المعنى الموضوع له كما مر اللفظين وليس المراد ان الامام
اشترط التوافق في اللفظ والتوافق في المعنى الوضعي والا اشكل فيما مر عليه من شهادة
احد هما بالنكاح والآخر بالتزويج وكذا الهبة والعطية فان اللفظين فيهما مختلفان بل وكذا قرافقا
في معنى واحد اذا وكل بهما بطريق الوضع ويدل على هذا التوفيق ايضا ما نقلناه آنفا عن
النهاية حيث قال لانه كانت الموافقة بينهما في اللفظ دون المعنى تقبل شهادته وذلك نحو ان
يشهد احدهما على الهبة والآخر على التمليك بعوض لان اللفظ ليس بمقصوده في الشهادة بل
المقصود ما تضمنه اللفظ وهو ما دل اللفظ على طلبه فاذا وجد ذلك المعنى في ضمن اللفظين
الذين اختلفا لفظا سواء ما ذكره ولم يحك فيه خلافا آخر وهذا بخلاف الفرق السابق عن الفتح
فتدبر هذه فائدة جليلة لكنها لم تذكر في غير هذا الموضع والى هذا يشير قول الشارح
وبقي ما لو اختلفا في الاقرار بالمعنى الخ فافهم قوله بالمعنى المعنوي بان قبل بكل
من اقراره بالبيع واقراره بالهبة بان قال بعتك بكذا وقبضت الثمن ثم قال وهبتك بلا ثمن وقبضت
بلا ثمن بعينه او بجزء منه وقول صاحب النهاية لان اللفظ ليس بمقصوده مراده به التوافق
على لفظ بعينه ليس بمقصود ولا مطلقا كما قلت فافهم قوله بالمعنى المعنوي بان قبل بكل
على قول الكل لو شهد احد هما انه قال لها انت علي والآخر انت بريئة لا يقضى بشيء لانه
مع انه نفاها معناها وجب بمنع التزاد فيما كانا مختلفين بلزومها لانهم واحد وسيجيء
وتجمع البينة وتحامد في الفتح قوله لاتحاد معناها ايضا بقية فيما لو كان اللفظ متحدا ايضا
فافهم قوله ولو شهدا بالاقرار مقتضاه انه لا يضر الاختلاف بين الدعوى والشهادة في قيود

ذكر الزاهدي قوله ان اوجر العبد تقييد لمسئلة العتق بالشرط ان اجر جميع قوله المصر او كتابته
على عجزه سواء فعلة كما قاله صاحب الهداية او لم ان فعل بدا ذا اوجر الخ تكتابة العبد موافقة
لما في الجامع وما في العيني قوله فلكه عجزه الدين اي الدين المنذر وعن العقد بعد به
قوله او مقصود مع المال لانه ثبت العتق والعفو والطلاق باعتراف صاحب الحق فلا يتوقف
الدعوى الا في البدل فتح زاد في الايضاح وفي الرهن ان كان المدعي هو المرتهن لانه لا
لا يحتمل في الرهن فعرفت الشهادة عن الدعوى وان كان المرتهن غير المرتهن
ودعوى الدين اه وفي البقعة بية وذكر الرهن في البيع ليس على ما ينبغي تؤمل على
الاقل فانه قال سلمت ما شهد به الاكثر بعطف مثل الف وخمسمائة وان كان بدل وهو لا الف
والالفين فكذلك عند هما وعند ابي يقضي بشيء فتح قوله وكذا بدين المقصود و
بعد المدة الا الاخر فتح قوله تحول بعد هما استوفى الخصومة او لا بعد ان تم فتح قوله عتق
انما قالا لانه معترف على الاجارة فيقضي عليه بما اعترف به فلا يعتبر انكاره بعد هذا
وانما اختلفا فيما قبله ولا يثبت العقد للاختلاف فتح قوله بطلت سواء في الزوج او الزوجة
الاقل او الاكثر هكذا مفهوم في الهداية وذكر في الفتح انه مخالف لرواية وفي السراجية
قوله خلافا لهما حيث قالا هي بالخيار لان اختلاف في العقد وهو الكمال ولابي حنيفة
انه المال في الشياع تابع والاصل فيه الكل والكل والبعض واجب ولا اختلاف فيما هو الاصل
فيثبت فاذا وقع الاختلاف في التبع يقضي بالاقل لاتفاقهما عليه قوله في صحة الشهادة قال
في البحر بعد كلام وبه ظهر ان الجزم بشرط صحة الدعوى لا كما يفهم من كلام المصنف انه شرط القضا
بالبينة فتنبه اه اي يشترط ان يتعرض في الدعوى ان موكله ميت وقوله لا يشترط في الشهادة
وانما لم يذكره لان الكلام في الشهادة قوله الجزء بها النقل اي ان يشهدا بالانتقال وذكره اما
فعلا كما صوره الخ او بما يقوم مقامه من اثبات الحاكم الميت عند الموت او اثبات يده وبذا يفيد
عند الموت ايضا وسيجيء الشارح اليه بقوله الاتي ويشهدا اي وشاهد عند نعم خلافا لابي يوسف
فانه لا يشترط شيأ ويظهر الخلاف فيما اذا شهدا انه كان ملكه الميت بلا زيادة وظاهرا بالفرق
بين هذا وبين ما يأتي من انه لو شهدا الحي انه كان في ملكه تقبل والفرق ما في الفتح الى آخره
ما يأتي قال بعض من اعاصرنا وكتب الموقف على قوله الجزء عاسقة وانها اشار الضرب
فلكن لم اتحققه فاجبت ذكرها وان كانت مشهورة مما قبلها فنقل قوله الجزء هذا عند هما
لان ملك الوارث مجهول لانه يكفي بالشهادة على قيام ملكه الموروث وقت الموت ليثبت
الانتقال ضرورة وكذا يده ومن يقوم مقامه وابو حنيفة يقول ان ملك الوارث ملك
الموروث فصارت الشهادة بالملك للموروث شهادة للوارث فلا الجزء يقول ان هذه مات
وتركها ميراثا او ما يقوم مقامه من اثبات ملكه وقت الموت او يده ومن يقوم مقامه فاذا
اثبت الوارث ان العين كانت للمورث لا يقضي له وهو محل لا اختلاف بخلاف ما اذا اثبت
ان العين كانت لمن لا يقضي له بها اعتبارا للاستصحاب اذ الاصل البقا قوله ان يأت
ادعى الوارث عينا في يد انسان انها ميراث ابيه واقام بذلك شاهدين فشهدا انه هذا
كانت لابيه لا يقضي له حتى يجد الميراث بان يقول الخ قوله اي الموروث قوله عتق عبده
لابد من هذا القيد كما علمت وكان ينبغي ذكره بعد قوله لان الايدي تعارضت فتساقطا لاستنادها الى الشهادة
على ان الميت عتق العبد وباعه ذكره الشلبي قوله اذا اثبت يده عند الموت فان كانت يده ملكه
ملكه او الانتقال الى الوارث ثبت الانتقال ضرورة كما لو شهدا بالملك وان كانت يده اجارة فكذلك
الحكم لان الايدي كما تكون عند الموت تتعاقب يد ملكه يد سلطنة الخ اذ اثبات مجملا فتزم الاحتياط

العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلا تثبت الاجارة فتح قوله هو

كذا زاده صاحب الهداية على الجامع هو

ذكر الرهن

والمحجور بكذا القاضي عليها وقف فيكون البيان بعد في ذلك الوقت اثباتا للملك وترك تعليل
الاستغناء بالشهادة على يد من يقوم مقامه فظهر ان البيان يد من يقوم مقام البيان
[illegible] وقد ذكر المصنف في الشهادات ان الشهادة على الشهادة على الشهادة
الوراثة الخ قال في الفتح ونسب الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد وبين كذا ايضا انه
وارثه وهل يشترط قوله ووارثه في الاب والام والولد قيل يشترط والمتون على عدمه
وكذا لم يجب بحال وفي الشهادة بانه ابن هذا الميت اوبنت ابنه لابد منه وفي انه
مولاه لابد من بيانه انه اعتقه اهـ ولم يذكروا هذا الشرط متنا ولا شرحا والظاهر انه لم يجر
الشرط الثالث يغني عنه فليتامل وانظر ما قبيل الشهادات قوله بسبب الوراثة وبسبب
انه اخوه مثلا قوله لا يبيع وارثه الا صح انه يكفي كما لو شهد وانه ابنه ولم
يقولوا وارثه الا صح انه يكفي كما لو شهد وانه ابنه ولم يقولوا وارثه الا صح انه يكفي كما لو شهد
فصحة الدعوى انه يذكر فيقول قد لا يبيع واحد اولا يبيع اولا مه ولا يشترط ادعاء انه لم يحيث يشترط
وارثه واذا اقام البينة لابد للشهود من نسبة الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد
وكان ذلك هذا في الاخ والجد اما الخصم حول وارثا غير فلا في فتح القدير واذا شهدوا انه كان
مولى فلان ولم يقولوا لا نعلم له وارثا سواه فان كان ممن يرث في الجملة وان هذا
لا ينفي لاحتمال عدم استحقاقه او يرث على كل حال فيتامل القاضي وينظر في ورثة
انها ولو
يقضي بكله وان كان نصيب كل منهم في الاصل يقضي بالاقل فيقضي
في الزوج بالربع والزوجة بالثمن الا ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم وقال محمد وبه ناخذ
ان القاضي يقضي بالكل والله اعلم الا ولو باخذ القاضي كفيلا عند الا عند ه ولو قالوا لا نعلم له
وارثا بهذا الموضع كفى عند ابي حنيفة خلافا لهما اهـ وتقدمت المسئلة قبيل كتاب الشهادات
وذكرنا في مباحثها ان الدار التي حدودها كذا ملك فلان لا تقبل الشهادة بها
ولخصنا هناك صاحب البحر فيه فحفاوقت علم بها حسان الوارث ان كان ممن قد يحجب
حجب حرمان قد ذكر هذا الشرط لاصل القضاء وان كان ممن قد يحجب حجب نقصان قد ذكروا شرط
القضاء بالاكثر وان كان وارثا ايها ولا يقضي بغير ما ذكروا شرط للقضاء لابد وان تكون
قبل قوله معاينة السبب ولا نه الشهادة على الملك لا تجوز بالتسامع فتح قوله البزازي وكذا
في الفتح قرر وكذا اسم الميت حتى لو شهدا انه جده ابو ابيه ووارثه ولم يسم الميت تقبل بنازته
قوله ردت وهو ابي يوسف تقبل قوله يعني الحي لاحتمال انها كانت ملكه او وديعة مثلا
وان كانت وديعة مثلا كونه باقية عليها الا اذا مات فتنقلب ملكا لها الى ما مات عليها
كما تقدم قوله انها كانت ملكه اي لو شهدا انها في ملكه حين في يد رجل انها كانت ملكه الحي
يقضي بها وان لم يشهدا انها ملكه الى الان والفرق بين هذه وبين ما مر من انها كانت ملكه
الميت فانها تقبل وعللوا بانها ملكه عند الموت ما ذكره في الفتح من انها اذا لم يشهدا على ثبوت
ملكه حالة الموت فانما ثبت بالتسامح وانما ثبت به مجهلا لا يصلح الى اثبات ما لم
يكن وهو المحتاج اليه في الوارث بخلاف ما مر هي العين فان الثابت بالتسامح بقاء ملكه
لا حدوثه قوله بعد ذلك ابي بيد الحي او ملكه وهو اقتصر على الثاني فقد قص قوله دفع للذي هو
الاولى ان يقول فانه يدفع للذي كما يظهر بالتامل وفي البحر وانما قال يدفع اليه دون ان
يقول انه اقرار بالملك لانه لو برهن على انه ملكه فانه يقبل اهـ اي في مسئلة الاقرار باليد

قال محمد سارحمه سنبدا
بيان من ترك المواريث
وتقدم عليه شيء قدم
جهز من تبعه
الفتح ما ذكره عنده
فليتامل ويتعقبه
الفرق اهـ

الشهادة

او الشهادة عليها انها الحد المذكور يزاد في الكنز ونحوه بعد الشهادة بالملك قوله فيتوقع ان يحتمل
ان كان لم فما اشتراه منه قوله بالملك اي وجميع قوله قضاء قوله الا ان الشهود سموا الخ فحاصل
الفصاب قوله ولا يشهد اي بالاملاك كما قدمه عند قوله اي قضاء فحصلها ثم كذا في الهامش
قوله حتى يقر الحد هي به بلدا يكون اعانة على الظلم وامر ونحوه ينبغي في عبارة الكنز نحو
يجب ولا تحل الشهادة ما لم يقولوا الخ وقوله اذا لم يذكر المدعي انها قائمة في الفتح وتوجيهه انها قد
سواء لم يقطع اجماعا قوله مطلقا اي سواء ذكر المدعي انها قائمة في الفتح وتوجيهه انها قد
لا اختلاف الشهادة والى دعوى المدعي بيانه بان التوفيق والحمل قوله بجواز ضحيه عند قوله الكنز وهكذا
الاولى اجعل قوله قلت القول لصاحب المتن قوله بيان سبب قوله المتقدم قلت وكذا في نور
العين وقرار الاول ضعيف وان الاحتياط في الخ امر اجابت يكفي فيه تعليق فتعين مع وجود
بينه وان في هذا الاحتياط ترك احتياط اخر في دينه الذي يجب عند الجنة وتضيع
حقوق الناس كثيرة لا يجد وت حتى يشهد لهم على هذا الوجه قوله ملكا في الماضي
بان قال كان ملكي وشهدا انه لم قوله كالشهادة بالملك ايضا اي لا تقبل لان استناد الحد يجي
يدل على نفي الملك في الحال اذ لا فائدة للحد في الاستناد مع قيام ملكه في الحال بخلاف ما مر
قوله استند الملك الى الماضي لان استناده لا يدل على نفيه في الحال لانها وجوها قيام ملكه في الحال
بالاستصحاب بمنع وبهذا ظهر الفرق بين ما هنا وبين ما تقدم متنا من قوله بخلاف ما لو شهدا
انها كانت ملكه اهـ شرح مر قال المدعي ان الدار التي حدودها كذا ملك مكتوبة في هذا الصك
ملكي وقال الشهود انه الدار التي حدودها كذا مكتوبة في هذا الصك ملكه سمع الحد عند ابي حنيفة
وكذا لو شهد وان المال الذي كتب في هذا الصك عليه تقبل والمعنى فيه ان الدار في
المعلوم لو شهد بملك المتاع فيه وانفصاله تصادقا على ان المشهود به هو المتنازع فيه
ينبغي ان تقبل الشهادة في اصل الدار وان لم تذكر الحد وقد ذكرا لعدم الجهالة المفضية الى
النزاع في اصل الدار وانما يجامع الخصم فيه في امر الفصل السابع بان
الشهادة على الشهادة قوله وان كثرت اعني الشهادة على شهادة الفروع ولو كثروا
فيها شبهة البدلية لان البدل ما يصار اليه الاعند العجز عن الاصل وهذا كذلك و لذا
لا تقبل فيما يستطاع بالشهادات كشهادة النساء الرجال وزر قوله الا في عشرة قوله اي
ما يوجب الحد فلا يرد انه اذا شهد على شهادة شاهد ثم قدمت ان قاضي بلد كذا كتب به فلانا حدا
في قذف فانها تقبل حتى ترد شهادة بحد المشهود عليه بالقذف كما مر قوله فلانا حدا
وفيه اشعار بانها تقبل في التعزير وتقدم رواية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انها لا تقبل
كما في الاختيار وفيها ايضا في قوله مطلقا بعض ما وجوز قوله الا بشرط تعذر حضور الاصل
اشار الى ان المراد بالمرض ما لا يستطيع معه الحضور اي يجلس للشهادة كما قيد فيما يأتي
وان المراد بالسفر الغيبة مدته كما مر عن ظاهر كلام المشايخ وانصع به في الخانية والهداية
لا مجاوزة البيوت وان اطلقه كالمرض في الكنز ولم يصرح بالتعذر وكذا ما ذكره فاعتمد
المراد لان العلة العجز فافهم هذا فيه كلام ويجيء كلام النهر الاتي وعلى ما ذكرنا فما
اعلم معنى قوله وانه تقدم نحو هذه المسئلة ليس في النهر الاتي ذكره وانظر ما ذكره في كتاب

قوله ومن نظر الفهستاني عبارته
تكفي في قضاء الخانية وتقييد
الاصل اذا مات لا تقبل شهادة
فرعه لتشترط حياة الاصل
اه كذا في الهامش هنا

كما في بعض نسخ

اولا اهر فلم تقبل شهادته كما قال الخصاف وهو ابي يوسف انه تقبل وهو الصحيح على ما قال
الحلواني كما في المحيط اه فتامل انتقل مدين قوله بما هو مر عد سنها في البحر حضور لا اصل قبل
القضاء [illegible] لا يقضي بشهادة الفروع اه لكن قال في البحر وفيه بحر قوله لا يقضي دون ان
يقول بطلا الاشهاد اه الاصول لو غابوا بعد ذكر قضي بشهادتهم اه قلت لكن سيذكر مر قوله
ما خالفه وسيذكر خلافا لا اظهر قوله وبما ذكرنا صلة الشهادة تكلنا وقع التعبير في كثير من
المعتبرات وفي الزيلعي عن الخاصل جحد مزاره ما يفيد ان الاولى التعبير بالانكار
لانه انكار الشهادة لا يكفي بما اذا قال لو شهد على هذه الحادثة لكنت لم اشهد هم غلوا
الانكار الاشهاد فانه يكفي هذا وبما ذكرنا الشهادة لان انكارها يستلزم انكار الشهادة فانكار
اعتراض الدرر على الزيلعي وظهر ايضا ان قولهم هنا انه لم تشهد بهم ليس في محله
لانه ليس من افراد انكار الشهادة لانه مضاد لما شهدا به لم تشهد بهم لم تفعل قولا مالت
معنى انكار الشهادة تامل قوله قبل ان يحات ح فمفاده قبل سرد شهادة قاصرة يتمها غيرهم
كما في الحاشية قوله وهو مفرع فلعلها لجرها فان بلا بد من تقدير بقاء النسبة مع قوله الى مقاصي
فانه كما ان فلانا وفلانا شهدا عندي بكذا من المال على فلانة بنت فلان الفلانية واحضر
المدعي امرأة عند القاضي المكتوب اليه وانكرت المرأة ان تكون هي المنسوبة بتلك النسبة
فلا بد من ثبوت انها هي المشهود عليها بتلك النسبة كما في الحلية وغيرها
في العيني مدين قوله لا حكام التعريف بما يتواطا المدعي بذكر الرجل قوله البيان
يعني اذا ادعى المدعى عليه انه غير ما ذكر في الاسم والنسب كان عليه البيان ح كذا في
الحاشية اي يقول للقاضي اثبت ذلك فانه اثبت بذلك دفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي
بخلاف ما ذكره في الاسم والنسب وان لم يثبت ذلك بكون ضم قوله فيها اي في الشهادة وكتاب
القاضي قوله الى محله بان يكونا اخوة وكبر احدهما بلده القبيلة الخاصة التي ليس دونها
القبيلة وفوق البطن وصلة في ديوان اقرب البطون وكذا صاحب الكشاف قال
العرب على ستة طبقات الشعب كخزيمة وربيعة ومضر سميت بذلك لان القبائل تشعب
منها والقبيلة ككنانة والعمارة كقريش والبطن كقصي والفخذ كهاشم والفصيلة
كالعباس وكذا راجد بجمع بابعد فالشعب يجمع القبائل والقبيلة تجمع البطون وهكذا
وعليه فلا يجوز الاكتفاء بالجد عالم ينسبها الى الفصيلة والعمارة بكسر العين والشعب
بفتحها الشعب فتح ملخصا قوله يجد بها الاب اوجد بها قوله والمقصود الاعلام ما لم يقع
وان ليس المقصود منه التعريف ان ينسب الى ابعد بل يوقف القاضي لانه قد لا يعرفه
في اسمها واسم ابيهما وجدهما وصناعتهما ولغيرهما فاذا ذكر عدة فانه يتفق انتهى

يعرف بذكر الجد لا يكتفي بذلك الا وجه منه ما في الخصولية من ان شرط التعريف ذكر ثلاثة
اشياء خيرانهم اختلفوا في الاكتفاء بواحد واثنين والاصح الاكتفاء بالثلاثة اقول واسم ابيه
وجده او صناعته او محله فانه يكفي من بعد خلافا لما في البزازية ثم في الهداية ثم التعريف
الجد لانه اسم الجد الاعلى وفي ذلك الخلاف على ما في الروايات مذكورا لكن المعتمد يقوم مقام
ايضاح الاصلاح وفي البحر كذا قضاة هذه الوقت الخاص قلت وعلى ما ذكرنا الجد الادنى وقت
ان يقول بل ازالا علام شاهدا الاشتراك لان الاعلام بان يعرف غير مرار كما مر وفي البحر
عن البزازية وان كان مشهورا باسم الجد مشهورا كشهرة الامام ابي حنيفة يكفي عن ذكر الاب
والجد ولو كنى بلا تسمية لم يقبل الا الامام مشهورا كالامام ابي حنيفة يكفي عن ذكر الاب
والجد فيما سوا جاء في الحاكم قدم باب اقرار على نفسه قال في البحر والاول والاولى
لا يحكم به الا باقرار وزاد رفع الاسلام ان يشهد بموت واحد فصيحا حيا كذا في فتح القدير
وعبك فيه الرملي في حاشية البحر واعترض اقرار صدر الشريعة باشهد فلان بموت زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا او برؤية الهلال كما في قضى
ثلاثون يوما وليس في السماء علة فلم يروا الهلال وافطار في الغاية باشهد لم يذكر انه
قلد رته وبالا فانه لا يضمن اذ يقول كذبت او قلت ذلك فهو محمل كذبت الا اقرار
بالشهادة بغير علم وفي اليعقوبية وايضا يمكن ان يحمل قوله لا يعلم الا بالاقرار على احد
الامرين بقرينة قوله ولا يعلم بالبينة وأجاب ابن الكمال بان الشهادة بالموت تجوز
بالتسامع وكذا بالنسب فيجوز ان يقول رايته قتيلا سمعت الناس يقولون انه عمرو بن
زيد واما الشهادة على رؤية الهلال فلا مرفيه امر سهل قوله ولا يمكنه اثباته اي
اثبات تزويره اما اثبات اقراره بمكنه كما لا يخفى تامل قوله وزاد اخره قال في البحر وتبع
في فتح القدير قولهما قال انه احق قوله ان يسمع بضم السين وسكونه الى المهملتين
الماء والبئر كذا في الحاشية قوله اذا رآه سياسة قد علم في اضراب عدد القذف ما
يخالف هذا حيث قال اعلم ان هذا ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا العلم بها فليحرر لكن
القاضي نقل عن ابن وهبان انه يحكم بالسياسة ولا العلم بها فليحرر قال في
مصر قال في الفتح واعلم انه قد قبل ان المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان رجع على سبيل الاصرار
فلا توبة له اصلا ولا تقبل شهادته ابدا وان رجع من شر ذلك فانه يعزر بالضرب
بالاتفاق وان رجع على سبيل التوبة لا يعزر اتفاقا وان كان لا يعرف حاله فعلى الاختلاف
المذكور وقيل لا خلاف بينهم مجملا به في التايب لان المقصود من التعزير بالزجر وقد
انزجر حاصلا به تنبيه وجوابها فيما مر ايت ولا يخالف فيه ابو حنيفة قوله ابدا
لان عدالته لا تعتقد فلا يرد على قوله تقبل ابن من خمر شرب مدة كما في البحر عن الخلاصة
قبيل قوله والا تلف وفي الخانية المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف
انه لا تقبل شهادته ابدا لانه تعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر انه تقبل وعليه
الاعتماد اه وكلام فتح صريح في ان الرواية الثانية عن ابي يوسف ايضا تامل انتهى

باب الرجوع عن الشهادة قوله فلو انكرها اي بعد القضا
قوله مجلس القاضي وتتوقف صحة الرجوع على القضا به او بالضمان خلافا لمن استعبر
كما نبه عليه في الفتح وفيه ايضا ويتفرع على اشتراط المجلس انه لو اقر انه رجع بالرجوع في
غير المجلس واشهد على نفسه به وبالتزام المال لا يلزمه شي ولو ادعى عليه انه
[illegible] الرجوع قوله وانه فسخ تعليل
[illegible] بالشهادة من مجلس القاضي
مع قوله [illegible] اشتراط مجلس القاضي قوله
[illegible] لا تقبل اي ولا يستحلف قوله
[illegible] الرجوع فكان مدعيا رجوعا باطلا والبينة
[illegible] القاضي اي حكم عليهما بالفتح
[illegible] للامر الاول قوله
[illegible] او بعده ولا يخلو عن نقل
لان [illegible] او السهو والحجة انه كان
[illegible] فليس فيه حد معتد راجع واجاب
في البحر بان رجوعه قبل القضا [illegible] المشهود عليه غرم
عن الا ما ذكره وبعد القضا [illegible] المشهود لم يرجع ابدا الا بما لا يغرم لا ما لم
بالغرامة قوله عن بعضها [illegible] او بابه وولده [illegible] رجعا في البنا والولد
لم يتقيد بالاصل مع قوله مطلقا قال في المنح وقوله مطلقا يشملها اذا كان الحال بعد وقت
الرجوع مثلها كهو في العدالة او دونه او افضل منه وبه كذا اطلقه في الكراكب متونا
وشروحا وفتاوى وفي المحيط يجب رجوعه لو حاله بعد الرجوع افضل منه وقت الشهادة
في العدالة والا لا ويعزر وروده في البحر نقل في الفتح انه قول الى ثالث لا وهو قول الشيخ
حماد ثم رجع الى قولهما وعليه استقر المذهب وعزاه في البحر ايضا الى الكافي [illegible] لترجيحه
الاول لترجيحهما [illegible] اليه المتقى عليه [illegible] وبنا اخطا بعدم التحص
عن حال الشهود قوله وضمنا ما اتلفاه اذا كان تضمين [illegible] في رجوعه بالشهادة
ما اذا ذكرنا لاتمام القضا ثم ظهر خلاقه كما في لسان الحكام وانا رايته في الجوهرة
وذكر في البحر ما يستغرب [illegible] عن قوله اتلفا [illegible]
التلف اليهما لا بضمان كما لو شهدا بنسب قبل الموت فمات المشهود عليه وورث المشهود له المال
من المشهود عليه ثم رجعا لم يضمنا لانه ورث بالموت وذلك لان استحقاق الوارث المال
بالنسب والموت والاستحقاق يضاف الى آخرهما وجودا فيضاف للموت ذكره الزيلعي في
اقرار المريض [illegible] قلت وفي البحر عن العتابية شهدوا على انه ابراه
من الدين ثم مات الغريم مفلسا ثم رجعا لم يضمنا للطالب لانه توى ما عليه بالافلاس اهـ
قوله تسببا قال في البحر وفي ايجابه صرف الناس عن تقلد الشهادة وتعذر استيفا الا من المدعي
لان الحكم ماض فاعتبر التسبب كما في الماسي قوله لانه كالملجى اي القاضي قوله وقبله
اهـ

[illegible]

264

اي وكذا في الهداية والمختار والاصلاح ومواهب الرحمن وجزم به في البحر [illegible]
على ظاهر انه اقتصار ارباب المتون على قول ترجيح له وما في الكنز [illegible]
فيقدم عليه في الفتاوى بالاولى وما كان ينبغي [illegible]
عن الخلاصة انه في الفتاوى هو قول الامام الاخير [illegible]
المصنف قوله هنا الاول اي بغير الشهود مطلقا [illegible]
ملكه المشهود عليه عنه بالقضا وفي [illegible]
اي لو رجع الشهود قبل قبضه لا يضمنون [illegible]
كل منهما يغرم نصف الحجة فبقاء [illegible]
الراجع فانه لم يبق الحجة فيه [illegible]
لم يبقيا بقا بعض العلة [illegible]
بعض النصاب مع قوله [illegible]
ينبغي انه يضمن الراجع [illegible]
الا ان رجوع الاول [illegible]
تقدم في الحدود عن [illegible]
رجع الرابع ضمنا الربع [illegible] الخامس [illegible]
هنا لان الماخوذ من باب الرجوع [illegible] الرابع والثالث يضمنون
النصف اثلاثا قال في المحيط [illegible] واذا شهد ثمانية على
شخص بالزنا [illegible] فرجع واحد [illegible] المائة وما سنة
اخرى [illegible] الراجع [illegible] اثلاثا لان الاول لم
يرجع الاصح ما به فبقي شاهد [illegible] والرابع الذي لم يرجع شاهدا بالثلاثمائة
كلما [illegible] ايضا فوجد نصاب الشهادة في الثلاثمائة فلا ضمان فيها
واما المائة الرابعة فابقي الرابع شاهدا بها ورجع البقية فتنصفت لان العبرة لمن بقي
فيضمنون نصفها [illegible] اثلاثا [illegible] فضمن المائة ارباعا
يعني المائة التي اتفقوا على الرجوع عنها [illegible] الاول يضمن الخمسين التي اتفقوا
على الرجوع عنها اثلاثا ووجه عدم ضمانه المائتين والخمسين ان الاول بقي شاهدا بثلاثمائة
والثالث بقي شاهدا بمائتين [illegible] عليهما النصاب وبقي على الباقي شاهد
واحد لم يرجع ولكن لما رجع الثلاثة فيه تنصفت فضمنا الخمسين اثلاثا [illegible]
وقوله والثالثة بقي شاهدا [illegible] والمسئلة مذكورة في البحر عن المحيط موجهة
بعبارة اخرى فراجعه قوله ضمنت الربع اذ بقي على الشهادة من يبقى به ثلاثة الارباع
مع قوله [illegible] رجع الكل من الرجل والمرأتان [illegible] على
الرجل [illegible] على النسوة لان كل امراتين مقام رجل واحد قوله فقط
لانهن وان كثرن بمنزلة رجل واحد قوله ولا يضمن راجع اي في هذه المسئلة على ستة
اوجه لانهما اما ان يشهدا بمهر المثل او بازيد او بانقص وعلى كل فالمدعي اما هي او هو

لانه لا يفيد الا حكم الواحدة حرمة غليظة وحكم الثلاث حرمة غليظة مع قوله فلا خراب لتأكد المهر بالدخول فلم يقرر عليه ما كان على شرف السقوط ح قوله فمن شهود الدخول لانهم قرروا عليه بشهادتهم جميع المهر وقد كان صحيحا على شرف السقوط وهذا يقتضي ان يرجع جميعهم على شهود الطلاق قبل الدخول قرروا عليه نصف المهر وقد كان على شرف السقوط وقد اختص الفريق الاول بنصف ونتازع مع الفريق الثاني في خمسة النصف الآخر فيقسم عليهما فيصيب الاولاثة ارباع وثلثا ربع ح كذا في الهامش قوله اختيار علله بان الفريقين اتفقا على النصف فيكون على كل فريق ربعه وانفرد شهود الدخول بالنصف الباقي فيرجعون بخمسيه اه قلت ولو رجع شاهدا الطلاق لا غير عليهما لانهما اوجبا نصف المهر وشاهدا الدخول اوجبا جميع المهر وقد بقي من بيت بشهادتهم جميع المهر وبشهادة الكل وان رجع شاهدا الدخول لا تجب عليهما نصف المهر لانه ثبت بشهادة شهود الطلاق نصف المهر وتلف بشاهدي الدخول نصف المهر وان رجع من كل طائفة واحد لزم على شاهدي الطلاق ثلثان وعلى شاهدي الدخول الربع بحر عن المحيط قوله لانه تبين الخ علة لقوله لا يضمن شيئا قوله لانه لم تثبت الاعلة الخ فيه نظر لان الاعلة هي الموجبة للحكم وهي لم توجد هنا وانما وجد الشرط وهو لا يوجب الحكم ما لم توجد العلة ح قوله لانه لم تثبت الاعلة الخ فيه نظر لان الاعلة هي الموجبة للحكم وهي لم توجد هنا وانما وجد الشرط وهو لا يوجب الحكم ما لم توجد العلة ح قوله لانه لم تثبت الاعلة الخ فيه نظر لان الاعلة هي الموجبة للحكم وهي لم توجد هنا وانما وجد الشرط وهو لا يوجب الحكم ما لم توجد العلة ح

ما دام على الحكم وليس اليهود بشرط فاعلم وبه يظهر ان الاحصان شرط كما ذكرا لكن قد يقف
وجوب الحد عليه مع قولهما بقاؤه قائما في مسئلة المتن على انه اخراجات
تطلق نفسها واخراجات انها طلقت نفسها وذلك قبل الدخول لانه وجدوا انا لعدم
شهود الطلاق لانهما اثبتا السبب والتفويض بشرط كونه سببا بحر كذا في الهامش قوله
لا التفويض اي تفويض الطلاق الى المرأة او تفويض العتق الى العبد وكذا اخراجات
انها طلقت وان العبد عتق الخ اخره منه في كتاب الوكالة

قوله التوكيل صحيح الخ لانه كما يصير به وكيلا ولا فرق بين التوكيل والرسول وحرر بيري
في بيوع تنقيح الحامدية عن الخانية وذكر المولف رحمه الله سواء طوعا او قبل
به الطرق المعتبرة وبها اذا كان احدهما صغيرا او محجورا او عبدا او كافرا او امرأة
في رجل اختر من هذين اثنين فاختار احدهما صح تنجيما للخانية قال رحمه الله سئل
عما يقع في كثير من القرى نصف الغنم معلومة ولم يرها وكل منهما يدعي بقبضها وراها
مع بعض الرجال انه اختيار الرؤية اذا راها واراها وكيله بالقبض فهل تنظر الوكيل
بالقبض مستغنيا عن خيار رؤية الموكل الجواب نعم وكفى رؤية وكيل قبض ووكيل
شراء لا رؤية رسول المشتري لتقرير من خيار الرؤية وتنظر الوكيل بالقبض الخ
قبض المبيع مستغنيا عنه الى هنا خيار رؤية الموكل كما لو وكيل بالشراء اعمى
نظر الوكيل بالشراء يسقط خياره وقالا لا يكون كالرسول يعني نظر الوكيل بالقبض كنظر الرسول
في انه لا يسقط اختيار رؤية الموكل بالقبض لانه لو وكل رجلا بالرؤية لا تكون رؤيته
كرؤية الموكل اتفاقا كما في الخانية اي ما ذكره الشارح هنا مخالف في المتون واختاره
في البحر راجعه وصورة التوكيل بالقبض كن وكيلا عني بقبض ما اشتريته
وما رأيته كذا في الهداية قوله وهو الفرق بين الوكيل والرسول وسولان ذكر ذلك
في البحر في الحوالة قيل الفرق بين الرسول والوكيل ان الوكيل لا يضيف العقد الى الموكل
والرسول لا يستغني عن اضافته الى المرسل وفي الفوائد صورة التوكيل ان يقول
المشتري للغير كن وكيلا في قبض المبيع او وكلتك بقبضه وصورة الرسول ان يقول
كن رسولا عني في قبضه او امرتك بقبضه او ارسلتك لتقبضه وقيل لفظة ان
يد في المبيع اليك وقيل لا فرق بين الرسول والوكيل في فصل الامر بالدفع قال لفظة ان
فلا يستغني الكلام عن ذكر المرسل عليه ان قوله وفي الفوائد الخ ليس في
ما قبله لان الاول في الفرق بين الرسول والوكيل فلا رسول لا بد له من اضافة العقد الى
مرسله لما مر عند الدرر من انه بعبر وسفير بخلاف الوكيل فانه لا يضيف العقد الى
الموكل الا في مواضع كالنكاح والخلع والهبة والرهن وغيرها فان الوكيل فيها كالرسول
حتى لو اضاف النكاح لنفسه كان زوجا في الفوائد بيان لما يصير به الوكيل وكيلا والرسول
رسولا وحاصله انه يصير وكيلا بالفاظ الوكالة ويصير رسولا بالفاظ الرسالة والامر
كقوله بع هذا العبد ونحو ذلك قوله وكذا اشتر هذا العبد الخ اي افعل كذا واذا كنت كذا فافعل كذا توكيل ويدخل فيه ما
لو قال اشتر لي بها اوبع وقال اشتريتها اوبعت وقبل لم يقبل في كونه توكيلا
وكذا اشتر بعد الانفجارية وان زاد الى مالنفسه ولو قال اشتر هذه الجارية بالف

كذا في الهامش

في الحامدية في الخيارات

مسئلة
نظر الوكيل بالقبض قطع خيار رؤية الموكل

مسئلة
الفرق بين الوكيل والرسول

مسئلة
الامر والاذن توكيل

ودرهم كان مشورة والشراء لهما مرورا ان اذا زاد على ما عينت لك لا يلزمك وبه علما ان شرط
الاجل له يدل على الاذن لا انه امر ولما كان ليس كل امر توكيلا بل لا بد مما يفيد كونه فعلا لهما مر
بطريق النيابة عن الامر فليحفظ اه هذا جميع ما كتب نقلته وبالله التوفيق
قوله وعليه السلام اي رواه ابو داود وسكت عنه فهو حسن ورواه الترمذي عن جابر بلفظ
ثابت من حكيم وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وجهالة حال من بيع عندي من حكيم لا ان هذا لا
في الارسال عند لما قيد صدق قول المصنف اي صاحب الهداية مع اذا كان جهالة اما لو قال
قوله كانت وكيلي في كل شيء نقل في البزازية وغيره بما من قاضي خان لو قال لغيره انت وكيلي
وكيلي في كل شيء او كل شيء يملكه قليل او كثير وكيلا بحفظ لا غير هو الصحيح ولو قال انت
وكيلي في كل شيء جائز فهو كما لو قال يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كبيع وشراء وصلح
واختلفوا في طلاق وعتاق وقف فقيل يملك ذلك لاطلاق تعميم الحفظ وقيل لا يملك ذلك
الا بالدلالة ليس بثقة الكلام وبحثوا به اهل الفقه ابو الليث اقره وبه نعلما في كلام الشارح
سابقا ولا حقا فتنبه ولا يهمك تجهيم ركنا هم بها المسئلة اخاصة في الوكالة العامة وكس
فيها ما في الخانية وما في فتاوى ابي حنيفة فراجعه قال في البزازية انت وكيلي في كل شيء جائز مرکب
ملك الحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة حتى اذا اتفق على نثر من ذلك الطراز او نثر وكيل بحفظ
حتى يعلم خلافه فرس قصد الموكل وعبيه الاعلى تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع
وعليه الفتوى وكذا لو قال اطلقت امراتك وديونك وقفت ارضك في الاصح لا يجوز انتهى
وفي الذخيرة انه توكيل بالمعاوضات لا بالاعتاق والهبات وبه يفتى انتهى وفي الخلاصة
كما في البزازية واما حاصل ان الوكيل بكلمة عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف
والهبة والصدقة على المختار ويبغي ان لا يملك الا ما ذكر او انحط من المديون لانها من قبيل
التبرع قد علمت قول البزازي انه لا يملك التبرع علما بهذا انه يملك التصرف مع بعد
اخره وبقي الاقراض والهبة بشرط العوض فانهما بالنظر الى الابتداء تبرع فاذا اقترض عارية
ابتداء معاوضة انتهاء والهبة بشرط العوض حيث ابتدا معاوضة انتهاء وينبغي ان لا يملكها
الوكيل بالتوكيل العام لانه لا يملكها الامين يملك التبرعات والظاهر جواز اقراض الوصي مال
اليتيم ولا هبته بشرط العوض اذا كانت معاوضة في الانتهاء وقد يهر العوض انه يملك بعض
الدين واقتضاءه وابتداءه والدعوى بحقوق الموكل وسماع الدعوى بحقوق على الموكل
والاقرار على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك في التوكيل بالخصومة الا في
العام فان قلت لو وكله بصيغة وكنتك وكالة عامة لم يملك الا ما يملكه بالصريح الا في
والتبرعات قلت لم ار من صرح بالظاهر انه لا يملكها على المعتمد بل ان من الالفاظ ما هو مر قاضي
خان وغيره بانه توكيل عام ومع ذلك قالوا بعد سرد ما ذكره ابن نجيم في ركنه ملخصا
وقد سألها الفقيه ابي جعفر عن حاشية برهتها قولوا في الزيلعي عبارتها نعلما من كلام
فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واتممت مقام نفسي كان
الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة
تناول المباحات والاكمة في الوجه الاول واذا لم تكن عامة ينظر اذا كان الرجل مختلف ليس له

مسئلة
لا يلزم الامر توكيلا الا اذا دل على الاذن

قوله لما مر اي كما ذكره بقوله وقد ما ذكر من قوله كما لو امره ببيع عبد فباعه جاز وقد ما ذكره
في الامر بشراء قوله وكذا اشتر هذا العبد الخ وقد مر ايضا في قوله
على ما مر قوله وقد مر ايضا الخ

مطلب
في رجوع المقترض الى
الوكيل بما يؤديه

قوله يتعلق به اي بالوكيل فح قوله ما دام حيا ولو قايما فاذا باع وغاب لا يكون للموكل تتبع الثمن كما في البحر عن المحيط وقوله ما دام حيا عزاه في البحر الى الصغرى وبكى قال الحموي واشار باذا مات الى ما في البزازية ان مات الوكيل عن وصي قال الفضلي تنتقل المقترض الى وصيه لان الموكل وان لم يكن وصي يرجع الى الحاكم بنصب وصيا عند القبض وهو المقترض وقيل ينتقل الى موكله ولا يلزم قبضه فيحتاط هذا هو المفتى اهم قال في البحر بعد ورقة ونصف والوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسية فمات الوكيل هل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل وجزم به بدر على ان المعتمد في المذهب ما قال ابن المقترض وقد افتيت به بعد ما احتطت فيما قال فيما سبق اهم قوله اذا لم يكن اي الوكيل مقترضا مجبورا كان محجورا كالعبد والصبي المجور به فانهما اذا اعتقد بطريق الوكالة تتعلق حقوق العقد بهما بالموكل حتى قوله لتسليم مبيع بيان لحقوق العقد قدم ورجوع به عند استحقاق رأس المستقيمة الاولى ما اذا باع الوكيل بايعا وقبض الثمن من المشتري ثم استحق المبيع فان المشتري يرجع بالثمن على الوكيل سواء كان الثمن باقيا في يد او سلمه الى الموكل وهو يرجع على موكله الثانية ما اذا كان مشتريا فاستحق المبيع من يده فانه يرجع بالثمن على البايع دون موكله وفي البزازية المشتري من الوكيل باعه من الوكيل ثم استحق من الوكيل رجع الوكيل على المشتري منه ولو على الوكيل والوكيل على الموكل وللمشتري ان يرجع على الموكل ابتداء عند اختلاف الثمن اشتى بحر قوله في عيب شامل لمسئلتين ايضا اذا كان بايعا فيرده المشتري عليه واما اذا كان مشتريا فيرده الوكيل على بايعه لكن بشرط كونه في يده فان سلمه الى الموكل فليرده الا باذنه كما يأتي في الكتاب بحر قوله بالقبض الخ قال ولو اضاف الخ رده في البحر فراجعه فلا يرد اعتراضه على الحلبي وههنا كلام في حاشية الفتار وحاشية ابي السعود فراجعه وكذا في نور العين في احكام الوكالة في الفصل الثالث والثلاثين وكتبته في هامش البحر قوله يكفي ايمن غير تكفيل لزوم قوله لان الموجب اي هذا لا يناسب كلام الحلبي فانه على القول الثاني من ان الدين يثبت للوكيل ابتداء ينتقل الى الموكل فورا حتى فراغ ذمة الى نفسه لا يصح اي لا يصح على الموكل فلا يأتي قوله الا في حق الخ فراجع الخلاف المذكور وقع للكاتب ان قلت امر في ان الحق اراعتق بنفذ على الموكل لان عهدته عائد الموكل على الاصح بان قال اخرج الغلام في الكتابة والطلاق فخرج الوكيل بان اضاف الى غير صح الا في الكتابة والفرق ان في الطلاق اضاف الى الموكل معنى لانه بنا، على الرغبة ومن للوكيل في الطلاق والعتاق فاما في الكتابة فغدت الوكيل قابلة للمهر حتى لو كاتب بالكتابة ملكه فيقبض موكله الخ قال في البحر فعلم ان معنى الاضافة الى الموكل فكذا قال في وكيل الكتابة من قبل الزوج على مهر معلوم وفيما عداه على وجه الجواز فيجوز عند ابي حنيفة وفي حاشية الفتار من تحو شباه الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله

لم يصح كذا في الخزانة اه اقول وظاهر ما في البحوانه لا تقدم الاضافة الا في النكاح وهو خلاف ما فهمه فالظاهر في الدرس تدبر وانظر ما علقناه على البحر واجب ابي سعد الوجيه قوله او عن انكار هذا الصلح لا تصح اضافته الى الوكيل بخلاف الصلح عما قرار فانه تصح اضافته الى كل منهما وقد عرفت اختلاف الاضافة في الموضعين فافترق الحكمان فليحفظ قوله نظرا مقوق الزوجة والصدقة المتعلقة بالموكل قوله سقيد السفير الارسال والمقطع بالتحريم مفاح كذا في الحاشية فانه يضيق الى موكله فما يتوقف فالحق موكل بكذا وكذا في اصله ان ملك بجهة قوله بجهة ما اذا كان وكيل الزوج قوله للموكل لكونه اجنبيا عن الحقوق لرجوعها الى الوكيل الصالة قوله نعم تقع المقاصة فلو كان للمشتري دين على الموكل تقع المقاصة مجبور العقد بعد صور اعلى الدين بطريق التقاص ولو كان له دين عليهما تقع المقاصة بدينه الموكل ودين الوكيل ولو كان له دين على الوكيل فقط فلا المقاصة به ولا يخفى كون الوكيل لانه قضى دينه عما الموكل وقال ابو يوسف رضي الله عنه لا تقع المقاصة بدين الوكيل بخلاف ما اذا باع الصبي ولم تقع المشتري الثمن الى الصبي حتى لانه لا يلزم عليه رد قيمة الثمن الى الصبي لان الصبي ليس له فيظهر مالم اصلا فلو كان لم الاخذ من الدين فكذا لم الدفع اليه فتقع فلا يعتد به وخلاف الوكيل في الصرف اذا حازت وقبض الموكل بدل الصرف حيث يبطل الصرف ولا يعتد بقبضه اه عيني كذا في الملتقى قوله بخلاف متعلق بقوله وان دفع الخ وقوله وكيل بشيء اي وهب قوله فلا يملك اي المولى قوله بقبض القرض بان يقول الرجل اقرضني كرا من حنطة فيقبضه من الموكل ومن الطعام وبيع معناه ان يوكل بالمخصومة ويقول اقام فاذا اقر اقرارا بعوقد او صرف عاد على فاقر بالمدعي يصح اقراره على الموكل كذا في البزازية وفي الكفاية فيما قبلا ان اصحهما لا يقع وقدم الشيخ في بقي صاحب البحر في كتاب الزكاة وفي الظهيرية على الزكاة الخلاصة انه لا يصح التوكيل في احد المباح واما باطلا على كلهم البحر

الوكالة بالبيع والشراء قوله ان علمت بان يقول بع في مالا يتغابن فيه فوض الامر الى رايه فاي شيء شاء يكون ممتثلا وروى في البحر عن البزازية ولو وكله بشراء ثوب شاع وقالوا ان شرى في الاثواب لم يذكره محمد قيل يجوز وقيل لا والفائدة انا لا نجيز ولو شيا ما الا في الرباب والثياب او دوابا يجوز وان لم يقدر الثمن قوله بطلت اي وان بعد الثمن قوله بتوسعة اي فتعين في النهاية قوله ترى لبقي عباده ثم ان الموكل قادر على تحصيل مقصود الموكل بان ينظر فيما قد كذا في الحاشية 2 كذا في الحاشية وفي الكفاية فان قيل الجهل مع ان ذلك يتصور معلوما بجوز تعالى الموكل حتى قالوا ان الطلاق في اذا امرا نسانا ان يشتري له حمارا ينصرف الى ما يركب مثله متى لو اشتراه مقطوع الذنب او الاذنين لا يجوز عليه

قوله وتسليم اي اذا كان وكيل بسلم

ما لم

قوله الظاهر لعل اعتقاد

قوله في عين البيع

قوله الوجيه اي

قوله القسم الاول اي ما فيه جهالة يسيرة وهي جهالة النوع الخفيف قوله واما واحد جعل الدار
كالعبد تبعا لمكفر موافقا لقاضي خان لكن شرط مع بيانه الثمن بيان المحلة كما في فتاواه
عن الظهيرية فاندفع ما في الكتوب لانها تختلف باختلاف الاغراض واجيرات والمرافق
والحال ابعد ذكر في المواهب انه مخالف لرواية المبسوط قال والمختار ما قالوا
في ديارنا لا يجوز لان بيوت الحارة وخط في البحر بحثا في البداية على ما اذا كانت تختلف
في تلك الدار اختلافا فاحشا وكلام غيره على خلافه قوله او ابان كان يوجد بهذا
الجزء نوع قوله وعلى اي جهالة الجنس قوله بثوب الثوب او ابتاع اقول سيأتي
متنا في هذا الباب لو وجد مشتريا بغير عينه فاشترى الوكيل الا اذا نواه للموكل
او شرى بمال اي مال الموكل وانظر ما اذا سمى ثمنا او نوعا قاتل ويكون قوله
بغير عينه قيدا للكل سمى عينه بعد بيانه الجنس قوله في عرفنا متفرع عن بعض شارح
ما وراء النهر قال في البزازية وفي عرفنا ما ذكرناه قال في البحر ولكن يرد على الحاصر
على فلا فرق نان الطعام عندهم يطبخ بالمرق واللحم قوله مزارعة قال في المغرب
يد خل كل معلوم كما في البزازية وفي ايجارها لا بالاطعام فاكله واليس بطعام كما سيأتي
لا يحنث وبه علم ان ما سيجيء حيث اعتمد في الياس فليتامل قوله بالعيب
اشار الى انه لو رضي بالعيب فانه يلزمه لان الموكل ان قبله وان لم يقبله الزم الوكيل وقبل
ان يلزم الوكيل لو هلك يهلك من الموكل كما في البزازية والى ان الرد عليه لو كان
وكيلا بالبيع لوجد المشتري به عيبا وام الوكيل عما قالا من ان اهمال لزوم النهاية فلو
مجبورا على الموكل بحر قوله وهذا لو اجابه اليه مع فور الملك ما دام المبيع في يده
قيد بقوله وقبض الثمن رسلة الى الموكل فيترادا الثمن منه بغير
رضاه قوله حبس المبيع الذي اشتراه للموكل مع قوله او ابيعه بحضرة شاهدين قال
انه متبرع بدفع الثمن فلا يجبر قالوا وبالحبس انه ليس متبرعا وان لم الرجوع على
موكله جاز وفي لم يامره به صريحا لان حكم قوله او الا اي بيد فهم قوله لانه تعليل
للحبس لا للاولوية قوله بنقد اي بثمن حال فلو بمؤجل تاجل في حق الموكل اطلاقه ليس
للوكيل طلبه حالا بحر قوله وهي الحيلة اي الحيلة على الموكل دون الوكيل قوله وقوله
اي وهبه البائع للوكيل قوله ولا الثمن اي حيلة واحترز قال في البحر ولو وهبه
فيها بالثمن الخمسة بالمائة لم يرجع الوكيل على الامر الا بالاقرض لان الاولى مطلقا ونهاية
ما في الثانية اختلاف وان كان الثمن عرضا والقيد بخمسة عشر فيما دونه نزر فيما فوقه
لكن يرجع الموكل على الوكيل بعشرة وعند زفر في بعض عرضا وان كان بالعكس فعند زفر
بعض عرضا وبه ياخذ بعض المتاخرين والدين وعند محمد يكون مقوما بالثمن والوجه عند ابي يوسف لان الزيادة بعض لا تلزم من قيمة
نقلا من المستصفى وشرحه لمنلا في درر البحار وعزاه صاحب النهاية الى الامام خواهر زاده

قوله فهو كبيع عند محمد
وهو مقتضى قول ابي يوسف

٦٦٨

واستشكله الزيلعي وصاحب الغاية بان الوكيل اصيل في باب البيع حضر الموكل العقد او لم يحضر وقال
الزيلعي واطلاق المبسوط وسائر الكتب دليل على ان مفارقة الموكل لا تعتبر اصلا سواء كان
حاضرا وقت الامر بالعقد او غائبا حين علم المشتري بالبيع كما اجاب العيني عن الاشكال بان الوكيل
العقد اصيل في الحقوق فلا اعتبار بحضرة الموكل وبه علمت ان ما ذكره الشارح تبعا للعيني
في غير محله قلت والذي يندفع به الاشكال ان اصله ما تقدم من ان الجهل الموجب
للفساد هو الذي يمنع تسليم المبيع فلا يجوز بيعه قبل القبض ولا يضمن بالهلاك
ويثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والاجازة بالثمن المسمى وليس هذا منه لان الجهالة
هنا لا تمنع التسليم لان الوكيل يقدر على تسليمه بتسليم الموكل فلا يثبت الخيار
للمشتري ولا يفسد البيع بها وهذا ظاهر جدا فافهم وبه ظهر ان ما ذكره الشارح
من ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة ليس بعلة لعدم الفساد ولا للخيار
فتدبر قوله لا يجوز بيع الوكيل قال في البزازية ولو باع الوكيل بالبيع بالف
وقبض الثمن وهلك في يده لا يضمن ولو باع بالف وخمسمائة فهلك في يده
ضمن الخمسمائة لانه امين في الاول دون الثاني قوله ولا يجوز بيع الوكيل
الا بما يتغابن الناس فيه عادة قال في البزازية وفي الخانية ما يقع به التغابن
في الاموال الكثيرة كالعقار والدور والبساتين والعبيد والدواب الفارهة
الجيدة الخ وفي الظهيرية ما يقع به التغابن في الاموال الكثيرة كالعقار
والدور والبساتين والعبيد والدواب الفارهة الجيدة الخ وفي الظهيرية
ما يقع به التغابن في الاموال الكثيرة كالعقار والدور والبساتين والعبيد
والدواب الفارهة الجيدة الخ وفي الظهيرية ما يقع به التغابن في الاموال
الكثيرة كالعقار والدور والبساتين والعبيد والدواب الفارهة الجيدة الخ
وفي الظهيرية ما يقع به التغابن في الاموال الكثيرة كالعقار والدور
والبساتين والعبيد والدواب الفارهة الجيدة الخ وفي الظهيرية ما يقع
به التغابن في الاموال الكثيرة كالعقار والدور والبساتين والعبيد
والدواب الفارهة الجيدة الخ وفي الظهيرية ما يقع به التغابن في
الاموال الكثيرة كالعقار والدور والبساتين والعبيد والدواب الفارهة
الجيدة الخ وفي الظهيرية ما يقع به التغابن في الاموال الكثيرة
كالعقار والدور والبساتين والعبيد والدواب الفارهة الجيدة الخ

قوله لا يشتريه لنفسه
بلا خلاف كما في
الهامش منه

يوسف لا يجوز الوكيل بالبيع يملك الاقالة حتى لو باع ثم اقال لزمه الثمن للموكل والوكيل بالشراء
لا يملكها بخلاف الوكيل بالبيع والوكيل بالسلم والوصي والاب والمتولي كالوكيل ولو قال
الموكل للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة بالاجماع والاقالة على خلاف ما مر
وكذا لو ابرا المشتري عن الثمن صح عندهما [illegible] وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا
قبض فلا يملك الحط والاقالة اهـ كذا في الهامش [illegible]
قوله الا من عبده ومكاتبه وكذا [illegible] وابنه الصغير [illegible]
العبد في المبسوط بغير المديون [illegible]
[illegible]

[illegible] الفتوى بعبارة المختصر [illegible] قال العلامة قاسم [illegible] القدوري
ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند النسفي [illegible] المحبوبي [illegible]
الموصلي وصدر الشريعة [illegible] وعليه اصحاب المتون [illegible]
الرواية [illegible]
[illegible]

[illegible]

بالتبة كما في الزيلعي وفي الهداية ما لو باشر على الامر ذكر في النهاية انه ظهر لعامة المشايخ وقالوا ظهر البعض وفي الذخيرة انه لا تنعقد فيه بحر الخصاف لم يقوم به متقوم اجماعا فلم تجب لتقوم احد المتقومين فما اشكل ظهر قومه عدد اكثر وعدد اكثر مما شبه وامر سبع فما بين العشرة والسبعة واكثر تجب لتقوم المتقومين وعامر فيتقوم وفي نهاية بيان سراج الهداية ظهر الاطلاق التوكيل اي اطلاقه عن قيد الاجتماع والافتراق ح. وظاهره ولو اجماعا ويأتي ما فيه قوله لانه جعل سخاء وقال في البحر وقد اقره ح وليلة كما سيجيء وقد استشهد لقول الامام هذا بما باع الخليط نصف الشفيع فانه يجوز وقد علمت ان المفتى به خلاف قوله اه اي خلاف قوله فيما استشهد به قلت وقد علمت ما في هذا الاستشهاد ايضا من ان المفتى به خلاف ما في الهداية فتنبه لكن رأيت في البحر ما نصه وقد علمت ان المفتى به خلاف قوله كما قدمناه عن الخلاصة وغيرها وقدمنا في الوكالة ومثله في البحر بعد ذكر المراجع ونقلا الاتفاق ايضا في الكفاية من الايضاح حوله وفي الزيلعي ما نصه لا فرق فيه بين التوكيل بشراء عبد بعينه او بغير عينه لما بينا ان الوكيل لا يقدر على الشراء الا بالبيع فيتوقف اذا جد نفاذا على اجازة العاقد وبهذا ظهر ان ما في الملتقى تبعا للكنز من انه لا ينفذ قصر فتأمل ولا علاق لامر الآمر بيد الفقير من كلامه فتدبر ح فقلنا بانه توقف اذا ضاف قرانا والفوق لا بي ح بأنه البيع والشراء في الواقع تحقيقا بتهمة انه اشترى لنفسه وان الامر بالبيع يضاف حكما فيصير فيصير كبيع الاطلاق والامر بالشراء ضاف حكم الغير فلم يصح فلا يتقيد به التقييد والاطلاق كما في الهداية قوله ولو باع بمحضر بعيب على وكيله الطلاق فسلمها اذا قبض الثمن اولا وبأن الذي ان الخصومة مع الوكيل فلا دعوى للمشتري على الموكل لكن اقر الموكل بعيب فيه وانكره الوكيل يأخذ بها لانه لان الموكل اجنبي في الحقوق ولهذا لكن رده المشتري على الوكيل لان اقراره صحيح في حق نفسه لا الموكل بخلاف ما لو رد ولم يقبضه كما ذكره الزيلعي وغيره ان على الوكيل ان يحلف ما يعلم بهذا العيب ولا على الموكل لان نفقه على الموكل ان نفقه على الوكيل وان نفقه على الوكيل على الموكل ثم وجد بالمبيع عيبا اتفق انه رده على الوكيل لذلك في البزازية وقيد بالبيع لان الوكيل بالاجارة اذا اجر وسلم ثم علم المستأجر فيه بعيب فضل الوكيل بغير قضاء يلزم الموكل ولو بعقد اجارة جديدة وقيد بالعيب اذ لو قبل بغير قضاء بخيار رؤية او شرط فهو جائز على الامر كذا في الزيلعي وغيره المشتري عليه بعيب قبل القبض بحر ما نصه فاذا رده الوكيل على الامر لو قال المشتري رضيت به الامر لو قال رضيت به الامر كان له ذلك ولو رده على الامر لان الوكيل لا يحتاج الى خصومة مع الموكل الا اذا كان عينا يحدث فيها ورد عليه باقرار بقضاء او بدون قضاء لا تقبل خصومته لكونه مشتريا كما افاده في البحر وحاصله المسئلة ان العيب لا يخلو اما ان لا يحدث شيئا كالنسيان او الاصبع الزائدة او يكون عادتا لكن لا يحدث شيئا في نفس هذه المدة او يحدث في شيء في الاول والثاني رده القاضي من غير خصومة مع البائع او اقرار او نكول لظهر بكونه عند البائع وقد ظهر شرط الصحة في الكتاب اذ الحادث يشتبه على القاضي بالذي لا يعرف تاريخ البيع ليحتاج اليها ليظهر بتاريخ البيع او كان عينا لا يحدث كما لا يخفى او الشاة تحمل لهم حجة في دعوى الخصومة لا في الرد بغير خصومة الى الحجة للرد حتى لو عاد الى القاضي البيع وكان العيب فيها لا يحتاج الى يمين منها وكذا الحكم في الثالث ان كان ببينة او نكول لان البينة حجة مطلقة وكذا النكول حجة في حقه فيرده عليه والرد في هذه المواضع على الوكيل

وعلى الموكل واذا رده عليه في هذا الثالث بإقرار فان كان بقضاء فلا يكون رده على الموكل لانه حجة قاصرة فلا تتعدى ولكن لو ان خاصم الموكل فيرده عليه بينة او يكون لانه لم يحصل بالقضاء كرها عليه فانعدم الرضا واذا كان بغير قضاء فليس له الرد لانه اقالة وبيع جديد في حقه فلا تصح وهذا مذكور في الاول واما في الثاني فله الرد على الوكيل بالاقرار بدون قضاء لزم الوكيل وليس له ان يخاصم الموكل في عامة الروايات وفي رواية يكون له على الموكل وتمامه في شرح الزيلعي وبه ظهر ان ما في الملتقى تبعا للكنز مبني على هذه الرواية وكذا قال في الاصلاح وكذا باقرار فيما لا يحدث مثله ان رد بقضاء في الغائب لزم عليه بما لا يحدث مثله باقرار يلزم الوكيل ولزم الموكل برواية اه حوله الاصل في الوكالة المخصوص الخ اقول قال في الوكالة المخصوص كالذي في الخانية بزازية الملتقى ومن الوكيلين لا ينفذ قصر فتأمل الوكيلين لان الموكل لا يرضى برأي احدهما والبدل اذا كان مقدرا وكان التفاوت لا يتغابن استحسانا الزيادة واختيار المشتري مع ان التقدير للبدل لمنع التفاوت عند قريب وعند الاجتماع وربما يختار الثاني مشتريا مثلا والاول لا يشتري الى ذلك قال في الهاشمية ولو دفع الف درهم الى جماعة مضاربة وقال لهما اعملا برأيكما ليكن لكل واحد منهما ان يفرد بالبيع والشراء لانه رضي برأي احدهما لا برأيهما واحدهما ان يعمل بغير اذن صاحبه فمن نصف المال ولو ربح وعليه وضمنه لو فقد نصف راس مال المضاربة في الشراء لنفسه لمضاربة بغير اذنه رب المال فتضارشا عند ابي حنيفة قوله وهات اي الاقرار المذكور على العبد او الصبي وكذا قوله وجب قوله او من فلا يجوز الا بالنصف وحد لعدم رضاه برأيه وحده ولو وصيين لا يتصرف الحي الا برأي الثاني الغائب بحر من وصايا الخانية قوله فلان الوصيين فانشأنا ادمن الى كلمنهما بكلام خلافا لما جزم به احد ح الانفراد في الاصح لانه عند الموت صار رأيهما رأيا واحدا وفي الوكالة ثبت حكمها بنفس التوكيل بخلاف الكاسبي وسيجيء تمام الكلام عليه قوله فمن يحتمعا كذا سيأتي ان التوكيل بالخصومة لا يملك القبض وبه يفتى ابو السعود حوله وظاهره الجواب ولو اقر المضروب قوله عطف اي عطف تفسير قوله والهبة حيث قال بعد قوله ولم يصح بعيبها خلافا لما اذا قال لها اقالها ان شيئا او قال امرها بيدك تبكا لانه تفويض الى مشيئتها فتعتمد على المجلس قوله لا عليها استثنى في البحر ثلاثة مسائل غير هذين فراجعه واعترضه الرملي قوله فلو قبض احد بها اتى بدون اذن صاحبه وملك في بدل الخيار ح بزيادة لا يدون حضوره كما تقدم عبارة البحر وحينئذ فمن كلام عبارة الشرح كما في البحر ان قيل لم ان يمضي النصف لانه كان واجبا منها فما وجه قبضه لنصف نفسه اجيب مع اذن صاحبه واما في حال الاقرار فغير مأمور بقبض نصيب صاحبه وفي فلان وكيلي بقبض ديني على فلان وزاد بعد الواو بفلان ليعطف على قوله فلان اقتضاه فما المعطوف خبر وان وخبر المعطوف عليه فلا اعتراض في كلامه فتنبه لكن لا يحسن تشبيه مسئلة الاقتضاء بالوكالة لانها وكالة بحقيقة قوله وان بان خلافه فيه ان المذكور هنا فحمة وان اراد جميع ما تقدم

الرواية ضد

فكفالة وجبت بدفع العبارة فلتس اجمع من اصلها ضد

مما لم يجز فيه الانفراد فهي تبع عثرة صورة مع مسئلة الوكالة ح كذا في الحاشية قال جامعه
محمد امين وقد علمت مما سبق جميعا به قبول الفضلي اي العواقب قوله وهذا هو الظاهر بل كذا
استظهره العلامي من مسئلة ذكرها من اخانيه وكنت ذكرت قبله عنها انه لو كتب في آخر الكتاب
انه بخاتم فلان وخاتم فلان ادعى قوم قبل الموكل الغائب ما لا فاقر الوكيل بالوكالة وانكر المال فحضروا
الشهود على الموكل لا يكون لهم ان يجبسوا الوكيل لانه جبر الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس في هذه الشهادة
امر باداء المال ولا خصومة الوكيل بل الموكل فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل باعتبار
موكله ولا بالخصام عن موكله لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع اه منحا ومنا ١٥١٥ لوشت
امر موكله اوكفلا لمتره عشر دينار ولا دار عليه بحمل كلام تاريخ الهداية تامل ولم راجعه في حاشية
المنح حيث قال لا يقال كلام اخانية صريح فيما افتى به قاري الهداية فانه صريح في وجوب
اداء المال باحد شيئين اما امر الموكل او الخصام فليكن المعول عليه فلستا مالا به قال ايضا
بيد عبارة الخانية الاسابقة وعبارتها الثانية القايل وان لم يكن له دين على الوكيل لا يجبر
وبيد عبارة الخصايل لا بين غيبة القايل لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه الا في
مسايل ليس هذا منها اقول الذي ذكره في الخواية مطلق عن قيد كونه من ماله او من ما وكل
او من دين عليه والفرع الاخير اعني قوله في الخانية مقيد بما اذا لم يكن عليه دين وما قبله
عما اذا لم يكن له ما بحث به اذا ثبت اذا ملك وجبت المسئلة ثلاثية اما ان يجب اجره ولا
ماله تحت يد ولا دين او واحد منهما والظاهر ان الوديعة هنا لدين فصحت التوكيل
بقبضها كهو فيحمل الدين في الفرع الثاني على مطلق المال حتى لا يخالف كلامه في الفرع الاول
كلا مه في الفرع الثاني فتصح وقبضه ويحمل كلامه في الخواية على عدم وجود واحد منهما
فيحصل التوفيق فلا حاجة فتا مل ولم اجد حاصله انه لا يجبر اذا لم يكن له عند الموكل مال
ولا دين وعليك بالتامل في هذا التوفيق قوله لا يجبر عليه لو قال لا يجبر الوكيل اذا امتنع
من فعل ما وكل فيه الا في مسايل هي الثلاثة الاتية لكان اولى لانه يختص بما اذا كان في
الحق كما في الاشباه قرأت في الحاشية قوله لا يجبر عليه اي على البيع قوله على المختار وسياتي في
باب عزل الوكيل ما يخالفه قوله لا يجبر قوله بعد قبض عين كما غاب وهذا انما هو
فيما اذا قدر المعين قوله او بيع بالشرط فيه ام اي سواء شرط في عقد الرهن التوكيل
بالبيع او بعده قاري قدر معين لكم يظهر التوكيل بالبيع في عقد الرهن كما مر ملخصا
بعده قبل لا يجبر وقيل يجبر وسياتي اه قوله فيه بطلب المدعي سنذكر بيانه في باب
عزل الوكيل وانما قال اذا اقام بوكيل الخصومة وكيل المدعي عليه فقط الدرر وتوكيل
بخصومة كوالد عنهما لا يجبر عليها لانه وعد ان يتبرع ينبغي ان فيض بوكيل المدعي
كما يفهم مما هنا كما ينبه عليه في نور العين وسيجيء قوله اذا غاب المدعى فالاصح ما سنذكره
بعضهم حملا فاقا على ما في تاريخ الهداية من انه لو قال انه وكيل في دين
وجب على موكله الاقرار له بذلك ولم يجب على الوكيل شيء لكن في الخانية
سواء كان الموكل حاضرا او غايبا فاجاب انه يجبر على دفع ما قبض على موكله من الدين
اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بقبض الدين اه وكان كفيلا والا فلا يحبس اه ح كذا في الحاشية

قوله وفي الاشباه

قوله وفي الاشباه حيث قال ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يجبل الموكل ح
ويستفاد مما من قوله لهم لكونه متبرعا قبل الاستئجار قال في الحاشية والا يجبس الوكيل بدين
موكله ولو كانت عامة الاداء يقبضون ويخاصمون في وكالة الاشباه قوله واعتمد المفتي ابو
السعود بقية ما اذا وكله بقبض الدين حاله عليه فتقضى الحشايا خصومة بقبض الوكيل
هنا فانا لم نر من ذكره بالمعنى المذكور تتفرد به فتصور ولم ار في هذه العبارة في فروق الاشباه
غير اجمالا قوله الوكيل لا يجبر بالحق المذكور ح قوله وطرح عنه مالو وكلا الوكيل بقبض الدين من
المحبوس بخلاف توكيل الغريم بقبض ما عليه فانه يجبر كما في البزازية اه وذكر الخير الرملي
الاخير يكون موقوفا على اجازة الاولين اجانب لا فلا يجبر عن اخانية قوله تقدم الثمن
اي توجيه ثم لو كيل من هو من الموكل الاول خالف مافي البحر وتنقيحه كما يظهر مما شاء
على بقية المسايل التي في العوان بقوله من الوكيل الاول اي الوكيل الثاني واما اقتضاره
من كتاب الحكاح وقد مناه في باب الوكيل فراجعه فيلا فاقا قاله ط هذا من ان نفس
التوكيل قليل على هذه المسئلة الخ لكن فاتهم توسطه بالمقصود لان الاحتياج فيه
الى الرامي لقبض الثمن فلا يجاوز وقد حصل بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقد سر الثمن لانه ما فوض
اليهما مع تعدد بما الثمن فظهران غرضه اجتماع رايهما في الزيادة واختيار المشتري كما مر در
قوله خلافا لما في الخير الرملي الخ المنصوص كما في المنح والبحر قوله ينفذ عليه اي على الاجنبي
بحر من السراج قوله وان وكل اي الوكيل قوله اي الوكيل الاول والثاني قوله صحت الاوراء
الموكل وقال الاولى التعبير به ح قوله وفي البحر الذي في البحر نسبه ان الثاني صار وكيلا
الموكل لا يمكن عزله في ما اذا قال اعزل وكيلي الى الهداية ونسبه ان لم عزله في قوله اصح
ما مشت الى اخر ما هنا ح قال ويعلم مما قدمناه في الهداية الان ومن قرق بين اصح ما مشى عليه
هذا ليك والفرق ظاهر وبعلم ايضا مما قدمناه في الهداية انه لما فوضه الى مشيئته فقد رضي بعزله
عنه اه قلت ليس في كلام الخلاصة والخانية التصريح بخلافه اصلا بل الاخير فيحمل ان المسئلة
قولان وقد عزى صاحب البحر ظهير الدين المرغيناني في الحواشي العضدية والعمادي
السعدية انه ينبغي ان يحكم في جميعها بما مر انك قد علمت ان قول العامة هو الاول بخلاف
قول الخلاصة فيما مر انك تعلم فيه في الحواشي العضدية والسعدية قوله والعزل لكن ارسع
ما تقدم ان ارسع الكتاب مستوفى ح قوله ان يعزل بعد ما يعزل ونتوبر ابعضا بر بهما شيئان على
الاشباه الاولى للشيخ صالح والثانية لاخيه الشيخ عبد القادر ولد الشيخ محمد بن عمر الله
الغزي صاحب المنح قوله لعدم الولاية وكذا لا ولاية لمحل على كافر في نكاح ولا مال

مطلب
الولاية في مال
الصغير وبيانها
ايضا بسط

كما في البحر في كتاب الشفاعة من باب الوفي وتقدم هناك ايضا متنا وشرحا فراجعه قال بعض
والذي تحرر بعضهم او بناء بعض قوله الى الاب حيث لم يكن سفيها او الاب السفيه
فلا ولاية له في مال ولده اشباه في الفوائد من الجمع والفرق وفي جامع الفصولين
ليس للاب تقرير قنه عاد وغيره ولو ان به ماله ولو معوضا ولو اقر امتنع في الاصح والقاضي
ان يقترض مال اليتيم والوقف والغائب وليس لوصي القاضي اقراضه ولو اقرضه ضمن
قيل مع غياب المقترض اذ لم الايداع فهذا اولى اه وعده كما في الحاشية قوله تملك الايصاء
سواء كانت وصية الميت او وصي القاضي بيع قوله او وصي وصيه تارة في جامع الفصولين رام في
ولهم الولاية في الاجارة في النفس والمال والمتعذر تا لعشار فلو كانت عقد هم
بمثل القيمة او بيسير الغبن مع لا يتغابن به ولا يتوقف على اجازة بعد بلوغه لانه عقد
لا مجيز له حال العقد وكذا شراء لهم لليتيم مع يسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم
لا عليه ولو بلغ في مدة الاجارة فلو كانت على النفس فتخيير بطل او المعنى ولو على
اطلاقه فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي نفذ في حقه فيضمن قيل اعتماد
يجوز اجارتهم لليتيم اذا كانت باجر المثل لا باقل منه والتحقيق جوازه ولو باقل
اجر كذا في الحاشية وقوله فيضمن بدور منى لفوائد صاحب الحقيق قوله
لا العقار فيه كلام ذكرها ابو السعود في حاشية مسكينه فراجعه قوله فلو اراد ان يشتري الخ
اي والشفيع ظاهر اشباه والفرق انه اذا اشترى لغيره فحقوق العقد منه جانبه اليتيم
راجعة اليه ومن جانبه الامر كذا نبه عليه في الحامدية بخلاف نفر حموي من قوله مالك التوكيل
بيانه في الاشباه من الوكالة قوله اي اخذ الدين بدل لغة وعرفا ابو الحفظ لبنة هنا يدع
وكان عليه ان يذكر هذا المعنى فانهم بنوا حكم عليه معلقه باب العرف قاض على اللغة ولا
يخفى عليك ان اخذ الدين بمعنى قبضه فلو كان المراد المعنى اللغوي يصير المعنى
الوكيل بقبض الدين لا يملك القبض وهو غير معقول تدبر نوله عند زفر كذلك
وروي عن ابي يوسف غير الاخذ قوله واعتمد في البحر العرف حيث قال وفي الخانية و
الصغرى التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف ان كان في بلد كان العرف بهم الخصام
ان المتقاضي بمعنى الدين يقتضي الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض
والاقتضاء ليس في كلامه ما يقتضي اعتماده نعم نقل في المنح عن السراجية ان عليه
الفتوى وكذا في التهتاني من المغرات قوله ايها لان الوكيل بعقد لا يملك
بعقد اخر قوله وامرتك بقبضه توكيل قال في البحر ولو كتب انه توكله فان قالت
في الغرق بينه التوكيل والارسال فان الاول اثبته والامر توكيل كما علمت اي من كلام الخانية
من قوله الايجاب من الموكل ان يقول وكلتك بكذا او افعل كذا او انت لك ان تفعل كذا
ونحو قالت الرسول ان يقول له ارسلتك او كنه رسولا عني في كذا وقد هعلمت من
الزيلعي في باب خيار الرؤية امرتك ببقبضه وصرح في التتارخانية فيه بخلافا لما في
الفوائد الظهيرية انه من التوكيل وهو الموافق لما في البدايع اذ لا فرق بين
افعل كذا وامرتك بكذا اه وتمامه فيه قوله خلافا للزيلعي حيث جعل امرتك بقبضه

ارسالا لما في الحاشية قوله وكيل الصلح لا ان الصلح مسالمة كما مر قوله اعم
الخصومة حتى لو ادعيت عليه كفيلة على استيفاء الموكل او ابرائه تقبل عندي وقال
لا يكون خصما زيلعي قوله ولو وكيل القاضي بان وكله بقبض دين الغائب شرنبلالية قوله
امر بقبض دينه قال في الحاشية نقلا من الهندية الوكيل بقبض كدين اذا اخذ العوض
من الغريم والموكل لا يرضى ولا يأخذ العوض فللوكيل ان يرد العوض على الغريم ويطالبه
بالدين كما في جواهر الفتاوى وعلله على هذا الف درهم وضع عنه على ان يقبضها
واعلم انها وضع فقبض الوكيل الف درهم فضلة وبرئ يجب انها فضلة لم يجز على الامر
فانه ضاعت في يد من قبضها الوكيل ولم يلزم الا مرشيء ولو قبضها وبرئ لا يجب انها فضلة
فقبضه جائز ولا ضمان عليه ولو ان برئ وباخذ فان ضاع من يد فكذلك ضاعت
من يد الامر ولا يرجع بشيء في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قول ابي يوسف
يرد مثلها ويأخذ البرئ اهـ قال جامعه صدر الاوضاع على من نقض جمع وضع وامثل
البياض مغرب وفي المغرب والاوضاع على من الدراهم الصحاح وذكر في الحاشية
وضع الى رجل مالا يدفعه الى رجل فدفعه اليه وكذا يدفع الى ذلك الامر والمأمور
بالمال فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان والقول قول الآخر انه لم يقبضه ولا يسقط
دينه عن الامر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على الذي كان بدوره الذي صدقه
فان صدق المأمور في الدفع فانه يحلف بالله ما قبض فان حلف لا يسقط دينه وان نكل
سقط وصدق الآخر انه لم يقبض وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة لقد دفع
اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفع اليه اهـ هندية من فصل اذا وكل انسانا بقضاء
دينه عليه قوله ورهنا دون ورهن معناه لا يقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون لم يبرأ
الغريم عما بقي من شيء جامع الفصولين وفيه وكيل قبض الدين بعد قبض بعضها جاز
فلو امر ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها فتلف ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي
قبل ان يهلك الاول جاز القبض هذا الموكل اهـ قوله في الاشباه اي الخلاف اذا اراد بالنقل
المذكور الاشارة الى مخالفته لما في الاشباه فان من جملة الثلاث كما تقدم قبل هذا
الباب انه لغير الوكيل بخصومة بطلب المدعي اذا غاب المدعى عليه وقد تبع المصنف صاحب
الدرر وقال في العزمية لم اجد هذه المسئلة هنا لا في المنورة ولا في الزوجي ثم اجاب
بما لشرنبلالي بانه لا يجبر عليها يعني ما لم يقم موكله فاذا غاب يجبر عليها كما ذكره الخصاف
في باب رجوع الشهود عند عدل اه وهذا احسن مما قدمناه عن قنية الا ان يقال
وحمل المذكور في الاشباه على ما وافق ما في الاشباه فانه ذكر بعد قوله لا يجبر عليها
الا اذا كانه وكيل بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه وكانه سقط
المتن الذي شرح عليه حيث قال مرتبطه وهو اقرار الوكيل بعين اذا ثبت وكالة الوكيل
بالخصومة واقر على موكله سواء كان موكله المدعي فاقر بايستيفاء الحق او المدعى عليه
فاقر بقبضه منه عليه در ر قوله بالخصومة متعلق بالوكيل قوله لا بغيرها اي لا اقرار
الوكيل بغير الخصومة اي وكالة كانت قوله بغير العقود والقضاء متعلق باقرار

قوله استحسانا والقياس ان لا يصح عند القاضي ايضا لانه مامور بالمخاصمة والاقرار يضرها
لانه مخاصمة ح كذا في الخانية قوله لتعزل اي عزل نفسه لارتفاع الخصم والمال ورده
عن من زاده وعلله قال في البداية تحت قوله لتعزل اي لو اقامت البينة على الاقرار في غيبة
مجلس القضاء يخرج من الوكالة اه قوله حتى لا يدفع اليه المال اي لا يومر بتسليم يد دفع
المال الى الوكيل لانه لا يمكن ان يبقى وكيلا بجواب مقيد وصار الاقرار وما وكله بجواب
مقيد واخاه وكله بالجواب مطلقا كذا في شرح الهداية اه ح كذا في الخانية
قال جامعه رحمه الله وقيل يخشى الحلف نقله قاسم كذا في شرح الهداية القاضي زاده
قوله لتناقض لانه زعم انه مبطل في دعواه ذرر قوله بان قال المسئلة على ثلاثة اوجه
مبسوطة في البحر جوى على الظاهر اي ظاهر الرواية ومثله استثناء الانكار ويسمع
شرنبلالي في ظاهر الرواية تزيلعي وبيانه فيه قوله اي بالتوكيل التوكيل بالاقرار مصح و لا
يكون التوكيل به قبل اقرار اقرار الموكل وعن الطحاوي اي معناه ان يوكل بالخصومة
ويقول اخاصم فاذا رايت لخوف مونة اوضوف عار علي فاقر بالمدعى يصح اقرار على
الموكل كذا في الزيلعي وملخصه قلت ويظهر منه وجه عدم كونه اقرارا ونظير صلح المنكر
قوله بالمال متعلق بالتفويض ح وسياتي تحريره متنا قوله لو وكله بقبض صح اي لمدعي
اعتاق المولى عبده المديون حتى لو سعى فاخذ قيمته للغرماء ويطالب العبد بجميع الدين
فلو وكله المطلوب بقبض المال من العبد كان باطلا لانه الوكيل من يعمل لغيره والمولى
عامل لنفسه لانه يجري به نفسه فلا يصح وكيلا كما يأتيه قوله لان الوكيل الخ اي لان الوكيل عامل لغيره حقيقة فتعمل لنفسه فقط بطلت الوكالة اه اشباه
قوله فلا اذا الخ الاستثناء مستدرك فانظر ما في البحر قوله قيس عبارتها كما في المنح
ولو وكله بقبض دينه على فلان فاقر به المديون فوكله بقبض سبعمائة وابقى ثمنه الى
رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك هلك من مال المديون لانه بالتوكيل اذن بالقبض
والمطالبة فاقتضى الواحد لا يصلح ان يكون وكيلا للمطلوب والطالب في القضاء
والاقتضاء اه قلت ما في البحر فانظره قوله بخلاف تكفيل النفس فيه التزيلعي بان
يوكله بالخصومة قال في البحر وليس ببعيد اذ لو وكله بالقبض من المدعى صح انتهى
قوله حيث يصح فيما نحن فيه بالنص والحاصل كما في شاشي لاث كل واحد منهم سفير ومعبر يعني
والمناسب انه يقدر ليصح توكيلهم لكن لا يظهر في مسئلة وكيل الامام بقبض الغنائم تامل
قوله سفيرا اي معبرا عن غيره فلا تلجئه الهداية قوله بخلاف العكس هو تكرار تحقق
مع ما قبله اح اي في قوله وبطل توكيل الكفيل بالمال لكن اذا لم يوكله بالخصومة ارتضاه مفوله
الم فتصلح تاسيسا فافهم والفرق بينهما لم يذكرا تامل قوله وكذا كما مر تكرار
محض مع ما قبله اح قوله البايع المناسب للموكل كما في الكفالة قوله لم يجز استحلافه
الشرنبلالي بوكيل الامام بقبض الغنائم وقد افتى ابو السعود بما مر من ان سفير ومعبر
فلا تلجئه الهداية قوله عاملا لنفسه لانه حق الاقتضاء قوله وضع اي على موكله بالبيع
والتامل انه يقول التبرع حصل في ادايه اليه بجهة الغرماء كما ادايه بحكم الكفالة عنه

والمديون بالنسبة
وفي عامل لنفسه
فيه ضعف

الشرني

قوله لان جوابه تسليم لانه انما ادعى لا يناقض دعواه اقراره بالدين وبالوكالة وتمامه في البحر قوله عالم به هذه اي على الاخبار فيقبل لا مرأت الوكيل بقبض عبد وكيل بالخصومة
بحر قوله لا الوكيل اي على عدم علمه باستيفا الموكل بحر عن قوله لان النيابة لا تجري في اليمين وكيل قبض الدين اذا ادعى عليه المديون الايفا الى موكله وابراه وارادان تحليف
الوكيل انه لم يعلم به لا يحلف ولو اقر به لم يجز على موكله لانه على الغير جامع الفصولين
وهذا التعليل ظهر مما ذكره الشارح فتدبر رد في نور العين عن الخلاصة وفي الزيادات
في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يحلف الا في ثلاث مسائل وكيل شرا وجد عيبا
فاراد الرد واراد البايع تحليفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فان اقر
الوكيل لزمه الثانية وكيل قبض الدين اذا ادعى عليه المديون ان موكله ابرأه
عن الدين وان يحلف الوكيل على العلم لا يحلف ولو اقر به لزمه يتوى المغيرة
لم يذكر الثالثة في الخلاصة وفي الثانية نظر اذ المقر به هو الابرا الذي يتوى على
المديون فكيف يتصور لزومه على الوكيل قوله ولو وكله بعيب اي برد امته بسبب
عيب قوله لم يرد عليه اي لم يرد الوكيل على البايع ح كذا في كثير من نسخ قوله حتى
يحلف اي يعني لا يقضي القاضي بالرد عليه حتى يحضر المشتري ويحلف على انه لم يرض
بالعيب ح كذا في الهامش قوله والفرق اي بين هذه المسئلة حيث لا ترد الامة على
البايع وبين التي قبلها حيث يدفع الغريم المال الى الوكيل ح كذا في الهامش قوله خلافا
لهما حيث قالا لا يعجز القضا في الفصلين لان قضا القاضي عندهما ينفذ ظاهرا
فقط اذا ظهر الخطا قوله فلا ينفذ باطنا اعترض قاضي زاده انه اذا جاز نقض
القضا هنا عند ابي حنيفة ايضا باي سبب كان لا يتم الدليل المذكور للفرق
بين المسئلتين ح قوله او الشرا قيد به لما في البحر عن الخلاصة الوكيل ببيع الدينار
اذا امسك الدينار وباع دينار لا يجوز قوله عن زكاة الظاهر انه ليس بقيد
ح وسيذكر عليه اطلاق ما ياتي عن المنتقى قوله الى غيره اي غير مال الآمر سوا اضافه
الى مال الآمر او اطلق ح قوله وقت انتقاده اي او شرائه او تصدق قوله لدين في
او غيره ح قوله نعم الاوجه بلا استدراكه فانها لا تتاتى فيما قبلها فان قيام الدين
في ذمة المديون كقيام المال في يد الوكيل وصاحب المنح والبحر ذكراها من غير
استدراك ح قوله ومما انتقى اي سبابي تحريره هذه المسئلة في اخر كتاب الوصايا
ان شا الله تعالى قوله غايب والحاضر كذلك بالاولى قوله فروع تكرار مع ما ياتي قريبا
اول الباب قوله وبيانه في الدرر قال فيها قال في الفصولين الوكيل بقبض الدين
اذا حضر فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة
البينة لا تقبل اذا اقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة لانه لما اقر بالوكالة
لا يكون خصما في الدين بخلاف ما اذا انكر الوكالة واقر بالدين فانه يكون
خصما في اثبات الدين لكون البينة واقعة على خصم منكر للوكالة فافهم كذا في هامش
قال جامعه الفقير محمد رحمه لم يتبين هذه العبارة الى احد وتحتاج اليه [illegible] وان

وفي

كتابتها فيه قطعي وهكذا شرح تنبيه وانما اعلم قوله مع التوكيل بالسلم اي الاسلام وقد
تقدم التنبيه على هذه المسئلة في باب الوكالة بالبيع والشرا حيث قال هناك والاولى بالسلم
الاسلام لا قبوله السلم فانه لا يجوز ابن كمال وقدمنا عبارة الزيلعي فراجعه وفي شرح
الوهبانية قال في المبسوط واذا وكله ان ياخذ الدراهم في طعام مسمى فاخذها الوكيل
ثم دفعها الى الموكل فالطعام على الوكيل وللوكيل على الموكل الدراهم قرض لان اصل التوكيل
باطل لان المسلم اليه امره ببيع الطعام من ذمته الى ذمة الوكيل ولو امره ان يبيع
عينا ماله على ان يكون الثمن على الآمر كان باطلا فكذلك اذا امره ان يبيع طعاما في
ذمته وقبول السلم من نوع المفاليس فالتوكيل به باطل قوله فلذا طرأت بيع الخ
وهو على ما قبله لانه كالوكيل على ما مر جوابه وفي هذه العبارة ايجاز الحقها بالالغاز وهي مشتملة
على مسئلتين احدهما يجوز للقيم ان يبيع من ريع الوقف في زيت وعصره كالوكيل بعقد
السلم ثم دفع المال وان ثبت في ذمته كالمسئلة السابقة فهو مأمور بدفع بدل
من غلة الوقف وليس المراد ثبوته في الذمة متاخرا فيفسد العقد بل المراد انه كالثمن
ثبت في الذمة ثم يدفعه بكونه بدلا عما وجب وهنا يعطيه في المجلس كالتوكيل
بالشرا فيصح وان لم يكن فيه الثمن معجلا او نقول الثمن هنا بمعنى اي راس مال السلم لان
مال الاجارة يتعين بالتعيين ثانيهما قد علمت ان قيم الوقف وكيل الواقف والوكالة
امانة لا يصح بيعها ولا الاستبدال وذلك لا يصح حمل الغلة وله حيلة اذا اراد وان
يجعلوا في تقريبها شيئا حفظا لريعها ويقرر ذمته على ذلك جعلا ويبيع ان يامره بعقد
السلم ويستلمون من الوكلا على ما هو مقرر لهم اعطانا الغلة المسلم فيها ثبت في ذمة
الوكيل ولو صرف ما من غلة الوقف ضمنها ولو صرف مال السلم على المستحقين لم يرجع
به في غلة الوقف وكان متبرعا لانه صرف مال نفسه في غير ما اذن له فيه تحريجا على
المسئلة السابقة لانه توكيل بعقد السلم هذا حاصل ما ذكره شراح الوهبانية في هذا
المحل وقد صعب على فهم هذا الكلام ولم يتخلص منه حاصل مدة طويلة حتى فتح المولى
سبحانه على قلبي انه هو المراد في تصوير هذه الحيلة في المسئلة الثانية وهي ان
شخصا يكون ناظرا على وقف فيريد ان يجعل انسانا قادرا عليه بحيث ينتفع به عاجلا
والاجنبي آجلا فاذا اخذ من الاجنبي شيئا على ذلك ليتقوم مقامه ويأخذ مستغلات
الوقف بدلا عنه العمل فهذا لا يجوز لانه بيع الوكالة في المعنى لما علمت ان الناظر وكيل
الواقف وهذا يفعل في زماننا كثيرا في المقاطعات والاوقاف ويسمونه التزاما فاذا
تحيل له بهذه الحيلة وهي ان ياخذ الناظر من الاجنبي مبلغا معلوما سلما على غلة الوقف
ليصرفه في مصارفه ويأخذ علمه مائة عينه له الواقف من العشر مثلا ويستحق ذلك
الاجنبي غلة الوقف بدلا عن المسلم فيه ليحصل للناظر فيح شكله ثم وللاجنبي بالمائة
فهو ايضا لا يجوز لان الناظر وكيل عن الواقف فلانه صار وكيلا عن الواقف في قبول
عقد السلم والحذ الدراهم على الغلة والحيلة وقد علمت ان الحيلة فيها التوكيل بعقد
السلم لا يعتبر فاذا اخذ الدراهم وصرفها على المستحقين يكون متبرعا صار ضامن مال

قوله لا يسلم حينئذ شغل ذمة الموقوف عليها كما لا يشغل ذلك منه

نفسه وثبتت الغلة في ذمته فيلزمه مثلها بدا ما ظهر لي ثم لا يخفى ان هذا لم انما يكون بعد بيان معتد المسلم فيه مع سائر شروط السلم والا يكون قاصرا من جهة اخرى كما لا يخفى واسد تعالى اعلم قوله فيصار شرط لانه انما يحتاج اليه في عقد لازم ليتمكن من الفاخ اوس فسخه اذا اراد مع قوله فللموكل العزل الخ قال الفقير لكن يبقى بعد تقرير مسئلة عزل الوكيل عالما يتعلق به حق الغير وعلى هذا فحال بعض المشائخ اذا وكل الزوج بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله وليس بشيء بل عزله في الصحيح لان المرأة لا حق لها في الطلاق وعلى هذا فالوكيل الموكل كلما عزلتك فانت وكيلي لا يملك عزله لانه كلما عزله تجدد الوكالة له وقيل ينعزل بقوله كلما وكلتك فانت معزول وقال صاحب النهاية عندي انه يملك عزله بان يقول عزلتك من جميع الوكالات فينعزل وقال صاحب الخلاصة والمختار ولا بد ما ليس بشيء ولكن الصحيح اذا اراد عزله واراد ان لا ينعقد الوكالة بعد العزل ان يتعمل رجعت عن المطلقة وعزلتك عن المخبزة لانت ما لا يكون لا زما يصح الرجوع عنه والوكالة عندهم ملخصا قوله لوكيل خصومة تامل قوله فقوله النفي اي ليس له عزله وان علم به الوكيل لتعلق حق الغير به قاد في الهامش قوله كوكيل خصومة مثال للمفهوم كانه قال فان تعلق به حق الغير فليس للوكيل العزل كوكيل خصومة ونحو ما اذا وكل احد مرتهن عليه وكيلا بالمخصومة بطلب الحق الذي قر بطلوله والوكالة دورية لا يخلو اما ان يكون مبالغة على قوله فللوكيل العزل او على قوله عالم يتعلق به حق الغير فعلى الاول يكون المعنى ان لما العزل ولو كانت الوكالة دورية والمبالغة حينئذ ظاهرة وعلى الثاني انه ليس له العزل في الوكالة الدورية وعلى كل فهي كلام فيها فتامل اما على الاول فظاهر انه لقوله وسيجيء من المصنف خلافه لان الذي سيجيء انه لو عزل نفسه لا ينعزل وعلى الثاني فلانه يقتضي انه مما تعلق به حق الغير وليس كذلك لانه يصح ان يقول بعدم عزله في الوكالة الدورية بقوله انه لا يمكن لانه كلما عزله تجدد له وكالة وقوله في طلاق وعتاق يحتمل انه حال من الوكالة الدورية ويحتمل انه متعلق باخر حي من مدخول لو ايضا اي ولو في طلاق وعتاق لا بقيد كونه في الوكالة الدورية وفي كلامنا قشر ايضا لان البزازي لم يصحح شيئا منهما بل قال وكله غير جائز الرجوع قال بعض المشائخ يملك العزل وليس فيه رواية مسطورة وقال قبله وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم لانه وان لم يلحقه ضرر لكنه يصير مكذبا فيكون غرورا انتهى نعم يصح حمله على ما اذا ان جعلت المبالغة على قوله فللموكل عزله ولا يرد رجوع عليه انه مما لا حق فيه للغير كما سيصرح به والله سبحانه وتعالى اعلم وسيجيء عن العيني خلافه وقع من سهو القلم ولو حذف لم يحتج الى استقام الكلام وانتظم العبارة الجيدة اه يقال فللموكل العزل حق شرط على الوكيل ولو الوكالة دورية عالم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم ايضا فكانه قال ولو كانت الوكالة بطلاق او عتاق اي فان العزل فيما لا يصح من قوله وليس

يسن ان يعزل في الطلاق والعتاق وقد ايعرض عنهما

قال اي قوله الموكل ارسلني اي الجملة مقول القول واحترز به عما اذا اشهد على عزله حال غيبة الموكل فانه لا ينعزل اه كذا وقع التعبير بالموكل في البحر وشرح المجمع والمنح ولعل الاولى للوكيل لتظل دلالة الاحتراز اه وكذا وقع في طرح ط قوله واحترز به عن مع الاحتراز عما ذكر بقول الرسول ان الموكل ارسلني اليك اي وليس كذلك بل الاحتراز عما ذكر بقيد بشرط علم الوكيل اه وكتب بعضهم على ط قوله ولعل الاولى للوكيل حمله على الوكيل متعين واعتمده ب بقوله قوله وسيجيء اي قريبا قوله بشرط علم الوكيل فلو اشهد على العزل في غيبة الوكيل لم ينعزل قلت هكذا وقع في بعض نسخ البحر في قوله ولو اشهد على عزله قبل علمه ينعزل بقوله اي ان وصل اليه المكتوب كما سيأتي وقع البحر في قوله على الموكل بوضع المقول مقول القول قوله كما ضاعتها وهي اضبا والسيد بجناية عبده الوكيل وكيل بقبض ثمنه وهجر المأذون وفسخ مساقاة وعزل قاض ومتولي وقف قوله الوصل بنكاح فانه يصح عزله نفسه في هذه الاشياء وان لم يعلم الموكل لعدم تضرره بخلاف عزله الوكيل بالبيع قال في بعض الاشباه لا يصح عزل الوكيل بغير الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بعينه او بيع مال فكرم في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل في النكاح والطلاق والعتاق اه وقال الباقاني لا يصح ولا يخفى ان الوكالة تبطل بعلم الموكل وفي التاتارخانية عزل نفسه عن الوكالة تم تصرف قبل ان يبلغه عزله فتصرفه جائز اه وكل اليه قبل علم الموكل العزل يصح تصرفه فيه اه كذا في الهامش قوله وامام اي للصلاة مع اهم لا يصح العزل الا بعلم المولى ونص الجوهرة لا ينعزل الا اذا علم به مسلمان ورضي بعزله سائحاني قوله ونحو عزل صح فالعفو عزل فاعل عزل والموكل مبني للمجهول والضمير المفعول عزل قوله عند غيبة اي غيبة اهم الموكل قوله وليس منه اي مما تعلق به حق الغير حتى لا يملك عزل نفسه قوله ولا قوله معطوف على توكيله تم تعزله قوله ومنها اي من الزيلعي طرق عزله عن الوكالة الدورية وما بعدها الصحيح فيها واما ما ذكره هنا في البحر تبعا للزيلعي وكذلك فانت معزول لا يصح والفرق ان التوكيل يصح تعليقه بالشرط والعزل لا كما مر في الصوم والصيد فيه اه قوله لا ينعزل اه قوله لم ينعزل بالعهود وفي حاشية ابي السعود عن خط كيسر الجموي عن المولى الجيء تصحيح ان العجم وجمع قال وعليه الفتوى قوله وينعزل الوكيل وفي شركة العناية يدخل على هذا ان من وكل بقضاء الدين فقضاه الموكل ثم قضاه الوكيل قبل العلم لم يضمن بيع اه عزل حكمي واجب بان الوكيل تقاضى الدين مامور بانه يحمل الحوالة مضمونا على القابض لان الديون تقتضى بامثالها وذلك يقتضي بعداء الموكل ولذا يبقى القابض لو هلك بخلاف الوكيل بالتصدق اذا دفع بعد دفع الموكل فلو لم يضمن الوكيل يتضرر الموكل لانه لا يتمكن من الاسترداد لفقر القابض من الفقير ولا تضيعه اشبه بوضع تصرف سائحاني قوله فرد وهم الوكيل اثنا وهذا وما قبله الى ان نهاية الموكل فيه اماان تكون من جهة الموكل او من جهة الوكيل وينعزل الوكيل بها فلو طلق الموكل المرأة فليس للوكيل ان يزوجها ابانا لان الحاجة قد انقطعت وفي البزازية وله بالتزويج نفسه وهما وطلقها وطلقها وبعد العدة زوجها من الموكل صح لبقاء الوكالة سائحاني الحق ان التصرف في تزويجها للوكيل لا للموكل والا فالمسئلة هاهنا وما يأتي من ان تصرفه بتقدير عزل تامل قوله وينعزل وفي القنية من باب المفقود رجل غاب وعطاء اراد في يد رجل ليسلم اليه فانه يدفع اليه مالا يحتظم فضة او نحو ذلك ان يحفظ وليس له ان يبيع الا باذن الحاكم لانه تعلقت حقوق الناس بالمفقود حتى يحكم بموته اه ومن هذا علم ان الوكالة تبطل بفقد الموكل في حق التصرف لا الحفظ يحرر عن المعراج سئل ابو مقاتل عن رجل خرج من بلده الى بلد اخر وانقطع خبره فمضت عليه سنون ولا يدري اهو حي او ميت فقال ابو مقاتل لا يقسم ماله حتى يأتي عليه مائة سنة من يوم ولد لان اقران الميت لا يعيشون اكثر من مائة سنة اه

في ايضاح الاصلاح المراد بالحاق تبعه تحكم الحاكم بحر لكن عبارة درر البحار ولحاقه يوجب بطلان بغير حكم به تارتارخانية وعند اهل الحرب امنوات في احكام الاسلام وبلحاقه صار منهم انتهى وفي المجمع ولحاق الموكل بعد ردته بدار الحرب يبطل وقالا لان حكم به قالوا ان مات مكث لان لحاقه انما كيث بقضاء القاضي قيد باللحاق لان المرتد قبل لا يبطل توكيله عندنا وهو تصرف عنده ان اسلم نفذ وان قتل او لحق بدار الحرب بطل انتهى فعلم ان ما في الايضاح على قولهما وفيه بحث في البعض بينوا فتأمل ماكتبناه على البحر قوله وبعده وسلم اي سواء كانه وكيلا او موكلا بحر قوله بحر بخيار ما ومقتضاه انه لو اتفاق بعد جنون يبطل ما لم يعد وكالته قوله العدل متعلق بوكل وقوله او المرتهن عطف على العدل قوله والتوكيل ببيع الوفا لعله وجهه ان بيع الوفا في حكم الرهن فيصير وكيلا بان يرهن ذلك الشيء فيكون مما تعلق به حق الغير وعطف المشترى اي المسمى تهتا مل ح وأيته منقولا عن الحموي وما ذكره شامل ما لو باع من انه بيع الرهن فتهو غفلة قنية قوله بالخصومة اي بالتاسي الطالب بحر تمرتاشي او الطلاق فيه ان التوكيل بالطلاق غير لازم كما تقدم ح والظاهر انه مبني على ما قابل الاصح من انه لازم قوله بشرائه ونحوها فاما في الرهن فاما وكل المرتهن العدل او المرتهن عند حلول الاجل او توكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل او حجر والتوكيل بالخصومة بالتاسي لا يقتضي ينعزل بجنون الموكل وموته والتوكيل بالطلاق ينعزل بحجر الموكل سفها لا تيسا انتهى بحر لتامل قوله لما مر اي في الوكالة وهذا بيان في قوله الماتن كالتوكيل بالامر باليد والتوكيل ببيع الوفا ح قوله فانه طلاق الدرر حيث قال وذا اي انعزال الوكيل في الصور المذكورة اذا لم يتعلق به اي بالتوكيل حق الغير اما اذا تعلق به ذلك فلا ينعزل انتهى فان قوله اما اذا تعلق به حق الغير يدخل فيه الوكالة بالخصومة بالتاسي فتنبه والحكم فيها ليس كذلك ح والظاهر في الجواب ولا يخفى انه وارد على ما نقله عن شرح المجمع ايضا قوله او لتوكيل ذلك اي توكيل الشريكين احدهما لشريكه بحر بيعني انه ينظر الوكالة التي في ضمن الشركة ووكالة وكيلها بالتصرف وفيه اشكال لما مر من انه لا يتصور ان ينعزل احدهما بفسخ الشركة بدون علم صاحبه بل يتوقف على علم الاخر لانه عزل تقصدي فكيف يتصور ان ينعزل بدونه ويمكن ان يحمل على ما اذا ملك الحالان احدهما قبل الشراء اذا فسخ الشركة ينظر به وبنظر الوكالة التي كانت في ضمن عقد الشركة فان كان اولم يعلما انه عزل حكمي اذا لم تكن الوكالة معروفة بها عند عقد الشركة فالظاهر انها لا تنعزل بمجرد الفسخ بل يتوقف على علمه بذلك تأمل قوله والمأذون عزل وكيلها ايضا كما مر عليه في البحر وقالا فيه وان باع العبد فان رضي المشتري ان يكون العبد على وكالته فهو وكيل وان لم يرض بذلك لم يجبر على الوكالة كذا في كافي الحاكم ومعنى قولهم ان توكيل عبد الغير موقوف على رضى السيد وقد سبق اطلاق جوازه لانه لا عهدة عليه في ذلك الا ان يقال انه من باب استدام ما عقد الغير امتنى ثم المحاباة لو كوتب بعد ذلك او اذون المجحر لم تفد الوكالة

ان صحيحا

لان عقدها باعتبار ملك الموكل التصرف عند التوكيل وقد زال ذلك ولم يعد بالكتابة الثانية او الاذن الثاني شرح مجمع لا بد منه قوله لم ينعزل لانه حجر خاص والاذن في التجارة لا يكون الا عاما فكان العزل باطلا الا ترى ان المولى لا يملك نهيه عن ذلك بعد بقاء الاذن ست قوله وينعزل اي قال في الحاشية ولو وكلت بالترويج ثم المرأة تزوجت بنفسها خرج الوكيل من الوكالة علم بذلك التوكيل او لم يعلم ولو اخرجته عن الوكالة يوم علم الوكيل لا يخرج عن الوكالة واذا زوجها جاز النكاح والوكالة وكيلان جاء الرجل يتزوج امرأة بعينها ثم ان الذي زوجها او بنتها اخرج الوكيل من الوكالة كما في المحيط عند به قوله والعدل بالكتابة الواو استئنافية لا للحال فافهم قوله او لحق اي ولم يحكم به فلا يناقض ما تقدم قوله وتعود الوكالة اي بعد ولم يملك التصرف للوكيل بعد عجزه الوكالة السابقة وليس المراد انها تعود وبعد زوال الافاقة لم ينعزل كما يفهم من قوله قبله والا لا وعبارة الزيلعي فالوكيل باق على وكالته قوله بقي على وكالته وان ربما لا يكون فسخا لان عود الوكالة لا يقوم كطرفي جنة شيخنا ثم وهم الموكل ثم رجع في هبته لم يكن الوكيل الهبة مع قوله وبعد ١٢ اي متى وصل اليه الخبر قوله ورفع البيع وكيل البيع قال بعضهم وسلمته من رجل لا اعرفه وضاع الثمن قال القاضي يضمن لانه لا يملك التسليم قبل قبض الثمن واحكم صحيح والعلة لا احد من الذي هو التسليم قبل قبض الثمن لا يبيع فلما لم يعمل الذي هو التسليم فلان لا يكون ممنوعا عن التسليم اولى وهذه المسئلة تخالف مسئلة الوقف مزازية قوله ونسي اي نسي من وقفها اليه قوله ابراء عما له انتظر حاشا سابقه وكذا الفرع حنا فرع بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن وسالة منه فالهالك هلك على الدائن بخلاف قوله ادفعه الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على المديون وبيانه في شرح المنظومة اشباه قوله او بع لخالد اي او قال بعه وبع لخالد قوله فانفذ اي لو فانفذ بجوز البيع لانه مأمور بالبيع كانه مطلقا ثم قوله وبع بالنقد او بع لخالد بعد كان مشورة بخلاف قوله بع بالنقد او بع لخالد ونقل الجواز وليس اي بصيغة قاموس قوله اي بالدفع وفي الدفع اي اذا وكله بدفع الثمن يقتضي بها دينا وعلى الدفع فيه قوله مقدم على قول الموكل انه لم يدفع قوله وذوب الدين اي مانع ما قبض قوله واخصم يجبر اي يجبر الموكل على الدفع الى الغائب قوله مال المبيع اي

انهم الثمن كذا في الهندية قوله يفصل اي يفصل بينهما بالنصف كتاب الدعوى في الفواكه البدرية لابن الفرس مسائل كثيرة تتعلق بالدعوى فلتراجع قوله لكن جزم العبارة مختلة قال في المصباح وجمع الدعوى الدعاوى بكسر الواو لانه الاصل كما سيأتي وبفتحها حافظة على الف التانيث ح كما في الهامش قوله وعدوى دفع التعرض قال في البحر الحاصل انه سئل قاري الهداية عن الدعوى بقطع التراع بينه وبينه لمن هو فاجاب لا يجبر المدعى عليه على الدعوى لان الحق له اه ولا يخفى ما في هذا الجواب في الفتاوى من صحة الدعوى بدفع التعرض وهي مسموعة كما في البزازية والخانية والخلاصة وغيرها ومن المعلوم في الاداء اما يدعي انه ان كان شيئا يدعيه والا يشهد على اقراره بالاداء وفي الكتاب

اقام المدعى عليه انه يتعرض في كذا بغير حق ويطالبه بدفع التعرض فافهم ح كذا في الهامش
قوله فهذا القيد اي قوله او قضاه فانه فصل قصد به الادخال والفصل بعد الجنس قيد فافهم
قوله علوان شاء الى ان الجبر في اصل الدعوى لا فيمن يدعي بين يديه والتفريع لا يظهر ط
وفي بعض النسخ بالواو وهو ظاهر قوله في محلة اي بخصوصها او ليس قضاء عاما قوله بناء على
ليس ما ذكره عبارة البزازية وعبارتها كما في المنح قاضيان في مصر طلب كل واحد منهما ان
يذهب الى قاض فالخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى اهـ وفي المنح قبل هذا من
الخانية قال ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة
بين رجلين احدهما من محلة والاخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي
محلته والاخر يابى ذلك اختلف فيها ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعى
عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلدة اهـ ومثله في المحيط
كما في البحر ان ابا يوسف يقول ان المدعي منشئ للخصومة فيعتبر قاضيه ومحمد يقول
ان المدعى عليه دافع لها اهـ وانما قال ما مر لان عبارة البزازي على ما في الخانية من التقييد
بالمحلة ما قاله المصنف في المنح هذا كله وكل عبارات اصحاب الفتاوى يفيد ان ترتيب المسألة التي
وقع فيها الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فيما اذا كان في البلدة قاضيان كل قاض في محلة واما اذا
كانت الولاية لقاضيين او لقضاة على مصر واحد على السواء فيعتبر المدعي في دعواه فله
الدعوى عند اي قاض اراده اذ لا تظهر فائدة في كون العبرة للمدعي او المدعى عليه ويشهد
لصحة هذا ما قدمناه من تعليل صاحب المحيط انتهى ورده الخير الرملي فادعى ان هذا
بالهذيان اشبه وذكر انه حيث كانت العلة لابي يوسف ان المدعي منشئ للخصومة ولمحمد
ان المدعى عليه دافع لها لا يتجه ذلك فانه الحكم يتبع العلة انتهى وحقق الذي يظهر ما قاله
شيخنا وقوله التحرير في هذه المسألة ما نقله شيخ من خط المصنف وشرح عليه العلامة المقدسي
كما نقله عنه ابو السعود وحاصله انه ما ذكره من تصحيح قول محمد بان العبرة لمكان
المدعى عليه انما هو فيما اذا كان قاضيان كل منهما في محلة وقد امر كل منهما بالحكم على اهل محلته
فقط بدليل قول الخانية وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلد فاراد
العسكري ان يخاصم الى قاضي العسكر فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير
الجندي فقد اعتبر الولاية وبل واقع على ذلك اما اذا كان كل منهما ماذونا بالحكم على اي من
حضر عنده من مصري وشامي وحلبي وغيرهم كما في قضاة زماننا ينبغي التعويل على
قول ابي يوسف لموافقته لتعريف المدعي والمدعى عليه اي فان المدعي هو الذي لو ترك
الخصومة فيطلبها عند اي قاض اراد ووجه ظهوره انه لا وجه لما في البحر من انه لو تعدد القضاة
في المذاهب الاربعة كما في القاهرة فالخيار للمدعى عليه حيث لم يكن القاضي من محلتهما
قال وبه افتيت مرارا قوله ... وقد رايت بخط بعض العلماء نقلا عن المفتي ابي
السعود العمادي ان قضاة الممالك المحروسة ممنوعون عن الحكم على خلاف مذهب
المدعى عليه اهـ [illegible] قوله قال المصنف فيه رد على البحر لان قضاة المذاهب
في زماننا لا يتم هذا السؤال في التعميم قوله على السواء اي في عموم الولاية قوله قوله اي

لضرورة من افتقاده المدعي عن الحكم بالنسبة الى هذه الدعوى قوله لا امر من ان القضاء يقتضي قوله
قلت يمكن [illegible] على حده اي لا يقتضي الى غيرها لما قوله في مجلس قيد اتفاقي والظاهر ان
اراد في بلدة واحدة قوله والولاية واحدة اي لم يخص كل واحد بمحلة قوله اي العين محل
النزاع قال في البحر ثم الاضافة حالة المسالمة انما هو عرف لغة لا شرعا ونظيره ما في البزازية
عبدي بيد رجل يقول هو ليس لي وليس هناك منازع لا يصح نفيه فلو ادعاه بعده [illegible]
صح وان كان ثمة منازع فهو اقرار بالملك فلو ادعاه بعده لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون
اقرارا بالملك له اهـ قال ما يجاب اي قوله كلام البزازية مفروض في كون النفي اقرار الاخر وهي — للمنازع
الملكية [illegible] وليس فيه دعواه الملك لنفسه حالة المسالمة قوله فيه شرطها ولم ار
اشتراط لفظ الخصوص للدعوى وينبغي اشتراط ما يدل على الجزم والتحقيق فلو قال اشك
او اظن لم تصح الدعوى بحر ثم [illegible] لا تصح الدعوى بالاقرار كما في البزازية عن الذخيرة
ادعى ان له عليه كذا وان المدعى عليه اقر بذلك انه اقر له به او ابتدا بدعوى الاقرار وقال انه
اقر ان هذا لي او اقر انه لي عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ على انه لا يصح الدعوى لعدم صلاحية
الاقرار للاستحقاق اهـ عن فصل الاختلاف في الشهادة وسياتي تمامه اول الاقرار قوله [illegible]
او يملك هذا قولان لا قول واحد [illegible] بين البرهان والتحليف فراجع البحر قوله ومعلومية
المال المدعى اي ببيان جنسه وقدره كما في المنح قوله اذ لا يقضى بمجهول ويستثنى من فساد
الدعوى بالمجهول دعوى الرهن والغصب كما في الخانية [illegible] اذا شهدوا انه رهنه
عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عينه جازت شهادتهم والقول للمرتهن في اي ثوب
كان وكذا لو كان في الغصب اهـ [illegible] قلت وفي المزارع [illegible]
ان لا يكون [illegible] او يكون المدعي مجهولا في [illegible] خلاف الا في الوصية
بان ادعى حقا من وصية او اقرارا فانهما يصحان بالمجهول وتصح دعوى الابراء المجهول بلا خلاف
اهـ فبلغت المستثنيات خمسة تامل قوله ولا يقال [illegible] الطلقة ولا يقال يدعي
فيه [illegible] المتفقهة الا انه مشهور فهو خير من صواب مهجور [illegible] قوله
والا كان عبثا [illegible] ولم تكن ملزمة [illegible]
عزله كما في البحر ح كذا في الهامش قوله [illegible] قوله في الشرح البزازية
قال في المنح لكنه لم يستند في منع دعوى المستقبل [illegible] المشايخ قلت لكن في
المذهب [illegible] ما سياتي اخر فصل التحالف قوله ويستحلف عند [illegible] وقضى
بنكوله مرة قوله [illegible] المدعي انه كان في يد المدعى عليه قبل
هذا التاريخ [illegible] ينبغي ان يقبل
[illegible] وجزم به [illegible] ورده
في نور العين بانه [illegible] استصحاب وهو حجة في الدفع لا في الاثبات كما في
كتب الاصول قوله وطلب المدعي [illegible]
[illegible] كما في البحر عن جامع الفصولين قوله بانه كانت في
[illegible] قبيل الرهن والصبرة [illegible] قال في ايضاح الاصلاح

قوله لا في الاثبات اذ الدليل الموجب لا يدل على البقاء اهـ

[illegible]

الا اذا تعسر بان كان في نقله مؤنة وان قلت ذكره في الخزانة [illegible] او غيبتها بان لا يدري مكانها

ذكره [illegible] زاده [illegible] قوله [illegible]

المذكور قوله وان تعذر [illegible] قوله [illegible] قوله وذكر قيمته ان تعذر [illegible]

[illegible] المدعى [illegible] في البعض [illegible] الدعوى [illegible]

[illegible] بذكر القيمة [illegible]

[illegible] بالوصف [illegible] القيمة [illegible] العين الهالكة [illegible]

البيان وفي [illegible] الكمال [illegible] ذلك للتوصيف [illegible] ذكر القيمة [illegible]

ذكرها [illegible] في النهاية [illegible] وفي قوله وذكر قيمته ان تعذر

[illegible] لا يشترط ذكر اللون والذكورة والانوثة والسن [illegible]

[illegible]

ای القيمة [illegible] بالمذكور [illegible] وذكر قيمته

[illegible]

او على القائل ان له بينة حاضرة على الصحيح اجل ثلاثة ايام فان مضت ولم يات بالبينة وتأتي بينة غائبة يقضى بالقضاء السابق ايضا كالاموال وفي الاستحسان يؤجل استحسانا ما لم يدع انتهى وفي البحر ايضا عن قضاء الصغرى ما حاصله ان ثابت الكفالة بالنفس او نحوها لا يراه الكفيل بعد ما فات الكفيل الى شهر لا يبرأ بعد ثم ان الكفيل الى شهر فلمستحق الكفيل الى شهر فلمستحق على الكفيل ان يطالب الى بعد شهر لكن لو عجل يجبر ومثله فلمستحق على المدعي فله ان يطالب الكفيل بالتسليم للحال ان قيد بتعجيل المدعي عن البينة واذا احضرها يجبر عن اقامتها وانما يسلم الى المدعي بعد وجوده وذكر انه وقت حتى لو احضر البينة قبل الوقت يطالب الكفيل فتوى الى مجلسه اي القاضي فقوله لا يلزمه اي لا يلزمه اي لا يلزمه معه حيث لا يلزمه في مكان معينه وفي الصغرى ولا يلزمه في السجد لانه بني لذكر الله ونحوه ولا يجلس فيه للقضاء ثم قال ويجلس معه بينا يديه ورسمه ورايته في زماننا ان بعض المشايخ ان المطلوب ان لا يرى بالا يجلس عنده خلوا فالها بنا على التوكيل بلا رضا الخصم جبر بلفظه وتمامه فيه قوله اي سافر التفسير مراد قوله حتى لو عجل له ما قال اخرج غلا ملا قوله ليكفله الى الوقت سفره بجر قوله كما مر

فان ادعى المدعي اي مدعي الدين نحو قوله مع

عند قوله وتقبل البينة لو اقاما بعد يمين قوله ولا بينة له اي للمدعي الا يصل قوله فطلبه بينة اي يمين الدين قوله فقال المدعي اي مدعي الدين قوله احلف حتى في اقتم اعجب الصك وبضاعة اكتب لي الصك بالبينة ثم احلفني مدعي او المراد احضار حتى احلف في بلى صنع (وهو الاظهر وفي هامش الغنائي عن الغنا وهو بعيد يعني احضر حتى ثم استحلفني ثم اخذ بخط شيخنا في هامشه قوله انه لو حلف بقيت الفرض والرجم بحر قوله ولم اجد من صرح بحكم فيما ذكرنا في التغليظ ويجب العطف كيلا تتكرر اليمين كما يأتي وصاحب نفع البحر صرح به وقدمنا في كتاب الايمان والقسم بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او صفة حلف بها من صفاته تعالى فخرج انه وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته بدل على كونه يمينا اه شيخنا اليعبي من صاحب المنح عبد نقله واقره عليه وكذا الشرنبلالي رايت مثله بما قدمته نقلا عن المقدسي وكتب في هامش البحر قوله والا فلا ما يدل تظهر فائدته فيما اذا كان جاهلا بعدم اعتبار نكول زاد الطلب فلم يرد بما يمتنع ويثبت بالمدعي وراجعت عبارة ابن الكمال فاذا الغم قبل سع بها في زمانا كان لا يقضى عليه بالنكول لانا نشتغ عاهو منهي عنه شرعا ولو قضى عليه بالنكول لا ينفذ انتهت ومثله في الولوالجية وشرح وهبانية عن القايل بالتغليظ بها يعقول انه غير مشروع ولكنه يعرض عليه لعله يمتنع فلا يحلف وبه افتى ولا يحلف بها كما ذا فاء ذمي الى طلاق الزوجة وعتق الامة واما كفرها بالحرام خلاف اليمين باسم الله تعالى فانه يتأمل به في زماننا كثيرا تأمل وقوله حتى لو انه امتنع عما هو منهي عنه شرعا اقول لكن يجوز للقاضي تكليف الاتيان بما هو منهي عنه شرعا ولعل ذلك البعض يقول التنزي فتدبر اه سعدية قوله وقد تقدم اي قبيل قوله ولا تغليظ في طلاق ورجعة الخ قوله وبقية الخ اي يوكد اليمين بذكر اوصاف احدث وذلك على قوله وابهة الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من سر ما يعلم من العلانية ما لفلان قبل هذا هلك ولا قبلك هذا

الحال الذي

الحال الذي ادعاه ولا يلزم منه لان احوال الناس تختلف فمنهم من يمتنع من اليمين بالتغليظ ويقبل عند عدمه فيغلظ عليه لعله يمتنع بذلك ثم يقضي قوله ولو بقي عبارته ولم اره بعد التغليظ وبقبل قولي بيراحة ولكن هذا اذا لم يمتنع عليها بالنكول لان الحالف عليه يمين واحدة وقد اتى بها اه قوله وفي هذا هو انه جاء في البحر عن المحيط لا يجوز التغليظ بالمكان تم قوله وفي خلاصة الفتاوى تملك اذا حلف الكافر بالله تعالى وترك ذكر صفة كفره ام لا تملك اذا مر حتى خاصة قولهم انه يغلظ به انه ليس بشرط وانه من باب التغليظ فما فيه تأمل وقوله بالله ولا يقتضي عليه بالنكول عن الوصف المذكور اه قوله صار في الخانية ولا يقوق له بالله انه كذا ان كذا لانه اذا قال ثم يكون اقرارا لا يمينا كما في الشرنبلالية من قوله او وصيه او من نصب القاضي وهذا مشكل من قولهم الحالف لا يجري فيه النيابة ابو السعود قوله وعلى تقاضي اي القاضي في نور العين النوع الثالث في سماع الكفيل على الاصيل والتكليف على السبب مع ثم المسئلة على وجوه اما ان يدعي المدعي دينا او ملكا في عين او حقا في عين او حق على وجه من وجوه اما ان يدعي المدعي قبل ادعى دينا ولم يذكر سببه يحلف على ما حاصل ما ادعاه فيملك ما ادعاه ولا شيء منه وكذا لو ادعى ملكا في عين حاضر او حقا في عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر سببه يحلف على ما حاصل ما ادعاه فلان ولا يملك منه ولو ادعاه بناء على سبب بان ادعى دينا بسبب قرض او غصب او ادعى ملكا بسبب بيع او هبة او ادعى غصبا او وديعة يحلف على ما حاصل في غاية البيان رواية لا يحلف المدعي على السبب بانه ما استقرضت ما قبضت ما اودعت ما غصبت منه كما في ومن ابي يوسف يحلف على السبب في صلة الصور المذكورة الا عند قوله يحلف المدعى عليه على نحو ان يقول انها القاضي قد سمع الدعوى وسمع البينة وقضى بها وانا اعلم ان الامر على خلاف ما شهدت به البينة وما قضى به القاضي فانه يحلف على السبب ولو قال انا اعلم ان الامر على ما شهدت به البينة وقضى به القاضي لكن ادعى ان المدعي ابرأني عن هذا الحق او استوفاه مني او اعتاضني عنه او ما اشبه ذلك فانه يحلف على فعل الغير وهذا قول ابي يوسف الاخير وعليه الفتوى كما في مختارات النوازل وصاحب الهداية اشار قوله ما يمكنها فلا قيام اذا فالنكاح في المسايل التي يحلف فيها على الحاصل عند بعض فضلة من صاحب الهداية وشارحها وابا حنيفة لا يقول بالتحليف في النكاح الا ان يقال ان الامام فرع على قولهما لا على قوله لكن سيجيء في المزارعة عن قولهما بحر ونظر فيه المقدسي انه مجبور على ما اذا كان مع النكاح دعوى المال قوله مع قيام هذا قاصر والحق ما في المزارعة من التفصيل فان المشتري اذا ادعى الشراء وانكر نقد الثمن فالمدعى عليه يحلف بالله ما باعك العبد ملك المدعي ولا يمين عليه بالسبب الذي ادعى ولا يحلف بالله ما قبضت ولا يمين عليه بالقبض لانه لم يدع ذلك لكن يقال له احضر الثمن فاذا احضر احلف بالله ما باعك فتبين هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وان ثبت ما حلفه بالله ما باعك وبهذه ضاع الشراء فاذا قام ان العبد عاد الى ملك البايع بعد ما سلمه اليه بغير قضاء ولا رضاء ولا هبة ولا صدقة ولا وصية ولا ميراث ولا غير ذلك من وجوه الزوال عن ملكه مطلقا وليست بدعوى النقد وليذا تسمع مع جهالة الثمن فيحلف على ملك البيع ودعوى البيع مع تسليم المبيع ودعوى الثمن معنى وليست بدعوى النقد وليذا تسمع مع جهالة المبيع فيحلف على ذلك الثمن اه بحر قوله لو قال ما قاع تراه ما في البحر في قول الخوف ويجب عليك رده فتصور والصواب ما في الخلاصة ما يجب عليك رده ولا ملك له ولا بد له ولا يحل

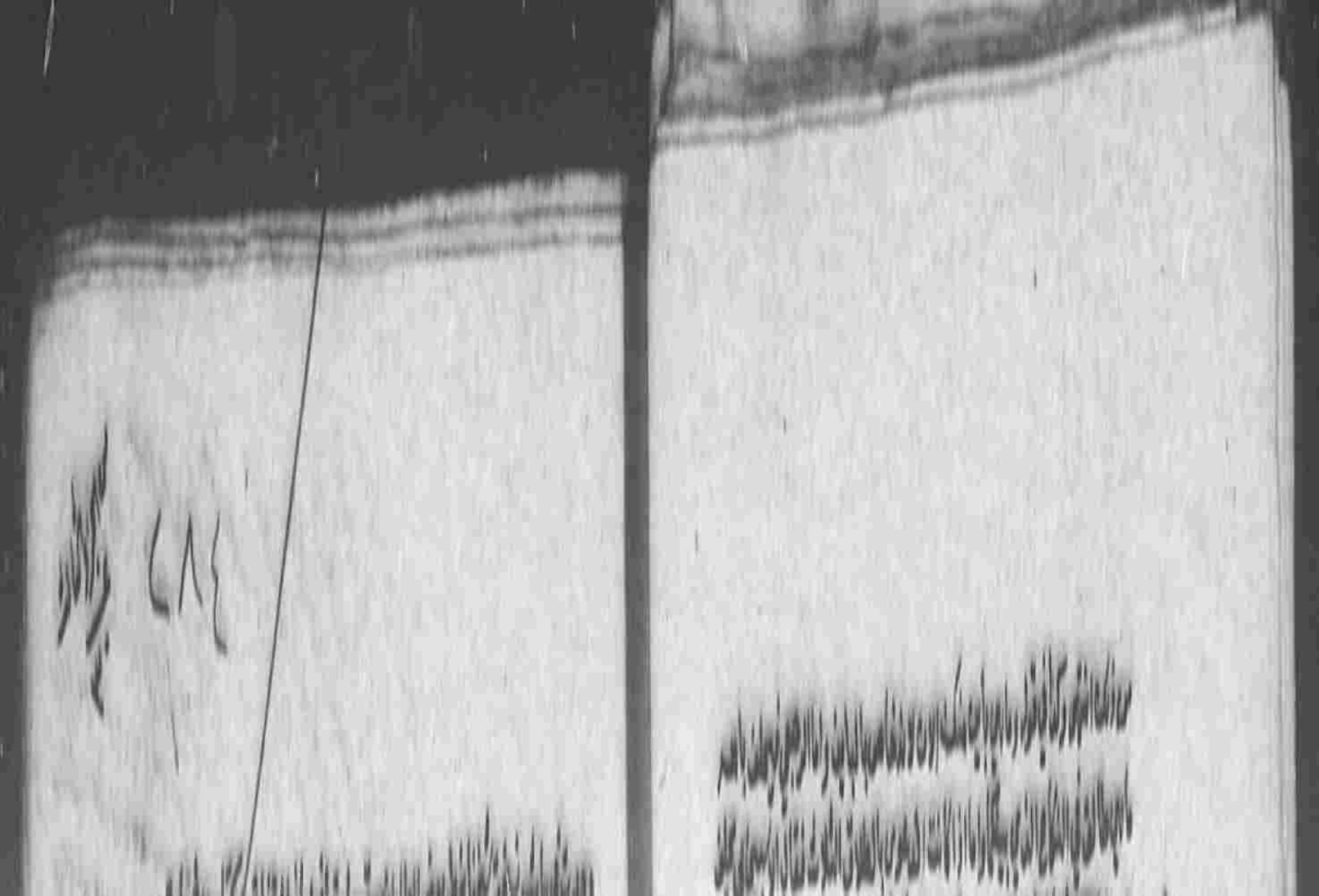

من ذلك انتهى وكذا في قوله وما هي بإيمان منك الا ان لا اختصاص بالبائن واما الرجعي فيحلف بالله
ما هي طالق في النكاح الذي بينكما واما اذا كانت الدعوى بالطلاق الثلاث فقال الاسبيجابي يحلف
بالله ما طلقتها ثلاثا في النكاح الذي بينكما اهـ وقد ذكر في البحر هنا جملة مما يحلف فيه على الحاصل
فراجعه وقال بعد ما ثم اعلم انه تكرر منهم في بعض صور التحليف تكرار لا في لفظ اليمين كحصرها
في تحليف مدعي بيع على البت فانها تصل للمشتري في الاستحقاق الى اربعة مع قولهم في كتاب
الايمان ان اليمين تتكرر بتكرار حرف العطف مع قوله لا كقوله لا اكلمها ولا اشربا او مع قولهم
هنا في تغليظ اليمين يجب الاحتراز عن العطف لان الواجب يمين واحدة فاذا عطف صارت
ايمانا ولم ار عنهم جوابا بل لا بد من توضيحه اهـ قال الرملي اقول اذا تأمل المتأمل وجد التكرار
تكرار المدعى فليتأمل انتهى يعني ان المدعي وان ادعى شيئا واحدا في اللفظ لكنه مدع لاشياء
متعددة ضمنا فيحلف الخصم عليها احتياطا اقول [illegible] الرملي تعليل لقوله لا على السبب نظر في كونه
نافيا لان ان لم يحلف على الحاصل معتقدا من حيث انها لا تستحق نفقة ولا شفعة فيضيع
النفع ثم اذا حلف انه ما بانها واستحق عطل النفع وربما يتجاذب المدعي اولى لان السبب اذا
ثبت ثبت الحق واحتمال سقوطه بعارض موهوم فالاصل عدمه حتى يقوم الدليل على العارض انتهى
قوله ففيه خلاف قيل لا اعتبار به ايضا وانما الاعتبار بمذهب القاضي قوله وان وجد [illegible]
اليمين بالمدعى قوله واعترضه المصنف اي تبعا للبحر والنظر [illegible] في قضاة زماننا
المأمورين بالحكم بمذهب ابي حنيفة قوله والعطف [illegible] معلوم الفرق ان الثاني
بانواع المدعي واما الاول فقد يكون [illegible] في القهستاني قوله لانه استحق اي حق في
الخصومة الذي في البحر لانه استحق خصومته [illegible] قبل في البحر
عن البزازية ولو قال المدعى عليه [illegible] اراد القاضي تحليفه انه حلفني على هذا المال عند قاضي
اخر او ابراني عنه ان برهن قبل والا [illegible] الامام البزدوي [illegible] انقلب المدعي
مدعى عليه فان [illegible] في الدعوى وان حلف لزم المال لان دعوى الابراء عن المال اقرار
بوجوب المال عليه بخلاف دعوى الابراء [illegible] قوله فان [illegible] والا
فله تحليفه اي وان لم يبرهن فله تحليفه اي تحليف المدعي [illegible] وعبارة الدرر ولو لم
يكن له بينة واستحلفه اي لو اراد تحليف المدعي [illegible] قوله والا فله تحليفه اي تحليف المدعي
قال في نور العين اراد تحليفه [illegible] ان المدعي حلفني على هذه الدعوى عند قاضي كذا
يقبل ولو لا بينة له تحليف المدعي لانه يدعي [illegible] في اليمين ولو ادعى ان المدعي
ابراني عن هذه الدعوى ليس له تحليفه ان لم يبرهن انما المدعي بدعواه استحق الجواب
على المدعى عليه والجواب اما اقرار او انكار وقوله ابراني [illegible] ليس باقرار ولا انكار فلا يسمع
ويقال له اجب خصمك ثم ادع ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال ابراني عن هذا الالف فانه يحلف
اذ دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوبه والاقرار جواب ودعوى الابراء دعوى فيترتب
عليه اليمين ومنهم من قال الصواب ان يحلف على دعوى البراءة كما يحلف على دعوى التحليف
واليه مال [illegible] وعليه اكثر قضاة زماننا اهـ وعبارة الدرر ولو لم يكن له بينة واستحلفه اي
اراد تحليف المدعي جاز انتهت وبه علم ما في عبارة الشرح من الايهام فتنبه قوله ولم ار الخ قوله

قوله والحلف ضبطها المؤلف رحمه الله بتشديد اللام منه

بعوره

784

وجدت في هامش نسخة شيخنا بخط بعض العلماء ما نصه قد رايت في اواخر القضاء قبيل كتاب الشهادة
من فتاوى التمرتاشي معزيا الى قضاء جواهر الفتاوى وعبارته رجل ادعى على اخر [illegible] توجهت
عليه اليمين فلما عرض القاضي اليمين عليه قال اني حلفت بالطلاق ان لا احلف ابدا وان لا احلف
حتى لا يقع على الطلاق [illegible] القاضي يعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يحكم عليه بالنكول ولا يسقط
عنه اليمين بذلك اليمين انتهى [illegible] العناية ان القاضي وجد [illegible] الحالف
الضرر [illegible] على [illegible] جانب المدعي [illegible] هذا لا يعينه
بدعواه بالحلف بالطلاق ويقضي عليه بالنكول [illegible] في الحق
الضرر [illegible] على من حلف بالطلاق [illegible] لان ذلك حيلة موجبة
لتعطيل الحق [illegible] عليه يمين [illegible] في حق المدعي [illegible] واليمين على من
انكر فتدبر

باب التحالف

قوله او وصفا [illegible]
والبلخي [illegible] قوله او في قدر مبيع [illegible]
البائع [illegible] قوله لو الاختلاف في الثمن [illegible] وعبارة
الهداية ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع في الثمن اولى وبينة المشتري في المبيع
اولى نظرا الى زيادة الاثبات [illegible]
[illegible] الاختلاف فيها فالاولى ان يقول كما قال غيره فان تراضيا على شيء اي بان يرضى البائع
بالثمن الذي ادعاه المشتري او رضي المشتري بالمبيع الذي ادعاه البائع [illegible] الاختلاف في
احدهما او رضي كل [illegible] عند الاختلاف فيهما [illegible] العبارة قاصرة والصواب [illegible]
غيره فان تراضيا على شيء قوله فيفسخ من له الخيار [illegible] البيع ليس فيه
خيار لاحدهما [illegible] اذا كان للمشتري خيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط [illegible]
او للبائع [illegible] فالمقصود [illegible] من الفسخ [illegible] الى التحالف [illegible]
ان البائع اذا كان يدعي زيادة الثمن وانكرها المشتري [illegible]
المشتري يدعي زيادة المبيع والبائع ينكرها [illegible]
المشتري [illegible]
تخصيص الاطلاق [illegible] المشتري [illegible] في الصور
الثلاث كما في شرح ابن الكمال [illegible] بالانكار [illegible] في التحالف
في الثمن اما في المبيع [illegible] لان البائع [illegible]
[illegible]
[illegible] القهستاني [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
ويحلف المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] النهاية

باب التحالف

فان خيار المشتري [illegible]

والذهب والفضة والامتعة والعقار فهو للرجل لانه للمرأة وما في يدها للزوج والقول في الدعاوي للصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه تعارض يد الزوج اقوى منه وهو الاختصاص بالاستعمال كما في العناية ويعلم مما لبسته كرجل شعر رأسها ونحو فتقول الدرس وكذا اذا كانت المرأة ولاية النكاح معناه ان القول قيد للزوج ايضا الا انه خرج منه ما لو كانت جميع ثياب البيت التي يقوم قبل هذا القول لكونها مما يصلح له ويكفي هذا كلام حسن على هذا المعنى ايضا بجعل الضمير في قوله فالقول له راجعا الى الزوج بدون قوله لتعارض الظاهرين لا يصلح علة سواء اعمل الكلام على ظاهره او على هذا المعنى اما الاول فلانه اذا كان الزوج بيع يشهد له ظاهر اليد والبيع لانه ظاهر واحد فلا تعارض الا اذا كانت في بيع وذلك لا يرجح حكما ذكره كرجل بلا في الا اذا كان مما يصلح لها على ان التعارض لا يقتضي الترجيح بل التساقط وما الثاني فلانه اذا كانت الزوج بيع فلا تعارض كما مر وما اذا كانت بيع فكذلك لما مر وما يضاف اليه اقول وما ذكره في الشرنبلالية عند العناية مصرحا به في النهاية ذكر في الكفاية ما يقتضي ان القول للمرأة حيث قال الا اذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجال وما يصلح للنساء كالخمار والدرع والملحفة والحلي فهو للمرأة اي القول قولها فيها لشهادة الظاهر وشمل في الزيلعي قوله اذا كانت المرأة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون القول قولها في ذلك اهـ فالتعارض في المسئلة قولي الزوج والبيت للزوج اي لبيوت المختلف فيها لكونها في بيته اي فيكون البيت لها وكذا لو برهنت على كل واحد منهما قوله لو صبيين بالتثنية قوله في المشكل انظر ما حكم غيره وكذا ان كان احدهما مراهقا في ظاهر الرواية قوله فالقول قوله اي بيمينه وان نكل قضي للحي مع يمينه وان لا يدعيه ذكره في البحر عن المزازية استشكل اما اذا مات المرأة لبيت الزفاف في بيته فالمشكل وما يجهز عليه لا يحسن جعله للزوج الا اذا عرف بتجارة جنسه فهو له والحق به هذا هو الوجه اذا اختلفا في الحياة لبيت الزفاف قال وينبغي اعتماده للفتوى الا ان يوجد نص بخلافه قوله تبعه اقول الاول ما في الكتاب وهو قول الثاني قول ابي يوسف للمرأة فيما يصلح للرجل بعيني في المشكل في الحياة والموت الثالث قول ابن ابي ليلى للمتاع كله لها وما عليها فقط الرابع قول ابن سماعة وشريك هو بينهما الخامس قول الحسن للرجل كله لها وله ما عليها السادس قول شريح البيت للمرأة السابع قول احمد في المشكل للزوج في الطلاق والموت وفاقا للامام فيما لا يشكل الثامن قول زفر المشكل بينهما التاسع هو قول مالك الكل للرجل هكذا على الاقوال في شرائه الاكل ولا يخفى ان التاسع هو الرابع بحركة في الخامس خ (الا ان يعرف الخراج لمن وتشر مرتب قوله لبيت يحمل فيه صاحب البيت بقوته فهو على ما وصفناه في الطلاق يعني المشكل للزوج وانما صلح لها لانها وقعت هزة كما حرر معلوم من كسباق والحاق وبيوت قوله خراج ولو كان الزوج حرا والمرأة مكاتبة امامة او مدبرة او ام ولد وقد اعتقت قبل ذلك ثم اختلفا في متاع البيت فما اعدا قبل العتق فهو للرجل وما اعدا ناه بعض فيها فيه كما لو بعد ساية قوله في الطلاق ايي قبل قوله الذي جهز ابنته وان ماتت احدهما فالمتاع لمن بقي منهما كما ذكر بعده كما ذكره بعد انه

فليتأمل في العبد والاماء على تخريج الرازي فالتحكيم قبل الطلاق وقد قدمنا في المهر بيان اختلاف التصحيح وخلاف ابي يوسف حيث قرر قبل الاستيفاء ان الطلاق في البيع قبل القبض على وفق القياس والاجارة قبل الاستيفاء نظير هذا والمراد بالاستيفاء التمكن منه في المدة وبعدم عدم ما عرف انه قائم مقامه في جانب الاجير كخروج المتاع وانهدام الدار ونحوه كما هو في الهداية وغيرها من قبل المؤجر وبهذا يجمع المتناقض في ظاهر الرواية فان قيل كان الواجب ان يبطل بموت الاجير لتحول غلة المنافع الى ورثته فيجب عليه واجب هذا الاجير قلنا ان كانت مدة معلومة فهو كما قلت الا ان الاجارة لا تبطل بموت المستأجر لان تسليم المنافع يقوم مقام تسليم العين المستأجرة لان تسليمه لا يتوقف على قبض الاجرة الموجود عند العناية قوله لو في المدة وان كان الاختلاف فيهما قبلت بينة كل منهما فيما يفيد عليه من الفضل فحوان يدعي هذا شهرا بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة فيقضي بشهرين بعشرة هو قول وبعد اي بعد الاستيفاء قوله وان اختلفا الزوجان قيد به للاحتراز عما اذا اختلف ورثة الزوج ورثة المرأة فان القول لورثة الزوج ان كانت تبيع ما يصلح للرجال وبالعكس فلورثتها ان كانت تبيع ما يصلح للنساء وان اختلفا فلكل منهما ما يصلح له كما في الزيلعي وغيره قوله اختلاف الاجير بشيء في جهازها او في ايدهما او اختلاف المؤجر والمستأجر في متاع البيت واختلاف الزوجين فيما في ايديهما من غير متاع البيت وبيان الجمع في البحر فراجعه وسيأتي بعضه قوله لقيام المتاع اولا بان طلقها مثلا وبقي على ما اذا مات بعد ما تنازعا كما سيأتي قال الرملي في حاشية البحر في لسان الحكام ما يخالف ذلك فارجع اليه ولكن الذي هنا هو الذي مشى عليه شراح الوهبانية وغيرها وهو المعتمد راجع لكل في الغنية من باب ما يتعلق بتجهيز البنات افترقا وفي يدها جارية تخدمها مع متاع البيت والمستخدم منهما الزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لانه يدعي ما كانت تملكه سواء كان يرى المزين او يغيب عليه ان سكوت الزوج عند نظره ما يصلح لهما لا يبطل دعواه وفي البزازية هذا اذا كان الزوج ممن يخدم مثلها اما لو كان ممن لا يخدم مثلها فالقول لها بلا بينة اهـ وكذا اذا ادعت انها اشترته منه كما في الغاية ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كما قرر بها بشراء مقرون بالاذن من بينة سقط الانتقال اليها منه بهبة ونحوها لكن لا يكون استحقاقا بحضرة ذي اليد كما مر في المشكل وما يجهز عليه ذكر كما تقدم انه لا يحسن جعله للزوج الا اذا عرف بتجارة جنسه فهو له والحق به هذا هو الوجه اذا اختلفا في الحياة لبيت الزفاف قال وينبغي اعتماده للفتوى الا ان يوجد نص بخلافه قوله تبعه اقول الاول ما في الكتاب وهو قول الثاني قول ابي يوسف للمرأة فيما يصلح للرجل بعيني في المشكل في الحياة والموت الثالث قول ابن ابي ليلى للمتاع كله لها وما عليها فقط الرابع قول ابن سماعة وشريك هو بينهما الخامس قول الحسن للرجل كله لها وله ما عليها السادس قول شريح البيت للمرأة السابع قول احمد في المشكل للزوج في الطلاق والموت وفاقا للامام فيما لا يشكل الثامن قول زفر المشكل بينهما التاسع هو قول مالك الكل للرجل هكذا على الاقوال في شرائه الاكل ولا يخفى ان التاسع هو الرابع بحركة في الخامس خ (الا ان يعرف الخراج لمن وتشر مرتب قوله لبيت يحمل فيه صاحب البيت بقوته فهو على ما وصفناه في الطلاق يعني المشكل للزوج وانما صلح لها لانها وقعت هزة كما حرر معلوم من كسباق والحاق وبيوت قوله خراج ولو كان الزوج حرا والمرأة مكاتبة امامة او مدبرة او ام ولد وقد اعتقت قبل ذلك ثم اختلفا في متاع البيت فما اعد قبل العتق فهو للرجل وما اعد ناه بعض فيها فيه كما لو بعد ساية قوله في الطلاق ايي قبل قوله الذي جهز ابنته وان ماتت احدهما فالمتاع لمن بقي منهما كما ذكر بعده كما ذكره بعد انه

بلا نظر فيه الفرع خالف ما قبله والمعلل الاتية بعين فرع رجل تعرف زمانا في ارض
ورجل تعرا ياح الارض والتصرف ولم يدع وبات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولله
فتترك على يد المتعرف لان الحائل هذا شهد حامديه عن الوكيل اجنبية قوله يدرج لبدرة
عشرون الف دينار مع كذا في الهامش قوله قطيفة دثار مخمل والجمع قطايف وقطف
مثل كصيفة ومتف كما نهما جمع قطيف ومصيفة ومنه القطايف التي تؤكل مصباح جوهري
كذا في الهامش قوله وامر مسكه الظاهر انه مسك الدفة التي هي الصفيحة بمنزلة اللجام
للدابة قوله بخلاف البقر والغنم قال في المغرب الدكان بقرا وغنما عليها رحلاته اهد بما
قايد والاهر سايق فيه سايق الاداة يقود شاة فيكون له تلك الشاة وصد بساج كذا
في الهامش قوله رجل ودفع الى قصار اربع قطع كرباس ليغسلها فاذا فرغ قال له القصار
ابعث الي رسولك لاتفذك في الرسول ثلاث قطع فقال القصار بعثت اليك اربع
قطع وقال الارجاء دفع الي ولم يجئ على يقال لرب الثوب صدق ايهما شئت فان صدق
الرسول بريء من الدعوى وتوجه اليمين على القصار ان حلف برئ وان نكل وجب
عليه الضمان وكذلك ان صدق القصار برئ بمرة ووجب اليمين على الرسول ووجب عليه
اجر القصار فان حلف القصار على ذلك او عند قرضا حب الثوب لانه لما حلف القصار
فقد برئ عما ادعاه عليه اربع قطع فما خذ ذلك والجميع في القصار الثاني فيعمل
في دفع الدعاوي قوله او عينه ظاهر قوله او دعيه وما يدع فيه انه لا يبرئ
منه دعوى ايداع الملوليس كذلك في الاختيار انه لو قال النصف لي والنصف
وديعة عند فلان واقام بينة على ذلك انه قبضت في الكل لتعذر التمييز انتهى
عمر وفيه ايضا فاذا قاله المولى انه لو اجاب بانها ليست لي او بني فلان ولم يزد ولا يكون
دعوى قيد بكونه اقتصر في الدفع عما ذكر لانه لو زاد وقال كانت دارهي
بعتها من فلان وقبضها منه او عينها او ذكر هبة وقبضا لم تندفع الدعوى
بذلك او يقول كما في قوله او عينه ربه اني باسم العلم لانه لو قال لا يقر المدعي
لا اعرف لم تندفع فلا بد من تعيين الغايب في الدفع وكذا في الشهادة كما ذكره جوهري
خلافا لما ذكره من مجهول وشهد عدلين او عكسه لم تندفع بمجرد فيه عن خزانة الاكمل والغاية
لو اقر المدعي انه رجلا دفع اليه او شهد واحدا قراره بذلك فلا خصومة بينهما وفيه
واطلق في الغايب فشمل ما اذا كان بعيدا مولم يتعذر الوصول اليه او قريبا كما في الخلاصة
والبزازية قوله على ما ذكر لكن لا تندفع الدعوى بقوله ليس لك ما ادعاه علي في خزانة الاكمل
لو شهد فلانا دفعه اليه ولا نذر بما لمن هو فلا خصومة بينهما واراد بالبرهان
وجود حجة سواء كانت بينة او علم القاضي او اقرار المدعي كما في الخلاصة ولو لم يبرهن
المدعى عليه وطلب يمين المدعي استحلفه القاضي فان حلف على العلم كانت خصومة
كما في خزانة الاكمل بحر قوله او لعينه غاية اضف التقييد من الاشارة بقوله هذا
الذي لان الاشارة احسن لا تكون الا الى موجود في الخارج كما افاده في البحر ريسابي محترزه
قال في الهامش عبد هلك في يد رجل اقام رجل بينة انه عبده واقام الذي مات في يده

انه وهبه فلان وخصمه اخر لم يقبل ويدفعه فان برهن كذبه عليه وايداع المديون
لا يكفي ثم اذا حضر الغايب وصدقه في الايداع والاجارة والموصى جرح عليه بما ثبت
للميت اما الوكالة خاصة لم يرجع وكل في العارية والاباق مثل الهلاك كان عارا العبد
يوما يكون عبدا لمن يستحق عليه الضمان اهـ بحر قوله تعرفه ايكا لغايب قوله او بوجهه
فعرفتم وجهه فقط كافية عندالامام بزازية قوله وشرط محمد الخ اختلاف فيما اذا ادعاه
المخدم من معين باسم ونسب تظهر لم يجهل كان كالاقرار به بزازية اما لو ادعاه من مجهول
لم تقبل كشهادة اجماعا كذا في شرح الوهبانية قوله فلو حلف لا يفوت التقريبي
غير ظاهر فلذا الاولى ان يقول ولم يكتف محمد بمعرفة الوجه فقط بل لابد من قول الثاني والمعرفة
بوجهه فقط لا تكون معرفة الا ترى الى قول علي كلام رجل تعرف فلانا فقال نعم فقال هل
تعرف اسمه ونسبه فقال لا فقال اذا لا تعرفه وكذا لو حلف ابو حنيفة رحمه الله البزازية ونقله
عنها في البحر وفيه خصومة المدعي اي حكم القاضي بدفعها واذا ادعى المدعى الدفع
عند قاضي آخر يحتاج المدعى عليه الى اعادة المدعي بل يكتب حكم القاضي الاول كما هو واجب
وظاهر قوله دفعت انه لا يحلف المدعي انه لا يلزمه تسليمه اليه ولم ار الاوجه بحر وفيه نظر
فانه بعد البرهان كيف يحلف اما قبله فقد نقل عن البزازية انه يحلف على البينات لقادوها
اليه لان العلم لم تقل عن الدفع انه لا يحلف لانه صح الايداع ولو حلف لا تندفع بالحلف
المدعي على اصل العلم قهستاني لملك المطلق ومنه وصي الوقف ودعوى غلة كما حرر في
البحر اول الفصل الاتي قال في البحر ولم ينبه المولف رحمه الله على صورة ودعوى المدعي دارا و
بينة ان المدعى اودعها عند المدعى عليه في الصين ولم يدع على فوري اليد فعلا بد قبل ما بأتي من
المسايل المقابلة لذلك وحاصل دعوى المدعي عليه انه ادعى اودع يدع يده امانة او مضمونة
والملك للغير ولم يذكر برهان المدعي ولا بد منه لما عرف ان الحق دفع هو المطالب بالبرهان
ولا يحتاج المدعى عليه الى الدفع قبله وحاصله ان المدعى ادعى الملك المطلق فيها في يد
المدعى عليه انكره فطلب من المدعي البرهان فما قاموا ولم يقض القاضي به حتى دفعه
المدعى عليه بما ذكر وبرهن على الدفع انتهى عزمي قوله الجيل بالهاء يأخذ مال الناس خصام
يده فيه سرا الى سرين سفر ويوهد بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك واراد اخذ
بيته منكر فيه فاقام ذو اليد بينة على انه فلانا اودعه فيطل حجة كذا في الدرر ترجمة قوله
في المختار وفي المغرب رجع اليه يوسف حيث يبتلي بالقضاء وعرف احمد الناس فقال
المختار من الناس ياخذ من اناس خصام يده فيه سرا الى من يده السفر حتى يوهد له
بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك واراد اخذ بينة سكت فيقيم ذو اليد بينة على انه
فلانا اودعه فيطل حقه وتندفع عنه الخصومة كذا في المحيط ذكر هنا قوله
اما قوله الثلاثة اما رابع قول زفر فيه نظر انها لا تندفع عنه مطلقا واما سبق قول الخاني ليلي
تندفع بد وبينة لاقراره بالملك للغايب مش قول زفر فيه نظر فيه نظر بان وكلني
برجوع الحاد وعينه واسكتني الى عارية ورقته منه الى عصبته منه وضل عنه فوجدته الى
اودعنيه وهي في يدي منذ رقته الى الاجارة او الوديعة فلا يزاد على الخمس كذا في الهامش

قوله كما بسطه في الدرر

قوله بعد ذكر في البحر بعد هذا ما نصه والاولان واضعف لما لا امانة والثلاثة الاخيرة الى الخمسة
ان لم يشهد في الاخيرة والا فالى الامانة فالصور عشرة وبه علم ان الصور لا تنحصر في الخمس انتهى
ولا يخفى ان بعد رجوع ما زاده الى ما ذكره لا محل للاعتراض بعدم الانحصار تأمل قوله وبه في بيري
يقتضي ان ما ذكره في البحر هو الذي بعدها فيه ح قوله الحق بصيغة الماضي
قوله قال في البزازية قول فلا يزاد اي لا تزاد مسئلة المزارعة التي زادها البزازي وقد
علمت ممالي البحر انه لا يزاد البقية ايضا قوله وقد حررته ح حيث عم قوله غصب منه بقوله ولو حكما
فادخل فيه قوله وسرقه منه او انتزعه منه وكذا عم قوله او هبه بقوله ولو حكما فادخل فيه
الاربعة الباقية ولا يخفى انه قد راجعت ما هنا فانه هنا ارسل الاعتراض ولم يجب عنه الا في مسئلة
المزارعة فاوهم خروج ما بعدها عما لزوم به وانه داخل فيه كما علمت فافهم حمودا قره داغي
وبرهن بعد على الوديعة ثم سمعي بينة بعد برهان على ما ذهب اليه الخصاف
العين ملكا مطلقا فاذكر المدعى عليه فبرهن المدعي على الملك قدم ذو اليد ما هو الاصح عند ان المدعي اولى في
مدة فلان الغايب وبرهن عليه لم تندفع عنه الخصومة يعني فيقضي للغائب بالبرهان لانه
المدعي لانه لما زعم ان يده يد ملك اعترف بكونه خصما مجردا فيه عن التزييف وان الم تندفع
في هذه المسئلة واقام ذو اليد البينة فتقبل وترجح بالبرهان لان المقر له الغايب وبرهنه تقبل بينة لان
الغايب لم يصر مقضيا عليه وانما قضي على ذي اليد خاصة قوله الاخيرة ولو قاسما مع
القبض بحر ح اواتهبه اشار به الى ان المراد من الرد الملك المطلق فلو لم يقبض عليه
اي على ذي يد المقبل وقبضه به للاحتراز عن دعواه على غير من في يده ذو اليد بواحد مما
ذكر وبرهن فانها تندفع كما هو الملك المطلق كما في البزازية بحر واشار به الى هذا ايضا
بقوله بخلاف قوله غصب مني الخ فكذا قوله وبرهن بناء فيه ما سنتكلم عنه نور العين عند
قول الماتن اندفعت انه لا يحتاج الى حيلة وكذا مسئلة السرقة التي ذكرها المصنف وبين
مسئلة المتون قوله او قال سرق مني وذكر الغصب والسرقة تمثيل والمراد دعوى فعل عليه
فلو قال المدعي اودعك اياه او استاجرته منك وبرهن ذو اليد كما ذكرنا على وجه لا يفيد
ملك الرقبة له لا يد فيكذا في البزازية بحر وكان الاولى ان يقول كما قال قوله وبناء
ويعلم حكم ما اذا بناه فاعل بالاولى بحر قوله الصحيح هو الاول اقول هذا المذكور في الغصب فما احكم
في السرقة وجب ان لا تندفع بالاولى كما في بنائه المغصوب وبهذا يرد على المتن
قوله بزازية قال في المحيط ملكه وفي يده غصب فبرهن ذو اليد على الايداع قبل تندفع لدوام
دعوى الفعل عليه والصحيح انها لا تندفع بحر قوله وبرهن عليه اراد بالبرهان قامة
البينة فتدبر الاقرار الخ في البزازية معزوا الى التجريد ما صار فيها لو ادعى الفعل عليه ان
برهن على اقرار المدعى به بانه لفلان الغايب منذ كذا وان لم تندفع بما مر فعلى الايداع لشرط
اقرار المدعى به ان يده ليست يد خصومة انتهى بحر قوله لما قلناه من ان المدعى ادعى الفعل عليه
كذا في الهامش اقول في سكتي المتن ما يأتي علة الاولى بقوله او اقر ذو اليد بيد الخصومة
والى علة الثانية بقوله او ادعى عليه الفعل ايضا فانه صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بين فلان
دعوى الملك المطلق لانه خصم فيه باعتباريه كما في البحر واما علة ما اذا كان ذا اليد

يقر انها وبين انه يدعي الارث وبعد الاقامة قالت هي ملكي وبينة انه كان في
يدي وديعة لا يقبل اه اقول في زوجة الغير فلا تندفع كما في المزارع وكذا علة ما اذا قال اشتريته
او وهب مني لا يقبل وبين انهم ما اطلعوا المدعي عليه على حيلة تخلصه كذا في قوله في مجلسه
اي مجلس الحكم قوله كسبق اقرار باضافة سبق الى اقرار ومنع مفعول عنه قوله ذلك اي
المذكور في كلام المدعي ح قوله اي بنفي تقييد لقوله او عنه لا لقوله لكونه ذلك ح وقال
في حاشية ابي السعود فلان الغايب قوله بلا بينة لان الوكالة لا تثبت بقول احدهما
ولانه لم يثبت تلقي اليد عمن انتزعه منه لانكار ذي اليد ولا من جهة وكيله لانكار الموكل
بحر قوله واما لو بقضاء وفي البناية ولو طلب المدعي بعد على الايداع يحلف على البتات انتهى
بحر حلبي الا اذا قال اي المدعي بقوله اشتريته اي منه فانه يحلف على العلم كما في الهامش قوله وهي عجيبة
لم يظهر وجه العجب قوله ولو اقام على اقرار المسئلة تعددت مما قبل باب غير الوصل مسئلة
باب اقرار على الغير قلت وكذا لو ادعى انه اعاره للغلات كما يظهر من العلة قال في الهامش
الحصر في الثبات انتهى فتحة العارف والموهوب له والغريم له يثبت او على اثبت بزازية
وكذا لو ادعى الارث بامر المنصوب انه قوله اندفعت اي بلا بينة نور العين قوله وهو
سرقة لا وجه لخلاف قوله انه لو قال سرق مني زيد وقال ذو اليد اودعه عنده زيد ذكر لا تندفع
الخصومة اصلا ما يقوي ان بعد اتحاد الوجه اختلاف بوان الغصب الخ قوله
المطلقة كما ذكر في كتب الفقه فالبيد للغاصب في مسئلة الغصب بخلاف مسئلة السرقة اذ
البيد فيها لذي اليد اذ لا يد للسارق كما علم من عبارة لا يد للسارق نكتة لا يخفى حسنها
على ذوي النهى نور العين وهذا اولى مما قاله ح فافهم جيد جدا قوله ولا يخفى ان
اما لو قال سرق مني الغايب مني فانها تندفع لتوافقهما ان البيد للغايب وصارت قبيل دعوى
الفعل على غير ذي اليد وهي تندفع كما في البحر الخ ذكر قبله هذه المسئلة وافاد انها
مبنية للفاعل وصحح بعد ذلك في الخصومات الفعل في المسئلة قريبة قياسا وامتنانا
اه قوله لا تندفع قال صاحب البحر وقد سئلت بعد تاليف هذا المحل بقدم عن رجل اخذ
متاع امتعة من بيتها وربه وغاب فادعت الاخذ به على انه عيبه فاجاب بالزيلعي فاجبت
انه ادعت المرأة غصب اخيها وبرهن ذو اليد على الرهن انه دفعت وانه ادعت السرقة لاام
اي لا تندفع وظاهر انها ادعت سرقة اخيها مع انا قد منا عنه ان تقييد دعوى الفعل
عليه ذي اليد للاحتراز عن دعواه على غيره فانه لو ذو اليد جوابه ما ذكر وبرهن لم تندفع
فيجب ان يحمل على انها ادعت انه سرق منها بالطريق الاولى لكون الدعوى على ذي اليد اكد
يبقى فيه قولها ان اخاها اخذه مني ميتا تامل قوله بقبول انه الخ يعني ان بعد ان ادعى
وعلم انه دفع صحيح كما قدمناه قبل الفصل قوله بعد عجزه ح فلا قائل بالفرق الا ان يقال
الايداع والغصب على السواء عجز ح كذا في الهامش قوله وفي الهامش اذ في دعوى المرأة انها
زوج يشترط دفعة الزوج ان دفع بجامع الخصومة في كل والذي لا يذهب عني المدعى الاوضح
مطلقا او قبضا فيه من الدعوى الاصل سقوط دعوى الملك مطلقا وان المقيد ذهب دون
منتهى المتن في ليس بضم فلما جرى المرتهن جامع الخصومتين في الفصل الثالث انتهى

باب دعوى الرجلين [illegible] ان عقد الباب لدعوى الرجلين [illegible]
و[illegible] لا تكون الا بين اثنين و[illegible] هذه المسئلة من مسائل هذا الكتاب فقد
ذكر صاحبا الهداية والكنز في اوائل كتاب الدعوى وقلت ولعل صاحب [illegible] انما اوردها
في هذا المقام [illegible] ذلك ان صاحب [illegible] لمناسبة بينها وبين مسائل هذا الباب
[illegible] فان [illegible] الخارج وذو اليد [illegible]
من واحد [illegible] الخارج وذو اليد تلقى الملك من جهة واحد
[illegible] بخلاف ما لو ادعياه من واحد
[illegible] اليد [illegible] الخارج والفرق في الهداية ولو كان تاريخ احدهما اسبق
[illegible] تاريخا واحدهما اسبق تاريخا [illegible] في يد احدهما يحكم للاسبق
[illegible] مطلق لان الخارج هو المدعي [illegible]
بينة المدعي [illegible] بالمطلق احترازا عن المقيد بدعوى النتاج [illegible]
[illegible] فرع [illegible]
[illegible]

[illegible]

٢٨٩

ولا تاريخ [illegible] بين [illegible] فسطها اذا ادعيا الوقف في يد ثالث
[illegible] النصف [illegible] المطلق [illegible] الواقف [illegible]
بيانه في البحر [illegible] بالبرهان [illegible] احدهما
فانه يقضي له [illegible] الخارج [illegible]
فتقديم بينة الخارج [illegible]
[illegible] عبارة البحر [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] ميراث [illegible]
[illegible]

[illegible]

ذكر قوله والذي وقف ولكن كان عليه ان يقف عند قوله والذي يدل عليه لانه تتمة المسئلة الاولى ويكون قوله والذي بالنسبة الى مسئلة اخرى فكتب في شرحه اورد ذكره هنا من بعض خدمة لمعنى هو اطراف ومقيمة تخرج من عنده تمامها انه عند السبكي وكتب في حاشيته واخذ منه كما سيأتي سواء وقامت امارة عليه بان غرضه منه بذلك استحقاق واستمرار في يده حتى ما يتوقف على اجماع القاضي والحالة هذه عليه وعدوه ويقبل شهادة من يشهد بعقد الهبة والقبض وشيء من ذلك فيما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا عليها اه اي وحيث كان من قبيل المقارن والمعية الهبة اجماعا ينفذ وعند الشراء بالعربان فيكون او فيكون لا الطارئ لان الشيوع الطارئ لا يفسد العقد بخلاف المقارن قوله وقد يجمع بينهما اي على الراجح كما في الهامش قوله ويؤيد بنصف الجمع كما يرجع بنصفه كما في الهامش قوله عاصرا اي بطريق الصفقة قوله فما سبق تاريخ احدهما كما لو شرط في البيع اقالة الاخر كما في الهامش قوله خلاف ويقوى ذلك كما في دعوى احدهما بدين عن الاجر بعد ما اقال الاخر كما في الهامش قوله مختلطا اي بما يتعذر افراده قوله فراجع جميع ما يقع فيه الشيوع بعد القبض ان امكن ذلك بان يكون مكوعة هذا وهبة الاخر بان يهب احد المكوعة فيتوقف لا تنطل بينة الهبة هذا راجع لقوله بان يكون المرهون وهذا على الصحيح وكذا الصحيح وكذا الرهن مع الشائع اه قال مرة ثانية بخروجه وقد كتبت في حاشيته انه وهم لانه فهم ان المراد لو تنازعا في قيمة احدهما وادعى انها ملكه بالهبة والاخر انه تزوجها وليس مرادهم ذلك وانما المراد لو تنازعا في عين هل هي من الشائع او عين اخرى قام احدهما ببينة انه اشتراها من فلان واقام الاخر بينة انه اشتراها من فلان اخر وهو ميت فان القاضي يقضي بينهما وان وقت فصاحب الوقت الاول او الوقف في ظاهر الرواية وهي التي اعتمدها اصحاب المتون وشروح الاخر يقضي بينهما اتفاقا فان كان لاحدهما قبض فالاولى كان الباديء اه وهذا لا حد لهما فانه قد يقضي للخارج منهما قاضي فان كذا في الهامش قوله عيني وشد في الزيلعي تبعا للخانية وادعى في البحر انه

وان سبق تاريخ احدهما فانهما يستويان كما قدمناه قوله فيما لا يقسم كما تقدم والمراد به قوله لان الاستحقاق الخ جواب عما قاله في حاشيته من ان الصحيح انهما سواء لان الشيوع الطارئ لا يفسد كما سبق والعقد قد يفسد لوجوه اثنتين واثرين في البحر وحد الطريقة قال الخير الرملي صورة الاستحقاق من المدعي الشيوع الطارئ وغير صحيح والصحيح ما في الخانية والمحيط ان قال الاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا عليها اه اي وحيث كان من قبيل المقارن والمعية الهبة اجماعا ينفذ وعند الشراء بالعربان فيكون او فيكون لا الطارئ لان الشيوع الطارئ لا يفسد العقد بخلاف المقارن قوله وقد يجمع بينهما اي على الراجح كما في الهامش قوله ويؤيد بنصف الجمع كما يرجع بنصفه كما في الهامش قوله عاصرا اي بطريق الصفقة قوله فما سبق تاريخ احدهما كما لو شرط في البيع اقالة الاخر كما في الهامش قوله خلاف ويقوى ذلك كما في دعوى احدهما بدين عن الاجر بعد ما اقال الاخر كما في الهامش قوله مختلطا اي بما يتعذر افراده قوله فراجع جميع ما يقع فيه الشيوع بعد القبض ان امكن ذلك بان يكون مكوعة هذا وهبة الاخر بان يهب احد المكوعة فيتوقف لا تنطل بينة الهبة هذا راجع لقوله بان يكون المرهون وهذا على الصحيح وكذا الصحيح وكذا الرهن مع الشائع اه قال مرة ثانية بخروجه وقد كتبت في حاشيته انه وهم لانه فهم ان المراد لو تنازعا في قيمة احدهما وادعى انها ملكه بالهبة والاخر انه تزوجها وليس مرادهم ذلك وانما المراد لو تنازعا في عين هل هي من الشائع او عين اخرى قام احدهما ببينة انه اشتراها من فلان واقام الاخر بينة انه اشتراها من فلان اخر وهو ميت فان القاضي يقضي بينهما وان وقت فصاحب الوقت الاول او الوقف في ظاهر الرواية وهي التي اعتمدها اصحاب المتون وشروح الاخر يقضي بينهما اتفاقا فان كان لاحدهما قبض فالاولى كان الباديء اه وهذا لا حد لهما فانه قد يقضي للخارج منهما قاضي فان كذا في الهامش قوله عيني وشد في الزيلعي تبعا للخانية وادعى في البحر انه

وانه يقدم الاسبق كما في دعوى الشراء من شخص واحد فانه يقدم الاسبق تاريخا وروه الاصلي بانه هو
الصالح فانه في المسئلة المتقدمة الرواية في جامع الفصولين ذكر هذا على الوجه الثاني وتواريخ
احد الاسبق اختلفت الروايات في ذلك فما ذكر في الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ
وفي المبسوط ما يدل على الاسبق اولى ويرجح صاحب جامع الفصولين الاول وهو مختصر ذلك
وفي غرر الجمعية عن ذخيرة ابن اسحاق الكتب يقضي بينهما نصفين وان ارخا واحد بها
الاسبق فهو احق في ظاهر الرواية وعن محمد لا يعتبر التاريخ بحال بل يقضي بينهما وان ارخ احدهما
فقط يقضي بينهما نصفين وعنه ايضا ان الاول هو الخارج اولى وهو قال في غرر المعين ثم قال في
المبسوط يعني ما في ذخيرة ابن اسحاق هو الرواية وهو ما في الهداية اختيار محمد ثم قال وهذا
حاصل المبسوط وتحاصل ما في الاسبق تاريخا وبيان الاسبق تاريخا وبخلافه الملك الى من في زمان لا يناز عه
غيره اقوى من البينة ما في الهداية وبيانها بالملك لما يقبضها ما فيها ان هذا
واحدها الملك بلا تاريخ وجه قول الاولى غير خاف على من تامل اه وكذا بحث في ويظهر ما في
الهداية في احد اكي مسعديه فراجعها وبه علم ان تقييد المصنف بالتاريخ مبني على ظاهر
الرواية فهو اولى فما فعله محشيه واه واتفق الكل في الهداية واما الحكم عليه بالسهو كما في البحر
فما لا ينبغي صدور مثله من مثل الشارح بعد ما علمت من شرائط صاحب زيلعي قوله استويا انهما
في الاولى يثبت ان الملك بينهما ذكرا انهما حضرا وقت احد هما تفرقت لا يدل على تقدم
الملك لجواز ان يكون الآخر اقدم فلغوى ما اذا كان البائع واحدا لانهما انتقلا عن الملك
لا يتملى الا من حيث فاذا اثبت احدهما تاريخا حكم به على بينة انه تقدمه شراء جمر ثم
قال واذا استويا في مسئلة الكتاب يقضي بينهما نصفين ثم قيد كلا واحد منهما ان شاء انه
نصف العبد بنصف الجميع الخ وان ترك احدهما فقول صاحب بيان يكتب والباقي
الشراء هامه فلان وسمى بكلها بعيد قوله او برضا ذي الخارج وذي اليد وفي البحر الظاهر فصل
ما اذا ارخا او سكتا تاريخا وسبق اولم يؤرخا اصلا او ارخت احداهما فلا اعتبار بالتاريخ بحر
هو الشارح الآخر ارخ تاريخا مستقبلا بان لم يوافق بينة الله على الوقت في يد اليد وافق
وقت الخارج في حكم للخارج ولو خالف بينة الملك البينات عند عامة المشائخ
ويترك في يد ذي اليد على ما كان كذا في رواية وهو بينهما نصفان في رواية كذا في جامع
الفصولين وفيه برهن الخارج ان هذه امته ولدت هذا القن في ملكه وبرهن ذو اليد
على شرائه منك لي لانها ولدت في الامة ملكا مطلقا فيقضي بها لذي اليد ثم يسترد القن
تبعا لامه وبهذا ظهر ان ذا اليد انما يقدم في دعوى الشارح على الخارج ان لو لم يتنازعا
في الام اما لو تنازعا فيها في الملك المطلق وشهد وابد بالنتاج ولدها فانه لا يقضي لهم
وهذا يجب حفظها انتهى قوله كما تشاجوا هو وجه لقولهما من ثبتت عنده بالبينة الفصولين
وصفت كالمغرب والمراد ولاية في ملكه او في ملكه بايد او صورة وبايد في البحر قوله
فظاهر ان لم يرجح الخارج الشارح تامل قوله في رواية الاولى ان يقول في قول كما في الرواية الثانية
قوله وبه افتى علي الزيلعي صاحب البحر وشارح الهداية ويويده ما كتبناه في مايا في ث
قول المصنف فالقول لمن برضا منه بالذي ذكره قال الزيلعي بعد تعليل تقديم ذي اليد

في دعوى

في دعوى الشارح بان اليد لا تكون حجة في دعوى الملك فكان مساويا فتخارج فيها فبالبينة تبين في الخارج
وبينة ذي اليد مقبولة له فيجب ولا يلزم ما اذا ادعى الخارج الغصب على ذي اليد هيك تكون بينة ذي
اليد اولى في دعوى الشارح لانه في هذه الصورة ثابت اصلا اذ هو خير ثابت اصلا او حقيقة ويستفاد
ايضا ما اذا تنازعا في الام كما مر وما اذا ادعى الخارج اعتاقا بيع الشارح وبيانه في البحر عتق ودبح
خمر فالاخر الكفاية الخ اسرد به ثم سمى الثوب المتخذ من دبح هذا الخيل هو نسج فالبابلي يفرك
دبح ثانية ثم ينسج اه عزمي كذا في الحاشية قوله حديث الشارح هو ما روى ما بريد عبد امر رجل
ان هذه ان رجلا ادعى ناقة في يد رجل واقام البينة انها ناقته نتجت بمكة واقام الذي في
يده البينة انها ناقته نتجها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده وهذا لعمر بيك
حديث مشهور فخالفت مسئلة الشارح لما صححه بحر قول من الاقرابين شخصين اقر قوله
بلا وقت فلو وقتا يلتفت الذي الوقت الاخر قوله وقال محمد يقضي للخارج لان الفعل لهما ممكن
يجعل كانه اشترى من واحد من الاخر وقبض ثم باع من الاخر وقبض ثم باع في البحر قوله بالملك له فتصادقا
تماما على الاقرار بيد وقيد التهاتر لا بد منه كذا هنا قوله تهاتر تاريخ من بحر وهذا
في غير العقار وبيانه في البحر ايضا قوله وبهما سواء في ذلك قال الزيلعي ومن ينبغي ان يقيد
ذلك بما اذا لم يصل الى حد التواتر فان وصل يفيد العلم فلا ينبغي ان يعمل كما لو شاهد الاخر
اقر لهذا بما في اليمين والزيلعي فيد ذلك حيث قال ولنا ان شهادة كل واحد منهما حجة تامة
كما في حالة الانفراد والترجيح لا يقع بكثرة العدد بل بقوة في نفسها بان يكون احد هما متواترا والآخر
آحادا او يكون احدهما مفسرا والآخر محتملا فيرجح المفسر على المحتمل والمتواتر على الآحاد
بدليل قوله بطريق المنازعة اعلم ان ابا حنيفة رحمه الله اعتبر في هذه المسئلة طريق المنازعة
وهو ان النصف سالم لهما بلا منازعة بقي النصف الآخر وقد تنازعا فيه والسواء
يتنصف فنصف الكل لاحدهما ارباع ونصف النصف الربع وهذا اعتبار طريق التهاتر والمضاربة
وانما سمي هذا لان في المسئلة كلا ونصفا فاذا ضممت احدهما الى كل احد تصير الكل
سهمان ونصف النصف سهم هذا معنى قولهم ان ما ضاربه احدهما يضرب بقدر حقه
ونصف الكل ثلثان من الثلثة فيضرب الثلثان في الذي فصل لك الكل ثلاثة تضربها في
طريق الوصية فاذا اضرب الثلث في ستة مضاء ثلث الستة وهو اثنان مع قوله
وصى بالوصية بالمباحة اذا اوصى بان يباع العبد الذي قيمته ثلثمائة الف درهم من فلان
الرجل بالف درهم واوصى لآخر بان يباع العبد الذي يساوي الف درهم بالف درهم حتى حصلت
المحاباة لهما بالفي درهم كان الثلث بينهما بطريق العول اه ح كذا في الحاشية قوله وصية
مرسلة كما اذا اوصى بان يعطى رجل بالف ولآخر بالفين كان الثلث بينهما بطريق العول والوصية
بالعتق اذا اوصى بان يعتق من هذا العبد نصفه واوصى بان يعتق من هذا الآخر
الثلث وذلك لا يخرج من الثلث يقسم ذلك الثلث بينهما بطريق العول ويعتق من هذا ثلثه
منها من هذه مرسلة اه ح كذا في الحاشية وفيه مدبر حي على هذا الوجه واعتقت
القيمة للورثة اما اذا كانت القيمة بينهما بطريق العول واما اذا قيل بطريق المنازعة
عند هم مسئلة واحدة ذكر في الجامع فضولي باع عبدا من رجل بالف درهم وفضولي آخر

وصاحب النصف له ثلث
من الثلثة فيضرب
الثلث في الدارهم

وعلل في الكافي بزوجته فتحقق في الاعتاق عند الامام كقولهما وقوله ايضا في الجامع والاعتاق وما في المبسوط غيره هنا ايضا عند ابي يوسف قولا واحدا كما يدل عليه كلام الدرر حيث قال وفيما اذا اعتق المشتري الام او دبرها او باعها والبائع على المشتري حصة من الثمن عندهما وعند يرد كل الثمن في الصحيح كما في المحيط كذا في النهاية ح قول ونقله في الدرر وذكر في المبسوط ايضا حصته من الثمن لا حصتها بالاتفاق وفرق على هذا بين العتق والعتق بان الثاني تذهب الباقي فيما زعم حيث جعل حصته من المشتري فضلا زعم ولم يوجد لكن يرد في فصل الموت فيما ياخذ بزعمه فيترد حصتها كذا في الكافي الا ان يرجع الى ما يلي كلام المبسوط ويحمل ما في الرواية نقلا بعيد نقلا التصحيح عن النهاية وبتدبر فانه الرواية وكيف يقال يسترد حصة الثمن والبيع لم يبطل في الجارية حيث لم يبطل اعتاقه بل يرد حصة الولد فقط بان يقسم الثمن على قيمتها يعتبر قيمة الام يوم القبض لانها دخلت في ضمانه بالقبض وقيمة الولد يوم الولادة لانه صار لم القيمة بالولادة فتعتبر قيمة عند ذلك اه قول ما في الكافي ويرد حصة لا حصتها بالاتفاق قوله لانكر من هو ليه مثل تمام الثمن اذ لم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينا وبرهان هو والحجة للخصم قوله ثبت النسب وان ادعاه المشتري وحده صح وكانت دعوة ابتداء وان ادعياه معا او سبق احدهما صحت دعوة المشتري لا البائع تاثرها نهر قوله خلافا بان زوجه ايا ها المشتري والاكاه زنا قوله فحكم كما لاول فثبت النسب وبطل البيع والولد هر الاعتام وللتاثر فانه قول قبل بيعه قال فحينئذ انتاثر فانه هذا الذي ذكرنا اذا علقت الجوية فاتت لم تعلم انها ولدت لاقل من ستة اشهر او لاكثر الى ستين او اكثر من وقت البيع فان ادعاه البائع لا يبيع الا بتصديق المشتري وان ادعاه المشتري تصح وان ادعياه معا او تصح دعوة واحد منهما وان سبق احدهما فلو المشتري صحت دعوته ولو البائع لم تصح دعوة واحد منهما قوله والا اي بان كان به وام يدعه او ادعاه او سكت فهما ما من قوله ولو تنازعا ح قول ولو تنازعا اي في كونه لاقل من ستة اشهر او لاكثر كما قدمناه عن التاترخانية فتوفيق والا فهو لاكثر اي وليس بينهما ستة اشهر قوله وكذا الحكم لو كانت اي المشتري اعلم ان عبارة النهاية كذلك ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنه وبطل البيع لان البيع تحمل النقض وما له من حق الدعوة لا يتحمل فينقض البيع لاجله وكذا لو كانت الولد او رهنها او اجرها او كاتبها الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقض فتنقض بذلك كله وتبطل الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر قال في صدر الشريعة غير كاتبه ان كان راجعا الى المشتري كالذي في قوله او كاتبه الام يصير نقضا بدلالة الكلام ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله وكانت المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب عبدا ولد عنده او رهنه او اجره ثم كانت الدعوة ح لا يصح قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة

الاعتاق

الاعتاق التي مرت ما اذا اعتق المشتري الولد لان الفرق حينئذ ان يكون بين اعتاق المشتري وكتابة لا بين اعتاق المشتري وكتابة البائع فاعرفه هذا فرع الظهيرية فانه الولد بسعي المشتري وفي كاتب كما في قول من باع ام الولد الاظهران المراجع فيهما المشتري حتى لو مات المكاتب عجزا فالولد لا يباع الام بل يرجع بالنقصان على المشتري وبه يستغني عما في صدر الشريعة قوله يضع عنه قدره قوله حتى لو اشتراها اي حتى لو اشترى البائع الولد لان دعوى البائع الولد لا تصح في الكافي ولم يجد فيما وقفت عليه من كتب المذهب ولا يخفى ان دعوى عتقه ثبت نسبه ومن ضرورته ثبوت الاقرار بانها ماء واحد فيلزم بطلان عتق المشتري بخلاف ما اذا كان الولد واحدا وتمامه في الزيلعي قوله وهو حرية الاصل اي الثابتة باصل الخلقة واما حرية الاعتاق فعارضة قوله لانها عارضة في حكم فخلاف ما اذا كان الولد واحدا حيث لا يبطل فيه اعتاق المشتري لانه لو بطل فيه بطل متصودا والاصل حق الدعوة البائع وانه لا يجوز ردها ثبت الحرية في الذي لم يبع ثم تتعدى الى الاخر كما مر في ثبوت نسبها ولو ثبت متصودا عينا قوله حتى لو اشتراها اي اشترى البائع وقوله لعلى ام وجات بها لاكثر من ستتين عينا قوله لم يبطل قال الاكمل وفيه نظر فان اذا انكر مولى الجارية ان يكون ولدها منه فقد ادعى عليه ان الذي في يده ابنه فثبت نسبها منه وبيشافه بجميع ما تقتضيه الدعوى واجيب بان ذلك لضرورة اخرى وهو ان المدعى ان كان بعد ما لا يتوهم فيه ان الماء ان كان هذا وان كان هذا وان لا يبقى ذلك عادة فينعتق والولد ثابت النسب منه ابو البائع الولد يعني وكذا باء ابي البائع والمشتري صارت ام ولد له بالتحقيق وثبت نسبها وعتق الذي في يد البائع ولا يعتق البيع لما فيه من ابطال حكم الظاهر بخلاف نسب الابن فانه لم يثبت فيه الفرق بينه وبين البائع ان كان بعد ما ولدت عند البائع فقط ولا يمكن ان نسب ثبت في حق البائع فقط وهذا مجهة الاب بشبهة انت وذاك لا يمكن تظهر في حق ابنه البائع فقط وهذا معنى قوله في نسخة الباقاني عن المحقق سبي قوله لانها وقعت بتزعم عدم العلوق في ملكه قوله فكذلك خلافا لمسئلة الاولى ربما اذا كانت الجارية قبل ملكه حبلى يقينا بما ذكرنا انها وقعت اسيلة وتستند دعوته حتى ترد به حصة بطن لم يعلم انها حرة الاصل فتبين انه باع حرا عينى قوله ابدا اي وان جحد العبد قوله خلافا للعاديا قال ولا اجد فرقا بين هذا وبين ما لو اقر لواحد انه اخوه ثم اقر لاخر انه اوله يد وتصديقه ولا تلك يده مع صحة دعوة المقر عند فهم وزور مقر لبعد ثبوت نسبه منه ثبت من جهة المقر المقر حتى لو صدقه اي صدق المقر له المقر في الكتابة يفسخ خلافا وعبارة الدرر وله اي لا في عبيطة ان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته والاقرار بملكه لا يرتد بالرد اذ تعلق به حق المقر له حتى لو صدقه بعد ذلك ثبت النسب منه وايضا تعلق به حق الولد فلا يرتد برد المقر له فظهر ان مقر يحق على تعلق حق المقر له به قوله لا يتفي بالنفي وبعد الاصدقه الاب اما بغير تصديق فلا ثبت النسب لكن اذا لم يصدقه الاب ثم صدقه ثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن فصار ابن

قوله بخلاف ما اذا كان الولد واحدا حيث لا يبطل البيع فيه

وما اعلمت به ولا ابيت ... على احد ولا عندك ولا بيني ولا بينه ... فلو حكم القاضي
بالدفع ... لم ينفذ حكمه ... في اول الدعوى ... وعرف في اول كتاب الدعوى
تحت قوله ... القاضي المدعى عليه بعد ... وعرف في كتاب القضاء ...
ودعوى ... ادعى على رجل انه ... عبدي ... واقام بينة
على انه ... ثم رايت في شرح هذا الشرح نقل عن الفتح ...
وعبارته قال في الفتح ... مع البينة ... على ملكك الى الان ...
بيع ولا هبة ولا غيرهما ... الاقرار ... مع البينة ... الاعلى ... ذكر ...
الاشباه ... كتاب الاقرار ... الربع ساقط ... دعوى
الابق وكذا ذكر ... في كتاب القضاء والشهادات ... غيرها وعبارته
لا تسمع البينة على مقر ... وارث ... على الميت ... لتقام البينة للتعدي ... مدعى عليه
اقر بالوصاية ... وفي مدعى عليه اقر بالوكالة ... الوكيل ... المقر وفي
الاستحقاق تقبل البينة ... اقرار المستحق عليه ... من الرجوع على بايعه ... وفيما لو
الاب ... وتقام البينة عليه مع اقراره بخلاف
الوصي ... القاضي ... وفيما لو اقر الوارث للموصى له ... تسمع
البينة عليه مع اقراره ... وفيما لو ... دابة ... رجل ... فاقام الاول البينة فانه
كان الامر ... تقبل عليه البينة وان كان يقر بما ... الاول
الرجوع ... البينة ... اقرار المستحق عليه ... كيف يمكن
من الرجوع على بايعه ... الاشباه ... مع اقراره وكيف يكون له الرجوع تامل ... وفي
... في دعوى ... تصح ... على مدعي ...
قال ... في كتاب الغصب ... المحشي هناك على قوله ... بينة ... فقال
... في التسمية ... الزيادة التي ... عليها ... على نفيها
... يحلف على نفي الزيادة التي هي اكثر
... وينبغي ان ... في البيان ... قيمة ...
... على قوله هناك ولو حلف ... ايضا على الزيادة
... على الزيادة ... التي ... الا كذا ... قوله

كتاب الاقرار قوله

... يتعلق بالاقرار بانه لا ... على فلان ولا ابرا واسقاط الدين
... حق الشفعة ... عليه ... عدم
... وهو الصحيح ... ويبتني عليه ما سياتي ... المذكور
... الاسروشني قال ... اختلف المشايخ في ان الاقرار ... للملك ام لا
قال ابن الفضل ... مسئلتين احدهما المريض الذي عليه دين اذا اقر بجميع ماله
لاجنبي يصح بلا اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة
والثانية ان العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده يصح ولو كان تمليكا يكون تبرعا منه

فيما يبيع

فلا يصح وذكر ... انه تمليك ... اذا اقر في المرض لوارث ... لم يصح ولو
كان اخبارا ... المقر وصاحب البحر ... الطريقتين ... وفيه
... تامل ... على الغير ... على الغير
شهادة ... ولا اقرارا ... باقرار الوكيل ... المنوبات
شرعا ... ملتقى ... اقراره ... على البائع ... بجلده
بينة ... مع الزيادة ... ما ادعاه المالك ... انه ... تمليك
مائة ... مع الغاصب ... الغاصب ... او رده
القيمة ... المغصوب منه ... فانه
... الغاصب ... وكان يقول الصحيح ... على البائع
... القاضي ... قال لا يقول
... قيمته ... عادة ... من متفرقات
اقرار ... لا يصح ... اقراره عليه فلا يتعدى الى
غيره ... الكذب ... الاقرار اخبار يحتمل الصدق والكذب
فيجوز تخلف مدلوله ... التخلف اي لعدم صحة تخلف المدلول الوضعي
... كذا في الحاشية ... عنه ... والملك
حتى ... بالتسليم اليه ولو كان تمليكا مبتدأ ... كما في الدرر وفيه اشارة الى ان ... الخ
... نص عليه في المحيط ... بلا ... قبول ...
... القابلة للقسمة ... على ان الاقرار ... شيئا ... اقر له به لا تسمع
... ان الاقرار اخبار ... سبب للزوم المقر به على المقر ... وجوب المدعى ... على
المقر بالاقرار ... لو ... سبب ... عليها ... الاقرار ... لا
بالملك ... ظهور ان الدعوى بالشيء المدعى بناء على الاقرار ... بالاقرار
بناء على الاقرار ... تامل قوله ... كذا في الحاشية ...
... في دعوى الدين ... المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه ...
... لا تسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق ... الدين ... في الحاشية
هذا دعوى ... في طرف الاستحقاق فلا تسمع ... جامع
الفصولين ... كذا في الحاشية ... المحيط ... وشرح ...
في جامع الفصولين في البزازية ... وقيل يسمع لانه في الحاصل يدفع اداء الدين عن
نفسه ... ذكر في المحيط وذكر شيخ الاسلام ... المطلوب على اقرار المدعي بانه
... في المدعى ... الدعوى ... لان
معروف وكذا لو ادعاه ... المطلوب على اقرار المورث كما ذكرنا ... فيها
كذا في الحاشية قوله واما دعوى الاقرار اي بان ... المدعى عليه ... دعوى
الاقرار لا ... لا يسمع قال في الحاشية واختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار في
طرف الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر ان هذا العين ملك هذا المدعى عليه

... قال ... حتى ... بعد ... من ... الفرع ... قال ... ثم ... ان ... بسببها ... الرابع ... وسمع ... او ٧ اهـ

والمذكور هنا ... خير

... الاقرار ... انه ...

خالع

هل تقبل قال بعضهم لا تقبل وعامتهم هاهنا على انها تقبل وهو الراجح لم قبل لا يصح عقد فيما اذا
كانت العقد فيه لواحد مثل الهبة والصدقة اما اذا كان لهما مثل الشراء والنكاح فلا وقوا على ذلك
في محل التقييد وجب ان يقيد ايضا بما اذا لم يكن المقر مصدقا على اقراره فيما سياتي من انه لا يكون
له ان يعود الى تصديقه وهو مصرح به وبخط الباجاني عن العلامة لو قال لآخر
كنت بعتك العبد بالف فقال الآخر اشتريته منك فكت البائع حتى قال المشتري في
المجلس او بعده بلى اشتريته منك بالف فهو جائز كذا النكاح وكل شيء يكون لهما جميعا
فيه حق وكل شيء يكون فيه الحق لواحد مثل الهبة والصدقة لا ينفعه اقراره بعد ذلك
فلو قال فلان عبدي اعتقه مع علمه بانه ملك غيره لم ينفذ عتقه عند عدم المنازع لا يبيع لغيره
لو قصدا وقاحا على عدم العتق مع علمه بانه ملك غيره في البيع الفاسد انه يرجع حالا ودعاه على آخر فصدقه
على ذلك فادعى ثم ظهر عدم بينتهما وانها فاسقان فكيف التصادق الملحق لتصديق سابق
مع ان رجحه طيب سابقا سياتي قوله قال البدر بيع هذا يخرج على ما سيجيء في صاحب الفتح من الزوائد
المستمكة يفيد بناء على ان يظهر لي حقا الزوائد القيد المستمكة وسيجيء خلافه في الخانية
قال رجل في بلد جارية وولدها اقرا ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو اقام بينة على
جارية انها له يقضى لا ولا وكذا لو قال هذا العبد ابن امته وهذا الحد يمنع ان لا
لا يكون اقرارا بالعبد وكذا بالجدي فليحرر قوله ش وقيد بالمستمكة في الاستدراك شيء
ونقله عنها في غاية البيان قوله ش قوله لانها ثمرة امة فولدت عند ثوبا ما تجوده شهر
استحقت بينة بيعها ولدها ونواقها ثمرا لا والحق انه بالبينة يستحقها من الاصل
ولذا قلنا ان الجارية ترجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار يجب لا يترجعون فيه
احكم باستحكم بولدها وكذا العكس احكم عجمة كاملة بخلاف الاقرار فانه لم يثبت الولد
لانه حجة ناقصة وهذا لو الولد بيد المدعى عليه فلو في يد اجنبي فعلى اخر عليه بطل في حكم اختلف
المشائخ فيه في اخر السابع ففيه مخالفة لمفهوم كلام المصنف فتدبر قوله اقر هو بخلاف
اعلم ان شرط التخلية والطبع مطلقا والحرية للتنفيذ فلو الا مطلق فصح اقرار العبد
للحال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص وبعض ما فيه تهمة كما بعد العتق والمأذون
بما كان من التجارة فلا يؤاخذ بما ليس منها الا العتق كما قرار بجناية وهو مطلوب بلا
اذن والصبي المأذون كالعبد فيما كان من التجارة لا فيما ليس منها كالكفالة واقراره
السكران بطريق محظور يصح الا في حد الزنا وشرب الخمر فما يقبل الرجوع وراء بطريق
مباح لا منع والخطا الغريبة قوله ش اقروا بتجارة جواب قوله قدر المصاب الآتي مع اي منع لكن ال
لما ذا المشتمل او ما كان من ضرورات التجارة كالدين والوديعة والعارية وقضاء
والغصب وقوله ما ليس منها كالهبة والكفالة لما لم يكن من ضرورات التجارة
الاذن دون غيره انتهى تتال قوله ش وقوله اي مما لا تهمة فيه فيصح لغير المقر والا اي بان
كان فيه تهمة فلا يصح لغير المقر له من اقراره باع من فلان شيئا او اشترى من فلان
كذا بكذا او اجر من فلان شيئا لا يصح اقرار ولا يجب المقر على تسليم شيء ا ر كذا في الهداية
قوله بين نفسه وعبده قال المقدسي هذا في حكم المعلوم لان ما في يد عبده يد مولاه في الظاهر لكن

انا يظهر هذا فيما يلزم في الحال اما ما يلزم بعد الحرية فهو كالاجنبي فيه فاذا اجتمع مع نظائرها
كقوله كان علي وعلى زيد فهو مجهول لا يصح ذكر الحسن على ما نبه فتأمل قوله على كذا بشرب
البيان كذا في النسخ قوله ولا يعبد على البيان زاد الاتقاني وبه يندفع ما قد كرا ان المقر قد ينسى ما هب
المحقد وزاد في غاية البيان انه يحلف لكل واحد منهما اذا ادعى وفي التاترخانية لو كرا انه
يستحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة بقولهم قالوا فلو بدا القاضي بهما يمينا واحدا ويقرع
واذا حلف لكل لا يغرم من قالا له او جحد ان حلف لاحد منهما فقط يتقي بالعبد للاخر فقط وان
نكل لهما يتقي به وبقيمة الولد بينهما نصفين كما نكل لهما جملة بان حلف احدهما فقط وان
واحد او على التعاقب بان حلف لكل على حدة وان حلف فقد برئ من دعوة كل فان اراد
ان يصطلحا واخذا العبد منه لهما ذكره في قول ابي يوسف الاول ولو قال عبد كاتبك بالف
ثم رجع ابو عبيد ش وقال لا يجوز اصطلاحهما بعد حلف تخالفا ولا رواية عن ابي حنيفة ا ه
فتشرع لم يذكرا كما اقرار العام وذكر في البزازية وجميع الاقرار بالعام كالذي في يد من قبل
او كيلا او عبدا ومتاع او جميع ما يعرف بها او جميع ما ينسب الى الفلان والا اختلفوا في بيت
انها لا تدخل موجودة وقت الاقرار ولا قالوا لفلان ولم يقل المقر الا انه يقبل المقر له بينة انها كانت
موجودة في بلد وقته واعلم ان القيد ليس من شرط صحة الاقرار وكتب بعده المقر له
صحيح يعرفني العلامة وكيل وكتب الكتب المعتمد واستشكله المصنف بناء على هذا اقرار العاجز
وقاضي خان الاقرار الغائب يتوقف على التصديق ثم اجاب عنه وجيء في الجواب الرملي سفر
اجاب من الاشكال بما حاصله ان اللزوم غير الصحة ولا مانع من توقف الفارغ صحة كبيع
الفضولي فالمتوقف لزومه لا صحته فالاقرار الغائب لا يلزم حتى مع اقرار الكفيل لا يلزم
من جانب المقر له حتى يصح رده واما الاقرار الحاضر فيلزم من جانب المقر ولا يصح اقرار الكفيل
به قبل رده ولا يلزم من جانب المقر له فيصح رده واما الصحة فلا شبهة فيها في الجانبين هو
القبول حتى جاز رده وحاصله ان ما ذكره صاحب البدر من الصحة غير صحيح اذ المقر
لا المقر له لكن الكافي لانه اقرار للمجهول باطل لا يفيد لان له ان يفسره بما شاء ولا يجبر عليه
البيان لانه انما يكون ذلك لصاحب الحق وهو المجهول فيكون لغوا كما جاء ولو قال ارثت حق
الاسلام لا يصح ان كان مفصولا ولو موصولا يصح كما تقدما نبه قوله في علي مال يتقدير بما
خوسر ومن النصاب مصطرف على قوله من درهم وكذا المصطرفات بعده قوله قدر قال المقر
قال الزيلعي والاصح ان قوله يرجع على حال المقر في القليل عند نفسه فيقبل وفي الكثير عليه ويقبل
ذكره عند الفقيه ليس بعظيم وهو في الشرح متعارض فان المائتين في الزكاة عظيم وفي
السرقة والمهر ليست بعظيمة فيرجع الى ما ذكرنا في المنح قوله ش وهو الذي كما بينه معزيا الى الخ
المبسوط بشر هناك ليه وذكر في البناية ما نصه والذي يظهر لي ان يعتبر فيه حال المقر عند الاقرار
ان كان له مال عظيم من الذهب والفضة قوله ش قوله في مال عظيم يرجع حال وعظيم قوله ش بان
كان مائتين قوله ش من الفضة قوله ش من خمس وعشرين اي ولا يجب كما لا يخفى

قوله وعدد المذكر منصوب اي جنس سواء تحقيقا او في الجمع حتى لو قال من الدراهم عشرة
دراهم وكذا في كل جنس يبدأ فيه بالواحد قال ابن الاثير يجب عليه من الابل خمس وعشرون كما يقول
اعتبر تحقيقا وتقديرا لا في ذلك التميز به زيلعي اي اذا نصب بعد العدد المركب من احد عشر الى تسعة
تمييز اسم الجمع سواء كان تحقيقا بان يقال عشرة دراهم او تقديرا بان يكون بعد الاكثر منه
حيث اللفظ كما في الهداية متن قوله وكذا اي لو قال له علي كذا درهما يجب درهم قوله على
المفتى لان ما في المتون مقدم على الفتاوى شرنبلالية قوله في التتمة والذخيرة درهمان
لان كذا كناية عن العدد واقله اثنان او الواحد لا بعد حتى يكون معه شيء ولان شرح
الملتقى قيل يلغز عن عدد ولا يقياس لان اقل عدد غير مركب هذا كذا الدرهم بالنصب
عشرة مع قوله وكذا كذا درهما اي بالنصب والخفض للنهاية وفي كذا كذا درهما وكذا وكذا دينارا
عليه من كل واحد عشرون كذا كذا وثوبا واحد عشر منها صحيحا ونيفا ستة من كل واحد درهم وخمسة
من الدنانير صحاحا ولا عكس لان الدراهم اقل مالية والغيا من خمسة ونصف من كل مكث ليس
في لفظه ما يدل على الكسر غاية البيان ملخصا قوله لو قال كذا كذا درهما فواحد
لانظيره وما قيل نظيره مائة الف ففيه نظر بل الملائم في نصب الدرهم وتمييزه هذا
العدد مجرورا وتسفل بدا اذا جر يلزمه ذلك ولانه لا يلزمه الا حرف واحد وهو خمس زيلعي اي فيه اذ يضم
الالف الى الصرح الاخير مع الف بعد حكاه العيني بلفظ ينبغي كذا غلط فاحش لان
الصرح الاول تركب مع الالف بلا واو فيقال احد الثاني تعقيد الواو التي تقتضيها امكن وبنا
مكن فيقال احد وعشرون الفا وما بعده مجرورون ودرهما نصبا على التمييز لما مكن وبنا
ايهما يقال مائة الف واحد وعشرون الفا واحد وعشرون درهما نهر قوله ولو قال كذا كذا لو سبع مائة الف
الف وما اكثر حسن من قول بعضهم قوله زيد عشرة الف فيه اندفع الالف الى الصرح الاخير
فيقال احد عشر والتقا ساكنان لزوم مائة الف وعشرة الف اي لان احد وعشرون الفا اقرانا
مائة الف وقد امكن اعتبار الاقل فلا يجب الاكثر يلزم ايضا اختلال المايلي الذي بعده كما
فيقال لو قال خمس وتسعون الفا ولو كسر من زيد الف الف ولكنه يخالف عليها ما لو قال زيد مائة
زيد مائة الف فيقال مائة الف واحد وعشرون الفا ومائة واحد وعشرون قوله وقيل
في بعض النسخ وقيل لو قال عندي او علي كذا ذكر اما العرف اليوم في عندي وعلي
للدين لكن ذكر علة اخرى تفيد عدم اعتبارهما قال ابن عابدين نقلا عن المقدسي لان
هذه المواضع محل العين لا الدين اذ محله الذمة والعين يحتمل ان تكون مغصوبة وامانة
والامانة اولى محل عليها والعرف يشهد له ايضا فان قيل لو قال علي مائة وديعة ودين او وديعة
ودين لا تثبت الامانة مع انها اقرار بها اجيب بان احد اللفظين اذا كان للامانة والآخر
للدين غلبا جميعا في الاقرار بتبع الدين اي بخلاف اللفظ الواحد المحتمل لهما حتى
بالمركبة قال المقدسي لو ان كان متعلقا بوديعة والآخر بشركة سابعا فان لكان عليه ان يقول
او بالوديعة وذكر بخلاف الاقرار فانه لو كان له اقرارا لا يحتاج الى التسليم قوله حتى اضاف
ينبغي تقييد بالمالية بلفظ في كما يعلم مما قبله قوله المعتبر به وضم الميم وفتح القاف وتشديد
الراء قوله كان هبة لان قضية الاضافة قيامه على الاقرار الذي لو اعتبر لكان تبعضا

قال ما اقر به بعشرة الا درهما فيه
انه عشرة الا الدرهم الى العشرة الا
فيبقى العدد عشرة فيلزم تسعة
مائة الف وعشرة الاف كما لو قال
عشرة الف وعشرة الاف الا
عشرة الف فانه يلزمه مائة الف
وعشرون الفا وقد يقال ان الاستثناء
من الاثبات نفي والنفي اثبات
فيكون عشرة دراهم الا درهما
اقرارا بتسعة وهو ظاهر ان
الاكثر لا يلزم الا اذا كان
ما بعد الا اكثر اه

انشاء فيكون هبة فيشترط فيه ما يشترط في الهبة منح اذا قال اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف
فاوصيت ان الفلان في مالي الفا فالاول وصية والاخرى اقرار وفي الاصل اذا قال في وصيته
مسمى وارثي للفلان فهو وصية ولو قال لفلان مسمى في وارثي فاقرار لانه في الاول جعل له
مسمى وارثي صريحا مضاف الى غيره وانما يكون ذلك بقصد التمليك وفي الثاني جعله وارثا
فلم يضف المسمى الذي سماه لفلان وانما يكون وارثا بطريق الخلافة فكان المسمى كذلك
لفلان قبل ان يكون اقرارا اما لو كان انشاء لا يكون فلم يكن وارث الدار كذلك لا يكون المسمى
ظرفا للبعض وعلى هذا اذا قال له الف درهم من ثمن وصية اشتراها او كان في كرم الوصية
وان قال في ثمن وصية اقرار اهـ من النهاية او من كتاب الوصية فتح لو اقر لغير فهو هبة اي ان لم
يكن في ذكر الوصية وفي هذا الاصل خلاف كما ذكره في المنح وسيأتي في متفرقات الهبة عن
البزازية وغيرها الكون الذي في على فلان لفلان انه اقرار واستشكله الشرنبلالي
وما وجهناه به فاعرفه قوله ولا يجوز اي على منطوق الاصل المذكور وقوله ولا يجوز الاضافة
اي لا يجوز عطف مفرد على مفرد والواو اذا لم يصلح كان اقرارا وقوله للاضافة تعليل لقوله
ولا الارض قرار مالي بيتي وكذا مالي في منزلي ويدخل فيه غرف الدار والبيت الذي يسكنها والنار وما
ايهما بالليل وكذا العبيد كذلك كما في التاترخانية اي فانه اقرار لانها اضافة اي فانه
اضاف الظرف والمظروف المقر به قوله ولا الارض لا ورد ولها على ما تقدم او لا اضافة
فيها الى حكم لم تقبل في المنح عن الخانية على انها تمليك ثم نقل عن المنتقى تقييدها على انها اقرار
وانا نقول عن القنية ما يفيد ذلك حيث قال اقرار لاب لولده الصغير بجميع ما في منزله تمليك
اه اضافة الى نفسه في الاقرار وان الحق فالاقرار كما في سرخسي وارثي وسمى بدل الدار لم تقبل
عنها ما يخالفه ثم قال قلت يمكن بهذا التفريع ان يقتضي التوفيق بينه وبين الاضافة وعدمها فيقال
ان في الحيلة خلافا وحيلة الابن الصغير فيما الهبة بدون القبض لان الاب نائب في
قبض خلافا فرق بين الاقرار والتمليك خلاف الاجنبي ولو كان في حيلة الصغير ثم ما يخالف
القسمة ظهر الفرق بين الاقرار والتمليك في حق القبض انتقاء الحاجة الى القبض مقررا اهـ قال
وهذا مسلم كلية الوقوع وبه يندفع الاشكال الذي ذكره الشرنبلالي محتصرا وحاصله انه استند النقل في
قوله الارض التي حده وما لها للمتن بل هو اقرار ايضا وانه اذا لا فرق بينهما الا اذا كان قيما
بين ما يعتبر القسمة فتظهر ثمرة الاختلاف في وجوب القبض وعدمه وكان جواب الشارح ان ما
الى ان ما ذكره المصنف انما يفيد اذا قال قوله ثم انها قبلك على اذا كانت معلومة
بين الناس انها مكنه فيكون فيها الاضافة تفيد ذلك وقد رأيت قال انها اقرار على انها لم تكن كذلك
فقوله ولا الارض اي ولا تدخل في وصية الارض التي هي على الاصل السابق فانها هبة اي لو كانت
معلومة انها مكنه للاضافة تفيد ذلك لا يحتاج الى التسليم كما اقتضاه الاصل لانها في يد وقع
عليها فمع الورود وانما قوله مقررا للاضافة في بعض النسخ بدون سابقين قوله مقررا
وقوله للاضافة بياض وفي بعضها لفظ اشتر وقد مناقش بيان قوله للاضافة علة لقوله
ولا الارض قوله فهل يكون اقرارا قوله المفهوم من كلامهم اذا اضاف المقر به او المدعى به الى
نفسه كان هبة لا يحتمل الاقرار والهبة فيحمل بالقرائن ممكن يشكل على الاول ما سيجيء قوله البحار

انه اقرار في الحال تبعا ورجا يوفق بين كلاميهم بان الملك ان كان ظاهرا للملك فهو تمليك والا فهو اقرار ان وجدت قرينة وتمليك ان وجدت قرينة تدل عليه فتامل فانا نجد في اكثر آداب ما يقتضيه رجلي وقال ابن حجاني انه خبيه بانه اقرار المذهب كفيه والمشهور رجوعه من تمليك الى الاصل اه وفي المنح عن شيخه ما ان اقرار الاب لولده الصغير بعين ماله تمليك ان اضاف ذلك الى نفسه فظر نحو هذا بعيني مالي ولفظ ولده الصغير فهو يشير الى عدم اعتبار ما يريد بل العبرة للفظ اه قلت ويؤيده ما مر من قوله مالي في بيتي وما في اناءه جميع ما يعرف بها وجميع ما ينسب الى الملك قال الاسكاف اقراره اذا قال مالي في بيتي وما يعرف به وينسب اليه يكون معلوما لكثير من الناس انه ملكه فان اليد والتصرف دليل الملك وقد عرفوها بانها اقرار وانتي به في الحامدية وبه تايد بحث ابن حجاني ولعله انما عبر في صفة الارض بالهبة لعدم الفرق فيما بين الهبة والاقرار اذا كان ذلك تطلعه وبذا ظهر ان في المتن في جانب غير المطلوب مقابلته للترتيب فاذا قال ارضي هذه وذكر حدودها للفلان او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان ولم يصفها كان جايزا وتكون تمليكا فتامل اه اعلم ان قوله اقراره بها وكذا لا اقضيكها او واسه لا اقضيكها او لا اعطيكها قال قراره في الخانية لا اعطيكها لا يكون اقرارا ولو قال لاخر زيدا كان علي او بعضهم او شيء اومن شيء منهم فاقراره جايز حتى فيه قال اعطني الالف التي في عليك فقال اصبر او سوف تاخذها لا يكون اقرارا اه قلت ان اراد اقراره في البدايه فقوله عقبه وعلى هذا فما في منك بغير عقد لا يكون اقرارا ولو قال لاجنبي بسبب دعته الي ثم قال ما اقرضتك او ما اعطيتك او ما اقضيتك او لا اعطيكها فقال اردت بقولي لا اعطيكها لا يكون اقرارا وفيه فظاهر قوله الى اخر كلامه قبل ظهور الاجابة ويمينه ان حلف ماله على البيوع شيء وهذا الحلف لا يكون اقرارا وقال الفقيه لا يلتفت الى قوله اس جملة اقرار اب جاني وفي القنية عن الثاني زيادة ونقلها التمانا وذكر في المنح جملة منها فراجعها قوله لوجوع الظهيرية انما كان قال اقرضني الالف التي لك علي فقال اصبر او سوف تاخذها على سبيل الاستمزاج اي بالقرائن فلو الحال يكون اقرارا تامل قوله كما في الدرر الظهيرية راجع الى المذكور منا من قوله وكذا لا اعطيكها سوى ما اجاب الجاني والى المذكور شرحا بقوله كما في المنح والظهيرية قوله وبعض في الجامع اجراء الجاني الخ في المنح فقد يدل عليه قول المصنف في المنح ومن هنا يظهر ان قوله خصوم في النظر الوهباني لعبد البر ذكر الالفاظ قاله وعن صلاة ان رواية الجامع ان الاستيهاب والاستيجار وجعلها اقرارا بالملك لما ان ذكر من انه اجارة ومتاجر منه ورواية الزيادات انه لا يكون اقرارا بالملكية وهو الصحيح كما في الظهيرية وعلى هذا اختلاف يبتني صحة وهو ما قدمناه لما سلم ليفقه اللغوي اقول وانا هنا بكونه اقرارا اخذا بما في جامع الصغير انه ملك اما ما قال ابن حجاني ويظهر في انه ان ابدا عند ما يحتاج الى الزيادات من الاستيهاب وعلى ان يكون اقرارا في الظهيرية وهو الصحيح وفي السراجية انه اوضح قال الانروسي والاكثر على الصحيح ما في الزيادات وانه خلاف رواية قرض صحيح لو في جامع اي طبع المصنفين وان رواية الجامع للامام محمد والصحيح على ما ذكره اقرارا بالملكة لذي اليد خلافا لما في الزيلعية كون حق الشيا اقرارا بعد ان الملك المباشر متعلق عليه وانما كونها اقرارا بالملك لذي اليد عليه وهذا فان على رواية الجامع يفيد الملك لذي اليد وعلى رواية الزيادات فلا وهو الصحيح كما في الصغرى وفي جامع الفصولين على رواية اذا قاله الملك ما اختلف التصحيح فلو اتيه ويتبرهن عليه فاقامه ملكه الخ عليه جواز اقوى المؤيد اهوا ما اختلف ما في الزيادات والله تعالى اعلم اه قلت ويؤيد ما في الزيادات ما مر عن الخانية لو قال لا اعطيكها لا يكون اقرارا وعلى رواية الجامع ينبغي ان يحمل ما في الزيادات على ما اذا قال لا اعطيكها لا استقرارا ما اجد عليه في كلام احد من الائمة عليه حتى لو برهن

توفي الكفالة فيصدق لو اقر باحد النوعين لا يعمل اقراره بالنوع الاخر اه اي البيان وقدمت المسئلة في الكفالة عند قوله لك مايه درهم الى شهر الخ وعند قوله ضمنت لك نفس فلان الخ وعند قوله ضمنت لك ما ذاب لك على فلان الخ وفي البزازية على ذلك بحقوق وضائط الا اذا اصدقه المدعي عليه في عدم معرفته اياها فتقبل وان كانه مما لا تعرف كثوب في منديل اوجارية قاعدة على بارياعفلا يدري منها يقبل اهو يظهر في ان الثوب في الجواب كهو في المنديل وما في قوله كثوب اي كثوبا ثوب في جواب كتبع اي كثوبا في الهامش رجلا قال لاخر لي عليك الف درهم فقال الله درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها ما لك علي وحلفتها ايكون اقرارا فحلف المدعي ووضع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادعى الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللمدعي ان يترك دعوته لان الشرط باطل فاشبه قوله ولا اعاني الا ولها ان يقال الاستحسان كما في جامع الفصولين في العاشر كذا في الهامش نزع قبل ان شراء قبيه رجل على ملك وختم فهو ليس بتسليم يريد به انه اذا شهد بالشراء ان كانت الشهادة قبل ختم القاضي وختمه على ختم الشهادة ثم ادعى ضياع دعواه ولم تكن كتابة الشهادة اقرارا بانه للبايع وهذا لان الانسان قد يبيع ما ليس له ثم يشتريه فيختم على ختمه جامع الفصولين في الرابع عشر وقوله وكون في الدرر الظهيرية راجع الى المذكور منا من قوله وكذا لا اعطيكها سوى ما اجاب الجاني والى المذكور شرحا بقوله كما في المنح والظهيرية قوله وبعض في الجامع اجراء الجاني الخ في المنح فقد يدل عليه قول المصنف في المنح ومن هنا يظهر ان قوله خصوم في النظر الوهباني لعبد البر ذكر الالفاظ قاله وعن صلاة ان رواية الجامع ان الاستيهاب والاستيجار وجعلها اقرارا بالملك لما ان ذكر من انه اجارة ومتاجر منه ورواية الزيادات انه لا يكون اقرارا بالملكية وهو الصحيح كما في الظهيرية وعلى هذا اختلاف يبتني صحة وهو ما قدمناه لما سلم ليفقه اللغوي اقول وانا هنا بكونه اقرارا اخذا بما في جامع الصغير انه ملك اما ما قال ابن حجاني ويظهر في انه ان ابدا عند ما يحتاج الى الزيادات من الاستيهاب وعلى ان يكون اقرارا في الظهيرية وهو الصحيح وفي السراجية انه اوضح قال الانروسي والاكثر على الصحيح ما في الزيادات وانه خلاف رواية قرض صحيح لو في جامع اي طبع المصنفين وان رواية الجامع للامام محمد والصحيح على ما ذكره اقرارا بالملكة لذي اليد خلافا لما في الزيلعية كون حق الشيا اقرارا بعد ان الملك المباشر متعلق عليه وانما كونها اقرارا بالملك لذي اليد عليه وهذا فان على رواية الجامع يفيد الملك لذي اليد وعلى رواية الزيادات فلا وهو الصحيح كما في الصغرى وفي جامع الفصولين على رواية اذا قاله الملك ما اختلف التصحيح فلو اتيه ويتبرهن عليه فاقامه ملكه الخ عليه جواز اقوى المؤيد اهوا ما اختلف ما في الزيادات والله تعالى اعلم اه قلت ويؤيد ما في الزيادات ما مر عن الخانية لو قال لا اعطيكها لا يكون اقرارا وعلى رواية الجامع ينبغي ان يحمل ما في الزيادات على ما اذا قال لا اعطيكها لا استقرارا ما اجد عليه في كلام احد من الائمة عليه حتى لو برهن

مطلب ما يكون اقرارا لذي اليد معنى

ذكره في الهامش

ستأتي في العارية خلافا لما في الطريقة المتقدمة على عدد الروس لا بقدر مساحة الاملاك الخ
يعلم قدر الارض في الكرم مثلا بجعل قدر الارض الباقي على عدد الاملاك لا الروس منه فيرجع
الباطل الاثالث على ما يحيط انسان فانهم اما يحيط وكم ما حيث انكتاب ان كل الباطل ويعلم
على ما تعب اما يحيط لان الجهل مستحق عليه وبه كان يبقى ابدا بكر الخوارزمي ويريد به انه يمكن
معالجته بشيء اما يحيط الخامس الفصل الثالث من كتاب الحيوان للقاسم بن فظ ويقال من
مراصد الحيوان وقد يريد به ابن ابي يقول لا بن حمله اي كذا فظهر لي تأمل واحفظ ما كتبناه في
متفرقات المقتضا قول خلاف الغرب وارقيها عشرة ابيات لو جاز بيت واحد لو جاز نازعا
في الساعة وثوب في يد رجل وطرف منه في يد اخر تنازعا فيه فذلك بينهما نصفان ولا يعتبر
بفضل اليد كالا عتبار بفضل الشهود للبطون الترجيح بكثرة الادلة مرارية من الفصل الثالث
عشر وبه علم ان ذكك حيث جهل اصل الملك اما لو علم كما لو كانت الدار المذكورة كلها لرجل ثم مات
عنه اولاد فتقاسموا البيوت منها فالساحة بينهم على قدر البيوت قول بقدر سكنيها فعند
كثرة الاولاد في كل واحد قد اليه فيتعذر ربط قدر الارض بخلاف الانتفاع بالساحة فانه لا يتلف
باختلاف الاملاك كالمرور في الطريق زيلعي واعلم ان القسمة على الروس في ساحة والشفعة
واجرة القسام والنوايب اي الهبوبة المأخوذة ظلما والعاقلة وما يرمى من المركب لخوف
الغرق والطريق كذا بخط الشيخ ش بن ابو سعود عمر اي ابي رجاء كذا في الدرس
والمنح وعبارة الزيلعي كغيرها تفيد انها قيود وفي المختصرات ع ادعى كل منهما انه له وفي
يده ذكر محمد في الاصل انه على كل منهما البينة والاولى بينة ذي اليد ومنهم من يقول المخصومة
عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن احدهما حكم له باليد وبعضهم جعل على عليه والاول هو عيا
ولو برهنا جعل المدعي في يد نفسه وفي اثبات اليد وفي دعوى الملك في
العقار لا تسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد تقبل على غير ذي اليد لو ادعى ذكك
الغير في ظاهر الرواية فيجعل عدما لليد مقصودا ومعدما حيا لكنه تبعا اه وفي الكفاية وذكر
الترجمان فان طلب كل واحد منهما ان في يد صاحبه ما في يد خلعه كل واحد منهما ما في
يد صاحبه على البيات فان قضى لم يقض بالبد لهما ويرى كل عين ودعوى صاحبه
وتوقف الدار الى ان يظهر الحال فان نكلا قضى لكل بالنصف الذي في يد صاحبه
وان نكل احدهما قضى عليه بكلها للحالف نصفها الذي كان في يده ونصفها الذي كان
في يد صاحبه بكلوله فان كانت الدار في يد كالث لم تنزع من يده لان كلوله ليس بحجة
في حق الثالث الا فعلم ان اقام احدهما بينة قبلت اتفاقا في الاولى وعند في قول قضى به
لا يقال الاقرار بالرق من المضار فلا يعتبر من الصبي لانا نقول لم يثبت بقوله
بل بزعم ذي اليد لعدم المعارض ولا نسلم انه من المضار لانه اقرار لكل احد بعد
بدعوى الحرية ولا يقال الاصل في الادمي الحرية فلا تقبل الدعوى بلا بينة وكونه
في يده لا يوجب قبول قوله عليه كما لا يخفى لانا نقول قول المنتقط انه عبدي وان كان في
يدي لانا نعلم ان الاصل خلافه فصار كما لو بطل وبقيت اليد ويقبل المنتقط ولو
لم ان الملتقط اذا عبر عن نفسه واقر بالرق يخالفه في احكام ان لم يجبر فليس

في يد المنتقط من كل وجه لانه امين يريد بالخصام فيما [illegible] دعوى النسب
قوله الدعوة اي بكسر الدال الدعوة في النسب وبفتحها الدعوة الى الطعام قول في ملك
المدعى اي حقيقة او حكما كما اذا وطئ جارية ابنه فولدت وادعاه فانه يثبت حكم فيها ويثبت
عتق الولد ويضمن قيمتها للولد كما تقدم وجعلها الاتقاني دعوة بشبهة خطأ واستدل بها
عطف علة على معلول قال في الدرر والاولى اقوى لانه اصح قول واصح قول من استدل
باشهر افادانها انتفا على المدة والاوفق التأخير لما في الخانية عن الكافي قال البايع دعيتها فلك منذ
شهر والولد مني وقال المشتري بعتنيها مني لاكثر من ستة والولد ليس منك فالقول
للمشتري بالاتفاق فان اقاما البينة فالبينة للمشتري ايضا عند ابي يوسف وعند
محمد للبايع وسيذكر هذا مع بقول ولو تنازعا وقيد بدعوى البايع اذ لو ادعاه ابنه وكذبه
المشتري وحد قذف البايع اولا قد علوته باطلة وتمامه فيها عبد كاتب فادعاه اقل وبالغا ان
دخوله قبل الولادة موقوفة فان ولدت حيا ثبت ولا فلا كما في الاختيار وبكلام البايع ان
الامة لو كانت بين جماعة فباعها اصلح فولدت فادعوه جميعا ثبت منهم عند وخصماه
باشين والا فلا كما في النظم وبالطلاق انه لو لم يصدق المشتري البايع وقال لم يكن مملوك
عندك كان القول للبايع بلفظ ة الظهيرية فان برهن احدهما فبينته وان برهنا فبينة
المشتري عند الثاني وبينة البايع عند الثالث كما في المنية شرح الملتقى قول البايع ولو
اكثر من واحد قرستاني قول ثبت نسبه عند قد المشتري اولا كما في غرر الافكار والحق
في البايع فضل العلم والدين واعرفهما بمذاهب كذا رأيته معزوا للاختيار قوله استحسانا
اي لانه سبب لاقراره بانها امة فيصير منا قضاء قوله وامتنعا عطف على فاعل
ثبت الخ وبقي لو جهل الحال ما سبق في الاستيلاد انه لو رفعت امة فولدت فملكا لم تقرام
ولدها وان ملك الولد عتق عليه ومر فيه متنا استولد جارية احد ابويه وغاب فقالت
حبلى في غلاب فجاء ملكه عتق قال الرملي فحرر ان ملك امه لا تحريرا ام ولد لعدم ثبوت
نسبه سابقا في قوله باقراره ثم لا يبيع دعوى البايع بعد لا ستغنا الولد بثبوت نسبه
ولانه لا يحتاج الا بطال تزيلعي قوله لو ادعاه اي وقت ولدته لدون الاقل قوله بخلاف موت
الولد اي وقد ولدته لدون الاقل فلا يثبت الا بشهادة في الام لتعارض الاصل فانه
استغنى بالموت عن النسب وكان الاولى لفظ التعليل بالاستغنا كما لا يخفى فتدبر قوله
كما لثمن لانه تبين انه باع ام ولد وما لبيتها غير متقومة عنده في العتق والغصب
فلا يضمنها المشتري وعندهما متقومة فيضمنها هداية قوله او قرابة اي حصة
الولد اي ولا يرد حصة الام قوله الام والولد لو بعضي او مدبرة اخلو عن الظهر انها
حقيقية لاحد الثلثين تأمل قوله كما مر انفا حتى لو اعتق الام لا الولد فادعاه البايع انه
ابنه ثبت دعوته وثبت نسبه منه ولو اعتق الولد لا الام لم تقبل دعوته لا في حق الولد
ولا في حق الام كما في الموت منح قوله ويرد حصته اي فيما لو اعتق الام او برهما
لا الولد منح وكذا حصتها فيما ذكر اصلا هذا ان البايع يرد كل الثمن ويرد حصة الام
وحصة الولد في الموت والعتق عند الامام ويرد حصة الولد فقط فيهما عندهما

وعلى بائي الكافي يرد حصته فقط في الاعتاق عند الامام كقوله والقول ايضا اي في تحرير والاعتاق واعتاق الموت غير وصية ايضا عند ابي ح وهما قولا واحدا كما يدل عليه كلام الدرر حيث قال وفيها اذا اعتق المشتري الام او دبرها ثم باع البائع على المشتري حصته من الثمن عتق كلها وعند يرد كل الثمن في الصحيح كما في الموت آنفا في الهداية قح قول ونقله في الدرر وذكر في المبسوط يرد حصته من الثمن لا حصتها بالاتفاق وفرق على هذا بين الموت والعتق بان القاضي تدارك البائع فيما زعم حيث جعلها مستحقة من المشتري فبطل زعمه ولم يوجد التدارك في فصل الموت فيفوته الحق بزعمه فيسترد حصتها كما في الكافي اه لكن رجح الزيلعي كلام المبسوط وجعله هو الرواية فقال بعد نقل التصحيح عن الهداية وهو في الف الرواية وكيف يقال يسترد وجميع الثمن والبيع لم يبطل في اكثر السهم حيث لم يبطل اعتاق بل بقدر حصة الولد فقط باعتبار قسم الثمن على قيمتها يعتبر قيمة الام يوم القبض لانها وقعت في ضمانه بالقبض وقيمة الولد يوم الولادة لانه حينئذ له القيمة بالولادة فتعتبر قيمة عند (كذا) هو قول ما في الكافي وهو رد حصته لا حصتها بالاتفاق قول لاكثر من حولين بدل تمام السنتين اذ لم يوجد انفصال العلوق بعشر يقينا وبوالدين احدهما ناقصة بنصف بنبلية تمام السنتين في النسب وان ادعاه المشتري وحده مع وكانت دعوة البائع ادعاء معا او سبقت احدهما صحت دعوة المشتري والبيع تارخانية قول نكاحا بان زوجها ايا هما المشتري والا كان نكاحا قول فحكمه كالاول فثبت النسب ويبطل البيع والولد ام ولد تارخانية قول قبل بيعه قال في البزازية تارخانية هذا الذي ذكرنا اذا احتملت الحرة فان لم تحتمل انها ولدت لاقل من ستة اشهر ولا اكثر الى ستتين او اكثر من وقت البيع فان ادعاه البائع لا يصح الا بتصديق المشتري وان ادعاه المشتري يصح وان ادعياه معا لا تصح دعوة واحد منهما وان سبق احدهما فالواطئ صحت دعوته ولو البائع لم تصح دعوة واحد منهما قول والا اي بان كذبه ولم يدع او ادعاه او سكت فهو اعم من قوله ولو تنازعا عاج قول ولو تنازعا اي في كونه لاقل من ستة اشهر او لاكثر كما قدمناه عن التارخانية قوله ولا اكثر لا كثر اي وليس بينهما ستة اشهر قوله وكذا الحكم لو كما بت اي المشتري اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري منه ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنه وبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وما لم من حق لمدعوة لا يتم فينقض البيع لاجله وكذا لو كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العقود تحتمل النقض فتنقض ذكره حلبي ونتم الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر قال صدر الشريعة حيث ثبت ان كان واجدا في المشتري وكذا في قوله او كاتبه الام مصيره فقد بدا للامام ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري الام وهذا ظاهر جلي لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يتم قوله وكاتبت المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمتبادر ان ولد كاتبت من ولد عنده او رهنه او اجره ثم كانت الدعوة فيه لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة

الاعتاق

الاعتاق التي مرت ما اذا اعتق المشتري الولد لان الفرق صحيح ان يكون بين اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البائع افاده ابو السعود قوله فرجع النظر في كاتبة الولد بسعي المشتري وفي كاتبة كسبه في قول ومن باع ام الولد الظاهر ان مرجع فيهما المشتري قوله ان المطلوب عليه بيع الولد لا بيع الام مدفوع بان المشار بيعه مع احد يقتضيه سوق الكلام ودليل كراهة التفريق حديث سيد الانام عليه الصلاة والسلام ثم كان مقتضى ما مر عبارة الوقاية ان يقال بالنقل الى قوله بعد بيع المشتري كما بعد كتابة الولد وزعم اي كلف سيد الدرر قوله هي كاتبة الام اي لو كانت بيعت مع الولد فالضمير في الكلام المشتري وجه سقط ما في صدر الرابعة قوله بعض ولدها مقدم قوله حتى لو اشتراها بالحبلى قوله ثم ادعى البائع الولد لان دعوة البائع صحت في الذي لم يبع وهو بعض ولدها فثبت نسبه فيه وفي الذي بيع ضرورة ثبوت الاصل وهو دعوة واحد فيظهر بطلان عتق المشتري فلذا في ما اذا كان الولد واحدا وتمامه في الزيلعي وهو حرية الاصل اي الكاملة باصل الخلقة وامارية الاعتاق فعارضه قوله لانها من ما علم في ما اذا كان الولد واحدا فكيف لا يبطل اعتاق المشتري لانه لو بطل فيه بطل مقصودا والاصل حق الدعوة للبائع وانه وجد فيه فثبتت الحرية في الذي لم يبع ثم تتعدى الى الآخر وكم من شيء ثبت ضمنا وان لم يثبت مقصودا فتنبه قوله حتى لو اشترى اي البائع وقوله حبلى اي وجبت بها الكفر من ستتين عينى قوله لم يبطل تارخانية قوله فان نقص اي اذا اشترى حبلى اي واشترى ابن الآخر وادعاهما الذي باعه ثبت نسبهما منه ويبطل البيع فيهما وتمام تفاصيل هذه المسائل في التارخانية واجيب بان ذلك لعروض احتمال الحدث ان كان بعد الاب فان لا يمكن ان يكون الاب قد باع ولدا له بعد ما ولد له ولدا آخر وان كان هذا ابن ذلك الاب قد يمكن فافهم قوله ولو ولدت توامين فباع احدهما ثم ادعى البائع الولد يعني وكل باعه اي ابنه البائع والمشتري صارت ام ولد بالقيمة وثبت نسبهما وبقي الذي في يد البائع يبطل البيع فيه فيرد من باعه الحكم الظاهر بخلاف النسب لانه لا ضرر فيه والفرق بينه وبين البائع اذا كان هو المدعي ان النسب ثبت في حق البائع بمعجز في حقه وهنا ثبت الاب بشبهة انت ومالك لابيك تظهر في حق ابنه البائع فقط وتمامه في نسخة الباجاني عن المحقق سعدي قوله لانها دعوة غير لازمة لعدم العلوق في ملكه قوله فيستحسن بخلاف المسئلة الاولى وهو ما اذا كان الصغير في ملكه حيث يثبت نسبه بما ذكرنا مع انها دعوة استيلاد ومن ضرورته ثبوت النسب بطريقه انها صغيرا الاصغر الثنتين انه باع صغيرا عين قوله ابدا اي وان جحد العبد قوله خلافا لما في الجامع قيد بذلك لانه لو اقام البينة على الاقرار واحد صحته وتأيد او لم يبينه وتصديقه يقدم ولا تكذيبه لعدم صحة دعوة المقر عند عدم وقوع قوله بعد ثبوته وهنا ثبت من جهة المقر له قوله حتى لو حده قذف اي حد قذف المقر له المقر في التفريع طفا وعبارة الدرر ولو اي لابي حنيفة ان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته والاقرار يحتمله لا يرد بالرد او تعلق به حق المقر له حتى لو حده قذف حد فكذب يثبت النسب بذلك وايضا تعلق به حق الولد فلا يرتد برد المقر له نظرا له مفرع على تعلق حق المقر له قوله لا يبطل بالنفي وبذا اندفع قد الابن اما بغير تصديق فلا يثبت النسب لان الام يصدق الابن ثم حده حد ثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل بعد تصديق الابن فصار ابنين

ف يبطل البيع والعتق

وما اعلمته به ولا يشهدا منه على احد وهو حاضر ولا يشهدا منه وهو غائب فلو حكم القاضي
بالدين قبل ان يحلف فحلف وقامه في اثناء مجلس الحاكم به وحررت في اول كتاب الدعوى
تحت قول الماتن وسيأتي القاضي الخ عليه مزيد تحقيق اهـ وحررت في كتاب القضاء مسألة
ودعوى ابن العماد صورة ثانية اهـ اقول وعلى هذا يجب عند ذلك ان يقال مني واقام بينة
على انه عبده فينبغي ايضا ان لا يحتاج الى ان يأتي بما تأمل ثم رأيت في شرح هذا الشرح نقل عن فتح مكة
وعبارته قال في الفتح يحلف مدعي الاباق مع البينة بناء انه اباق على ملكه الى الان ليتم
بيع ولا يكفيه ولا غيرها اهـ اقول الاقرار مع البينة اولى ولا نظام الا على منكر وذكره هنا
الاشكال في اشتباه في كتاب الاقرار من الخانية واستثنى منه اربع مسائل وهي ما سوى دعوى
الاباق وكذا ذكره ايضا في كتاب القضاء والحادثات ولم يذكر في سنة بل زاد غير هذا وعبارته
لا تسمع البينة على اقرار ابي وارث مقر بدين على ابيه المتوفى لاحتمال البينة للتقادم وفي مدعي عليه
اقرار بالوصاية فيما هو الوصي وفي مدعى عليه اقرار بالوكالة فيما تضمنها الوكيل وفيما تضمنه
الاب حتى مر العبد في اقراره بما يضر به ولا يضر المولى ولا يرجع على بايعه وفيما لو خرج
الوصي واميه القاضي فاقر بما يضر به من الخصومة وذلك لقيام البينة عليه مع اقرار بخلاف
البينة عليه مع اقراره وفيما لو اجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة فان
كان الاجر حاضرا تعلقت به البينة والا فلا وان كانا بقربها يقضى بها للاول فان اقام الثاني
البينة بعد ذلك فهي للثاني وفيما لو اقر بعين لزيد ثم اقام البينة عليه انها لعمرو فانها تسمع
ويقضى بها لعمرو كما في الخانية من كتاب الاقرار والمذكور في الخانية ان البينة تقبل
من الوصي على بايعه كما ذكرناه في الاشباه فكان ينبغي ان يقال هنا ايضا وفي
وهن بجهل المقبوض فتأمل اقول في دعوى البحر قبيل قوله ولا تزوجه وبه علم ما مر اقول وفي
قال الاستاذ هذه المسألة في كتاب الغصب وكتب الحنفية هنا كما على قول علمائنا الثلاثة
الظاهر في النسخة خلل لانه اذا لم يبرهن فالملك الزيادة التي تعلق عليها اي على نفيها
وفي ظني ان اصل النسخة فان برهنا يعني انه لو برهن على نفي الزيادة التي ادعاها
ما برهنا فالقول لمدعيه المالك بذا وينبغي ان يقارب في البيان عند قوله ولو برهنا الخ
بعد رقم لا يقبل منه كما تقدم نظير اهـ وكتب على قوله هنالك ولو حلف المالك ايضا على الزيادة
فينبغي ان يظهر وجهه تأمل ح اهـ اقول يحلف على الزيادة اي التي يدعيها المالك ولو اقر الخ
بحق عليه موصولا فعلى ما يثبت بالاقرار بالدعوى لا بما يقوله على فلان وبالبراءة اسقاط الدين
وهو كاسقاط حق الشفعة بعد البيع وقد يقال فيه اخبار بحق عليه وهو عدم وجوب
الحق تأمل قوله ان اتى من وجه يرد الصحيح وقد ان يقال وينبغي عليه ما سيأتي عن المذكور
في غاية البيان من الاكفر وشبهه قال الحواني فتلخص المانع في ان الاقرار يكذب المدعي
قال ابن الفضل لا واستدل لمختلفين احدهما المريض الذي عليه دين اذا اقر بعين لانسان
لا جنبي بيع بلا اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة
والثانية ان العبد المأذون اذا اقر لو بعين بعينه في يده يبيع ولو كان تمليكا يكون تبديلا منه

تملكه ويذكر الجواني انه تملكه واستدل بما يفيد انه اقر في المرض لوارثه بدين لم يصح ولو
كان اقرار الصحة اهـ ملخصا فظهر بما ذكره صاحب البحر هو بين الطريقين وكان وجه
ثبوت ما اثبته الفريقان تأمل قوله لانه لو كان لنفسه الخ فيه نوع اقتضاء ولو لغيره على الغير لم
تسمعها اه قوله لا اقرارا ولا يشكل بما قرار الوكيل الوصي ونحو هما لما يأتي بتمامه مناب المقرات
شرعا كما يرشد مطلق قوله صح اقراره بالدين والعين على البيان لانه اقر بشيء يجب بسببه
يجب عليه بالبيع ولا يكفيه ما مر من الزيادة قال حلف على البت وليست ما ادعاه المالك يحلف ان يحلف
ما يعلم ان المقاصب ما يعلم انها الخ ثم ظهر لي ان الصواب ما ذكره الخانية بقوله ان ادعى
القيمة وحكم به الحاكم ابو حنيفة الصغير اذا كان يقول ما ذكر من تحليف المغصوب منه والغاية
فان ابن شجاع قال القاضي ان فيه حرجا يقدر ما يقدر ان كان يقول لا اعلم ان هذا العبد
لم يمت ولم يزل الى ان يحلف قال الامام السرخسي وهذا اذا كان المدعي ممن يعلم ذلك
اقرار الناشز مكابه قوله لو بعد ابي تطليقة اقول ويؤيده عدم رجوع لا تقضا واقرار
غير مقبول بكر هما قيام وطلاق بكذب وهما كراه والاقرار اخبار عما مضى فلا يتعلق
يتعلق عند قوله لو اقر في صحته عند مرض الموت لعدم التهمة اي لعدم تهمة تعلق المدعى والمذكور
للمانع عند قوله لو اقر في الصحة ان لا يتعلق عند قوله عند فلس والمعلل بعجز
حتى يدفع بالتسليم اليه ولو كان تمليكا بتأمل مع كافي الدرر وفيه ان ما في الخ
قاعدة لا مستند لها اهـ لا يجب بل لها مستند نص عليه في المبسوط كما في الزيلعي قوله ويتعلق
باع ابن القاصرة المقسومة قول بناء على الاقرار مهني اذا ادعى عليه شيأ وقال انه اقر به لاشتمل
وهو ادعاء الاقرار اخبار لا سبب للزوم المقر به على المقر وقد علل وجوب المدعى به على
المقر بالاقرار وكان قال لانه بما يجب فوجد به عليه والمذكور اقرار ودعوى اقرار وبناء
باطل مبني وبه ظهر ان ما عزى الى المصنفين بناء على الاقرار كما صرح به الخانية لا بالاقرار
بناء على الاقرار فتنبه له بانه اقر له لا على انه تأمل قوله لم يصل اي للمقر له كذا في الهامش قوله
ثم لو انكر اي وفي دعوى الدين لو انكر المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه وبرهن عليه
فقد قبل ادائه لم تسمع لانه دعوى الاقرار لي طرف ابو السعود قلت اذا الدين يقتضي بمثله فهي الخ
هذا دعوى الدين لكن نكل وحلف وعدم [illegible] في طرف ابو السعود قلت فلا تسمع ط وذكر جامع
الفصولين وفتاوى قارئ الهداية كما في الهامش ان محل قبول الدفع اذا لم يقر المدعي وعلى هذا
في جامع الفصولين في البراءة بوزنه وقيل يسمع لانه في الحال عليه دفع اذ الدين من
شغل ذمته فلا في طرف ذكره في المحيط وذكر صدر الاسلام برهن المطلوب على اقرار المدعي بانه
لا حق له في الحال او بانه كيس يحق له اولا كانت مطالبته بدفع الدعوى ان لم يقل الا ان
مدعوى وكذا لو ادعاه بالارث فبرهن المطلوب على اقرار المورث كما ذكرناه وتمامه فيها
كذا في الهامش قوله واما دعوى الاقرار اي بان المدعى عليه اقر به للمدعي واما دعوى
الاقرار بالاستيفاء فمقبول يسمع قال في الهامش واقتضاه انه لو يسمع دعوى اقرار في
طرف الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر ان هذا العين ملك هذا المدعى عليه

انشاء فيكون هبة مبتدأة يعتبر فيها ما يشترط في الهبة مع اذا اقال الشهود الى قد اوصيت فلان بالف
واوصيت ان الفلان في مالي الفا الفا الاولى وصية والاخرى اقرار وفي الاصل اذا اقال في وصيته
سدس داري للفلانة فهو وصية ولو قال لفلان سدس داري اقرار وعن ابي يوسف في داري اقرار ويؤيده في الاول قبل له
سدس داري لفلان بالف فهو وصية والوجه ان هذا يكون اقرارا اذا لم يكن الف دينا عليه فحينئذ يكون
ظرفا للسدس الذي سماه لفلان واما يكون وصية اذا كان السدس اذا كان السدس كذلك
لفلان قبل ذلك فيكون اقرارا اما لو كان كذلك اتفاقا لا يكون ظرفا لان الدار كلها لم تكن للمقر
ظرفا للسدس وعلى هذا اذا قال الف درهم من مالي فهو وصية اتفاقا واذا كان في ذكر الوصية
وان قال في مالي فهذا اقرار اذا وصلت النهاية او كتاب الوصية فقد ذكر الوصية فهو وصية ايضا ثم
يكتب لي وكذا الوصية وفي هذا الاصل خلاف كما ذكره في المنتقى وسيأتي في متفرقات الهبة عن
الجرجانية وغيرها الذي يملي على فلان لفلان الف اقرار واستشكله الشهيد
اي لا يرد على مفهومه وهو اذا لم يقتضه كما اقرار اوقوله للاضافة فقد يضاف لغوله
ولا الارض هذه في مالي بيتي وكذا في منزلي وبيد فظرفية الدار والباب التي يسكنها بالنهار وتاويه
اليها بالليل وكذا العبد الذي تملكه كما في التاتارخانية اي فكذا اقرار فهو الف اضافة اي فاضافة
اضاف الظرف لا المظروف المقر به قرار لا الارض لاورود الظرفية عليها على ما تقدم اذ لا اضافة
فيها الى مكلف نعم نقل في الحاوي عن الخانية على انها تمليك ثم نقل عن المنتقى نظير تها على انها اقرار
وكذا نقل عن الذخيرة ما يفيد انها تمليك حيث قال اقرار لاب لولد الصغير بجميع ما له من مال تملك
ان اضاف اقرار في الاقرار وان اطلق فاقرار كما في سدس داري وسدس داري الدار ثم نقل
عنها ما يخالفه ثم قال قلت بعض هذه الفروع يقتضي التسوية بين الاضافة وعدمها فيفيد
ان في المسئلة خلافا وسئلة الابن الصغير سيجيء فيها الهبة بدون القبض لان كونه في يد
قبض فلا فرق بين الاقرار والتمليك بخلاف الاجنبي ولو كان في مسئلة الصغير لكن يحتمل
القسمة ظهر الفرق بين الاقرار والتمليك في هذه المسئلة ايضا استثناء المقبض مقرر اهو كما قال
وهذا مسئلة كثير الوقوع وبين ما اذا اقر اقرارا ثم ذكره الشهود مختصرا وحاصله انه اختلف النقل في
قرار الارض التي حدودها كذا لفلان بلا ذكر اقرار او وصية واذا ذكر فرق بينها اذا كان فيها
بين ما يحتمل القسمة فتنقرر الاضافة لعدم الاختلاف في عدم صحة التبرع وعدمه وكان مراد من اشار الى
الى ان ما ذكره المحاضر افيد لتوفيقه بان يحمل قول من قال انها قد تملك على ما اذا كانت معلومة
بين الناس انها ملكه فيكون فيها الاضافة تقديرا وقول من قال انها اقرار على ما اذا لم تكن كذلك
تنقرر ولا الارض اي ولا تزال مسئلة الارض التي هي محل الاصل السابق فانها هبة اي لو كانت
معلومة انها ملكه للاضافة تقديرا لكن لا يحتاج الى تسليم كما اقتضاه الاصل لانها في يد نائبه
يظهر فيه الورود تامل قوله مغرر انا للاضافة في بعض النسخ بدله بنا بها قوله مغرر
وقوله للاضافة صحيحا وفي بعضها لغفلة انتهى وقد مناقش ببيان قوله للاضافة علة لقوله
ولا الارض قوله فهل يكون اقرارا لغوله من كلامهم انه اذا اضاف المقر به الى المذكور الى
نفسه كان هبة ولا يحتمل الاقرار والهبة فيجاب بان كون يشكل على اصولنا من جهة ابنى زيد

قوله ومن ثلاثة نصب على التمييز اي الجنس سماه تحقيقا او في الجميع حتى لو قال على الدراهم كان عليه ثلاثة
دراهم وكذا في الجنس بيد بلا تمييز لو قال على الابل يجب عليه من الابل خمس وعشرون كما يفيد قوله
اعتبر تمييزها وعينها الا ان في ذلك يتبين به ترديدي اي اذا في النصب من حيث القيمة ابو سعود
قوله اسم الجمع بسيط وضعا يعني يقال عشرة ودراهم ثم يقال احد عشر فيكون بعدها لا كثرة من
حيث اللفظ كما في الرضية من قوله وكذا اي لو قال له علي كذا ودراهم يجب درهم قوله على
المعتمد لان ما في المتونة مقدم على الفتاوى شرنبلالية وفي التتمة والذخيرة ودرهمان
لان كذا كناية عن العدد واقله اثنان ازا لواحد لا يعبر حتى يكون معه شيء وفي شرح
المختار قيل يلزمه عشرون وبه كقياس لان اقل عدد غير مركب ينذكر بعد الدرهم بالنصب
عشرون مع خولي وكذا كذا ودرهما اي بالنصب وبالخفض للحماية وفي كذا كذا درهما وكذا وكذا درهما
عليه من كل واحد عشرون في كذا كذا دينارا وكذا درهما احد عشر منها جميعا وبقيم مرتبة من كذا درهما وخمسة
من الدنانير عكسه ولا يعكس لان الدراهم اقل مالية والعينا من خمسة ونصف من كل لكن ليس
في لفظ ما يدل على الكسر غاية البيان ملخصا قوله او لو قال بان قال كذا كذا درهما قوله ا ذ
لانظير له وما قيل نظيره مائة الف الف فسهو فان بدل الخلاع في نصب الدرهم وتمييز هذا
العدد مجرور ليتطبق بدل اذا جمع يلزمه ذلك ولا يدل كلامهم لا حقيقة ولا حكما لو عكس لزيد ما فيه الف يفهم
الالف الى العشرة الاف تمييز عشرة الاف سنذكره العيني بلفظ يبقى لكنه غلط فان بدل الاشياء
العشرة الاف تذكر مع الالف بلا واو فيقال احد عشر الفا فتنبه الواو التي تقدير مهما امكن وتنا
عكسه فيقال احد عشر والفا مائة واحد وعشرون ودرهما مع قوله ولو سدسا من مستغرق يابى
ايجابه يقال مائة الف واحد وعشرون الفا واحد وعشرون ودرهما وكذا لو سبق تمييز احدهما الف
الف وما اكثر الخمس من قول بعضهم قد زيد عشرة الاف فيه انه يفهم الالف الى العشرة الاف
فيقال احد عشر والقياس لزوم مائة الف وعشرة الاف الا ان لان احد وعشرون الفا لا مائتان
مائة الف وقد امكن اعتبارا لا تقدا فلا يجب الاكثر ويلزم ايضا الفصل الما يأتي بعض كلها
فيقال لو قضى زيد مائة الف ولو سدس زيد الف وبكذا خلافه على ما مر قلت يرد عليه ما مر قلت يرد عليه
زيد مائة الف فيقال مائة الف واحد وعشرون الفا ومائة واحد وعشرون قوله ولو قبلي
في بعض نسخ وقيل قوله عندي او معي كانه في عرفهم كذلك اما العرف اليوم في عندي ومعي
لدين فلم يكن ذكر احد اخر من تقييد عدم اعتبار عرفنا قال الباجاني نقلا عن المقدسي لان
هذه المواضع محل العين لا الدين اذ محله الذمة والعين يحتمل ان تكون مضمونة وامانة
والامانة لا تحل عليها والوقف يشبه ايضا فان قيل لو قال علي مائة وديعة وبي او دين
وديعة لا يثبت الامانة مع انها اقل اجيب بان احد اللفظين اذا كان للامانة والاخر
للدين فالراجح في الاقرار يتبع الدين اه اي بخلاف الخلط الواحد المحتمل المتعين بقرينة
بالمركبة قال المقدسي ثم ان كان متعينا فهو وديعة والا فمركبة سابقا فان لم يكن عليه آن يقول
او بالعكس وديعة وقرض بخلاف الاقرار فانه لو كانه اقرارا لا يحتاج الى التسليم قوله متى اضاف
ينبغي تقييد بما اذا وصل بالمقر به كما قدمنا قوله المحتمر بضم الميم وفتح القاف وتشديد
الراء اكان هبة لان قضية الاضافة تنافي حمله على الاقرار الذي هو اخبار كان ينبغي ان يجعل

فارجع قوله ان يبقى الف الى العشرة الاف فيه انه يفهم الالف الى العشرة الاف فيقال احد عشر والقياس لزوم مائة الف وعشرة الاف الا ان لان احد وعشرون الفا لا مائتان مائة الف وقد امكن اعتبارا لا تقدا فلا يجب الاكثر ويلزم ايضا الفصل الما يأتي بعض كلها فيقال لو قضى زيد مائة الف ولو سدس زيد الف وبكذا خلافه على ما مر قلت يرد عليه زيد مائة الف فيقال مائة الف واحد وعشرون الفا ومائة واحد وعشرون قوله ولو قبلي في بعض نسخ وقيل قوله عندي او معي كانه في عرفهم كذلك اما العرف اليوم في عندي ومعي لدين فلم يكن ذكر احد اخر من تقييد عدم اعتبار عرفنا قال الباجاني نقلا عن المقدسي لان هذه المواضع محل العين لا الدين اذ محله الذمة والعين يحتمل ان تكون مضمونة وامانة والامانة لا تحل عليها والوقف يشبه ايضا فان قيل لو قال علي مائة وديعة وبي او دين وديعة لا يثبت الامانة مع انها اقل اجيب بان احد اللفظين اذا كان للامانة والاخر للدين فالراجح في الاقرار يتبع الدين اه اي بخلاف الخلط الواحد المحتمل المتعين بقرينة بالمركبة قال المقدسي ثم ان كان متعينا فهو وديعة والا فمركبة سابقا فان لم يكن عليه آن يقول او بالعكس وديعة وقرض بخلاف الاقرار فانه لو كانه اقرارا لا يحتاج الى التسليم قوله متى اضاف ينبغي تقييد بما اذا وصل بالمقر به كما قدمنا قوله المحتمر بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء اكان هبة لان قضية الاضافة تنافي حمله على الاقرار الذي هو اخبار كان ينبغي ان يجعل

اذا اقرار في الي لئلا ورد ما يوفق بين كلامهم بانه الملك اذا كان ظاهر الملك فهو تمليك والا فهو
اقرار فان وجدت قرينة تمليك ان وجدت قرينة تدل عليه فتأمل فانا نجد في الحوادث ما يقتضيه
رملي وقال [illegible] بان اقوال المذهب كثيرة والمشهور منها ما مر من قول [illegible] والاصل
[illegible] وفي المنح عن [illegible] ان اقرار الاب لولده الصغير بعين ماله تمليك ان اضاف ذلك الى
نفسه فانظر لقوله بعين ماله ولقوله لولده الصغير فهو يشير الى عدم اعتبار [illegible]
اه قلت ويؤيده ما مر من قوله ما في بيتي وما في حانوتي جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي لفلان
قال الاسكاف اقرار اه لان ما في بيتي وما يعرف به وينسب اليه يكون معلوما لكثير من الناس
انه ملكه [illegible] اليد والتصرف [illegible] وقد صرحوا بان الاقرار [illegible]
[illegible] مسئلة الارض بالهبة لعدم الفرق فيها بين الهبة والاقرار
اذا كان ذلك [illegible] ولذا ذكرنا [illegible] مناقضة للمتن [illegible] قال اذا قال
الارض [illegible] او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان
جائزا ويكون تمليكا فتأمل [illegible] فهو اقراره بها وكذا لا [illegible] اوراسه لا [illegible]
[illegible] اقرار [illegible] لا يكون اقرارا ولو قال [illegible]
شيئت او من شئت منهم فاقرارها [illegible] قال [illegible] الالف التي لي عليك [illegible]
سوف تاخذها [illegible] اقرار في البزازية قوله عند دعوى [illegible]
[illegible] لا يكون اقرارا ولو قال [illegible] الى قالها يكون اقرارا وفيه نظر اه [illegible]
الحاكم [illegible] علي اليوم [illegible] الحلف لا يكون اقرارا وقال
الفقيه [illegible] اقرارات [illegible] في [illegible] عن الكافي زيادة ونقل [illegible]
وذكر في المنح [illegible] قوله بر جوع [illegible] قال [illegible] الالف التي لك علي
قول على سبيل الاستهزاء اي بالقراين [illegible] المذكور [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] والاصل [illegible] ان كلما يصلح [illegible]
[illegible] وعبارة الكافي بعد هذا [illegible] في المنح فان ذكر الضمير صلح جوابا لا ابتداء وان لم
يذكره لا يصلح جوابا او يصلح جوابا [illegible] فلا يكون اقرارا بالشك [illegible] جوابا [illegible]
بما يقدر [illegible] اي على كلام سابق بان يكون جوابا [illegible]
وهذا اي التفصيل بين ذكر الضمير وعدمه كما يستفاد مما نقلناه [illegible] مطلقا [illegible]
ذكر الضمير [illegible] فلانا اي [illegible] كذا
في الهامش [illegible]
[illegible] بعض الورثة [illegible] الاقتسام [illegible]
الميت [illegible] ولا يكون الاقتسام [illegible]
فلم يكن [illegible] بالقسمة اقرارا بعدم التعلق بخلاف ما [illegible] متعلق بالعين
اعيان التركة [illegible] متعلق بعين التركة صورة ومعنى [illegible]
[illegible] صورة ومعنى لان القسمة [illegible] عدم
اختصاص [illegible] قوله بلا شرط [illegible] نوع فكانت الكفالة المؤجلة احد

وذكره في الهامش

نوعي

نوعي الكفالة فيصدق لان اقراره [illegible] بحيث لا يجعل اقرارا بالنوع الاخر فاية البيان وفي
المستقبل في الكفالة عند قوله لك مائة درهم الى شهر [illegible]
[illegible] [illegible] شراء [illegible] اه وفي البزازية [illegible]
ان الشيء [illegible] ما يعرف وقت [illegible] كالجارية [illegible]
الا اذا صدقه المدعي عليه في عدم معرفته [illegible] فتقبل وان [illegible] لا تعرف [illegible]
او جارية [illegible] متشابهين [illegible] اقاويل [illegible]
[illegible] الثوب في الجراب [illegible] كتوب [illegible]
جراب [illegible] في الهامش [illegible] الالف [illegible] ان [illegible]
[illegible] المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم [illegible] الدراهم
بحكم الشرط الذي شرط [illegible] باطل [illegible] لان الشرط باطل [illegible]
[illegible] الاستعارة كما في جامع الفصولين [illegible] كذا في الهامش [illegible]
شراه [illegible] على ذلك [illegible] فهو ليس بتسليم [illegible] اذا شهد بالرد [illegible]
الشهادة في صك الشهادة وختم على صك الشهادة [illegible] صح [illegible] كتابة
الشهادة اقرارا بانه للبائع [illegible] بيع مال الغير [illegible] والشهادة بالبيع
على صحة جامع الفصولين [illegible] في الدرر [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] مذكور فيها [illegible]
في الجامع [illegible] وممن صرح بكونه اقرارا [illegible]
[illegible] والاستيهاب والاستعارة [illegible] اقرارا بالملك [illegible] ورواية الجامع ان الاستيام
انه لا يكون ذلك اقرارا بالملكية وهو الصحيح كذا في العمادية وحكى فيها اتفاق الروايات
على انه لا ملك [illegible] وعلى هذا الخلاف [illegible] الروايات
[illegible] بكونه اقرارا [illegible] رواية الجامع الصغير [illegible]
[illegible] الزيادات [illegible] الاستيام [illegible]
لا يكون اقرارا [illegible] وهو الصحيح [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] الزيادات [illegible] جامع الفصولين [illegible]
رواية الجامع للامام محمد [illegible] بكونه اقرارا بالملك لذي اليد [illegible]
[illegible] اقرارا [illegible] بالملك لذي
اليد [illegible] رواية الجامع يفيد الملك لذي اليد وعلى رواية الزيادات لا وهو
الصحيح كذا في [illegible] جامع الفصولين [illegible] رواية [illegible]
التصحيح للروايتين [illegible]
[illegible] الزيادات [illegible] الرواية
[illegible] وان اختلف التصحيح [illegible] الاستشراء
من غير المدعى عليه في كونه اقرارا بانه لا ملك للمدعي كالاستشراء من المدعى عليه حتى لو برهن

مطلب ما يكون اقرارا لذي اليد بالملك

ولهذا [illegible]

[illegible]

عليه بكونه وفيما قال في جامع الفصولين بعد نقله عن الفصول اقول ينبغي ان يكون الاستيداع وكذا
الاستيهاب ونحوه كالاستشرا مسئلة قال في البزازية ومما يجب حفظه ان الاستيام والمساومة
اقرار بالملك للبايع او بعدم كونه ملكا لغيره لا قصدا وليس كالاقرار صريحا بانه ملك البايع والتفاوت
يظهر فيما اذا وصل المبيع الى يد المساوم يؤمر بالرد الى البايع في فصل الاقرار الصريح ولا يؤمر في فصل
المساومة وبانه اشترى متاعا من انسان وقبضه ثم ان ابا المشتري استحقه بالبرهان من
المشتري واخذه ثم مات الاب وورثه الابن المشتري لا يؤمر برده الى البايع ويرجع بالثمن
على البايع ويكون المتاع في يد المشتري هذا بالارث ولو اقر عند البيع بانه ملك البايع ثم
استحقه ابوه من يده ثم مات الاب وورثه الابن المشتري لا يرجع على البايع لانه في يده بناء
على زعمه حكم [illegible] القضا [illegible] لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن [illegible]
وذكر في الفصل الاول من كتاب الدعوى وغيره فرع [illegible] لتصحيح الوهبانية
[illegible] في مسئلة الاستيام [illegible] علم ان [illegible] على اقرانه بارادة بيع ملك
القايل فيلزمه به [illegible] فانه ليس باقرار [illegible] اولى او [illegible] قال
في [illegible] ان راى المولى عبده يبيع [illegible] المولى [illegible] اذنا وكذا المرتهن
اذا راى الراهن يبيع الرهن فسكت لم يبطل الرهن [illegible] المرتهن
المرتهن اذا سكت كان رضا بالبيع ويبطل الرهن [illegible] من كتاب [illegible] والموزونات
كقوله مائة وقفيز كذا او رطل كذا ولو قال له نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف كل منها
وكذا نصف هذا العبد وهذه الجارية لان الكلام [illegible] وقع بجميع [illegible] فينصرف النصف
الى الكل خلاف ما لو كان بعضه غير معين كنصف هذا الدينار ودرهم يجب الدرهم كله قال
الزيلعي وعلى تقدير خفض الدرهم [illegible] على [illegible] على ان الغالب
على الطلبة عدم التزام الاعراب [illegible] العوام ولكن الاحوط الاستفسار
فان الاصل براءة الذمة فلعله قصد [illegible] لانه ذكر عددا مبهما وارد فيها
بالتفسير فصرف اليها لعدم العاطف [illegible] حرف العطف [illegible] والثوب ثلاثة
الى مائة وثوب [illegible] في [illegible] فعليه [illegible] لزماه جميعا اوب
غصب غير المنقول [illegible] في [illegible] الاتحر ظرفا حقيقة والمعتبر
كونه ظرفا حقيقة [illegible] لزماه [illegible] الاقرار بالغصب [illegible] المظروف
[illegible] الانتقال الظرف [illegible] ويرجع في البيان
اليه [illegible] في غاية البيان [illegible] وكذا [illegible] على
الاقرار بالغصب [illegible] على ثوب او عبد [illegible] وبعضه عند ابي
يوسف وقال محمد [illegible] في الايمر والاشباه [illegible] قول الامام
[illegible] من الغصب والاول [illegible] المعتمد [illegible]
عن [illegible] قال ان اضاف ما اقر به الى فعل بان قال غصبت [illegible] لزمه
التمر والقوصرة [illegible] تمر في قوصرة [illegible] القوصرة لان الاقرار
قول والعقد [illegible] البعض دون البعض كالوكالة [illegible] في ثلثة [illegible]

المراد بقوله فعليه الثوب [illegible] الثوب [illegible] عليه [illegible] وثوب في منديل
او في ثوب [illegible] في غاية البيان ولو قال غصبتك كذا في كذا وانا بريء [illegible]
الاول لزماه وفيهما ولو قال علي درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم فقط وان صح التفسير ظرفا
[illegible] زيادة [illegible] درهم في الذمة [illegible] لا يتصور ان يكون مظروفا في
[illegible] ويظهر لي ان هذا في الاقرار [illegible] الغصب فيلزمه الظرف ايضا [illegible]
في [illegible] على ما قدمناه [illegible] التعليل [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الاصمعي [illegible] في
[illegible] ان امكن ان يجعل ظرفا حقيقة [illegible] الاصل [illegible]
لزمه المظروف [illegible] لان الغصب الموجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول [illegible]
[illegible] لانه اقر بغصب تام [illegible] على الكل وعند محمد
لزماه جميعا لان غصب المنقول [illegible] وان لم يمكن ان يجعل ظرفا حقيقة لم يلزمه
الا الاول كقولهم درهم في درهم يلزمه الثاني لانه لا يصلح ان يكون ظرفا [illegible] لا يكون ظرفا
خلافا [illegible] لان [illegible] يلف الثوب النفيس في [illegible] الثوب [illegible] كذا في الباشي [illegible]
لان اثر الضرب في تكثير الاجزا لا في تكثير [illegible] كذا في الباشي وفي الولوالجية
ان عنى معنى في [illegible] الضرب [illegible] تكثير الاجزا [illegible]
بالضرب تكثير العين لزمه [illegible] عشرة ان عنى مع [illegible] على درهم مع
درهم او معه درهم لزماه وكذا قبله او بعده وكذا درهم فدرهم او ودرهم بخلاف درهم
او قال درهم درهم لان الثاني تأكيد ولو [illegible] درهم في قفيز [illegible] درهم وبطل التفسير
وكذا لو فرق [illegible] في عشرة [illegible] حنطة [illegible] درهم ودرهمان لزمه [illegible]
[illegible] واحد لانه [illegible]
[illegible] وفي قريب من [illegible]
قال [illegible] مع [illegible] الزيادة وفي الباشي ولو
[illegible] مع
[illegible] عند ابي حنيفة وقالا يلزمه [illegible]
لانه جعل الدرهم الاول [illegible] لا بد [illegible] ولهذا ان الغاية يجب ان تكون موجودة
[illegible] لا يجوز ان يكون حد الموجود [illegible]
[illegible] لا بد [illegible] الاولى لان الدرهم الثاني
والثالث لا يتحقق بدون الاولى [illegible] الغاية الاولى ضرورة ولا ضرورة في الثانية
[illegible] في الباشي [illegible] الغاية الثانية [illegible] من [illegible]
[illegible] الغاية الثانية لا تدخل لعدم الضرورة واعلان
المراد بالغاية الثانية [illegible] العاشرة [illegible]
ما يظهر لي [illegible] القدسي [illegible] انه لو قال من درهم الى دينار لم يلزمه الدينار

كذا في الباشي

وفي الاشباه على من شاء الى بقرح لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او لا وبه يفتى خلافا لابي يوسف
اذا كان بلغير عينه فيها عليه ولو قال ما بهي ودراهم الى ودراهم فعليه ودراهم عند ابي حنيفة وودراهمان
عند ابي يوسف ساقطا في متون لما مر من ان الغاية الثانية لا تدخل ما قبلها ان الاولى تدخل للقرينة
ايه ولا عبرة هنا تامل وعلل في البرهان كما في الزيلعي بقيامها مقام منها خلو وصح
الاقرار بالحمل سواء كان حاملا او غير حامل بقدر الحادي او اجل شائع للغلات واما بين ليس
سببا لان التحديد فيها وبعد الوصية من غير كان او مرور حد شائع فلا تلزم الا خرومات فاقراره بها كان
تحمل عليه قرة المحتمل اي والمتعين بالاولى والاصل الاول ان يكون الاستثناء وجوده رجوعا
ثبت له فيكون هكذا بوجوده وخلوه لكن في البحر عن الاستدراك علما مما تقدم الكلام سابقا
من الرجوع الى البقاء الجزء الاول بلزم وفيما ذكر خلو وصح لابي الحسن المحتمل وجوده وقت الاقرار
بان جات به لدون نصف حول او لستين وابن حيث انه توجات به لستين وابن حتى وصل
الام لحولين الا اقرارا حاصل لا ندعاء المطلق الى اقرب الاوقات فلا يثبت الموجود وقت الاقرار
لا حقيقة ولا حكما بما بينه وكفاية قدر الخلاف الميراث فانه ليس للذكر مثل حظ الانثيين فتامل
فانه صحيح لان الاقرار لا يتوقف على القبول وبيت المسك للمقر له من غير تصديق لكن بطلانه
يتوقف على الابطال كما في الانقروي سابقا بالفرق بينه وبين اجاز سيذكر في حرف قوله في الجملة
اي بان يعقبه مع وليه بخلاف اجاز فانه لا يلي عليه احد قوله لم يعتبر ينبغي ان يقول فانه لا يعتبر
لان وصلية فلا جواب لها الا قوله او تصحيح الاول قد علما لا يطابق قوله لانه الغالب
لان الخيط المقرر قوله وغصب ورده وبعده او عارية قوله بكتابة الاقرار بخلاف امر بكتابة
الاجازة واسهل وهو يعتمد لا تتحقق الشاء قوله يكون بالبنان بالباء الموصلة والنون وتشتقي
كلاهما سالمة الحاصل من تحمل اقرار بالبنان والظاهر انها من قبيل الاقرار بالبنان به لما قوله
كتب ام لم يكتب وبه لما في المغرب من انه حيث قال وقد يكون الاقرار بالبنان كما يكون بالبنان
وجلت كتب على نفسه وكم معه يحفظ فهم او ملى على لسانه لم يكتب ثم قال اشهدوا على بهذا الفلان
كان اقرارا اه فان كلامه الغرب ان المراد مثل الاقرار بالبنان والثانية لا اقرار بالبنان
فتامل وفرع اقول الجديد ان الدين كتب على قرطاس بخطه ان الدين الذي في
على فلان بن فلان ابرأته عنه صح وسقط الدين لان الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق
بدوان لم يكن كذلك لا يصح الا براء ولا دعوى الا براء ولا فرق بينه ان تكون الكتابة بطلب
الدين او بطلبه بنازيه من اقرار او عرض الدعوى اه في احكام الكتابة ما الشباه
اذا كتب ولم يقل شيئا لا تقبل الشهادة قال القاضي العتبي ان كتب مقصدا بعني كتب في صدر
من فلان الى فلان ان على كذا او ما بعد فلان على كذا على ذلك اشهد ان يشهدوا ان يقبل
اشهدني على بهذا العامة على فلان ان الكتابة قد تكون للخبر به ولو كتب وقرأ عند الشهود
حلت وان لم يشهد ولو كتب عندهم وقال اشهد واعلم بما فيه ان علي ما فيه كان اقرارا
والا فلا وذكر القاضي ادعى على اضرابا واخرج منه وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال
قال فانكر كونه خطه فاستكت وكان بين الخطين مشابهة فلا يحرج تدل على انهما خط كاتب
واحد لو يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن

ليس

ليس على هذا الوجه لا يجب كذا هذا الا في فتاوى السمرقندي والبياع والصراف اه وقد مر انا بما
الكلام عليها في [illegible] وفي انشاء كتاب الشهادات ومطلق البداية وقال الشارح وفي
المقدسي عن القنية لو قال وجدت في كتاب ان لي على الفلان وهو يعرف خطه او قال اشهد ان
خطي او قالت بينتي ان له علي كذا فباطل وهي هامة من اعمة بلخ قالوا في وقت البياع اذا ما وجد
والبياع على العادة الفلانية واجب اه فقد استفدنا من هذا ان اقرار الاخرس بالاشارة من الخبيث
على عهود ما ستثنا وقد ذكر السمرقندي والبياع لا يظهر الا الاول ان يعرف الخبيث انها خطه
بقيد بكونه فيما عليه ومن هنا يعلم ان رد الطرسوسي الحمل به مردود بالذي هنا فليس الى تخيير
ذهبها تكن على التفاوت كرجلين هذا لثلاثة بنين وثلاثة الاف فاتتسموها واقد كل واحد الفا
فادعى رجل على احدهم ثلاثة الاف فصدقه الاكبر في الكل والاوسط في الالف والاصغر في
الالف الاخير اكبرالف ومن الاوسط خمسمائة ومن الاصغر ثلث الف عندابي يوسف
وقال محمد اصغرا لاكبر كذلك وفي الاوسط بالف الف ووجه كلام الثاني [illegible] فيقال
المدعى عليه عند القاضي كلما يوجب في تذكرة المدعي خط فقد التزمته ليس باقرار لانه قبيل
بشرط لا يلزم فانه ثبت من انها بتاريخ ان من قال لغيره اقر علي فلان فانا ضامن له فلا يكون
اقرارا لانه شبيه وعند الذي في المحيط شرط لابد في جعل كما ثبت من زيد وبه فلا يكون
ضامنا على بينة ومن تبق لزيد بذمة الرجل واقرار الرجل بان ذلك الوجه قبض وغاب ثم بعد
ايام يجيء ينقض ذلك واعادة الغائب فلا يسعه ذلك الجواب لو تعذر اقرار الا لاعذار ما ذكر
تعليم ما يحتاج فيه الى مزيد فكر وقد ظهر لي في شرحي قارئ حسب لها جماعة الذي تاثر فلم اضيعها والفضل للمتقدم
وقد لقنا صواب الجماعة في الجواب ثم بينت الخطأ في الجواب لذي جماعة اخر فهل يرجع
للصواب اجواب ثم تقرار شاء لا يصح بالظن البين خطأ في شرحي شاء فتامل
لم انته قابلا ابرا والبقيا لا الركة ثم تذكرا بعد هذا انه كان اوصل لربه اشهاد ان صاحبه
غير ما فعا سبا عليه فانكر الاخر فاقر بالبينة طلب المدعي يمينه على ذلك فهل له ذلك نعم لان اليمين
على من انكر اجواب نواهر قرار فاقر بالبينة سيأتي قبيل باب العتق في الرقيق خرج
وقبل حصته عبر عنه بقبيل لان الاقرار بالرهانة كما في فتاوى المصنف ايضا وبعد فلان
الوصية مالي جامع الفصولين احد الورثة لو اقر بالوصية يرجع عنه ما لم يقضه وفاقا في
بعد منه ما لم يقضه من الخانية وفي الفصل التاسع والثلثين احد الورثة اذا اقر بالوصية
يرجع منه ما لم يقضه بالاتفاق واذا مات وترك ثلاث بنين وثلاثة الاف درهم فاخذ كل ابن
الفا فادعى رجل ان ميت اوصى بثلث ماله وصدقه احد الورثة بينهما فالقياس ان يرجع
الثلثة اخماس ما في يده وبه نقول نظر في الاشباه ان يرجع منه ثلث ما في يده ونقول
علما يتاح لنا ان المقر اقر بالف شائع في الكل ثلث ذلك في يده والثلثان في يد شريكيه فكان
اقرارا في ما في يده قبل وما كان اقرارا في يد غيره لا يقبل فوجب ان يسلم اليه اين الى الموصى له
ثلث ما في يد الورثة هذا المقر مع اخر في جامع الفصولين ع ينبغي للقاضي ان

باب [illegible] كتاب القاضي الى القاضي

معلم لا يقبل بالخط

معلم في احكام الكتابة

معلم تحمل شهادة على شهادة ثم قوم شهدوا على اخر فظهر خطأ

معلم شهد مع اخر فقبل

وما في معناه قوله عليه بالباقي في بعض النسخ وربما قوله بعد شايع
نكون وفي فرعه الذي مقصورة اسم من الاستثناء بمعنى قوله لانه بالنسبة اي نسبة المخاطب
وتاكيد لفظه به لان اقناعه وهو المخاطب ومعناه لولاك اقناعي غير المقر به بعض وتقارعت
الجيوش ضرع اي فيها لكن قال في غاية البيان والوجه ان اللفظ على الدين درهم يا فلان الا عشرة
كان جاريا لانه اخرجه مخرج الاخبار المخصص خاص وهذا استثناء فلا يعد في صلاة تامل
وفي الوقاية لجيبه لان الذي التفت الخاطب وبه صرح ابن الكمال تاكيد الخطاب والاقرار قصار
من الاقرار اه قوله ولو اقر الاكثر بالنصف كذا في الهامش قوله لفظ الصدر كصيب
اهرار الاصبحي قوله اوسا وبه كذا في الاصل قوله وان بقي من ثمانية كان اخص منه
في المفهوم كذا في الموجود بايدينا وبه قوله ايهام البقاء اي بحسب صورة اللفظ لان الاستثناء قرف
المتقلي فلا يفرد اما المعنى قوله وقع لفظ ثمانية وان كما تقدم لا صحيح لما من ان حيث اكمل ان
الطلاق لا يتبعض على الثلث وقع بقدا لا يعمل كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدا فكان اعتبار
اللفظ اولى عناية قوله كما صح فصل عما قبله لانه بيان للاستثناء من قبل ان ثلاثا الا واحدا فكان اعتبار
من مقدر صح هذا ما استحسانا ويطرح بقية المستثنى منه اقر به وفي الشايعة لا يصح ويصير
محمد وزفر وان قدر من مقدر لا يصح عندنا قياسا واستحسانا خلافا لهما في نحو مايه
ودرهم الا قيراطا غاية البيان لكن حيث لم يصح هذا الاستثناء لجهة على البيان ولا يصح به صيغة الاقرار
لما تقرر ان ما لا يقر به لا تصح صحة الاقرار وكذا كل من ما لا يستثنى منه لا يصح
صحة الاستثناء ذكره في الذخيرة ليس من قاضي زاده كما توهم فكانه لم يرها وما ذكره في العناية
حتى لو حينا تعلق العتق بعينه فاذا ولدت ولم تعين صار وحكم الحكم الدين كما في قوله
لكن في الجوهرة وسئل في البايع وتقل قاضي زاده عن الذخيرة كالبزازية وغيرها قال الشيخ علي
المقدسي رح اذا استثنى ثمانين من درهم او مكيلا او موزونا فاقر به جاز ويسقط المستثنى كقوله له
عشرة دراهم الا ثمانية دراهم اقر بدرهم كذا قالوا والاكثر على ان حيث ان استثناء الكثير من القليل
ينبغي ان يبطل الاقرار لكن وكذا في البزازية ما يدل على هذا من قال علي مايا الا ثمانية دراهم صح
الاستثناء لان اكثر من العشرة هو الكل ومن الدراهم الدنانير والفلوس فان قيد الكل من
الف فالباقي باقية للقرينة والا فالكل ساقط واذا قال مايتها الا تسعة وتسعين صحة الاستثناء قلت وهذا
ظاهر بالتامل اذا قلت فكان ينبغي ان يعلم مافي الجوهرة حيث قال فيما قدمناه استوفت
تامل فقد ليس ما الظاهر ان في الف درهم وماية سقيب على ان الدراهم والدنانير جنس
واحد او جنسان تامل مقر به لغيره بالبناء للمفعول لغيره حيث قال في الاقرار كذا في الكافي
الاستثناء قبلت الحلوة على رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يلزمه قياسا واستحسانا قالوا والاول
اصح كافي وصحح قاضي خان في شرح الزيادات الثاني وبه اخذ المتاخرون فقد اخذ صاحب الكافي الرمز
صحيح كتب اس قاضي على الاول اخذ بعض علمائنا حيث قال في من انه طرح بعد وقوع واما مع
من هنا بان التركيب فقاله وقوله فكانه قال له قبلي مايا واستثناء وثمانون فيوجب التسوية
لا ان الاقرار اتم قال العلامة الحلواني تظير في ملء هذا التركيب نعم نا يلزمه الا قل اجر ما كانت
تحليا بالباقي بعد ما تكلمنا في المتكلم به والاصل فيه ان الاستثناء في الذم وعند ذلك نفي الشيء وخلافه

صار الكل في الحرج فيخرج الاقل ثم يلغو ويبقى ثمانية اه وتبعه هم بقولهم قالوا والاولى ان يقيد
التوجيه تامل قوله في الخروج بالباء للمصحوب قوله بخروج الاقل وبدونها ودون النقد لان استثناء
الجيد استثناء الاكثر فكان باطلا وفي ربح ان وقع استثناء الجيد فالنقد يخرج كله
النصف بدرهم فقيز او فلان ولو لا تلزمه ولما لجيب قوله على خط كان حلفت فكذا ما وهبت
به فلو حلف لا يلزمه ولو وقع بناء على انه يلزمه كما اسزداه كما في البزازية فصل صلح كورقه وقيد
في الجوهرة التعليق على خطر بان لم يتضمن دعوى الاجل قال الزاهدي تعين كما اجاب راس الظهر فكذا
كذا لزم المال وبه تخلف المقر له في الاجل اه تامل وفي البزازية ومن التعليق المحظل له الف
الا ان يبدو لي فيه ذلك او ارى غيره او فيما اعلم وكذا اشهد وان الله على كذا فيما اعلم قوله فانه
يجوز اي في تعليقه بكاين لانه ليس تعليقا حقيقة بل مراده به ان يسبقه ما لفظه ان شاء الله بعد موته ان
جحد الورثة فهو عليه ان اوصاني لكن قدم في متفرقات البيع انه يكون وصية قوله بطل اقراره على
مقتضى ابي يوسف ان التعليق بالمشيئة ابطال وقال محمد تعليق يطرد ولا يرد فتح عليه والحق ظاهر
فيما اذا قدم المشيئة فقالا ان شاء الله انت طالق عند ابي يوسف لا يقع لانه ابطال وقالا يقع
يقع لانه تعليق فاذا قدم الرد ولم يذكر الحال يتعلق وبقي الطلاق من غير شرط كفاية ولو ورد
على اقرار ان شاء الله سر من غير قصد وكان فصل اتفاق الطلاق لا يقع لان الاستثناء صار
حقيقة والكلام صار لا يكون ايقاعا على قوله فواحدة اي طلقة اي او على انه قال ان شاء
فتح قوله خالف المصنف قال الرملي في حواشيه اقر الاقتصر يقتضي انه اذا ثبت اقراره بالبينة
لا يصدق الا ببينة اخرى اذا قال ابتداء اقررت لم يحلف على شيء اقر به بينة اقر بلا بينة كانه
قال قم عندي كذا ان شاء الله فلان الاول لانه بين به ابتداء بعد تقرر تامل قوله فلو ادعى
تبعا للمتاخرين خلافا لما سبقه الباقي البيع بقدر النقص لا يسقط شيء من الثمن بمقابلة بل يتحمل المشتري
محض سايل تعرض لها على اصليها الا واراه الدعوى قبل الاقرار لا تقبل بعد الاقرار بحر والدعوى
بعد الاقرار في بعض ما فلحقت الاقرار لا تقبع والثاني ان اقراره لان في حجة على غيره لا يضر
اذا ثبت بعد ذلك بتعقد اذا اقر انا وبنا بالي وارضها لفلان اما كانا لفلان لا نا ولا ادعى انسانا
وثانيا اقر به لفلان تبعا للارض والاقرار بعد كذا عوض صحيح واذا اقر ارضا لي وبنا وبنا لفلان
فكما لا نا ولا ادعى البناء لنفسه تبعا وثانيا اقر به لفلان والاقرار بعد الدعوى صحيح مجتبى
المقرر بعلم الناس ان ضيعة واذا اقر ارضها لفلان وبنا وبالي فهما لفلان لانه اقر لا نا الارض
بالبناء تبعا وثانيا ادعاه لنفسه والاقرار بعد الدعوى بعض ما تناوله الاقرار لا يقبل واذا
اقر ارضها لفلان وبنا وبنا لفلان اشرفيها للمقر له الاول لانه اقر بالبناء له تبعا للارض
وبقي بنا وبنا لفلان كما لو صرح بهما على الاول واقر بالبناء على الغير لا يصح واذا اقر بنا وبنا
لفلان وارضها لفلان اشرفيا قال لانه اقر لا نا بالبناء للاول واقر ثانيا صار مقرا على الاول بالبناء
للثاني فلا يصح كذا به ملخصا قلت وكذا لو قال وبالي قوله بناء على هذه الارض فلان وبنا وبالي
قوله لابي البقعة مختصر احكم عليه بالجمع وضمير قوله فصل الخاتم خطر بالي اي حديد
عن الذخيرة قوله وقلعه البستان الاولى ان يسقطها باصولها لان اصولها دخلت في الاقرار

مقصودا بتبعا وفي اثنائه بعد ذكر الفص والحلقة وحلية السيف قال لا يبيع الا ان كان موصوفا
الا ان يقيم المدعي البينة على ادعاه لكن في التوضيح لو اقر بارض او دار لرجل وقال انشاها او اشجار
حتى لو اقام المقر بينة بعد ذلك على ان البناء والاشجار له لم تقبل بينته اه اي لان جعل على كونه
مغصوبا لا موسوما لكن ان اراد لذكر في انه لقطة سابقا في قوله وعلم قاطبة استثنى بانه مغصوبا
الا يريد فلا بتبعا الا المقصود لذاته لا يقع على ما قبل قوله الا ان يحمل على انه لا يقبل له كثيرة اقراره اك
في البيع لانه وما عطف عليه الباقي انما قال اقر بها ظهر انها للمقر له والظاهر من حاله ان ما عليها ملكها
فيتبعها ولو جعلوا تابعا خبر فيما مر من انه لا يبيع حمله على ما اذا لم تقيد به لانه لو قال انشاه انشاه
مثلا بعيدا الا ان لم انقطعه قبل قوله كما قبل اقرار البائع بعد بناء ولم انتقض الثمن والمبيع في يد
البائع لانه منكر قبض المبيع او الثمن والقول للمنكر بخلاف ما هنا لان قوله ما قطعته بعد
قوله له على كذا وجميع فلا يقبل افاده الرملي قوله ما شهدا اي من اجل تجر فان علم تعلمهم
الا دراء بالتسليم بناء الاحضار او تخصيص بقاء من قولهم يلزم المقر بتسليم الثمن او لانه ليس
بيع من حيث سبب ابطاله السعود منحصرا قوله ان كذبه في كونه زورا او باطلا قوله ان كذبه
فلزم البيع والا لا في البطلع كما لا يجوز بيع المجلوة ٧ يجوز الاقرار بالمجلوة بان يقول لا هش
الى الحوائج الملائمة بما زاد ولو شاهدا عيانا واذا اقر لا يبيع اقراره حتى لا يحكم المقر له بكابي
قوله بعد تحقق مطلقا لان الغاصب يقضى بما في يده والمودع يودع ما عنده فلا يقتضيهما الملاءة
وهما يكذبه وقد عد ما في التاترخانية اخر تين من الامة فقال لا والله لكنك غصبتها فانه ان يكن
المستعير ركبها فلا ضمان والا ضمن ولذا قضيها اليه عارية او اعطيتنيها عارية وقال المودع عندي
ان قال اخذتها منك عارية وهلكت الا ضمن واذا قال اخذت هذا الثوب منك عارية فقال
اخذته حتى بيعا فالقول للمقر مالم يلبسه ٧ بكر الكن ضمان لبس حتى اعرتنيه هذا خلال لا بل
اجرتكه لم يقض ان يملك بخلاف قوله غصبته يقضى ان كان استعمله قوله اي الدراهم مثلثة
في الاثبات به فلان في البيعي متوله الا ان ينقض كزايي عامة دراهم ودنانير فقال قوله والا فيقضيه
فيه ان فرض المسئلة في المثار اليه الآن يقال كان موجودا حين الاشارة ثم استهلك المقر
تامل فقال قوله ولذا الا لف ودينة فلان اي رسيا في قبيل الفصل حالة قال او حتى ابي بشك حالة
فلان بل لفلان متوله لانه لم يقر بايداعه اي فلا يكن جواب الضمان بخلاف الاولى فانه
حيث اقر بانه وديعة فلان الاخر يكون ضامنا حتى اقر بها للاول لصحة اقراره بها للاول وانما كانت
ملك الاول ولا يمكنه تسليمها للثاني بخلاف ما اذا باع الوديعة ولم يسلمها للاخير من لا يكون ضامنا
بجحود البيع حيث يمكنه دفعها له بها ذا ظهر فتامل خرج اقر بما لين واثبت بحجة على الف
من لهم وعامة وديناء الا درهم فان كان المقر له في الحالين واحدا يصرف الى الحال الثاني وان
لم يكن من جنسه فيما سوى الاول استحسانا لقوله من جنسه وان كان المقر له في حالين يصرف
الى الثاني مطلقا مثل لفلان على الف درهم ولفلان اخر على عامة دينار الا درهم هذا كله
قولهما وعلى قول محمد ان كانا في حال يصرف الى جنسه وان في حالين لا يبيع الا شيء احمله
تاترخانية عن المحيط قوله اكثرها قدرا اي لو جنسا واحدا فلو جنسين كالف ودرهم لا بل
الف ودينار لزمه الالف فقط ملخصا قوله ولو قال الدين الخ عبارة الخانية الدين

الدين

الذي لفلان علي لفلان ولم يسكت على القبض اقر بلا ذكر لفظ لو تحرر كذا
في النهاية قوله لما مر اوائل كتاب الاقرار قوله فيلزم التسليم اي فلا تقع هبة مع قيام
من عليه كما مر الا اذا سكت على وجه عارية قوله ولو لم يسكت الخ لو هنا شرطية لا وصلية
قوله واسمن الخ حاصله ان سكت على وجه لا يسكت او لم يسكت ولكن قال لا اسمن فهبة عارية
بيع كما في فتاوى المعلم وعلى الاول يكون هبة وعلى الثاني اقرارا ويكون اضافة الى
نفسه اضافة فيه لانه كما ذكره الشرنبلالي مرادفا اشتراه على ان يكون عارية فيكون
قرينة على ارادة اضافة النسبة وعليه يحمل كلام المتن ويكون اخلالا في عدم التقييد
خلافا لاشكال وقع في بعض اقرارا والخانية الاصل المار بقي سنة اشهر وفي شركة الوجيزة
امرأة قالت لصداق الذي لي على زوجي هبة منه فلان بن فلان لا حق لي فيه وعند فيها
المقر له ثم ابرات زوجها قبل بدا او قبل الابراء الظاهر ما اشار اليه المرغيناني من عدم
صحة الاقرار فيكون الا براء فيما سمعه اقول ويمكن ان هنا لا اضافة لان ذمة بيع لان
عدما قبل الا يكون لغيرها فكانت اقرارها للهبة بلا تسليط على القبض واعادة المسئلة
في متفرقات الهبة واستثنائها وقد علمت ذوار الاشهار بعوت الملك المتقال فافتنم
قوله وبهذا المذكور الخ قول وان لم يعلم لم يبع باقرار الخ اقرار الدين
قوله وجزم سيدنا وتبعه من جزم في الهندية المريض صرف الجوت من لا يخرج من الجواب
خارج البيت وهو الاصح اه وفي الوانها عليه من به بعض مرض يستكين منه وفي كثير من
الاوقات يخرج الى السوق ويقضي حوائجه لا يكون به مرض الموت وتقدم تمام ذلك
من كلبالد واذا باع دارا به او هبه لا يتوقف على اجازة باقي الورثة ذا فذ لكن يحلف
الغريم كما مر قبيل باب التحكيم وستذكر في قضاء الاشباه قال في الاصل اذا اقر الرجل في مرضه
بدين لغير وارث فانه جائز وان لم يعاين ذلك بالبينة وان اقر لوارث فربما يظن ان الدين ثبت في حق
الورثة اهو هكذا في عامة الكتب المخترعات الجامع الكبير وغيره من لا تعلق لها
الفصول العمادية ان اقراره لبعض الورثة لا يجوز حكاية ولا بدا واقراره للاجنبي يجوز
حكاية من جميع المال وبدا من ذلك المال اهر قلت وبهذا ظهر ان ما اعتاده المفتون في زماننا
وبيطلونه بعد موته بان يقول ما اردت بذلك الا ان يكون وصية ليس بصحيح لان الوصية
اجنبا تمليك بان يعلق بموته من الوصي وان ذلك الذي اقر به ملك له وانما قصد اظهاره في صحته
الا اقرار حتى لا يكون في ذلك اخلال لحق المقر له ولا يقبل قبضه ان يتصدق على فقير فيرضه بين
الناس واذا خلا بر وهبه منه وبطلا يجب على الملك من الورثة ما يحل صدقا بذا في الجامع الرموز
وما ذا لحالة الراهنة فيما على بقيته الاقرار وبهذا الفرق اجاب بعض علماء عهدنا المفتي محمد بن
العلامة علي المقدسي كما في فتاوا المصريين للرملي اقول ومما يؤيد قصة ما ذكرناه الفرق
ما صرح به صاحب الخانية اقر الصحيح بعد في يد ابنه بغداد ثم مات الاب والابن مريض فانه
يصير هو في العبد من ذلك المال لان اقراره مرة وبين ان يموت الابن ولا يطيق وبين ان
يموت الاب اولا يضيع فصار كالاقرار المبتدا في مرض الموت اذا اقر بعين اه اقول ينبغي
اذا اقر بعينه في يد اجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن تمليكا اياه في حال مرضه

باب اقرار المريض

قوله صح

من يجوز اقراره

وما استند له المصنف في الدين لا العين وعلم وصف في الذمة وانما يصير به بقبضه قوله
ادع اجنبي قال في نور العين اقر لوارثه ولاجنبي بدين مستغرق بطل اقراره عند ما تقاصا قا
في التركة او تلفا بها وقال لعلي لاجنبي بعشرة لغا لانكار الاجنبي التركة وبالتفاسخ لم يلزم
ممن ويجوز ان يقال انه على الاختلاف والصحيح انه لم يجب على قول ممن لا يعتبر قولهما قنوا
الان يصدقه اي بعد موته ولا يجوز لاجنبي جحد كما في فتاوى قاضيخان وان ان وصاحب
الهداية لفصل واجاب به ابن نظام الدين وطن عماد الدين ذكره القهستاني شرح المنتقى
وفي التفهيم اذا صدق الورثة اقرار المريض لوارثه في صحته او حياته لا يجتاج لتصديق بعد
وفاته وعزاه لخانية وكذا لو كانوا صغارا فلم يعقلوا الاجازة كما تصدقوا ولقنوا انهم اقروا انهم
وقدم حكم في باب المضمون عليه في هذا وقد مر بيعه لوارثه على اجازتهم اقتصر او اوصى
في بعض النسخ واوصى بدون الف خوارزم تزوجت بعضي ولم يكن له وارث اخر وكذا
في تكملة كافي الشرنبلالية قال شيخنا والد سيدي في فتوى حققت وسلم في حاشية الرملي عبط
الاشباه فما اعلمها لو اما فيه اي غير الزوجين وفي الهامش اقر رجل في مرضه
بارض في يد انها وقف ان اقر بعد قسمة من قبل شركائه من الغلة التلف كالوارث
المريض يقتنع عند اقراره فتصدق به على فلان وابن الحسلة الاولى قال وانت
اقر بعد قسمة من جهة بطريق ان عند قسمة ذلك الغير وركيجاز في الكروان اقر بعد قسمة ولم
يدع انه منه او غيض فهو من الثلث اي لكنه كما في الهامش خلاف ما صح في هذا مكتوب الميراث
قوله كما مر عن القهستاني اي من انه يكون من الثلث مع عدم تصديق الورثة
اه تم كذا في الهامش قوله وان كان ذلك اي الاقرار لوارثه بعد صحيح قوله
الا تم في الغرب من ذلك من غير اذن وتقييد بدين الوارث احترازا من اقراره
بالعين فانه لا يصح اقراره بالدين لوارثه وجب له على اجنبي في صحته هان
اقراره بالعين لصديقه دين معروف سواء وجب بالاقراض بقبضه به او غصبه او كفيل
او كفيل بمال وقع الغير والمهر وخمر ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او لا بين
وجب بمعاينة الشهود خلوا ما اقر بقبضه بدل عما هو مال لم يجز اقراره كوديعة او لا بين
بالعين اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف جاز اقراره كوديعة او لا عاليس
شيئا ما كمهر امرأة قوله فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري او ثمنه مرض الغرماء
او انقض البيع عند ابي يوسف وعند محمد يبدأ بدين الصحة قهستاني او انفسخ البيع متولي
او بقبضه اي بقبض ما قبضه منه مرتهن وتحرر ذلك كان يقر انه قبض المبيع فاسدا منه او انه
رجع فيها وهب له في مرضه هو مرتهن فاقر بدين لوارثه او لغيره ثم برئ فهو كدين صحة
ولو اوصى لوارثه لم يجز طلقت وصية جامع الفصولين تكتم في التاترخانية عن
واقعات الناطفي المريضة اقرت بشهود انها قبضت مهرها لا بينها ولا بغيرها تريد بذلك اقرار
الزوج او شهد الورثة بقبضها لم تقبل بعض الاولاد يريد به اقرار بالبعض الاولاد وشهود
يجلون ولكن وسعهم ان لا يؤدوا الشهادة اه تم ما ذكره العلامة البيري كما ويبقى على قياس

في الخلاصة نفس البينة لوارث وجميع امواله ان الورثة يبين في مرض الموت وهذا التصحيح وعند الامام محمد رحمه الله كان فيه فضل اداء ما يقابل الدين بجميع امواله اذا اقر او كفل بالعين فتح

اي في حق غرماء المصدقة كما تقدم بيانه في من البيوع تم

ذلك ان يقال ان كان المقاضي على بينة لك لا يصدقه الحكم كذا في حاشية ابي السعود على الاشباه والنظائر
وهو فعل اي الاقرار بهذه الاشياء لوارث قوله من ورثته احتراز عما اذا اقر لاجنبي ابن عمات
ابن الاجنبي عن ابيه فقط وسيجيء اي قريبا قوله بعد بينة الاصح بالتنكير الوديعة اي
الموجودة بالبينة قوله سقطت اي وان مودعة قوله وصورته قد اوفيها المسئلة في
الولوالجية وبيانه بهذه الصورة ان الوديعة موجودة كما صرح به في الاشباه وفي جامع
الفصولين واما صورتها اودع اباه الذي مرض الاب او تحققت عند الشهود
فلما حضره الموت اقر بها لولده كما صدق ان فلانا مات ولا يدري ما صنع كما نتقي ما لو اذا
اقر بالمال فقط فاولى اهـ والحاصل ان مجرد الاقرار بها لا يكون اقرارا بالمال الا اذا قال
اقر بالمال فقط فاولى اهـ والحاصل ان مجرد الاقرار بها لا يكون اقرارا بالمال الا اذا قال
قولي واما حاصل قيد ما لغة بالشيء ونصبا واما بجر والاقرار لوارث فهو من عرف بالاجازة
سواء كان بعين او دين او قبض منه او براءة الا في ثلاث لو اقر بالتلف لوارث بوديعة المودعة
او قبضه بقبضها كان عندي وديعة وقبضت ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه
كذا في التجنيس مجامع ويبقى ان يلحق بالخانية اقران بالامانات كلها والغرماء الشركة
او القرابة والمعتمد في الكل انه ليس فيه بيان البعض فافهم هذا التقرير فانه من مزلات
هذا الكتاب اه ط قوله اقرار بالامانات اي بقبض الامانات التي عند وارثه لان
هذه الديون لوارثه لا يلزم ان لا يصح به حكم قريبا ومر صح به في الاشباه وبذا عرف صاحب
الاشباه بقوله وعليه ان يلحق بالخانية اقرار بالامانات كلها تنبه لهذا فانا رأينا
من يغلط فيه ويقول ان اقران لوارثه بها جاء من طلقاتي ان المنقول مصرحة بان
اقراره له بالعين كالدين كما قدمناه عن الرملي ومن هذا ظهر لك ما في تعقبه كلام شيخه
وبهو متابع فيه الاشباه مخالفا للمنتقى ولما فيه القليل المقول قدمناه وقد
القنانين الاسماعيلية سئل فيمن اقر في مرضه ان لا حق لفلان في الكتاب والاصلة المعلومة
مع بنته المعلومة وانها تستحق ذلك وهو من وجه شرعي فهل اذا كانت الاعيان المقر
في يده وتكذبه فيها بنوه مدعيات في ذلك المرض فالاقرار بها باطل اجاب بنعم مع
ما علمت المحتشوه ولو مصدرا بالفتي فلا في الاشباه وهذا ذكروا عليه اهـ وتعلم
مما يأتي في مجرد عنه ورد على الاشباه والذي في حاشية ابي السعود عليه سئل فيمن
مريض مرض الموت اقر فيه انه لا يستحق عند ورثته هنا شيئا ثم ادعى هنا شيئا من كان حق
شرعي ومات هنا وعن ورثة فهل له تحت يد هنا اعيان وله بينة شاهدين والورثة
لم يجيزوا الاقرار فهل يكون غير صحيح بجواب يكون الاقرار غير صحيح اه تم قوله هنا
قد اعلم اه حول ومنه النفي فيه اذ ليس باقرار لوارث كما مر به في الاشباه قوله ملاحق
في هذا صحيح في الدين لا في العين كما مر قوله او اعلى ومنه اقران بالوديعة المودعة
كما في التجنيس كذا في الهامش قوله ومنه ضاعت التي هذا غير صحيح كما علمت مما مر قال في البحر
في متفرقات القضاء ليس لي على فلان شيء ثم ادعى عليه مالا واراد تحليفه ليحلف وعند
ابي يوسف يحلف للعادة وسيأتي في مسائل شتى من كتاب ان الفتوى على قول ابي
يوسف اختاره ائمة خوارزم لكن اختلفوا فيما اذا ادعاه وارث المقر على قريب وهم

الى غيرهما انتهى قوله من غيره اي فصح اقرارها في حقها فتنطق قوله قلت اقرار غاية ما يلزم على عدم صوفة زوج المقر كونه من الزائع انه ليس بلازم وبفرض تحققه كونه من الزائع يلزم ايضا لان ولد الزنا والملاعنة يرث جهة الام فتحقق غلو وهم للشرقي في ذلك كذا في حاشية سكين لابي الضعود المصري قوله وضع المتعمد بقلم اي ولو بعد جحود المقر المقر الزائر بي اقراره تزوج فلانة في صحته او مرضه ثم جحد وحدث المرأة في حياته او بعد موته جاز ساجاني قوله بعد تمامه كذا في نسخة وابن الضعود بواو مقابل في بدله على الحقيقي قوله يجوز النسب حيث قال او تحققت بينة بعض الورثة ثبوت في حق المقر من وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى القاص كما قدمه ان تم نصاب الشهادة بهم اي بالحق ميت والا يتم نصابها لا يثبت وكذب المكذبين اهـ قوله او الورثة سيفيق عند قوله ومنه اقرار اثنين ولو تحكم كلاما خاطئا في تصديق المقر وهناك في فصل الاقرار وان كانا في المعنى سواء لكن بينهما فرق وسيوان التصديق بعد العلم بالاقرار او كتكذيبه ثم اوصدق والاقرار لا يلزم منه العمل تأمل قرر كذا في الاكمال فتنبه قلت وفي الفتاوى بنديس المقر من الخصومات والتصديق بنديس الاوصياء والاولياء لا تصح دعوى الموالاة الا ارث بعد ذوي الارحام شرنبلالية قوله ورثة تقدم ارث المقر عليه لا وارث له غيره يكون مقتصرا عليه ولا ينتقل الى ورثة المقر له وانا صله لا ينتقل الوصية شيخنا من جامع الفصولين عزمي في حاشية سكين قوله المعروف قريب او بعيد فهو اعتق بالارث من المقر له حتى لو اقر باخ وكله عربة او في قيمة لا يرث لقيام المانع وهو الملاعنة لان نسبه لم يثبت فلا يرث اهم الوارث المعروف ودر رمنتقى في الحاشى قوله وان عند قد المقر له صوابه المقر عليه كما عبر به بعد ولم يشك ان التعبير بالمقر عليه لان قوله المقر له صوابه المقر عليه كما عبر به صاحب المنح في كتابه آخر قوله بعد لعليه قوله الاتي ان يا لتصديق يثبت النسب الا يكون ذلك الا من المقر عليه قال في وقوع الزوج على الراجيه واعلم ان مجرد مع المقر رجلا اخر وعند قد المقر عليه اقراره الاول فهو من اجل الاقرار لم يثبت شرعا لان الاقرار على الاقرار الموت ولا ينفع الرجوع لتبرت الشيخ اهـ وفي شرح منافيه المنتقى للعلامة البلبيس رجوعه لانه وصية مقر وليس للمقر له من تركته قال في شرح الراجيه المسمى بالمزاج وهذا ما لم يعد في المقر عليه اقراره قبل رجوعه اما لم يقر عبل اقراره اما اذا احدث اقراره قبل رجوعه او اقر عبل اقراره فلا ينفع المقر رجوعه من اقراره لان نسب المقر له قد ثبت من المقر عليه اهـ انما كلام مراح الراجيه في الصواب التعبير عليه كما عبر به في المنح في كتاب الفرائض وان كانت عبارتها هنا كعبارة المنح هنا فتأمل الفرق في الفرائض غير صوابه قوله عند المقر اقرار عرف انه لو صدق المقر له فلا رجوع لانه تسبب يثبت النسب وسيوانى الدارج ولو صدق المقر عليه لا يرجع ويجوز عمر لا بعد ثبوت وسيوانى رجوع الراجيه فتنبه الاشتباه عزمي فيه الصلة فما هو موضع تحقيق ولا يخفى ان هذا كله في غير الاقرار بجعد الولد قوله نصف نسب المقر ولو مع وارث اقر سرح المنتقى

حاشية قوله المقر غير الوارث الذي يدفع المقر له من الوارث الذي يدفع

وبما في الزيلعي قوله في حق نفسه فصار كما لو اقر الاجنبي اذا اقر الاجنبي كما ان الصبي الجميع يقبل اقراره في الحقوق ولم يقبل في الربع بالفين يبيانه وفي الزيلعي فاذا قبل اقراره في حق نفسه ثبت المقر نصف نسب المقر مطلقا عندنا وعند مالك رأيت في الزيلعي جعل اقراره شاهدا في التركة فيحلف المقر مع شاهده ما يخفى من ذلك حتى لو كان شخص مات وترك اخا معروفا فاقر باخ اخر لكذبه اخوه المعروف فيه لعلي المقر نصف مال ابن وعند مالك يدفع اليه عند مالك وابن ابي ليلى ثلث مال ابن لان المقر قد اقر بذلك ثم يدفع في النصفين فنفذ اقراره في حصته وبطل ما كان في حصة اخيه فيكون له ثلث مال ابن وسدس جميع المال راجع السير الاخرف نسب اخيه بطل اقراره فيه ما ذكرنا وعن محمد ان في زعم المقر انه يساويه في الاستحقاق والمنكر ان يأخذ النصف فيجعل مال يد المنكر بالخيار فيكون الباقي بينهما بالسوية ولو اقر بابن اخذ كل مال يد وعند ابي حنيفة لو اقر ابن وبنت يأخذ وكذا بابن وبنت يقسم نصيب المقر بين اقراره عند هما ارباعا والمقر به خاطر ولو اقر بامرأة انها زوجة ابيه اخذت ربع مال يد ولو اقر بدين لابيه اخذت ربع مال يد فيما علم فيه في يد كما يعامل لو ثبت ما اقر به اهـ وتمامه فيه قوله بان ابن اخيه الميت مقر ان ابن عمه الميت اخو الميت مقر ان ابن عمه الميت اخو الميت عند هما اهـ فتنبه من مواضع الارث لا يلزم من الحكم للمقر بالارث عدم جواز ذا اقر باخ حاز بابن الميت ثبت نسبه والا يرث لانه لو ورث لحجب الاخ فلا يكونا الاخ وارثا حاز ما يقبل اقراره بالابن فلا يثبت نسبه فلا يرث لان اثبات الارث يستلزم ثبوت النسب وهذا هو الصحيح من مذهبهم لكن يجب على المقر ما طلعنا ان يدفع للابن التركة اذا كان صادقا في اقراره قوله وفي البزازية عكس هذا حيث قال اقر بابن عم صحت اقراره بهذا الاخ بالابن وثبت نسبه في حق نفسه فقط فيرث الابن دونه لما قالوا ان الاقرار بنسب على غيره يصح في حق نفس المقر لا في حق غيره وقد رأيت المسئلة منقولة وبه تعلم ان الحكم من التفقه والحفظ منه لا في حق غيره وقد رأيت المسئلة منقولة ولله در الحق والحذر في فتاوى العلامة قاسم ابن قطلوبغا الحنفي ونصه تمام الحمد في الاصلا ولو كانت المرجل عمة او مولى نعمة فاقرت المورث او مولى النعمة باخ للميت من ابيه او امه او بهما او باب عم اخذ المقر له ميراث كل الوارث الموصوف اقراره بالجهود في حق المقر بانه مقدم عليه في استحقاق مال واقراره محتاط فيه اهـ هذا كلامه قال فاذا لم يكن في هذا دور عند فاي دور في الدنيا وذكر في البزازية الاخ قوله الى نصيبه فجعل كانه الموقوف نصيبه ولان الاستيفاء انما يكون مقتصرا مقصورا لان الديون تتعلق بالتركة فاقتضى قصاصا فقد اقر بدين على الميت فيلزم المقر كما مر قبل باب الاستثناء ولا يجري في هذه المسئلة الخلاف السابق كما لا يخفى على اذ فقد مر بعد حلفه اي حلف المنكر اي لو بعد الاخ لا بعد الغريم لانه لا ضرر على الغريم فلا يلتفت الى ما يأتي ولو نكل ذكره المقر في اليمين قوله لكنه الاستدراك يقتضي ان لا يخلف في الاولى وبه صرح الزيلعي وسيوافق خلافه لما قدمه من الاكتفاء بهذا قوله بخلاف ابن المنكر بابن غير يعلم انه قبض الدين فان نكوله يريث ذمة المدين وان حلف رفع اليه نصيبه بخلاف المسئلة الاولى حيث لا يحلف لحق الغريم لان ضرر كل منهما حاصل من جهة المقر فلا حاجة الى تحليفه

وهنا لم يحصل الا النسب فعلمنا ان ما يلي تفسير ... في مسائل شتى قوله
زوجها في الاشباه وعبارتها الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر المؤجر ان
الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل لو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان
تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وان تضرر
المستاجر ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت ابي زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح
بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا
اقر ولد الملاعنة [illegible] نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن
وكذا المكاتب اذا اقر بنسب ولد حرة في حياة ابيه صحت وميراثه لولده دون ابيه كما في الجامع
انتهى قوله وينبغي ان يبحث لصاحب النهر قوله انتهاء وقضاء ونسبها اقول لان الغالب فيه
تعلل اذا العلة خاصة والمدعي عام لانه لا يظهر فيما اذا كان الاقرار لاجنبي وقوله لم يتوصل الخ
لا يظهر ايضا اذ الحبس عند القاضي لا عند الاب فاذا المعول عليه قول الامام وايضا لم
يستند في هذا التصحيح لاحد من ائمة الترجيح ولكن قوله اذ الحبس عند القاضي مما انف
لما عرف لانه ان يختار [illegible] مجهولة النسب اقرت [illegible] على الاطلاق في الاشباه مجهول
النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده الا اذا كان تبين انه حر بحرية
بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره
بالرق بعد ذلك انتهى [illegible]
[illegible]
عن المبسوط ان طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان بالاجماع لانها صارت امة وهذا حكم يخصها
ثم نقل عن الزيادات ولو طلقها الزوج تطليقتين وهو لا يعلم بالاقرار [illegible] عليها الرجعة ولو
علم لا يملك وذكر في الجامع لا يملك علم او لم يعلم [illegible] وما ذكره في الجامع الصحيح
وفي الكافي [illegible] ولو اقرت قبل شهرين [illegible] وان اقرت بعد مضي شهرين [illegible]
انه متى تدارك ما فات [illegible] باقرار الغير ولم يتدارك بطل حقه لانه فوات حقه مضافا الى
تقصيره فانه لم يمكن التدارك لا يصح الاقرار في حقه فاذا اقرت بعد شهر امكن الزوج التدارك
وبعد شهرين لا يمكنه وكذا الطلاق والعدة حتى لو طلقها ثنتين ثم اقرت يملك الثالثة ولو
اقرت قبل الطلاق تبين بثنتين ولو مضت من عدتها حيضتان ثم اقرت يملك الرجعة
ولو مضت حيضة ثم اقرت تبين بحيضتين انتهى قلت وعلى ما في الكافي لا اشكال لقوله
ان فوات حقه مضافا الى تقصيره [illegible]
قوله فورث [illegible] لم يكن له وارث [illegible] ان كان له وارث لا يستحق [illegible]
[illegible] عبارة [illegible] من المحيط وان كان للميت بنت كان النصف لها
والنصف للمقر له [illegible] وان جنى هذا العتيق [illegible] في جنايته لانه لا عاقلة له وان جني عليه
يجب عليه ارش العبد [illegible] المملوك في الشهادة لانه [illegible]
للدفع [illegible] ارش العبد وعليه فيقتصر الاقرار حجة متعدية [illegible]
الموقف عليه [illegible] زيادة هذه المسئلة على [illegible] المتقدمة [illegible]

القاضي

كت [illegible] قوله [illegible] الحبس [illegible] للقاضي [illegible] الهداية لا [illegible] القاضي [illegible] [illegible] المنصوص [illegible]

ابهما معرفا او منكرا قوله كقوله الحر [illegible] هذا لا يصلح للاخبار ولا يتعين جوابا والذي في الدرر
الموقف وهو في بعض النسخ كذلك وهو ما يرد فانه عمل على الابتداء قوله لانه نداء اي فيما
هو الاخير والنداء اعلام المنادى واحضاره لا تحقيق الوصف قوله حيث ترد [illegible]
من لم يعلم بهذا الاقرار ثم علم [illegible] قوله بخلاف الاقرار [illegible] السيد لا يتمكن من اثبات هذه
الاوصاف [illegible] متعلق بالسكران قوله عليه [illegible] والقطع
القصاص [illegible] كما بطل [illegible] هنالك [illegible] صاحب النهاية وذكر الامام
التمرتاشي ولا يحد السكران باقراره على نفسه بالزنا والسرقة [illegible] بطل اقراره
ولكن يضمن المسروق بخلاف حد القذف والقصاص حيث يقام عليه في حال سكره لانه لا فائدة
في التاخير لانه لا يملك الرجوع لانهما من حقوق العباد ولا يعم الاقرار بالمال والطلاق
والعتاق اه ولا يخفى عليك ان قوله لانه لا فائدة في التاخير [illegible] في معراج الدراية
بخلاف حد القذف فانه يحبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب
ثم يحد للسكر [illegible] في المبسوط وفي معراج الدراية قيد بالاقرار لانه لو زنى او سرق في حالة
سكره يحد بعد الصحو بخلاف الاقرار وكذا في الذخيرة [illegible]
[illegible]
عليها قوله بالحرية فاذا اقر ان العبد الذي في يده حر [illegible] وان كذبه العبد [illegible]
في الاسعاف [illegible] ومن قبل ما وقف عليه [illegible] الرد بعده [illegible] القبول
بعده اهـ وتمام التفاريع فيه ولا يخفى ان الكلام في الاقرار بالوقف لا في الوقف وفي
الاسعاف ايضا ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف عليه وعلى ولده ونسله [illegible]
ثم من بعدهم على المساكين فصدقه احدهما [illegible]
على المصدق منهما والنصف [illegible] ولو رجع المنكر الى التصديق [illegible]
وهذا بخلاف ما لو اقر لرجل بارض فكذبه المقر له ثم صدقه فانها لا تصير له ما لم يقر بها
ثانيا والفرق ان الارض المقر بوقفها لا تصير ملكا لاحد بتكذيب المقر له فاذا رجع
ترجع اليه والارض المقر بكونها ملكا ترجع الى ملك المقر بالتكذيب اهـ قوله [illegible]
وقف [illegible] الكلام في الاقرار بالوقف لا في الوقف وايضا الكلام فيما لا يرتد [illegible]
القبول على ان عبارة الاسعاف [illegible] في الاشباه [illegible] ان المقر له اذا رده ثم صدقه
صح [illegible] عبارته [illegible] الاقرار بالرق والطلاق
والعتاق والنسب والولاء فانها لا ترتد بالرد [illegible]
عبدك [illegible] المقر له [illegible] الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل
بجحود المولى بخلاف الاقرار بالعين والدين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان
بالرد لانهما اسقاط يتم بالمسقط وحده واما الاقرار بالنسب وولاء العتاقة ففي شرح المجمع
[illegible] واما الاقرار بالنكاح فلم ار الان [illegible] وتمامه [illegible]
ذكرنا هنا [illegible]
حيث قال [illegible] لا ترتد بالرد [illegible] فانه لا يرتد

كما في البزازية وكذا ابراء الكفيل لا يرتد بالرد خلافا لمشايخ مسلمان كما ان قولهم ان الابراء لا يتوقف على القبول يعني عند الاطلاق بدليل التعرف والا فقد لا يتوقف على القبول ليصير باطلا كما قدمناه في باب اليمين فتنبه فيما ياتي في الوكالة تحرر وقال بعطف على صالح لانها مسئلة اخرى في اوايل الثلث الثالث من فتاوى الحانوتي لكن تعرف للام طويل في البراءة العامة فراجعه وفي الخانية وفي الميت اذا ادعى انسان على رجل انه ترك الميت الى ولد الميت واقام البينة على ذلك فان الولد على وجهين ان قال ان ابي ترك هذا الشيء الذي في يدي ميراثا بيني وبين اخوتي او قال ابي ترك هذا الشيء الذي في يدي وانا وارثه ولا اعلم ان له وارثا غيري فان قال ابي ترك هذا الشيء الذي في يدي وانا وارثه ولا اعلم ان له وارثا غيري فان قال ابي ترك هذا الشيء الذي في يدي وانا وارثه ولا اعلم ان له وارثا غيري فان قال ابي ترك هذا الشيء الذي في يدي وانا وارثه ولا اعلم ان له وارثا غيري فان قال ابي ترك هذا الشيء الذي في يدي وانا وارثه ولا اعلم ان له وارثا غيري

ولما خالف معنى وعلت بطلان نشترى بعضا بل زعمنا بان ابرا الوارث وانما اقر ابراءا عاما لا يمنع من دعوى شيء مما ترك وانما عبارة البزازية ابرا الغني قد مناها فاصلها معزوا الى الخلاصة وقيد نظر فاعلم ذلك مع انك ستقيد الابراء بما يكون مسقطا بعد علمك اختلاف الحكم في ذلك بل ان كان المراد به اجتماع الصلح المذكور في المتون والشروح في التجارح مع البراءة العامة لمعين فلا يصح ان يقال فيه لا رواية فيه كيف وقد قال قاضيخان اتفقت الروايات على انه لا تسمع الدعوى بعد الا في خادث وان كان المراد به الصلح والابراء بمجرد قوله تهتحت تركة مورثي ولم يبق لي فيها حق الا استوفيته فلا يصح قوله لا رواية فيه ايضا لما قدمناه من النصوص على صحة دعواه بعد واتفقت الروايات على صحة دعوى ذي اليد المقر بان لا حق لي في هذا العين عند فلان المانع والذي يتراءى ان المراد من تلك العبارة الابراء الغير معين مع ما فيه والا فسلمنا ان المراد بها المعين وقطعنا النظر عن اتفاق الروايات على منع من الدعوى بعد ما يأتي عما في المحيط عن المبسوط والاصل والجامع الكبير وغيرها من كتب المذهب المعتمدة كالخانية والخلاصة فيقدم ما فيها ولا يعدل عنها الى ما في الاشباه والبحر عن القنية افترق الزوجان وابرا كل صاحبه عن جميع الدعاوي والزوج اعبا ته تابعته لا ابرا المراة منها وليم الدعوى لان الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان اهـ فليحمل على ما صرح به من ان الابراء العام لا يمنع الدعوى بعين ورد بما يأتي عما في المحيط ايضا من جميع الدعاوي عما لي عليها فيختص بالديون فقط كما ورد مقيدا بما لي عليها وبه يندفع التقابل ولم يبق على ما فيه مرد بعد ما رأيت من كلام المبسوط والمحيط وكما في احكام المصنف بعموم البراءة تظافر من ابرا ابراءا عاما الى ما في القنية انتهى فليحمل ما صدرا وغيره الزيلعي في رسالته وبه يقرب من كثير ممن رأيته وقد اكثر فيها من التقرير لمن ارادا لزيادة عليه جمع الهيا ته وبه علم انه كان ينبغي للمصنف ذكر في البزازية متنا وما يجيء آخر الصلح ليس فيه ابراء عام فتنكد بهذا نظر شرح الملتقى في الصلح قوله عن الاعيان يأتي الكلام عليه ذكره في الصلح قوله في الصلح اي في الخ قوله الغير رجل تقدمت المسئلة تأتي بتفرقات القنية قوله شرح وبما يته وبه افتى الكامل به وبمن يمنع من الدعوى قوله لا عتاقا وجعله اقرارا فيه اضطراب الا ان هذا اقرار من قوله غاية ما في انه لا فائدة له هو ان بعض المقربه ربا لا تعلق المقر له بنا على قول الثاني اذا اقر على قول كاذبا يعلق المقر له ومن المسئلة من اقر لي بدين وظهر بعدا ن قد ابعده عن عمل قول ابي يوسف على الفروع فقط كما في بعض المسئلة كما ترتيبا لا استفادة ان قال لي ولا نه لا ينا قض على قول الامام لانه يقول يلزم المقر له بقبض لكن عند محمد ان وصل قبل الاقلاد ولفظ ثم تفيد الفصل فلا يقبل اتفاقا شرنبلالي قوله وبه جزم ابي بقول ابي يوسف فيض اقول وفي نسخة فيض مرموز عليها فانه مرتبيل الاستفادة اخر من نسخ الشرح ابي المتن قوله انه يستفيد بمجرد الصدقة يعني الاستحقاق وان خالفت كتابة الوقف كما يأتي تصريحه في حق المقر خاصة في حاشر في الوقف قوله وسقط حق الطالبان المراد بسقوطه هنا ما لم يكن مطالبا بالدين حال الاقرار فلا يحل للمقر اداؤه ثم ان هذا السقوط ما دام حيا فاذا اجاء عاد عليه شرط الواقف قالوا ان حيا في الحوضة وفي الخصاف في كتاب الوقف بالفظة يكون عند اليتيم لزيد لحان مات وعليه دين للمقر له فان مات المقر له او المقر له معسرا ترجع الغلة على ورثة الواقف فكانه خرج ببطلان المعاوقة بعض المدة

اوصت المقر في المحضر ايضا بعد وقف على زيد وولده ثم للمكين فاقر زيد بيد وبانه
على بكر ثمانمائة زيد بطلا اقراره لبكر وفي الحامدية اذا تقاضا دين صحة الوقت ثم مات احدهم
عن ولد قبل ان يقبل معاد وقت الميت في حقه اجواب نعم ويظهر لي مما بعد ان من منع عدم
استحقاقه بعض المدة الطويلة اذا مات فورثه بالقرب ما يظهر العواقف فورثه ان التوكل لا يزيد
على مورثه فتامل وقد لا ان الولد لم يتلقه من ابيه وانما يتلقه من الواقف هو له ولد جعلهم
ايام ولي اقرار الاب عليه فيما اقرت به ان فلان يستحق ربع ما يخصها من وقف كذا في
من مقاومة بمقتضى انها قبضت منه مبلغا معلوما بالاجاب باقرارها مثل لا ادبع الاستحقاق
المعدم وقت الاقرار بالمبلغ المعين واطلاق قولهم لو اقرار فورثه الربع انه يستحقه ثلاثة
ودته يصح ولو جعله لغيره لم تصح بقضي ببطلانه ان الاقرار يعوض معاوضة اعلى ما
وفي الحامدية فان كان الواقف جعل رضه موقوفة على زيد ثم من بعده على المكين فاقر
زيد بعد الاقرار يعني بقوله جعلها وقفا على وعلى هذا الرجل ثم ذكره الرجل في الغلة ابدا
ما كان حيا فان مات زيد كانت للمكين ولم يصدق زيد عليهم وان مات المقر له زيد
في حياة فان النصف الذي اقر به زيد للمكين والنصف لزيد الى ان مات زيد صارت الغلة
كلها للمكين وكذا لو اقر انها على هذا الرجل وعلى فلانة ثم الرجل ما دام زيد المقر حيا
فاذا مات قبلهما كان لا يصدق على عليهم وانما يصدق على ابدا ما عاش زيد ما دام حيا فاذا مات
ويظهر من هذا ان استحقاق على الاستحقاق تبطل بموت المقر لزوم الضرر على من بعده
ولا تبطل بموت المقر له عملا باقرار المقر على نفسه فتامل واقر جماعة مستحقون كذلك
اخوة ملا موتعلف عليهم سوية فصادقوا على ان زيدا منهم يستحق النصف فاذا مات
زيد بقي المصادقة وان مات المقران تبطل وان مات احدهما تبطل في حصته فقط وقد يقال
يكذبه فقد عرفي زماننا المصادقة في النظر والذي يقتضيه النظر بطلانها بموت كل منهما
ويرجع التوجيه الى القاضي بما ظهر لنا فتامل قوله كذا في نسخ المتن اي بعضها وفي
بعض نسخ المتن المخضوب منه ام قصور من الطابع وقد تقدم قبيلا اقرار المريض فتوقف
بناء على فتا المفتي وفي البزازية ظن وقوع الثلاث بالتمام ليس بطلاق امرأته يحكم
الطلاق لكنه ثم افتاه ما بعدم الوقوع لان بعده اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه
بقيام الشك سابقا على تحريم بعد العلم كما لو اقر بدار بارض بيده التي قبلها فصادقه ان بعد
ويده سنتين لم يقض بشيء في الحال ثم تخالفا وعلى هذا افتت ببطلان اقرار الزوج
بقدر ما انسهم لورثة بعد الزوجية الشرعية كونه تحل لا يحاول لا بد من كونه
محالا من كل وجه والا فلو اقر ان لهذا الصغير على الف درهم قرض اقرضه اوصى بيع
باعنيه صح اقراره ما لم يشاء ملخصا وبالله التوفيق قيد بقوله في صحته لانه لو اقر بالعين بعد الاسراء
العام صحيح سواء بين ما لم يعلم في الاجارة العام كما صرح به في الاشباه وتحقيقه الغرف
في رسالة اقرار ملا علي في اوراق العام مقبول بعد بينة بطلانه قال في البزازية في المحيط
وجب المدين ثم قال جحدوا فان لها على بهذا فالمختار عند الفقيه ان الاقرار جايز وعليه
المذكور واذا قبلت لان الزيادة لا تنفع بل قد تضر لها والاشبه ان لا يصح ولا تجعل زيادة بغير

قصد الزيادة فتامل من الحموي بدرس اذا براي عن بنك الدعوى ثم ادعى الحق ثانيا انه اقر لي
بالمال بعد براي فلان قال الله تعالى عليه ابراي وقبلت الابراء وقال بعد قصة فيه لا يصح الدفع بعين
دعوى الاقرار ولو لم يقبل الدفع لا على الرد والابراء ثم قال وبقي الاقرار عليه بخلاف
قبول الابراء ثم رد بعد جامع الفصولين تمت كلامنا في الابراء عن الدين وسنأتي الابراء عن
الحموي وفي الرابع والعشرين من الاشباه استحسانا ترك ولو قال ابراك من مالي عليك فقال
نعم هلك الف قد صدقت فهو براءة استحسانا لو حق في هذه الدار فقال كان لك سدس
الملك او اقررت لك فقال لا اخذ شيئا منك ولو قال بريء من حقك في هذه الدار او بريء منه
عن الصابيه ولو قال لا حق لي قبلك بريء من كل حق ودين وعلى هذا لو قال فلان بريء
مالي قبله وخلا المضمون والامانة ولو قال هو بريء من مالي عليه وخلا المضمون ودون الامانة
ولو قال هو بريء مالي على فهو بريء من كل شيء اصله امانة ولا يبرأ عن المضمون ولو اوفى
الطالب حقا بعد ذلك واقام بينة فان كان اوفى بعد البراءة تسمع دعواه وتقبل بينته
وان لم يدع في قضاء ان تسمع ويعمل على حق وجب بعد بما في الاستحسان لا تقبل بينته
حقوق ذكره المفتي في فتاويه ونصه سئل عن رجلين حصد بينهما ابراء عام هل ان وصلا منهما
بعد الابراء العام اقران في دعوة صلفا معينا لا خر فهل يلزمه ذلك ام لا واجاب اذا
اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في الفوايد الزينية فعلم من التاترخانية نعم
اذا اوفى عليه دينا بسبب هادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه اجرا والظاهر في
اقراره هذا من البيات لقاضي البغداد وهي حرر قلت ومفاده ان مجرد تقييد المدعوم
بدعواه بسبب هادث وقول لو اقر بهذا الدين ابان قال ابراني منه باق في ذمتي وكذلك
بيعه هذا وبيع قوله ال بق وبالدين بعد الابراء منه انه قال بناك بعد الابراء الغلات
على كذا تامل قوله بهذا الدين اي بعد الابراء العام قوله كما لو اوفى الاقرار بالدين بعد
الابراء منه قوله احد اسم كتاب قوله اقر بعد الحلف قيد به لانه لو كان الاقرار بالدين منه
لم يصح تحليفه لاحتمال كونه الورثة البينة وشك الابراء لا يعتبر ابدا التحمير
تعرف من قبيل بعد براي في عالة العصمات اذا وجدت بعد هادم زوجها في صيانة لا تقبل
ولا ينافي هذا ما قدمناه من بطلان الاقرار بعد البينة لاحتمال ان اداها تم تزوجها على المبلغ
المذكور في هذه المسئلة كما قيل فيه ان الاصل هو الوجود ثم قوله واستحلف قال في المنتقى
لو اقر في المرض بدين مات فيه انه دفع هذا العبد من ثلث ماله في صحته وقبض الثمن واذا
ذلك المقر بما فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقيام الشك بهذه سئلة
النظم الا انه اخل فيه قيد تصدق الحريري ابن الشحنة صدق وقد منا قبيل نذر ثم
اوراق عن نذر البحر لا ما قرأته نقلا في ضعف الموت قرر من ثلث التركة ايا جاز ثم
ايا ثلث التركة بقيمة يوم الموت لا يوم القبض فتنبه تسليم ما سماه العدل الرملي نقلا
فتح بفتح النون والعين وتشديد الراء المكسورة وهي تحلف برفع الحاء وسكون اللام
قال المقدسي ذكر محمد ان قوله لا تجب علانا ان له علي فقا اقرار وزعم السرخسي ان فيه روايتين

داز الصلح قد يقع لدفع الخصومة مقدرا كما لو ادعى عليه دينا فصالحه على مال فانه يسقط الدعوى ويلزمه المال
قوله كذلك اي كالابراء بعض ما يدعيه اي وهو تمام ما ذكره وباقي كلام الماش ظاهر اذا كان بالكا عند قوله
الماش والصلح عن المغصوب الهالك وقال القهستاني فان المدعي بهذا الصلح استوفى بعض حقه
وابرأ عن الباقي والابراء عن الاعيان باطل اهـ على قوله او يلحق منصوب بان مثل او يسيل
قوله عن وهو الباقي قيد بالابراء وهو لا الابراء عن عين فانه صحيح كما في المبسوط
ابن ملك بان يقول برئت عنها او عن مغصوبتي فيها او عن دعواي لك الدال للتسمع دعواه
ولا بينة واما قولنا ابرأتك عنها او عن مغصوبتي فيها فانه باطل ولو ان شيخا كبيرا قال
لمن يبيع عبد بريت منه فانه يبطل ولو قال ابرأتك لا لانه انما ابراه عن فعل فانه كما في الاشباه
من احكام الدين قلت فرقوا بين ابرأتك وبرئت او انا بريء لاضافة البراة لنفسه
بخلاف ابرأتك لانه خطاب الواقد قدم لخاصة خبر كما في فتاوى قاضيخان معزيا للمنتقى شرح الملتقى
وفي البزازية ان كان على وجه الاستفاق كان عن العين باطل من حيث الدعوى لانه يدعوى
بها على المدعى عليه وغيره ويصح من حيث دفع الخصام فان كان عن دعوى فانه يصح اقتضاء الابراء
الى المجلس كما بدأتك عن هذا الدار او عن خصومتي فيها او عن دعواي فيها لا تسمع دعواه
على المدعى عليه حقا وان اضافه الى وقت كقوله بريت عنها او انا بريء لا تسمع مطلقا هذا هو
على طريق الخصوص اي عين مخصومة فلا دعوى على المدعى عليه المدعوس عليه المدعى عليه وغيره
كما لو تبارا الزوجان عن جميع الدعاوي ولم اعيان ثم ادعت الزوجة بها لانه ينصرف الى
الديون لا الاعيان واما اذا كان على وجه الاقرار كقوله بعد بريء على قبلي فهو صحيح يتناول
الدين والعين فلو تسمع الدعوى ولا لا يملكها في هذين كذين ذكرت في المبسوط وقد يجمع
بينهما ان قوله لا استحق قبلك حقا مطلقا ولا دعوى تسمع الدعوى بالعين والدين ما في المبسوط
لا حق لي قبلك يملكها كدين وعين فتدبر ادعى مقام يسمع عالم يشهد وانه بعد البراة انتهى
ما في البحر ملخصا وقوله بعد البراة يفيد ان قوله لا حق لي ابرأتك او انا بريء لا اقرار فتوله مطلقا
اي سواء وجد بعد الابرين او لم يوجد فلا تسمع دعوى الباقي ح قوله وقولهم جواب
سؤال وارد على كلام الماتن لا على هذا الرواية انه لا تعرض للابراء فيها وما قضية الصلح اسقاط
للباقي والابراء انهم قولهم من دعوى كذا عبارة القهستاني وعجب اسقاط لفظ الدعوى
بقرينة الاستدراك الاتي ونقل الحموي عن حواشي مسكين الدرعية المفيد معنى قولنا
البراة عن الاعيان لا تصح ان العين لا تصير مقبوضا قبل ابرأتك في عليه وان يبقى المدعى عليه واما
ابو السعود وجعل ادعى مما ذكرنا الا انها قال والاحسن ان يقال الابراء عن الاعيان
باطل ديانة لا قضاء اقول في الهامش وعبارته في شرح الملتقى بعناه ان العين لا تصير
مقبوضا للمدعى عليه لا انه يبقى على دعواه بل تسقط كما لو صالح عن دعوى الدين فانه
انما يبرأ عن باقيه في الحكم لا في الديانة فلو ظفر به اتى ذكره القهستاني والبرجندي
وغيرهما والحاصل ان ابراءه عن دعوى الاعيان صحيح انتهى ما في الهامش وهو مخالف لما نقلناه
عن شرح الملتقى انفا وفي الخلاصة ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي فيها او عن
دعواي فيها فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك تسمع ولو اقام بينة تقبل اه تامل قوله واما

الصلح مقابلا بقوله اي عين يدعيها خرج بعض الدين فانه من الحيطة الذي ذكره المطلقة
فصالحه على مال فانه من الاقتضاء وبراءته باقية وكذا قضاء الاقل في الكل
الطالب فصالحه بجائة مع ولا عليه الخذ بباقيه فيؤخذ من بناء ومن ان الربا لا يقع الا برا
عنه ما بقيت عينه عدم صحة براة على قضاء زمانها فيأخذ وفيه وبطلبون الابراء فيه ونهم
بلزما اخذ صريح الربا فوق جامع عدم اخذ فوق كل راعلم ان عدم براءة في الصلح استثنى منه في الخانية
ما لو زاد وابرأتك عن البقية ساعاتي ثلاث ويظهر من هذا ان ما تقدم من الصلح من الاستثناء ليس
ابراء من كل وجه والا لم يصح لتعلقه وابرأتك عن البقية قوله اي تضارع فلا فرق بين الدين
والعين عليه بما في الرواية تامل قوله من الاشباه كالابراء عن اية الابراء عن العين المضمونة
ابراء عن ضمانها والتصريح انه في يد الغاصب ولو كانت العين مستهلكة سمع الابراء بدين في قيمتها
اتفاقا وتعلم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها
لسقوط ضمانها صحيح او حمل على الاعانة اي ملتبسا اي ان البطلان عن الاعيان محله اذا كانت
الاعيان امانة وفيها اذا كانت امانة لانعدم عهدتها فلا وجه للابراء عنها تامل وحاصل ان الابراء
المتعلق بالاعيان اما ان يكون عن دعواها وهو صحيح مطلقا وان تعلق بنفسها ان كانت
مغصوبة هالكة مع ايضا كالدين وان كانت قائمة تحت يده براءة عنها تحت ضمانها لو هلكت
وتعيب بعد البراة من جهته كالامانة لا تقتضي ابراءه عليها وان كانت العين امانة
قالبراة لا تصح وبانة بعض انه اذا خلط بها ما لها اخذ بها ويصح فتنبه لا يسمع القاضي دعواه
بعد البراة هذا ملخص ما استفيد من بناء المقاصد وهو كلام حسن يرشد الى ان قولهم ان
معناه مجهول على الامانة بقي لو ادعى عليه عينا في يد ثالث فانكر ابراءه المدعى عليه فهو مخالف
دعوى الغصب لانه بالاتلاف وصار غاصبا ولا تسمع الدعوى بعد لو قامت البينة الظاهر خلافه ولو
باقرار اي صح الصلح عن دعوى المال ولو كان الصلح باقرار المدعى عليه وسكوت كان الصلح عنه
بمالا او بمنفعة ح وقوله هنا عنه اي عن المال اقر او بمنفعة اي ولو بمنفعة حوادث وعن
دعوى المنفعة صورة دعوى المنافع ان يدعي على الورثة ان المبت اوصى بخدمة هذا العبد
او بكراية الورثة لان الرواية ضعفوه على انه لو ادعى انتهاء وعن والمالكية بكرهم صالح بما يجب
اهـ وفي الاشباه الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في المنتقى اهـ وعلى
هذا مخالف لما في البحر الاتي قوله من جنس اقر به الصلح عن السكنى على قدر منه العبد خلافا لما عن
عن السكنى على سكنى فلا يجوز كما في العيني والزيلعي قال السيد الحموي فكون في الفرق الحيلة ما في الفرق
حيث قال واذا سكن وادعى انه صالحه عن سكنى وانكر فهي دعوى منفعة جاز وان اقر انه اكرى
بانكى وتجوز قال واعلم انه كذلك لا ينبغي ان يشك فيه اهـ ابو السعود وذكره
ابن ملك في شرح المنار في باب الاجارة ذكره في شرحه على المجمع قال في البحر المتعقبة والموافق لذلك
ما في شرح المجمع لمولى ابي السعود المدعى وقع الاخر دفعا للخصومة بعد قوله او باقرار
ايهما من العبد منزل لا يستحق المدعى بانها والمدعى عليه دعيا في اقرار الباب استشكله
قوله لانه باعتبار ابطاله اضافة الى البدل الخ وكان قائلا ان يقول ان ينقض عقد تعاوضا عليه
يملك عليها طلقين لو تزوجها بعد اما لو كان عن اقرار فظاهر اما اذا كان عن انكار

ثم اعلم ان كلام الماتن والشارح غير محرر لان قوله بقبض دعوى الهلاك شامل للجحود والسكوت وقوله
الرد شامل للوجه الاول والثاني ويجوز في الثالث والرابع وقد علمت انه في الاول والثاني جامد
اقتضاء وكذا في احد شقي الثالث والرابع فعلى الراجح من الصواب ان يقول بعد دعوى الرد
او الهلاك باسقاط غير وبالتعيين بعد وزيادة الرد فيه فالوجه الثالث بناء على
المفتى به والوجه الرابع بناء على قول ابي يوسف وهو المعتمد لتقدم صاحب الخانية اياه كما
هو عادته وقوله لانه لو ادعاه اي الهلاك شامل لما اذا ادعى الهلاك او الخلاك
وهو احد شقي الوجه الثالث او سكت وهو احد شقي الرابع وعلمت ترجيح الجواز فيهما
فقوله لم يبق في غير محله وقوله وصالحه قبل اليمين عند او اورد على اطلاق الماتن
ايضا ورايت عبارة الاشباه هو ما لو تصادقا على نفي الصلح عقد بعد رفع النزاع ولا
يقع مع الجحود بعد دعوى الهلاك او لا نزاع ثم رايت عبارة ابن الجوهري مثل ما قلته ونصها
واجاز صلح الاجير الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك او الرد وهذا الجواز مقيد
بما اذا صالحه على شيء معلوم اما لو صالحه على شيء مجهول فانه لا يجوز
كما في الخانية اه وقوله اي الصلح قول فانما تقبل اقراره لو موجودة عند الصلح
وغيبته لا يمنع الصلح وبه صرح في البزازية ساجاعي قوله وتوطلب اي الصبي بعد بلوغه
قوله وقبل لا وبعد ان اليمين على المدعي واذا حلفه فقد استوفى البدل هموي عن كفيته
قوله في الصغير وكذا مجنون في الجوهرة اي الجوهري وما مشى عليه في الاشباه وفي البحر عن
البحر وما مشى عليه في البحر قولان وهو الصحيح كما في معين المفتي اه قوله للاول هو اسهل
للثاني على ما نقله الحموي قوله والابراء الواقع هنا وفيما بعد بمعنى وهموي قوله عن عيب
اي عيب كان لا خصوص البياض وفي ساجاعي المنح فحصل
الدين قوله في دعوى الدين الاولى في الصلح عن دعوى الدين قال في المنح ما ذكر في
الصلح من حكم الدعاوي ذكر في هذا الباب حكم الخاص وهو دعوى الدين لان الخصومة
انما تكون بعد الجحود قوله على بعض اي قيد البعض بما اذا ادعاه بعد ما اقر بعضه على الاكثر وانما
يشترط موافقة قدر ما كان قال في غاية البيان عن مبسوط الكافي ولو كان له على رجل الف درهم
لا يوفاة ونوع نهاه فحط عنه بعض ما عليه وابرأه جاز فهو جائز لان هذا صلح عن انكار
حتى لو اقر بعد ذلك انه لم يكن له عليه شيء فله ان يحلفه على ذلك ولو كان له عليه الف
ولكني استحسن ان اجيزه لانه اقل الضررين اذ لو كان اقر بما عليه لان حبس الصبي على الحلف
ظلم وان تعذر بالاعسار الصلح بدل وهو دين على الصبي فلا يسقط الا بالاداء
قوله بقبض احد هما حقه من الدين

طلبان صالح على بعض دون من حقه قدرا او وصفا او وقتا وان شهدا ان الدائن والمديون
بانا وفاء في الصلح ما لا يستحق الدائن من وصف كالبيض بدل السود او ما يدخل تحت الوصف
كتجيل الحال او من جنس بلد في جنس بلد آخر لم يجز اي الدين وهو ظاهر اذا علم وجود قبول
ما ينفق عند القوم ابدا لكن من تجربة على انه ان دفع اجود فالزائد تبرع حالة ان كانت العشرة حالة مع الابراء
لانه لا يجوز الخمسة يجب عليه حالا فلا يكون بدلا عن تعجيل الخمسة ولو مؤجلة يبطل
الابراء اذ لم يسقط الخمسة بل جامع الفصولين كذا في الهندية قوله لم يجز بشرط التأجيل قال الفقيه ابو
الليث وبه نأخذ وفيه اشكال وبه لو قدم الجياد في الظاهر يتبادر قال وسقطت عنك الدينار ان نقدت الي
نصفا فانه يسقط عند هم وان لم يقدر ساجاعي قوله كما مر اي بقوله ولو طلب الخ قوله وشرط الكفيل
كالمديون بدا ابو السعود في شرحه الثاني وتابعه الشارح في غاية البيان وغيره فوقع اشكال
لان ابراء الكفيل اسقاط محض والمذهب انه لا يرتد برده ينبغي ان يصح تعليقه بالشرط الا انه كابراء
الا ترى انه لو حلف به لا يحلف بالطلاق فيصح تعليقه بشرط متعارف وغير المتعارف والفرق
قلنا انما الكفيل عالم بالدين وجبر وكفل بنفسه ايضا على انه ان وافى بنفسه غدا فهو بريء عن الكفالة بالمال
فوافى بنفسه برىء عن المال فانه تعليق بشرط متعارف فصح اخر قوله يكون عليه لانه لو ثبت ابطل
ذلك الذي يجد البينة او يحلف الآخر فيسقط عن ابيه انتقاني قوله فانه يغلب ان يقول
المدعي عليه لا اقر بذلك بما ذكر اي اقرار ولذا قال في غاية البيان قالوا في شروح الجامع الصغير
وغلطا ما يكون في البراءة الا اقال ذلك علانية بعد ما اقر اه منتقى قوله الذي اشركه قيد
بالدين به لانه لو كان العين عند امين شركة يختص المصالح بدل الصلح وليس لشريكه ان يشاركه
فيه لكونه معاوضة من وجه لان المصالح عنه ما يضمنه غالبا لو ادعى رب الدين فلم يصدقه فحلف
كثير الوقوع وفي الخانية رجلان ادعيا رجلا او احدهما او ادعى احدهما على رجل وقال الآخر انا شاهد ايضا
فجحد ثم ان المدعي ابرأ احدهما عن حصته عليه براءة صحيحة ثم اراد الابراء الآخر ليس له ذلك
في الغاية لم يكن له ذلك لو اراد ان يحلف احدهما على حصته في زعم المدعي فله ان يحلف
عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الزكوة بالشك وعن ابي يوسف
في رواية الشركة ان يشاركه في المائة اه قوله صفقة واحدة بان كان لكل واحد منهما
مبيع على حدة او كان لهما عبدان واحد مشترك بينهما وباعا الكل صفقة واحدة من غير تفصيل
ثمن لكل عبد بل ثمن واحد فانه يقبض واحد منهما بالصفقة الواحدة عن الصفقتين حتى لو كان
عبد بينه وبين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بخمسة دراهم وباع الآخر نصيبه من ذلك الرجل
بخمسة دراهم وكتبا عليه صكا واحدا بالف وقبض احدهما خمسة دراهم لم يكن للآخر ان يشاركه لانه
لا شركة لهما في الدين لان كل دين وجب بسبب عقد جملة غرمه وتحامد في المنح قوله وعورضوا
او كان موصى به لهما او به او لاحدهما ابو السعود عن ملتقط قوله لو باع الراهن الرهن فاستحق
ثم فتح مبيعه باب مات الراهن طلب رجع على المقر ببعض بعض ما قبض ولو من بحر وراجع
الزيلعي قولا اخر على خلافه اي خلاف ما مر لانه لو صالحه على جنس دينه كله فيه او به يرجع على المديون وليس للقابض
ليه خيار لانه جائز قوله فيطل بعض الدين زيلعي قوله نصفه اي نصف الدين من عبد او اخذ
نصفه الثوب مع قوله ولو اخذ من ابي الترجمان المصالح قوله رجع على الدين اذا ادان المصالح

مطلب ينقض الدين بحصته من الدين

يختص به الشريك الساكت فيما اذا ... حصته من المصالح عليه وان شاء رجع بربع الدين ولا
فرق بين كون الصلح عن اقرار او غيره قوله ما مر اي في مسئلة القبض والصلح والشراء قوله تقع
الا اذا كان ... الشريكين قصاصا فرهنا انتقض ... قوله عليه اي على المديون قوله المديون
بالغصب مضمون ... قوله القسم الباقي ... حتى لو كان لهما على المديون عشرون دينارا فابرأ احد
الشريكين عن نصف نصيبه كانت المقاسمة بالخمسة والساكت بالعشرة حلبي كذا في الهامش
قوله على ما هنا اي الباقية لا اصلها ... قوله وكذا المقاصة بان كان للمديون على
الشريك خمسة مثلا قبل ثبوت الدين فانه ... علي ... بعد المقاصة ... قوله او غصب
اي اذا غصب احدهما المديون شيئا ... لا ... من وقت الغصب عند ازا
الفوات وكذا لو استاجر احدهما ... ولو ... ولكن ... وكذا ... العبد وزراعة
الارض وكذا لو استاجره باجر مطلق ... لم يرجع ... ذكره
الا ... وتمامه في شرح الهداية قوله ... تزوج المديونة على نصيبه
فانه اتلاف في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا تزوجها على دراهم ... قصاصا ... لا شيئا
اتفاقا قوله جناية ... ولو جنى ... جناية عمد في دون النفس ... مثل دين الجناية
فصالحه على نصيبه ... قوله ثم ... اي ... الشريكين الغير
قوله عن نصيبه من المسلم فيه قوله من راس المال ... راس المال ... عقد
الشركة ... لا يجوز ... وكذا ما بقي من
المسلم فيه ... وما ... ان كان

فصل في التخارج

قوله اخرجت الورثة ... تركة ... المال ... لم ... الوارث ... بالدين
جاز الصلح وذكر الامام المعروف ... ان حق الموصى له ... الوارث قبل القسمة غير
متاكد ... باسقاط ... ان حق الغانم قبل القسمة ... الرهن
وحق ... وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث
قبل القسمة يسقط بالاسقاط ... في الاشباه فيما يقبل الاسقاط وما لا كذا في الهامش قوله
[illegible] ... الجنس علة للاخير قوله لكن بشرط ... في البحر ولا يشترط في صلح احد الورثة
المتقدم ان تكون اعيان التركة معلومة لكن ان وقع الصلح عن احد النقدين بالآخر يعتبر
التقابض في المجلس ... الذين في يده بقية التركة ان كان جاحدا يكتفي بذلك القبض
لانه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح وان كان مقرا غير مانع يشترط تجديد القبض الى قوله
اكثر من حصته فان لم يعلم قدر نصيبه من ذلك الجنس ... ان الشك ان كان في وجود
ذلك في التركة جاز الصلح وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح من
حصتها اقل او اكثر ... وكذا لو انكروا ... يجوز مطلقا
... للحاكم الجهد ... نصيبه في مال الربا ... التصادق
... ان ... التكاذب ... بدلا في حق الاخذ ... في حق الدافع ... ولا بد من التقابض فيما يقابل الذهب
والفضة ... عرضا ولو كان بدل الصلح عرضا في الصور كلها جاز مطلقا وان قل ولم يقبض في

المجلس قوله ... على الناس ... ما بقي وكذا لو كان الدين على الميت قال في البزازية
وذكر شمس الاسلام ... لا يصح اذا كان على الميت دين اي ... رب الدين لان حكم الشرع
ان يكون الدين على جميع الورثة ... قوله بشرط متعلق باخرج قوله لان تمليك الدين ...
... حصته المصالح ... عليه الدين وهم الورثة ... قوله باطل ثم ... البطلان الى الكل
لان الصفقة واحدة سواء بين حصة الدين اولم يبين عند ابي حنيفة وينبغي ان يجوز عندهما
في غير الدين اذا بين حصته ... قوله ابرأ الغرماء اي ابرأ المصالح الغرماء قوله ...
... هذا وهي موجودة في شرح الوقاية لابن ملك وفي بعض النسخ او احالهم قوله
... سوى الدين قوله احسن ... في الاولى ضرر الورثة حيث لا يمكنهم الرجوع
على الغرماء بقدر نصيب المصالح وكذا في الثانية لان النقد ... النسبة الثانية قوله والاوجه
ان في الاولى ... التعدي ... ابن ملك قوله شبهة الشبهة لانه يحتمل ان
لا يكون في التركة ... ويحتمل ان يكون واذا كان فيها يحتمل ان يكون الذي وقع عليه الصلح
اكثر ... احتمال ان يكون ... الاحتمال نزل الى شبهة الشبهة وهي غير معتبرة
... المنقول قوله او موزون ... ولا دين ... وقع الصلح على مكيل وموزون
... قوله في الاصح وقيل لا يجوز لانه بيع المجهول لان المصالح باع نصيبه من التركة وهو مجهول
بما ... المكيل الموزون ... قوله ... اي ... الشريكين في دابة

مطلب في التهايؤ

غلة او ركوبا ... بالصلح عند ... وجائز في دابة غلة او ركوبا بالصلح
... عبد ... وفي شرح ... الاكمل اعلم ان التهايؤ جبرا في
غلة عبد او دابة لا يجوز اتفاقا للتفاوت وفي خدمة عبد او عبدين جائز اتفاقا لعدم التفاوت
... وفي غلة دار او دارين او سكنى دار او دارين جائز اتفاقا لان ...
التغير ... العقار ... جائز في ... ابو حنيفة ايضا
... قوله ... قال
العلامة المقدسي ... نقض القسمة ... قوله ... ان احد
الورثة اذا صالح البعض دون الباقية ... حصته ... الموصى له ...
... في ... عن زوجة وبنت وثلاثة ابناء ... وخلف تركة
... ثم ادعت الورثة على الزوجة بان الدار التي ... ما تركت مورثهم المتوفى
فانكرت ... فدفعت لهم قدرا من الدراهم صلحا عن انكار ... بدل الصلح عليهم
على قدر ... سهامهم الجواب قال في البحر وحكم في جانب المصالح عليه وقوع
الملك فيه للمدعي سواء كان المدعى عليه مقرا او منكرا وفي المصالح عنه وقوع الملك فيه للمدعى
عليه ... وفي مجموع النوازل ... الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة
... قال لان تصحيح الصلح عن الانكار من جانب المدعي ان يجعل ما اخذ عين حقه
او عوضا عنه ... في حقهم ... الذخيرة ... قوله وقوع
الملك فيه للمدعي ... ان يجعل ... على قدر مواريثهم
... اي ... ولا ... التفاوت ... قدر ... لهم

فيها فاضاربة غير صحيحة ونحوا ورشد بلا زيادة على المشروط حامد به رطل وفع لاخر امتعة
وقال بعها واشترى بها وربحت فيها نصفين بخسر فلا خسران على العامل واذا طلب صاحب
الامتعة ماله ذلك فتصالحا على ان يعطيه العامل اياه لا يلزمه ولو قال انا ان بعد لم اصلح
لا يصح ولو على هذا العامل فوجد المال فهو بينهما على الشرط لان ابتدا هذا ليس بمضاربة
بل هو توكيل ببيع الامتعة ثم اذا صار المال الذى من النقود فهو فع مضاربة بعد ذلك
فلم يفد الا لان ابتدا بعد الوكالة ثم صار مضاربا فاستحق الربح وطلبوا بعد ذلك
شيئا وهى ظاهرة ان للعوض ان يضارب فى حال اليتيم بجزء من الربح وكلام الزيلعى
فيه اظهر واما الدربلى ايضا ان للوصى رفع المال الى من يعمل فيه مضاربة بمثل ما فى البناية
عن البتيرى كما بيده الوانه صود قوله اذا عمل لان حاصله بنا اه الوصى يفرز لليتيم واذا بحر
قوله للقلة حتى رده الى حزء الفرض بالنسبة الى كلهما كما تقدم فتامل ولم يحضرنى الان قوله
من الاثمان اى الدراهم والدنانير فلعوض العروض فتاويها فصارت تكفوا الخلبت
مضاربة والمستحق المشروط كما فى الجواهر قوله وهو معلوم للعاقدين رأوه اما فى
التاترخانية واذا دفع الف درهم الى رجل وقال نصفها عليك قرض ونصفها مكن مضاربة بالنصف صح
وهذه المسئلة نص على ان قول المتاع بينى وبينك لهذا رواية الا بهما واذا جاز هذا العقد
كان لكل نصف حكم نفسه واذا قال على ان نصفها قرض وعلى ان نقبل بالنصف الآخر مضاربة عند
الربح كما فى جامع الفصولين لانه قرض صرينطقا وان قال على ان نصفها قرض على وتصفها مكن مضاربة
بالنصف فهو جايز ولم يذكر الكراهية هنا فهو المتاع بما قال سكوت عنها هنا ويدل انها
تعتبر بنية وفى الخانية قال على ان نعمل بالنصف الاخر على ان الربح بيننا جايز ولا يكره فان ربح كان
بينهما على الشرط والوضيعة عليهما لان النصف منكر بالقرض والاخر مضاربة فى يده وفى التجريد
يكره انك وفى المحيط ولو قال على ان نعمل بنصفها ونصفها بالنصف ونصفها هبة لك وتقبضها
غير متصلة فى نهاية فاسدة كالمضاربة جايزة قال بعد ذلك المال قبل العمل او بعده
فى النصف هبة فقط وهذه المسئلة نص على المنهوض حكم البيت الماضى مضى
على المرهون به اصلحنها وتمامه فيه فليحفظ فانه مهم وهذا الاخير مستفاد قبيل الايداع
قرب بياعة وكتب فيه اى فى الاعلام بمنع عمل ولم يعبد والتقاه والدعوة فى وضعه محرر قوله وان على
ثالث بان قال قبض مالى على فلان ثم اعمل به مضاربة ولو على قبل ان يقبض منها شيئا ولو قال
فاعمل به لا يفعل وكذا بالواو لان ثم للترتيب فلا يكون ما فى يد المالك الا بعد قبض الكل بخلاف
الفاء والواو ولو قال القبض وبقى العمل به مضاربة لا يصير ما فى يد المالك الا بعد قبض الكل بحر
قال فى الدرر المراد بالقبض الذى يصير به ما فى يد المالك امانة ان يقبض الكل بحر
وهذا على قول الثانى قبل ان يقبض شيئا منه لا يصير امانة بالاتفاق وعلى قول الثالث
لا يصير امانة الا بعد قبض النصف فصاعدا ان قبض مالى على فلان واعمل به مضاربة لا يصح
كما لو قال ان قبضت مالى على فلان فاعمل به مضاربة حتى لو هلك قبل ان يقبض لم يضمن
كما فى البحر قوله وكره اذا شرط لنفسه منفعة قبل العقد مع قولهم كل شرط يقتضيه العقد
يلزم فكان ينبغى ان لا يكره مع عرضه وقال له بعم واعمل لنفسه مضاربة انه يجوز بالاولى وقد اوضحت
ذلك فى حيلة جواز المضاربة فى العروض وسيأتى ان شاء الله تعالى قريبا ان اكثر الاصحاب ان بيع المتاع من رجل
يثق به ويقبض المال فيه عود الى المضارب مضاربة لم يجز له بيع المضارب هذا المتاع

من الرجل الذى باعه من صاحبه ط قلت بل من صاحبه ايضا اى بعينه وليس المراد بالبيعين الحقيقى ط تحرر
لا يخفى ان ذكر ربح ما تقدم قوله عمل فلو شرط رب المال ان يعمل مع المضارب لم يجز المضاربة عند ابى حنيفة
المالكية اذا دفع مالا لاب والوصى اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط على نفسه ان يكون مع المضارب لا تصح
المضاربة وفى السغناقى وشرط على الصغير لا يجوز وكذا احد المتفاوضين اذا دفع المال مضاربة وشرط على صاحبه نفذ العقد ثلاثة اشياء وسيأتى فى الباب الآتى شئ من هذا فهو اعلم قوله شرط اى قال الا كالشرط رب المال لا يفعل شيئا وليس لواحد منهما ان يزوج اماء التجارة
الكلام فى شروط فاسدة بعد كون العقد مضاربة وما اورد لم يكن العقد فيه عقد مضاربة فان
قلت فما معنى قوله لا يفعل بها اذا النهى يقتضى الفساد قلت سبب النهى عدم المقدور عليه كما
المعدوم ليس بمبيع وسيأتى فى المتن انه ينهى التخلية بينهما فلا وطء اجماعا
بالمنع فيفعل الرجل غير مرتكب سيأتى فى الربح قوله وان شرط له اكثر من نصف الربح او النصف با قد
القرية بدين ممن تجوز فيه كما لو شرط لاحدهما دراهم مسماة من قوله يبطل الشرط كشرط الخسران
على المضارب من كتاب قوله وما فى الانجاه من قوله القرار يريد به العقد الا اذا قارب رب المال كما
كان النفى وزيادة عشرة وقال المضارب انفقت فالقول للمضارب لانه فى الذخيرة اطلق قوله فيما اشتبه
اى اشتبه عليه مسئلة باهرى وهب المذكور هنا وان التى ذكرها اخلة تقدمت الاصل المذكور ان من له
القرار فيها مدع للصحة فلا يقبل استحلافها بخلاف التى بعدها كما قدمنا ان مدعى الفساد هو المنكر
قوله ولو فاسدا يعنى لا يكون به عاملا فلا يكون المال امانة بل مضاربة كما قدمنا ان كانت
جايزة العقد فاسد غير جايزة وغرر الباطل فى الاشباه قوله بنقد ونسيئة وانواعا فيها
فالقول للمضارب فى المضاربة وللمالك فى الوكالة كما مر متنا فى الوكالة قوله وان الاطلاق مشى عليه
قارنه مع كما قدمنا فى المتن لا يخرج امراته ولو كان الكبير فالقول والده عند عدم ظهور لهما ولا له
يشترى من عبد ابى ذر ونحوه من مكاتبه بالاتفاق قهستانى قوله ع اهد ولو ان
به هدية بين نهارا ولو قال نحو واشهد المعاملة على ان ينفق فى تلقيحها وتابير خاصة المال لم يجز
عليها وان قال اعمل به كيف شاء ولم يسم مضاربة جاز ولو اطلق الكيف جاز على رب المال
والا يفض بخلاف التوكيل الخاص ولو وهط بعض الحق ان اعيب طعن فيه المشترى وما وهط خصمه
او كبر يسيرا جاز وان كثيرا لا يتغابن الناس فى الزيادة ويعفى وبعضى ذلك من مال رب المال وكان راس
المال باقيا على المشترى ويجبر عليه وعلى اجارته ولو باعوه بما شاء رب المال ولو ترك وجها شاء رب المال
جاز ان لم يتغابن فى المال بحر وخرجت اجارته عن المضاربة وان كان فيه ربح لا يجوز ليس له ان
يبيع فيه متفرقا الا بالغبن الفاحش وليس لاحد المضارب ان يبيع او يشترى بغير محاباة ولو باع بغبن فاحش
ولو اختلفا فى مالا يتغابن الناس فى مثله كثوب فالقول لرب المال ولو ترك ولو باع بما لا يتغابن فيه
جاز خلافا لهما الا فى فصل واحد سيأتى المطلق واذا اشترى باكثر من المال كانت الزيادة له ولو باع بغبن فاحش
فاختلفا فهلك ولو كان بقدر ما لا يتغابن فيه لا ضمان لان للمضارب ان يفعل ما يراه احظ لنفسه وهذا لانها
جنس هذا كما مر فى البحر قوله ولا يتصرف الخ فى المضارب قنية قوله ولا يستجير احدا
استجار العامل بالعمال والمشارك لحفظ الاموال والسفن والدواب حقوقه المشتغل بما لنفسه
اى او غيره كما فى البزازية الا ان تكون معاملة التجار فى تلك البلاد اه المضارب ينظر ولا يدفع

الولد من الربح قلنا لانه من جنس راس ماله وهو مقدم على الربح فكان اول بعقد متربا في ملك مقرر
وفي الملك لانها كانت قيمتها ظهر فيها الربح وكذا المضارب بعض الربح فتنفذ وهو ستة
فيها فيجب عليه لرب المال راس ماله ونصيبه من الربح فاذا وصل اليه الف استرد ثلثي راس ماله وصار
الولد كما لو باعها فملكت المضارب حصته فيعتق عليه وما لم يصل اليه الا الخامل الولد رقيق على
حاله على اصله ما ذكرناه في الام باب المضارب يضارب تولد على الثلث ثم
اتى فاطمة الرواية عن الامام وهو قولهما وهو قول زفر فاسدة قال في البحر وان كانت احدى جاريتين
اولادها فاطمة فولدت على احد منهما وتقاطعا اجرا على المضارب الاول ويرجع به الاول على رب المال
والولد بينهما على رب المال والربح بينه وبين الاول على ما شرط لهما وعند الثاني اجرتها اذا كانت
المضاربة الاولى بجميعهما والافلا والاجر مثلها في قول خاصة والاشهر انه يخير ينفض ايهما شاء كما في
الاختيار وسائر على قول ثم خير رب المال ان شاء من الاول وصحت المضاربة بينه وبين الثاني وكان الربح
على شرطهما وان شاء من الثاني ربح ما قبض على الاول وصحت بينهما وكان الربح بينهما وطاب للثاني ما ربح
دون الاول بحر وفيه ولو دفع الثاني مضاربة الى ثالث ورجع الثالث او وضع فان قال الاول
للثاني العمل فيه بمالك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء ويرجع الثالث على الثاني والثاني على
الاول والاول لا يرجع على احد اذ الغرم بالغرم والا فان ضمن الاول او الثاني لم يرجع على احد
المحيط قوله ضمن الثاني فيما استثمر بالدفع من يرجع على الاول ويطيب الربح له دون الاول لانه كذا في
مستقلة ثم ثاني سائمة قوله ليس له ربح لان المال بالعمل صار مغصوبا وليس للغاصب الا تضمين
البدائع ذهاب العين المغصوبة وليس له ان يأخذ الربح من الغاصب كذا ظهر لي مذ قرر فان اذن
مفهوم قوله بلا اذن قوله عمل بشرطه نحو شرط نصف جميع الربح للمقرض او وقف استحاطه بذلك
والباقي بعد انفاصل على الشرط ذلك لان ما وجب الاول لم يتصرف الى نصيب الثاني اذ ليس له ان
يوجب شيئا للغير من نصيب المالك وهي او وجب الثاني الثلث من نصيب وهو النصف يبقى له
السدس تارة في البور وثلث الربح للجميع لان عمل الثاني عمل من المضارب كالاجير المشترك اذا
استاجر اجيرا فعمل واستوجر قوله لعبد المالك قيد بعبد رب المال لان عبد المضارب لو شرط
له شيء من الربح وليس بشرط عمل لا يجوز ويكون ما شرط لرب المال اذا كان على العبد دين والا لا يتبع
سواء شرط عمله او لا ويكون للمضارب بحر وقيد بكون العاقد المولى لانه لو عقد المأذون فما في
وشمل قوله العبد ما لو شرط للمكاتب بعض الربح فانه يصح لانا لو كانت مكاتب المضارب لكنت
بشرط ان يشترط عمل فيها وكان المشروط للمكاتب له لا للمولاه وان لم يشترط عمله لا يجوز وللمولى
هذا فيه من الاجانب فتصح المضاربة وتكون لرب المال وسيظل الشرط بحر وسيأتي الكلام فيه
والمراد بالولد كالاجانب هنا كما في النهاية بحر وقيد باشتراط عمل العبد احترازا عن عمل
رب المال مع المضارب فانه مفسد كما سيأتي قوله للمولى لكن المولى لا يأخذ ذلك العبد من المضارب
لما في التبيين ثم ان لم يكن على العبد دين فهو للمولى سواء شرط فيها عمل العبد او لا وان كان عليه
دين فهو لغرمائه ان شرط عمله لانه صار مضاربا في مال مولاه فيكون كسبه فيما خرج غرماؤه وان
لم يشترط عمله فهو اجنبي عن العقد فكان كالمكسوب عنه فيكون للمولى لانه تبع له ملكه اذا لا يشترط
بيان نصيب بل نصيب المضارب لكونه كالاجير المشترك حتى لو فسخ المتن ثم اما المتن فعقد

رأيت في نسخة عند قوله شرط للثاني ثلثيه والعبد الثالث ثلثه على ان للمرتضى ثلثي الربح اه وهو
فاسد كما ترى واما الزيلعي فقصر وقوله على ان للمرتضى ثلثي الربح عادي وليس بقيد بل يصح الشرط ويكون
كسبه وان لم يشترط عمله لا يجوز ح كذا في الهامش قلت ويؤيد اشتراط عمله المسئلة الآتية للتعليل الماتي فانه
فكانه الاولى تقديمها لتوقف الاولى عليها قوله بخلاف مكاتب اي اذا وقع ما ربضاربة لا فض
الرقاب ايضا كما في الشرط في الثلاث لعدم اشتراط العمل كما سيظهر قوله ولم يصح الشرط وما في
المرابحة محمول على عدم التعمد او الشرط مع فلا يحتاج الى ما قيل ان المسئلة خلافية فمن عدم تعمد شرط
في هذه او لم يشترط عملها كما يأتيه اليه بقوله ومن شرط لاجنبي الخ ومن ثم النهاية ان المراد قوله
لا لاجنبي هنا وفي التبيين ولو شرط بعض الربح لغلام رب المال والمضارب ان شرط عمله جاز
وكان المولى مضاربا وان لم يشترط عمله لان هذا ليس بمضاربة وانما الشرط هبة موعودة فلا
يلزم وعلى هذا ينبغي من الاجانب ان شرط له بعض الربح وشرط عمله عليه صح والا فلا اه قلت
لا يصح لانه لم يشترط عمله قوله صح اي الاشتراط كما تعقد كذا في النهاية لا لعمل الاستحقاق لان
لان الدراهم مطلقا اي عقد المضاربة صحيح سواء شرط عمل الاجنبي او لم يشترط ان شرط عمله فالشرط
لم والا فلرب المال لانه بمنزلة المكسوب عنه ولو كان المراد الاشتراط صحيح مطلقا فالشرط
والا يأتي واذا لم يشترط عمله فلمالك قرار ويكون اي البعض قوله فضاعا فايب فاعمل المرفوع قرار
بحر عبارته ولا يجبر على وعد الغرماء اهـ كذا في الهامش قوله الصافرج اي الى غير يد رب المال
ط عن البزازية قوله فان عاد مع بينة فان يكون ضامنا اذا لم يحكم على قوله اما اذا حكم بلحوقه فلا
مقبوله المضاربة لانها بطلت كما يعرف بما يجيء الا تقاني في غاية البيان لكن في النهاية ان
المضاربة تعود سواء حكم بلحوقه او لا قدام لا فتامل رملي قوله بخلاف الوكيل اي لو ارتد ولحق ثم
عاد فلا تبقى الوكالة على حالها والفرق ان محل التصرف فيه خرج عن ملك الموكل ولم يتعلق به حق فعاد
فلذا قال لانه ملك من قوله بخلاف المضارب فان له حقا فاذا عاد اعاد المالك فيه على حالها اخر ر ولو
ارتد احدهما فقط او ارتدا معا ولحقا بدار الحرب فيحكم بلحاقها قوله ولو حكما اي ولو الحاقهما
بدار الحرب حكما بان ارتدا ولحقا بدار الحرب فيحكم بلحاقهما فلذا في تصرفاتهما مع غيرهما اي ولو الحاقهما
فلا يتغير الى حكما بالعلم بخلاف الوكيل يعزل في حكمي وان لم يعلم كما تأتي والفرق ما قلت ما الفرق
بينهما قلت قد ذكرت ان الفرق بينهما انه لا حق لغلام المضارب فيه فتصح تصرفاتهما مع غيرهما
ظاهر ما لو في الواقعة في البحر والواضح قوله جنسان فان كان راس المال دراهم ودينه دنانير
قد بيعها بالدراهم انتهاها مع والظاهر في البيع المالك عند قوله الدهم والدراهم ودينه دنانير جنس
كذلك باعها اي باعها بيعا ولا يضم الغزل من ذلك انقاني قوله عنها اي عن النسيئة فلا يبيع بعين
عن المقرة في الروايات المشهورة وكما لا يملك عزله لا يملك تخصيصه الا ترى انه لو عزل عن بعض
بعض النهاية وسيأتي قوله وبيد الا حاجة اليه لتهيئه لما قبل حيث بيد المراد من الوديعة هنا قريبا
وان الدراهم والدنانير جنسان قوله خلافه اي ان يبدل خلاف راس المال من المتقد بدراهم

قوله ولو حكما بالحكم بلحاقه

المال قال في البحر وان كان راس المال دراهم ومنزله ومعه اثنا عشر بيعها بالدراهم استحسانا وفي قول ابي يوسف الاول اشتراه بالمال كما اخذ فلان الجنس كما يفيده ما قدمناه عن الاتقاني شرح قال فلا تصح القسمة من المضاربة اعطاه ومائتين مضاربة ثم اراد القسمة قبل ان يستوفي ومائتين وربحا ان يأخذ من المال بقيمتها وتعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع اه وفي شرح العلوي من المضاربة ويقوض لرب المال مثل ما وقت الخلاف بيني في بحث التوقي على المثل وهذه قائلة طالما وقفت فيها فان رب المال يدفع ومائتين مثلا بعد خصوص ثم تفلس تبيعها ويأخذ هاعدد والا بالقيمة تأمل والذي يظهر من هذا انه لو علم عدد المدفوع ونوعه فله اخذه ولو اراد ان يأخذ قيمته من نوع اخر يأخذه بالقيمة الواقعة يوم الخلاف في يوم النزاع وتحلف اه وكذا اذا لم يعلم نوع المدفوع كما يقع كثيرا في زماننا حيث يدفع انواعا ثم يتهايل بينهما الى اخذ قيمتها لجهالة المتاع فانه يأخذ بالقيمة يوم القسمة والله اعلم تأمل قوله في هذه الحالة اي حالة كون المال عروضا لان المضارب حقه في الربح عند ابي الفتح كما قدمناه اذ حينئذ عباق البحر لانه كالاجير والربح كالاجرة وطلب الدين من تمام تكملة العمل فيجب عليه تسليمه بالاجرة وفي ابن وهبان ولو كان الدراهم قليلا قال في شرح الملتقى وهذا وان كان نفقة الكلب على المضارب وهذا الدين في الصرف الاتي مال المضاربة قال في الهندية وان كان المضارب وقاره حتى انت النفقة في جميع الدين ولو كان فضل على الدين حسب النفقة مقدار الدين وما زاد على ذلك يكون على المضارب كذا في المحيط ط قوله والسمار بضم السين وتشديد الميم الخشب المعد للبيع والحشبي بالجر صفة لغير اه بستاني قوله تأمل الخ قد يقال ما دام باقيا بعينه لم تتم الاجارة لان العقد يتناول المستقبل وهي معلومة بيان قدر المدة وصوفا ولم يعمل شيئا فيها فانه يأخذ الجميع ويعطيه ما سمى له لانه عمل معه حسبة فلا يازمه شيء وبذلك صرحت الهداية وغيرها وهو الموافق لما مر من الحكم بحسبة الهدم عند ابي حنيفة خلافا لهما قوله ولو فاسدة اي بان كانت المضاربة بمنى بعد ايام التشريق وسواء علم الهلاك من علم او لا قوله من كلمة يعني المحيط عليه عند التجار واما التعدي فيظهر انه يضمن بما في قوله فهو حينئذ اي بعد رفع النفقة قوله ما مر من انه ليس له ان يطعم الخ قد يقال في بيان المضارب مثله في الوديعة عن صدر الشريعة وسيوضح على المتوسط والا فيا لاولى اذا اقام لوجوب المال بعد الفسخ ثم استراه وعمرها اخرى قوله النافقة للمضارب اي لو خاف ان يتردد مضارب المال بعد الفسخ بسبب الهلاك ما بقي من راس المال وعلم اصل النفقة ان لم يتردد قدر صحة الحيلة على ان يسلم المضارب راس المال الى رب المال وتعيد الزيلعي بالاتفاق كما نبه عليه ابو السعود فصل في المتفرقات قوله لا مضاربة اي فانها تفسد وقد تبع الزيلعي وفيه ما مر انه لو نهى مضاربة تفسد الاولى مع انه الذي يفسد بعد الثانية لا الاولى كما في النهاية قال في الجوهرة وتغييره بالبضاعة اتفاقي لانه لو دفع المال الى رب المال مضاربة لا يبطل الاولى بل الثانية لان المضاربة تتفسخ بشركة على مال رب المال وعمل المضارب ولا اعرفها فلو جوزناه يؤدي الى قلب الموضوع واذا لم يبع بقي على مال رب المال بامر المضارب فلا تبطل الاولى كذا في البداية وبه علم انها بضاعة وان سميت مضاربة لان المراد بالبضاعة بمعنى الاستعانة لان الابضاع الحقيقي لا يتأتى هنا وبهذا يكون المال للمبضع والعلم من الاخر والربح للعامل وفهم من مسئلة الكتاب جواز الابضاع مع الاجنبي بالاولى انتهى قوله ظاهر من ان الكيل لا يقتضي مفلوقا قوله وان اخذه

بحكم قوله دفع قوله وكما صار عرضا الخ في باب المضارب قوله ثم ان باع اي ما صار عرضا قوله ما مر من انه ما لم ينض قال في النهر فلو باع اي رب المال العروض بنقد ثم اشترى عروضا كان المضارب حصته من ربح العروض الاولى والثانية لانه لما باع العروض وصار المال نقدا في يده كان ذلك فسخا للمضاربة فتراد بعد ذلك المال فلو باع العروض بعروض صارا شريكين اه وتمامه فيه قوله او تمليك اي موزنات وربح كان بينهما على ما شرطا بحر وبيع من المبسوط قوله ولو بعيان الطلنفي وصوب النفقة حيث نفسه لاجلها فصار ليس المراد بالسفر الخروج على الراوات لا مكنه البيع في منزله فان امكنه ان يعود اليه في يومه يلتزم ولا نفقة له بحر قوله ولو بكراء بفتح الراء وهو ما يكرى به النهر قوله بعد هذا اي في الفاسدة قوله خلافا لما وقع في النهاية بعيد بما في المنح من ان الشركة تبع وبعد في شرح المجمع رواية عن محمد وفي ابن وهبان عن الزيلعي على المتن القول وكرقي الناتر خانية عن الحاوي القدسي ان اشكان اه اي وهو ان نفقته في مال الزكوة وهي علة ان الاستحسان قال علم بذلك ان العلم على الاشكان الاولى مسلم ليت شعري ما وجه خيرية الدين على المنع انتهى قوله عالما بالفسخ لو نهاه كما لو اقامة بصر وتمامه فيه قوله ومن المنفقة الا اذا كان قد اخذ مال المضاربة بقي ذلك القدر فلا نفقة له دام فيه ولا على ما فيه من الايجار الملحقة بالاهلاك قال في البحر للواخذ حالا بالكوفة وهو من اهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا فالنفقة لرب المال مادام بالكوفة فاذا خرج منها مسافرا لها النفقة حتى يأتي البصرة لان وجوب اجل المال ولا ينفق من المال مادام بالبصرة لان البصرة وطن اصلي له فكانه اقامه فيه لاجل الوطن لا لاجل المال فاذا خرج من البصرة له ان ينفق من المال الى ان يأتي الكوفة لان خروجه من البصرة لاجل المال وكذا ان ينفق ايضا اقام بالكوفة حتى يعود الى البصرة لان وطنه بالكوفة كان وطن اقامة وانه يبطل بالسفر فاذا عاد اليها وليس له بها وطن فكان اقامة فيها لاجل المال كما في البدائع والمحيط والفتاوى الظهيرية اه ويظهر منه انه لو كان له وطن في الكوفة ايضا كبيت له الانفاق الا في الطريق وراث التقييد بالطريق من اتى فاسي عن قوله او خلط المضاربة وتظهره ما قدمناه لو دفع اليه الكفا نعطيها قرض وتفصيلها مضاربة صح ولكل نصف حكما فلو مع ان المال مشترك بينهما فلم يصر المضاربة وبه ظهر انه لا يخالف ما قدمه اكثر عن الكافي من انه ليس للشريك نفقة فافهم قوله او بالعكس اي ان كان المال بضاعة تنفقة في مال المضاربة الان يتفرغ للعمل في البضاعة فلي مال نفسه دون البضاعة الا ان اذن له المستبضع بالنفقة منها لانه متبرع تاترخانية في الحادي عشر عن المحيط وفيها عن التاتارية ولو رجع المضارب من سوق بعد موت رب المال فله ان ينفق من المال على نفسه وعلى الرفيق وكذا بعد النهي ولو كتب اليه بنهاه وقد صار المال فتقاسما ينفق في رجوعه اه قوله ولو سكت اي ما لم يبع وباخذ اي من الربح قوله من راس مال متعلق بانفق وحاصل المسئلة انه لو دفع العامل نفقة المضارب من راس المال مع ربح مائة باخذ الملك الحائة الربح بيد المائة التي انفقها المضارب يستوفي الملك جميع راس ماله فلو كان الربح في هذه الصورة مائتين باخذ مائة بدل

النفقة وحقيقتها الماية الثانية قوله من اصلان قال في مجمع البحرين والاصلان بالضم مصدر مجمله
والاصلان ايضا اجرة ما يحمل والوارط طوله حقيقة كما يصح قوله او حكما كالقصاع قوله
والعادة قد سبق في اول اجارة ابن العبد في الكم لعادة التجار فاذا اجرت بعض ذلك يعلم طوله
اي غيابا قال في المغرب والبز عند اهل الكوفة ثياب القطن او القطن لا ثياب
الصوف او اعم كذا في المغرب اه قوله نصف الربح لانه ظهر فيها ربح الف فما صار المال خمسة
فاذا اشترى بالالفين عطصار مشتركا وبيع المضارب والباقي لرب المال فيكون مضمونا
عليها بالخصص قوله اتباعي ولكن الالفان يجبان تسليمها للبايع على المضارب ثم يرجع المضارب
على رب المال بالف وخمسماية لان المضارب بمعاملته شرط للعقد واحكام العقد ترجع اليه تعالى
جواب لكونه علة لقوله فلي وحاصله ان بين المضروب والاجنبي فرقا لهما ان رب
رب المال لا ياتي في المضاربة متن قوله وقد بيع اي والحيلة [illegible] اي المضاربة
قوله لان ربحه اي ربح العبد ملك المضارب كما تقدم في الرهن قوله وبيعه والالف
اثنين قوله بينهما اي والالف يختص بها المضارب كما مر قوله عبدا اي قيمته الف فا
والعبد سواء انما قلنا ذلك لانه لو كان فيها فاضل بان اشترى رب المال عبدا بها
الفان ثم باعه من المضارب بالفين بعد ما ربح المضارب الفا فانه يراجع على رب المال بالف وخمسماية
وكذا لو افضل في قيمة المبيع دون الثمن بان كان العبد يساوي الفا وخمسماية فاشتراه
رب المال بالف وباعه من المضارب بالف فانه يراجع على الف وخمسماية وخمس وكذا على بان
شرى عبدا قيمته الف بالف فباعه منه بالف فانه يراجع على الف وخمسماية وخمس وكذا على بان
ما اشترى رب المال وقسمان يراجع عليه وعلى حصة المضارب وبهذا اذا كان البايع رب
المال فلو كان المضارب فهو على اربعة اقسام ايضا كما ياتي وتمامه في البحر عن المحيط حاصله
شراه صفقة عبدا قوله راجع جواب لو قوله وكذا عكسه وهو ما لو كان البايع المضارب والحيلة
بما لهما بان شرى رب المال الف عبدا شراه المضارب بنصف رأس المال بالف فانه يراجع
بنصفه وبهذا اذا كان ثمنه كالثمن لو فضل فيها بعلم لو الفضل في العين فقط اما لو كان
فيها فضل في الثمن فقط فانه يراجع على الذي اشترى به المضارب وحصة المضارب
وبه علم ان المسئلة رباعية ايضا وتمامه في البحر قوله ولو شرى اي من معه الف بالف
كما قيد به في الكنز قوله بالنقد لانه لو صار ما له عينا واحدا ظهر الربح وهو الذي بينهما والف
لرب المال قاذا قد ياه فربح عن المضاربة لان نصيب المضارب صار معينا عليه ونصيب
رب المال صار له بنقض القاضي بالغدا عليهما واذا فرغ عنها بالدفع او بالغدا عند منهما
على قدر ملكهما بحر والفرق بين هذا وبين ما مر في جناية ما خص رب المال عند
المضاربة وضاع يعلم من ان الواجب هناك فيها نصيب المضارب وهو لا ياتي في المضاربة وبيا
فيما نحن فيه وهو نصيب من التجارة في شيء فلا يبقى على المضاربة كما قدمناه وكما مر ايضا
من ان المضارب يا تي في المضاربة متن قوله ولو اختار المالك الدفع الخ قال في البحر قيد
بقوله قيمة الفان لانه لو كانت قيمة الفا فقد بيع بجناية المربح المالان الوقيمة عبد
ملكه لا ملك للمضارب فيها فان اختار رب المال الدفع والمضارب الدفع معه وكذا فلو كان

لا شريك في الضمان للمضاربة ولا ذلك لان الربح يتم كما في الايضاح اه وعن في غاية
البيان وبالجملة ان الربح في مسئلة المتن محقق بخلاف حق فقد علم بغير مذكور وعلى ان الظاهر
انه في مسئلة المتن لا يتوقف احدهما بالخيار بل يكون العبد شركة كما يدل عليه ما في غاية البيان ويكون
الخيار لهما جميعا ان شاء قد يا وان شاء ضمنا فتامل قوله ما دفع فلا يظهر الربح الا بعد
استيفاء المالك الكل لكن المضارب لا يراجع الا على الف كما مر قوله بخلاف الوكيل اي اذا كان
الثمن مدفوعا اليه قبل البيع الواقع بذلك فانه لا يرجع الا مرة قوله لان بيانا ينافي التضمين فيه للوكيل
بيانه ان المال في يد المضارب امانة ولا يمكن حمله على الاستيفاء لانه لا يكون لا بقبض مضمون
فكونه بقبض يكون امانة وقبض كهو كما لو استيفاء لم يجب له على المودع شيء فاذا وجب عليه
للبايع فاذا قبضه صار مستوفيا لقصاص مضمونا عليه فيملك عليه بخلاف ما اذا لم يكن مدفوعا
اليه الا بعد ما حبس لا يرجع اصلا لانه ثبت له حق الرجوع بقبض حر في مال مستوفيا بالقبض
اما المدفوع اليه قبل امانة وهو قابض على الامانة بعد فلم يوجد قبض مستوفيا فاذا لم يكن يرجوعه
فقط لما قلنا قوله مع ذلك اي مع الاختلاف في راس المال قوله الربح صورته قال رب المال
راس المال الفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب راس المال الف وشرطت لي النصف
حوله فقط لانه في راس المال بل القول فيه للمضارب كما علمت قوله فانه يتهاتران بستوي رب المال
في زيادة راس المال كما لو بينا قوله وبينة المضارب في زيادة الربح اكثر لما ياتي في الذبيحي ويوخذ
من هذا ومن الاختلاف في الصفة ان رب المال لو ادعى المضاربة وادعى من في يده المال انها
عنان ولم يكن واما اذا كانت بينة ذي اليد اولى لانها اثبت حصة من المال وانبتت
الصفة ساقطا في قوله فالقول لمالك لان المضارب يدعي عليه تقوم عليه او شرطا من ربحه
او يدعي الشركة وهو ينكر مع قوله المضارب الا ولى وذو اليد حوله بما في قوله فلا يكون لكل الربح له
حوله فالقول للمضارب مشكل اي غاية وغاية البيان والذبيحي والبحر ونظم ابن الشحنة
عن النهاية وشرح المجمع وعكر ابن وهبان في فصل قدمين وفي مجمعة منلا على مجمعة
الانقروي عن محيط السرخسي لو قال رب المال هو قرض والقابض مضاربة فان اقر بالقبض
فالقول لرب المال وبينة بينة ايضا والمضارب ضامن وان قبله فالقول قوله ولا يمين
عليه اي القابض لانها تعدل ان العين كان باذن رب المال ولم يثبت الرفع الا بقول
القابض اه ونقل فيها عن الذخيرة من الرابع عشر منه والمكتوم في كتاب القول لمن عليه
البغدادي عن الوجيز ويمكن التوفيق عما افتدي مولي الموالك الفتح الله وكذا قال في فتاوى
ابن نجيم القول لرب المال ويمكن ان يقال ان ما في الخانية والتنوير فيما اذا كان قبل القرض
محمولا على المطلق على المقيد اذا تحادا زمانا واتحدا وبالله التوفيق من مجمعة منلا على ملتقى الابحر قوله
بالاصل الاصل في المضاربة العموم اذ المقصود منها الاسترباح والعموم والاطلاق
يتناسبان لكن هذا انما يتاتى بعد تقرر المضارب فلو قبل فالقول لمالك كما ياتي قوله اذا ادعى المالك
بعد التصرف الخ والمضارب المخصوص فالقول لمالك درر قوله خرج رجل ويوجد عبدان قال
احدهما في غير وقال الاخر في بين عمرو فالقول لمالك لانهما اتفقا على المخصوص فكان القول
قوله من يستفاد من جهته الاذن من قوله فيقيمها اي البينة قوله على قيمته اي يقيمان بينة

تكون مانعة على صحة تصرفه لا على نفي الضمان حتى تكون على النفي فلا تقبل خبره ولو وقت في بعض النسخ ولو وقت فهو البيان فاعلم وقت والمسئلة بحالها بان قارب المال وديعة لكن مضاربة ان تعارفا في بلد في بعضها وقالا المضارب دفعت الي لاعمل في طعام في سواق واقاما البينة فهو تعارض بالمتناقضين لان اقرار كل منهما يضع اولهما خبرا والا اي ان لم يوقتا او وقتت احداهما دون الاخر عمل بالموقتة راجع الى قوله الظهير راجع الى الوقتي فهو قيد الظهيري اي بحثا منه ورده ابن وهبان بان تقييد الاطلاق بدراية مع قيام الدليل على الاطلاق واستظهر ابن الشحنة ما قاله الظهيري نظرا للمصنف اقول لكن في جامع الفصولين عن المنتقى ليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة فهنا يفيد المنع مطلقا فتوقف في تركة لا ينتصار بالتجهيل مستهلكا وسيأتي تمامه في الوديعة ان شاء الله تعالى واقتى به في الحامدية تابعا لما به التي قارب الهداية قوله وفيه لو رئي مع الغلام هذا في موضعين الاول رقم امساك المضارب المتاع من غير رضى رب المال والثاني في اجبار المضارب على البيع حيث لا حق له في الامساك اما الاول فلا حق له فيه سواء كان في المال ربح او لا لان بعقد رب المال راس المال منقطعا وما يحصل بعد ذلك من الربح فهو بينهما على الشرط كما مر في الشركة وهو اجبار على البيع فيما اذا كان في المال ربح اجبر على البيع الا ان يدفع للمالك راس ماله ويدفع له حصته من الربح وان لم يكن في المال ربح اجبر وكان له ان يدفع للمالك راس ماله ويدفع له المتاع بقدر حصة ماله هكذا حاصل ما في الهندية من عبارة المنح هذا هو الذي ظهر لي عبارة منح معقودة وقد راجعت عبارة الذخيرة فوجدتها كما في المنح وبقي ما اذا اراد المالك ان يمسك المتاع والمضارب يريد بيعه فهو مانع المتن وسيأتي حكمها مع ترجيح الفصولين انه لو عزله وعلم به فله البيع جبرا عليه باعلى ثمن لا يجد المالك ثمنا فاحشا لا يتغابن الناس في مثله وان عزل ولم يعلم به لا يبيع الا بحضرته او بحضرة من يقوم مقامه كما في الفصولين وبه افتى المفتي ابو السعود وفي الهندية من عبارة المنح ان عزله ولم يعلم به فله البيع جبرا على الاصح وان علم لا يبيع الا بحضرته او بحضرة من يقوم مقامه كما في الفصولين وبه افتى المفتي ابو السعود اقول لكن في جامع الفصولين عن المنتقى ليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة فهنا يفيد المنع مطلقا فتوقف في تركة لا ينتصار بالتجهيل مستهلكا وسيأتي تمامه في الوديعة ان شاء الله تعالى واقتى به في الحامدية تابعا لما به التي قارب الهداية قوله وفيه لو رئي مع الغلام هذا في موضعين الاول رقم امساك المضارب المتاع من غير رضى رب المال والثاني في اجبار المضارب على البيع حيث لا حق له في الامساك اما الاول فلا حق له فيه سواء كان في المال ربح او لا لان بعقد رب المال راس المال منقطعا وما يحصل بعد ذلك من الربح فهو بينهما على الشرط كما مر في الشركة وهو اجبار على البيع فيما اذا كان في المال ربح اجبر على البيع الا ان يدفع للمالك راس ماله ويدفع له المتاع بقدر حصة ماله هكذا حاصل ما في الهندية من عبارة المنح هذا هو الذي ظهر لي عبارة منح معقودة وقد راجعت عبارة الذخيرة فوجدتها كما في المنح وبقي ما اذا اراد المالك ان يمسك المتاع والمضارب يريد بيعه فهو مانع المتن وسيأتي حكمها مع ترجيح الفصولين انه لو عزله وعلم به فله البيع جبرا عليه باعلى ثمن لا يجد المالك ثمنا فاحشا لا يتغابن الناس في مثله وان عزل ولم يعلم به لا يبيع الا بحضرته او بحضرة من يقوم مقامه كما في الفصولين وبه افتى المفتي ابو السعود اقول لكن في جامع الفصولين عن المنتقى ليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة فهنا يفيد المنع مطلقا فتوقف في تركة لا ينتصار بالتجهيل مستهلكا وسيأتي تمامه في الوديعة ان شاء الله تعالى واقتى به في الحامدية تابعا لما به التي قارب الهداية قوله وفيه لو رئي مع الغلام هذا في موضعين الاول رقم امساك المضارب المتاع من غير رضى رب المال والثاني في اجبار المضارب على البيع حيث لا حق له في الامساك اما الاول فلا حق له فيه سواء كان في المال ربح او لا لان بعقد رب المال راس المال منقطعا وما يحصل بعد ذلك من الربح فهو بينهما على الشرط كما مر في الشركة وهو اجبار على البيع فيما اذا كان في المال ربح اجبر على البيع الا ان يدفع للمالك راس ماله ويدفع له المتاع بقدر حصة ماله هكذا حاصل ما في الهندية من عبارة المنح هذا هو الذي ظهر لي عبارة منح معقودة وقد راجعت عبارة الذخيرة فوجدتها كما في المنح وبقي ما اذا اراد المالك ان يمسك المتاع والمضارب يريد بيعه فهو مانع المتن وسيأتي حكمها مع ترجيح الفصولين انه لو عزله وعلم به فله البيع جبرا عليه باعلى ثمن لا يجد المالك ثمنا فاحشا لا يتغابن الناس في مثله وان عزل ولم يعلم به لا يبيع الا بحضرته او بحضرة من يقوم مقامه كما في الفصولين وبه افتى المفتي ابو السعود اقول

فشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية والمستأجرة والموصى بخدمته في يد الموصى له بها ولو وديعة ما وضع للامانة بالايجاب والقبول فكانا متغايرين والمتناول مذهب الشافعي وفي البحر وتبعهما مختلف في بعض الصور لانه في الوديعة يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق وفي الاستئناف لا يبرأ عنه الضمان وقد اختلف تكلم فيه ذكر هاني الناطفي روي انه ذا تبين ما ثبت بالفقر وابطلت عينا حامت الحرب على يوسف عليه السلام جلست على قارعة الطريق في زي الفقراء فمر بها يوسف عليه السلام فقالت الامانة اقامت الملوك مقام الملوك وانا خنته قامت الملوكة مقام المالك فسار حتى نقل اثمار الخافقة وجهاز مرحة عليها زيتونا حمرا او كناية المراد بها ما قابل الصريح مثل كنايات الطلاق لا البيانية قوله لان التقييد في البحر ايضا قيد وقوله لو يقل اي فلو قال لا اقبل الوديعة لا يبرأ اذا القبول عرفا لا يثبت عندا لو صريحا قال صاحب جامع الفصولين اقول واهذا انه البقار لا يصير موعا في بقرة مع بعثها اليه فقال البقار للرسول اذهب بها الى ربها فاني لا اقبل فذهب بها فينبغي ان لا يبرأ وقد مر خلافه فيقيد الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ الرسول لما اتى بها اليه خرج من حكم الرسالة وصار اجنبيا فلما قال البقار ردها على مالكها صار كانه ردها الى اجنبي اودع هو اجنبي فلما رجع الى مالكها صار كانه ردها الى اجنبي الذخيرة ولو قال لم اقبل حتى لم يصر موعا وترك الثوب ربه وذهب فرقم من يقبل وادخله بيته ينبغي ان يضمن لانه لما لم يأت الايداع صار غاصبا برفعه يظهر في بيته اشكال وهو ان الغصب الذي يد المالك فلم يوجد ورفع الثوب لقصد الاطلاع لا الضرر بل ترك المالك ثوبه ايداع ثابت ورفع من لم يقبل قبول ضمنا فالظاهر انه لا يضمن والله تعالى اعلم اهو قوله شيئا فلو قال لا اقبل لا يكون موعا لان الدلالة لم توجد بعد وفيه عن الخلاصة لو وضع كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه ضمنوا اذا ضاع وان قالوا واحدا بعد واحد فهلك الاخير لانه تعين للحفظ فتعين للضمان اهو كلام الايجاب والقبول فيه غير مراد هنا كما في كلمة المتاع الآتية قريبا فرع في جامع الفصولين لو اودعه دابته وارضين واخر جهاز دب الدار لم يضمن لانها تضر بالدار ولو وجد دابته في مرعى ظاهر جهاز ضمن سيأتي قوله كما لو سكت اي عما نهوا وعهدا ان ذكر هنا في الهندية قال وضع شيأ في بيته بغير امره فلم يحفظ حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ وضع عند آخر شيأ وقال احفظ فضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ اهو يكون التوفيق بالقرينة الدالة على الرضا وعدمه سيأتي قوله من الثياب ولا يكون الحمار موعا عادة ام الثياب حافظ فان كان غالبا فالحمار موضع بحر وفيه عن اجارات الخلاصة ليس للراعي قطن الثياب اذ تعويه فاذا هو ثوب الغير ضمن هذا لا مع انتهى اي لانه يتركه حمار والتخمين يكون مقرطا فلا يأتي في ما يأتي من اشتراط الضمان على الامين باطلا فاده ابو السعود قوله وهذا اي اشتراط الضمان ايضا قوله وان لم يقبل قد مر ان القبول عرفا لا يثبت فتنبه هنا بعدق الرد اما لو سكت فهو قبول دلالة تأمل قوله مر لا يثبت اليه قال بعض الفضلاء فيه تأمل اذ المراد ثبات اليه بالفعل ولا يكفي قبول الاثبات كما اشار اليه في الدرر بقوله وحفظ شيئ

بل وده اثبات اليد عليه مما ر قابل فتال واجاب عنه ابو كعود حرر. فلو اودع صبيا قال
الرملي في هاشية المنهج ويشكل من ابيع الصبي ما اذا اودع صبي مجبور مثله وهي ملك
غيرهما فانه تنتفي الدافع والاخذ كما في الفوائد الزينية حدثني واقطع جماعة القتال
قوله من بعد عند اي لم يقاتلوا ولا للامان فرع قال في الهامش لو احتاج الى نقل
العيال اولم يكن له عيال فانتقل بعضهم وهذا لو عين المكان فلو لم يعين بان قال
احفظه هذا يوم ينقل في مكان كما في فتح بعد ذكر ان القول في نحو فاخص بالايداع والا
عند ثالث الاباب او الدور لو سافر عيال الصبي وهذا اذا لم يكن عيال ومونة جامع الفصولين
مكررة ان لم تعلم مدته وقد امر بالحفظ مطلقا فلو كان لا بد له من السفر وقد عجز عن
حفظها في الحضر الذي اودعه فيه ايضا بالاجماع فله ان يودع عند امين كما في الجلاب
حنيفة وصاحبه قريبا او بعيدا وعن ابي يوسف وحمد معتبر لو بعيدا لا لو قريبا وعن محمد
معتبر في الحالين جامع الفصولين المودع باجر ليس له ان يودعها بغير اذن المالك بخلاف
المحفظ جامع الفصولين قوله عند الطيب الا في مسايرستاني قوله باجر سيابي ان الاجير
المشترك لا يحفظ وان شرط عليه الحفظ وايضا قوله الحفظ هنا واشتراط ان يرد عليه وهذا
مع الشرط تحفظ مع عدمه وفي البزازية دفع الى صاحب الحمام واستاجر وشرط عليه الحفظ
اذا تلف قد ذكرنا انه لا ضمان عليه الحنفوي سيابي وانظر ما في القتال وقد يفرق بانه
هناك استاجر على الحفظ قصدا بخلاف الاجير المشترك فانه يستاجر على العمل تأمل قوله للزيلعي
وسنذكر في النهاية والكفاية وكثير من الكتب وعلى المنهج قوله غير المخلاي الذي كما في مباحثي
قوله كما في اي عمل الحمام وما معه جرت العرف بانه في مقابلة حفظ اجرة بخمس لا سنة
ودبع باجر كذا لحفظ كذا على عدد سنين سيابي قوله فقد وضعها فقبض ضمن على قوله او هكذا قوله لولي
الحجر شرط ان يكون قادرا على الحفظ جوهرة قوله ضمن اي بدله فهلاك وان لم تركه
في بيته الذي فيه وباع الناس وذهب فضاعت ضمن جوهرة الخلاصة قوله في عيال المغير
في عياله الاخير يجب ان يرجع للعيال الاول وبه صرح الزيلعي ويجب ان يرجع الى المودع
وبه صرح المقدسي وفيه لا يشترط في الاجنبي كونها في عياله وبه يفتى وانواه في غير
عياله واجاز المالكية خروج من البلد وموضع في هرز بخروج بلا استيجار بخلاف وانواه في غير
من وان ودفعها اي الوديعة الى المستاجران كان لكفور منها مذهب على جدة يضمن وان لم
يكن وكذا بين محلتين صاحب من غير محلته لم يضمن وفي سكنهم عن الدفع لعيال المودع اشارة
الى انه لو يمكنه وتفق بخلافها المتولي وتبعهم الخانيان سيابي واراد بخلاف البلد السكة وقوله
لو تزاد فيها من سكنه يوجد الى قوله الى امين فضاعت قيل يضمن وقيل لا يضمن تاترخانية
سيابي فتسرع خفرتها الوثوق قد فتحت الوديعة الى جارتها مذهب عند ابي قال
البلخي ان لم يكن بحفرتها عند كوفاة احد ممن يكون في عياله لا تضمن لانه وقع الحريق في دار
المودع لو دفعها لاجنبي خانية قوله وعليه الفتوى وتقدم في الوجوه النهاية وقال قلت
وظاهر المتون ان كون الغير في عياله شرط واختاره في الخلاصة قوله وكان فلا ضمان فيما
وفي التاترخانية عن المنتقى وسيأتي قوله كوبر ونحوه من موضع احترق بيته ولم ينقل لوديعة

الاعمال

الى مكان الحريق مع تمكنه منه فتركها حتى احترقت ضمن اهـ وبذلك لو تركها حتى اكلها العث كما يأتي
في السلم ذكره هنا في حريق وقع في دار المودع قد فصل الى اجنبي لم يضمن فلو فرغ من اكله ونسج
يستره بالخرض وغامه في نحو العبة قوله او التقاها بالي في السفينة قوله كلاحي الخلاصة مع نقص
الخلاصة اذا هلك ودفع المودع بيته قبل هلاكه والا فلا وهبانية اذا لا يعد حافظا الابينة
قال في المنح وليكن محل لزوم البينة عليها اذا لم يعلم بوقوع الحريق في بيته وبه يحصل التوفيق
ومن ثم معمول عليه في المختصر قوله كوكيله في الخلاصة لهلاك اذا طلب الوديعة فقال المودع
لا يمكنني ان احضرها حاضرة ذكرها وذهب ان تركها من رضى فهلكت لا يضمن لانه غائب بحث فقد
انها الوديعة وان كان من غير رضا يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن
لانه ليس له اخذ الوديعة خلافا لمالك اهـ وبذا من حيث ان له ان يضمن بعدم الدفع الى وكيل
المالك كما لا يخفى وفي النصول العمادية سفرا الى الظاهر بلة ورسول المودع اذا طلب الوديعة
فقال لا ادفع الا لك بجواب جاء ولم يدفع الى الرسول حتى هلكت ضمن وذكر في فتاوى قاضي ظهيرية
هذه المسئلة واجاب بعدم الضمان وفيه نظر بدليل ان المودع اذا صدق من ادعى انه
وكيل يقبض الوديعة فانه قالوا في الوكالة لا يجبر على دفع الوديعة اليه ولكن لقائل ان يفرق
بان الوكيل الرسول انما يطلق على لسان المرسل ولما لك ذلك الوكيل لا لانه من انه لو فرق
الوكيل قبل علم الوكيل بالفرق لا يضع ولو رجع من الرسالة قبل علم الرسول بعزل كذا في فتاوى اهـ
منح قال الشيخ الرملي في حاشية البحر فما يجري في النصوص انه لا يضمن في مسئلة الوكيل لنهوضها في
الخلاصة ويتأتى في التوفيق بحمل ما في الخلاصة على اذا قصد الوكيل ان الوديعة عند
المودع بعد منعه ليد نفع له في وقت الضرر وما في النصوص على اذا لم يقصد ذلك اهـ وقوله عند
المودع بعد منعه ليد نفع له في وقت الضرر وما في النصوص على اذا لم يقصد ذلك اهـ وقوله عند
المودع بعد منعه ليد نفع له في وقت الضرر وما في النصوص على اذا لم يقصد ذلك اهـ

لم يصدق بلا بينة ولو برهن ان المودع كان في حياته رد ردها يقبل سابحاني قوله عند ابي يوسف
المودع وادعى المودع هلاكها والمقصود ان الوارث كالمودع فيقبل قوله في الهلاك الا فيما فهم
منه الا انه خالطه في مسعفه قال رب امات المودع مجهلا وقال ورثته كانت قائمة يوم موته ومعروفة
ثم هلكت بعد موته فصدق ربها لصدق جميع الوديعة صارت دينا في التركة في الفتح لا يصدق
الورثة ولو قال ورثته رددناها في حياته او تلفت في حياته لا يصدق قوله بلا بينة لموته مجهلا
فتقرر الضمان في التركة ولو برهنوا ان المودع قال في حياته رددتها تقبل اذ الثابت بالبينة
كالثابت بالعيان جامع الفصولين عن الذخيرة قوله الا اذا علم ان الوارث علم بها والمودع اذا قال
حين قال عند الملاحظة المودع انما يضمن اذا لم يعلم الوارث بها وقيل الوديعة اذا لم يعلم من الاخذ
حال الاخذ فان علم لم يضمن ترك ما ذكرنا عن المودع السابق لانه اذا علم تكون الوديعة يبقى قوله سابقه
الامانات وسيأتي الرهن اذا مات المرتهن مجهلا يضمن قيمة الرهن في تركته كما في الانقروي اه
يضمن الزايد كما قلناه عن الرملي وكذا الوكيل اذا مات مجهلا ما قبضه كما يعرفه من يشاور اقول
العامدي بعد المدعي وفي اجارة البزازية المستاجر يضمن بالموت مجهلا سابقا في قوله بالموت ويكون
اصلح النظر ما يرد على الاشباه قوله وهذا وهو مذكور في النقرير كذا في الحاشية قوله علمنا في
الاشباه وعبارتها الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين والاب اذا مات مجهلا
مال الابن والوارث اذا مات مجهلا ما اودع عند مورثه واذا مات مجهلا لقطة الزكاة في بيته
او لقطة ما لكه في بيته بغير علمه واذا مات الصبي مجهلا ما اودع عنده محجورا اه ملخصا
قوله بعد وذكر المصنف ثلاثة قوله قوله اودع عبارة الدرر فيضمن ربه والاولى تامل قوله
قوله غلات الوقف اقول لكن صحح مطلقا في الولوالجية والبزازية وقيد قاضيخان عدم الضمان
المسجد اذا اخذ غلات الوقف المسجد ومات من غير بيان اه اقول اما اذا كانت الغلة
مستحقة لقوم بالشرط فيضمن مطلقا بدليل اتفاق كلمتهم عليها اذا مات المتولي الذي
وضعها عند غيره كما ادعاه ربما وتعرض الى ان علينا التسوية ثم مات الآخر وترك وصيا
ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر اخذ
بعض الغلة من القيم على وجه الوقف كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة
وان لم يكن من القيم الا انه اخرج اجر اجيرها فكذلك وان اجر الحاضر كانت الغلة له بالا
في الحكم ولا يطيب له الكلام اقول ويلحق بغلة المسجد اذا شرط تركه شيئا في يد متنا ظر
للقاري وانه تنبه اعلم يجري على الاشباه وقال العقيد وهذا مستفاد من قولهم غلات الوقف
وما قبض في يد الوكيل ليست غلة الوقف بل هو مال المستحقين بالشرط قال في الاشباه
من العقول في الملك وغلة الوقف ملك للموقوف عليه وان لم يتحقق ام مستحقا من مجهول
بلا على امر كتاب الوقف نقلا عن جنس بين وكيل المتولي اذا مات مجهلا لا يضمن
قلت ذكر في البحر في باب دعوى الرجلين ان دعوى الغلة من قبيل دعوى الملك المطلق
فراجع وانظر ما ليم فراجعه وبه علم ان اطلاق المصنف في محل التقييد ويغني عما سبق
النفع الوسائل الا انه فسر قول المصنف في النفع قوله ابنه الصحيح الحكم بالنجاة
لعدم تمكنه من البيان فلم يكن حابسا لها قلت هذا مسلم لو مات فجاءة عقب القبض تامل

قوله في النفع الوسائل من انه ان ممن طلب المستحق واخره حتى مات مجهلا ضمن وان لم يطلب فالامانة
محفوظة معروفة بالامانة لا يطرح والامام لم يطلبها بلا مانع شرعي ضمن وعاصر الرد انه هنا لذلك علم عليه
البدل ضمن من الضمان مطلقا نعم الاولى وافتى في الاسماعيلية بضمان الناظر اذا مات بعد ما طلب
المستحق استحقاقه فمنعه منه ظلما ووجه ظاهر لان الامانة تضمن بالمنع قوله ومنها قاضي لو قال
القاضي في حصوله ضاع مال اليتيم عندي او قال انفقتها على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل ان يعترف
شيئا قاله هنا ما ذكرناه في الوقف كذا في الحاشية قوله ضمن لعدم وجه الضمان كونها لا تحتمل الورثة
انما تظهر بالعلم وتظهر من هذا ان الوصي اذا وضع مال اليتيم في بيته ومات مجهلا يضمن لانها ولاية فقد
تكون مستمدة من القاضي او الاب فكانت الاولى وفي الخيرية وفي الوصي قولان بالضمان سابقا في
قوله واقره اي الصواب قوله عكس ما في الاشباه قوله سقطة باخراج احد الضامنين قوله وصي
او ولي قول الاشباه الوصي الان يقال القول على وصي الاب لبيان التفصيل فضعف لانه تامل
قوله وستة منها المحجور وهو ما قاله المصنف وانما المستقل منها مذكور في الاشباه ومراده الزيادة على
ما في الاشباه ما انتهى قوله يشير لشبه لينظر الخارج من سبعة حتى عبارات مستقلة قوله فانه المعز له
المصنف المطرح التي في الاشباه الا ان يقال عدها عشا باعتبار قوله واما بلغ ثم مات لا يضمن تامل
ثم ظهر لي ان مراده مجرد عن المحجور سبعة وان مراده بستة منها ما عدا الصغير لا مذكور في
الاشباه والمال ارستة من المحجور عليها وقد يمنع المراد بستة الباقي اقول كيف لقد قصد
بهذا التشبيه لان ثلث الى ما ينافي عند الوصي تامل قوله ما ذكرنا عند النافع او وضع صبيا محجورا يعقل
ابن المورث زنة ومات قبل بلوغه مجهلا لا يجب الضمان قوله وان بلغ اي الصبي اقول في جعل
اي ضمنه منصوصه الصبي قبل قوله تعبير بابنا الصحيح قوله مقارضي خلاف المعتقد كما قدمه
قوله لو اتاه بفتح الواو وضمها بالقاف قوله بيا ابي بالدار قوله يشير الى تضعيف صاحب الاشباه حيث
قال بعد ما عزاه واعترضه كيف بان الصواب بغير ما ما الى شرع اي مع الا يستحيل يفهم ما ومعلوله
ان كان عليها ان يتوقف النظر ليس بامر الا قوله كذا قاله بعض الفضلاء ونقله كهنه قوله قال شرحه
وشرح شرح وصي بما قبضه قوله او مجهول ان كان المراد منه المحجور لعله كما قدمه يكون الموضوع في
النظر سبعة عشر تامل قوله وارث اذا مات مجهلا لما صنع المورث ابه منه الاولوية قوله والا
لو خلطها ولو خلط المتولي مال الوقف بماله يضمن وفي الخلاصة ضمن وطريق خروجه من الضمان
الصرف الى حاجة المسجد او الدفع الى الحاكم نسق القاضي لو خلط مال صبي بماله لم يضمن وكذا
سمسار خلط مال رجل بما لآخر ولو بماله ضمن وينبغي ان يكون المتولي كذلك ولا يضمن الوصي
بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن بقول الكثير وقد مر نقلا عن المنتقى ايضا ان الوصي لو خلط
ما له بمال اليتيم لم يضمن وفي الوجيز ايضا قال ابو يوسف اذا خلط الوصي مال اليتيم بماله تصدقا
لا يضمن وكذا الغير من اوا فرس ان ارض والقرابين وقتضا السابق من الغير بيم وفي الوصي
قولان بالضمان اه قلت فاتفاد ان الراجح عدم ضمانهما واعتراض من لا يضمن بالخلط المتولي بماله
والقاضي والسمسار بمال رجل او في الوصي وينبغي ان الاب كذلك كما في جامع الفصولين
لا يصير الاب غاصبا باخذ مال ولده وله الاذن بما لا يجوز اتفاقا لا قلت اخلطه بماله فلا يضمن
الا اذا انفقه بلا حاجة اه ملخصا فظهر ان الوصي تامل والمراد بقوله ولده الولد الصغير كما قيده

قوله ومودع بكسر الدال والمراد يشتمل به المسلم الكافي ضمن

كيف هذا مع قوله ليس بشيء لو قال
وهو ليس بامر بعض الاوامر
كانت اولى لما سبق اه
واعترضه بان بخطه زيادة
وهو كلا النظر فكان عليها ان
يقول لما عرض ليس بشيء بقوله
ليس بامر كما كان اولى اه

قد لبسه

في الفصول الجواهر قوله لا تتميز فلو كان يمكن الوصول اليه على وجه التيسير كخلط الحنطة بالشعير والدراهم السود بالبيض فالظاهر انه لا ينقطع حق المالك عنها كما يأتي التصريح بمثله ان شاء الله تعالى عند قول المصنف ولو خلط بغير المتميز على وجه لا يتيسر التخليص لاعدم امكانه مطلقا بل قوله لا يتميز اذا عرفت هذا فاعلم ان المراد بعدم التميز ان الاشتباه لا يزيل عليه ملك المالك عند ابي حنيفة ولو امارا سقط حقه من العين والدين بخلط قوله اي الجيد متوهم ضمنه اي الجيد قوله فيكون شريكه فتنزع من المضمون عن المجيني والعدل في غير الوديعة او قوله مقابلها يبقى من الخلط في الوديعة يوجب الضمان مطلقا وان كان لا يتميز فلا قوله لعدم تمام اي التعيب المفهوم من عيب قوله بغير جنسه فان بملك بعضها ملك سماما جميعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ملكهما للباقي اما المشترك بجنسه قوله غير المودع سواء كان اجنبيا او من في عياله بجوهر الخلاصة قوله فرد مثله ابن سماعة عن محمد في رجل اودع رجلا الف درهم فانتهبها ودفع اليه مكانها مثلها او اشراها وردها الى موضعها فضاعت لم يضمن وروى بشر عنه انه ضامن بما غرم بامر صاحب الوديعة فوجد سبيلا فاخذه يأخذ المودع هلكت مني تأمل فيه قوله الكل البعض بالاضافة والبعض بالخلط مس بجنسه قوله التميز كخلط الدراهم السود بالبيض او الدراهم بالدنانير فانه لا يقطع حق المالك بالاجماع منكم من قوله ولم يرد بتسليمه الا ان قوله او اودع يعم الاجنبي قوله وبقاء مرتبط بقوله او انفق وتم يرد كما لو غصب الجوز فطرح فيه الجوز او انفق الغاصب فيما يطرحه التعيب على ما يأتي او انفق وتلف ما بقي فيتجر قوله البيض كالدراهم والدنانير والكيل والموزون قوله فكتبه عبارتها اذا اودع اذا تعدى ثم نزل التعدي ومن نيته ان يعيده اليه لا يزول التعدي اهـ كذا في الهامش قوله من شروط النية وذكره ثمة في البحر عن الظهيرية قال حتى لو نزع ثوب الوديعة ليلا ومن نيته ان يلبسه نهارا ثم سرق ليلا لا يبرأ عن الضمان قوله والحناجر متابعة للرقبة او المستعير لسوء ان لا يرد بها ثم تلف لم يضمن عند ابي حنيفة ومحمد لو هلكت بعد النية اما لو كان واقفا اذا تركه نية الانفاق عادا مضامنا جامع الفصولين قوله فلو آجرا لخ اي التعدي قوله بخلاف مودع الخ ولو مودعا بالحفظ ثم نوى الحفظ لم يبرأ حتى يشهد ثم يتركه الاستعمال وعاد الى الحفظ ثمن ا ذ عاد والاجير بالحفظ فتراجع الفصولين قوله وكيل بان استعمل ما وكل بحبسه ثم تركه وضاع لا يضمن قوله او اجارة بان وكله ليؤجر داره فتركها ثم تركها قوله فرد كبيا ثم ترك قوله او مضارعة اما شريكه الملك فانه اذا تعدى ثم زال التعدي لا يزول الضمان كما سيأتي زاد احمد في حصة شريكه فلو لعامل دابة الشركة فتعدى ثم زال التعدي لا يزول الضمان ولو عادت في غير يده على وجه الحفظ فتعدى ثم زال يزول الضمان ويبرأ واقعة الفتوى سئلت عنها فاقمت جاوكرت وان لم ارها في كلامهم نقلوا كراء مودع في عقده الخ قوله واما المشتركة فلا اذن الشريك فيها صفة مقررة مشهورة عندهم بالضمان ويصير غاصبا على الملح قوله وتستعير وهي اي اذا استعار حمل بره حنطة او دابة فاستخدم العبد وركب البلدة فتلفت ان برئت منها ضمن وهي ما لم يخلطها بغيرها ثم فعل ما لا يفعله المستعير لا تقد مر من الضمان هلك وهي مع وهي الحملة مستثناة من قوله فلا ان المستعير كما في البحر ثم ان الذي يتعدى متولد في عهدة للوصاق الخ عبارة نور العين عن جمع المتفارس

وكما مر خالفتم عاد الى الوفاق عاد امينا كما كان الا المستعير والمستاجر فانهما مضامنان اخرجني اولى لان بر حمله اي الدابة قوله للموضع بفتح الدال الاخ منفي الضمان عنه قوله هبة اي انه وهبها منه لو هلكت بلا جاوكرت قوله بعد طلب متعلق بحجده قوله ربها واذا في الخانية ان طلب امرأة اقاربه وجيرانه اليتيم من الغرض ينفق عليه من ماله كذا في سراجي وشدد في البزازية قوله وقت الانكار فالظاهر انه متعلق بنفقا او بمستحق الوقع في خان الخلاصة وفي مجمع الاجناس اذا نفقا بعد موتها الذي كانت فيه حال الجحود وان لم ينفقا وهلكت لا يضمن اهـ وهو ظاهر وعليه فهو متعلق بقوله مكانها وفي المنتقى لو كانت العارية مما يحول يضمن بالانكار وان لم يحجد ابو ذكر شيئا عن الرجل اليه انه لو جحدها ضمن ولو لم يقل بعد يديه قول البدائع ان العقد ينفسخ بطلب المالك لانه انما طلبها ليعيدها عنده من الحفظ او طلبها ليودع عند غيره فلم يكن عزلا عن الحفظ فتبقى امانة في يده كما كانت قبل الطلب اهـ قلت وهذا لا يخلو عن نظر فان مجرد طلب المالك لا يكون عزلا عن الحفظ فتبقى مال الغير في يده بغير اذنه فيكون مضمونا فاذا هلكت تقرر الضمان سراجية وفي التاترخانية عن الخانية وكما للمالك اذا اجر المودع الوديعة يجعل صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من المكان الذي كان فيه حال الجحود وضمن وان لم ينقلها من ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن اهـ فقالوا لو خلط صرة بصرة لم يتميز في الحال وعلى هذا ينبغي ان لا يضمن بالجحود وان لم يحولها اهـ وذكر المولى الفتى ان مراد اي مافي الاجناس حول بالتكبير لاصحاب المتون صحيحة فلم يضمنوا البدائع المطلوبات يضمن بترك ذلك قوله لها اكلها او وهبها كما في التاترخانية قوله ولو قال هلك ضاع ولو قال ليس لي علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق ولو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق في جحود وكان وجه الاول ان على المدين فلم يكن منكرا للوديعة تأمل وفي جامع الفصولين طلبها فقال اطلبها غدا فقال في الغد تلفت قبل قولي اطلبها غدا ضمن لتناقضه لو بعده طلبها فقال اعطيتكها ثم قال اعلم ولكن تلفت ضمن ولم يصدق لتناقضه ثم قال لا اعلم لا يقوم به الموضع يقوم به المرتهن قوله كالوديعة اي لكنه تقدم في الحاوية والخلاصة وتقدم في البحر من الخلاصة انه لا يصدق الكن في عبارته سقط ويد لعليه ان الظاهر في البيت في جحود المكوس حتى قال لا يصدق وقد راجعت الخلاصة وكتب السقط على هامش المتن فتنبه قوله اي وضعتها بفتح اي وكسر نهما شدة اي عند الايداع قوله اي على الاصح علمت اي القيمة ونظر في الملح قبل بعث الخلاصة ضمان القيمة يوم الايداع بدون تفصيل لكنه متابع في النقل عن الخلاصة لصاحب البحر وفي ما نقله سقط فان مارايته في الحاوية معافقا لما في الخانية قوله فيضمن بنصفه مضافا للايداع قوله بجحد اي قال رب المال لم تدفع الي شيأ قوله المشتري يعني بعدما اقر برجوع عن الجحود وان قال بلى قد دفعت الي بخلاف ما لو اقر بعد الشراء بغصب او امانة في يد غيره ثم اشتراه فان له ان يسترد من الغاصب والمودع قوله وبالعكس الخوف قوله وبالعكس اي جحدا على انه لو سأل رب المال البيع يضمن قاله الاسبيجابي كذا في العين بعزو قوله مثليا وغلا فيها في الاولى ساعي الدين المشترك بجحود الوديعة بخلاف الوديعة

مطلوبات
طلبها فقال اعطيتكها ثم قال لا اعلم تقبل قوله في غلط ضمن لتناقضه
مطلقا
والصحيح ما في الخانية يقوم به الموضع يقوم به المرتهن

وتملك المنافع فلا يملك الايداع وليس فيه تملك المنافع اولا واولا تقل وان رد بما يوجب ضمان اذا هلكت
بانها امانة ضمنت فيما اذا كانت العارية موقتة وقد انتهت باستيفاء مدتها وهو بعيد والمستعير مودعا
والمودع لا يملك الايداع بالاتفاق اهـ مقلا ما قلت وسيذكر في شروح الهداية وكذا تقدم بعضه انه
يضمن في الموقتة وفي جامع الفصولين لو كانت العارية موقتة فامسكها بعد ما وقتت مع امكان الرد
ضمن وان لم يستعملها بعد ما وقتت بل امتنع من الرد بعد ما وقتت ان من استعار قدوما ليكسر
حطبا فكسر فاسد ضمن ولو لم يوقت اهـ فعلم بهذا ان قوله ليس له ان يرسل مواشي غيره الا ان يعلم
ما اذا لم يكن الرد تاما ومع هذا يبعد هذا التأويل التقييد اولا بالبعيد والا يبين فانه على هذا لا فرق
بينهما ويجب الاجنبي حيث لا يضمن بالرد قبل الفوت مع اي مرعى كان ويضمن بعد ما كانت فهذا دليل
على تعذر ما قيل ليس له ان يودع ومحصل ما في النهاية كما نقله عنه في التاترخانية قولهم ليس له ان يملك
ومعناه لا يتملك وليس له ان يودع فيما يتملك وليس كذلك وعبارة الزيلعي وهذا لان العارية غير موقتة
اذ الحاجة العارية ما ذا كان يملك الاحتفاظ فيما لا يتملك فاما ان يملك الايداع فيما يتملك فلا
يقتضي ثبوته ولان الملك لا يختلف فاما ان يملك الايداع وانما يختلف في حق الانتفاع اهـ فالمراد
انه يقال ما صيانة من الوقت الذي في وقت يملك الاعارة دون قبل وهي المدة اذا كانت موقتة ومعه
بعيد كما لا يخفى تأمل منصفا في الباقي اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى
الانتفاع بنمط مخصوص وادعى المستعير اطلاق المقول قول المعير في التعيين
لانه المقر الذي في اصل الاعارة خلافا لما في صغرى قاري الهداية في المتن الذي هو على هذا وسكوت
العارية موقتة وقد مضت مدتها ثم بعضهم مع الاجنبي لكن لا يخفى ان الضمان مع سبب معنى المدة لا كون
كون بعضهم مع الاجنبي فلا فرق بينه وبين غيره قوله وخلاف مسطور على قول المتن فلان
وكان الاولى ذكره هناك تأمل قوله فانه ليس مما كنا في العارية وسيذكر الغصب خلافه فتأمل صحة
قالت يخاصمه ان يحملها قال في جامع الصغير الامام قاضيخان الراكب والغاصب لا يحولان بالدابة الى
مفازة بها او مربطا واجرى ما عبد ما يريد تعالى ما لكم قوله لانه رضيها بالتحويل قوله ويخصص
اي فلا يضمن لانه قوله يملك الاعارة وكذا الصبي المأذون وفي البزازية من صبي مثله كالعدم ومحمل
ان ما ذونا او سوما لكن ان لقيد المانع ما ذون بعض الاوراق المانع لا نفاذ الكل ما ذونا صح منه
الدفع وكان التلف حاصلا بتسليط وان الدافع مجبور بعض صور بالدفع عليه الضمان فمع تسليط وبطل الرهن
الغاصب اهـ قوله واستشكله ان لا يضمن على الكافر ورهن عليه الضمان فمع تسليط وبطل الرهن
في حق المولى وبرئ قوله عبد مجبور صبا مجبور راشد عبد مجبور بكسر الهاء وصفه فاعله كان عبدا مأذونا
وهو صغير مجبور اقول من المتأخر ان لا فرق بين بلوغه اذن فقد عاصيا قوله لانه على الخلاف لبعض قوله
يملكها اي الاعارة قوله وهذا اي المستعير قوله يده اي يد المستعير قوله مضطجعا هذا في
الحيوان اما في جامع الفصولين المستعير اذا وضع العارية بين يديه ونام مضطجعا من غير ان يعلم في
سفر ولو نام منقطع رجل دابة في يديه لم يضمن في حضر وسفر ولو ما المغصوب من تحت رأس لو نام
مضطجعا في الحضر او الفلاة او في البزازية نام المستعير في المفازة وتعلق بيده فانقطع السارق
المقود لا يضمن وان جذب المقود من يده ولم يشعر بهم يضمن قال الصدر هذا اذا نام مضطجعا وامات
جانبا لا يضمن في الوجهين وهذا يناقض ما مر ان نوم المضطجع في السفر ليس بترك للحفظ لان

والكلي نفس الحفظ وهذا في امر زايد على النوم اهـ وفيها استعار من المستأجر ونام وجعل الحرث
راسه لا يضمن لانه حافظ لانه لو نزع ان الارض من تحت راس النائم يقظ وان كان في الصحراء وهذا في غير
السفر وان في السفر يضمن نام قاعدا او مضطجعا والمستعار قرسا وبيعا بيده او جعل اليه يعد حافظا
انتهى اقول انه يضمن به جزم في البزازية قال لانه الحفظ بلا اذنه وقال ولو استعار مسا افرغ فنام
فنقل نوم المستعير هذا وافق قولك لا يضمن لانه استعان منه هذا وتقل فما نقلت الاجارة وفي
المسلمة الاولى بعد الاجارة لا غير قوله هذا بناء على ما مر ان الاب لو اجنبيا اذا جهز الاب ابنت ثم مات
بعيد الورثة يطلبون القيمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها اثاثا جهزها الاب به فليس
لهم ذلك في الحال لهلاك الورثة ويكون البنت خاصة اهـ ومع كونه في الباقي ظهر فان القول لها
ظاهر ما في القنية الرجع في الجهيز في الزايد على جهاز المثل ويعتبر عرف امثالها لا العرف الطارئ
تأمل وبعض الفضلاء ينبغي ان يقيد بان لا يكون الناظر معروفا بالخيانة كما كثر تقاد زماننا بل وجب ان
لا يعتبر ايضا المسلمة حيث يطلق القول للاب ولا يقيد بالعرف قد مثل الاسلم والهوزن والبلاب لانه لم يشيا بالاجرة بخلاف
الاول اهـ وفيه بحث لانه صلة لمحذوف قدر اعني نزاد ذاي على سبيل الشريعة قدر الاتي الوكيل اذا ادعى الاقصر
قبول القول من وكيل البيع ويمين ما في وكالة الشاه اذا قال بعد موت الموكل بعشرة من فلان بان
درهم وقبضتها وهلكت وكذبه ورثة الوارث في البيع فانه لا يصدق اذا الاجر البيع تابعا بخلاف
ما اذا كان عاقدا كما علم من قوله بعد موت الموكل بخلاف في حياته فتأمل قوله فذهب الى
مكان غير المسمى ضمن ولو اقصر مثله وكذا لو امسكها في بيته وليس له ان يذهب الى المسمى ضمن ما اصابها
للذهاب لا لامساك لي البيت بقي لو كان المستعير رجلا للمسلمة امساكها وان المنافع تتفاوت فيها في غير
الاجير فقالوا ان الفلاح لا يضمن فيما ذكر وتعارفوا في المسلمة اثاثا ورجالا ان قدر الزيادة لو استأجر
قيل وطاكر المطيسن فمعه في بيته فتلف بلا تقصير قيل ينبغي وقيل لا تنبغي والملك المتأخر وعضر
نور العين اذا مات المستعير والمعير يتطلب الاجارة خانية استعار ثوبا وسافر شيافشيا فمعه ولو عصفور
الحمير عليه الى موضع بطريق العارية فضاع بغير الصبي الدافع وكذا المدفوع اليه تأمل فرقا بينه
وبين الخيط وعلل استئجار كتابا فضاع فجاء صاحبه وطالبه لم يضمن بالضياع ويؤخذ بالرد ثم افترضه
بالضياع يتأمل في قياس الخواص ان يكون ايسا من رجوعه فلا ضمان وان كان ايسا ضمن
من هذا فلان في فتاوى الرباط قال في الكتاب بغير اذنه فتأمل قوله ولو الجبة وفيها استعار جبة
فسرق ان كان الصبي ضبط حفظ ما عليه لا يغرم والا غرم وفيها وضع بيته باذنه فاخذ ما لا ينطر
اليه فسرق لا يغرم ولو اخذ بلا اذنه بخلاف ما لو نزل سوقا يباع فيه الا يغرم اهـ جاء وكذا الى
مستعير وقال الغير اشتريت دابة عشر مرات وبها فلان فاعرض بعضها فصدقه فتردوها فلم اذكر
الجميع ان على المستعير ولا يرجع على الغائب فخذ به اولم يصدقه فتردوا وطلبه فلم يجده فلا ضمان
قالوا وكذا تعرض وجب الضمان لو ادعى المستعير انه نظر باذن المعير وكذبه المعير فالمستعير في
يمينه على نفسه لبيت ولية الاستحقاق ولبيت قنية لباعه بوكيله قنية فهلك به عن القن وبباع قنية ملكا
بخلاف قن لمجهز تاجر وبيعة قبلها بلا اذن مولاه قوله في حياته اي المولى قوله ثم المتخير ض
لانه الدين ولم تقض بالمال قوله لانه في معنى غصبه قوله ولا في حق الحكم اي في ايجاب الضمان
عليه بخلاف المغصوب قوله بعضهم يعني صاحب المنح كما ذكره قبيله وذكر الرملي في حاشيته ان صدر

مطلب جهز ابنته بجهاز به مثلها

قوله مستقيما اي الاعانات صر

مطلب استعار ثوبا فضاع بتعدي الصبي الدافع وجوب ضمانه اي المدفوع اليه

ذهبا فنقل صر

الذي لا صحيحة وعيبي في كلام ايتماما يشبه غير تامل اهـ قلت والامر بالتامل في ذلك الصنعة فراجعها اهـ
امرنا العيني في كتاب الوكالة وكتبت منها شيأ في هامش البحر هناك قوله بينهم اي بين اصحاب المذهب وب
الودعة قوله لانه عارية اي فلا يضمن الا بالتعدي ولم يوجد قوله بلا عوض اي وهنا جعل له عوضا وفي
البزازية دفع دابته وقال علفها لي يكفيها ويربطها او يرفق عارية لان المرء من مباب التفضل وبه يعمل
المستعير وفي كتاب العارية بخلافه ومثله يحاسب عرفا بهذا اهـ المدة عبارة البحر المحيط بها لسنة
المدة والاجرة لان البناء للجهول فرجب اجر المثل اهـ فانا وان احكمنا ذلك لوجب المدة لبقاء عين الدا
الاجر والمدة بدون قدر وكذا لو سكن طابع اي اكثر فانه يلزمه مسمى هذه هتر فاسدا كما نبه على خطئه الشيخ
لا تصح مع الخطر وقال زفر في نحو هذه يجب اجر المثل لو وقع بيوسف هذه هتر فاسدا كما نبه على خطئه الشيخ
تصدق بالكل على الفقير فانه يجوز على الاصح بخلاف ما اذا تصدق بالبعض على واحد فانه
لا يجوز كما يأتي آخر المتفرقات تمت سيأتي ايضا انه لا يشيع في الاوقاف وقد ذكر في البحر هنا امكان
الشياع وعقد لها في جامع الفصولين ترجمة فراجعه فانه مهم من اراد يهب نصف دار
الفتاوى اذا وقع لا يدري هالو لا ينصرف فيه الا بيع بكون للاب الا اذا دلت دلالة التملك بان
قلت فقد افاد ان التلفظ بالايجاب والقبول لا يشترط بل يكفي القرائن الدالة على التمليك
كمن دفع لفقير شيأ وقبضه ولم يتلفظ واحد منهما بشيء وكذا يقع في الهدية ونحوها فاحفظ
وعلله بانه قد لا يوجد وغيرها قال وهذا يمكن هذا العيب فتمتنعها الموهوب له بخصوصه
الواهب ولم يقل قبلت مع ان القبض من باب الهبة جار مجرى الركن فصار كالتصدق والواهب
وفي شرح المجمع لابن الملك من المحيط لو كان امر المتبرع بالعقد حيه وهب لا يتقيد بالمجلس
ويجوز قبضه بعد قوله والقبول فيه بخلاف في التبرعات وتصح الهبة كوهبت وفيه لا يدل
على ان القبول ليس بركن كما اشار اليه في الخلاصة وفيها وهو الكرماني ان الايجاب في الهبة
عقد تام وفي المبسوط ان القبض كالقبول في البيع ولذا لو وهب الكبير من الكبير لم يتفرق
الى القبول كما في الكرماني وفي الكافي والتحفة انه ركن وذكر في الكرماني انها تفتقر الى
الايجاب لان ملك الانسان لا ينتقل الى الغير بدون تمليكه والى القبول لانه التزام الملك
على الغير وانما يحتاج الى العطف ان لا يرجب فرجب ولم يقبل لا ان العرف عدم الرجوع ولعل
وجد الاظهار ولعل احد الاوقات في آبائه ويلات التعبير عن بانه غير بانه ولذا قال اصحابنا
لو وضع ماله في طريق ليكون ملكا للواضع جاز اهـ وسيأتي تمامه قريبا نعم لو شرط في الهبة ان
وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام قوله وكذا لو باع اي لا يبيع خيار الشرط اي لو اشترا
على انه بالخيار ثلاثة ايام يبيع الابراء يبطل الخيار منهم وهذا مخالف لما سيأتي في باب خيار شرط
قوله الخراج رده المقدسي على صاحب البحر واجاب عنه فيما مشى قوله بخلاف صلة تملك
قال في البرهان بقولك تزوجتك فقالت قبلت لا يكون هبة وهذا قال في الخلاصة لو
غرس لابنه كرما ان قال جعلته لابني لا يكون هبة وان قال لابني لا يكون هبة ولو قال
غرس لابنه ابني فلان جعلته لابني فلان يكون هبة لان جعل عبارة عن التمليك وان قال غرس لابنه ابني لا يكون
هبة وان قال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الناس يريدون به التمليك والهبة الا ولم يشيء فالغرس للاب

قوله هبة تامة اذا قبض الكل للمالك لا لغرائج الوصية

قوله من

بعد افاده غير صحيح عالم بانه بالقبض وهبي واقعة الفتوى وقال في الوشاء صحت ويكون وكيلا
قابضا للمكاتب لنفسه مقتضاه عزله من الحفظ لتسليط قبل القبض اهـ قوله تمام الاسم
بيان للاحسن وحينئذ قوله يعلم بكسر اللام مشددة قوله قبل وانما بعد بفتح تا وتهد وابهاء
وحاله واسكان دال وفتح بعد بفتح تا، وحاله وفتح با بمشددة قوله ولو كتابة فيه كلام بدائع الوالد والبعض
بالرفع قوله صحتها اي بقاءها على الصحة كما سيأتي قوله مقبضا عطف على العامل لا لقوله فوهبها لاخر
وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف هذه هتر فاسدة كما نبه على خطئه الشيخ

قوله من

تصدق بالكل على ابنه فانه يجوز على الاصح بخلاف ما اذا تصدق بالبعض على واحد فانه
لا يجوز كما يأتي آخر المتفرقات تمت سيأتي ايضا انه لا يشيع في الاوقاف وقد ذكر في البحر هنا امكان
الشياع وعقد لها في جامع الفصولين ترجمة فراجعه فانه مهم لمن اراد يهب نصف دار
الفتاوى اذا وقع لا يدري هالو لا ينصرف فيه الا بيع بكون للاب الا اذا دلت دلالة التملك بان
قلت فقد افاد ان التلفظ بالايجاب والقبول لا يشترط بل يكفي القرائن الدالة على التمليك
كمن دفع لفقير شيأ وقبضه ولم يتلفظ واحد منهما بشيء وكذا يقع في الهدية ونحوها فاحفظ
وعلله بانه قد لا يوجد وغيرها قال وهذا يمكن هذا العيب فتمتنعها الموهوب له بخصوصه
الواهب ولم يقل قبلت مع ان القبض من باب الهبة جار مجرى الركن فصار كالتصدق والواهب
وفي شرح المجمع لابن الملك من المحيط لو كان امر المتبرع بالعقد حيه وهب لا يتقيد بالمجلس
ويجوز قبضه بعد قوله والقبول فيه بخلاف في التبرعات وتصح الهبة كوهبت وفيه لا يدل
على ان القبول ليس بركن كما اشار اليه في الخلاصة وفيها وهو الكرماني ان الايجاب في الهبة
عقد تام وفي المبسوط ان القبض كالقبول في البيع ولذا لو وهب الكبير من الكبير لم يتفرق
الى القبول كما في الكرماني وفي الكافي والتحفة انه ركن وذكر في الكرماني انها تفتقر الى
الايجاب لان ملك الانسان لا ينتقل الى الغير بدون تمليكه والى القبول لانه التزام الملك
على الغير وانما يحتاج الى العطف ان لا يرجب فرجب ولم يقبل لا ان العرف عدم الرجوع ولعل
وجد الاظهار ولعل احد الاوقات في آبائه ويلات التعبير عن بانه غير بانه ولذا قال اصحابنا
لو وضع ماله في طريق ليكون ملكا للواضع جاز اهـ وسيأتي تمامه قريبا نعم لو شرط في الهبة ان
وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام قوله وكذا لو باع اي لا يبيع خيار الشرط اي لو اشترا
على انه بالخيار ثلاثة ايام يبيع الابراء يبطل الخيار منهم وهذا مخالف لما سيأتي في باب خيار شرط
قوله الخراج رده المقدسي على صاحب البحر واجاب عنه فيما مشى قوله بخلاف صلة تملك
قال في البرهان بقولك تزوجتك فقالت قبلت لا يكون هبة وهذا قال في الخلاصة لو
غرس لابنه كرما ان قال جعلته لابني لا يكون هبة وان قال لابني لا يكون هبة ولو قال
غرس لابنه ابني فلان جعلته لابني فلان يكون هبة لان جعل عبارة عن التمليك والهبة الا ولم يشيء فالغرس للاب
هبة وان قال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الناس يريدون به التمليك والهبة الا ولم يشيء فالغرس للاب

قوله هبة تامة اذا قبض الكل للمالك لا لغرائج الوصية

قوله من

الخلاصة كما لا يخفى اهـ قال الرملي اقول ما في الخانية اقرب لعرفنا لشاعة تأمل اهـ [illegible] عرفنا كان
التمليك مطلقا تأمل قوله ليس بهبة يعني بل هو عارية متعتك هذا الثوب مثلا فان قامت قرينة على
الهبة بحث والالفاظ التي تنعقد بها الهبة تنعقد على البيع والهبة والاجارة وغيرها والالفاظ التي لا
تجوز هبة الا مدينة في التتارخانية ان هبة فسخ ثم في الحاشية رجل قال لرجل قد متعتك
هذا الثوب او بهذه الدراهم تقبضها فهي هبة وكذا لو قال لامرأته قد تزوجتها على مهر مسمى
قد متعتك بهذه الثياب او بهذه الدراهم فهي هبة كذا في محيط السرخسي [illegible]
ثم اعطى لزوجته [illegible] لتتخذ بها ثيابا ولبسها عند زوجها [illegible] فهي لها قوله اتخذ
لولدك الصغير ثيابا [illegible] وكذا الكبير بالتسليم [illegible] وقال البقالي
فيكون هبة ولو دفع دراهم وقال لا اتفقها [illegible] يكون قرضا [illegible] اتخذ لولدك ثيابا
ليس لها [illegible] الى غيره [illegible] الا اذا انها عارية ولكن المراد اتخذ لتمليك ثيابا
فان قال اردت ان [illegible] كذا في الاشباه [illegible] اي [illegible]
في [illegible] قال [illegible] لم يقبل [illegible] او هذا الثوب
لك تلبسه [illegible] ولو قال هبة منصوب على [illegible] او سكن هبة بالنصب
قوله باسم ابني [illegible] الكلام فيه قريبا اقول قوله [illegible] غير صحيح [illegible] ما سواه في
رتبة منه اقرب الى الصحة [illegible] قلت قد يفرق بان [illegible] وبينه بلا [illegible] وما بينا
مبني على العرف تأمل قوله [illegible] الي ولو [illegible] وهبت جاريتي هذه [illegible]
من [illegible] الخيط من انها تملك [illegible] لا يشترط
في الهبة القبول [illegible] قلت [illegible] بالقبول [illegible] كلام [illegible] ايضا وبه يظهر
التوفيق بين القولين باشتراط القبول وعدمه واسرار الموفق وقدمنا نظيره في العارية
وانظر ما كتبناه على البحر [illegible] القبول شرط لو كان الموهوب في يده كما في [illegible] البيع فانه
ان لم تقبل لم يحنث قوله [illegible] الا القبض قال في التتارخانية وهذا الخلاف في الهبة الصحيحة
فاما الهبة الفاسدة فالتمليك ليست بقبض [illegible] الا قرار بالهبة لا يكون اقرارا
بالقبض [illegible] قوله [illegible] ثلاثة عشر احدها الهبة والثاني الصدقة والثالث الرهن
والرابع الوقف في قول محمد بن الحسن والاوزاعي وابن شبرمة وابن ابي ليلى والحسن بن
صالح والخامس العمرى والسادس النحلى والسابع الحبس والثامن الصلح والتاسع راس
المال في السلم والعاشر البدل في السلم [illegible] فانها لم تقبض بدلها قبل الافتراق
بطل [illegible] السلم [illegible] الصرف والثاني عشر الاموال الربوية بالكيل والجنس مختلف
مثل الحنطة بالشعير جاز فيها التفاضل ولا يجوز النسيئة والثالث عشر اذا باع الوزني بالوزني
مختلفا مثل الذهب بالصفر او الصفر بالنحاس او النحاس بالرصاص جاز فيها التفاضل ولا يجوز
فيها النسيئة [illegible] القبض الجائز وكل موهوب لم يقبض بقبض الدار [illegible]
جازها [illegible] القبض [illegible] القبض قبل الموت ولو كانت في مرض الموت للاجنبي كما
سبق في كتاب الوقف [illegible] ان هبة المشغول فاسدة والذي
في العمادية انها غير تامة قال الحموي في حاشية الاشباه [illegible] في المسئلة [illegible] كما وقع

ان القبض شرط الفضوليين

الاختلاف في هبة المتاع المشغول [illegible] فاسدة او غير تامة والاصح كما في البزازية انها غير
تامة فلذلك كنا نجد [illegible] ما وقعت او شائعة الهبة في الدر المختار [illegible] احد
القولين [illegible] عدم التمام [illegible] اعتراض عدم الصحة فقد [illegible]
واعلم ان الضابط في هذا المقام ان الموهوب اذا اتصل بملك الواهب اتصال خلقة وامكن
فصله لا يجوز هبته ما لم يوجد الانفصال والتسليم كما اذا وهب الزرع او الثمر بدون الارض
والشجر او بالعكس وان اتصل اتصال مجاورة فان كان الموهوب مشغولا بحق الواهب لم يجز
كما اذا وهب السرج على الدابة لان استعمال السرج انما يكون للدابة فكانت للواهب عليه يد مستعملة
فتوجب نقصانا في القبض وان لم يكن مشغولا جاز كما اذا وهب دابة مسرجة دون سرجها لان
الدابة تستعمل بدونه ولو وهب الدابة وعليها حمل لم يجز لانها مشغولة بالحمل ولو وهب
الحمل عليها دونها جاز لان الحمل غير مستعمل بالدابة ولو وهب دارا دون ما فيها من متاعه لم يجز
وان وهب ما فيها وسلمها دونها جاز كذا في المحيط [illegible] وان [illegible] جميع
[illegible] المشغول [illegible] اقول هذا ليس على اطلاقه فان الزرع والثمر في الارض
[illegible] المشغول ومع ذلك لا تجوز هبته لاتصاله بها تأمل [illegible] على الفضوليين
فلو وهب [illegible] وهب ما فيها من المتاع وسلمها كذلك ثم وهب المتاع منه ايضا جازت في المتاع
خاصة وان بدأ فوهب له المتاع وقبض الدار والمتاع ثم وهب له الدار جازت الهبة فيهما لان في
هبة الدار لم يكن للواهب فيها شيء وفي هبة المتاع في الاولى زال المانع عن قبض الدار
لكن لم يوجد بعد ذلك فعل في الدار ليتم بتصرفها فلا ينقلب القبض الاول صحيحا في حقها
بحر عن المحيط [illegible] قال صاحب جامع الفصولين [illegible] الدابة شاغلة للسرج
واللجام لا مشغولة يقول احقيقي [illegible] هذا [illegible] هذا هو الصواب
[illegible] ما في [illegible] وهب امة عليها حلي وثياب وسلمها جاز ويكون الحلي وما فوق ما يستر
عورتها من الثياب للواهب [illegible] العرف ولو وهب الحلي والثياب دونها لا يجوز حتى ينزعها
ويدفعها الى الموهوب له لانهما ما داما عليها يكونان تبعا لها ومشغولا بالاصل فلا تجوز هبته
[illegible] الصحة قوله لان شغله تعليل لقوله لا مشغول به اي بملك الواهب حيث يملك الواهب
فافهم اقول الذي في البحر والمنح وغيرهما تصوير المشغول بملك الغير بما اذا ظهر المتاع مستحقا
او كان غصبه الواهب او الموهوب له وانظر ما كتبناه على البحر [illegible] الفصولين [illegible]
وصدقة اي لان شغل الرهن والصدقة بملك غير الراهن وغير المتصدق لا يمنع تمامها كما في
المحيط وغيره [illegible] قال في المنح وكالهبة [illegible] في هبة الدار والحق [illegible] من المتاع
فهو الجواب في الرهن والصدقة لان القبض شرط تمامهما كالهبة [illegible] الا اذا وهب [illegible]
دارا والواهب ساكنها او له فيها متاع لانها مشغولة بمتاع القابض [illegible] فقد جزم
اولا بانه لا يجوز ثم قال وعن [illegible] في المجرد [illegible] تأمل [illegible] الدار [illegible]
بان الكل هنا [illegible] الواهب [illegible] المعارة اي لو وهب [illegible] فيها
[illegible] جاز [illegible] لان الكان [illegible] العارية [illegible]
[illegible] فيها فقولان [illegible] الجوهرة [illegible] هبة [illegible]

توضيحه [illegible] وفي بعض النسخ بملك غيره وهي الاوضح

بجعله

بغيره

[illegible]

ذلك وانت تراه هنا رواية افادة الملك بالقبض والافتاء بها الى بعض الفتاوى فلا تغتر
رواية الاصل والفتاوى بما قابضا فيه وقول المصنف وقول لفظ الفتوى الخ قد يقال يمنع عدم لزوم
مثل هذه العبارة في مثل سياق البزازي فانها ملة تقتضي بزعمك ما ذكر على الاصل اه قوله
وتعقبه قد علمت ما فيه فلا تغفل من الخير به فتنبه قوله للحقه الطلاق الخ قوله
واراني مريضه وليس له سوى ما مات ولم تعلم الورثة الهبة بقيت الهبة في ثلثها وتبطل في الثلثين
كما صرح به في الخانية قوله البعض الخ اي كالارض الزرع مع الارض حكم الاتصال كما مر واقد
فاذا اتحد احد بما صار كانه استحق البعض الخ اي فيما يحتمل القسمة تبطل الهبة في الباقي
كما في الخاني در رقال في الخانية والزرع لا يسلم المتاع قوله بالبينة يشكل فيما لو ظهر بالقرائن
الموهوب له اما باقرار الواهب فانه يعمل به لانه لا يملك الغير فتنبه قوله لانه لم يملك الغير
الذرر هذا نقله عن الملتقى لكن لا يسلم في غير ما ذكره في فكر الملتقى حتى اذا قال في شرح
وسلمت مع قوله لانه يملك الخ اقول لا يذهب عليك انه لا يلزم ان ياخذ حكم في كل شيء
والا لزم ان لا يجوز بيع الثمر مع صاحب الارض وكذا تملك والخلاف بالطلاق والفرق بينهما
انه حامل حق الغير من ان دق الاول لم يملك فيه ملكا فلا يمنع صحة ولو حرم الباقي لان
القبض الكامل فيه لا يتصور وانما غلب التخلية في الثمر في النخل والزرع في الارض لو كان
كل واحد منهما لشخص فوهب صاحب الظل ظله لصاحب الارض او عكسه فان الهبة تصح
ويملك كل منهما ما تبين من الارض فيصح قبضه بتمامه ولو ارض صرح به لكن يرد عند الكرخي كما مر
وكذا اذا وجد النقل فلا بد من القبض الا ان يسلم فيسقط به ما ذكر في الفتاوى
والفتاوى قد علمت ان المذهب اولا بد ان الدراهم تصلح بقبضها التصدق بيع لا يرث ولا يحتمل
القسمة وكذا بقية الدراهم والدنانير فرعها التصدق تصح والا بد ان يكون قائما
الدرر رفع اقول صرح به في الخانية فقال ولو وهب له ارضا فيها زرع او نخل او ثمر فقبض الارض
بالمحصاد والجذاذ لهذا الموهوب له لانه جائز ان يتصدق بالارض دون الزرع والثمر اه من
الحاوي عن جامع الفتاوى ولو وهب زرعها في ارض او ثمرا في شجر او علية سيف او ثيابا
واواني دنيا على جرا وقفيز من صبرة وامر بالحصاد والجذاذ والنزع والنقض والقبض
والكيل فعمل مع استثنائه الخ قوله اصلا اجود ان سلما مفروزة قوله لانه معدوم اي حكما وكذا
لو وهب الحمل وسلم بعد ولادة لا يجوز لان في وجوده احتمالا فحسا كالمعدوم مع قوله جديد
وبطلان الاضافة كالتعليقات وصارت وقيدنا بغير ثمرها وبعد الاستحقاق هو حينئذ اخر علم عارف
في الغصب بملاك الخ اي لانه محل للملك لانه لا يمكن تسليمه فلا زال الملك فيه جائز مع قوله
بالتحول الخ اي التحويل المعروف نعم لا يتم الموهوب له اذا لم يكن في يده وامر بقبضه فانه يصح
الى القبض ولا يجوز لكنه لما قبضه من تمام القبض فلان ما لم يكن في يده وامر بقبضه فانه يصح
اذا قبض ولا يشترط التحول لانه اذا اقدم على القبض كان قبولا ورضى منه بحر قوله
الملك له ليملكه طلاقها وبذا يعلم قوله بعد لانه مع عامل لنفسه اي حيث قبل هو لنفسه
قبض اي بان يرجع الى موضع الذي هي فيه وينتفي وقت يتمكن فيه من قبضها فتستاقها
قوله ولو بعجب الظل الزيلعي وغيره الاصح كما اذا كان عند وديعة فاجاره صاحبها ثم مات كلامه

قوله في حاشة الماتن
وصح به الزيلعي وصاحب
البحر مع ح

قوله هو

لما سياتي ورد قوله بعد ان يقسم ويشترط في صحة هبة المشاع الغير لا يحتمل ان يكون قسمة
معلوما حتى لو وهب نصيبه من عبيد ولم يقل به لم يجز لانها حينئذ موجبة لمنازعة بحر اقول
ما كتبناه عليه قوله ولو اجاره قد الحمام لا يتبين مطلقا كما في البحر عن الخانية قوله
راجع لمسئلة الشريك كافي المنح قوله وبه افتى قاضيخان وقال الرملي وبعد يخطئ المرء في صاحب
المنح بالرا اجتماعه صريحة ولا يخفى عليه انه خلاف المشهور حموي فان قسمة الواهب
بنفسه او نائبه او امر الموهوب له بان يقسم مع شريكه كل ذلك قبض للهبة كما يعرف ظاهر مما
عندنا ومن تامل رملي والتخلية في الهبة الصحيحة قبض لا في الفاسدة جامع الفصولين
متون وسيتي بيانه قال في الخانية والخلاصة ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي ولو سلمه
شايعا لا يملك حتى لا ينفذ تصرفه فيه حتى يكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرفه اه واحسن ذكره الطحاوي
وقاضيخان وروي عن ابن رستم مثله وذكر عصام انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المتاخرين
وصح افادتها الملك عند هذا البعض اجود الكل حتى ان الواهب لو استرد او باعه الموهوب ثم ولو
كان قاضيا حجر منه الواهب قال في جامع الفصولين واعلم انها من الفضولي ثم اذا ملكت
اثبت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذا القاضي مضمونة عليه كما مر فاذا ملكت
مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك اه وكما يكون للواهب الرجوع
فيها يكون لوارثه بعد موته تكون مستحقة الرد بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات
احد متبايعين فلورثته نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم من المقرر ان القضاء
بتخصص فاسد اولى لسعة دائرة القاضي فيقضي بما يسوغ فيه ما لا يسوغ في غيره
لانه مجتهد بقضيته فالقضاء فيه بالرجعية نص على ذلك علماؤنا وارجعها ما نقله ابن وهبان
الحنفية واقتى به في اجارة الخانية وبه جزم في البحر بحثا والبحر منقول من المجتبى
بالقيد المتقدم انه لو باعه الموهوب له لا يصح وفي نور العين عن الوجيز انه الفاسدة
مضمونة بالقبض ولا يملك الملك فيها الا عند اداء العوض نص عليه محمد في الموطا وبه
قال ابو يوسف اذ الهبة تنقلب بعقد معاوضة اه وذكر قبله هبة الملك هي فيما يقسم
لا تفيد الملك عند ابي حنيفة وفي القنية اي لا تفيد الملك وبه اختار كما في المحرمات وبهذا
مر دي عن ابي حنيفة ومحمد الصحيح اخر بخيت علت انه ظاهر الرواية وانه نص عليه محمد ورده
عن ابي حنيفة ظهير انه الذي عليه الفتوى وهو باب المفتي به خلافه ولا سيما انه يكون بتلجئة
كما ياتي ويكون مضمونا كالعارية فلا يحل لموهوب له فاغتنمه واني اكررت النقل في مثل
هذا كثيرا وقد عرفها وعدم تبين الحكم الناس لزوم الفتاوى على خلاف المختار وربما دعوا تاقضا
في الغيب قوله بالقبض كمن ملك فاسدا وبه يفتى قاضيخان اي وهو مضمون كما علمته انفا فتنبه
وفي حاشية المنح وصح افادتها الملك وتحكم بتقضيها القضاء كما بينه ابن كمال بتقضيه تامل قوله
في البزازية عبارتها والهبة تملك بالقبض الخ التاطلي عند الامام لا تفيد الملك وفي
بعض الفتاوى بيت فيها قاصرا وبه يفتى ونص في الاصل انه لو وهب فحصن وارث من
الموهوب له فمات الموهوب له لم يجز ولانه لا يمكن صحة البطلان البيع بعد التحصن
ونص في الفتاوى انه هو المختار ورايت بخط بعض الافاضل على هامش المنح بعد نقله

نقله ا

قبض امانة فناب احدهما عن الآخر قوله عن الاولى فناب قبض المغصوب والمبيع فاسدا عن
قبض المبيع الصحيح ولا ينوب قبض الامانة عنه ح قوله بالعكس كقبض الوديعة مع قبض
الهبة لتجانسهما لانهما قبض امانة ومع قبض الرهن لانه قبض ضمان فلا ينوب الاول
عنه كما في المحيط ومثله في شرح الطحاوي لكنه ليس على اطلاقه فانه اذا كان مضمونا بغيره كالمبيع
المضمون بالثمن والمرهون المضمون بالدين لا ينوب قبضه عن القبض الواجب تأمل
المستصفى ومثله في الزاهدي فلو باع من المودع احتاج الى قبض جديد وتمامه في
العمادية بستاني قوله في الجملة اي ولو لم يكن له تصرف في ماله قوله بالعقد اي الايجاب
فقط لا يشترط القبض كما في الهامش وهذا اذا اعلمه او اشهد عليه والاشهاد للتحرز عن
الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض بزازية قال في التاترخانية فلو ارسل
العبد في حاجته او كان آبقا في دار الاسلام فوهبه من ابنه صحت فلو لم يرجع العبد حتى مات
الاب لا يصير ميراثا عن الاب قوله اذا الموهوب معلوما احترازا عن نحو وهبته شيئا من
مالي تأمل قوله معلوما قال الحموي وكتب ... الصغير ما شهد عليه وذلك غير معلوم
في نفسه فيجوز بالقضاء ... والاشهاد ليس بشرط لازم فان الهبة تتم بالاعلام
تاترخانية قوله او يد مودعه ... لانه في يد غاصبه او مرتهنه او المشتري منه
شراء فاسدا بزازية قال وسابحانيه انه اذا انتقلت الاجارة او ارتفعت الغصب تمت الهبة كما تتم في
نظيره قوله يتولاه كبيره مالم ... قوله بزوجها ... القاضي ووصي القاضي
كما ياتي في المأذون ... في الخصومة ... كالاب والام كذلك لو الصبي في
عيالها ... او وهب له تملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا جد ولا وصيهما
وذكر الصدر ان ... الاب القبض الام ليس بشرط وذكر في الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة
من رجل فوهبت ... قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي
التجريد قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حيا فلو مات الاب ووصيه والجد ووصيه غائب
غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتولاه ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد
منهم سواء كان الصغير في عياله او لا وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هؤلاء
الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجز قبض من لم يكن في عياله بزازية قال في البحر
والمراد بالوجود الحضور ... وفي غاية البيان ولا تملك الام وكل من يعول الصغير مع حضور
الاب وقال بعض مشايخنا يجوز اذا كان في عيالهم كالزوج وعندنا حتى زال الحق بقول في
الصحيح الخ ويملك الزوج القبض لها مع حضور الاب بخلاف الام وكل من يعولها غير الزوج
فانهم لا يملكونه الا بعد موت الاب او غيبته منقطعة في الصحيح لان تصرف هؤلاء
للضرورة لا بتفويض الاب ومع حضور الاب لا ضرورة مع وجوده وان كان الاب احدهم غيبة
منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية لان التأخير الى قدوم الغائب تفويت المنفعة
للصغير فتنتقل الولاية الى من يتلوه كما في الانكاح ولا يجوز قبض غير هؤلاء مع وجود احدهم
ولو في عيال القابض او ذا رحم محرم منه كالاخ والعم والام بدائع ملخصا ولو قبض له من في عياله
مع حضور الاب قيل لا يجوز وقيل يجوز وبه يفتى كتتمة الاحكام والصحيح هو الجواز كالزوج

بقبض الزوج

٢٢٦

بقبض الزوج والاب جاز ... والقنوي على انه يجوز استحسانا فقد علمت ان الهداية والجوهرة
تصحيح عدم جواز قبض من يعوله مع عدم غيبة الاب وبه جزم صاحب البدائع وقاضيخان
وغيرهم من اصحاب الفتاوى ... وتكن على ذكر مما قالوا لا يعدل عن تصحيح قاضيخان
فانه فقيه النفس ولاسيما وفيه نفع للصغير فتأمل عند الفتوى وانما اكثرت من النقول
لانها واقعة الفتوى وبعض هذه النقول نقلتها من خط شيخنا على البحر كالحموي واعتمدت في
عزو ما عليه تمامه فقد ثبت ... قوله عندهم ولو بالغيبة المنقطعة قوله بعقل التخيير
تفسير التمييز قوله يمكن استدراك على قوله وعند عدمهم قوله مع حضور الاب ايضا جاز ومثل
قبول الملتقط ... قوله اي رد الصبي والنظر عن ... قوله وتملكه ... قوله قبل قول وصيه
اي رد الصبي والنظر ... الولي ... حتى لو قبل الصبي بعد رد وليه يصح
قوله لها اي للهبة قوله وهب له ... التاترخانية روي عن محمد انه يباح وفي الذخيرة واكثر
مشايخ بخارى على انه لا يباح وفي فتاوى سمرقند ... الصغير يحل للابوين الاكل
منها اذا اريد بذلك الابوان لكن الهدي للصغير استصغارا للهدية اه قلت وبه يعضد
التوفيق ويظهر ذلك بالقرائن وعليه فلا فرق بين المأكول وغيره بل غيره الظهر تأمل قوله
فافاد اصل لصاحب البحر ... في المنح قوله الاحاجة قال في التاترخانية واذا احتاج الاب
الى مال ولده فان كانا في المصر واحتاج لفقره الاكل بغير شيء وان كانا في المفازة واحتاج اليه
لانعدام الطعام معه فله الاكل بالقيمة اه قوله فالمعتبر انه سواء ... قوله وكذا زفاف بنت
اي على هذا التفصيل بان كان من اقرباء الزوج او المرأة او قال المهدي اهديت للزوج او المرأة
كما في التاترخانية وفي الفتاوى الخيرية ... في الاعراس ونحوها
هل يكون حكمه حكم القرض ... اجاب ان كان العرف ... بهم نحو ...
على ... البدل ... وان ... وان كان العرف خلاف ذلك
بان كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك الى اعطاء البدل فحكمه حكم الهبة في سائر
احكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك او الاستهلاك والاصل فيه ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا
اه قلت والعرف في بلادنا مشترك نعم في بعض القرى يعدونه قرضا حتى انهم في كل وليمة
يحضرون الخطيب يكتب لهم ما يهدى فاذا فعل المهدى وليمة يراجع المهدى اليه الدفتر فيهدي
الاول الى الثاني مثل ما اهدى اليه قوله لاحد ... اي الصغير واما الكبير فلا يملك التسليم
كما في جامع الفتاوى واما التمليك فلو كبيرا لكنه ... ويمكن الرجوع عن ... لو اجنبيا مع
الكراهة ... لا يمكن ... علية ... في ... وقال ...
... الرجوع ... التمليك ... بعد ما ... الباب
اليه قال في الخانية ... التمليك ... التمليك بعد ما ... وقت ... انتهى
اعادة ... الدفع ... وان ... ومنع ... عبارة المنح
وان ... الاضرار وكذا رأيته في الخانية ... وعليه الفتوى اي على قول ابي يوسف
من ان التنصيف بين الذكر والانثى افضل من التثليث الذي هو قول محمد رملي قوله
ولو بعوض ... وعبارة الجوهرة ...

كتابي الانسي
بعد ... اي التغاير ... والتلقيح والولد

بشرط عوض سادا ه ربيا في قبيل المتعرفات سئل ابو مطيع عن رجل قال لاخراط كل حق
وعلى من الذنب كم باخذ قال يا خذ ما خذوا واصلوا في الكتابة هذا مختار وقال ابو الليث
مقدار ما يسع انسان تارة مانه وفيها عن القدوري سئل عما لنسفي عن امراء اذا ان يقتسموا
اراضه التي في ناحية كذا بينهم واراد بعد ذلك ان يقتسمها وتراضوا على ان يكون
الملك لهم يجتمع الحل ان يقول لهم اذا ب فلكم هذه الاراضي او يقول لكل واحد منهم ملكك
هذا النصيب المقرر فقال لا وسل فيها تعسن فقال لا يثبت لهم الملك الا بالقسمة وقف
تجيس الناصر حي ولو وهب دارا لابنه الصغير ثم اشترى بها اخرى فالثانية لابنه الصغير
خلافا لمحمد ولو دفع الى ابنه ما لا لتتجر فيه الابن يكون للابن اذا دلت ولا يلزمه على التجهيز
اذا تم وسئل فقيه عن امراة وهبت مهرها الذي لها على الزوج لابن صغير له وقبل الاب
قال انا في حل المسئلة واقف فيتحمل اجوالي يكون كان لم يعد عند رجل وديعة فاراد العود
ووجد مولاه مات ابن المودع في نيسابور وسئل مرة اخرى عن هذه المسئلة فقال لا يجوز وقال
القضية بوالديك وبه ناخذ وفي الخلاصة وهذا مختار تاتارخانية وقوله واراد بها ما يقع
قوله وقبله وبوهبة واحد من الثلثين قال في الباسي دفع لرجل دراهم على ان يشتري له بها
ثيابا فذهب واخذ الثياب فلان ان كان قبل ان يغتر قاجاز والا لا لم على اخراف نقد والف
غلة نقدا وجب لمكرع احد المالين هازم البيان البدوالى ورثته بعد موته مزاريه قوله لكبير
ابي غير فقيه وهو والكانت صدقة تنفع كما ياتي قريبا بحثنا القسمة انظر الفهستاني في قوله
بكبير بي هذه عبارة البعض وقد تبعهم المصنف وقد بينا ان هذا لو كانا صغيرين في عيال جاز عندنا
وقبل البزازية ماعد له عليه فراجعه واقول كان الاولى عدم هذا القيد لانه لا فرق بين الكبيرين
والصغيرين والكبير والصغير عندابي حنيفة ويقول الطحاوي لكنه قال فاذا اراد ان يفرق بين الكبيرين
ان يكونا كبيرين او صغيرين اراد هذا كبير والاخر صغير وفي الاولى يجبر فلا فرق في عيال الكبير صرابه في عيال احد هما يجاب عليه السلام ابو بكر بن محمد او لا بنيه اي عبارة
الخانية وهب وارا لا بنين له احد هما صغير في عيال كانت الهبة فاسدة عندنا لكل منهما في حالة
وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة جائزة لانه لم يوجد الشيوع وقت العقد ولا
وقت القبض واما اذا كان احد هما صغيرا فكذا وهب يصير قابضا حصة الصغير فيمكن
الشيوع وقت القبض اهو فليتامل ثم ظاهر ان هذا التفصيل مبني على فرق لها اما عندي فلا فرق
بين الكبيرين وغيرهما في الفاسد فقول لم يجز والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير وبهما منها جاز كما
واذا دارا للصغيرين تبع حكم المنزل ليس قبض احدهما وهبت الخ وليها فلو سلم الى
في بيتهما ويد ليد قول الخانية وارى هذا لو الدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا قسم
بينهما الاولاد كان باطلا اه قلت اذا وهب لابنين صغير وكبير ورايت في الانقروي عن البزازية ان
احمد في صحة الهبة لصغيرين مع كبير ان يسلم الدار للكبير وبهما منها ولا يرد عليها ما مر
قوله عن الخانية لو تصدق بدار على ولدين له صغيرين لم يجز لانه خالف في المقرت
والتروح سابقا اي من ان الهبة لم تتم عليه ولا يتم بالعقد قوله اتفاقا لكن تعقبه
قوله صدقة الظل ما تكتبه بعد الباب عند قوله الحل والصدقة كما لبية وفي المغرات ولو

قال الجبه

قال وجب ملكها هذه الدار وهو مكسوب لهما فتقرر ان صحت الهبة بالاجماع تاتارخانية لكن قال
بعده وفي الاصل هبة الدار من رجلين لا يجوز قال في الصدقة يتحمل ان قوله وكذا الصدقة
على شيوعه والاظهر في المسئلة روايتان اه قال في البحر وصرح في البداية ماذكره في كفاية
من الفرق هو قول لبعض هذا قوله وقال لا يجوز وفي الاصل ان الهبة لا تجوز وكذا الصدقة
عندي ففي الصدقة عشر روايات غاية قوله ولا يملك فيه ان المقبض به ان الثاني يملك
بالقبض فتهبني عليها فاقبض ثم جيد تاملوا حتى لو قسمها قالوا في البحر قوله ان استوسا
اي وزنا وجودة هذا يغني عما جاز في الخانية فانه ذكر التفصيل فيما اذا قال اقسمها
ثم قال وان قال اقسمها فكذلك هبة تم جبر كانا سواء او فتقابضها جاز هذا يقيد ان
المراد بقوله سابقا او نصفها واحدهما لا نفس كلام الخانية فلا فرق بينه وبين ما ذكر في تاتارخانية
بخلاف ما حمله على ان المراد احدهما فانه يعود قوله وقد يقع قوله مطلقا المتبادر اذا قسطاها صح قوله
بجبر نهر جيد حايط اي في الدفع هبة البناء دون الارض جايزة في القنية ومن هب لرجل
فيمن وجب لرجل غلة وهي لا يحتمل لا يكون قابضا لها حتى يقبضها ويسلمها اليه وفي الشراء
اذا اغلى بينه وبينها جاز قابضا لها منه قات التاتارخانية وقد مناه عن حاشية
المصنفين المرحومين يا مولاي [illegible] في الصحيح
في الباسي ولو قال الواهب استغلت حتى في الرجوع لا يبطل حقه فيه بزازية ومثله لكن يحتمل
اني اتحبني والظهير في الشرائط بالعروض قال الرملي وقد يقال ما في بحث الرجوع خلافه
المجبر اذ ما في اجماع صلح من حق الرجوع فيما وقع صحيح الصلح فلم يرجع فيما استغله قبله
استغله قصدا فلم من شيء بيت ضمنا ولا بيت قصدا وليس بحث يجدي حتى يقال بخلاف
عندكما وهو ظاهر وما في الخيرية مسئلة الفرق فتامله قوله اشتراط ابي الصوف كذا بخطه
في هامشه لكنه الاشتراط قوله ومنع الرجوع الخ اقول وجه الرجوع من فضل الهبة جبرا ما ابي
حنيفة ومع عذر قوله قال الرملي قد نظم ذلك ولدي العلامة بيري افندي فقال ه ه ه
ه ه ه ه ه ه منع الرجوع من الواهب سبعة ه فزد بادة موصولة موتت فرض ه ه
ه ه ه ه وغربة جاءت من ملكت موهوب له ه زوجيته قرب هلاك قد عرض ه ه
قوله يعني الموانع لا يقال بقي من الموانع الفقر لانا نقول ان الفقر لا يمنع الرجوع في الهبة المقبوضة
عند قة مثلا بل يمنع الرجوع خاصة لان الزيادة فيها لا تمنع قطع الثوب بفصل
الموهوب له او لا فتبين ما نحن بصدد في اصل كلام يا قوله في نفس العين تخرج الزيادة من حيث
السبب فلم الرجوع بحقوق الغيبة خرج الزيادة في العين فتعلق كما علل فتعلم وقوله الموهوب لم
لو ضاع الموهوب بخطه بقوة قاصر مجمد مركز كما ترى ثم رايت في الانقروي ما نصه قيل ان قول الجامع كما قال
الاسبيجابي وبها يسقط ما فرع عليه الشرنبلالي في مانع الزيادة اذا ارتفع كما اذا باع ثم عاد
عاد حق الرجوع كما في المحيط وغيره ومن الظن انه يافيه ما في النهاية انه حينئذ يراد لا يعود
حق الرجوع حين لانه قال ولكن فيه اذا زاد وانتقص جميعا كما مر به نفر انتهت قلت في التاتارخانية
ولو كانت الزيادة متكانا بناء فانه يعود حق الرجوع والمانع من الرجوع الزيادة الباقية في
العين كذا الدرس لابن الشرنبلالي اه قوله الساقط عليها يفهم من قوله فليتبر ر

وانه بمنزلة قول وفيه نظر ح قولي والا رجوع اي ان لم يعد زيادة ... قال في الخانية وهب واراد
فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية ... كان للواهب ان
يرجع لان كل هذا يعد نقصانا لا زيادة ... ولو عدا ... مفهوم قوله في ... ارض ...
في قطعة منها ... كانت ... وعند واحدا اي لو كان مريضا من قبل فلو مرض عنده ...
لا يمنع الرجوع ... ولو نقله من مكان الى مكان حتى ازدادت قيمته
[illegible]

ان ... ثلث ... والثلث ... ثم نقول صحت الهبة في ثلاثة منها ويرجع من
الثلاثة سهم الى الواهب الاول ... السهم ... الدور ... يسقط من الاصل ... ثمانية
... وهذا معنى قول ... السهم الدائر وتصح الهبة في ثلاثة من ثمانية والهبة
الثانية في سهم فيحصل للواهب الاول ستة ضعف ما نفذنا ... الهبة الثانية
في ثلث ما اعطينا ... ان تصحيحه باسقاط سهم الدور ...
[illegible]

التحريض بدل من مالي اي من مال التحريض والمراد من مال الاجنبي ما سياتي من صحة التحريض من الاجنبي بما ياتي قوله وهب العبد فوهب مبني للمفعول اي وهب له شخص شيئا قوله ثم عوض اي عوض العبد عن هبته قوله الرجوع لعدم ملك الثاني اياها وزوج الهبة لم يصح العوض قوله بحر لان العبد اذا دون لا يملك ان يهب اولا ولا اخرا في التحريض سيجيء في وجهين قوله او عوض مبني للمفعول فهو من مخرجين من بعض اللام قوله لحرمة مفعول تعويض قوله في هبة يعني اذا وهبه وراعى ثمنت فعلا بدليها بغير ما كان اعراضا منه عنها فلو اراق فليس بشيء وفهم منه فهو هبة مستدامة واذا انتفضها المرتهن لوا بدلها بجنسها او بغير جنسها لا يرجع عليه وشمل اعدام الاجنبي اياها بامر المرتهن او بغيره قوله او بعضه اي ليس له ان يرجع الا اذا كانت وارثهم الهبة قائمة بعينها فلو انتقضها كان اعلا كما يمنع الرجوع ط قوله بالنصف اي فلا يقال انه عين الموهوب او بعضه قوله ثم عوضه اي البعض اي جعل عوضا من الهبة لحصول الزيادة فلا يرد ما اقر قوله امتنع الرجوع لانه ليس لهم الرجوع في تمول فمنع العوض قوله ولا رجوع اي للمعوض على الموهوب له ولو كان شريكا سواكان بائنا او لا لان التحريض ليس بواجب عليه فصار كالوامر ان يتصدق لانه اذا قال على ان ضامن بخلاف المديونة اذا امر رجلا بان يقضي دينه حيث يرجع عليه وان لم يضمن لان الدين واجب عليه منع قوله لعدم علة القول لا رجوع قوله والاصل الخ متقدم قبل كفالة الرجلية اصلان اقرار فلو كان استدراكا على قوله وما لا فلا قوله ورجع بنصف العوض قال في البحر ينبغي ان الرجوع فيما اذا لم يحتمل القسمة واما فيما يحتملها اذا استحق بعض الهبة يطل في الباقي ويرجع بالعوض اهـ اي لان الموهوب لم تتبين استحقاقه بذلك البعض المستحق فبطل العقد من الاصل لانه هبة مشاع فيما يحتمل القسمة قوله وعكسه اي ان استحق نصف العوض لا يرجع بنصف الهبة لان النصف الباقي مقابل لكل الهبة فان الباقي يصير للعوض ابتداء كما كان ابقاء الا انه تقرر انه لا يرد بالاستحقاق مقررا في الرجوع لا يسلم له فلا ان يرجع بشيء آلا ترى ان لا يسلم له العوض قوله الغير المشروط اي في العقد قوله وغير عوض النصف اي عوضي بعض هبته بان كانت الناعوضه ربا لما مر فهو مبني على ان الربا لم يدخل في الباقي وكذا بيت في حق ما ورا بزازيه قوله ولا يقال الخ جواب اي لا نسلم الرجوع في النصف قوله ولم ارمن صرح الخ اي يلزم صاحب البحر اقراره به في غاية البيان وعلله قال اذ هو بمنزلة ما لو استحق العوض الذي يستحق به الرجوع فلم يرجع في العقد فانا اذا استحق العوض بعد التسليم لم يسقط الرجوع لانه غير مستحق على الموهوب له وانما يرجع به ليسقط حق الرجوع فيكون هبة مبتدأة وليس كذلك اذا شرط في العقد لانه يلزم ان يصير حكم العقد حكم البيع ويتعلق به الشفعة ويرد به بالعيب فلا لانه خلاف ما وقع عليه العقد وقد اقروا بهذا يجب ان يعتبر في العوض شرائط المعتبرة في الهبة من قبض وعدم الاشاعة لانه هبة كذا في شرح الاقطع وقال في الخلاصة في ما لو العوض الفاسد فرغ العقد فهو لا يسقط الرجوع ولا يصير في معنى الحاق زيادة لا ابتداء ولا انتهاء واما ان يكون الثاني عوضا عن الاول بان قال اليه فعلت هذا عوضا عن هبتك فان هذا عوض الا ان يجد

القبض ويكون هبة يصح ويبطل ما تصح وتبطل به الهبة واما اذا لم يضف الى الاول ويكون تجارة مبتدأة وبيت حق الخ متعلق بالرجوع في الاستدراك جميعا اي بعض اختصار ومقاده انهما قولان اورواياتان الاول لزوم اشتراط في العقد والثاني لا يلزم الا خاصة الى الاول وهذا الخلاف في شرط الرجوع واما كونه بها فلا نزاع في لزوم اشتراطه في العقد تامل قوله وفرع الخ عطف تفسير اي قيدت الفقه بهذا لان الاشتراط بالنظر لما سبق من تقييد البحر على المجتبى اي مطلقا وقع في المجتبى لا يخالف اطلاق فروع المذهب فتامل اجد السعود المصري قوله كما مر من دقيق الخ نظير وقوله اي لواحد من جار ويتيم قوله سواء كان اي رجوع الثاني قوله فمنع فاذا عاد الى الواهب الثاني فكانه عاد جاكان منطلقا به قوله لم يرجع الاول لان حق الرجوع لم يكن ثابتا في هذا الملك وزمن الجديد قوله لا يمنع الرجوع وجازت الاضحية كما في المنح عن المجتبى قوله فجعله اي الموهوب له قوله عبد عليه وبين اي صبيه لمملوك وصبيه وبين قوله وجب الوفي بعده للقبض ثم اراد الوفي الرجوع في فلما بلغ الولد اية لزكات وهذا على المشهور بنذر يرد قوله فرجع انصافا قال في الخانية وفي القاضي لا يرجع وصدر في الهبة وبه روى الحسن عن ابي حنيفة والملا عن ابي يوسف وهشام عن محمد وعلى قول ابي يوسف اذا رجع في الهبة يعود الدين والجناية وابو يوسف الخ قبل قول محمد وقال ارايت لو كان على العبد دين لصغير فوهبه مولاه منه فقبل الولي وقبض فسقط الدين فان رجع بعد ذلك لم تقبل لا يعود الدين كان قبول الولي الهبة مقررا مقررا على الصغير ولا يملك ذلك واما مسئلة النكاح ففيها روايتان عن ابي يوسف في رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح اهـ قوله كذلك اي لو وهبت لرجل شيئا وجعلا ولو قوله الذي دهم عبده خرج من كان دارهم وليس بعبد دهم دوس كان عبدا وليس بذي دهم درر خانية والكابت الغلام اذا كان اقاه من الرضاع فهو خارج ايضا فهو خارج ايضا كما اعترض عنه بقوله نسبا فانه ليس بذي دهم بعروض النسب كما في الزيلعي والثاني كالاول رضاعا قوله منه نسبا الضمير في عنه عائد الى الرحم غير المحرم كابن العم المحرم بعض الرحم كالاخ رضاعا والرحم المحرم الذي حرمته ابدية كابن العم المحرم رضاعا وعلى هذا لا حاجة الى قوله نسبا فتامل يحتاج اليه لو جعل الضمير يعود الى الاخير قوله مر قريبا والتوا ان محمدا في كان اخوه رضاعا ابن عمه وهذا خارج بقوله منه او يقول نسبا لان عمه ابن لابيه لصلبه من النسب بل منافاة فتامل ولا يخفى ان وصل ما قبله بغير اما يوهم ان قوله لغير رحم لا يشمل كونه رضاعا وعكن ان يقال قوله بلا دهم اباء فيه نسبية اي غير بسبب غير الرحم كما يأتي قوله جمع بالمصاهرة قوله ولرحم عطف على بلا دهم فلا يشمل الصهر بما في قوله والاقارب لم والازواج البنين والبنات كما مر قوله رجع لان الملك لم يتم فينا القريب من كل وصهر بدليل العبد اذا وهب له اذا احتاج المعير عند عدم وثالا يرجع في الاولى دون الثانية كما في البحر عن زاد الفقير صدر كذا كان يكون علة لاختلاف الحكم واتحاد الولد بين مملوك لا حر او يكون له اخ من ابيه واحد حر واحد مملوك لا اخر قوله كذا اذا استهلكت كما مر لما مر مرجع به اصحاب كفاية كما رايته في قلت وفي البزازية ولو استهلك

مرفوعا ... ويعزى الى الكذا في الهامش في كافي الحاكم الشهيد باب الرقبى رجل حضرته الوفاة فقال
داري هذه حبيس لم يكن جيا ولي بميراث وكذا ان قال داري هذه حبيس على صدقتي
بعدي والرقبى هو الحبيس وليس بشيء رجل قال لرجلين عبدي هذا لا طوعا حيا او
قال عبدي هذا حبيس على طوعا حيا فهذا باطل وهو الرقبى وكذلك لو قال لرجل داري
لك حبيس وهذا قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انها داري اذا قال داري
لك حبيس فهي لك اذا قبضها وقوله حبيس باطل وكذلك اذا قال هي لك رقبى او وقفي
ايضا فاذا قال داري هذه لك عمري تسكنها وسلمها اليه فهي هبة وهي جائزة وقوله
على ما هي لك لا تملكها هذا الثوب لك تلبسه وان عاش وهب لك هذا العبد حيا لك وحياته
فقبضه فهي هبة جائزة وقوله حيا لك باطل وكذلك لو قال اعمرتك داري هذه حياتك او
قال اعطيتكها حياتك فاذا مات فهي لي فقبضه ان في السلفة خلافا ولكن الاصح انه لا يصح
والعقبى من بعدك وان قال اسكنتك داري حتى حياتك والعقبى من بعدك فهي عارية
وان قال هي لك والعقبى من بعدك فهي هبة لم يذكر العقب لفظا فقوله فلا عقب لك بنا
انما قصد به التصريح عن حقه فلا ادعى العارية ورجع لم يجب كما تصريح فيما الرجوع
قول من غير قبول فانه من معنى الاسقاط فلم تحتمل معنى التمليك وسلم لا يتم قف على القبول
في العلم والعرف لكونه موجبا للفسخ فيها لا لكونه هبة ما في قوله لكن يرتد بما يرتد به الايجاب كما على
قوله يتم من غير قبول يعني اذا وان تم من غير قبول فانه يرتد بما يرتد به الايجاب كما على
بالرد فانه من معنى التمليك ثم قال في الاشباه الابراء يتم بدون القبول لكنه يرتد
بالرد فانه من معنى التمليك ثم قال في الاشباه الابراء يرتد بالرد الا في مسائل الاولى اذا
ابرأ المحتال المحال عليه فرده لا يرتد وكذا اذا قال المديون ابرئ عما برئ فلانا وكذا اذا ابرأ
الكفيل وقيل يرتد الرابعة اذا اقتدم دينه لم يرتد انتهى فقوله فلا يرتد الاسقاط تعليل لقوله
يتم وتمام الرد في تعليل التمليك فيه من معنى الاسقاط اذ التمليك المحض يتقيد رده بالمجلس
وليس تعليلا لقوله يتم بنا على ما علمت ان علة ما فيه من معنى التمليك فتنبه صح منه لكن
في الصيرفية استدراك على تصحيح الخانية القول كما في قوله فكن في المجتبى استدراك
على صاحب الملتقى والابراء استقاط من وجه تمليك من وجه وانت خبير بان هذا انما يتم
خالف المشهور من قوله تمليك اي فيحتاج الى القبول قال في الهامش من قال بالتمليك
يحتاج الى الجواب مع قوله استقاط ومن قال الاستقاط لا يحتاج اليه مع كما في الهامش
قوله على قبضه اي وقبضه قال في جامع الفصولين هبة الدين ممن ليس عليه لم يجز الا
اذا وهب واذن له بقبضه فقبضه جاز ملك ولم يجز الا اذا سلط على قبضه فيصير
كانه وهب عين قبضه ولا يتم تشبيه لانه رجل قال داري لك هبة وسلم ولم يقبض حتى
القبض حتى لا يصير تمام الا بقبضه انتهى صح
القبض لا صير تمام اصلا في القبض لغو ومقتضاه عدم عزله عن التسليط قبل
القبض واذا قبض بدار الرجوع كما يدل عليه كلام الموهوب له ملك الاستغلال
واذا نوى في ذلك التصدق يأثم كما في الاشباه انتهى قوله ما على ابدا اي
وامرته بالقبض جزاء مدين قوله للتسليط اي اذا سلطته على القبض كما يشير
اليه قوله وشه وفي الخانية وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح

انه لا تصح الهبة واذا سلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير مقبوضا للولد اذا قبض
اهر فقوله الا ان للتسليط اي التسليط حيا كما فهمه بما يأتي وغيره لكن لنقل فيها
اذا كانت الابن لا يعقل فان القبض يكون لا بد فهل يشترط ان يقبض الاب قدر الهبة وتقبضه له
او يكفي قبول كما في هبة الدين من عليه تنزل بالبيع فلو دفع للصغير دين الشتري على ان
يكون تسليم الشتري للوكيل لا يجوز تنزل وليس منه اني من تمليك الدين ممن ليس عليه
قبل فتأمله يمكن الجواب بان القرار الدين في على فلان بحكم الله بعد ثبوته ان ليس عليه
الا مرة فلا اشكال فتدبر ثم اقول ويمكن ان يكون منه على الخلاف فانه قال في الفتح واما
اسقط في اقرار الاب لان الصغير يجبر من عليه تمليك اذا اضافه الى سبب الاقرار وانت
اطلق فاقرار كما في ص وداري وس وهذه الدار لم وقع لهم الا يمة البخاري اقرار في احوالين
لا تمليك اهر قال في اقرار المنح فيفيد ان في المسئلة خلافا ولكن الاصح الذي كورد والمسئلة
وعليه فرد في فتاوى خيرية وغيرها وقد يجاب بان الاضافة في قوله الدين الذي لي اضافة
نسبة لا تملك كما اجاب به عنه في الاقرار عن قولهم جميع ما في يميني فلان فانه اقرار وكذا
قالوا من الفاظ الاقرار جميع ما يعرف لي او جميع ما يشبه الجواب اصح كما اعلمته مرت العلة
قبيل اقرار المريض واجاب عنه بما حاصله ان قرار حصر فيما يذكر فيه تمليك فان قلت
قدم ان الصدقة لفقير يجاز بجعل القسمة بتوله وضع تصدق فاعترض لفقير بما
قلت المراد بناس المشار اليهم يعني فقراء فقط في بدوض ما يحتمل القسمة بخلاف
الفقير مع فانه لا يوضع كما تقدم بحر قوله ولو على فني اختلاف في الهداية مفتضاه عليه لانه
قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب لكثرة عياله بحر وبذا خالف ما مر قبيل باب الرجوع
عوات او ملك السلطان بما اذا اقطعه من غير ذلك فلا ما لم يخرجه عن ملكه كما سلف
ذلك في الهدية واخذ الخراج ظلما قوله او اقرضه وسيأتي ما لو تصرف في مالها واخذ ثمنه قوله
والابراء باب دفع اليه ليجعل للاب فزوج ودفع دراهم الى رجل وقال انفقها فنفعل
فهو متطوع ولو دفع اليه ثوبا وقال البسه نفسك فهو هبة والفرق انه تمليك فيها لكن
التمليك قد يكون بعوض وبدون وبدون لا تمليك المضمضة وقد امكن فيما لا اولى لان قوله البدائع
بخلاف الثانية ولو الهبة وفيها قال احد كر لكن للاخر وهبت شيئا حتى من الدراهم
والدنانير فانه لا يصح لانه اضافة ما لم يملكه بحر قلت ما في البحر مخالف لما في الخانية
من قوله وهبت مالي فانه يصح ولو كان استهلك الشريك حصة
رجل شيئا من عطاء ودفع الى امرأته واستهلكته ثم ماتت ثم اختلف الزوج وورثتها انها هبة
او عارية فالقول لورثة الزوج مع اليمين انه دفع اليها عارية لانه ينكر الهبة منح وانظر
ما كتبناه اول كتاب الهبة من خزانة الفتاوى قال الرملي وبذا علم ان في رد المحتار كلام اكثر
العلماء ان تجهز المرأة بجهاز الزوج ثم طلقها قبل الدخول وقبل القبض ان الجهاز للزوج
كما ذكرناه عند في باب المتفرق وكما يفاد من البدائع ان المرأة ان اقرت ان هذا المتاع
للزوج في سقطة قولها لانها اقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يلتفت اليها
اهر وفيه بحث شهر في باب البدوع ولعله في غير الكسوة الواجبة وهو الزائد عليها تأمل وراجع

ويدل عليه ما مر اول الهبة من قوله اتخذ لولدي او لتقبيض نيابة اي فحيث لا رجوع له هناك ما يرجع
بالعارية فيها او في قوله فان بكسر الخاء والهوتة قبلها بكسر التاء المثناة فوق على الصلاة بكسر الصاد
خرج مطلقا اي سواء قبل المدعوه اولا وقبل لا يدعى القبول ويظهر مما ذكره منه ما في كلام البرجيت
قال او باب الرجوع واعلق الهبة فانصرفت الى الاعيان فلا رجوع في هبة الدين للمديون
بعد القبول خلافا لمن قال بكونها اسقاطا المتهى وكما لو اختلعته عليه الزوج بالرجوع تأمل هذا وابرا
ذي دين اي قاض فما دونه والا فامام دين بين بيع مشترك فوهب احد هما نصيبه من المديون
جاز وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع كما لو وهب نصف النصيب المشترك اه
كذا في الهامش قوله على مهرها اي اشترا البيت على مستدينين الاولى امرأة تركت مهرها الذي
على ابن تجر بها فلم يجر بها قال المحدث مقاتل انما تعود بمهرها لان الرضى بالهبة كان بشرط
العوض فاذا انعدم العوض انعدم الرضى والهبة لا تتم بدون الرضى والثانية اذا قالت
لزوجها وهبت مهري منك على ان لا تطلقني فقبل صحت الهبة فلو طلقها بعد ذلك فلها بينة عاضية
وقال بعضهم مهرها باقية ان ظاهر كذا في الهامش قوله معلق تطليق اي البائن فلا في
نظم فيه مسألة سيدنا وبي قال لها متى تكلمت عليك الفرس وابرأتني من مهرك فانت
طالق فهذا اذا وفى ابرأ وفاتها الفرس فلم يبق ما تبرئه عنه وانكرت يقبل في عدم الحنث
وان لم يقبل بالنظر لشرط حقها كما يقبل قولها مختلعا في وجود الشرط فاجاب
ان رد الابرا لم يحنث لانه لو كان كما ادعت فرده ابطله وان كما ادعى انه لو معتبر لبطلان
الابرا المقتضي للحنث وانما اعتبر الرد مع دعوى الحنث الدفع غايتي اذا قبض دينه مثلا
ابرا عمرا وقبل بيع الابرا ورجع عليه بما قبض اه ملخصا اي وهو سر لو لم يقبل لم يبع
الابرا قال وانما سطر تردد فيما يتدرج من الحنث بجرد الابرا وانفاقا ذكره وحكم في ا ض
باب التعليق وقال في الهامش اي اذا علق طلاق امرأته على نكاح اخرى مع الابراء عن
المهر فتزوج فادعت المرأة الابرا فادعى وضع المهر المقبول له في عدم الحنث بمن قال في
الاشباه وعلى الابرا بعد القضاء صح لو علق طلاقها بابرائها عن المهر وفي لب
لا يبطل التعليق فاذا ابرأته برأة استاط وقع اه كذا في الهامش قوله وان قبض دون
بائع متاعا وقبض الثمن من المشتري ثم ابرأ البائع عن الثمن فللمشتري من الثمن بعد
القبض يبيع ابراء ويرجع المشتري على البائع بما كان دفع اليه من الثمن كذا في الهامش
قوله صحيحة اي بيعه صحيحة كذا في الهامش قوله اي بنكاح عبارة المتن بنكاح اي بقرس
المرأة لنفسها في نكاحه مع الفرع وهو الاب حيث كان المعلق طلاقها لا طلاق
الفرع فانه قال الزاهدي في كتابه المسمى بمساعد الحية وقع للقاضي
عبد الجبار انتهب وساقة كبير العروس وباعها بحلال ان كانت وضعت للنهب اه
القول وعليه يقاس بيع الاعراس والمقادير على الخبز والله سبحانه وتعالى اعلم
قال الفقير الى الباري سبحانه المريد محمد كريم والحانه وامتنانه محمد بن الشيخ
البيطار هذا آخر ما وجد من على نسخة شيخنا المؤلف برحمه سيد محمد افندي
عابدين عليه رحمة ارحم الراحمين ولله يفتاح بقيته الى مراجعة احد المنتورات عنه

فانه ابغلهر في وليس عندي اصله لارجع اليه والله المستعان وعليه التكلان وانا كجانه
التوفيق لا اقوم ظهر يقة وسوجب رفع الوكيل كما يتلوان ش ا اسكتاب الاجارة
اول اجزء الرابع وانا له الاعانة على الاكمال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وذلك في خامس عشر من صفر الخير شهر الاربعا
تحويل الظهر سنة الف وماتين وستين
احسن سرضتاها وفتاتا
عند الانتهاء احيت
امينا
اجين

فتح الله
ص ٢٥